المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة ـــــ قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى

تأليف : أحمد بن إبراهيم بن أيوب العَينتابي (ت ٧٦٧ هـــ)

من بداية فصل الحيض من كتاب الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة من كتاب الصلاة .

دراسةً وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب
يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم
إشراف
فضيلة الدكتور / محمد يعقوب طالب عبيدي

العام الجامعي ١٤٣٢ / ١٤٣٣هـــ

شكر وتقدير

أولاً: أحمد الله ربي الذي أتم عليَّ نعمه ظاهرة وباطنة، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم أشكر فضيلة المشرف الشيخ الدكتور: محمد يعقوب طالب عبيدي أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة شكراً عاطراً فوق مايسطره القلم وتعجز عنه العبارات، لما لمسته من حنان أبوي، وتوجيه معنوي ، ودعم نفسي، فوق ماوجه به من نقد بنَّاء وتصويب لمسيرة الرسالة،مماساعد في إخراجها في حلة جميلة قدر المستطاع فقد كان مشرفاً، وأخاً، وأباً، وصديقاً، كان محباً للخير للغير، ولو أردت أن أنصفه بهذه الكلمات لكنت مجحفاً، ولكن أسأل الله الذي بيده كل شيء أن يسبغ عليه نعمه ويوفقه لكل خير، ويزيده من فضله إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

ثم أثنّي الشكر لهذه الجامعة العظيمة التي أتاحت لي هذه الفرصة للبحث العلمي المتخصص تحت إشراف كبار علمائها ومشايخها الأفاضل، وفق الله القائمين عليها لكل خير.

كما أتوجه بمزيد من الشكر والتقدير مقَدماً لمن تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة على مالديه من أعمال وأدعو الله لهم بالتوفيق والسداد.

كما أشكر كل من مد لي يد العون، وأخص بالشكر زوجتي وابنتي لما قدموه لي من مساعدة كانت لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة، وكل من أهدى لي معلومة، أو كتاباً استفدت منه، فجزى الله الجميع خيرا ووفقنا لطاعته وخدمة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأحمد الله – تبارك وتعالى– على ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل، وأسأله– تبارك وتعالى –أن يتجاوز عن زللي وخطئي وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً يوم العرض عليه، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار وكل من والاه إلى يوم الدين .

وبعد: فإن التفقه في دين الله عز وجل وشرعه أهم غاية يتمنى المرء المسلم أن يصل إليها في هذه الحياة الدنيا،وقد حث المولى سبحانه وتعالى على ذلك ترغيباً بقوله تعالى:

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مشجعاً على ذلك ومعرفاً بمكانته ودرجته: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[2]، كما أن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به عن الأحكام الوضعية، في إصلاح شؤونها الدينية والدنيوية، ولما للمخطوطات من أهمية في عالم المعرفة لغزارة علمها رأيت أن أسهم في نشر هذا الموروث عندما أكرمني الله سبحانه وتعالى من الانتهاء من الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه، فشرعت في البحث عن موضوع أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه، فوقع اختياري على مخطوط نفيس وهـــــو ((المنبع في شرح المجمع)) للفقيه: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي (ت ٧٦٧هـــ) رحمه الله بعد أن أشار عليّ المرشد العلمي بذلك .

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٤/١) ومسلم (٧١٩/٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان

أسأل الله الكريم أن يوفقني فيه ..

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الأمور الآتية : ـــــ

١ ـــــ منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره، فقد أثنى عليه من ترجم في براعته في الفقه كما سبق في ترجمته الموجزة، ويشهد لذلك هذا الشرح النفيس .

٢ ـــــ الرغبة في المساهمة في إحياء التراث الفقهي الذي يحتل منه هذا المخطوط منزلة كبيرة .

٣ ـــــ أن هذا المخطوط يعتبر من كتب الفقه المقارن في ذكره خلاف أصحاب المذاهب الأربعة بل وأقوال السلف وخلاف الظاهرية .

الدراسات السابقة :

بعد البحث لم أجد من قام بدراسة الكتاب أو دراسة عن مؤلفه سوى ما سيقوم به زميلي: عيسى بن شبّاب الحيسوني من تحقيق لجزء منه وذلك من بداية الكتاب إلى نهاية فصل المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

القسم المراد تحقيقه :

سيكون ــ بإذن الله تعالى ــ من بداية (فصل الحيض من كتاب الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة من كتاب الصلاة)، وهو يقع في (٥٢) لوحة من نسخة حلب، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٤١) سطراً، وفي كل سطر (١٩) كلمة، وقدره من نسخة مكتبة يوسف أغا (٧٠) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي الصفحة (٣٠) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة، وهذا يعادل (١٠٥) لوحة في القدر الذي أسطره (٢٠) سطراً .

أسأ له سبحانه التوفيق في الدنيا والآخرة ..

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وفهارس فنية :

المقدمة، وتشتمل :

ـــــ أهمية الكتاب المحقق وسبب اختياره .

ـــــ الدراسات السابقة .

ـــــ خطة البحث .

ـــــ منهج التحقيق .

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان :

الفصل الأول:التعريف بصاحب المتن (ابن الساعاتي) ، والمتن(مجمع البحرين)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول:التعريف بابن الساعاتي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:اسمه وكنيته ومولده ووفاته .

المطلب الثاني: نشأته العلمية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته .

المبحث الثاني:التعريف بالمتن (مجمع البحرين)، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني:منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث:قيمته العلمية .

الفصل الثاني:التعريف بالشارح (العينتابي) وبكتابه (المنبع) وفيه مبحثان :

المبحث الأول:التعريف بالشارح وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني:نشأته العلمية .

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع:عقيدته ومذهبه .

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس:مؤلفاته .

المبحث الثاني:التعريف بالشرح (المنبع في شرح المجمع)، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول:تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثاني:أهمية الشرح، ومكانته العلمية .

المطلب الثالث:منهج المؤلف في القسم المحقق .

المطلب الرابع:اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق .

المطلب الخامس:موارد المؤلف في القسم المحقق .

المطلب السادس:الموازنة بين الكتاب وبين غيره من شروح مجمع البحرين في الجزء المحقق .

المطلب السابع:وصف نسخ الشرح الخطية ونماذج منها .

القسم الثاني: **النص المحقق من فصل الحيض من كتاب الطهارة وحتى نهاية فصل صفة الصلاة من كتاب الصلاة، وهو يقع في (٥٢) لوحة في نسخة حلب** .

الفهارس :

ـــــــ فهرس الآيات القرآنية .

ـــــــ فهرس الأحاديث والآثار .

ـــــــ فهرس الأعلام .

ـــــــ فهرس المصادر والمراجع .

ـــــــ فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق:

والمنهج الذي سأسير عليه في خدمة النص ــــ بإذن الله تعالى ــــ كما يلــــــي:

أولاً: أعتمد في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة يوسف أغا، المشار إليها برمز (غ) لوضوح خطها، وسلامة تصويرها من أي سواد أو بياض .

ثانياً: نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وضبط مايحتاج إلى ضبط .

ثالثاً:المقابلة بين النسخة الأصل وبقية النسخ .

رابعاً: إثبات الفروق بينها مشيراً إليها في الحاشية على النحو التالي:

١. إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخ الأخرى مع وضع الصحيح بين معكوفين .

٢. إذا كان في إحداها سقط أكملته من النسخ الأخرى، ووضعته بين معكوفين هكذا [ ] وإذا ظهر من خلال السياق أن هناك سقطاً في جميع النسخ أشرت إليه في الحاشية واجتهدت في إتمامه من مظانه.

٣. إذا كان في إحداها زيادة ذكرته في موضعه بين معكوفين .

٤. ماجزمت بخطئه في جميع النسخ فإنني أبقيه كما هو وأضعه بين قوسين هكذا ( )، وأذكر الصواب في الهامش مع بيان سبب الخطأ .

خامساً: عزو الآيات القرآنية مع بيان اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني .

سادساً: أعزو الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أوأحدهما، وإن لم يكن فإني أقوم بعزوه من مصادره ذاكراً أقوال العلماء في بيان درجته .

سابعاً: عزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصلية .

ثامناً: توثيق المسائل والأقوال والروايات والأوجه الواردة في النص المحقق من مصادر المؤلف ــــ إن وجدت ــــ والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة وكتب الخلاف .

تاسعاً: إذا تعرض المؤلف إلى ذكر الخلاف في المذهب بينت في الحاشية القول المعتمد منها، وإذا ذكر خلافاً لبعض المذاهب الأربعة أشرت في الحاشية إلى بقية المذاهب الأربعة مقتصراً على المعتمد فيها.

عاشراً: شرح المفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب .

حادي عشر: ترجمة الأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورود أسمائهم .

ثاني عشر: التعريف بالمدن، والمواضع، والبلدان وكل مايحتاج إلى تعريف .

ثالث عشر: وضع الفهارس العامة كما سبق في الخطة ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول:التعريف بصاحب المتن (ابن الساعاتي)، والمتن (مجمع البحرين)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بإبن الساعاتي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته .

أولاً: اسمه وكنيته:

هوأحمد بن علي بن تغلب ابن أبي الضياء، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهبا البعلبكي أصلاً البغدادي منشاً، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المنتصرية ببغداد، إمام كبير، عالم علامة (1) .

ويكنى: ((بابن الساعاتي)) .

ثانياً: مولده ووفاته:

ولد ببغداد (وقيل في بعلبك) سنة ٦٥١ هـ ، ونشأ بها في المدرسة المستنصرية، واشتغل بالعلم مجداً حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وكانت وفاته سنة ٦٩٤ هـ، ودفن عند الجنيد (2)

---

(١) الجواهر المضية ١/٨٠، ومرآة الجنان ٤/٢٢٧، وكشف الظنون ص١٦٠٠، وهدية العارفين ١/ ١٠٠، والفوائد البهية ص ٢٦، وتاج التراجم ص ٩٥، والأعلام للزركلي ١/ ١٧٥ .

(٢) ينظر نفس المراجع السابقة .

المطلب الثاني: نشأته العلمية .

كانت بغداد في وقت ابن الساعاتي تعج بالعلماء في مختلف العلوم، وقد ساعد وجود المدارس الكبيرة، ذات التخصصات المختلفة على ازدهار الحركة العلمية وكثرة العلماء . فهناك المدرسة المستنصرية ببغداد، وتعد أول جامعة في العالم الإسلامي، حيث عنيت:بدراسة علوم القرآن والسنة والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات وعلم الطب، وجمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة في بناية واحدة، هي مدرسة الفقه . وقد اسسها الخليفة العباسي، المستنصر بالله سنة ٦٢٥هـــ ببغداد وتم افتتاحها في سنة ٦٣١هـــ، ولما بلغ ابن الساعاتي سن الطلب، وجد نفسه في هذا الخضم الهائل من المدارس، التي تدرس مختلف العلوم، وتعج بالعلماء في مختلف التخصصات فأخذ عن كثير منهم، إضافة إلى أن ابن الساعاتي نشأ وترعرع في بيت سليل بالعلم، والفضل، والأدب وهو بيت والده الإمام العلامة علي بن تغلب الذي عمل الساعات المشهورة على باب المنتصرية ببغداد، كان مترجَماً، فقيهاً، أُصولياً، فصيحاً، حيث نهل الابن من فنون علوم أبيه[1].

---

(١) الجواهر المضية ١/٨٠، ومرآة الجنان ٢٢٧/٤، وكشف الظنـــون ص١٦٠٠، وهديـــة العـــارفين ١/ ١٠٠، والفوائد البهية ص ٢٦، وتاج التراجم ص ٩٥، والأعلام للزركلي ١/ ١٧٥ .

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه :

أولاً: شيوخه :

قال عبد الحي اللكنوي:أخذ العلم عن :

١ ــ تاج الدين على بن سنجر: المعروف بابن السباك البغدادي، وكان فقهياً فاضلاً، له مشاركة في العلوم، وشرح الجامع الكبير ولم يكمل، له أرجوزة في الفقه وتوفى سنة (٦٦١هــ)[(١)] .

٢ ــ الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " و "شرح أدب القاضي" ل أبي يوسف. توفى في كش سنة ٤٤٨هــ ودفن في بخارى[(٢)].

ثانيا: تلاميذه: أشهر تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه هم :

١ ــ محمد بن أيل تلوغ، كان جامع الفروع والأصول وضابط دقائق المعقول والمنقول أخذ عن المولى يكاد وجمع أشتات العلوم، وله شرح مجمع البحرين وهو تصنيف عظيم فيه مؤخذات على شروح الهداية [(٣)].

٢ ــ محمد بن يوسف بن إلياس، شمس الدين القونوي: فقيه حنفى، تركي الاصل. مستعرب. ولد وتعلم في (قونية) وقدم إلى دمشق، بأهله وولده، فأقام بالمزة يعمل هو وأولاده في بستان كان فيه سكنه، ويعيشون منه ، وصنّف كتبا مفيدة، منها (درر البحار – خ) فقه، و (رسالة في الحديث) و (شرح تلخيص المفتاح) في البلاغة، و (شرح مجمع البحرين) فقه، و(شرح عمدة النسفي) في أصول الدين. وأقبل في آخر عمره على الحديث، فانقطع له. وكان عالي المنزلة عند السلاطين والأمراء والقضاة، زاهدا، لا يقبل وظيفة له ولا لاولأده ، وعانى الفروسية وآلات القتال، وغزا، وبنى برجاً على الساحل، ومات بالمزة (ضاحية دمشق) سنة ٧٨٨هــ بالطاعون[(٤)].

---

(١) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٦ ــ ٢٧ .

(٢) ينظرالفوائد البهية ص ٩٥، والجواهر المضية ١/ ٣١٨ .

(٣) ينظرالفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦١ .

(٤) ينظرتاج التراجم ص ٢٨٣، كونه تلميذا لابن الساعاتي بعيد تاريخاً، وفيه نظر .

٣ ــــ بنته فاطمة، تفقهت عليه، وأخذت عنه ((مجمع البحرين)) في الفقه [١].

٤ ــــ ركن الدين السمرقندي، كان شيخ الحنفية في زمنه سطا عليه بعض أعدائه فخنقه وألقاه في بركتها وأخذ ماله وبعد التدقيق عن الفاعل علم أنه بوابها علي الحوراني فصلب على بابها [٢].

٥ ــــ ناصر الدين محمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، فقد أخذ عن أخيه مظفر الدين كثيرا من علومه، وقرأ عليه مجمع البحرين [٣].

---

(١) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٢/٤ .

(٢) ينظرمنادمة الأطلال ١٨١/١ .

(٣) ينظرالجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٢/٤ .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

أولاً: عقيدته: لم أقف على كتاب لابن الساعاتي ـ رحمه الله ـ في العقيدة يتبين من خلاله عقيدته، كما أن من ترجم له لم يبين ـ أيضا ـ عقيدته، إضافة إلى أن الجزء الذي أقوم بتحقيقه لم يتعرض فيه الشارح إلى مسألة أستطيع من خلالها أن أحدد عقيدته، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه، وينعتونه بأنه عالم بالمنقول والمعقول، فصيح اللسان، حسن البيان وله باع في الكتابة والتأليف، إلا أن كتابه "الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود" يعني ابن كمونة يدل على أنه كان بعيداً عن البدع والخرافات، متبعاً للكتاب والسنة ويذم أهل الكفر والفجور، إضافة إلى ذلك أنه أخذ العلم عن الشيخ الإمام العلامة: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمود بن محمد بن عبدالكافي الأصفهاني الأصولي، شارح المحصول في الأصول، وكان حسن العقيدة[1].

ثانياً: مذهبه الفقهي:جاء في حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٤/ ٢٤٢): مانصه :

(قَوْلُهُ: صَاحِبُ الْبَدِيعِ) هُوَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ كَانَ شَافِعِيًّا ثُمَّ تَحَنَّفَ وَلَهُ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ فِي فِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ كِتَابٌ مَشْهُورٌ .. الخ ..

ولكن كل من ترجم لابن الساعاتي متفقون على أنه حنفي المذهب[2].

---

(١) ينظرالبداية والنهاية ٣١٥/١٣، والنجوم الزاهرة ٣٨٢/٧، والفوائد البهية ص ١٩٨ .

(٢) ينظرالجواهر المضية ٨٠/١، وتاج التراجم ص ٩٥، ومرآة الجنان ٢٢٧/٤، وكشف الظنون ص ١٦٠٠، وهدية العارفين ١٠٠/١، والفوائد البهية ص ٢٦ ـ ٢٧، والأعلام للزركلي ١/ ١٧٥.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان ابن الساعاتي إماماً كبيراً، عالماً علامةً، متقناً مفنناً،بارعاً، فصيحاً، بليغاً قوي الذكاء.

وكان الشيخ شمس الدين الأصبهاني الأصولي المتكلّم الشافعي شارح المحصول يثني عليه كثيراً، ويُرجحه على الشيخ جمال الدين ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه.

أثنى عليه العيْنتابي رحمه الله في شرحه المنبع ثناء جميلاً وقال: قد صنف في الباب تصنيفاً فاخراً وكتاباً باهراً، لم يسبق له مثال ولا خطر على بال، عجيب الصنعة غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام متداولاً بين الأنام، أكبَّ حُذّاقُ زماننا على تحصيله، وثابروا على تفهم مجمله وتفصيله؛ لكثرة فوائده وغزارة درره وفرائده، قد تمت به حسناته، ودلّت على وفور فضله وإعجازه آياتُه.

ووصفه ابن ملك في شرحه المنبع: كتاب بديع، له قدر رفيع، لم يُـــرَ مثله في الفروع، تأليف يستريح منه الروع، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادي لحظه يحاكي الإعجاز، في سرائره سرور مناجيه، ومن الأحزان ناجيه.

وقال عنه العيني في كتابه المستجمع: ما صنف مثله في الآفاق، مشتملاً على الخلاف والوفاق، عجيب التأليف والتركيب، أنيق العبارات والترتيب، موجز الألفاظ، دقيق المعاني، غزير الفحاوي، كثير المعاني، بحيث لم يسبقه أحد في هذا الميدان، ولا ارتاض أحد قبله في هذا البستان، فإنّه بحرٌ فرات يتلاطم أمواجاً، رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً، و لم يخرج منه الخائض إلا باللآلىء والدرر، و لم يركبه أحد إلا حاز مقاصد الفكر؛ فإنهما ــــ يقصد مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي اللذان جمع بينهما في الكتاب ــــ بحران زاخران بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي فضل منهما يستضيئان.

ذكره القرشي في ترجمته ثم قال: رتبه فأحسن، وأبدع في اختصاره.

قال اللكنوي: قد طالعت البديع والمجمع، وهما في غاية اللطف واللطافة.

وقال حاجي خليفة في الكشف: كتابٌ حفِظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحلّه صعب لغاية إعجازه، بحرٌ مسائله جمٌّ فضائله.

ذكر فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات، ورتَّبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلَّدَيْن كبيرين، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذَّ عنه من المسائل المتعلِّقة بذلك الكتاب، وهو كتاب حفِظُه سهل لنهاية إيجازه، وحلّه صعب لغاية إعجازه، بحر مسائله، جمٌّ فضائله. لذلك يعتبر من أهم متون الفقه الحنفي.

ولابن النقيب التوقاتي في مدحه:

مـــجمع البحريـــن بحر زاخـــر ... درّه زان اللآلىء أيَّ زيـــــنْ
لسواد العين مـــجـــان إذا ... شريت نسخـــة عيناً بعيـــنْ
أين في مذهب نعمـــان وفي ... غيره مثـــل له في الكتب أينْ
ضـــاءت الآفاق من أنـــواره ... قد تبـــدَّى ملتقى للنيِّـــــرَينْ
فسقى صوب الـــرضـــا منشئـــه ... ما سقى زهر الروابي صوب عَيْنْ
وحـــلا في كـــل سمـــع لفظه ... ما حلا وصل الغوانـــي بعد بَيْنْ[1].

---

(١) ينظر الجواهر المضية ١/ ٢٠٩، ومرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، وكشف الظنون١٥٩٩/٢ ــ ١٦٠١، وهدية العارفين ١٠٠/١، والفوائد البهية ص ٢٦، وفهرس دار الكتب ٢٧٩/١ و ٤٣٨ و ٤٦٠، والمكتبـــة الأزهريـــة ٢/ ٢٥٣ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٩٧/٢ .

المطلب السادس: مؤلفاته .

١ ـــ مجمع البحرين ملتقى النيرين في فروع الحنفية:فقد جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة، وقد أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره، وله شروح كثيرة منها.

ـــ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين:شرح ابن الساعاتي مصنفه ((مجمع البحرين ملتقى النيرين)) في مجلدين كبيرين، وقد حقق قسم العبادات منه الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان نال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤١٥هـ) .

كما حقق قسم المعاملات من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الهبة الشيخ خالد بن عبد الله اللحيدان لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء .

ـــ شرح مجمع البحرين (المستجمع) لبدر الدين محمود بن أحمد العيني.

ـــ شرح مجمع البحرين (المجمع الملكي) لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك .

ـــ شرح مجمع البحرين (المنبع في شرح المجمع) لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الذي أقوم بتحقيق جزء منه .

ـــ شرح أحمد بن الأضرب الحلبي، وسمّاه: المغني.

ـــ شرح أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي وسمّاه: تشنيف المسمع في شرح المجمع.

ـــ شرح سليمان بن علي القراماني. وغيرها من الشروح والحواشي.

٣ ـــ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام في اصول الفقه:جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والأحكام للآمدي .

٤ ـــ فتح المجنى شرح المغني للخبازي.

٥ ـــ المرتقى شرح الملتقى في الفروع في ستة مجلدات كبار نحو ٣٠٠ كراس، كما ذكر ابن الشحنة(١).

---

(١) ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٩٧/٢، والجواهر المضية ١/ ٢٠٩، ومرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، وكشف الظنون١٥٩٩/٢ ـــ ١٦٠١، وهدية العارفين ١٠٠/١، والفوائد البهية ص ٢٦، وفهرس دار الكتب ٢٧٩/١ و ٤٣٨ و ٤٦٠، والمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٥٣ .

المبحث الثاني:التعريف بالمتن (مجمع البحرين)، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

أولاً: تحقيق اسم الكتاب .

جميع كتب التراجم والتاريخ التي ذكرت ابن الساعاتي تذكر اسم الكتاب بــ ((مجمع البحرين وملتقى النيرين)) . ويقول المؤلف في مقدمة كتابه:((أما بعد:فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه، ويغزر للضابط علمه، وتنكشف لوقاد القريحة رموزه، وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه، ويشوق لرائق اللفظ وجيزه، ويفوق على النظائر تعجيزه . يحوي مختصر الشيخ أبي الحسين القدوري، ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي ـــ رحمهما الله ـــ، فإنهما بحران زاخران، وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان، وهذا ملتقى النيرين.

والشراح أيضاً كابن ملك في شرحه على الكتاب، والمؤلف نفسه في شرحه الذي حققه صالح بن عبدالله بن صالح اللحيدان والعينتابي، وغيرهما من شروح الكتاب[1] .

ثانياً:نسبة الكتاب إلى المؤلف .

لم يختلف في نسبة هذا المصنف إلى ابن الساعاتي فجميع الكتب التي ذكرته أجمعت على أنه من تصانيفه .

يقول صاحب تاج التراجم ١/ ٩٥: وصنف كتاب "مجمع البحرين" جمع فيه بين "مختصر" القدوري و"المنظومة" مع زوائد أحسن، وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين . الخ ..

وجاء في موسوعة الأعلام (١/ ٢٦٠): أحمد بن على بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتى ولد فى بعلبك وأنتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية هناك له مؤلفات منها مجمع البحرين وشرحه . الخ ..

ويقول عبدالحي اللكنوي في الفوائد البهية ص ٢٧:((وله كتاب مجمع البحرين)) .

ويقول القرشي في الجواهر المضيه في طبقات الحنفية:من تصانيفه ((مجمع البحرين)) في الفقه، جمع فيه بين ((مختصر القدوري))، و((منظومة)) مع زوائد، ورتبه فأحسن

---

(١) ينظر مجمع البحرين وملتقى النيرين تحقيق إلياس قبلان ص ١٥، وشرح مجمع البحرين تحقيق صالح بن عبــدالله اللحيدان ١/١، ومخطوط يوسف آغا لوحه ٢/ب .

وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبار .

ويقول صاحب كشف الظنون ٢/ ١٥٩٩:في فروع الحنفيه للإمام مظفر الدين:أحمد بن علي بن ثعلب المعروف:بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، المتوفى:سنة ٦٩٤، أربع وتسعين وستمائة جمع فيه:(مسائل القدوري) و(المنظومة) مع زيادات، ورتبه:فأحسن ترتيبه وأبدع في:اختصاره . وهذا كاف لنسبة الكتاب إلى ابن الساعاتي .

المطلب الثاني:منهج المؤلف في الكتاب .

١ ــ وضعه بحيث يستفيد منه قارئ كل مسألة، هل هي خلافية أو غير خلافية ؟ وإذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل .

٢ ــ يدلل على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية [١] .

٣ ــ ويــدلل عــلى قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة المضارعة الفعل المستترفاعلها [٢].

٣ ــ ويدلل على قول محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستترفاعلها[٣].

٤ ــ الكلام في الاقتصار على أبي يوسف ومحمد أوإردافهما بضمير التثنية[٤].

٥ ــ وعلى أقوال الثلاثة بثلاثة أوضاع، إما بالاسمية، وإردافها بالفعليتين، أو بالجملتين، ونفي قول محمد، او بأحكام ثلاثة مرتبة :

أولها: للإمام .

وثانيها: لأبي يوسف .

وثالثها: لمحمد .

٦ ــ وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفياً أوإثباتاً[٥] .

٧ ــ وعلى خلاف زفر بماضية ألحق بها نون الجماعة [٦] .

٨ ــ وعلى خلاف مالك بفعلية ألحق بها واو الجمع [٧] .

---

(١) كقوله : ((نجاسة الأوراث غليظة)) ويفهم منه : أنها عندهما غيرغليظة .

(٢) كقوله : ((ويسقطه عما وراء العذار)) أي يسقط أبو يوسف الغسل عما وراء العذار من البياض المعترض بينه وبين الأذن .

(٣) كقوله : ((ومنعه بفحش المباشرة)) فالضمير المستكن في الفعل كناية عن محمد .

(٤) كقوله : ((ويفترض التعديل في الأركان ويوجبانه)) .

(٥) مثال صورة النفي : ((لم نوجب النية)) ومثال الإثبات ((نمسح الأذنين بماء الرأس)) .

(٦) كقوله : ((وفرضنا النية)) .

(٧) ينظر في هذا كله مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي دراسة وتحقيق إلياس قبلان من ص ٦٠ ــ ٦٥ .

المطلب الثالث:قيمته العلمية .

يعتبر كتاب مجمع البحرين من المتون الأربعة عند الحنفية وهي:الوقاية، ومختصر القدوري، والكنز، ومجمع البحرين، وتتمثل أهميتها، حيث قالوا: العبرة لما فيها عند تعارضها مع غيرها، لماعرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ [1].

وقد أثنى عليه العيْنتابي رحمه الله في شرحه المنبع ثناء جميلاً وقال: قد صنف في الباب تصنيفاً فاخراً وكتاباً باهراً، لم يسبق له مثال ولا خطر على بال، عجيب الصنعة غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام متداولاً بين الأنام، أكبَّ حُذّاقُ زماننا على تحصيله، وثابروا على تفهم مجمله وتفصيله؛ لكثرة فوائده وغزارة درره وفرائده، قد تمتبه حسناته، ودلّت على وفور فضله وإعجازه آياتُه. ووصفه ابن ملك في شرحه المنبع: كتاب بديع، له قدر رفيع، لم يُـرَ مثله في الفروع،تأليف يستريح منه الروع، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادي لحظه يحاكي الإعجاز، في سرائره سرور مناجيه، ومن الأحزان ناجيه.

وقال عنه العيني في كتابه المستجمع: ما صنف مثله في الآفاق، مشتملاً على الخلاف والوفاق، عجيب التأليف والتركيب، أنيق العبارات والترتيب، موجز الألفاظ، دقيق المعاني، غزير الفحاوي، كثير المعاني، بحيث لم يسبقه أحد في هذا الميدان، ولا ارتاض أحد قبله في هذا البستان، فإنّه بحرٌ فرات يتلاطم أمواجاً، رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً، ولم يخرج منه الخائض إلا باللآلىء والدرر، ولم يركبه أحد إلا حاز مقاصد الفكر؛ فإنهما ــ يقصد مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي اللذان جمع بينهما في الكتاب ــ بحران زاخران بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي فضل منهما يستضيئان.

---

(١) ينظر النافع الكبير ص ٢٣ ــ ٢٦، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٦ .

الفصل الثاني:التعريف بالشارح (العينتابي) وبكتابه (المنبع) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالشارح وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

أولاً: أسمه: هوأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحنفي .

الملقب بشهاب الدين، والمكنى بأبي العباس، والمعروف بقاضي العسكر بدمشق .

ثانياً: نسبه: نسبه إلى عينتاب وهي قلعة بين حلب في سوريا وأنطاكيه في تركيا .

ثالثاً: مولده: ولد في حلب سنة (٧٠٥ هـــ) .

رابعاً: وفاته: توفي ـــ رحمه الله ـــ في يوم الأربعاء من شهر محرم لعام: ٧٦٧ هـــ وصلى عليه بجامع دمشق، ودفن في مقبرة الصوفية.

المطلب الثاني: نشأته العلمية :

نشأ الإمام أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي في القرن الثامن الهجري الذي كثرة فيه المؤلفات في كل فن،فوجدت الموسوعات العلمية،والكتب المطولة؛وذلك لدرك مافقده المسلمون في غزو التتار لبلاد المسلمين،ووجدت المختصرات، ووجدت الشروح وهي كثيرة،بل صارت ميزة تميزهذا العصر، والشام التي نشأ فيها أحمد العينتابي في القرن الثامن كانت زاخرة بالمدارس والمعاهد العلمية التي كانت مثابة للطلاب والشيوخ، وتخرج ودرس فيها كثير لا يحصون من الفقهاء والعلماء الذين برزوا في فنون العلم وفروعه العديدة المختلفة حتى الطب والهندسة وما إليهما، وقد درس العينتابي بعدة مدارس بدمشق، وتفقه على علماء عصره وبرع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في عدة علوم، وتصدر للإفتاء والتدريس والتصانيف، ثم قدم دمشق وولي بها قضاء العسكر، وأكب على الإشغال والاشتغال، وانتفع به الطلبة(1).

---

(1) ينظرالطبقات السنيه ١/ ٢٩٧، وتاج التراجم ص ١١، والمنهل الصافي ٢١١/١، والنجوم الزاهـــرة ٩٠/١١، والدررالكامنة ٨٧/١، ومعجم المؤلفين ١٣٥/١ ، وتذكرة النبيه ٢٩٦/٣ .

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه .

جاء في الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٩٧/١:أحمد بن إبراهيم بن أيوب، شهاب الدين، العينتابي قاضي العسكر، بدمشق.

قال الوالي العراقي: اشتغل على الشيخ رضي الدين المنطيقي.أهـ .

وهو: إبراهيم بن سليمان الحموي المِنْطِيْقِيِّ رضي الدين الرومي، درس بدمشق في المدرسة ((القيمازية))، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة وقد جاوز الثمانين، وكان قد حج سبع مرات، شرح الجامع الكبير في ست مجلدات، وشرح المنظومة في مجلدين، وكان فقيهًا نحويا مفسرا مِنْطيقيا دينا متواضعا رحمه الله(١).

و لم أجد من خلال البحث في كتب أصحاب التراجم والتاريخ شيوخاً لأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي سوى إبراهيم المنطيقي، وكذلك لم أجد له تلاميذ، وكل من يترجم له يذكر بأنه تصدر للتدريس والفتوى ونوّع وجنّس وحرَّر النقول من المنقول، و لم يذكروا له أي تلاميذ (٢).

---

(١) ينظر تاج التراجم ٨٦/١، والعبر في خبر من غبر ٤/ ٩٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب٦/ ٩٧، ومن ذيول العبر ٦/ ١٧٢.

(٢) ينظر طبقات الحنفية ٤٨/٣ ـــ ٤٩ ، والفوائد البهية ص ١٣ ، والطبقات السنية ٢٩٧/١ ، وتاج التراجم ص ١١، ومعجم المؤلفين ١٣٥/١ ، والمنهل الصافي ٢١١/١، والنجوم الزاهرة ٩٠/١١، والدررالكامنة ٨٧/١، ودرة السلوك ٤/ ٢٩٥ ، وتذكرة النبيه ٢٩٦/٣ .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه .

أولاً: عقيدته :

لم أقف على كتاب لأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي ـ رحمه الله ـ في العقيدة يتبين من خلاله عقيدته، كما أن من ترجم له لم يبين ـ أيضا ـ عقيدته، إضافة إلى أن الجزء الذي أقوم بتحقيقه لم يتعرض فيه الشارح إلى مسألة أستطيع من خلالها أن أحدد عقيدته، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه .

ثانياً: مذهبه:

كل من ترجم لأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي متفقون على أنه حنفي المذهب[1].

---

(١) ينظر الطبقات السنيه ١/ ٢٩٧، وتاج التراجم ص ١١، والمنهل الصافي ٢١١/١، والنجوم الزاهرة ٩٠/١١، والدررالكامنة ٨٧/١، ومعجم المؤلفين ١٣٥/١ وتذكرة النبيه ٢٩٦/٣ .

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

قال عنه ابن حجرفي الدررالكامنة ١/٨٧:((قاضي العسكر بدمشق، تفقه ودرّس))، وقال عنه الأتابكي في النجوم الزاهرة ١١/٩٠:((كان إماماً بارعاً في المذهب، وأفتى ودرّس))، وقال ابن تغري بردي في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعـــد الوافي ١/ ٣٩: ((أحمد بن إبراهيم بن أيوب، العلامة شهاب الدين العينتابي الحلبي الحنفي، قاضي العسكر بدمشق، نشأ بحلب، وتفقه على علماء عصره وبرع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في عدة علوم، وتصدر للإفتاء والتدريس والتصانيف، ثم قدم دمشق وولي بها قضاء العسكر، وأكب على الإشغال والاشتغال، وانتفع به الطلبة)) أهـــ .

وذكره ابن حبيب في تريخه، وقال عنه:((إمامٌ شهابه لامع، وسحابُه هامع، وقلمه لأشتات الفضائل جامع، وكلمه يفيد الطالب ويطرب السّامع، كان ذا شكل حسن، وبراعةٍ ولسن، وأخلاق جميلة، وطريقة معروفة بالفضيلة، عادلاً في أحكامه، بارعاً في مذهب إمامه))[1].

(١) ينظر درة الأسلاك ص ٤٣٧، وتذكرة النبيه ٣/٢٩٦ .

المطلب السادس: مؤلفاته .

١ ــ المنبع في شرح المجمع، وهو الكتاب المراد تحقيقه .

٢ ــ شرح المغني في أصول الفقه للخبازي المتوفى سنة (٦٩١ هـــ) [١].

(١) ينظر الطبقات السنيه ١/ ٢٩٧، وتاج التراجم ص ١١، والمنهل الصافي ٢١١/١، والنجوم الزاهـــرة ٩٠/١١، والدررالكامنة ٨٧/١، ومعجم المؤلفين ١٣٥/١ وتذكرة النبيه ٢٩٦/٣ .

المبحث الثاني:التعريف بالشرح (المنبع في شرح المجمع)، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه العينتابي ما يأتي :ـــــ

الأول: نسبته إليه في غلاف النسخ المخطوطة التي حصلت عليها .

الثاني: التصريح بنسبة الكتاب إليه في آخر المخطوطة حيث قال:((وفرغ من تبييضه العبد الفقير إلى الله الحفي:أحمد بن إبراهيم بن أسبنكي بن أيوب العينتابي)) .

الثالث: نسبه إلى المؤلف من ترجم له من الحنفية، وذكر مقدار حجمه، قال الـــغزي في الطبقات السنية (١/ ٢٥٩): ((وقال أحمد بن محمد بن الشحنة، ومن خطه نقلت:شرح مجمع البحرين، وقفت عليه، واسمه:المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى، وهو في ست مجلدات كبار))، وقال ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص ١٠٦): ((وسمى شرح المجمع:المنبع)) .

و لم أطلع على أحد منهم نسب الكتاب إلى غيره، ولوكان فيه اختلاف في النسبة لبينوه، وهم أعلم بعلماء مذهبهم وبكتبهم، خاصة في هذا المتن المشهور .

الرابـــع: عزاه إلى المؤلف مصـــرحاً باسمه حـــاجي خلـــيفـــــة في كشف الظـــنون (١ / ١٦٠١)، وقـــــــال: ((وشرحه شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي، القاضي بدمشق في ست مجلدات سماه المنبع في شرح المجمع، وتوفي سنة سبع وستين وسبعمائة))، و لم يحصل منه تردد في ذلك، وقد ذكره في موضعين مختلفين .

الخـــامـــس: أن من ترجـــم له من غير الحنفية نسبه إليه، قال الأتابـــكي في النـــجوم الزاهرة (١١ / ٩٠): ((وسماه:المنبع))، كما عزاه إليه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١ / ١٣٥) مصرحاً باسمه فقال :((شرح مجمع البحرين في الفقه في ست مجلدات، وسماه المنبع في شرح المجمع)) .

السادس: أن توارد أصحاب التراجم وفهارس الكتب على نسبة المنبع في شرح المجمع إليه، وهو الاسم نفسه الذي ذكره في مقدمته يجعل الباحث يقطع بنسبة الكتاب إليه.

المطلب الثاني: أهمية الشرح، ومكانته العلمية .

لهذا الشرح أهمية كبيرة ومكانة علمية عظيمة تتلخص في الآتي :

١ ــ كونه أحد شروح كتاب ((مجمع البحرين)) الذي حظي باهتمام بالغ من العلماء وطلبة العلم، والذي يعتبرمن أهم متون الفقه الحنفي، كما بينت ذلك سابقاً .

٢ ــ الأمانة العلمية لدى الشارح ــ رحمه الله ــ في نسب الأقوال إلى أصحابها .

٣ ــ اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، وخصوصا كتب ظاهر الرواية، وهذا مما أضفى قوة على شرحه لكثير من المسائل .

٤ ــ أكثر مسائل المتن التي يشرحها يقرنها بالدليل الشرعي من الكتاب، أوالسنة، أوآثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، مما يبعد الشرح عن الرأي المجرد، ويزيد في قوته وحسنه .

٥ ــ يربط أحياناً بين الفقه وأصوله، ثم يشير إلى القاعدة الأصولية التي تؤيد ذلك .

٦ ــ اهتمام الشارح ــ رحمه الله ــ بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الشرعية، وذكر أقوال بعض المفسرين اللآيات القرآنية التي يستدل بها .

٧ ــ اهتم الشارح ــ رحمه الله ــ بنقل الخلاف المذهبي في كثير من المسائل، مع نقله للروايات عن أئمة المذهب الثلاثة .

٨ ــ اهتمام الشارح ــ رحمه الله ــ بعرضه للخلاف في بعض المسائل على المذاهب الأربعة، وغالباً ما يستدل لهم، ويناقشهم في أدلتهم مما يكسب القارئ سعة علم واطلاع بأقوال المذاهب الأخرى في المسألة .

٩ ــ اعتنى الشارح في شرحه بتذليل صعاب المتن، واستكشاف مكنوناته واستخراج درر أسراره من أصدافه، مفصلاً مجمله، ومقيداً مطلقه، وموضحاً مشكله، متصفحاً المطولات والمختصرات في الفقه والعربية واللغات، ضاماً إلى مسائله جملة من الشواهد والنظائر والمناسبات .

١٠ ــ يعتبر هذا الشرح من أهم كتب الفقه المقارن، عني فيه الشارح ببيان الخلاف بين الحنفية أنفسهم وبينهم وبين المالكية والشافعية، وذكر مذهب الحنابلة في كثير من المسائل، وقد يعرض لرأي أهل الظاهر.

١١ ــ اهتمام الشارح ــ رحمه الله ــ بمناقشة الأقوال وأدلتها مع الحرص على الترجيح

بين الآراء والأقوال، مع اهتمامه بالأحاديث والآثار استدلالاً وعزواً وبياناً لدرجتها قوة وضعفاً.

١٢ ـــ ظهور علمية الشارح ـــ رحمه الله ـــ في اختياراته الفقهية لبعض المسائل وتصحيحه لها، ويعترض على الخطأ بأدب، مع احترام صاحب القول وعدم التنقص منه والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: نهج المؤلف في القسم المحقق .

من خلال عملي في تحقيق الجزء الذي أقوم بتحقيقه يمكن أن أوجز منهج الشارح ــ رحمه الله ــ في الآتي .

١ ــ أسلوبه وطريقته في الشرح :

اعتنى الشارح في شرحه بتذليل صعاب المتن، واستكشاف مكنوناته واستخراج درر أسراره من أصدافه، مفصلاً مجمله، ومقيداً مطلقه، وموضحاً مشكله، متصفحاً المطولات والمختصرات في الفقه والعربية واللغات، ضاماً إلى مسائله جملة من الشواهد والنظائر والمناسبات، حيث يصدر الشارح شرحه للمتن بقوله ((قال))، ثم يذكر عبارة صاحب المتن، ثم يبدأ بشرحها، وربما ذكر بعض ألفاظ المسألة من المتن، و لم يذكر بعضها الآخر.

٢ ــ عرض المسائل، والخلاف فيها .

إن كانت المسألة فيها خلاف ذكره مباشرة بقوله: خلافا لأبي حنيفة، أو لأبي يوسف، أو للشافعي ... وهكذا .

أما إذا كانت المسألة ليس فيها خلاف فإنه يدلل أو يعلل لها مباشرة بقوله: لماروي، أو لأنه .. وهكذا، ثم بعد ذلك يذكر مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، سوا كان الخلاف بين أئمة المذهب، أوبين أئمة المذاهب .

ومنهجه الغالب في سوق الخلاف سواء في مسائل المتن، أو المسائل التي يذكرها في ثنايا شرحه كالآتي :

أولاً: منهجه في نقل الخلاف بين أئمة المذهب :

أ ــ ينقل الروايات عن أبي حنيفة في المسألة إذا كان له أكثرمن رواية فيها، ثم بعدذلك: إما أن يذكر ظاهر الرواية منها، أو يذكر ماهو الصحيح أو الأصح منها، أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب منها، ويفعل كذلك مع أبي يوسف في رواياته، ومحمد .

ب ــ يذكر قول زفر، والحسن بن زياد، وقول الأئمة في المذهب كالقدوري، والحاكم الشهيد، والفضلي، والطحاوي، والهندواني، والسرخسي، وشمس الأئمة، والصدر الشهيد،

وغيرهم، ثم يذكر بعد ذلك ماصحح منها، أوالمختار، أو ماعليه الفتوى، أو ماهو اليق بالناس .. وهكذا .

ج ــ ينقل خلاف مشايخ الأمصار: كمشايخ العراق، ومشايخ بخارى، ومشايخ سمرقند، ومشايخ بلخ، ثم يذكر من أختار قولهم من علماء المذهب .

ثانياً: منهجه في نقله الخلاف بين أئمة المذاهب :

أكثر ما يذكر خلاف الشافعي ــ رحمه الله ــ في المسألة، وأحياناً يذكر قوليه فيها، كما أنه يذكر خلاف مالك ــ رحمه الله ــ في أغلب المسائل، ويذكر خلاف أحمد ــ رحمه الله ــ في بعض المسائل، ويذكر أحياناً بأن قول مالك موافقاًلهم .

ويذكر أحياناً ثمرة الخلاف في بعض المسائل ومايبنبي عليها .

ثالثاً: منهجه في الأدلة :

لقد تنوعت أدلته بين القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار عن الصحابة والتابعين، والإجماع،والمعقول، وغالباً ما يعبر بلفظ الإجماع ويريد به إجماع أصحاب المذهب الحنفي.

وأكثر الأحيان يذكر كل قول مع دليله، سواء كان في الخلاف المذهبي، أوبين المذاهب، ويجيب أحياناً على أدلة الخصم .

رابعاً: منهجه في الترجيح :

لم يذكر الشارح ــ رحمه الله ــ لفظة ((الراجح كذا)) . وإنما عمد في ذلك إلى ذكر لفظة: ((الأصح)) أو ((الصحيح))، أو((المختار))، ونحو تلك العبارات الدالة على ترجيحه لهذا القول، وقد يعمد في ترجيحه للقول الذي يختار تصديره عند الاستدلال بقول: ((ولنا)) .

خامساً: منهجه في الأعلام والكتب :

أما مايتعلق بالأعلام فإن الشارح يبهم أحياناً في ذكر الأعلام، فيقول مثلاً: أبوبكر، أبو الفضل، أبوجعفر، شمس الأئمة، صدر الشريعة، فخر الإسلام، أبوالليث .. الخ .

وهذا المنهج لم يذكره الشارح ــ رحمه الله ــ في مقدمته، مما يطلب من الباحث جهداً مضاعفاً للتعريف باؤلئك الأعلام، وكذلك يقال بالنسبة لمنهجه في ذكر الكتب عند النقل

منها، فيقول أحياناً: ((في قاضي خان))، ((وفي خواهر زاده))، ((وفي شرح الأقطع))، ((وفي شرح الطحاوي)) . بدون تعيين للكتاب المشروح، واحياناً يقول: ((ذُكرفي النوادر)) أو ((في الأمالي))، أو ((في الإيضاح))، أو ((في الكافي))، أو ((في الظهيرية))، أو ((في الغاية)) . بدون ذكر المؤلف، فيعسر معرفة المراد منها إلا بعد جهد في ذلك، وأما الغالب في شرحه فإنه يورد العلم باسمه أوكنيته، أو لقبه، وأحياناً يجمع بين بعضها، وكذا بالنسبة للكتب، فإنه يوردها مضافة إلى مؤلفيها، فيقول: ((وفي المرغيناني))، وهكذا .

سادساً: منهجه في النقل والتوثيق :

تـــارة يذكر المصدر بقوله ((وفي البدائع))، ((وفي الحقائق))، ((وفي المجتبى))، ((وفي الغاية)) . الخ . ثم يسوق النص المنقول،وتارة يذكراسم المصدر في نهاية النقل، بعد الانتهاء من النص المنقول يقول: ((كذا في المجتبى))، أو ((كذا في الهداية))، أو ((كذا ذكره صاحب المحيط))، أو ((في المبسوط)). ونحو ذلك، وتارة يذكر اسم المؤلف للكتاب دون كتابه، فيقول، ومجمل ما ينقله من الكتب تصحيح أصحابها للمسألة، كقوله: ((وهو الصحيح كذا في الهداية)) . أويسوق مسائل عديدة ينقلها منه، فبعد أن ينقل عدة مسائل يقول مثلاً: ((كذا في المجتبى)) أو ((كذا في الغاية)) . أوشرح لفظة، أوبيان معناها، فيسوق ما قاله أصحاب اللغة في ذلك، فيقول مثلاً: ((كذا في المغرب)) . ونحو ذلك .

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق .

من خلال عملي في تحقيق الجزء الذي يخصني من الكتاب استطعت أن أعرف أكثر مصطلحات الشارح ــ رحمه الله ــ واختصاراته، ويمكن أن أوجزها فيما يأتي :

ــ يعبرعن الحديث الذي ذكره من قبل بقوله: ((بما روينا)) .

ــ يعبر عن الحديث بالخبر، وعن قول الصحابي بالأثر .

ــ إذا قال علمائنا الثلاثة: يقصدبه أبوحنيفة ومحمد وأبو يوسف .

ــ إذا قال ((محمد)) فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني .

ــ قوله: ((شيخ الإسلام)) فالمراد به خواهر زاده، أبكر محمد البخاري .

ــ إذا قال: ((أبوجعفر)) فإنه يريد به الهندواني، وكذا إذا قال: ((الهندواني)) .

ــ إذا قال: ((فخر الإسلام)) فإنه يريد به أبو العسر البزدوي .

ــ إذا قال: ((عامة المشايخ)) فإنه يريد به أن أكثرعلماء الحنفية على ذلك القول .

ــ إذا قال: ((صدر الشريعة)) فإنه يريد به أحمد المحبوبي .

ــ إذا قال: ((شمس الأئمة)) فإنه يريد به السرخسي صاحب ((المبسوط)) .

ــ إذا قال: ((الحسن)) فإنه يريد به الحسن بن زياد اللؤلؤي .

ــ إذا قال: ((شيخ الإسلام)) فإنه يريد به على الاسبيجابي .

ــ إذا قال: ((ركن الإسلام)) فإنه يريد به أبوالفضل الكرماني .

ــ إذا ذكر كتاب: ((الأصل)) فالمراد به المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني .

ــ إذا ذكر كتاب ((المبسوط)) فالمراد به المبسوط للسرخسي .

ــ إذا ذكر كتاب: ((الكافي)) فالمرادبه الكافي للنسفي .

ــ إذا قال: ((الكتاب)) فالمراد به مختصر القدوري .

ــ إذا ذكركتاب ((الحقائق)) فالمراد به تبيين الحقائق للزيلعي .

ــ إذا ذكركتاب ((البدائع)) فالمراد به بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني .

ــ إذا ذكركتاب ((المحيط)) فإنه يريد به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري .

ــ إذا قال ((بالاتفاق)) فالغالب أنه اتفاق أئمة المذهب، وقد يريد به اتفاق المذهب مع مذهب الشافعي .

المطلب الخامس: موارد المؤلف في القسم المحقق .

إن المتأمل في كتابات العلماء المتأخرين يجد أسلوب النقل هو الغالب على مؤلفاتهم وشروحهم، بل يعتبر الطابع المميزلها .

لذا فقد تنوعت موارد الشارح التي اعتمد عليها ــ رحمه الله ــ في شرحه لهذا المتن، فنقل من كتب ظاهر الرواية، والفتاوى، والنوازل، وغيرها من كتب المذهب، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ماهو مفقود، وكل ذلك يدل على سعة اطلاع الشارح ــ رحمه الله ــ وإلمامه بكثير من الكتب في تخصصات مختلفة، وقد اعتمد في شرحه على الكتب الآتية :

١ ــ ((الكافي)) للإمام الحافظ أبي البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ .

٢ ــ ((المبسوط)) لشمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

٣ ــ ((المحيط)) اللإمام برهان الدين محمود بن مازه، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

٤ ــ ((الغاية))شرح الهداية: للسروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، المتوفى سنة ٧١٠هـ .

٥ ــ ((المجتبى)) شرح مختصر القدوري، مؤلفه نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي، المتوفى ٦٥٨هـ .

٦ ــ ((تبيين الحقائق)) للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

٧ ــ ((البدائع)) للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

٨ ــ ((تحفة الفقهاء)) لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى ٥٤٠ هـ .

٩ ــ ((الواقعات للناطقي)) لأحمد بن محمد بن عمر أبي عباس الناطقي، المتوفى سنة ٤٤٦هـ .

١٠ ــ ((الينابيع)) لبدرالدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦٩هـ

١١ ــ ((الهداية)) لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

١٢ ــ ((المنافع)) لأحمد بن عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة ٥٥٢ هـ .

١٣ ــ ((المنتقى)) للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد، المتوفى سنة ٣٣٤ هــ .
١٤ ــ ((النوازل في الفروع)): ومؤلفها الإمام نصر أبوالليث السمرقندي، المتوفى سنة ٣٩٣ هــ .
١٥ ــ ((القنية)) لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الغزميني، المتوفى سنة ٦٥٨هــ .
١٦ ــ ((الجامع الصغير)) لعمر بن عبد العزيز بن مازه حسام الدين المعروف بالحسام، المتوفى سنة ٥٣٦ هــ .
١٧ ــ ((الزيادات)) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هــ .
١٨ ــ ((التجنيس والمزيد)) للإمام برهان الدين على بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣ هــ .
١٩ ــ ((الأسرار)) للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٢ هــ
٢٠ ــ ((الإيضاح)) لأبي الفضل أميرويه الكرماني ركن الإسلام، المتوفى ٥٤٤ هــ .
٢١ ــ ((الأصل)) لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هــ .
٢٢ ــ ((الذخيرة)) لمحمود بن مازه البخاري، المتوفى سنة ٦١٦هــ، صاحب المحيط البرهاني .
٢٣ ــ ((شرح الطحاوي)) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي،المتوفى سنة ٣٢١ هــ .
٢٤ ــ ((مختصر الكرخي)) للإمام أبي الحسين عبدالله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هــ .
٢٥ ــ ((مختصر الطحاوي)) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هــ .
٢٦ ــ ((البحر الرائق شرح كنزالدقائق)) للإمام أبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هــ .
٢٧ ــ ((مبسوط شيخ الإسلام)) للإمام خواهرزاده، المتوفى سنة ٤٨٣ هــ .

٢٨ ــ ((المصفى)) لأبي البركات حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي شرح شرحا بسيطا سماه: (المستصفى) ثم اختصره وسماه: (المصفى) كما ذكره في آخر شرحه المسمى: (بالمصفى) .

٢٩ ــ ((النهاية)) شرح الهداية للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين الغناقي ، المتوفى سنة ٧١٤ هـــ .

٣٠ ــ ((الكتاب)) ويسمى: ((مختصر القدوري)) للإمام أبي الحسن القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـــ .

٤٠ ــ ((الواقعات والمسمى أيضاً با لأجناس)): ومؤلفه الصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه برهان الأئمة، المتوفى سنة ٥٣٦ هـــ .

٤١ ــ ((الاختيار لتعليل المختار)): ومؤلفه عبدالله بن محمود الموصلي أبو الفضل، المتوفى سنة ٦٨٣ هـــ .

٤٢ ــ ((تتمة الفتاوى)): ومؤلفه برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيزالحنفي صاحب كتاب المحيط البرهاني، المتوفى سنة ٦١٦ هـــ .

٤٣ ــ ((فتاوى التمرتاشي)): ومؤلفها أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش، المتوفى سنة ٦٠٠ هـــ .

٤٤ ــ ((الملتقط في الفتاوى)): وهو من تأليف الإمام ناصرالدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة ٥٥٦ هـــ .

٤٥ ــ ((فتاوى قاضيخان)): ومؤلفها الإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٢ هـــ .

٤٦ ــ ((أساس البلاغة)): وهو من تأليف العلامة أبي القاسم محمود الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـــ .

٤٧ ــ ((الصحاح)): ومؤلفه الإمام أبونصر إسماعيل الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـــ .

٤٨ ــ ((المغرب)): للإمام ناصر بن أبي المكارم المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـــ .

٤٩ ــ ((أحكام القرآن)): للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـــ .

٥٠ ـــ ((تفسير الكشاف)): للزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـــ .

٥١ ـــ ((الجامع لأحكام القرآن)): للإمام أبي عبدالله القرطبي المتوفى سنة ٦٦٨ هـــ .

هذه أهم الكتب التي أعتمد عليها الشارح، وهناك كتب أخرى كثيرة في الحديث والقراءات والتفسير واللغة العربية نقل منها الشارح وسوف أذكرها في فهرس المراجع .

المطلب السادس: الموازنة بين الكتاب وبين غيره من شروح مجمع البحرين في الجزء المحقق .

لاشك أن هذا الأمر يتطلب قراءة كل الشروح، ومعرفة منهج كل شارح، وهذا غير متيسر لي لعدم وجود بعض الشروح للمتن، ولكن أهم النقاط التي تميزها شرح أحمد العينتابي عن غيره من الشروح الأخرى هي مايأتي :

١ ـــ يعتبرشرح أحمد العينتابي من شروح الفقه المقارن،لأنه عني فيه الشارح ببيان الخلاف بين الحنفية أنفسهم وبينهم وبين المالكية والشافعية، وذكر مذهب الحنابلة في كثير من المسائل .

وهذه الميزة لا توجد في الشروح الأخرى التي أطلعت عليها، حيث كان تركيزها على المذهب الحنفي، وذكر بعض مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية والمالكية فقط، وهذا واضح في شرح الإمام ابن الساعاتي نفسه على المتن الذي قام بتحقيقه الدكتور صالح اللحيدان في جامعة الإمام، وهو واضح أيضاً في شرح الإمام الفقيه محمد بن عبداللطيف بن عبد العزيز بن ملك الذي اعتمد عليه الأستاذ / إلياس قبلان في تحقيقه لكتاب ((مجمع البحرين وملتقى النيرين))، وهو المتن الذي شرحه صاحبنا أحمد العينتابي، حيث أنه كان يذكر خلاف الشافعية، ونادراً ما يذكر خلاف المالكية، ولا يذكر خلاف الحنابلة .

٢ ـــ اعتنى المؤلف في شرحه بتذليل صعاب المتن، واستكشاف مكنوناته واستخراج درر أسراره من أصدافه، مفصلاً مجمله، ومقيداً مطلقه، وموضحاً مشكله، متصفحاً المطولات والمختصرات في الفقه والعربية واللغات، ضاماً إلى مسائله جملة من الشواهد والنظائر والمناسبات بألفاظ جزلة وسهلة واضحة،مع عدم الإخلال بعبارات الفقهاء في بيان الأحكام، وهذه الميزة لا توجد في الشروح الأخرى، حيث اتسمت بالاختصار، والغموض في بعض المسائل .

٣ ـــ لقد تميز شرح الإمام أحمد العينتابي عن غيره من الشروح بكثرة النقول من مصادر شتى مما أعطى شرحه صفة استقلال عن غيره، وهذا ظاهر في كثير من المسائل التي له اختيارات فقهية فيها، وذلك بتصحيحه لبعض المسائل، أو تصريحه باختياره لها، أو باختيار ما اختاره غيره من المشايخ .

٤ ــ قرنه أكثر مسائل المتن بالدليل الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو آثار الصحابة، وبعد ذلك يتدرج في الأدلة الأخرى من تعليل عقلي، أو استحسان، أو قياس، وهذه ميزة له عن بقية الشروح، حيث يكثر فيها الأدلة العقلية التي تكون أحياناً فيها مزالق عقدية وغيرها .

٥ ــ اعتنى أحمد العينتابي ــ رحمه الله ــ في شرحه هذا بمناقشة الأقوال وأدلتها مع الحرص على الترجيح بين الآراء والأقوال، مع اهتمامه بالأحاديث والآثار استدلالاً وعزواً وبياناً لدرجتها قوة وضعفاً، مما يزيد في قوة هذا الشرح وحسنه، وهذا الاعتناء لا يوجد في بقية الشروح الأخرى التي اطلعت عليها بهذه الدرجة الفائقة[1] .

والله تعالى أعلم ..

(١) ينظر كشف الظنون ١٥٩٩/٢ ، ومجمع البحرين وملتقى النيرين دراسه وتحقيق إلياس قبلان ، حيث أعتمد فيه على شرح ابن ملك ، وشرح مجمع البحرين لأبن الساعاتي تحقيق الدكتور صالح بن عبدالله بن صالح اللحيدان .

المطلب السابع: وصف نسخ الشرح الخطية ونماذج منها .

نسخ الكتاب الخطية :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة يوسف أغا في قونية بتركيا، تتألف من ستة أجزاء، في كل لوحة (٣٠ــ ٣١) سطراً، في كل سطر (١٥) كلمة، وقد جاء في الجزء الثاني من المخطوطة أنه منسوخ سنة (٩٨١هــ)، وعنها صورة في مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، والناسخ لها هو: إسماعيل بن إسماعيل بن محمد، ونوع خطها مشرقي رقعة، وقد أعتمدت في تحقيق نص الكتاب عليها، وأشرت إليها برمز ((غ)) لوضوح خطها، وسلامة تصويرها من أي سواد أوبياض .

النسخة الثانية: نسخة الأوقاف بحلب، وتتألف من خمس مجلدات، وهي نسخة كاملة، وتاريخ نسخها (٩٨٠هــ)،وعنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد لوحاتها (١٠٥٠) لوحة وفي كل لوحة (٤١) سطراً، وفي كل سطر (٢١) كلمة، واسم الناسخ لها هو: يحيى فخرالدين الديشطي، ونوع خطها مشرقي رقعة، وأشرت إليها برمز (ح) .

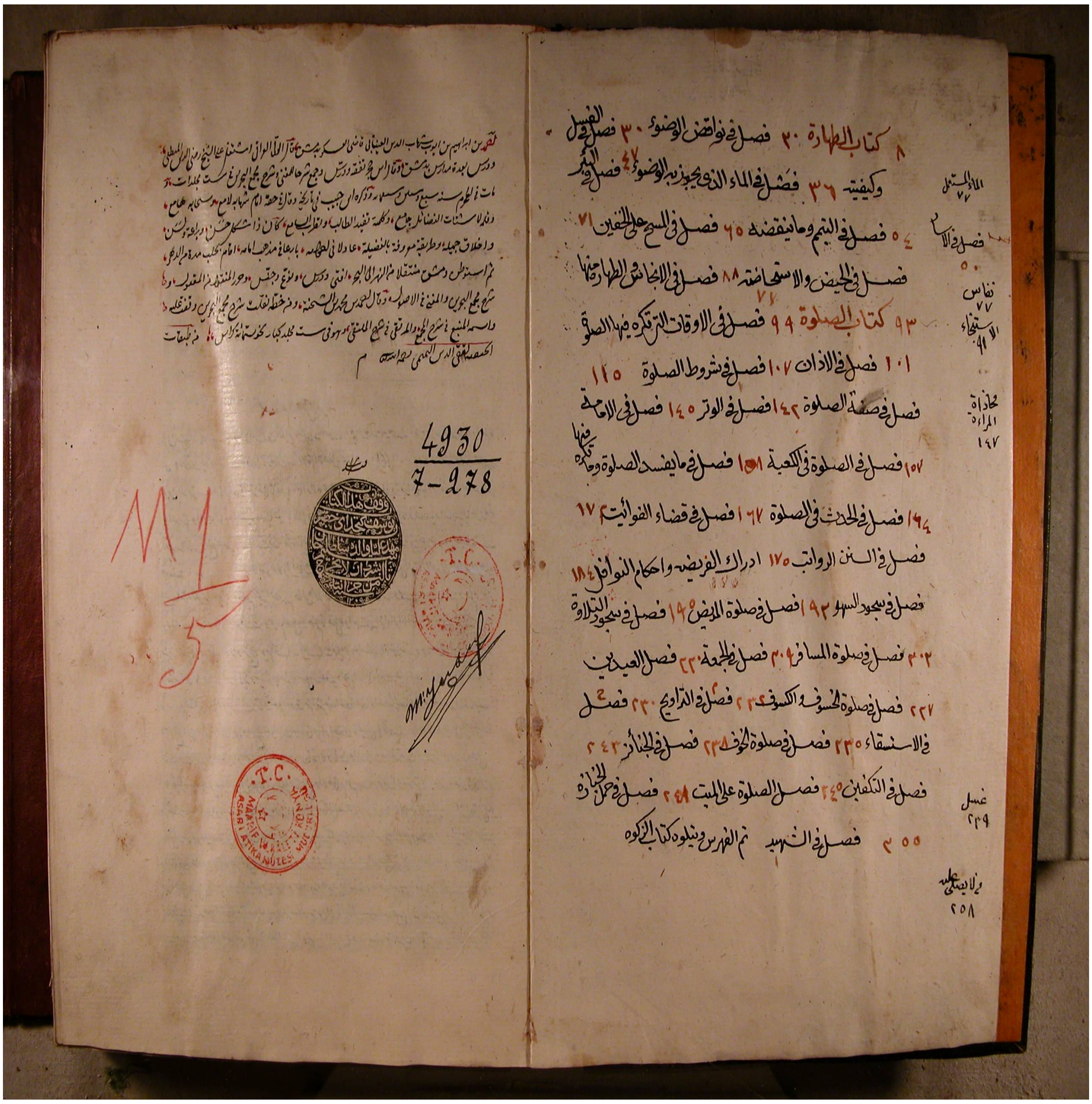
النسخة الثالثة: نسخة في دار الكتب المصرية، برقم ٤٧٢، وتقع في ستة مجلدات ، والناسخ لها هو: عبد القادر شريف الحسيني وتاريخ نسخها (١١١٨هــ)، وأشرت إليها برمز (م) .

النسخة الرابعة: نسخة في مكتبة أسعد أفندي في حوضت المكتبة السليمانيه في إستانبول في تركيا، وعدد أوراقها ١٧٥ تحت رقم ٧٦٨، ونوع خطها نسخ،وأشرت إليها برمز(د).

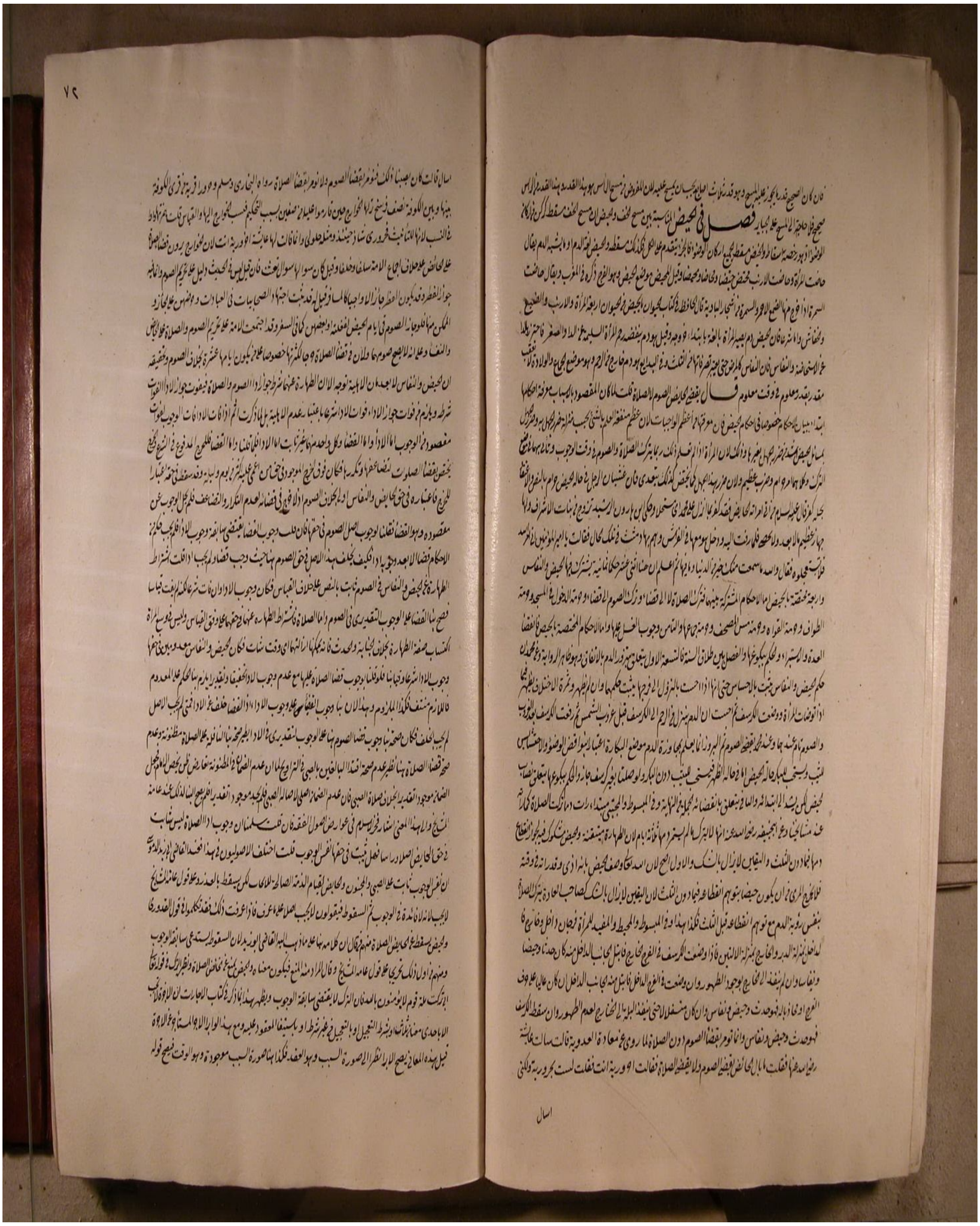
النسخة الخامسة: نسخة في دار المكتبة الأزهرية برقم ١٢٥٨، لكن بها خرم .

النسخة السادسة: نسخة جارالله، تتكون من مجلدين، المجلد الأول عدد أوراقه ٣٥٤ تحت رقم ٧٠٧، والمجلد الثاني عدد أوراقه ٣١٧ تحت رقم ٧٠٨ في المكتبة السليمانيه في إستانبول في تركيا،ونوع خطها نسخ، وأشرت إليها برمز (ل) .

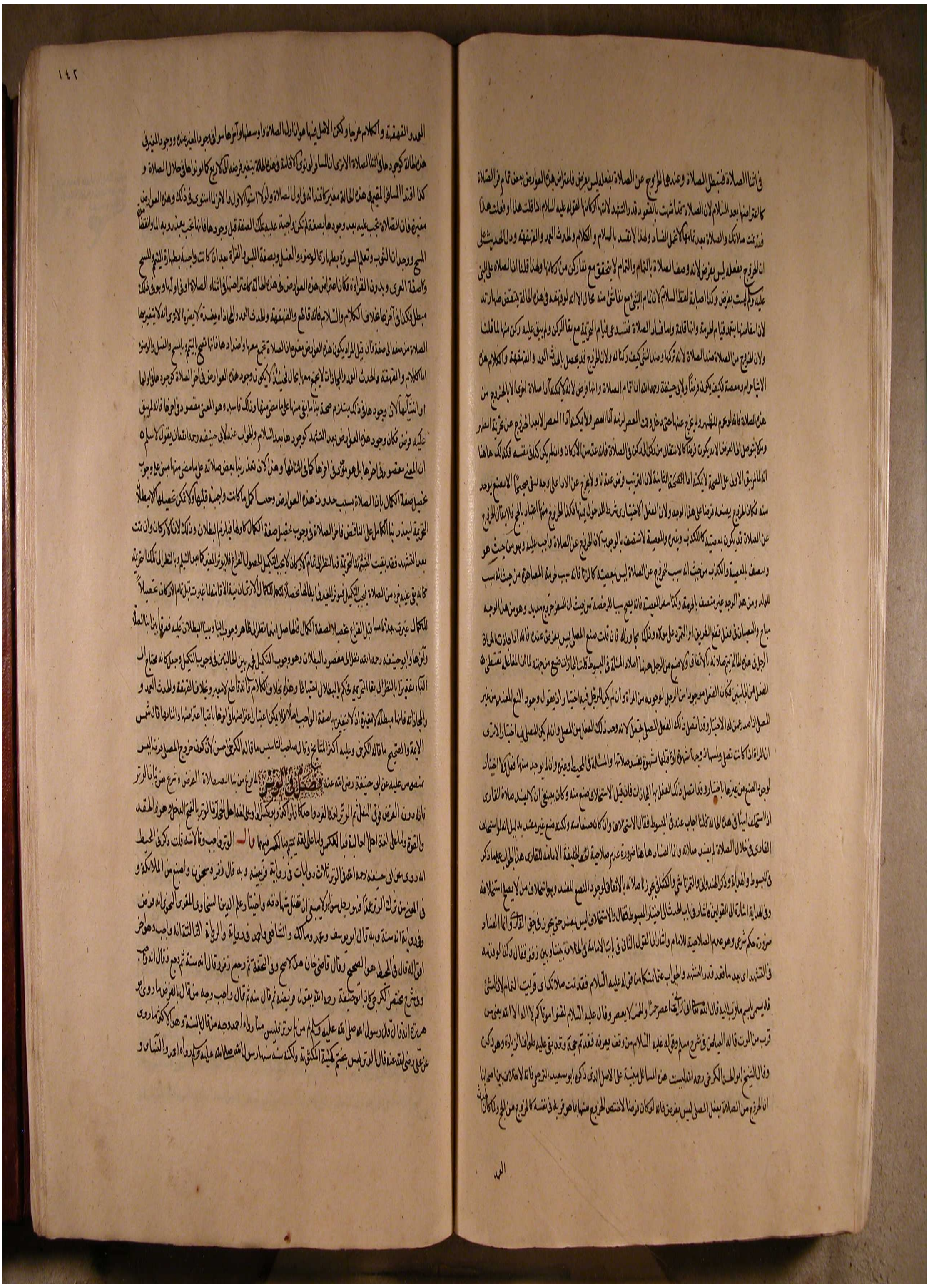
نماذج للصفحات الأولى والأخيرة من نسخ المخطوطة المعتمدة في الجزء المراد تحقيقه



فهرس المخطوطة



نموذج (أ) و (ب) من نسخة (غ) ـــــ الصفحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه



نموذج (أ) و (ب) من نسخة (غ) ـــــ الصفحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه

[٧٢/ أ]

فصل في الحيض: /

المناسبةُ بين مسحِ الخُفِّ والحيضِ، أن مسحَ الخفِّ مسقطٌ لركنٍ من أركان الوضوء، إذ هو رخصةُ إسقاطٍ، [والحيضُ مسقطٌ لجميعِ أركانِ الوضوء، فالجزءُ يتقدَّمُ على الكُلِّ فكذلك مُسقِطُه][(١)].

والحيضُ لغةً: الدَّمُ أو ما يُشبِهُ الدَّمَ، يقال: حاضت المرأةُ، وحاضت الأرنبُ، تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، وقيل: المحيضُ موضعُ الحيضِ وهو الفَرجُ، ذَكَرَهُ في المُغرب[(٢)]. ويقال: حاضت السَّمُرَةُ[(٣)]، إذا خرج منها الصَّمغُ الأحمرُ[(٤)]، والسَّمُرَةُ من أشجار البادية، قال الجاحِظُ[(٥)] في كتاب الحيوان: ما يحيضُ في الحيوانِ أربعةٌ: المرأةُ، والأرنب، والضَّبُعُ، والخفّاشُ[(٦)].

وأما شرعاً: فإن الحيضَ دَمٌ يُصيِّرُ المرأةَ بالغةً بابتداءِ خروجه، وقيل: هو دَمٌ ينفضُه رَحِمُ المرأةِ السليمة عن الداءِ والصِّغَرِ[(٧)]، فاحترزَ بالداءِ عن الاستحاضة والنفاسِ، فإنّ النفاس كالمرضِ حتى تُعتَبَرَ تصرُّفاتها في[(٨)] الثُّلُث، وفي البدائع[(٩)]: هو دَمٌ خارجٌ من الرَّحِمِ وهو موضعُ الجماعِ والولادةِ لا يعقُبُ [ولادةً][(١٠)] مقدَّرٌ بِقَدَرِ معلومٍ في وقتٍ معلومٍ[(١١)].

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، من مكتب اللغة العربية وهو: من تأليف الإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

(٣) حيض السَّمَرِ، هو شيءُ يسيلُ منه كَدَمِ الغزال: وهومجازٌ ويعرف بالدوم، - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٧/١، ولسان العرب ١٠٧٠/٢، وترتيب القاموس ٧٥٠/١.

(٤) ينظر:- المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٦/١.

(٥) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة من عام (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) فلج في آخر عمره، وكان مشوه الخلقة، ومات والكتابُ على صدره، قتلته مجلَّدات من الكتب وقعت عليه، له تصانيف كثيرة، منها: الحيوان، أربعة مجلدات، والبيان والتبيين، وسحر البيان، والبخلاء - ينظر: إرشاد الاريب ٥٦/٦- ٨٠، والوفيات ١/ ٣٨٨، والأعلام للزركلي ٧٤/٥.

(٦) ذكر ذلك في مواضع مختلفة في كتابه: الحيوان، ينظر:- ٥٢٩/٣، ٤٦/٦.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٨/١، وتبيين الحقائق ٥٤/١.

(٨) كذا في (غ)، و(د)، والموجود في (ل) و(ح): من.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مؤلفه الإمام أبوبكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ.

(١٠) زيادة في (ح) و (ل) وهو موافق لما في البدئع .

(١١) ينظر:- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩/١.

قال: (**تَقْضِي**[1] **الحائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ**).

قلتُ: لما كان المقصودُ بالأسبابِ معرفةُ أحكامها، ابتدأ ببيانِ الأحكام خصوصاً في أحكامِ الحيضِ، فإن معرِفَتها من أعظمِ الواجباتِ، لأن عِظَمَ منفعةِ العلمِ بالشيءِ بحَسَب منزلة ضَرَرِ الجهلِ به، وضَرَرُ الجهلِ بمسائلِ الحيضِ أشدُّ من ضررِ الجَهلِ بغيرها، وذلك لأنَّ المرأةَ إذا لم تُعلَّم ذلك ربما تترُكُ الصلاةَ والصومَ في وقت الوجوب، وتأتي بهما في موضعِ التَّرك، وكلاهما أمرٌ حرامٌ وضربٌ عظيمٌ، ولأن ضررَ هذا الجهلِ كما يختَصُّ كذلك[2] يتعدَّى، فإن غَشَيانَ الرَّجُلِ في حالةِ الحيضِ حرامٌ بالنَّصِّ، والاعتقادُ بحِلِّه كُفرٌ. قال عليه السلامُ: «من أتى امرأتَه الحائِضَ فقد كفر بما أُنزِلَ على محمَّد»[3] أي: مُستَحلاً، وحُكِيَ أن[4] هارونَ الرشيد تزوَّجَ من أحدى بنات الأشرافِ، ولها جهازٌ عظيمٌ ما لا يُعَدُّ ولا يحصى، فلما زُفَّت[5] إليه ودخل هو معها في الفراشِ، وهمَّ بها طمثت [6] في تلكَ الحالِ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين أتى أمرُ الله فلا تستعجلوه، فقال: والله ما سمعتُ منكِ خيرٌ من الدنيا وما فيها[7].

ثم اعلم أن هنا[8] اثنَي[9] عشر حكماً، ثمانيةً يشتَرِكُ فيها الحيضُ والنفاسُ، وأربعةٌ مختصةٌ بالحيضِ.

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يقضي. تنبيه: في مخطوط (غ) يستعمل لفظ التذكير في ما هو مؤنث ولهذا كتبتاها كلها بالتأنيث و لم ننبه عليها لكثرتها.

(٢) كذا في (غ) و(ح) و(د)، والموجود في (ل): فكذلك.

(٣)أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٠٤/١ والترمذي في سننه ٢٣٨/١. وقال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وأحمد في مسنده ٤٠٨/٢، ٤٧٦، والدارمي في سننه ٢٥٩/١. قلت: والحديث إسناده متصل. وصححه الشيخ الألباني في سنن الترمذي ١٣٥/١.

(٤) كذا في (د)، و(ح) ، (ل). والموجود في (غ): ابن، ولعل مافي (د) و(ح) ، و(ل) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٥) في (غ) رفت وهوخطأ، فهو تصحيف واضح.

(٦) يقال: ((طمثت)) : حاضت ، ويقال بفتح الميم وكسرها . ــ ينظرالمفهم لما أشكل ٦٠/١٠.

(٧) ينظر:- رسائل الثعالبي ٦٣/١، ونثر الدر٢٧٩/١.

(٨) كذا في (غ) و(ل) و(ح) والموجود في (د):هناك، ولعلّ مافي (غ) و(ل) و(ح) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام .

(٩) كذا في (غ)، و(ل) و (ح) ، والموجود في (د): اثنا ، والصحيح مافي (غ) و(ل) و(ح) .

أما الأحكامُ المشتركةُ بينهما: فترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمةُ الدخولِ في المسجدِ، وحرمةُ الطوافِ، وحرمةُ القراءةِ، وحرمةُ مَسِّ المصحَفِ، وحرمةُ جماعِها، والثامن: وُجوبُ الغُسلِ عليها.

وأما الأحكامُ المختَصَّةُ بالحيضِ: فانقضاءُ العدَّة، والاستبراءُ، والحكمُ ببُلوغِها، والفصلُ بين طلاقَي[1] السُّنَّة، فالسَّبعةُ[2] الأُوَلُ يتعلَّقُ ببروزِ الدَّمِ بالاتفاقِ وهو ظاهرُ الرواية[3]، وعن محمَّد[4] أنَّ حكم الحيضِ والنفاسِ يثبُتُ بالإحساسِ حتى أنها إذا أحسَّت بالنزولِ إلى فرجِها يثبتُ حكمُها وإن لم يظهر.

وثمرةُ الاختلاف تظهَرُ فيما إذا توضأت المرأةُ، ووضعت الكُرسُفَ[5]، ثم أحسَّت أن الدَّمَ ينزل من الرَّحِمِ إلى الكُرسُف قبل غروبِ الشمس، ثم رفعت الكُرسُفَ بعد الغروب، فالصَّومُ تامٌّ عندهَما[6]، وعند محمَّدٍ[7]: تقضي الصومَ، ثم [إن][8] البروزَ إنما يُعلَمُ

---

(١) في (د)، (ل) ، و(ح) ، والموجود في (غ): طلاق.

(٢) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): فالتسعة، وهو خطأ.

(٣) المقصود بظاهر الرواية هي مسائل الأصول وهي مسائل المبسوط، لمحمد بن الحسن، ولهانسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال له: الأصل، ومسائل الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير، والزيادات، ومن مسائل ظاهر الرواية -أيضا- ينظر:- النافع الكبير ص ١٧، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٥.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، كان عالما بكتاب الله، ماهرا في العربية والنحو، له مؤلفات كثيرة، منها: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، والآثار، والسيرالكبير والصغير، وهي كتب ظاهرالرواية في المذهب الحنفي، توفى سنة ١٨٩ هـ - ينظر:الفهرست لابن النديم ١/ ٢٠٣، والفوائد البهية ص ١٦٣، والوفيات ٤٥٣/١، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، والجواهر المضية ٤٢/٢.

(٥) الكرسف هو: القطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم. ينظر: -النهاية ١٦٣/٤.

(٦) ضمير (عندهما) يرجع إلى أبي يوسف ومحمد، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، وقد يراد به أبو حنيفة ومحمد، إذا سبق لثالثهما ذكرٌ في مخالف ذلك الحكم، فيكون المراد هنا أبو حنيفة وأبو يوسف - ينظر:- مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٧.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) زيادة في (د).

بمجاوزة الدَّمِ موضعَ البكارة[١]، اعتباراً بنواقضِ الوضوء، والاحتشاء[٢] يُسَنُّ للثيِّب[٣]، ويُستَحَبُّ للبكر[٤] حالةَ الحيض، أما في حالة الطُّهر[٥] فيُستحَبُّ للثيِّب دون البكرِ، ولو صلَّتا بغيرِ كرسُفٍ جازَ، والحكمُ ببلوغها يتعلَّقُ بنصابِ[٦] الحيضِ، لكن يُستنَدُ إلى ابتدائه، والباقي يتعلَّقُ بانقضائه. الجملةُ من النهاية[٧].

وفي المبسوط[٨] والمجتبى[٩]: مبتدأةٌ رأت دماً تركت الصلاةَ كما رأته عند مشايخنا[١٠]، وعن أبي حنيفةَ [١١] -رضي الله عنه- أنها لا تترُكُ ما لم يستمرّ دَمُها ثلاثةَ أيام؛ لأنَّ الطهارةَ متيَقَّنةٌ، والحيضُ مشكوك فيه، لجوازِ انقطاعِ دَمِها فيما دون الثلاث، واليقينُ لا يزالُ بالشَّكِّ، والأوَّلُ أصَحُّ، لأنّ الله تعالى وصف الحيضَ بأنه أذىً، وقد رأتْه في وقتِه فلا يخرُجُ

---

(١) البكارة هي: عذرة الفتاة، والعُذْرَةُ: ما لِلْبِكْرِ من الالْتِحَام قبلَ الافْتِضاضِ، ينظر:-تاج العروس من جواهر القاموس ١٢/٥٤٩، والمعجم الوسيط ١/٦٧.

(٢) احْتَشتْ، أَي: استَدْخلَتْ شيئاً يمنع الدم من القطن. ينظر:- لسان العرب ١٤/١٧٨.

(٣) الثَّيِّبُ من النِّساء: التي قد تَزَوَّجت وفارقت زَوْجَها بأي وجه كان بعد أن مَسَّها، ينظر: -تهذيب اللغة ١٥/١١١.

(٤) البِكْر -بالكسر وسكون الثاني- هي المرأة التي لم تُوطأ قط، ينظر: دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١/١٧٢.

(٥) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): الظهر، والصحيح ما في (د) و(ل)، لموافقته لسياق الكلام .

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): نصاب، ولعلّ الموجود في (ل) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٧) كتاب العناية شرح الهداية: هو شرح لكتاب النهاية — ينظر: العناية شرح الهداية١/٢٦٦.

(٨) يوجد في المذهب الحنفي عدد من الكتب بعنوان: المبسوط، وإذا ذكر مطلقا فالمراد بـه مبسـوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠هـ، -ينظر: الفوائـد البهيـة للكنـوي ص ١٨٩هـ، وينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٧١.

(٩) مخطوط بجامعة الإمام، ألفه الزاهدي الراميني.

(١٠) مشايخنا في اصطلاح الحنفية يراد بها من لم يدرك الإمام أباحنيفة من علماء مذهبه، وقد يخـرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية، حيث يريد بقوله: (مشايخنا) علماء ماوراء النـهر مـن بخـارى وسمرقند، -ينظر: مقدمة الهداية للكنوي ص ٣، والعناية شرح الهداية ١/٢٦٦.

(١١) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠ هـ ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، توفي سنة ١٥٠ هـ، -ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣، وابن خلكان ٢/ ١٦٣، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٢، والبداية والنهايـة ١٠/ ١٠٧، والجواهر المضية ١/ ٢٦، والأعلام للزركلي ٨/٣٦.

المَرأيُّ من أن يكون حيضاً بتوَهُّمِ انقطاعه فيما دون الثلث، لأن اليقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ، كصاحبةِ[1] العادة تترُكُ الصلاةَ بنفس رؤيةِ الدَّمِ مع توهُّمِ انقطاعه قبل الثلث، فكذا هذا[2].

وفي المبسوط والمحيط[3] والمفيد[4]: للمرأةِ فرجانِ داخلٌ وخارجٌ، فالداخلُ بمنزلةِ الدُّبُرِ[5]، والخارجُ بمنزلةِ الإليَتَين[6]، فإذا وضعت الكُرسُفَ في الفَرجِ الخارجِ، فابتَلَّ الجانبُ الداخلُ منه، كان حَدَثاً وحيضاً ونفاساً، وإن لم ينفُذ إلى الخارجِ لوجودِ[7] الطهورِ، وإن وضعت في الفرجِ الداخلِ فابتَلَّ منه الجانب الداخلُ إن كان عالياً على حرفِ الفرجِ أو محاذياً [له][8] فهو حَدَثٌ وحيضٌ ونفاسٌ، وإن كان مُتسفلاً لا حتى ينفذ البَلَّةَ إلى الخارجِ لعدمِ الطهورِ، وإن سقط الكرسُفُ فهو حدثٌ وحيضٌ ونفاسٌ[9]، وإنما تؤمر بقضاءِ الصومِ دون الصلاة، لما رُوِيَ عن معاذةَ العدويةِ[10]، قالت: «سألتُ عائشةَ[11] -رضي الله عنها-

---

(١) كذا في(د)،والموجود في(غ)و(ل)(ح): كصاحب، والصحيح هو الموجود في (د) لموافقته لسياق الكلام.

(٢) ينظر:- تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٨١.

(٣) يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان: المحيط، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به: المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري – ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٩.

(٤) المفيد شرح التجريد: مؤلفه عبد الغفور بن لغمان بن محمد تاج الدين الكردلي، و لم أجده مطبوعا، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١٢.

(٥) الدُّبُرُ -بضُمَّتَيْنِ وسكونُ الْبَاءِ تَخْفيفٌ-: خلافُ الْقُبُلِ من كلِّ شيءٍ، ومنه يُقال لآخرِ الْـأمْرِ: دُبُـرٌ، وأصله: ما أدبر عنه الإنسانُ، ومنه: دَبَّرَ الرَّجلُ عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دُبُـرٍ، أيْ: بعد دُبُرٍ، والدُّبُرُ: الْفرجُ، والجمْعُ الأدبارُ، - ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣/١٧٤.

(٦) الأليتين: مثنى الأَلْيَةُ، أي: العَجيزَةُ أو ما ركِب العَجُزَ من شَحْمٍ ولَحْمٍ، ج: أَلَيَاتٌ وألايا – ينظر: القاموس المحيط١/١٦٢٧.

(٧) كذا في (د) و(ل) (ح)، والموجود في (غ): بوجود، والصحيح هو مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٨) زيادة في (ل) ، و(ح) .

(٩) ينظر: -المبسوطُ للسرخسي ٤/٢٧١، والمحيطُ البرهاني ١/٢٨٤.

(١٠) هي: معاذَةُ بنتُ عبد الله، أمُّ الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث، من أهل البصرة، روت عن علي وعائشة، وروى عنها عاصم وجماعة، قال ابن معين: هي ثقة حجة، توفيت عام ٨٣هـ، ينظر:- تهذيب ١٢/ ٤٥٢، وخلاصة ص ٤٢٧، ورغبة الآمل ص ١٨٤، والأعلام للزركلي ٧/٢٥٩.

(١١) هي عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق ، خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن =

فقلت: ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصومَ ولا تَقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلت: لستُ بحروريةٍ ولكني .... / [٧٢/ ب]
أسألُ، قالت: كان يصيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ» رواه البخاريُّ[(١)]، ومسلم[(٢)]، وحروراءُ: قريةٌ من قرى الكوفةِ بينها وبين الكوفة نصفُ فرسخٍ[(٣)]، نزلها الخوارجُ حين فارقوا[(٤)] عليّاً من صِفِّينَ [(٥)]بسببِ التحكيمِ، فنُسِبَ[(٦)] الخوارجُ[(٧)] إليها،

=

لؤي؛ القرشية التيمية، المكية، النبوية، أمُّ المؤمنين، زوجةُ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، أفقهُ نساءِ الأمَّة على الاطلاق وأمُّها هي أمُّ رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه -عليه الصلاة والسلام- من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، روت عنه علمًا كثيراً طيباً مباركاً فيه - ينظر:الاصابة، كتاب النساء، ت ٧٠١، وكشف النقاب - خ.، والسمط الثمين ص ٢٩، وطبقات ابن سعد ٣٩/٨، وسير أعلام النبلاء - تح الأرنؤوط ٢ / ١٣٥.

(١)ينظر: كتاب بدء الوحي ٨٨/١.

(٢)ينظر: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ١٨٢/١.

(٣) الفرسخ : بقدر بثلاثة أميال ، ويعادل حوالي (٦) كيلو مترات ، ينظر المعجم الوسيط ص٦٨١ ، وهامش البيان للعمراني ٤٥٣/٢.

(٤) كذا في (د) و(ل) و(ح) والموجود في (غ): قارموا، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) و(ل) و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) موقعة صفين كانت بين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- في بداية شهر ذي الحجة سنة ٣٦ هـ، واستمرت حتى ١٠ من شهر صفر سنة ٣٧ هـ - ينظر: الكامل في التاريخ ٢/ ٥٧.

(٦) كذا في (غ) و(د)،و(ح) ، والموجود في (ل): فنسبت، ولعلّ مافي (ل) و(ح) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٧) الخوارج هم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل، كانوا أهل صلاة وصيام، وفيهم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يحقر أحدكم صلاته في جنب صلاتهم، وصومه في جنب صومهم، ولكن لم يتجاوز إيمانهم تراقيهم. - ينظر: الشرح والإبانة على أصول السنة ٣٢٧/١.

والقياسُ قلب[1] همزتها واواً في النَّسَبِ، لأنها للتأنيثِ، فحروريٌّ شاذٌّ حينئذ، ومثله حُلوليٌّ[2].

وإنما قالت لها عائشةُ: «أحروريّةٌ أنت؟»، لأنَّ الخوارجَ يَرَونَ قضاءَ الصلاةِ على الحائضِ على خلافِ إجماعِ الأمَّةِ سلفاً وخلفاً[3]، وقيل: كان سؤالُها سؤالَ تَعَنُّت.

فإن قيلَ: ليس في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الصومِ، وإنما فيه جوازُ الفطرِ، وقد يكونُ الفطرُ جائزاً لا واجباً كالمسافر؟.

قيل له: قد ثبتَ اجتهادُ الصحابياتِ في العباداتِ وحِرصُهُنّ[4] على الجائزِ والممكنِ منها، فلو جاز الصومُ في أيام الحيضِ لفعلته أو بعضُهُنّ كما في السَّفَرِ، وقد اجتمعت الأُمَّةُ على تحريمِ الصومِ والصلاةِ على الحائضِ والنفساءِ، وعلى أنه لا يَصِحُّ صومُهما [5]، ولأن في قضاءِ الصلاةِ حرجاً لِكَثْرَتِها خصوصاً على من يكونُ أيامها عشرةٌ بخلافِ الصوم، وتحقيقُه أن الحيضَ والنفاس لا يَعدِمانِ الأهليةَ[6] بوجهٍ[7] إلا أن الطهارة عنهما شرطُ جوازِ أداءِ الصومِ والصلاةِ، فيفوتُ جوازُ الأداءِ لفواتِ شرطِه، ويلزَمُ من فواتِ جوازِ الأداءِ فواتُ

---

(١) كذا في (د) و(ل) والموجود في (غ): قلت، والصحيح هوما في (د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٢) حلولي من أهل الحلول والاتحاد، وهم طائفة يقال لهم –أيضاً–: أهل وحدة الوجود، وهم الذين يقولون: إن ذات المخلوق حالّة بذات الخالق، وإنه لا فرق عندهم بين خالق ومخلوق، بل الكلُّ شيءٌ واحد، لا فرق بين الخالق والمخلوق –تعالى الله عن قولهم–، وهذه الطائفة كانت منتشرة في القرون الوسطى، وأكثر من أشاع هذا القول في القرن الثالث رجل يقال له: الحسين الحلاج – ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين ١ / ١٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٩٣/١، حاشية الدسوقي ١٧٢/١، نهاية المحتاج ٣٣٠/١، كشاف القناع ١٩٧/١.

(٤) كذا في (د) و(ل)و(ح) والموجود في (غ): حرضهن، والصحيح هوالموجود في (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٥) ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٧/١ .

(٦) الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه – ينظر:التعريفات١/ ٥٨.

(٧) كذا في (د) و(ل) و(ح) والموجود في (غ): توجه.

الأداءِ شرعاً، لا باعتبارِ[1] [عَدَمِ][2] الأهليةِ بل لما ذكرنا[3]، ثم إذا فاتَ الأداءُ فاتَ الوجوبُ لفوات [مقصودِه، إذ][4] المقصودُ من الوجوبِ إما الأداءُ وإما القضاءُ، وكلٌّ واحدٍ منهما غيرُ ثابتٍ، أما الأداءُ فَلما قُلنا، [وأما القضاءُ][5] فللحَرَجِ المدفوعِ في الشرعِ، والحَرَجُ يختَصُّ بقضاءِ الصلواتِ لِتضاعُفِها وتكرُّرِها، فكان فوق الحرجِ الموجودِ في حَقِّ من أُغمِيَ عليه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ، وقد سقط في حَقِّه اعتباراً للحَرَجِ، فاعتبارُه في حَقِّ الحائضِ والنفساءِ أولى بخلافِ الصومِ، إذ لا حرجَ [في][6] قضائه لِعَدَمِ التكرارِ والتضاعُفِ، فلم يَخُلِ الوجوبُ عن مقصودِه، وهو القضاءُ، فقلنا لوجوبِ أصلِ الصومِ في حقِّها.

فإن قلتَ: وُجوبُ القضاءِ يقتضي سابقةَ وجوب الأداء، فلم يَجب حكمٌ من الأحكامِ قضاءً إلا بعد وجوبه، إذاً فكيف يخْلُفُ هذا الأصلُ في حَقِّ الصَّومِ هنا حيثُ وجبَ قضاءً و لم يجب أداءً؟.

قلتُ: اشتراطُ الطهارةِ من[7] الحيضِ والنِّفاسِ في الصومِ ثابتٌ بالنَّصِّ على خلافِ القياسِ[8]، فكان وجوبُ الأداءِ وإن فاتَ شرعاً لكنه لم يَفُت قياساً، فصَحَّ بناءُ القضاءِ على الوجوبِ التقديريِّ في الصومِ، وأما الصلاةُ فاشتراطُ الطهارةِ عنهما في حَقِّهما على وَفقِ القياسِ، وليس في وُسعِ المرأةِ اكتسابُ صِفَةِ الطهارةِ بخلافِ الجنابةِ والحَدَثِ، فإنه يُمكِنُها

---

(١) كذا في (د) و(ل) ، والموجود في (غ) ، و(ح) : باعتبار، لعلّ مافي (د) و(ل) و(ح) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٢) لا توجد في (د).

(٣) كذا في (د) و(ل) و(ح) والموجود في (غ): ذكرت.

(٤) زيادة في (د) و(ل) و(ح) .

(٥) لا توجد في (د).

(٦) لا توجد في (ل) .

(٧) كذا في (غ) و(د) ، والموجود في (ل) ، و(ح): عن، ولعل مافي (غ) و(د) و(ح) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٨) القياس لغة: رد الشئ إلى نظيره وشرعاً: هو إلحاق الحكم الواجب لشئ ما بالشرع، بالشئ المسكوت عنه، لشبهه بالشئ الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما – ينظر: النظم المستعذب ٣٥٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٢ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٢٤٠/٢ .

إزالَتُهما أيَّ وَقتٍ شاءت، فكان الحيضُ والنفاسُ معدومين[1] في حقِّها وجوبَ الأداء شرعاً وقياساً.

فلو قُلنا: بوجوبِ قضاءِ الصلاة عليها مع عَدَمِ وجوبِ الأداءِ تحقيقاً وتقديراً يلزَمُ بناءُ الحكمِ على المعدومِ، فاللازِمُ مُنتَفٍ فكذا الملزومُ، وهذا لأن بناءَ وُجوبِ القضاءِ على وجوبِ الأداءِ إذ القضاءُ خَلَفٌ عن الأداءِ، فمتى لم يَجبِ الأصلُ لم يَجبِ الخَلَفُ، فكان صحَّةُ بناءِ وجوبِ قضاءِ الصوم هنا على الوجوب التقديريِّ في الأداء نَظيرَ[2] صحَّةِ بناءِ النافلة على الصلاة المظنونة[3]، وعَدَمُ صحَّة قضاءِ الصلاة هنا نظيرَ عَدَمِ صحَّة اقتداءِ البالغين بالصبيِّ في التراويح، لما أنَّ عَدَمَ الضمانِ في المظنونة تَعارُضُ ظَنٍّ يَخُصُّ الإمامَ، فجُعِلَ الضمانُ موجوداً تقديراً بخلاف صلاة الصبيِّ، فإن عَدَمَ الضَّمانِ أصليٌّ لأصالة الصبيِّ، فلم يُجعَلْ موجوداً تقديراً، فلم يَصِحَّ البناءُ لذلك[4] عند عامَّةِ المشايخِ[5] ، وإلى هذا المعنى أشار فخرُ الإسلامِ[6] في عوارضِ أصولِ الفقه.

فإن قلتَ: سلَّمنا أن وجوبَ أداءِ الصلاة ليس ثابتا[7] في حقِّ الحائضِ أصلاً ورأساً، فهل يثبُتُ في حقِّها نفسُ الوجوبِ؟

قلتُ: اختلفَ الأصوليون في هذا، فعند القاضي أبي زيد الدّبوسيِّ[8] أن نفس الوجوبِ ثابتٌ على الصبيِّ والمجنونِ والحائضِ، لقيامِ الذِّمَّةِ الصالحةِ للإيجابِ، لكن يسقُطُ بالعُذرِ،

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و (ح)، والموجود في (د): مقدمين، ولعلّ ما في (غ) و(ل) و(ح) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح)،والموجود في (غ): يطير،والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح) ، والموجود في (غ): مظنونة، والصحيح ماهوموجود في (د) و (ل)و(ح).

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح) ، والموجود في (ل): كذلك، ولعلّ الصحيح ماهو موجود في (غ) و(د) و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) يقصد فقهاء المذهب الحنفي ب-(عامة المشايخ) أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو رأي: (ذهب إليه عامة المشايخ) مثلاً، فالمعنى أنّ أكثرهم على ذلك – ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٢.

(٦) عند إطلاق فخر الإسلام في كتب الفقه، أو الأصول، أو غيرهما في المذهب الحنفي، يراد به غالباً: أبو العسر علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ – ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٤ /٤١٩.

(٧) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و (ح): بثابت ، ولعلى الصحيح : ثابتاً .

(٨) كذا في (د) و(ل) والموجود في (غ)و(ح): الدموسي، والصّحيح أنَّه الدّبوسي، وهو أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى، أوَّل منْ وضعَ علمَ الخلافِ وأبرزَهُ إلى الوجودِ، كان فقيهاً =

وعلى قولِ عامَّةِ المشايخِ[1] لا يَجِبُ، لأنه لا فائدَةَ في الوجوبِ، ثم السُّقوطِ فيقولون: لا يَجِبُ أصلاً على ما عُرِفَ.

فإذا عرفتَ ذلك، فقد تكلَّموا في قول القدوريِّ[2]: (**والحيضُ يُسقِطُ عن الحائضِ الصَّلاةَ**).

منهم من قال: إنَّ كلامَه بناءً على ما ذهب إليه القاضي أبو زيدٍ، لأنَّ السقوطَ يستدعي سابقةَ الوجوبِ، ومنهم من أوَّل ذلك تخريجاً على قولِ عامَّةِ المشايخِ، وقال: المرادُ منه المنعُ، فيكون معناه: (**والحيضُ يمنَعُ عن الحائضِ الصلاةَ**) ونظيرُه التَّركُ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[3]، فإن التَّركَ لا يقتضي سابقةَ الوجود[4]، ونظير[5] هذا بما ذُكِرَ في كتاب الإجاراتِ، أن الأجرةَ لا تَجِبُ إلا بإحدى معانٍ ثلاث: إما[6] بشرط التعجيلِ، أو بالتعجيلِ من غير شرطٍ، أو باستيفاءِ المعقود عليه، ومع هذا لو أبرأَ الآجِرُ المستأجَرَ عن الأجرةِ قبل[7] هذه المعاني يَصِحُّ الإبراءُ نظراً إلى صورةِ السَّببِ

=

باحثاً، نسبتُه إلى دبوسيَّة (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى سنة ٤٣٠ هـ عن ٦٣ سنة، له كتاب: تأسيس النظر، -ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤١٠، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣، والأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩

(١) سبق التعريف بها في الصفحة السابقة.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنَّف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء – ينظر:وفيات الأعيان ٢١/١، والنجوم الزاهرة ٢٤/٥، والجواهر المضيه ٩٣/١، والأعلام للزركلي ١ / ٢١٢.

(٣) سورة يوسف آيه رقم ٣٧.

(٤) كذا في (د) وفي (غ) ، و (ل) ، و (ح) الوجوب .

(٥) كذا في (ل) ، والموجود في (غ)، و(ح) ،و(د): يظهر، والصحيح (نظير) ، لموافقته للسياق.

(٦) كذا في (د)، والموجود في (غ) (ل)و(ح): أو، والصحيح هو ماهو موجود في(د) لموافقته لسياق الكلام.

(٧) كذا في (د) و (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قيل، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) و(ل) و(ح) لموافقته سياق الكلام.

[موجودة][1] وهو العقدُ، فكذا هنا صورةُ السَّببِ موجودةٌ وهو الوقتُ فيَصِحُّ قولُه: / (يسقُطُ) بناءً على الصورة. [٧٣٦/ أ]

وفي المرغينانيِّ[2] والقنية[3]: يُستَحَبُّ للحائض أنْ تتوضّأَ لوقت كُلِّ صلاة، وتجلسَ عند مسجد بيتها وتُسَبِّحَ وتُهَلِّلَ كيلا تنسى العادةَ الأَصلية، وفي رواية: يُكتَبُ لها ثوابُ أحسنِ صلاة كانت تُصَلِّي. فإن قلتَ: التَشبُّه بالصوم أفضلُ في حَقِّها أم الإفطارُ؟

قلتُ: ما وقفتُ عليه في كتاب، ويمكن أنْ يقالَ: الصَّومُ في حَقِّها حرام، والتشبُّه بالحرامِ حرامٌ، فيكونُ الإفطارُ أفضلَ منَ الإمساك.

وفي المحيط[4] والمرغينانيِّ: امرأةٌ تحيضُ منَ دُبُرها لا تَدَعُ الصلاة، لأنَّه ليس بحيضٍ، ويُستَحَبُّ الاغتسالُ عند انقطاعِه، ويستحبُّ للزوجِ أنْ لا يأتيها لمكانِ الصورة.

قال: (**ولا يُوجَبُ قضاؤُها مُمكِنَةً في أَوَّلِ الوَقتِ لِطُرُوِّه، ويُعكَسُ**[5] **لو بَقِيَ منْهُ بَعْدَ الأَهْلِيَّة قَدْرُ التَّحرِيْمَة**).

قلتُ: هاتان مسألتان:

إحداهُما: ما إذا كان المكلَّفُ في أول الوقت ثم طَرَأَ العُذرُ، بأن كانت طاهرةً فحاضت، أو كان عاقلا ثم جُنَّ[6]، يُنظَرُ: فإن لم يُدرِكَ [ما][7] يَتَّسِعُ لفرضِ الوقتِ سقطَ الوجوبُ، و لم يلزمه القضاءُ بالإجماع[8].

---

(١) زيادة في (د).

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته: إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)،كان حافظاً مفسراً محقِّقاً أديباً، من المجتهدين، توفي سنة ٥٩٣ هـ، من تصانيفه: بداية المبتدي – ط، فقه، وشرحه: الهداية في شرح البداية – ط، مجلدان، ومنتقى الفروع، والفرائض، – ينظر:الفوائد البهية ص ١٤١، والجواهر المضية ١/٣٨٣، والأعلام للزركلي ٤/٢٦٦.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): الغنية، والصحيح: القنية لمؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني – ينظر: النافع الكبير ١/ ٧٣.

(٤) سبق التعريف به .

(٥) كذا في(غ)و(د)والموجود في (ح)و(ل): نعكس، لعلّ مافي (ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٦) كذا في (غ)و(ل)و(ح) والموجود في (د): فجن، والصحيح مافي (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٧) زيادة في (د) و (ل) ، و (ح).

(٨) إلا أن الحنابلة يرون من أدرك قدر تكبيرة الإحرام يلزمه القضاء . ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، والمهذب ١ / ٦٠ ، ٦١ ، ومنح الجليل ١ / ١١١ – ١١٤ ، والفروق للقرافي ٢ / ١٣٧ ، =

وإن يمكِن لأداء فرضِ الوقتِ فهو محلُّ الخلافِ: فعندنا[1]: لا يجب القضاء[2].

وعند الشافعيِّ[3]: يَجِبُ، وهو معنى قوله: (**ولا يُوجَبُ**[4] **قضاؤُها**) إلى آخره.

فقولُه: (**ولا يُوجَبُ قضاؤُها**) حكمُ المسألةِ، وقوله: (**مُمكِنَةً في أوَّلِ الوقتِ**) صورةُ المسألة، وقوله: (**لِطُرُوِّه**) أي: لِطُرُوِّ الحيضِ على الطهرِ تعليلُ المسألةِ.

وقال بعضُ الشافعيةِ[5]: حكمُ طُرُوِّه في أوَّلِ الوقتِ كَحُكمِ انقطاعه في آخر الوقتِ، فيلزَمُ في أَحَدِ القولَينِ بركعةٍ، وفي الآخر بتكبيرةٍ، إلا أنَّ المذهبَ[6] ما نقله

=

والكافي ١ / ٢٣٨ ، والدسوقي ١ / ١٨٥ ، المجموع شرح المهذب٦٧/٣ ، والمبدع ٣٥٣/١ ، والإنصاف ٤٤١/١ .

(١) عندنا يقصد بذلك علماء الحنفية.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٨/٢.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله ، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الام – ط) ـــ يظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٥ ، والوفيات ١/ ٤٤٧ – ينظر: المجموع شرح المهذب» ٦٧/٣، ومغني المحتاج ١٣١/١.

(٤) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) ، و(د) ، و(ح) : ولا يجب.

(٥) منهم: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي، أبو يحيى البلخي، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، وكان من كبار الشافعية، وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة، ذكره المطوعي في كتابه المذهب، وقال: فارق وطنه لأجل الدين، ومسح عرض الأرض، وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر عذب، اللسان في الجدل، توفي بدمشق في شهر ربيع الأول، وقيل الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١١٠/١، وينظر: المجموع شرح المهذب ٦٧/٣.

(٦) يقصد به ماتقررفي المذهب الشافعي.ينظر: نفس المرجع السابق، والمهذب في فقه الإمام الشافعي٥٤/١.

المصنِّفُ[١] وهو التمَكُّنُ من أداءِ الفرضِ، والفرقُ له بين أوَّلِ الوقتِ وآخرِه أنّ بالشروعِ[٢] في آخرِ الوقتِ يُمكِنُ إتمامُه بما بعد الوقتِ، وهاهنا لا يمكِنُ في زمانِ الحيضِ.

الثانيةُ: ما إذا طَهُرَت الحائِضُ، وقد بَقِيَ من الوقتِ مقدارُ التحريمةِ، يَجِبُ قضاءُ تلك الصلاة عندنا[٣].

ولأصحابِ الشافعيِّ[٤] في ذلك وجهانِ على ما بَيَّنتُ آنفاً، أحدُهما كمذهَبِنا، وهو مقدارُ ما يَسَعُ فيه تكبيرةً وهو أقيَسُ قَولَيه، والآخَرُ ما يَسَعُ فيه ركعةً، فتعيَّنَ الخلافُ في هذه الصورةِ على أَحَدِ قَولَيه، وعلى هذا الخلافِ صبيٌّ بلغَ في آخرِ الوقتِ أو كافرٌ أسلمَ.

اعلم أنه ذكر في المبسوطِ[٥] في بيانِ مذهبِنا[٦] فقال: إذا طَهُرَت من الحيضِ وعليها من الوقتِ ما يُغتَسَلُ فيه،كان [عليها][٧] قضاءُ تلك الصلاةِ، وإن كان عليها من الوقتِ ما لا تستطيعُ أن تغتسلَ فيه فليس عليها قضاءُ تلك الصلاةِ[٨]، هذا إذا كانت أيّامَها دون العشرةِ، فأما إذا كانت أيامُها عشرةً، فانقطعَ الدَّمُ وعليها من الوقتِ شيءٌ قليلٌ أو كثيرٌ فعليها قضاءُ تلك الصلاةِ، لأنها إذا كان أيامها عشرةً فبمجرَّدِ انقطاعِ الدمِ تيقنّا بخروجِها من

---

(١) يقصد ابن الساعاتي صاحب المتن الذي سبق التعريف به.

(٢) كذا في (غ) و(ل)و(ح) والموجود في (د): الشروع.

(٣) يقصد بذلك علماء المذهب الحنفي، ينظر: الفوائد البهية ص ٢٤٢، والمبسوط للسرخسي ٢/٢٨٨.

(٤) منهم: عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، تفَّقه على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثُمّ قدم نيسابور، واجتهد في تحصيل العلوم على أبي الطَّيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، ثُمّ ارتحل إلى مرو، وقصد الشيخ أبا بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، ولازم درسَه حتى تخرَّج مذهبا وخلافا، وأتقن طريقته، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربع مئة، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة- ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٥٢٠، والمجموع شرح المهذب ٣/٦٧.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ٢/٢٦ .

(٦) سبق بيان معناه في الصفحة السابقة.

(٧) لا توجد في (غ) ، و (ح) .

(٨) في (غ) هذه الجملة مكررة.

الحيض، فإذا أدركت جزءاً من الوقتِ يلزمُها قضاءُ تلك الصلاةِ، سواءً تمكنت [في](١) الاغتسالِ أو لم تتمكَّن، وأما إذا كانت أيامُها دون العشرةِ، فهذا الاغتسالُ من جملةِ حيضها، فإذا أدركت من الوقتِ مقدارَ ما يُمكِنُها أن تغتسلَ فيه، وتفتتحَ الصلاة في(٢) جزءٍ من الوقت بعد الطهارةِ، فعليها قضاءُ تلك الصلاةِ وإلا فلا. انتهى كلام المبسوط(٣).

فتبين بهذا أن قدرَ زمانِ التحريمةِ كان لإيجابِ الصلاة فيما إذا كان الانقطاعُ على العشرةِ، أما إذا كان الانقطاعُ على ما دون العشرَةِ فقدرُ زمانِ التحريمةِ ليس بكافٍ للإيجابِ، بل لابد من ضميمةِ زمانِ الاغتسالِ إليه، وعليه يُنزَّلُ(٤) كلامُ المُصَنِّفِ في المسألَتَينِ، فإن قولَه: (**بعد الأهلِيَّةِ**) يتناولُهما، غيرَ أن الأهليةَ [تثبُتُ](٥) بمجرَّدِ الانقطاعِ بتمامِ العشرةِ من غير اغتسالٍ وزمان، ولا تثبُتُ الأهليةُ في الانقطاعِ فيما دون العشرةِ إلا بزمانِ الاغتسالِ، فاغتنم تحقيقَه.

ثم الخلافُ بيننا وبين الشافعيِّ في هذه المسألةِ بناءً على أن الوجوبَ عنده بأوَّلِ الوقتِ(٦)، وعندنا بآخرِ الوقتِ(٧).

وجه قوله: إنّ الوجوبَ بالخطابِ، والخطابُ يتوجَّهُ إلى المكلَّفِ من أولِ الوقتِ، ولهذا يقع أداءً إذا صلى، ولو كانَ الوجوبُ بآخرِ الوقت لوقعَ في أوَّله نفلاً، وإذا ثبتَ الوجوبُ

---

(١) زيادة في (د) ، والصحيح لغوياً بأن تكون (من) .

(٢) كذا في(غ) و(د)،و(ح) والموجود في (ل): من، ولعلّ مافي (غ) و(د) هو الصَّحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٣) ينظر: ج ٢ / ص ٢٦.

(٤) كذا في (غ) ، و(ل) ، و(ح) ، والموجود في (د): تنزل، والصحيح هو مافي (غ) ، و(ل) ، و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) زيادة في (د).

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٣٢/١.

(٧) ينظر: فتح القدير ١٥٢/١.

[بأول الوقتِ][1]، لم يبطُل باعتراضِ الحيضِ في المسألةِ الأولى، كما لو اعترضَ بعد الوقتِ، و لم يجبْ في المسألة الثانية، لأن الوجوبَ بأولِ الوقتِ، وقد كانت الأهليةُ عنده معدومةً.

وقوله: (**ممكنةً**)، إشارةٌ إلى أنه لابد من تصوُّرِ الإمكانِ، إذ الخطابُ بالأداءِ يقتضي تصوُّرَ[2] الأداءِ، لأن الخطابَ بأداءِ شيءٍ غيرِ متصوَّرٍ مُحالٌ.

ولنا: أن نفس الوجوبِ مضافٌ إلى السببِ وهو الوقتُ، ووجوبُ الأداء مضافٌ إلى الخطاب، وكلُّ الوقتِ لا يُمكنُ جعلُه سبباً لما يلزَمُ من تأخيرِ الأداءِ عن السببِ أو تقديمه عليه، فكان الجزءُ منه سبباً، فكان المُتَّصلُ بالأداءِ أولى، فإن اتَّصَلَ بالجزءِ الأولِ تقرَّرتِ السببيةُ، وإلا انتقلت وهذا لأنها لو لم ينتَقِل عن الجزءِ الأولِ، فإما أن يَضُمَّ إليه الأجزاءَ المتقدمةَ على الأداءِ أو لا يَضُمَّ، فإن [لم][3] يَضُمَّ يلزَمُ ترجيحُ المعدومِ على الموجودِ مع صلاحية[4] الموجودِ للسببيةِ واتصال المقصود به وأنه فاسدٌ، وإن ضُمَّت إليه يلزَمُ التخَطِّي عن القليلِ وهو الجزءُ الذي اتَّصَلَ بالأداءِ إلى الكثيرِ بلا دليلٍ وهو فاسدٌ أيضا، فتعيَّنَ أن يكون./ [٧٣/ ب] السَّبَبُ هو الجزءُ المُتَّصِلُ بالأداءِ وإن قلَّ، وذلك لا يكون إلا بالانتقالِ ضرورةً.

وقد استدلُّوا عليه بدلالة الإجماعِ أيضا، فإن الأهليةَ لو حدثت في أثناء الوقتِ، بأن أسلمَ الكافرُ أو طَهُرَت الحائضُ أو أفاقَ المجنونُ بعد انقضاءِ الجزءِ الأوَّلِ [لَزِمَ عليهم القضاءُ بالإجماعِ[5]، فلو تقرَّرت السببيةُ على الجزء الأول][6]، و لم ينتقل جُزءٌ فجزءٌ لما وجبت

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في(د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): بصور، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٣) زيادة في (ل) و(ح) .

(٤) كذافي(غ) و(د) والموجود في (ل): صلاحة، ولعلّ مافي (غ) و(د) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٥) ينظر:حاشية ابن عابدين ٥١٢/١،الشرح الصغير ٣٦٤/١، ومغني المحتاج ١٣١/١، الإنصاف ٣٩٠/١.

(٦) لا توجد في (ل).

الصلاةُ عليهم، كما لو حدثت الأهليةُ بعد خروجِ الوقتِ، وإذا ثبت أن السببيةَ تنتقلُ من جزءٍ إلى جزءٍ إلى أن يضيق[1] الوقتُ، فحينئذ يتوجّه عليه الخطابُ بالأداء، فلا جَرَمَ أنه إذا اعترضَ عليها الحيضُ في الوقتِ يسقُطُ كما لو استوعبَ الحيضُ الوقتَ كُلَّه، ويجبُ عليها إذا انقطعَ في آخرِ الوقتِ، لأن توجّه[2] الخطابُ عند الآخر، والمسألةُ أصوليةٌ[3].

---

(١) كذا في (د) وفي (ح)و(ل)و(غ):يتضيق، ولعلّ مافي (د) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح) ، وفي (غ) يتوجه ، ولعل الصحيح هو : (توجه) ، لموافقته للسياق.

(٣) هذا يدخل تحت مسألة: «تعلُّق الأحكامِ الشرعية بأسبابها »، وقد تناولها الأصوليون، وأجوَدُ من تناولها صاحب أصول الشاشي حيثُ قال: وذلك لأنَّ الوجوبَ غيبٌ عنّا، فلا بد من علامةٍ يعرف العبدُ بها وجوب الحكمِ، وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكامُ إلى الأسبابِ، فسبب وجوبِ الصلوات الوقتُ بدليل أن الخطابَ بأداء الصلوات لا يتوجّه قبل دخولِ الوقتِ، وإنما يتوجّه بعد دخول الوقت، والخطابُ مثبتٌ لوجوبِ الأداء، ومعرِّفٌ للعبدِ سببَ الوجوبِ قبله، ولا موجودَ يعرفُه العبد ههنا إلا دخولُ الوقت، فتبين أن الوجوبَ يثبتُ بدخول الوقتِ، ولأنَّ الوجوبَ ثابتٌ على مَنْ لا يتناوله الخطابُ،كالنائمِ، والمغمى عليه، ولا وجوبَ قبل الوقت، فكان ثابتاً بدخول الوقت، وبهذا ظهر أن الجزءَ الأول سببٌ للوجوب، ثم بعد ذلك طريقان:

أحدُهما: نقل السببيةِ من الجزءِ الأول إلى الثاني إذا لم يُؤَدَّ في الجزء الأول، ثم إلى الثالث، والرابع إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوبُ حينئذ، ويعتبر حالُ العبد في ذلك الجزء، ويعتبر صفةُ ذلك الجزء، وبيان اعتبار حال العبد فيه أنه لو كان صبياً في أول الوقت بالغاً في ذلك الجزء، أو كان كافراً في أول الوقت مسلماً في ذلك الجزء، أو كانت حائضاً أو نفساء أول الوقتِ طاهرةً في ذلك الجزء وجبت الصلواتُ، وعلى هذا جميع صُوَرِ حدوث الأهلية في آخر الوقت، وعلى العكسِ بأن يحدث حيضٌ، أو نفاسٌ، أو جنونٌ مستوعبٌ، أو إغماءٌ ممتدٌّ في ذلك الجزء سقطت عنه الصلواتُ، ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيماً في آخره يصلِّي أربعا، ولو كان مقيماً في أول الوقت مسافراً في آخره يصلِّي ركعتين، وبيان اعتبارِ صفة ذلك الجزء أن ذلك الجزء إن كان كاملاً تقررت الوظيفةُ كاملةً، فلا يخرج عن العهدة بأدائها في الأوقاتِ المكروهة، ومثاله فيما يقال إن آخر الوقت في الفجر كاملٌ، وإنما يصير الوقت فاسداً بطلوع الشمس، وذلك بعد خروج الوقت، فيتقررُ الواجبُ بوصف الكمالِ، فإذا طلعت الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرضُ، لأنه لا يمكنه إتمامُ الصلوات إلا بوصفِ النقصان باعتبار الوقت، ولو كان ذلكَ الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، =

وقد حقَّقناها في المجتبى[1].

قال: (وَلَو طَهُرَتْ وقد بَقِيَ مِن وَقْتِ العَصْرِ أو العِشَاءِ قَدْرُ صَلاةٍ ورَكْعَةٍ تُلزِمُها بِهِما، لا بالظُّهْرِ والمَغْرب مَعَهُما).

قلتُ: هاتان مسألتان:

أولاهما:[2] امرأةٌ طَهُرت في آخر وقت العصر، وقد بَقِيَ من الوقت مقدارُ صلاة وركعة من أخرى، يلزمها قضاءُ صلاة العصرِ لا غيرَ عندنا[3]، وعند الشافعيِّ: يلزَمُها الظُّهرُ مع العصرِ[4].

والثانيةُ: ما إذا طَهُرَت في آخرِ وقت العشاء، وقد بَقِيَ من الوقت قَدرُ صلاةٍ وركعة، يلزَمُها العشاءُ لا غيرَ عندنا[5]، وعند الشافعيِّ: يلزَمُها المغربُ والعشاءُ[6].

والضميرُ في بهما راجعٌ إلى العصرِ والعشاءِ، ويؤيِّدُه عَودُ الضمير في معهما أيضاً، فإنه راجعٌ إلى ما يرجع إليه الضميرُ الأولُ، وإنما زاد في المسألة قولَه: **(قدرَ صلاةٍ وركعة)** تحصيلاً لمذهب الشافعيِّ، فإنَّ له في هذه المسألةِ أقوالاً ذكرها صاحب الوجيز[7].

=

فإن آخر الوقت وقتُ احمرارِ الشمسِ، والوقت عنده فاسدٌ، فتقررت الوظيفةُ بصفةِ النقصانِ، ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت.

والطريق الثاني أن يُجعَلَ كُلُّ جزء من أجزاءِ الوقت سبباً لا على طريق الانتقال، فإن القولَ به قولٌ بإبطال السببية الثابتة بالشرع، ولا يلزم على هذا تضاعُفُ الواجب، فإنّ الجزء الثاني إنما أثبت عينَ ما أثبَتَهُ الجزءُ الأولُ، فكان هذا من باب ترادُف العلَلِ، وكثرةِ الشهود في باب الخصومات، وسبب وجوب الصوم شهودُ الشهرِ لتوَجُّه الخطاب عند شهود الشهرِ، وإضافة الصوم إليه، وسببُ وجوب الزكاة ملكُ النِّصابِ النامي حقيقةً، أو حكماً، وباعتبارِ وجوب السَّبَبِ جازَ التعجيلُ في باب الأداء » انتهى. —ينظر: أصول الشاشي ١/٣٦٤ وما بعدها.

(١) هذا كتاب لصاحب الشرح و لم أقف عليه.

(٢) كذا في (غ)و(ل)و(ح)،والموجود في (د): أوليهما، ولعلّ الصحيح هو مافي (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٨٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٩.

(٤) ينظر: المجموع ٣/٦٧ ومابعدها.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٨٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٩.

(٦) ينظر: لمجموع ٣/٦٧ ومابعدها.

(٧) القول الأول: أن يوجد في أول الوقت، ويخلو عنها آخرَه،كما لو طهُرت عن الحيضِ أو النِّفاس في آخر الوقت، فننظر إن بَقِيَ من الوقت قدرَ ركعةٍ فصاعدا لَزِمَها فرضُ الوقت، واحتجوا عليه بقوله

=

فالحيضُ إذا زال في آخر وقتِ العصرِ، وقد بَقِيَ منه قدرُ التَّحريمَة يلزَمُها العصرُ في أَحَدِ الوجهين كمذهبنا، ولا يلزَمُه في وجهٍ آخر كما أقمنا فيه الخلافَ السابقَ، ولو بَقِيَ قدرُ ركعةٍ لزمها[1] العصرُ، وهل يلزَمُها الظهرُ بما لَزِمَ به العصرَ؟ قولانِ: أحدُهما يلزَمُ، والآخرُ: لا يلزَمُها إلا أن يبقى من الوقت قدرُ أربعِ ركعاتٍ مع هذه الركعةِ، ليتصوَّرَ إيقاعُ الظُّهرِ ولزومُ العصرِ، فلهذا[2] عَيَّنَ هذه الصورةَ[3] لأنه لا خلافَ عند الشافعيِّ فيها، وفيما دون ذلك خلافٌ، والخلافُ في المسألتَين مبنيٌّ على أن وقتَ الظهرِ والعصرِ وقتٌ واحدٌ عنده، وكذا وقتُ المغربِ والعشاءِ، وقد أمر المكلَّفُ بالتفريقِ بينهما في الأداءِ، ولهذا قُدِّمَت العصرُ إلى الظهرِ بعرفةَ، وأُخِّرت المغربُ إلى العشاءِ بمزدلفةَ، فلولا أن وَقتَهُما واحدٌ وإلا لما

=

-صلى الله عليه وسلم- «من أدرك ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ »، والمعتبرُ في الركعة أَخَفُّ ما يقدرُ عليه أحدٌ، وإنما يلزم فرضُ الوقت بإدراك قدر الركعة بشرطٍ وهو أن تمتَدَّ السلامةُ عن الموانعِ قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة، أما لو عاد مانعٌ قبل ذلك فلا، مثاله: إذا بلغ الصبيُّ في آخر وقت العصر، ثم جُنَّ، أو أفاق المجنونُ ثم عاد جنونُه، أوطَهُرت حائض ثم جُنَّت، أو أفاقت مجنونةً ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة قدرُ ما يسعُ أربعَ ركعات بعد الطهارة لَزِمَ العصرُ، والا فلا، هذا إذا كان الباقي من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ، أما إذا كان الباقي مقدار تكبيرة، أو فوقها ودون ركعةٍ ففي لزوم فرضِ الوقت به قولان في الجديد أصحهما، والقولُ الثاني: وبه قال المُزنيُّ: أنه لا يلزم به فرضُ الوقتِ لأنّ الإدراكَ في الخبر منوطٌ بمقدار ركعةٍ، وصار كما إذا أدرك من الجمعة ما دون ركعةٍ لا يكون مُدركاً لها، هذا مذهبُه في القديم – ينظر: الشرح الكبير في شرح الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي ٢ / ٥٠٠، والشرح الكبير للرافعيِّ ٧٣/٣ ومابعدها.

(١) كذا في (د) و(ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يلزمها.

(٢) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): فلذا.

(٣) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): صورة، ولعلّ مافي (د) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

جاز تقديمُ المؤقَّتِ على وقتِه، ولا تأخيرُه عن وقتِه عمداً، فانقطاعُ الدَّمِ في آخر وقتِ العصرِ، وقد بَقِيَ قدرُ أداءِ صلاةٍ وركعةٍ بمنزلةِ انقطاعِه في آخرِ وقتِ الفجرِ، فيلزَمُها قضاءُ ما هو فرضُ الوقتِ وهو الظهرُ والعصرُ، كما لَزِمَها قضاءُ ما هو فرضِ وقتِ الفجرِ[1].

وعندنا[2]: أن كُلَّ وقتٍ مختَصٌّ بصلاتها لا يشارِكُ الأخرى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3]. أي فرضاً مُوقّتاً، وقوله -عليه السلام-: «إنّ للصلاةِ أوَّلاً وآخراً»[4] أي: لأوقاتها، وحديثُ جبريلَ[5] وهو من المشاهير، فإن مقتضاهُ أن يكون المكتوباتُ بأوقاتِها خمساً لا ثلاثاً، فيختَصُّ كُلَّ وقتٍ بِحُكمِه، وأما تقديمُ العَصرِ بعرفةَ، وتأخيرُ المغربِ بمزدلفةَ، فقد عرفنا بالنَّصِّ على خلافِ القياسِ بتسيرِ[6] الإقامةِ نسكَ الوقوف

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٦٤ ومابعدها.

(٢) أي فقهاء الحنفية.

(٣) سورة النساء آيه رقم ١٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/٣١٧-٣١٨ و١٤/١٠٨، والترمذي في سننه ١ / ٢٢٠، والدارقطني في سننه ١/٢٦٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/١٦٨، والبيهقي في سننه١/٣٧٥-٣٧٦ من طريق محمد بن فضيل، وصححه الألباني في شرحه لسنن الترمذي - ينظر: ١ / ٢٨٣.

(٥) والحديث في البخاري عن ابن شهاب أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز أخَّر الصَّلاةَ يومًا، فدخلَ عليه عُروةُ ابنُ الزُّبير، فأخبرهُ أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّر الصَّلاةَ يومًا -وهو بالعراق- فدخل عليه أبو مسعود الأنْصاريُّ، فقال: ما هذا يا مُغيرةُ! أليس قد علمتَ أنَّ جبْريلَ نزل فصَلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ قال: بهذا أُمرْتُ، فقال عُمر لعُرْوةَ: اعلمْ ما تُحدِّثُ، أوَ أنَّ جبْريلَ هو أقام لرسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- وقت الصَّلاة؟، قال عُروَةُ: كذلك كان بشيرُ بنُ أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه قال عُروةُ: ولقد حدَّثتْني عائشةُ «أنَّ رسولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلِّي العصر والشَّمس في حُجْرتها قبل أنْ تظهر» - ينظر: صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤.

(٦) كذا في (د) و(ل)و(ح) ، والموجود في (غ): للسر، ولعلّ مافي (د) و(ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

أو تحصيلاً لإكمال الصلاة بأدائها جماعةً، وبهذا لا يثبُتُ أنّ وقتهما واحِدٌ، وعلى هذا الخلافِ ما إذا أسلَمَ الكافِرُ أو بلغ الصبيُّ أو أفاقَ المجنونُ في آخر الوقتِ.

قال: (**أو حاضَت وقد بَقِيَ أَقَلُّ مِن قَدْرِ أداءِ الوَقتيِّة نَفَيْنَا** [1] **الوُجُوبَ**).

قلتُ[2]: إذا حاضت المرأةُ وقد بَقِيَ من الوقت شيءٌ لم يجب قضاءُ تلك الصلاة عند علمائنا الثلاثة[3]، وقال زُفَرُ[4]: إن كانَ الباقي من الوقت قَدرُ ما يَسَعُ فيه أداءُ تلك الصلاة لم يَجب قضاؤُها، وإن كان أقلَّ وجبَ قضاؤُها، وهذا بناءً على أن السببيةَ[5] في الوقت تنتقلُ عند علمائنا الثلاثة من جزء إلى جزء، إلى أن بَقِيَ منه مقدارُ ما يَسَعُ فيه (اللهُ أكبرُ)، وعنده تنتقلُ إلى أن تستَقِرَّ على جزء الذي يمكنُ معه إبقاءُ[6] الصلاة إلى آخرِ الوقت أداءً، فكما يُعتَبَرُ عندنا حالُ المكلَّف عند آخر الجزء، يُعتَبَرُ عنده حالُه عند ذلك الجزء، لأنه موضعُ توجُّه الخطاب بالأداء، فإذا وُجدَ ذلك الجزءُ وهي طاهرةٌ وجبت[7] الصلاةُ في ذمَّتها، وبعدَ الوجوب لا تَسقُطُ باعتراضِ الحيضِ، وإذا وُجدَ ذلك الجزءُ وهي حائضٌ لم تَجب الصلاة، فلم يَجِب قضاؤُها، لأنها لم تُخاطَب بها، وعندنا الاعتبارُ للجزءِ الأخيرِ، فإنَ

---

(١) كذا في (د)و(ح)، والموجود في (غ) و (ل): تيقنا ، ولعلّ مافي (د) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): قلنا.

(٣) لفظ علمائنا يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن – ينظر: رفع التردد لابن عابدين ضمن رسائله ١ / ١٢٩. – ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٦/٢.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة ١١٠ هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي –وهو قياس الحنفية–، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي – ينظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٣. –ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٦/٢.

(٥) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): السنية، ولعلّ مافي (غ) و(ل) هوالصحيح، والسَّبَبِيَّةُ: هي إطلاقُ اسمِ السَّببِ على المُسبَّبِ، وإنْ شِئْت فقل: إطلاقُ العلَّة على المعلول، وسواءٌ كانت العلَّةُ فاعليَّةً، أو قابليَّةً، أو صوريَّةً، أو غائيَّةً. –ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥٥٣/١.

(٦) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و(ح): ايقاع ، وهي الصحيحة .

(٧) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): وجب، ولعلّ الصحيح هومافي (د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

حاضت في ذلك الجزء سَقَطَ فلم يجب شيءٌ(١).

والخلافُ بيننا وبينه كما يتحَقّقَ في طُرُوِّ الحيضِ، فكذلك يتحقَّقُ في طُرُوِّ الطُّهرِ على العشرة، وفي الإسلامِ والبلوغِ والعقلِ والجنونِ والسفرِ، ولا خلاف في الإقامة، فإن المسافر إذا أقامَ في آخر جزءٍ من آخر الوقت كان عليه أربعُ ركعاتٍ بالإجماع(٢)، فَزُفَرُ يحتاجُ إلى الفرقِ بين السفرِ والإقامة، وهو مُشكِلٌ.

قال: (ومَنَعُوها التِّلاوَةَ).

قلتُ: يحرم عندنا تلاوَةُ الحائضِ(٣) .... / [٧٤/ أ] القرآنَ، وعند مالك(٤): يجوزُ باعتبارِ أنها معذورةٌ، فإنَّ الحيضَ مما يمتَدُّ، فيُفضِي(٥) المنعُ إلى نسيانِ القرآنِ، أو تكونُ معلِّمةً فتتعطَّلُ عليها حرفَتُها، فعلى الثاني يُباحُ لها قدرَ الحاجةِ، بخلافِ الجنابةِ فإنها مانعةٌ من التلاوةِ، لأن إزالتها بيَدِها، وعن النَّخَعِيِّ(٦): لا بأسَ بأن تقرأَ ما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٨٦، والمجموع شرح المهذب ٣/٦٤ ومابعدها.

(٢) ينظر: البدائع ١/٤٣، الشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٢، الإنصاف ٢/٣٣٠.

(٣) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): الحيض، والموجود في (د) و(ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام. -ينظر:حاشية ابن عابدين ١/١٩٥.

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده بالمدينة سنة ٩٣هـ، ووفاته بها سنة ١٧٩ هـ، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، ورسالة في "الرد على القدرية"، وكتاب في "النجوم" و"تفسير غريب القرآن" – ينظر:الديباج المذهب ص ١٧ – ٣٠، والوفيات ١/٤٣٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٥٠، وصفة الصفوة ٢/٩٩، والأعلام للزركلي ٥/٢٥٧ – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٤.

(٥) كذا في (د)و(ل)و(ح)،والموجود في(غ): فيقضي،ولعلّ الصحيح هومافي(د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات سنة ٩٦هـ مختفيا من الحجاج. قال فيه =

دونَ الآيةِ، وأجاز عكرمةُ[1] للجنبِ ما دون السورةِ، وقال الأوزاعيُّ[2]: لا يقرأ الجُنُبُ إلا آيةَ الرُّكوبِ والنزولِ.

وحُجتنا في المسألة ما مر في آخر فصل الغسل[3].

قال: (وقُربانُ ما تَحْتَ الإِزَارِ حَرَامٌ وخُصَّ شِعارُ الدَّمِ).

قلتُ: الشِّعارُ ما وَلِيَ الجَسَدَ من الثِّيابِ وهو خلافُ الدِّثارِ، وشعارُ القومِ في الحربِ علامَتُهم، لِيَعرِفَ بعضُهم بعضا، وشعارُ الدَّمِ الخِرقَةُ أو الفَرجُ على الكنايةِ، لأن كُلاًّ منهما عَلَمٌ للدَّمِ[4] كذا في المُغرِبِ[5] وغيره[6]، قال أبو

=

الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله . ينظرطبقات ابن سعد ٦ /٢٧٠ ، وحلية ٤/ ٢١٩ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٥٠.

(١) هو عكرمة مولى ابن عباس: واصلة من بربر وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، ومات سنة سبع ومائة، وقال القتيبي : مات سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين سنة، وكان فقيهاً، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس، وقيل لسعيد بن جبير: هل أحد تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة، ومات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس – ينظر: طبقات الفقهاء ١/٧٠، وينظر: فتح الباري لابن رجب ١ / ٤٢٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، له: كتاب السنن في الفقه، و المسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتياتدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام – ينظر:ابن النديم ١/٢٢٧، والوفيات ١/٢٧٥، وتاريخ بيروت ص ١٥، وحلية الاولياء ٦/١٣٥، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٥٠.

(٣) ينظر: المخطوط، نسخة يوسف أغا، لوحه ٣٠.

(٤) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و(د): على الدم، ولعلّ مافي (ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٥) ينظر:المغرب في ترتيب المعرب ٣/١٧٠.

(٦) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/٢٤، والقاموس المحيط ١/٥٣٤.

حنيفة[1]: يجتَنِبُ الرجلُ من الحائضِ ما تحت الإزارِ، وهو مُفَسَّرٌ بما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ، وبه قال أبو يوسفَ[2] ومالكٌ[3]، والشافعيُّ[4] نَصَّ عليه في الأمِّ[5]، قال محمدٌ[6]: يجتنب شعارُ الدَّمِ، فلا يحرُمُ عليه استمتاعٌ بها إلا الفرجَ، وبه قال أحمدُ[7] وداودُ[8] ...

---

(١) سبقت الترجمة له ، وينظر:المبسوط للسرخسي ٢٧٣/١٠.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه،كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث،ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، ووِلي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ ه–، وهو أول من دُعِي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسعَ العلمِ بالتفسير والمغازي وأيامِ العرب، من كتبه: الخراج، والآثار، –وهو مسند أبي حنيفة–، والنوادر، وأدب القاضي، والامالي في الفقه، – ينظر: مفتاح السعادة ١٠٠/٢ – ١٠٧، وابن النديم ص ٢٠٣، وأخبار القضاة، لوكيع ٢٥٤/٣، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، والأعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ – ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧٣/١٠.

(٣) ينظر: شرح خليل للخرشي ١٥/٣.

(٤) سبقت الترجمة للشافعي .

(٥) الأم ٥٩/١.

(٦) سبقت الترجمة لمحمد بن الحسن الشيباني – ينظر: المبسوط للشيباني ٦٩/٣.

(٧) هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الاربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغدادسنة ١٦٤ هـ، فنشأ منكِّباً على طلبِ العلمِ، وسافر في سبيلِهِ أسفاراً كثيرة، صنَّف (المُسنَد)، وفي أيامه دعا المأمونُ إلى القول بخلقِ القرآن، ومات قبل أن يناظرَ ابنَ حنبل، وتولَّى المعتصمُ فسجنَ ابنَ حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعِه عن القولِ بخلق القرآن، وأُطلِق سنة ٢٢٠ هـ، و لم يصبه شرٌّ في زمن الواثق بالله –بعد المعتصم– ولَّما توفي الواثق، ووُلِّي أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمامَ ابن حنبل وقدَّمه، وتوفي الإمامُ وهو على تقدُّمِه عند المتوكل سنة ٢٤١ هـ – ينظر: ابن عساكر ٢٨/٢، وحلية الأولياء ١٦١/٩، وصفة الصفوة ٢/ ١٩٠، وابن خلكان ١٧/١، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥–٣٤٣، والأعلام للزركلي ٢٠٣/١ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٩٠/٢.

(٨) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً =

وأبو إسحاقَ(١) وعليٌّ بن أبي هريرةَ(٢) من أصحابِ الشافعيِّ.

وجه قولهم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(٣)

روي عن ابن عباسٍ (٤)في هذه الآيةِ [أنه](٥) قال: «اعتَزِلُوا نكاحَ فُرُوجِهِنَّ»، وروى

=

للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد – ينظر: وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥، ينظر: البناية شرح الهداية ٦٤٢/١، فتح الباري لابن رجب ٤١٥/١.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاث مائة، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، رضي الله عنه – ينظر:شذرات الذهب ٣٥٥/٢، ووفيات الأعيان ١/ ٢٦، ٢٧ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٩٠/٢.

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى – ينظر: وفيات الأعيان ٢ / ٧٥، والأعلام للزركلي ١٨٨/٢ – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٢.

(٣) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الامة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليٍّ الجملَ وصفّين، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره، فسكن الطَّائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ – ينظر: الاصابة، ت ٤٧٧٢، وصفة الصفوة ٣١٤/١، وحلية الأولياء ٣١٤/١، والأعلام للزركلي ٩٥/٤، وتفسير الطبري ٧٢٣/٣.

(٥) لا توجد في (ل).

أنسٌ[1] أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ [منهم][2] لم يُواكِلُوها و لم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسأل أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن فــعلِ اليهــودِ من عَدَمِ المواكلةِ والمجامعةِ في البيوتِ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[3] الآيةَ، فقال عليه السلام: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»، رواه الجماعة[4] إلا البخاريَّ، ورُوِيَ «إلا الجماعَ»[5]، وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: «يجتَنِبُ شعارَ الدَّمِ»[6]، ولأنَّ الوطءَ إنَّما حَرُمَ للأذى فيختَصُّ بمحلِّه كالدُّبُرِ.

ولنا: ما رواه حرامُ[7] بن حكيمٍ عن عمِّهِ عبد الله بن سعد[8] أنه سأَلَ[9] النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال: «لك ما فَوقَ

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة، أو أبــو حمــزة صاحبُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وخادمُه، مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً وخدَمَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أنْ قُبض، ثم رحل إلى دمشقَ، ومنها إلى البصرة، فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هــ - ينظر: طبقات ابن سعد ٧: ١٠، وتهــذيب ابــن عساكر ٣/ ١٣٩، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤، ٢٥، و تفسير القرطبي ٨١/٣.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم رقم الحديث (٣٠٢) ٢٤٦/١، وأحمد في المسند ١٣٢/٣، وأبوداود رقم الحــديث (٢٥٨)١٧٧/١،والترمذي رقم الحديث (٢٩٧٧) ١٩٩/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم الحديث (٦٤٤) ٤١٠/١، والنسائي في سننه رقم الحديث (٩٠٩٧) ٢٢٨/٨.

(٦) ينظر: القاموس المحيط ٥٣٤/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥ / ٢٥، والحديث أخرجه الدارمي في سننه١ / ٢٥٩، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، والجلد بن أيــوب ضــعيف، والراوي عن عائشة مجهول، ورواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ١ / ١٣٧.

(٧) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): حزام، والصحيح أنه حرام بن حكيم، لنصهم على ذلك، - ينظر: شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد ٢/ ١٣٧.

(٨) عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي -وهو عم حرام بن حكيم- ويقال: هو عبد الله بن خالد بن سعد، سكن دمشق، روى عنه حرام وخالد بن معدان، وقال أبو حــاتم وابن حبان: له صحبة - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٤.

(٩) كذا في (د) و(ل)، والموجود في(غ)و(ح): سألت، والصحيح ما هو موجود في(د) و(ل) لثبوتــه في الحديث.

الإزارِ»[١]، رواه أبو داود، وعن عائشةَ -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرَّجُلِ يباشِرُ امرأتَه وهي حائضٌ، قال له: «ما فوق الإزارِ» رواه أحمدُ[٢].

يدلُّ عليه قولُه -عليه السلامُ- لعائشةَ: «شُدِّي عليكِ إزارَكِ[٣]» ومثلُه لميمونةَ، إذ لو كان الممنوعُ موضعَ الدَّمِ لا غيرُ لم يكن لِشَدِّ الإزارِ معنًى، وصارَ كالإحرامِ والاعتكافِ والظِّهارِ والمستبرأةِ[٤] في مُدَّةِ الاستبراءِ في حرمةِ الدواعي، ولأنَّ الاستمتاعَ بما تحتَ الإزارِ يدعو إلى الاستمتاعِ بالفرجِ؛ فيحرُمُ كاستمتاعٍ بالفرجِ، لقوله عليه السلام: «من حام حول الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه»[٥].

وفي المحيطِ[٦]: اختلفوا في تفسيرِ قوله -عليه السلام-: «ما فوقَ الإزارِ» قال إبراهيم النَّخعيُّ[٧]: أراد به أن يستمتعَ بما فوق السُّرَّةِ لا بما تحتَها إلى الركبةِ، وقال الحسن البصري[٨]: يستمتِعُ مع الإزارِ فوقَه لا مكشوفاً[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٢)، ٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥٥)، ٣١٢/١، ورواه مالك في الموطأ برقم (٧٥)، ١٣٧/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧١٠٠)، ٢٥٦/٤.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد برقم (٢٤٤٨٠)، ٧٢/٦

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥٠)، ٣١١/١.

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ) و(ح): المشتراة، ولعلّ مافي (ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٥) أخرجه مسلم رقم الحديث (٤١٧٨) ٥٠/٥.

(٦) سبق التعريف بكتاب المحيط البرهاني .

(٧) سبقت الترجمة لإبراهيم النخعي، ولم أجد قولاً منسوباً له في هذه المسألة في المحيط البرهاني، وينظر: قوله في البناية شرح الهداية ٦٤٢/١، وفتح الباري لابن رجب ٤١٩/١.

(٨) الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أمه مولاة لأمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين المخزومية، واسمها خيرة، ثُمَّ نشأ الحسنُ بوادي القرى، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وخلق من الصحابة، و التابعين وروى عنه أيوب، وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني، ومالك بن دينار وغيرهم، مات سنة ١١٠هـ - ينظر:سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، وميزان الاعتدال ٢٤٥/١، وحلية الاولياء ١٣١/٢، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٧، ولم أجد قولاً منسوباً له في هذه المسألة في كتاب المحيط البرهاني، وقد وجدت قوله في سنن سعيد بن منصور ٢٨٦/١.

(٩) كذا في (د) و(ل) و(ح) ، والموجود في (غ): مشكوفا، ومافي (د) و(ل) و(ح) هوالصحيح، ينظر:بدائع الصنائع ٤٤/١.

وفي الغايةِ[١]: أحاديثُنا مفهومٌ لا تعارض منطوقَهم، وهو أقوى سنداً من مفهومِنا، ولأنّ حرمةَ الجماعِ في الحيضِ ليست إلا لأذىً قائمٍ بالمَحَلِّ، وهو[٢] مانعٌ قويٌّ من الوقوعِ فيه، إذ الطبعُ السليمُ ينفرُ عنه في هذه الحالةِ، فكان الاستمتاعُ بالدواعي لا يكونُ مُفضياً إلى الجماعِ في هذه الحالةِ طبعاً وشرعاً، فلا يحرُمُ الدواعي بحرمةِ الأصلِ بخلافِ الإحرامِ وإخوانه، لأنه ليس فيها ما يمنَعُ[٣] عن الجماعِ طبعاً، وإن كان قد وُجِدَ فيها مانعٌ شرعيٌّ، فيحرمُ الدواعي كحرمةِ أصلها، فكانت حرمةُ الدواعي في هذه الأشياءِ ليست بدليلٍ كحرمةِ الدواعي فيما نحنُ فيه، فلا يجوزُ المقايسةُ بينهما حينئذ انتهى[٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[٥] يمنَعُ قربانَ كُلِّ بَدَنِها إلا أنّ ما وراءَ الإزارِ رُخِّصَ بحديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- فبَقِيَ الباقي.

وفي الكشاف[٦]: والمحيضُ يحتمل موضعَ الحيضِ[٧] وهو الفرجُ، ويحتمل المصدرَ يقال: حاضت محيضاً كقولك: جاء مجيئاً.

قال أبو بكر الرازيُّ[٨] في أحكام القرآن: المحيضُ قد يكون اسماً للحيضِ، ويجوز أن يسمى أيضا موضِعَ الحيضِ، كالمقيلِ والمبيتِ موضعِ القيلولةِ وموضعِ البيتوتةِ، ولكن في

---

(١) الغاية شرح الهداية: للسروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني المتوفى سنة ٧١٠هـ.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وهذا.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): بالمنع، ولعلّ مافي (غ) و(ل) هوالصحيح لموافقته للسياق.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٩/٢، وفتح القدير١٦٧/١، حيث أنهما ذكرا كلام العلامة السروجي هذا نصا.

(٥) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ-)، ٢٦٤/١.

(٧) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل)و(ح): المحيض، والموجود في (د) هو الصحيح لدلالة السياق عليه.

(٨) الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة، =

فحوى اللفظِ ما يدلُّ على أنَّ المراد بالمحيضِ في هذا الموضع هو الحيضُ، لأن الجوابَ ورد بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾[(١)] وذلك صِفَةٌ لنفس الحيضِ لا للموضعِ الذي هو فيه، وكان مسألةُ القومِ عن حكمِه وما يجب عليهم فيه، فأرادوا [أن][(٢)] يعلموا حكمَه في الإسلامِ، فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ يعني أنه نَجسٌ وقَذرٌ، ووصفه له بذلك قد أفاد لزومَ اجتنابه، لأنهم كانوا عالِمين قبل ذلك بلزومِ اجتنابِ النجاسات، فأطلق فيه لفظاً عَقَلُوا منه الأمرَ بتجنُّبه[(٣)]، ويدلُّ على أن الأذى اسمٌ يقع على النجاساتِ قولُه عليه السلام: «إذا أصابَ نعلُ أحدِكم أذىً فليمسَحها بالأرضِ، وليُصَلِّ فيها فإنه لها طهورٌ»[(٤)]. فسمى النجاسةَ أذىً، -وأيضاً- أنّه لَمَّا كان معلوماً أنه لم يُرِد بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ الإخبارَ عن حالِه في تأذِّي الإنسان به، لأنَّ ذلك لا فائدةَ فيه، علمنا أنه أراد به الإخبارَ بنجاسته ولزومِ اجتنابه، وليس كُلُّ أذى نجـــاسةً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾[(٥)].

=

له تصانيف كثيرة مشهورة منها كتابه (أحكام القرآن)، توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، ســـنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، -ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١٢٢.

(١) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٢) زيادة في (د) و(ل) و(ح)، وهي زيادة يحتاجها السياق.

(٣) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل)و(ح): تنحية، والصحيح ما في (غ) و(د) لدلالة لسلامة لغته.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيق الأرناؤوط رقم الحديث (١٤٠٤) ٤/٢٥٠، برواية تختلـــف عن التي ذكرها صاحبنا، حيث أن الرواية التي ذكرها ابن حبان هي «إذا وطـــئ أحـــدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وصححه.

(٥) سورة النساء آيه ١٠٢.

والمطر ليس بنجس وقال(1): ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾(2) ..../ [٧٤/ ب]

وإنما كان الأذى المذكورُ في الآية عبارةً عن النجاسة، ومفيداً لكونه قذراً يجبُ اجتنابه لدلالةِ الخطابِ عليه، ومقتضى سؤالِ السائلين عنه، انتهى كلام الرازيِّ(3).

وذكر القرطبيُّ(4) عن مجاهد(5) قال: كانوا في الجاهلية يتجنَّبون النساءَ في الحيض، ويأتون في أدبارهن في مُدَّته، والنصارى يجامعوهن في فروجهنَّ في زمن الحيضِ، والمجوسُ واليهودُ يتغالَون(6) في تجنُّبِ الحُيَّضِ وهجرانهنّ في المدة، فأمر الله تعالى بالتقصُّد بين ذلك(7).

وقال السروجيُّ(8): اليهودُ يعتزلون [النساء](9) بعد انقطاعِ الدَّمِ

---

(١) كذا في (د) و(ل)، وفي (غ) و(ح): فقال، والصحيح (وقال) لسياق العطف غير التتابعي.

(٢) سورة آل عمران آيه ١٨٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص – تحقيق محمد الصادق قمحاوي ٢٠/٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، الخزرجي، الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، كان ورعاً متعبِّداً، طارحاً للتكلُّف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقيةٌ، رحل إلى الشرقِ واستقرَّ بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ، من كتبه "الجامع لاحكام القرآن"، –ينظر: ونفح الطيب ٤٢٨/١، والديباج ص ٣١٧، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

(٥) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتنقل في الاسفار، واستقرَّ في الكوفة، مات سنة ١٠٤هـ وهو ساجد. – ينظر: غاية النهاية ٤١/٢، وصفة الصفوة ١١٧/٢، وميزان الاعتدال ٩/٣، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٨/٥.

(٦) كذا في (غ) و(د)و(ح)،وفي (ل): يتعالون،والصحيح هو مافي (غ) و(د)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٧) ينظر:تفسيرالقرطبي ٨١/٣.

(٨) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، ابن أبي إسحاق، أبو العباس، السروجي، قاضي القضاة بمصر، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، وتفقه على مذهب أحمد، فحفظ بعض "المقنع"، ثم تحول حنفياً، فحفظ "الهداية"، وأخذ عن الشيخ نجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى، وأخذ أيضاً عن القاضي صدر الدين سليمان ابن أبي العز، وغيرهما، وبرع في المذهب، وأتقن الخلاف، واشتغل في الحديث والنحو، وشارك في الفنون، مات في شهر رجب، سنة عشر وسبعمائة. – ينظر:الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٧٦/١.

(٩) زيادة في (ل) و(ح) .

وارتفاعه[1] سبعةَ أيام، اعتزالاً يُفرِطون فيه [إلى حَدٍّ][2] حتى إن أحدهم لو مَسَّ ثوبُه ثوبَ المرأة لنجَّسُوه[3] مع ثوبه، وأن ذلك من أحكامِ التوراةِ التي بأيديهم، وأن فيها: من مَسَّ عظماً أو وطئ قبراً أو حضر ميِّتاً عند موته، فإنه يصيرُ من النجاسةِ بحالٍ لا مخرجَ له منها إلا برمادِ البقرةِ التي كان الإمام الهاروني[4] يُحرِقُها، وهذا نصٌّ ما يتداولونه انتهى[5].

وفي المجتبى[6]: لو قالت حِضْتُ وكذَّبها الزوجُ حَرُمَ وطيُها بالإجماعِ، ولو وَطِيَها لا شيءَ عليه سوى التوبةِ. وبه قال مالكٌ[7] والشافعيُّ في الجديدِ[8]، وقيل: إن كان الجماعُ في أول الحيضِ يُستَحَبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ وفي آخره بنصفِه' وقال الشافعيُّ في القديمِ: ولو وَطِيَها مع العلمِ بالتحريمِ في إقبال الدَّمِ وَجَبَ عليه أن يتصدَّقَ بدينارٍ، وفي إدبارِه بنصفِ دينارٍ، والدَّمُ ما لم ينقطع فهو مُقبِلٌ، وإدبارُه أن ينقَطِعَ ولم تغتسل[9].

---

(١) كذافي(غ)و(د) و(ح)، والموجود في (ل): اتفاعه، ولعلّ الصحيح هـو مـافي (غ) و(د) و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ) و(ح): ليجتنبون، والأوضح في الدلالة (لنجسوه).

(٤) الهاروني ويسمى: الكوهن الأكبر، كانت عنده التوراة، يهودي الأصل، عاشت أسرته في القـدس (أورشليم) وقت ظهور المسيح عليه السلام، وقد تنقل بين البلدان واستقر في مصر واتخذها موطناً حتى قتل على يد الوثنيين سنة ٩٢م قيل: أنه ألف إنجيل (مرقس) بعد ٢٢ سنة من رفع المسـيح، حيث كتبه باليونانية في أنطاكية، -ينظر: التحفة المقدسية في مختصر تاريخ النصرانية ٦٦/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٦٤٢/١.

(٦) يقصد كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري، مؤلفه نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهـدي المتوفى ٦٥٨هـ ولازال الكتاب مخطوط، ولم يطبع حتى الآن، هذه المعلومـة حصـلت عليهـا عبرشبكة المعلومات (الأنترنت) منتدى الأصلين .

(٧) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٢/١.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٢.

(٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

وجهُ قوله: ما روى ابنُ عباسٍ أنه -عليه السلام- قال: «من أتى امرأتَه وقد أقبلَ الدَّمُ فليتصــدَّق بديــنارٍ، ومن أتاها وقد أدبر الدَّمُ فليتصدَّق بنصــفِ دينارٍ»[1] ومطلَقُ الأمرِ للوجوبِ[2].

ولنا: أن حرمةَ الوطءِ لا لحرمةِ العبادةِ، لا يوجبُ كفارةً كوطءِ الأمةِ المجوسيةِ والإتيان في الموضعِ المكروه، ولأنّه ورد في روايةِ الترمذيِّ عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»[3] وهذه الروايةُ تدُلُّ على أن الأمر للاستحبابِ، لأن التخييرَ بين الأقلِّ والأكثرِ في الجنسِ الواحدِ[4] لا معنى له، مع أن الثقاتَ[5] مثل أحمدَ[6] ويحيى[7]وابنِ ....

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٠، وأبوداود في سننه رقم الحديث (٢٦٤) والنسائي في سننه رقــم الحديث (٢٨٨) ١/١٥٣، والترمذي في سننه رقم الحديث (٦٤٠) وغيرهم من حديث ابن عباس، وضعَّفه البيهقي وتبعه النّووي بسبب الاضطراب في سنده، وذهب ابن القطان، وابن التركمــاني، وابن حجر، وغيرهم إلى أن بعض رواياته سالمة من الاضطراب، والحديث صحَّحه الحاكم، وابــن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر وغيرهم، واستحسنه أحمد بن حنبل، -ينظر: المستدرك للحاكم ١/١٧١، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٣١٤، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان رقم الحديث (٢٤٦٨)، والخلاصة للنــووي رقــم الحــديث (٦٠٥)، شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٦٧، التلخيص الحبير رقم الحديث (٢٢٨).

(٢) هذه قاعدة معروفة عند الأصوليين، -ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٣، الموافقات ١/٤٠.

(٣) هذه رواية البيهقي، -ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣١٧.

(٤) كذافي(غ)و(د)و(ح)،والموجود في(ل):الواحدة،ولعلّ مافي (غ)و(د) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): التفاوت، والصحيح هو مافي (غ) و(د) لموافقته للسياق.

(٦) سبق التعريف بالإمام أحمد، وينظر:ماذكره في الحديث في المسند ٥/٤٣٠، والعلل ١/١٧٨.

(٧) هو يحيى بنُ معينٍ أَبو زكريَّا المُرِّيُّ مولاهم هو: الإِمامُ، الحافظُ، الجهبَذُ، شيخ المحدِّثينَ، أَبو زكريَّــا يحيى بن معينِ بنِ عون بن زياد بن بِسطام. وقيل: اسم جدِّه: غِياثُ بن زيادِ بن عون بن بِســطَامَ الغطفانِيُّ، ثُمَّ المُرِّيُّ مولاهم، البغداديُّ، أحد الأعلام، سمع من ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وعباد بن عباد، وإسماعيل بن مجالد بن سعيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعتمر بــن سليمان، وسفيان بن عيينة.

=

المنذر[1] وابنِ عبد البر[2] قالوا: في إسنادِ الحديثِ اضطرابٌ، وهذا إذا وطئَ عامداً عالماً بالتحريمِ، فإن وَطِيَها ناسياً أو جاهلاً بالتحريمِ أو بأنها حائض لا شيءَ عليه.

قال: (وأَجَزْنَاهُ للانقطاعِ على عَشَرَةٍ بدونِ غُسلٍ، وعلى الأَقَلِّ به أو بِمُضِيِّ[3] وَقْتِ صلاةٍ لا بالغُسْلِ مُطْلَقَاً).

قلتُ: هاتان خلافِيَّتانِ بيننا وبين زُفَرَ.

الأولى: ما إذا انقطَعَ دَمُ الحيضِ لعشرةِ أيامٍ، أو دَمُ النفاسِ لأربعين يوما، جاز وَطيُها قبل الغسلِ انقطعَ الدَّمُ أو لا، اغتسلت أو لا، مبتدأةً كانت أو لا.

والثانيةُ: ما إذا انقطع دَمُ الحيضِ لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ، لم يَحِلَّ وَطيُها حتى تغتسلَ، أو يبقى من الوقتِ بعد الانقطاعِ ما يَسَعُ فيه الاغتسالَ والتحريمةَ، وهو قدرُ ما يَسَعُ فيه المبتدأ

=

روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو خيثمة، وهناد بن السري، وعدة من أقرانه، والبخاري، ومسلم ولد سنة ثمانٍ وخمسين ومائة، وكانت وفاته سنة ٢٣٣ هـ - ينظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٧٢، ووفيات الأعيان ٦ / ١٤٣.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة ولد سنة ٢٤٢ هـ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: "المبسوط" في الفقه، و"الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الاشراف على مذاهب أهل العلم"،كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحداً مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة — ينظر: طبقات الحفاظ ٦٥/١، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

(٢) ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام وأجاز له من مصر الحافظ عبد الغني وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، له التمهيد شرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وغير ذلك، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة - ينظر: طبقات الحفاظ ١ / ٨٧، والأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٠.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): يمضي، ولعلّ الصحيح مافي (غ) و(د)و(ح) لموافقته للسياق.

والخبر، وهو قولُه: (الله أكبر)، أوقدرُ[1] ما يَسَعُ فيه المبتدأُ لا غير، وهو قوله: (الله)، فحينئذ يجبُ عليها الصلاةُ، ويصير ديناً في ذِمَّتِها، وهذا كلُّه عندنا، وعند زُفَرَ: لا يحلُّ وَطيُها مطلقاً إلا بالغسلِ، سواء انقطعَ على أكثرِ الحيضِ أو على أقلِّه، أو ما بين ذلك، وأبو بكر [2]جعل الخلافَ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ فقال: فمن الناس من قال: إن انقطاعَ الدَّمِ يُوجِبُ إباحةَ وَطيِها مطلقاً، ولم يفرِّقوا بين أقلِّ الحيضِ وأكثرِه[3]، ومنهم من قال: لا يَحِلُّ وَطيُها إلا بالاغتسالِ في أقلِّ الحيضِ وأكثره، ومنهم من فَصَّلَ وهو مذهبُنا.

احتَجَّ من أباحها[4] مطلقاً بالانقطاعِ قبل الاغتسالِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] بالتخفيف، وكَلِمَة (حتى) غايةُ حكمِ ما بعدها يخالِفُ حكمَ ما قبلَها[6] كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[7] ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[8] ﴿وَلَا

---

(١) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ)و(ح): أو قدر، والصحيح ماهو موجود في (غ) لموافقته لسياق الكلام.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، وسئل العمل في القضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي،كان على طريقةٍ من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابورَ، ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، وله كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغدادَ – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ٢، والأعلام للزركلي ١/١٧١.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): وأكبره، والصحيح هو مافي (غ) و(د) لموافقته لسياق الكلام.

(٤) كذا في(د)و(ل)و(ح)، والموجود في (غ):أباحتها، والصحيح هو مافي (د) و (ل) لموافقته للسياق.

(٥) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٦) كذا في (د) و(ل)و(ح)،والموجود في (غ): قبل،والصحيح هو(د) و(ل)و(ح)لموافقته لسياق الكلام.

(٧) سورة القدر آيه رقم ٥.

(٨) سورة الحجرات آيه رقم ٩.

﴿ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[1] فكانت هذه نهاياتٍ لما[2] قبلَها، فكذلك قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف، فمعناه حتى ينقَطِعنَ، قالوا: وقُرِئَ بالتشديدِ، وهو يحتِملُ ما تحتمله[3] قراءَةُ التخفيف، فيراد به انقطاعُ الدَّمِ له، ويجوزُ أن يقال: طَهُرَت المرأةُ وتطهَّرت إذا انقطعَ دَمُها، كما يقال: تقطَّعَ[4] الحبلُ وتكسَّرَ الكُوزُ بمعنى انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك، ولأن الاغتسالَ المجرَّدَ من غير انقطاعٍ لا يُحِلُّ الوطءَ فكانت [5] قراءةُ التخفيفِ محكمةً[6]، لا تحتملُ غيرَ معنى الانقطاعِ، وقراءَةُ التشديدِ محتملةٌ[7] للأمرين الانقطاعِ والاغتسالِ، فيُحمَلُ المحتَملُ على المُحكَمِ.

واحتَجَّ من حَرَّمَ وَطيَها مُطلقاً إلا بالاغتسالِ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[8] فشرط في إباحتِه شيئَينِ أحدُهما: انقطاعُ الدَّمِ، والآخرُ: الاغتسالُ، لأنَّ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لا يحتمل غيرَ الغُسلِ، وهو كقولِ القائلِ: لا تُعطِ زيداً شيئاً حتى يدخُلَ الدار، فإذا دخلَها وقعد فيها فأعطِه ديناراً، فيُعلَمُ به أن استحقاقَ الدينار موقوفٌ على الدخولِ والقعودِ جميعاً، وكقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[9] فشرط الأمرَينِ في إحلالِها للأولِ، فلا تَحِلُّ له

---

(1) سورة النساء آيه رقم ٤٣.

(2) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): ما، ولعلّ الصحيح ماهو موجود في (د).

(3) كذا في (د) و(ل)و(ح)،وفي (غ): يحتمل، والصحيح ما في (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): تقطعت، والصحيح ما في (غ) و(ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (د)،وفي (غ)و(ح) و(ل): فكان، لعلّ مافي (د) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٦) المحكم هو: ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢١٨.

(٧) المحتمل هو: ما احتمل معنيين فزائداً، ينظر: الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل ١ / ١.

(٨) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة آيه ٢٣٠.

بأحدهما، كذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(١) مشروطٌ في إباحةِ الوطءِ المعنيان، وهو الطُّهرُ(٢) الذي يكون بانقطاعِ الدَّمِ والاغتسالِ.

واحتَجَّ عُلماؤُنا الثلاثةُ(٣) بأن القراءةَ بالتخفيفِ تقتضي أن يَحِلَّ القربانُ(٤) بالانقطاعِ سواءً انقطعَ على أكثرِ المُدّةِ أو على أقلِّها، لأن الطهرَ عبارةٌ عن انقطاعِ دَمِ الحيضِ، يقال: طَهُرَت المرأةُ إذا خرجت من حيضِها، والقراءَةُ بالتشديدِ تقضي أن لا يَحِلَّ القربانُ قبل الاغتسالِ سواءً كان الانقطاعُ .... / [٧٥/أ] على الأقلِّ أو على الأكثَرِ، لأن التطهير(٥) هو الاغتسالُ فالقول بهما غير ممكنٍ، لأنَّ (حتى) للغاية، وبين امتدادِ الشيءِ إلى غاية، وبين اقتصاره دونَها تنافٍ، فيَقَعُ التعارُضُ ظاهراً، لكنه يرتَفِعُ بحملِ كُلٍّ واحدة من القراءَتَين على حالٍ، فتحمَلُ قراءةُ التخفيفِ على الانقطاعِ على أكثرِ الحيضِ، لأنه انقطاعٌ بيقينٍ، وثبوتُ حرمة القربانِ باعتبار قيامِ الحيضِ، فيُعَدُّ الانقطاعُ على أكثر الحيضِ [لا يجوزُ تراخي الحرمة إلى الاغتسالِ، لأنَّه يؤدِّي إلى جعلِ الطُّهرِ الذي هو ضِدُّ الحيضِ](٦) حيضاً، وفيه تناقُضٌ وإبطالٌ للتقديرِ الشرعيِّ ومنعٌ للزوجِ عن حَقِّ القُربانِ بدون العلة المنصوصة عليها وهو الأذى وذلك فاسدٌ، وتحمَلُ القراءةُ بالتشديد على الانقطاعِ على مادون العشرة، لأن في هذه الحالةِ لا يثبُتُ الانقطاعُ بيقينٍ لتوَهُّمِ معاودة الدَّمِ، فإن الدَّمَ ينقطِعُ مرَّةً ويدرُّ(٧) أخرى، فلابد من مؤكِّد لجانبِ الانقطاعِ على عدم الانقطاعِ، وهو الاغتسالُ أو ما يقومُ مقامه، وقد أقام الصحابةُ رضي الله عنهم [أجمعين](٨)

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): التطهر.

(٣) سبق التعريف بالمقصود من علمائنا الثلاث .

(٤) كذا في(د)و(ل)و(ح)،والموجود في(غ): للقربان، والصحيح مافي (د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (غ) و(ل) (ح)، والموجود في (د): التطهر.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): يذر والصحيح مافي (غ) و(د) لموافقته لسياق الكلام.

(٨) لا توجد في (ل).

الاغتسالَ مقامَ الانقطاعِ، فإن الشعبيَّ[1] ذكر أن ثلاثةَ عشرَ نفراً من أصحابِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قالوا: «إنَّ المرأة إذا كانت أيامُها دون العشرةِ لا يحلُّ لزوجها أن يقربَها حتى تغتسلَ»[2]، وإذا أمكن حملُهما على ما ذكرنا كان أوْلى، لأنَّ الآيةَ حينئذٍ باقيةٌ على حقيقتِها لا يكون فيه استعمال كلٍّ واحدةٍ من القراءتين على المجازِ[3]، بل هما مستعملتان على الحقيقةِ في الحالتين، ولأن الأصل في المتعارضين[4] العملُ بهما ما أمكنَ ثم الترجيحُ، فالخصمُ ترك هذا الأصلَ واستقلَّ ترجيحَ[5] أحدِهما على الآخرِ، مع إمكانِ العملِ بهما وهذا خُلفٌ.

وقوله: إنَّه معلَّقٌ بشرطَين، قُلنا: أين التعليقُ بالشرطينِ؟، ولو كان مُعَلَّقاً[6] بالشرطينِ لقال: {ولا تقربوهن حتى يطهُرنَ [ويتطَهَّرنَ][7]} بالعطفِ، وكانت العبارة أقصَرَ وأوجَزَ

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة ١٩ هـ ونشأ ومات فجأة بالكوفة ١٠٣ هـ، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمَه وسميرَه ورسولَه إلى ملكِ الرُّومِ، وكان ضئيلاً نحيفاً، وُلِد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، شاعرا.واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥، والأعلام للزركلي ٢٥١/٣. -ينظر: قوله في المبسوط للسرخسي ٢٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٨/٢.

(٣) المجاز : هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع، -ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢٩٢/١.

(٤) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): المعارضين، والصحيح مافي (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، والموجود في (د): واشتغل بترجيح، ولعلّ الصحيح هو : واستقل ترجيح، لموافقته للسياق.

(٦)كذا في(د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): متعلقا، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٧) لا توجد في (د).

مع إفادة المعنى، ولا نسلِّمَ أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] مُعلّقٌ بشرطَين، وكيف ذلك فإنَّ الغايةَ فيه مستعملةٌ على حقيقتِها ونكاحُ الزوج الثاني شرط لذلك ، وقد أرتفع ذلك بالوطء وهو وطئُه إياها هو الذي يرفَعُ التحريمَ الواقعَ بالثلاث، ووطءُ الزوجِ الثاني شرطٌ لذلك، وقد ارتفع ذلك بالوطءِ قبل طلاقه إياها، وطلاقُ الزوج الثاني لم يُشترَط لذلك ، وقد أرتفع ذلك في رفعِ التحريمِ الواقعِ بالثلاث، فإذاً لا دليلَ لزُفَرَ ومن تابعه في الآية على الوجهِ الذي تمسَّكَ[2] به.

فإن قيلَ: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ يأتي التوفيقُ الذي قرَّرتَه، لأنه يوجبُ الاغتسالَ في جميعِ الأحوالِ، ولو كان كما زعمتم لكان ينبغي أن يُقرَأ أيضا بالقراءتَين بالتخفيف والتشديد، ليكون التخفيفُ موافقاً للتخفيفِ والتشديدُ موافقاً للتشديدِ، وليس كذلك بإجماعِ القُرَّاءِ، فثبت[3] أن المرادَ هو الجمعُ بين الطُّهرِ والاغتسالِ بالقراءتين، أي: حتى يطهُرنَ بانقطاعِ حيضِهن وحتى يطهُرن بالاغتسالِ ؟

قلنا: لَمّا بَيَّنّا أن تأخيرَ حَقِّ الزوجِ إلى الاغتسالِ في الانقطاعِ على العشرةِ غيرُ جائزٍ لما فيه من الفسادِ، ويُحمَلُ[4] قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ في قراءَةِ التخفيفِ في قولِه ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ على قولِه: فإذا تطَهُرنَ، فإنّ تَفَعَّلَ[5] قد تجيءُ بمعنى فَعَلَ من غير أن يَدُلَّ على صُنعٍ كَتَبَيَّنَ بمعنى بانَ أي: ظَهَرَ، كما يقالُ في صفاتِ الله تعالى: تَكَبَّرَ وتَعَظَّمَ[6]، ولا يُرادُ به صفةً يكونُ [بها][7] إحداثُ[8] الفعلِ إليه.

---

(١) سورة البقرة آيه ٢٣٠.

(٢) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): يمسك، والصحيح هو مافي (غ) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): فيثبت، ولعلّ مافي (د) و(ل)(ح) هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٤) كذا في (غ) و(د)و(ح)، وفي (ل): يحمل، والصحيح ما في (غ) و(د)و(ح)لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (د) و(ح)، وفي (غ) و(ل): يفعل، والصحيح مافي (د)و(ح) .

(٦) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): يكثر ويعظم، والصحيح هو مافي (غ) و(د)و(ح).

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): يكون بإحداث، والصحيح هومافي (غ) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

أشار شيخُ الإسلامِ خواهر[1] زاده رحمه الله: فإن قيلَ: يلزَمُ مما ذكرتم الجمعُ بين المعنيين المختلفين في لفظٍ واحدٍ، فإن الاغتسالَ وانقطاعَ الدَّمِ قد أريدَ من قولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على ما قلتم إذ هو ثابتٌ في كُلِّ قراءةٍ[2]، والتطهيرُ حقيقةٌ في الاغتسالِ، وحملُه على الانقطاعِ إن كان بطريقِ الحقيقةِ فهو تعميمٌ المشتركِ، وإن كان بطريقِ المجازِ فهو جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ، وكلٌّ منهما لا يجوزُ، ولا يقال: معنى التطهُّرِ الاغتسالُ لا غيرُ، عند من اختارَ التشديدَ، وانقطاعُ الدَّمِّ لا غيرُ، عند من اختارَ التخفيفَ، فلا يكونُ فيه جمعٌ بين المعنيينِ المختلفينِ، لأنّا نقولُ[3] جميعُ[4] القراءاتِ المشهورةِ حَقٌّ عند جميعِ[5] القراءِ وأهل السند، فمن اختارَ التخفيفَ فالتشديدُ عنده حَقٌّ، [ومن اختار التشديدَ فالتخفيفَ عنده حَقٌّ][6] فيلزَمُ الجمعُ عند الجميعِ في كُلِّ قراءةٍ. قلنا: لا يلزَمُ الجمعُ لأن إرادةَ الانقطاعِ في حال اختيارِ التخفيفِ، ففي هذه الحالة ليس له معنى غيرُه، وإرادَةَ الاغتسالِ في حالِ اختيارِ التشديد، وليس له معنى غيره، والحالتانِ لا يجتمعانِ إذ لا يُقرأُ بهما في حالةٍ واحدةٍ، فلا[7] يلزَمُ الجمعُ بينهما، إذ مِن شَرطِ الجَمعِ اتحادُ الحالِ ولم يُوجَد، وهو نظير قولِه: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ

---

(١) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل)و(ح): جواهر، وهو خطأ والصحيح خواهر، وهو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، فقيه،كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، له: المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه — ينظر: الجواهر المضية ٤٩/٢، واللباب ٣٩٢/١، والأعلام للزركلي٦ / ١٠٠، -ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ٢١٤/١.

(٢) ينظر: شرح الشاطبية لأبي شامة ١ / ٤٨٤، وحجة القراءات ١ / ١٣٥.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): لا بالقول، والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): جمع، والصحيح مافي (غ)و(د)و(ح) لموافقته للسياق.

(٥) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): جمع، والصحيح مافي (غ) و(د)و(ح) لموافقته للسياق.

(٦) لا توجد في (غ).

(٧) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): ولا.

﴿غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[1] فإنّ الغَلَبِ مصدرِ بمعنى اللازمِ على قراءَةِ ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾[2] على المجهولِ ويُقرأُ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ على المعلومِ، وبمعنى المتعدِّي على قراءة ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾][3] على المعلومِ، ويُقرأُ سيُغلبون على المجهول، فالمعنيان مختلفان، ولكنه جازَ إرادتُهما لاختلافِ الحالَتَين[4]، كذا نُقلَ من تقريرِ الشيخِ علاءِ الدين عبد العزيز البخاريِّ رحمه الله[5].

فإن قلتَ: إذا انقطعَ دَمُ الحيضِ فيما دونَ العشرةِ، لا تخلو إما إن كانت حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً لا يَجِبُ الغسلُ على الحائضِ بالإجماعِ، لأنّ وجوبَ الغُسلِ ينافي بقاءَ حكمِ الحيضِ، إذ لا يجوزُ لزوم الغسلِ على الحائضِ كما لا يجوزُ [لزوم][6] فرضِ الصلاةِ، وإن كانت طاهراً يجوزُ وطيُها من غيرِ اغتسالٍ؟.

قلتُ: الغسلُ من موجباتِ الحيضِ، فلزومُه غيرُ منافٍ لحكمه[7] وبقائه فيه، ألا ترى أن السلامَ لما كان من موجباتِ تحريمةِ الصلاةِ لم يكن لزومُه باقياً[8] لبقاءِ حُكمِ الصلاةِ، وكذلك الحلقُ لما كان من موجباتِ الإحرامِ لم يكن لزومُه باقياًلبقاءِ إحرامِه، ما لم [يكن][9]

---

(١) سورة الروم آيه رقم ٣.

(٢) سورة الروم آيه رقم ٢.

(٣) سورة الروم آيه رقم ٢.

(٤) كذا في (غ) و(ل)و(ح)،والموجود في (د): الحالين،والصحيح مافي (غ)و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، مجلدان، سماه: كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ٧٣٠ هـ - ينظر: الفوائد البهية ص ٩٤، والجواهر المضية ٣١٧/١، والأعلام للزركلي ٤ / ١٣، - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٤/١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): كحكمه، ولعلّ الصحيح هو مافي (غ) و(د)و(ح) لموافقته للسياق.

(٨) كذا في (ل)، وفي (غ) و(د)و(ح): باقيا، ولعلّ الصحيح هو مافي (ل) لموافقته للسياق.

(٩) لا توجد في (ل)، والكلام يستقيم بحذفها.

يحلقُ(١)، كذلك هنا لما كان الغُسلُ من موجباتِ الحيضِ لم يكن وجوبُه عليها مانعاً من بقاءِ حكمِ الحيضِ، ولهذا قلنا: إنَّ زمانَ .... / [٧٥/ ب] الاغتسالِ فيما دونَ العشرةِ من زمانِ الحيضِ على ما يجيءُ، وأما الصلاةُ فليست من موجبات الحيضِ، وإنما هو حكمٌ آخرُ يختَصُّ لزومُه بالطاهراتِ دونَ الحُيَّضِ، ففي لزومها نفيٌ لحكمِ(٢) الحيضِ، ولهذا قلنا: إنه إذا بقيَ(٣) من الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ فيه الاغتسالُ والتحريمةُ يجبُ عليها الصلاةُ، ويصير ديناً في ذمَّتِها، وهذا حكمٌ من أحكامِ الطاهراتِ، وإن لم يقدرِ على الأداءِ، لأن وجوبَ الأداءِ لا يفتَقرُ إلى القدرةِ المحقَّقةِ كالنائمِ، بل القُدرَةُ المتوهَّمَةُ كافيةٌ له.

ثم انتهاءُ النهيِ عن القربانُ وإن كان الاغتسالِ(٤) في النصِّ، لكن الاغتسالَ إنما يصيرُ غايةً لكونِ الاغتسالِ يَحِلُّ به أداءُ الصلاةِ، وأنه من أحكامِ الطاهراتِ، فيترجَّحُ جانب الانقطاعِ على جانبِ الاستمرارِ، وهذا المعنى موجودٌ فيما إذا مضى وقتُ الصلاةِ فيثبُتُ الحكمُ فيه دلالةً. كذا قرَّرَه الشيخُ جلالُ الدين الخبازيُّ(٥) رحمه الله.

وهذا فيما إذا انقطعَ الدَّمُ لأقَلَّ من عشرةٍ وعادتُها أقلُّ منها، أما لو انقطعَ لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ وعادَتُها عشرةٌ لا يَحِلُّ وطيُها بعد الغسلِ أيضاً إلى تمامِ العشرةِ.

---

(١) كذا في (غ)و(ل)و(ح)،والموجود في(د): يخلق، والصحيح ما في (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (غ)و(ل)و(ح)،والموجودفي(د): حكم، والصحيح ما في (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): نفى، والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (غ) و(ح)، وفي (د)و(ل): بالاغتسال.

(٥) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): الجنازي، والصَّحيح الخبازي، وهو عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي، له حواشي على الهداية وكتاب المغني في أصول الفقه، وكان فقيهاً عابداً، ومات لخمس بقين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١٦ – وينظر: قوله: في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٨٥.

وفي البدرية[1]: هذا إذا كانت المرأةُ [مبتدأةً][2] أو رأت[3] عادةً فانقطعَ دَمُها على العادةِ أو فوقَها، أما لو انقطعَ ما دونَ العادةِ يكرَهُ وطيُها إلى تمامِ العادةِ وإن اغتسلت. وفي المحيط[4]: لو انقطعَ فيما دونَ العادةِ، ولكن بعد مُضيٍّ ثلاثةِ أيامٍ، فإن اغتسلت أو مضى عليها الوقتُ يكرَه[5] قربانُها والتزويجُ لها بزوجٍ آخرَ حتى تأتي عادتَها وتغتسلَ، أما لو انقطعَ على رأسِ عادتِها أَخَّرَت الاغتسالَ إلى آخرِ الوقتِ.

قال أبو جعفر الهندوانيُّ[6]: تأخير الاغتسالِ في هذه الحالةِ بطريقِ الاستحباب، وفيما دونَ عادتِها بطريقِ الوجوبِ، والنفاسُ كالحيضِ في الخلافِ والتفصيلِ، حتى إذا انقطعَ نفاسِها دون الأربعينِ وهي معتادةٌ أو مبتدأةٌ، و لم تُدرِك من الوقتِ مقدارَ ما يُمكنُها الغُسلُ لا يلزَمُها تلك الصلاةُ، ولا يقرَبُها زوجُها حتى تغتَسِلَ أو يمضي وقتُ صلاةٍ، وإن أدركت

---

(١) البدرية وهي منظومة في الفروع لنجم الدين: إبراهيم بن علي الطرسوسي المتوفى: سنة ٧٣٢، اثنتين وثلاثين وسبعمائة وهي في: ألف بيت سماها: (بالفوائد البدرية الفقهية وهي مخطوطة) ثم شرحها وسماها: (الدرة السنية) – ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٨٦٧.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، والموجود في (د): ذات.

(٤) سبق التعريف به، وينظر: قوله في تبيين الحقائق شرح كنزر الدقائق ١/٢٨٥، حيث جاء فيه «وفي الدِّرايةِ عَنْ المحيطِ، لو انقطع فيما دُون العادة، ولكنْ بعد مُضِيٍّ ثلاثةِ أيَّامٍ » الخ.

(٥) كذا في (غ)و(ح)، والموجود في (د) و(ل): كره.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، مات ببخارى فى ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، وهو ابن اثنتين وستين سنة– ينظر: طبقات الحنفية ٢ / ٦٨. –وينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٨٦.

من الوقت مقدارَ [ما][(١)] يُمكنُها الاغتسالُ والتحريمةُ للصلاةِ و لم تفعلْ تلزَمُها تلكَ الصلاةُ، ويقرَبُها زوجُها بعد مضيِّ الوقتِ قبلَ الغُسلِ، وعند زُفَرَ[(٢)]: لا يَحِلُّ حتى تغتَسِلَ. انتهى[(٣)]

فإن قلتَ: قولُه: (للانقطاعِ)[(٤)] في قوله: (وأجزناهُ للانقطاعِ على عشَرَةٍ)، قيدٌ مُخِلٌّ للمقصودِ، لأنَّها إذا استكملت عشرةَ أيامٍ يجوز وطيُها، انقطعَ الدَّمُ أو لا؟.

قلتُ: هذا القيدُ خرجَ مخرجَ الغالبِ، لأن الأصلَ أن ينقَطِعَ على العشرةِ نظراً إلى الصِّحَّةِ والسلامةِ، لأنَّ الاستمرارَ وعَدَمِ الانقطاعِ بعد العشرةِ لا يكونُ إلا بالمرضِ[(٥)]، وذلك من العوارضِ وهو خلافُ الأصلِ، ولأنّ ذكر الانقطاعِ هنا وسائرِ المختصراتِ إنما هو على مقابلةِ، قوله: (**وإذا انقطعَ الدَّمُ لأقلّ من عشرةٍ**) لا للحقيقةِ إذ تلك طريقٌ من طُرُقِ المجازِ.

اعلم أن قوله: (**أو بمُضِيِّ وقتِ صلاةٍ**)، المرادُ آخرُ وقتِ الصلاةِ الذي يَسَعُ فيه الاغتسالُ والتحريمةُ على ما بينا.

وفي المجتبى[(٦)] قولُه: (**أو بمُضِيِّ وقتِ صلاةٍ**) [مبهمٌ][(٧)] لا بد من تفسيرِه، وقولهم (كامل) في قولِه: (**أو بمضي وقتُ صلاةٍ كاملٍ**) زيادَةٌ موهومةٌ غيرُ مقيَّدَةٍ[(٨)]، ثم قال: والمراد بوقتِ الصلاةِ آخرُ الوقتِ الذي يَسَعُ للاغتسالِ والتحريمةِ.

وفي البدرية[(٩)]: لو كان (كامل) صفةً (للوقتِ) ينبغي أن يُعرَبَ بالرفعِ، ولو كان صفةً للصلاةِ ينبغي أن يقال: (كاملةً)، قلنا: يحتَمِلُ الوجهينِ، يحتملُ أن يكون صفةً للوقتِ،

(١) لا توجد في (غ).

(٢) سبقت الترجمة له، وينظر: قوله في الاختيار في تعليل المختار ٣٢/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٦٨/٢.

(٤) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و(د): الانقطاع. وهو خطأ بدلالة ما بعده.

(٥) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ)و(ح): بالمريض، والصحيح ماهو (د) و(ل) لموافقته للسياق.

(٦) سبق التعريف به

(٧) كذا في (غ)، وفي (د)و(ح): منهم. وهو خطأ. وهذه الكلمة لا توجد في (ل).

(٨) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، والموجود في (د): مفيدة وهوخطأ.

(٩) سبق التعريف بها

فيكون معناه كاملٌ في السببية، ألا ترى أنها لو طَهُرت في آخر الوقتِ و لم يبقَ منه إلا مقدار ما يمكن الاغتسالُ والتحريمةُ يحلُّ وطيُها، وانجرارُه بالجوارِ[١] كما في جُحرِ ضَبٍّ[٢] خَرِبٍ، ويحتمل أن يكون صِفَةً للصلاةِ، فيَقَعُ الاحترازُ به حينئذٍ عن صلاة العيد، وإنما لم يذكُرْهُ بلَفظِ التأنيثِ على تأويلِ الصلاةِ بالفرضِ[٣]، أو لأن الصلاةَ مصدَرٌ وتأنيثُه غير حقيقيٍّ فجاز في صِفَته التذكيرُ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤] انتهى[٥].

وفي شرح الطحاوي[٦]: المرأةُ إذا كانت أيامُها دون العشرةِ في الحيضِ، ودون[٧] الأربعين في النفاس، فانقطعَ الدمُ عنها فإنه لا يُحكَمُ بطهارتِها بنفسِ الانقطاعِ، حتى تغتسلَ أو يمضي عليها وقتُ أدنى الصلاةِ [٨] إليها مع القُدرَةِ على الغسلِ، لجوازِ أن يكونَ الانقطاعُ في وقتِ صلاة، فإن وجدت من الوقتِ مقدارَ [ما][٩] تغتسل فيه، وتجدُ من الوقتِ ساعةً أخرى فإنه يُحكَمُ بطهارتها بمضيِّ ذلك الوقتِ، ويحلُّ عليها قضاءُ تلك الصلاةِ اغتسلت أو لم تغتسل، ولزوجِها أن يقربها بِمُضيِّ ذلك الوقت قبل أن تغتَسِلَ خلافاً لِزُفَرَ[١٠]، وأما إذا

---

(١) كذا في (د)، وفي (غ) و(ل) و(ح): بالجواز، والصحيح: بالجوار.

(٢) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): ضت، والصحيح ما في (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (غ) و(د)، وفي (ل) و(ح): وبالفرض.

(٤) سورة الاعراف آيه رقم ٥٦.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٧٦/١.

(٦) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): الطجاوي، والصحيح الطحاوي وقد سبق التعريف بـه ، ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٥/١.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): دون.

(٨) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): وقت أداء الصلوات، والصَّحيح: أدنى الصلاة، ينظر:شرح مختصرالطحاوي تحقيق الدكتور / عصمت الله ٤٦٧/١.

(٩) لا توجد في (غ).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢، و العناية شرح الهداية ٢٧٧/١.

بَقِيَ من الوقت مقدارُ الاغتسالِ لا غير، أو[1] ما لا يَسَعُ للاغتسالِ[2] فلا يجبُ عليها[3] قضاءُ تلك الصلاة، ولا نحكمُ بطهارتِها بِمُضِيِّ ذلك الوقتِ حتى تغتسلَ أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ أخرى، وكذلك إذا لم تجد الماءَ فتيمَّمت حُكِمَ بطهارتها حتى كان للزَّوجِ أن يقربها، ولكن في انقطاعِ الرجعةِ اختلافٌ على ما يجيءُ في بابها إن شاء الله تعالى.

ولو رأتِ الماءَ بعد ذلك جازَ لزوجها أن يقربَها، ولكنها لا تقرأ القرآنَ، لأنها لما تيمَّمت فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماءَ وجبَ عليها الغسلُ، وصارت[4] بمنزلَةِ الجُنُبِ، وقال عبدُ الله بنُ المبارك[5]: لا يقربُها زوجُها والأوَّلُ أصَحُّ، ولو[6] انقطعَ دَمُها في بعضِ اللَّيلِ في رمضانَ، فإن وجدت من الليلِ مقدارَ ما تغتَسِلُ وتَجدُ من الليلِ ساعةً، فإنه يَجبُ عليها قضاءُ العشاءِ ويجوزُ صومُها من الغَدِ، [وإن بَقيَ من الليلِ .... / [٧٦/ أ] أقلُّ من ذلك، فإنه لا يَجبُ عليها قضاءُ العشاءِ ولا يجزيها صومُها من الغَدِ][7] انتهى[8].

فإن قُلتَ: لو انقطعَ حيضُ المعتادة عند عادَتها في وقت مُهمَلٍ كَوَقت الضُّحى، و لم تغتسلَ ولكن مضى عليها وقتٌ يَسَعُ فيه الاغتسالَ والتحريمةَ، فهل يُحكَمُ بطهارتِها حتى يترتَّبَ عليها حكمُ الطاهراتِ من حلِّ الوطءِ وغيره؟.

---

(١) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): و.

(٢) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل)و(ح): الاغتسال.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): عليه.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وصار.

(٥) الإمام عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى- وُلد سنة ثماني عشر ومائة، وكانت أمُه خوارزميَّة وأبوه تركيًّا، قيل كان سبب توبته أنَّه سمع قوله -تعالى- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وقال: بلى والله، وكان هذا أول زهده، قيل: وكذلك هذه الآية سبب لتوبة فضيل بن عياض، مات عبد الله بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة رحمه الله - ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، والرسالة المستطرفة ص ٣٧، ومفتاح السعادة ١١٢/٢، وحلية الأولياء ١٦٢/٨، وطبقات الحنفية ٥٢٩/٢ - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٥/١.

(٦) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): و لم.

(٧) لا توجد في (غ).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٥/١.

قلتُ: ما رأيتُ المسألةَ، ولكن ينبغي أن لا يُحكَمَ[١] بطهارَتها، نظراً إلى شـــرح الطحاويِّ، وتعليل الهدايةِ[٢] [والكافي][٣]، وتفسير المجتبى[٤] تأمَّل بفقه[٥].

فإن قُلتَ: الحكمُ بطهارتِها بالاغتسالِ عند الانقطاعِ حكمٌ ثابتٌ بالنَّصِّ، والحكمُ بطهارَتِها بمضيِّ وقتِ الاغتسالِ والتحريمةِ حكمٌ ثابتٌ بدلالَته، كما مَرَّ في تقريرِ[٦] الشيخ جلال الدين رحمه الله، والثابتُ بالدلالةِ فرعٌ على الثابتِ بالنَّصِّ، وحقيقةِ الاغتسالِ ما كانت مقيَّدَةً بوقتٍ من الأوقاتِ، حتى لو اغتسلت بعدَ الانقطاعِ في وقتٍ مهملٍ يُحكَمُ بطهارَتِها، فكان ينبغي أن يكون إمكانُ الاغتسالِ كحقيقتِه.

قلتُ: هذا إشكالٌ لا يحضرني الجوابُ، وفي الفتاوى الظهيرية[٧]: إذا انقطعَ الدَّمُ عنها وأيامُها دون العشرةِ تنتظرُ آخرَ الوقتِ، وإنما يؤخَّرُ إلى آخرِ الوقتِ المستحبِّ دون المكروه، نصَّ عليه محمَّدٌ في الأصلِ[٨] فقال: إذا انقطع عنها الدَّمُ في وقت العشاءِ، فإنها تؤخَّرُ الصلاةُ إلى وقتٍ يُمكِنُها أن تغتسلَ فيه، وتُصَلِّي قبل انتصافِ اللَّيلِ، ووقتُ العشاءِ يبقى إلى طُلوعِ الفجرِ، ولكنّ التأخيرَ إلى ما بعد نصفِ اللَّيلِ مكروهٌ[٩]، وهذا كُلُّهُ إذا كانت مسلمةً، أما إذا كانت نصرانيةً يَحِلُّ وطيُها قبل الاغتسالِ وتتزوَّجُ بغيرِه، وتبطُلُ رجعَتُها بنفسِ الانقطاعِ قبل

---

(١) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): نحكم.

(٢) الهداية للمرغياني (المتوفى ٥٩٣ ه-)، ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٥/١.

(٣) زيادة في (ل)، ويقصد به (الكافي) الذي اختصر فيه (الحاكم) المروزي (ت٣٤٤هـــــ) كتـــاب (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني.، ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٥/١.

(٤) سبق التعريف به .

(٥) كذا في (غ)، وفي (ل): تفقه، وفي (د): بحقه، والصحيح: بعضه، لموافقته لسياق الكلام.

(٦) كذا في (ل) و(ح) وفي (غ)و(د): تفسير، والصحيح: تقرير .

(٧) لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. من كتبه: الفتاوى الظهيرية (مخطوط)، -ينظر: الجواهر المضية ٢٠/٢، ومفتـــاح الســـعادة ١٤٠/٢، والأعلام للزركلي ٥ ٣٢٠.

(٨) المقصود به كتاب (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٩) ينظر: الأصل ٣٣١/١.

العشرةِ، ولا يتغيَّرُ[1] بإسلامِها بعدَه، لأنا حكمنا بِخُروجِها من الحيضِ بالانقطاعِ. كذا في الغاية[2] وغيرها، وفي المجتبى[3]: لَمّا تعذَّرَ من الفقهِ في أصلِ المسألةِ قال مشايِخُنا[4] رحمهم الله: زمانُ الغُسلِ من الطُّهرِ في حَقِّ صاحبةِ العشرةِ ومن الحَيضِ فيما دونَها، ولكن ما قالوه في حق القربانِ وانقطاعِ الرجعة وجوازِ التزوُّجِ بزوجٍ آخرَ لا في [حَقِّ][5] جميعِ الأحكامِ، ألا ترى أنها إذا طَهُرت عَقيبَ غيبوبةِ الشفقِ، ثم اغتسلت عند الفجرِ الكاذبِ[6]، ثم رأت الدَّمَ في الليلةِ السادسةَ عشرَ[7] بعد زوالِ الشفقِ، فهو طهرٌ تامٌّ بالإجماعِ، وإن لم يَتِمَّ خمسةَ عشرَ من وقتِ الاغتسالِ، وحُكِيَ أنّ[8] خَلَفَ ابن أيوبَ[9] أرسل ابنه من بَلَخَ[10] إلى بغدادَ للعلمِ وأنفق عليه خمسينَ ألف درهمٍ فلما رجع

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح) ، وفي (ل): بتغير.

(٢) سبق التعريف بكتاب الغاية، ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٤.

(٣) سبق التعريف به .

(٤) يقصد بهم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أباحنيفة، ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٦.

(٥) زيادة في (ل)و(ح).

(٦) الفجر فجران: الفجر الكاذب، وهو الفجر الممتدُّ من الأُفق صاعداً إلى الأعلى وسطَ السماء، مستطيلاً بشكلِ خط وسط السماء، يُشبهُ ذَنَبُ السِّرحَان، أي: الذئب، وتُعقبه ظُلمة، وحقيقته نجومٌ مجتمعةٌ تَظهرُ قبلَ الفجر الصَّادق أو ما يسمَّى بالمجرة، ولا يتعلَّق بالفجرِ الكاذبِ حكمٌ في صلاة، أو صيامٍ والفجرُ الثَّاني هو الفجرُ الصادقُ؛ سمِّي كذلك لدلالته على وجود النَّهار، ويكون نورُه مستطيراً منتشراً عرضاً في الأُفق، والأحكامُ كلُّها متعلّقةٌ بهذا الفجرِ، ومما يستدل به للفجرين من الحديث: ما روى سمرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق »، أخرجه البخاري – حسب ترتيب– فتح الباري ٣/٣٧، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٥٠.

(٧) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): السادسة عشرة.

(٨) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): ابن، والصحيح هو مافي (د) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٩) هو: خلف بن أيوب العامري البلخي، كان من أصحاب محمد وزفر، –ينظر: طبقات الحنفية ١/٢٣١.

(١٠) بلخ مدينة مشهورة بخراسان، ومن أجلِّ مُدنها، خضعتْ بعد موت الأسكندر الكبير للحكم السلوقي زمناً ثُمَّ خرجتْ عليه وانضمَّت إلى فارس، وكانت مركزاً للثقافة اليونانية، وسوقاً نشطاً =

قال له: ما تعلَّمتَ؟ فقال: تعلمتُ هذه المسألةَ: أنَّ زمان الغسلِ في حَقِّ صاحبةِ العشرةِ من الطُّهرِ، وفيما دونها من الحيضِ، فقال: والله ما ضَيَّعتَ سفركَ' انتهى[1].

قال: (وَحَدُّوا[2] أقلَّهُ، ولا نُعَيِّنُ[3] يوماً ولَيلَةً، فَيَحُدُّهُ[4] بِيَومَينِ وأكثَرِ الثَّالثِ، وتمَّاها بلياليها، ويقدَّرُ الأكثَرُ بعشرةٍ لا خمسةَ عَشَرَ).

قلتُ: الكلامُ في هذه المسألةِ في مقامَين:

أحدهما: أن مُدَّةَ الحيضِ هل هي [مقدَّرةٌ][5] بمقدارٍ معلومٍ أم[6] لا؟.

والثاني: إذا قُدِّرت مُدَّتُه بكم تُقَدَّرُ[7]؟.

أما الأولُ: فقد قال علماؤُنا[8]: إنه مُقَدَّرٌ بِمُدَّةٍ معلومةٍ[9]، وقال مالكٌ: إنه غيرُ مُقَدَّرٍ، فليس لأقلِّهِ حَدٌّ ولا لأكثَرِه غايةٌ' محتجاً بظاهرِ قوله تعالى: ﴿ **وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى** ﴾[10] من غيرِ تقديرٍ، ولأنَّ الحيضَ اسمٌ للدَّمِ الخارجِ[11] من الرَّحِمِ، والقليلُ

=

للتجارة، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون، وهي اليوم من بلاد الأفغان، وينسب إليها كثيرٌ من العلماء، منهم: الحافظ أبوبكر عبدالله بن جياش البلخي، والحسن بن شجاع، أبو علي علي البلخي المحدث، وأبوإسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي، وجلال الدين الرومي، الزاهد المتصوف وغيرهم – ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٢/١.

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٥٩/١.

(٢) كذا في (د) و(ل)و(ح)،والموجود في (غ):وجدوا،ولعلّ مافي(د) و(ل) هوالصحيح لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و(د):ولا تعين، والصحيح هو مافي (ل)و(ح)لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (غ)، والموجود في (ل): فنحده، وفي (د): فحده، والصحيح الأولى.

(٥) لا توجد في (غ).

(٦) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): أو.

(٧) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): قدر.

(٨) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): علمائنا. سبق أن بينت المقصود بعلمائنا

(٩) ينظر: المبسوط ٢٠٨/٣، بدائع الصنائع ٤٤/١.

(١٠) سورة البقرة آيه رقم ٢٢٢.

(١١) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): والخارج.

خارِجٌ من الرَّحِمِ كالكثيرِ، ولهذا لم يُقَدَّر دَمُ النفاسِ[١]، كذا في البدايع[٢]، وفي أحكام القرآن للرازي[٣]: لا وقتَ لقليلِ[٤] الحيضِ ولا لكثيرِه عند مالك.

وحكى[٥] عبدُ[٦] الرحمنِ بن مهديٍّ[٧] عن مالك أنه كان يرى أن أكثرَ الحيضِ يكونُ خمسةَ عشرَ يوماً[٨]، وفي الغاية[٩]: في الأكثر ثلاثُ رواياتٍ عنه: أحدها: خمسةَ عشرَ يوماً، وثانيها: سبعةَ عشرَ يوماً، وثالثُها: غير محدودٍ، وروى أبو عمر[١٠] ابنُ عبد البَرِّ عن مالك: أنه لا وقتَ لقليلِه ولا لكثيرِه[١١]، وقال الشافعيُّ[١٢]: أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً، وفي قولٍ: أقلُّه يومٌ بلا ليلةٍ.

وجهُ قولِه في الأقلِّ: أن الحيضَ حَدَثٌ فكان ينبغي أن لا يقدَّرَ أدناه بشيءٍ كسائر الأحداثِ وكأقلِّ النفاسِ، إلا أنه لما احتمل أن يكون خارجاً من الرَّحِمِ، واحتملَ أن يكون من عِرقٍ، شَرَطْنَا استيعابَ ساعاتِ يومٍ وليلةٍ حُكماً، ليترجَّحَ جانبُ الخروجِ من الرَّحِمِ، إذ

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٥٤٠.

(٢) سبق التعريف بها، ينظر: ١/١٨٢.

(٣) سبق التعريف به، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٣.

(٤) كذا في(غ) و(ل)،والموجود في (د): القليل، ولعلّ الصحيح هو مافي (غ) و(ل) لموافقته لسياق الكلام.

(٥) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): ويحكي، والصحيح مافي (غ) و(ل) لموافقته للسياق.

(٦) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): عند، ومافي (د) و(ل) هوالصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، وله فيه (تصانيف) حدث ببغداد، ولد سنة ١٣٥ هـ، ووفاته في البصرة سنة ١٩٨ هـ، -ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٣٩، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣.

(٨) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ١ / ٣٥٥.

(٩) سبق تعريفه.

(١٠) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): أبو عمرو، والصحيح: أبو عمر.

(١١) ينظر: الاستذكار ١ / ٣٠٨.

(١٢) سبق التعريف به.

الظاهرُ أن الخارجَ من العرقِ لا يستَمرُّ هذه المُدَّةَ، بخلافِ النفاسِ لأنه يخرُجُ عقيبَ الولادةِ، فالظاهِرُ خروجُه من المحلِّ الذي خرجَ منه الوَلَدُ، فلا يحتاجُ إلى دليلٍ آخرَ من الزمانِ[1].

ووجه قوله في الأكثَرِ: ما رُوِيَ عنه –عليه السلام– أنه قال: «تمكُثُ إحداكن شَطْرَ عُمرِها لا تصومُ ولا تُصلِّي»[2]، ورُوِيَ: «شَطْرَ دَهْرِها» فقالوا: الشَّطرُ النِّصفُ، فدَلَّ أن أكثرَه خمسةَ عشرَ يوماً، وهذا لأن الشهرَ إن كان ثلاثين يوماً فنصفُه ظاهرٌ، وإن كان تسعةً[3] وعشرين يوماً فالنصفُ أربعةَ عشرَ يوماً وليلةً ونصفُ يومٍ وليلة، فكمَّلناهُ بيومٍ تحرُّزاً عن الكسرِ الذي يخرُجُ أكثَرُ النَّاسِ عن ضبطِه[4]، وقال أبو يوسفَ[5]: أقلُّ الحيضِ يومان وليلتان وأكثرُ اليوم الثالثِ وليلتِه، لأنّ استيعابَ ثلاثةِ أيامٍ ليس بشرطٍ لصيرورتِها حيضاً، وما لا يُشتَرَطُ استيعابُه يقومُ الأكثَرُ مقامُ الكُلِّ كالنِّيَّةِ[6].

ثم اختلفَ المتأخِّرون[7] في تفسيرِ الأكثرِ على مذهبِه، بعدما اتَّفقوا على أنه يُعتَبَرُ[8] بالساعاتِ، فقال بعضهم: إذا مضى من اليومِ الثالثِ وليلتِه ثلاثةَ عشرَ ساعةً يكون حيضاً، وقال بعضهم: ستَّةَ عشر ساعةً، وقال بعضهم: ثمانيةَ عشرَ ساعةً، وقال بعضُهم: يومانِ والأكثَرُ من اليوم الثالثِ وهو سبعٌ وستون ساعةً، فقد اعتبر الأكثرَ بتسعَ عشرةَ[9] ساعةٍ

---

(١) ينظر: الأم ١ / ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ١ /١١٦ رقم الحديث ٢٩٨، ومسلم ١ / ٨٦ رقم الحديث ٧٩، وكلاهما بدون كلمة (شطر عمرها) و(نصف عمرها)، وقال الزيلعي عن ابن الجوزي: (تمكث إحداكن شـــطر عمرها لاتصلي): حديث لايعرف – ينظر: نصب الراية ١ / ١٩٣.

(٣) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): سبعة وعشرين.

(٤) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): ظبه، والصحيح مافي (غ) و(ل) لموافقته للسياق.

(٥) سبق التعريف به.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٢٧٦/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٤/١.

(٧) يطلق الحنفية في كتبهم (وهذا قول المتأخرين) يريدون من الحلوائي إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٦٣٠ هـــ – ينظر: النافع الكبيرص ٥٦– ٥٧، والفوائد البهية ص ٢٤٠.

(٨) كذا في (د)و(ل)و(ح)،وفي(غ): تعتبر، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٩) كذا في (غ) و في (ل) و(د)و(ح) بتسع عشر، والصحيح هومافي (غ).

ليكون الباقي من ثلاثةِ أيامٍ ولياليها خمسُ ساعات، وذلك أقلُّ من ربعِ يومٍ وليلة بساعة إذ رُبعُها ستُّ ساعات، وإنما كان كذلك لأنه لو كان الباقي من ثلاثة أيامٍ ولياليها ربعَ يومٍ وليلةٍ كان ذلك في حكمِ تمامِ يومٍ وليلة نظراً إلى أن الرُّبعَ[1] يقومُ مقامَ الكُلِّ[2].

وروى الحسنُ [3]عن أبي حنيفةَ أن أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيام، وما يتخلَّلها من الليالي وهو ليلتان، كذا في المبسوط، .... / [٧٦/ ب]
والبدايع[4]، وقال في الينابيع[5]: قولُه: ثلاثةُ أيامٍ ولياليها يريدُ: ليالٍ يقعُ في بعض هذه الأيام، ولا يريدُ ثلاث ليالٍ مقدَّرة كتقديره بثلاثة أيام ولياليها.

قلتُ: هذا موافقٌ لروايةِ الحسن عنه، وفي ظاهرِ الرواية [6]أنه مقدَّرٌ بثلاثة أيام ولياليها، وهو المذكورُ في المتن، وتفسيرِ ظـــاهرِ المذهب[7] على ما ذكر في الحقايق[8] ناقلاً[9] عن الشفاء[10]، بأن يحفظَ وقتَ أوَّلِ الرؤيةِ من اليومِ أو الليلةِ،

---

(١) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): الرابع.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، وفتح القدير ١/١٤٢، والفتاوى الهندية ١/٣٦.

(٣) هوالحسن بن زياد اللؤلئي، ولي القضاء، ثُمَّ استُعفي عنه، وكان يكسو مماليكَه كما يكسو نفسَه، وكان يختلف إلى أبي يوسفَ وإلى زُفرَ، قال يحي بن آدم: ما رأيتُ أفقهَ من الحسن بن زياد، وقال محمد ابن سماعة: سمعتُ الحسن بن زياد يقول: كتبتُ عن ابن جريجٍ أثني عشر ألف حديثٍ كلَّها يحتاج إليها الفقهاءُ، ومن تصانيفه: كتاب المقالات، توفي سنة أربع ومائتين، -ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/٧، والفوائد البهية ص٦٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٨، وتاريخ بغداد ٧/ ٣١٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/٢٦٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٥.

(٥) ينظرالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ١/١٩٧ ــ تحقيق عبد العزيز العليوي .

(٦) ظاهر الرواية المقصود بها مسائل الأصول وهي مسائل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني، ينظر: النافع الكبير ص ١٧.ينظر: الأصل ١/٣٣.

(٧) هي الطبقة الأولى من مسائل المذهب، فحكمها أنها تقبل في كل حال سواء وافقـــت الأصـــول أوخالفت، ينظر: في ذلك النافع الكبير ص ١٧.

(٨)، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦١.

(٩) كذا في (غ) و(د) والموجود في (ل): تأولا.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٦١.

فيُكمِلَ[1] الثلاثةَ من الرابعِ قبيل ذلك الوقت، بيانُه: رأت الدَّمَ عند غيبوبةِ الشفقِ من ليلةِ الاثنين وانقطعَ عند غروبِ الشمسِ من ليلةِ الخميسِ[2] [لا][3] يكونُ حيضاً، وإنِ انقطعَ قبلَ غيبوبةِ الشفقِ يكون حيضاً، وتفسيرٌ آخرُ على ما ذُكِرَ في المجتبى[4].

ثم هذه الأيام والليالي معتبرةٌ بالساعات، حتى لو رأت وقد طلع نصفُ قرصِ الشمسِ وانقطعَ في الرابعِ، وقد طلع دونَ نصفِه فليس بحيضٍ فتتوضأُ وتقضي الصلوات، فإن طلع نصفُ القرصِ تغتسلُ ولا تقضي، وكذا المعتادةُ بخمسةٍ لو رأت وقد طلع نصفُه وانقطع في الحادي عشرَ وقد طلعَ دونَ أكثره اغتسلَت وقضت صلواتِ خمسةَ أيامٍ لأنها استحاضةٌ وإلا فلا.

وكان أبو إسحاقَ الحافظُ[5] -رحمه الله- يقول: هذا في أقلِّ الحيضِ وأقلِّ الطهرِ، وفيما سواها إذا أخبرت المرأةُ بأنها طَهُرت في الحادي عشر أخذ[6] لها بعشرةٍ، وفي العاشرِ بتسعةٍ، وفي الطُّهرِ مثله، وما كان يتعرَّضُ للساعات، وعليه الفتوى انتهى، كلام المجتبى[7].

وجهُ روايةِ الحَسَنِ :أن دخول الليالي ضرورةُ دخولَ الأيامِ المذكورةِ في الحديثِ لا مقصوداً، والضرورةُ ترتفعُ بالليلتين المتخلِّلتين[8]، ووجهُ ظاهرِ الروايةِ: ما رُوِيَ عن واثلة بن

---

(١) كذا في (غ) و(د) والموجود في (ل): فتكمل.

(٢) كذا في (د)و(ل)و(ح)،والموجود في(غ):الخميسين،والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) لا توجد في (غ).

(٤) سبق التعريف بكتاب المجتبى ، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٦١.

(٥) لعله يقصد أبا إسحاق ، بالخاء المعجمة، النيسابوري، الفقيه، المحدث، سمع بالعراق، ثُمَّ بالشام، وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: كان من جلَّة الفقهاء لأصحاب أبي حنيفة، وأزهدهم، وحدَّث بالعراق، وخراسان، والشام الكثير، توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والخِدامي -بكسر الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، في آخره ميم-، نسبة إلى خدام - ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية١ /٦٧.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): أحد.

(٧) سبق التعريف بالمجتبى، -ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٥.

الأسقع(١) أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ وأكثَرُه عشرةُ أيامٍ» رواه الدارقطنيُّ(٢)، وروى أنسُ بنُ مالكٍ أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحيضُ ثلاثةُ أيامٍ، وأربعةٌ، وخمسةٌ، وستةٌ، وسبعةٌ، وثمانيةٌ، وتسعةٌ، فإذا جاوز العشرةَ فهي مستحاضةٌ»، ورُوِيَ عنه: «الحيضُ ثلاثٌ، وأربعٌ، وخمسٌ، وستٌّ، وسبعٌ، وثمانٍ، وتسعٌ، وعشرٌ»(٣).

---

(١) هو واثلة بن الاسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني: صحابي، من أهل الصفة، كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة، ودخل المسجد بالمدينة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الصُّبح فصلَّى معه، وكان من عادة النبي إذا انصرف من صلاة الصبح، تصفح وجوه أصحابه، ينظر: إليهم، فلما دنا من واثلة أنكره، فقال: من أنت؟ فأخبره، فقال: ما جاء بك؟ قال: أبايعُ، فقال: على ما أحببتَ وكرهتَ؟ قال: نعم، قال: فيما أطقت؟ قال: نعم، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتجهّز إلى تبوك، فشهدها معه، وقيل: خدم النبي ثلاث سنين، ثم نزل البصرة وكانت له بها دار، وشهد فتح دمشق، وسكن قرية "البلاط" على ثلاثة فراسخ منها، وحضر المغازي في البلاد الشامية، وتحول إلى بيت المقدس فأقام، وكُفَّ بصرُه، وعاش ١٠٥ سنين، وقيل: ٩٨ ، وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق سنة ٨٣ هـ - ينظر: الأعلام للزركلي ٨ / ١٠٧، وصفة الصفوة ١ / ٦٧٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٦/١، والحديث فيه حَمَّادُ بنُ مِنْهالٍ مجهولٌ، ومحمَّدُ بنُ أحمدَ بن أنسٍ ضعيفٌ، فالحديث إسناده ضعيفٌ،- ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٤/١.

(٣) قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-: حديث أنس، يرويه الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عنه مرفوعاً بلفظ: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فمستحاضة ». أخرجه ابن عدي، وقال: "هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة عن أنس". يعني: موقوفاً. قلت: وهو -أعني- الجلد متروك، أما الحسن بن دينار فهو كذَّابٌ، كما قال أبو حاتم وأبو خيثمة وغيرهما: وترجمته في "اللسان" من أسوأ ما تكون تجريحاً وتكذيباً، وقد رُويَ موقوفاً، وهو حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس به، أخرجه الدارمي٢٠٩/١، والبيهقي٣٢٢/١ من طرق عنه، وكذلك رواه ابن عدي في ترجمته، وروَى تضعيفَه عن الشافعي وأحمد، وعن ابن المبارك قال: "أهل البصرة يضعفون الجلدَ"، وكذا رواه العقيلي وزاد: "قال ابن المبارك: "شيخٌ ضعيفٌ""، وعن ابن عيينة قال: "حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث مُحدَثٌ لا أصل له" - ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣ / ٦٠٥.

وهو مرويٌّ عن عُمَرَ[1] وعليٍّ[2] وابنِ مسعودٍ[3] وابنِ عباسٍ[4] وعثمانَ بن أبي العاصِ[5] وأنسِ بنِ ....

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، ذُكر سببُ إسلامه عن ابن عمر أنَّ النَّبي -صلى الله عليه و سلم- قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام »، فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. قال أهل العلم لَّما أسلم عمر عز الإسلام، وهاجر جهراً، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهدَ كلَّها، وهو أول خليفة دُعِي بأمير المؤمنين، طُعِنَ عمرُ يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، قال معاوية: كان عمر ابن ثلاث وستين، وعن الشعبي أنّ أبا بكر قُبِضَ وهو ابن ثلاث وستين، وأنّ عمر قُبِضَ، وهو ابن ثلاث وستين – ينظر: صفة الصفوة ١/٢٦٨- ٢٧٥، -ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٤٩٠ .

(٢) هو على بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، ويقال له: شيبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف ابن قصى بن كلاب بن لؤى بن غالب بن فهر، كنيته: أبو الحسن، نسبة إلى ابنه الأكبر الحسن، وهو من ولد فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقبه: أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وذكر ابن إسحاق أنَّ ولادته قبل البعثة بعشر سنين، ورجح ابن حجر قوله، بويع بالخلافة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عام خمس وثلاثين، وكانت وفاته شهيداً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان عام أربعين للهجرة، -ينظر: الطبقات الكبرى ٣/١٩، صفة الصفوة ١/٣٠٨، البداية والنهاية ٧/٣٣٣، -ينظر:فتح الباري ـــ لابن رجب ١/٥١٥ .

(٣) هو: عبد الله بن مسعود، ويكنى أبا عبد الرحمن، أمّه: أمُّ عبد، أسلم قبل دخول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، ويقال: كان سادساً في الإسلام، وهَاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، وكان صاحبَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووسادَه وسواكَه ونعليه وطهورَه في السفر، وكان يشبه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هديه ودله وسمته، وكان خفيفَ اللَّحم، قصيراً شديدَ الأُدمة، وكان من أجود الناس ثوباً، ومن أطيب النَّاسِ ريحاً، وُولي قضاءَ الكوفة وبيتَ المَال لعمر وصدراً من خلافة عثمانَ، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالَبقيع، وهو ابن بضع وستين، -ينظر: صفة الصفوة ١/٣٩٥،ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٤٩٠

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، من ثقيف: صحابي، من أهل الطائف ،أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر. ثم =

مالك[1] -رضي الله عنهم-، والمقاديرُ لا تُعرَفُ إلا سماعاً، فالمنقول عنهم، كالمرويِّ عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- و لم يُروَ عن غيرِهم خلافُه فيكونُ إجماعاً، فتبين أن الخبرَ المشهورَ والإجماعَ خرجَ بياناً للمذكورِ في الكتابِ، والاحتجاجُ به قبل البيانِ لا يجوزُ، لأنَّه مُجمَلٌ، والاعتبارُ بالنِّفاسِ غيرُ سديدٍ، لأنّ القليلَ[2] هناك عُرِفَ أنَّه خارِجٌ من الرَّحِمِ بقرينةِ[3] الولدِ، و لم توجد هاهنا تلك القرينةُ، ولأنَّ ذكرَ الأيامِ بلفظِ الجمعِ ينتظمُ ما بإزائها من الليالي، كَمَن استأجر ثلاثةَ أيامٍ أو نذرَ[4] اعتكافَ ثلاثةَ أيامٍ، أو حلفَ بعد الغروبِ لا يكلِّمُ ثلاثةَ أيامٍ يدخلُ فيها الليالي، ويقررُه [قضية][5] قصةَ زكريا عليه السلام، فكان دخولُ الليالي تحتَ اسم الأيامِ ليس من طريقِ الضرورةِ، بل يدخُلُ مقصوداً لُغَةً، فلابد من ثلاثةِ أيامٍ بلياليها، فلا يجوز أن

=

ولاه عمر " عمان " و " البحرين " سنة ١٥ هـــ وكتب له أن يستخلف على الطائف من أحب، فاستخلف أخاه الحكم. واستمر في البحرين إلى أن آلت الخلافة لعثمان بن عفان، فعزله، فســكن البصرة إلى أن توفي سنة ٥١هـــ . ينظر الاستيعاب ١٠٣٥/٣ ، ١٠٣٦، وينظر عمـــدة القـــاري شرح صحيح البخاري ٤٩٠/٥ ، والعناية شرح الهداية ٢٥٩/١.

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجارالإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعـــه، وآخر أصحابه موتاً.

روى عن: النبي -صلى الله عليه وسلم- علماً جمًّا، وختلفوا في سنة وفاته، فروى معمر عن حميد: أنَّه مات سنة إحدى وتسعين، وكذا أرَّخه: قتادة، والهيثم بن عدي، وسعيد بن عفير، وأبو عبيد،، - ينظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦، ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٩٩/١.

(٢) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): لا القليل، والصحيح ما في (ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): تقربه، والصحيح مافي (ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ) و(د)و(ح): بذر، والصحيح مافي (ل) لموافقته للسياق.

(٥) زيادة في (ل).

ينقُصَ منها، وما رواه الشافعيُّ ضعيفٌ، قال الحافظ أبو عبد اللهِ ابنُ منده(١): لا يثبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوهِ عن النبيِّ -عليه السلام-، وقال أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ(٢):
هذا لفظٌ لا أعرِفُه، وقال النوويُّ(٣) في شرحِ المهذَّبِ(٤): هذا حديثٌ باطلٌ لا يُعرَفُ(٥).

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده، أبو عبد الله العبدي (نسبة إلى عبد ياليل) الأصبهاني، من كبار حفاظ الحديث. الراحلين في طلبه، المكثرين من التصنيف فيه. من كتبه: فتح الباب في الكنى والالقاب، والرد على الجهمية، ومعرفة الصحابة، والتوحيد ومعرفة أسماء الله عزوجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، سبعة أجزاء، قال ابن أبي يعلى: بلغني عنه أنه قال: كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ، ووُلد سنة ٣١٠هـ وتوفى سنة ٣٩٥هـ - ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩/٦، وينظر: قوله: في البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثار ٣/ ٥٥- ٥٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: لقيح فهوم أهل الآثار في مختصرالسير والاخبار–ط، قطعة منه، والأذكياء وأخبارهم — ط، ومناقب عمر بن عبد العزيز — ط، وروح الارواح — ط، وشذور العقود في تاريخ العهود — خ، والمدهش — ط، في المواعظ وغرائب الاخبار، والناسخ والمنسوخ — خ،حديث، وتلبيس إبليس – ط، -ينظر:الأعلام للزركلي٣١٦/٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ٥٥/٣ – ٥٦.

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: تهذيب الاسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وحلية الابرار، يعرف بالاذكار النووية، وخلاصة الاحكام من مهمات السنن، وشرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين، والأربعون حديثاً النووية، - ينظر: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨- ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٨٢/٢.

(٤) هو: شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي.

(٥) سبق تخريج الحديث ، -وينظر: المجموع شرح المهذب ٢ / ٣٨٢.

قلنا: ولئِنْ ثبتَ فالشَّطرُ هنا: بمعنى البعضِ لا النِّصفِ، قال الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] أي: بعضَه، ولئِن سُلِّمَ فهو يتحَقَّقُ على قولِنا لأنها[2] تبلُغُ في خمسة عشر سنةً، ثم إذا حاضتْ عشرةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ حتى تَمَّ لها ستون سنةً، وهي المُدَّةُ البالغةُ على أعمارهن، فقد تركت الصلاةَ نصفَ عُمرِها.

وأما حُجَّةُ أبي يوسفَ فغيرُ سديدة، لأنَّه لو جاز إقامةُ يومين وأكثرِ الثَّالث، لجاز إقامةُ يومين مقامَ الثلاثةِ لوجودِ الأكثرِ وهو لم يَقُل به.

قال: (فإن جَاوَزَ رُدَّت إلى عَادَتِها).

قلتُ: المستحاضةُ أنواعٌ ثلاثةٌ: معتادةٌ[3]، ومبتدأةٌ[4]، ومختَلِفَةُ العادَة[5].

فالمعتادةُ: إذا استحاضت زيادةً على عادتها، فإنِ انقطع على العشرةِ فالكُلُّ حيضٌ، لأنَّ حيضَ المرأةِ لا يستَقِرُّ على نَمَطٍ واحدٍ، بل يزيدُ مرَّةً وينقُصُ أخرى، وقد تيقَّنَّا بكونها حيضاً بترك الصلاةِ، وشَكَكنا في كونِ الزيادةِ حيضاً أم استحاضةً، والثابتُ[6] باليقينِ لا يسقُطُ بالشَّكِّ والاحتمالِ، وإن جاوزَ العشرةَ فعادَتُها حيضٌ، والباقي استحاضةٌ. وهو معنى قوله: (**فإن جاوزَ رُدَّت إلى عادَتِها**)، أي: فإن جاوزَ الدَّمُ العادةَ والعشرةَ رُدَّت إلى عادَتِها، فالزائدُ على العادَةِ استحاضةٌ، وقال الشافعيُّ[7]: يحكمُ لونُ الدَّمِ ولا يحكُمُ العادَةُ[8]، والمصنِّفُ قد

---

(١) سورة البقرة آيه رقم ١٤٤.

(٢) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و(د): لا، والصحيح مافي (ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٣) المبتدأةُ: هِي الّتي بدأ بها الدّمُ منْ غير أنْ يكونَ لها حيضٌ من قبلُ، ولها سنٌّ يجوز أَنْ يكونَ دمُها فيه حيضًا، وهو تسعُ سنينَ فصاعدًا. – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٨١٦.

(٤) المعتادة: هي من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما. - ينظر: القاموس الفقهي ١ / ٢٦٦.

(٥) هي امرأة لا قرارلها في العادة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٢.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): الثالث، والصحيح مافي (ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٧) سبقت الترجمة للشافعي .

(٨) ينظر: المجموع ٢/٤١٠، وذهب المالكية إلى أنه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة، فإنَّها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم هي طاهر بشرط أن لا تجاوزخمسة عشريوما، والمذهب عند =

حكى هذا الخلافَ في قوله: (ولا نعتَبرُ اللَّونَ في التمييزِ عند اتصالِ الدَّمَينِ)، ولكن ذكرُه في هذا المقامِ أنسَبُ.

وإن جاوزَ الدَّمُ العادةَ، وانقطع دونَ العشرة، بأن كانت عادتها خمسةً ثم رأت الدَّمَ في اليومِ السادس، فقد ذكر في المحيط[1] أنهم اختلفوا فيه: قيل: تُؤمَرُ بالاغتسالِ والصلاة، لأنّ هذه الزيادةَ مُتَرَدِّدَةٌ بين الحيضِ والاستحاضة، فلا تترُكُ الصلاةَ مع التردُّدِ والشَّكِّ، وقيل: لا تُؤمَرُ بالاغتسالِ والصلاةِ وهو الأصَحُّ، لأن دليلَ بقائها حائضاً ظاهرٌ، وهو رؤيةُ الدَّمِ في أوانه، وفي خروجِها من الحيضِ شَكٌّ، فبقيناها حائضاً حتى يتبيَّن أمرها، لأن هذه الزيادةَ لا تكونُ استحاضةً حتى تجاوِزَ العشرةَ على ما بيَّنا[2].

قال: (وإن ابْتَدَأتْ مُستحاضَةً قُدِّرَ بالعَشَرَةِ ..../ [٧٧/ أ] وتترُكُ الإلحاقَ[3] بالأهْلِ والتَّقديرُ بالأقلِّ أو الوسَط).

قلتُ: لما فرغَ من بيان المعتادَة إذا استُحيضَت، شرعَ في بيان المبتدأة إذا استُحيضَت، بأن ابتدأت مع البلوغِ مستحاضةً، وزاد دَمُها على العشرةِ[4]، فالعشرةُ من كُلِّ شهرٍ حيضٌ والباقي استحاضةٌ، وللشافعيِّ ثلاثةُ أقوال:

أحدها: الاعتبارُ بالأقلِّ وهو يومٌ وليلةٌ، وطهرُها خمسةَ عشر يوماً، وما بين ذلك استحاضةٌ، لأنَّ الأقلَّ هو المتيَقّنُ، وهو قولُ زُفَرَ[5]، غيرَ أنه اعتبر الأقلَّ بثلاثةِ أيامٍ ولياليها،

=

الحنابلة: أنّها لا تلتفت إلى ماخرج عن عادتها قبل تكرره، فماتكرر من ذلك ثلاثاً أومرتين فهـــو حـــيض، وإلافلا، فتصوم وتصلي قبل التكرار. - ينظر: حاشية الدسوقي ١٦٩/١، وكشاف القناع ٢١٢/١.

(١) ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مزه ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): اللالحاق.

(٤) كذا في (غ) و(ح)، والموجود في (د) و(ل): عشرة.

(٥) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): ستة ،وكلاهما صحيح لوروده عن الإمام الشافعي - ينظر: الأم ١/ ٦٠.

والثاني: الاعتبار بالوَسَطِ وهو سبعةٌ[(١)] أيامٍ، لأنها هي المُدَّةُ الغالبةُ في عادَتِهنَّ وهو من الزوائد. والثالثُ: الاعتبارُ بحيضِ نساءِ عشيرتها[(٢)].

ولنا: أن الابتداءَ وقعَ حيضاً [بالاتفاقِ، والزوائدُ على الأقلِّ احتمل أن يكون حيضاً، وأن لا يكون حيضاً][(٣)] وقد كان حيضاً بيقينٍ فلا يزول[(٤)] إلا بيقينٍ مثله، إذ الأصلُ في كُلِّ ثابتٍ دوامُه، فإذا تجاوزت العشرة تيقَّنّا بخروجها عنه، فكانت طاهرةً حكما، والحكمُ بأن السبعةَ غالبٌ ممنوعٌ، والاعتبارُ بالعشرةِ[(٥)] بعيدٌ لاختلافِ الطبائعِ والقُوَى.

وعن أبي يوسفَ [(٦)]أنه يُؤخَذُ[(٧)] في حكمِ انقطاعِ الرَّجعَةِ والصلاةِ والصومِ بأَقَلِّ الحيضِ وفي الحِّل للأزواج بأكثَرِه احتياطاً[(٨)]، وهو ضعيفٌ، لأن دليلَ بقائِها [حائضاً][(٩)] ظاهرٌ وهو سَيَلانُ الدَّمِ فلا معنى للاحتياطِ.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٣٠٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٩٨/٢، وعن مالك ثلاث روايات **إحداها:** تجلس عند أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره، **والثانية:** تجلس عادة نسائها، **والثالثة:** تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهي رواية ابن وهب وغيره، وعن أحمد: أربع روايات، **إحداها:** تجلس أقل الحيض عنده، اختارها أبو بكر، **والثانية:** تجلس ستاً أو سبعاً، وهو الغالب من عادات النساء، اختارها الخرقي، **والثالثة:** تجلس أكثر الحيض عنده، **والرابعة:** تجلس عادة نسائها. – ينظر: التاج والأكليل ٣١٥/١، والإستذكار ٣٤١/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٨/١.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): يزال.

(٥) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): العشيرة.

(٦) سبق التعريف به.

(٧) كذا في (غ) و(ح)، وفي (د) و(ل): يوجد، والصحيح مافي (غ)و(ح) لموافقته للسياق.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ٣٠١.

(٩) زيادة في (د).

اعلم أنَّكَ عرفتَ حُكمَ المعتادةِ والمبتدأةِ، وأما مختَلِفَةُ العادة: على ما ذُكِرَ في البدايعِ[١] فهي امرأةٌ لا قرار لها في العادَة، تحيضُ مَرَّةً ستّاً ومرَّةً سبعاً، واستمَرَّ بها الدَّمُ؛ فإنها تأخذُ في حَقِّ جوازِ الصومِ والصلاةِ والرجعةِ بالأقلِّ، وفي حَقِّ انقضاءِ العدَّةِ والغشيانِ[٢] بالأكثرِ، فعليها إذا رأت ستَّةَ أيامٍ في الاستمرارِ [أن][٣] تَغتَسِلَ في اليومِ السابعِ لتمامِ السَّادسِ، وتُصَلِّي فيه وتصومَ إن كان دخلَ عليها شهرُ رمضانَ، لأنه يحتَملُ أن يكونَ السابعُ حيضاً، ويحتملُ أن لا يكونَ، فدار الصومُ والصلاةُ بين الجوازِ منها والوجوبِ عليها في الوقتِ، فيَجبُ احتياطاً فَتُصَلِّي وتصومُ رمضان، لأنها إن فعلت وليس ذلك عليها أولى من أن تَترُكَ[٤] وعليها ذلك، وكذا ينقَطِعُ حَقُّ الرجعةِ، [لأنَّ تركَ الرجعةِ مع ثبوتِ حَقِّ الرجعة][٥] أوْلى من إثباتها من غيرِ حَقِّ الرجعة، وأما في انقضاءِ العدةِ والغشيانِ فتأخُذُ بالأكثرِ، لأن تركَ التَّزوُّجِ مع جوازِ التزوُّجِ أولى من التزوُّجِ مع عدم جوازِه، وكذا تركُ الغشيانِ مع الحِلِّ أولى من الغشيانِ مع الحُرمَة، فإذا جاء اليومُ الثامنُ فعليها أن تغتَسِلَ ثانياً، وتقضي اليومَ الذي صامت في اليومِ السابع، لأن الأداءَ كان واجباً وقع الشَّكُّ في السقوطِ إن لم تكن حائضاً فيه صَحَّ صومها ولا قضاءَ عليها، وإن كانت حائضاً فعليها القضاءُ، فلا[٦] يسقُطُ القضاءُ بالشَّكِّ، وليس عليها قضاءُ الصَّلواتِ لأنها [إن][٧] كانت [طاهرةً][٨] في هذا اليومِ فقد صَلَّت فيه، وإن كانت حائضاً فلا قضاءَ في الحالِ، ولا في الثاني" انتهى كلام البدايع[٩].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٢/١.
(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): والاغشيان، والصحيح مافي (غ) (ل) و(ح) لموافقته للسياق.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ) و(د): ترك، والصحيح مافي (ل) لموافقته لسياق الكلام.
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح) ، والموجود في (ل): ولا.
(٧) زيادة في (د).
(٨) زيادة في (د).
(٩) ينظر: بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٤٢.

فإن قلتَ: كيفَ الروايةُ في قوله: (**وإن ابْتُدأَت مُستحاضةٌ**)[1] ببناءِ المجهولِ أو المعلومِ؟

قلت: ذكر في المُغرِبِ[2] -بِضَمِّ [التاء]-[3] لا غير[4]، وفي النهاية[5] قال الشيخ -بِضَمِّ التاء- بدلالةِ قوله: وهي (**مُبتَدَأةٌ**) -بفتحِ الدَّالِ لا بِكَسرِها-، وفي المستصفى[6]: -بفتح التاء وضمِّها-، قوله: (**مستحاضةً**) -بالنَّصبِ- على الحالِ المقدَّرَةِ، كقوله تعالى: ﴿ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾[7]، أي: مقدّرين الخلودَ[8]، والخلودُ ليس حالةَ الدخولِ بل بعده، كما في قولك: مررتُ بزيدٍ بالصقر صائداً غداً، أي: مقدراً الاصطيادَ[9] في الغدِ، وهاهنا كذلك، لأنَّ الاستحاضةَ لم تثبُت حال ابتداءِ رؤيتها الدَّمَ، وإنما تثبُتُ بالزيادةِ على العشرةِ، ولكن يُعلَمُ عند زيادتها على العشرةِ أنها[10] كانت مقدّرةَ الاستحاضةِ عند ابتداء رؤيتها الدم.

---

(١) الاستحاضةُ: أَن يستمرَّ بالمرأة خروجُ الدم بعد أَيام حَيْضِها المُعْتاد، يقال اسْتُحيضَتْ، فهي مُسْتَحاضةٌ، وهو استفعال من الحَيْض، وفي الاصطلاح: الاستحاضةُ: اسم لدم خارج من الفرجِ دُونَ الرَّحمِ، وعلامتُهُ: أنَّهُ لا رائحةَ لهُ ودمُ الحيضِ مُنْتِنُ الرَّائحة – ينظر: لسانُ العرب ١٤٢/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤١/٢.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) زيادة في (د).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣ / ١١٦.

(٥) وهو كتاب النهاية شرح الهداية للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين الغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ.

(٦) هو كتاب للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى: سنة ٧١٠، شرح فيه كتاب (الفقه النافع) للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة ٦٥٦ – ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٩٢١.

(٧) سورة الزمر آيه رقم ٧٣.

(٨) ينظر: النهاية شرح الهداية ١ / ٢٨٨.

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): للاصطياد.

(١٠) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): فإن.

قال: ﴿ونُقدِّرُ أكثرَ النفاسِ الدَّمِ المتعقِّبِ للولادةِ بأربعينَ، لا ستِّين، وتركوا استعلامَهُ[(١)] من النساءِ، ولا حَدَّ لأقَلِّه﴾.

قلتُ: هذا الكلامُ مشتملٌ[(٢)] على تفسيرِ النفاسِ ومقدارِه.

أما تفسيرُه[(٣)] لغةً: فإن النِّفاسَ -بكسر النونِ- ولادةُ المرأة، وهو مصدرٌ يُقالُ: نُفسَت المرأةُ -بضم النون وفتحها- نفاساً إذا وَلَدَت، فهي نُفَساءُ وهُنَّ نَفاسٌ، قال الجوهريُّ: ليس في الكلامِ من فُعَلا يُجمَعُ على فِعالٍ غيرُ نُفَساءَ وعُشَراءَ، وهي الحاملُ من البهائمِ، ولكن سُمِّيَ الدَّمُ بالنِّفاسِ كما سُمِّيَ بالحيضِ، وهو مأخوذٌ من تَنَفُّسِ الرَّحِمِ، بخُروجِ النَّفَسِ، وهو الوَلَدُ، أو[(٤)] الدَّمُ، ومنه[(٥)] قول إبراهيمَ النخعيِّ: ما ليس له نفسٌ سائلةٌ إذا ماتَ في الماءِ لا يُفسدُه، أي: دَمٌ سائلٌ، وهو عربيٌّ فصيحٌ[(٦)]، وفي الصِّحاحِ: جعلَه حديثاً عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وليس له أصلٌ[(٧)].

وأما تفسيرُه شرعاً: فهو على ما أشارَ إليه المُصَنِّفُ، فإنه اسمٌ للدَّمِ الخارجِ من الرَّحِمِ عقيبَ الولادَةِ[(٨)].

وأما الكلامُ في مُقدّرِه، فإن جمهورَ العلماءِ منهم الأئمةُ الأربعةُ، أجمعوا[(٩)] على أنه لا حَدَّ لأقلِّه[(١٠)]، وفي المبسوط[(١١)]: لا غايةَ لأقلِّه؛ لأنّ النَّفاسَ دَمُ رَحِمٍ، وقد قام الدليلُ على

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): الاستعلامة، والصحيح: استعلامه.

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): مستمل.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): تفسير، والصحيح مافي (غ) و(د) و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): و.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): وهو منه، والصحيح مافي (د) و(ل) و(ح).

(٦) ينظر: الصحاح ٣/٩٨٥.

(٧) ينظر: الصحاح ٣/٩٨٥ و المغرب ٥/٢٤١.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٥١.

(٩) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): اجتمعوا، والصحيح مافي (د) و(ل).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٦، حاشية الدسوقي ١/٩٧٤، المجموع ٢/٣٩٢، المغني ١/٢٢٤.

(١١) ينظر: المبسوط ٣/٢١٠.

كون القليلِ منه خارجاً من الرَّحِمِ، وهو انفتاحُ فَمِ الرَّحِمِ بالولادةِ، ومثلُ هذه الدلالةِ لم يُوجَد في الحيضِ، فلم يُعرَف القليلُ أنَّه من الرَّحِمِ، فلهذا شُرِطَ الامتدادُ لكونه علماً على الحيضِ، على أن قضيةَ القياسِ تقتضي أن لا يتقدَّر –أيضاً– أقلُّ الحيضِ كما قال مالكٌ[1]، إلا أنَّا عرفنا التقديرَ ثمةَ بالتوقيفِ، ولا توقيفَ هنا، فبَقِيَ على إطلاقه، فإذا طَهُرت قبلَ الأربعين[2] اغتسلت وصلَّت، بناءً على الظاهرِ لأن مُعاوَدَةَ الدَّمِ موهومٌ، فلا[3] تترُكُ به المعلومَ. وفي المُحيط والغاية[4]: لو وَلَدَت و لم تَرَ[5] دما يَجبُ عليها الغُسلُ .... / [٧٧/ ب] عند أبي حنيفةَ وزُفَرَ، وهو اختيارُ أبي عليٍّ الدَّقاق[6]، لأن الولد لا يخلو عن قليلِ دمٍ ظاهراً[7] فتحتاطُ في إيجاب[8] الغُسلِ، وعند أبي يوسفَ[9]: لا غُسلَ عليها، لأن وجوبَه معلَّقٌ بالنفاسِ حقيقةً، و لم يُوجَد[10].

وفي الغايةِ: رُوِيَ أن امرأة وَلَدَت على عهدِ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– دونَ دمٍ فسُمِّيت ذات الجُفوفِ[11]، وقال ابنُ ....

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٤٠.

(٢) كذا في (د) و(ل) (ح)، والموجود في (غ): أربعين ، والصحيح مافي (د)و(ل) و(ح) .

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): ولا، والصحيح مافي (غ) و(د)و(ح) حتى يستقيم الكلام.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٦٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقئق ٢/٣٥٥.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ):و لم ترد،والصحيح ما في (د)و(ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٦) هو: أبو علي الدقاق الرازي، له كتاب الحيض، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، –ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/٢٩، –وينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٣٥٥.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): طاهر ، والصحيح مافي (غ) و(د) و(ح) ، لموافقته للسياق.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): إجاب ، والصحيح مافي (ل) و(ح) .

(٩) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): وعند أبو يوسف.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٦٩ و البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٣٥٥.

(١١) كذا في(غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الحفوف، والصحيح مافي (غ) و(د) ينظر: شرح العمدة ١/ ٥٢٠.

تيميةَ[1]: سُمِّيت ذات الجفاف[2]، فلا[3]جرمَ ،لا حَدَّ لأقلِّه، ثم قال: وهو مستفيضٌ في نساء الأكرادِ يلدْنَ ولا يرَينَ دماً، وعن عبد الرحمن ابن مهدي[4] أنَّه قال: كانت عندنا امرأةٌ تسمى الطَّاهِرَةَ تَلِدُ أَوَّلَ النهارِ وتطهُرُ آخرَه[5].

فالحاصلُ: أنه لا حَدَّ لأقلِّه بالإجماعِ، وما ذُكِرَ من الاختلافِ بين أصحابنا في أقلِّ النفاس، فذاك في موضعٍ آخر، وهو أن المرأة إذا طُلِّقَت بعدما ولدت، ثم جاءت[6] تَدَّعي بانقضاءِ العدةِ وقالت: نَفُستُ ثم طَهُرتُ ثلاثَ أطهارٍ وثلاثَ حيضٍ في كم تصدَّقُ في النفاس؟ فعند أبي حنيفةَ: لا تُصَدَّقُ في أقلَّ من خمسةٍ وعشرين يوماً، وعند أبي يوسفَ: لا تُصَدَّق في أقلَّ من إحد عشر[7] يوماً، وعند محمَّدٍ: تصدَّقُ فيما ادَّعت وإن كان قليلاً[1]

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، أما تصانيفه منها (الجوامع – ط) في السياسة الالهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى – ط) ، و (الايمان – ط) و (الجمع بين النقل والعقل) . ينظرالدرر الكامنة ١/ ١٤٤ ، والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ، ٤٥٢ .

(٢) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): الخفاف، والصحيح مافي (غ) و(د) والجفوف –بضم الجيم– معناه: الجفاف، وهما مصدران لجف الشيئ يجف، ومعنى جاف: ليس فيه دم ولا طلق، –ينظر: المجموع ٢/٥٢٦، والحديث لم أجده مخرَّجاً في كتب الحديث، إلا ماذكره ابن تيمية في كتابه شرح العمدة ١/٥٢٠.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): ولا.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) ينظر: شرح العمدة ١ / ٥٢٠.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): جاب.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): أحدى عشر ، وهي خطأ .

على ما يجيءُ إن شاء الله تعالى. والاختلافُ في هذه المقاديرِ في هذه المسألةِ لا تدلُّ على أنَّ أقلَّ من ذلك لا يكون نفاساً.

وأما الكلامُ في أكثر النفاسِ، فعندنا: أربعونَ يوماً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، ذكره في الغاية(٢)، وقال الشافعيُّ: ستون يوماً، قال الأوزاعيُّ: عندنا امرأةٌ ترى النِّفاسَ شهرينِ، به استدل النواويُّ في شرح المهذب(٣)، ولأنَّ النِّفاسَ [يكونُ أربعةَ أمثالِ الحيضِ، فلما كان أكثر الحيض عنده خمسة عشرَ يكونُ النفاس](٤) ستينَ، ولهذا كانت أربعين عندنا؛ لأنَّها أربعةُ أمثالِ الحيضِ. وعن مالكٍ قولانِ: أحدُهما: كقولِ الشافعيِّ، والآخرُ: أنَّه لم يَحد له حدّاً، ولكن قال: تُسألُ النساءُ عن ذلك، فأحالَ على عادَتَهِنَّ(٥). وإليه أشارَ بقوله: (**وتَرَكُوا استعلامَه من النِّسَاءِ**) وهو من الزوائد. وما ذكر في المنظومة(٦) في قوله:

(**وأكثرُ النِّفاسِ سبعونَ، وفي مَسْحِ الخفافِ نَوعُ ضعفٍ فاعرِفِ**)

موافقاً لما ذُكِرَ في المحيطِ(٧) والمفيد(٨) لا أصلَ له، وإنما هو مرويٌّ عن ابن

=

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٥٥/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩٦/٤، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ٢٣١/١.

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذب ٥٢٤/٢.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٥٤/١.

(٦) لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي الشهير بعلاّمة سمرقند، المتوفى سنة ٥٣٧، سبع وثلاثين وخمسمائة، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره، - ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٢٣٠.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٣٦٩/١.

(٨) هو: كتاب التجريد الركني في الفروع للإمام ركن الدين، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرماني الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وشرحه وسماه: الإيضاح، وشرحه -أيضا- شمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة، وسماه :المفيدوالمزيد، -ينظر: كشف الظنون ٣٤٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣١٨/١.

الماجشونِ(١) عن أصحابه(٢) قال: سَأَلْنا النساءَ فقُلْنَ: [هو](٣) ما بين الستين إلى السبعين(٤)، ولما لم يكن ذلك قولُ مالكٍ صَرَّحَ في المتنِ بالمنقولِ عن مالك.

ولنا: ما رُوِيَ عن عائشةَ(٥) رضي الله عنها وأُمِّ سلمةَ(٦) وابنِ عباسٍ(٧) وأبي هريرةَ(٨) عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أكثرُ النفاسِ أربعون يوماً»(٩). وروى أبو داود

---

(١) ابن الماجشون العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبدالملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الامام مالك، حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة حدَّث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، كان مفتي أهل المدينة قيل: إنه عَميَ في آخر عمره، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.-ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/٥٥٤.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبق الترجمة لها .

(٦) أمُّ سلمة أمُّ المؤمنين، هند بنت أبي أُمَيَّة المخزومية السيدة، المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عمِّ خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنتُ عمِّ أبي جهل بن هشام من المهاجرات الأُوَل،كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمةَ بن عبد الأسد المخزومي، الرجلِ الصالحِ، دخل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة أربع من الهجرة، وكانت آخرَ مَنْ مات مِن أمهات المؤمنين، ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب، ولها جملة أحاديث، روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، وابن أبي مليكة، وخلق كثير، عاشت نحواً من تسعين سنة، -ينظر: سيرأعلام النبلاء ٢/٢٠٢.

(٧) سبق الترجمة له .

(٨) سبق الترجمة له .

(٩) لم أجد من خرَّج هذا الحديث، وإنما هو رأيٌ أجمع عليه أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدَهم على أنَّ النُّفساء تدعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلا أنْ ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسلُ وتُصلِّي، والذي رُوِيَ عن عائشة -رضي الله عنها- هو أنَّها قالت: «وقَّتَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- للنُّفَساءِ أربعين يوماً فإذا مضت، اغتسلت وصلَّتْ » أخرجه الدارقطني في السنن، رقم الحديث =

وأحمدُ وابن ماجه والترمذيُّ عن أم سلمةَ أنها قالت: «كانت النساءُ تجلِسُ على عهدِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أربعينَ يوماً وكنا نطلي وُجوهَنا من الكَلَفِ»[١]. قال الترمذيُّ: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم، ومن بعدَهم على أنَّ النفساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلا أنْ ترى الطُّهرَ قبل ذلك[٢]. وقال الطحاويُّ[٣]: ولم يَقُل بالسِّتين أحدٌ من الصحابة، وإنما قاله بعضُ مَن بعدهم.

وقولُ الأوزاعيِّ[٤] حكايةً عن امرأةٍ مجهــولةٍ في بلدٍ فلا يكون حجةً، ولهذا لم يأخذ الأوزاعيُّ بقولها[٥] في حقِّ النفاس من الجارية، بل أخذَ بقولنا وهو أربعون، ولا أخذ بقولها في حقِّ النفاس من الغلام بل نقص خمسةً فجعل نفاسَها خمسةً وثلاثين، فلو كان ذلك حجةً لما تركها.

=

(٧١) ٢٢٠/١ بسند فيه: عطاء بن عجلان البصري، وهو متروك، ينظر: تقريب التهــذيب ص ٣٩١ وفتح القدير ١٦٦/١، وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١.

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢١٧/١، واحمد في المسند ٣٠٠/٦، والترمذي في ســننه ٢٥٦/١ واللفــظ للترمذي، وقال: حديث غريب، والكَلَفُ: شيء يعلو الوجه كالسمسم. والكَلَفُ: لونٌ بين الســواد والحُمرة، وهي حُمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه. والاسمُ الكُلْفَةُ، والرجلُ أكْلَفُ. ويقال: كُمَيْتٌ أكْلَفُ للذي كَلِفَتْ حمرته فلم تصْفو ويُرى في أطراف شعره سوادٌ إلى الاحتراق، -ينظر: الصحاح في اللغة ١٢١/٢.

(٢) ينظر: سنن الترمذي تحقيق شاكروالالباني ٢٥٦/١، وقال الشيخ الالباني: حسن صحيح.

(٣) سبق الترجمة له

(٤) الاوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الاسلام، وعالم أهل الشــام، أبــو عمــرو الاوزاعي، كان يسكن بمحلة الاوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثُــمَّ تحوَّل إلى بيروت مرابِطاً بها إلى أن مات، وقيل: كان مولدُه ببعلبكَ، حدَّثَ عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير -وهما من شيوخه- وشعبة، والثوري، قال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم، وكان ثقة، قال: ووُلد سنة ثمان وثمانين، وكان خيِّراً، فاضلاً، مأموناً كــثيرَ العلــمِ والحديثِ والفقه، حجّةً، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، -ينظر: سير أعلام النــبلاء ١٠٩/٧. — ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨٢/١.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): بقوله، والصحيح مافي (ل) و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

قال: (**وجَعَلَه من الوَلَد الأخيرِ**).

قلتُ: ومَن وَلَدَت وَلَدَين من بطنٍ واحد، فابتداءُ نفاسِها من الولد الأولِ عند أبي حنيفة[1] وأبي يوسف[2]، وبه قال مالكٌ[3] وأحمدُ في الأصح[4]، وعند محمَّد[5] ابتداءُ نفاسها من الولد الثاني وهو قولُ زُفَرَ[6]، وللشافعيِّ[7] ثلاثةُ أقوال: أحدُها كقولنا وهو الأصَحُّ، والثاني أنه كقول محمَّد[8]، والثالث: أنه يُعتبر ابتداء المدة من الأوَّلِ ثم يستأنَفُ من الثاني[9]. ومعنى اعتبارِ المدَّة من الأوَّل والاستيناف من الثَّاني أنَّهما نَفَاسان. وفي المحيط[10] عن أبي حنيفة[11] وأبي يوسف[12]: لا تُصلِّي ولا تصومُ، وإن كان بين الولدين أربعونَ يوماً، والدَّمُ بعدَ الولدِ الثَّاني يكونُ استحاضةً ولا تغتسل بعدَ الثَّاني، لأنَّه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهرٌ، كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر[13]. وحُكِيَ عن بعض مشايخنا[14]: إنْ كان بين الولدين أربعون يوماً فنفاسُها من الولد الثَّاني على قولِ أبي حنيفة في هذه الصورةِ[15].

---

(١) سبقت الترجمة له ، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٧.

(٢) سبقت الترجمة له ، ينظر: نفس المرجع السابق في نفس الصفحة.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١/٣٢٤.

(٤) إذا ولدتْ المرأةُ توْأَمَيْنِ، عن أحمدَ روايتين فيها: إحداهما، َنَّ النِّفاسَ منَ الأَوَّل كُلِّه، أَوَّهُ وآخـــرهُ، قالوا: وهي الصَّحيحةُ، والثانية، أنَّ أَوَّله من الأَوَّل وآخرهُ من الثَّاني، -ينظر: المغني ٢ / ١١٨.

(٥) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٢٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٧٥.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) سبقت الترجمة له، وينظر: المحيط البرهاني ١/٣٧١.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٢٦.

(١٠) سبقت الترجمة له.

(١١) سبقت الترجمت له.

(١٢) سبقت الترجمة له.

(١٣) ينظر: المحبط البرهاني ١/٣٧١.

(١٤) سبق بيان المراد بمشايخنا عند الحنفية .

(١٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٧١.

والصَّحيحُ أنه لا يَجِبُ النِّفاسُ من الثَّاني أصلاً عند أبي حنيفة[1] وأبي يوسف[2]، لأنَّ مدَّةَ النِّفاسِ أربعون يوماً، وقد مضت فلا يَجِبُ النِّفاسُ بعدها[3]. وحكي أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: أرأيتَ لو كان بينهما أربعون؟ قال: هذا لا يكونُ، قال أبو يوسف: وإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثَّاني وإن رَغِمَ أنفُ أبي يوسف، ولكنَّها تغتسلُ وقتَ أنْ تضعَ الولدَ الثَّانيَ وتُصلِّي[4].

وإن كان بين الولدين ثلاثون يوماً، فمن الولدِ الثَّاني عشرةُ أيَّامٍ، وعلى هذا القياسُ. وفي المحيط[5]: وإن ولدت ثلاثةَ أولادٍ فإنْ كان بين الأوَّلِ والثَّاني أقلُّ من ستِّ أشهرٍ، وبينَ الثَّاني والثَّالثِ كذلك، ولكن بين الأوَّلِ والثَّالثِ أكثرُ من ستَّةِ أشهرٍ، فالصَّحيحُ أنَّه يجعل كحملٍ[6] واحدٍ[7].

وجهُ قولِ محمدٍ[8] وزُفَرَ[9]: أنَّ النِّفاسَ يتعلق بوضعِ ..../ [٧٨/ أ] ما في بطنِها بالولدِ الثَّاني، كانقضاءِ العدَّةِ، لأنَّها بعدُ حُبلى، فكما لا يتصوَّرُ انقضاءُ مُدَّةِ الحملِ بدون وضعِ الحملِ لا يتصوَّرُ وجودُ النِّفاسِ من الحُبلى، لأنَّ النِّفاس بمنزلة الحيضِ، ولأنَّ النِّفاس مأخوذٌ من تنفس الرَّحِمُ ولا يتحقَّقُ ذلك على الكمال إلا بوضعِ الولدِ الثاني، فكان الموجودُ قبلَ وضع الولد الثاني نفاساً من وجهٍ دون وجهٍ، فلا تسقُطُ الصلاةُ عنها

---

(١) سبقت الترجمة له.
(٢) سبقت الترجمة له.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٧١.
(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣٩.
(٥) سبق التعريف بكتاب المحيط في صفحه رقم.
(٦) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): كجمل، والصحيح مافي (ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٧١.
(٨) سبقت الترجمة له.
(٩) سبقت الترجمة له.

بالشَّكِّ، كما إذا ولدَت ولداً واحداً، وخرج(١) بعضُه دون بعضٍ(٢)، ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أن النفاسَ إن كان دماً يخرُجُ عقيبَ النَّفسِ، فقد وُجِدَ بولادةِ الولدِ الأولِ(٣)، وإن كان دماً يخرُجُ بعد تنفُّسِ الرحم، فقد وجد أيضا بخلاف انقضاءِ العِدَّةِ، لأن ذلك يتعلَّقُ بفراغِ الرَّحمِ ولا فراغَ مع بقاءِ شيءٍ(٤) من الشغلِ، وهذا لأن الله تعالى قال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥) ،والحملُ اسمٌ للكُلِّ، فإنّ من قال: إن كان حمُلكِ غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كان جاريةً فأنتِ طالقٌ ثنتين(٦) فولدهما في بطنٍ واحدٍ لم يقع شيءٌ، لأنَّ شرط الوقوعِ أنْ يكونَ جميعُ ما في البطنِ غلاماً أو جاريةً ولم يوجد، [ولأنَّ بقاءَ الولدِ في البطنِ لا ينافي النِّفاس لانفتاحِ فمِ الرَّحمِ، فأمَّا الحيضُ](٧) من الحبلى(٨) فممتنِعٌ لانسدادِ فَمِ الرَّحمِ، فإن الحيضَ اسمٌ لدمٍ(٩) خارجٍ من الرَّحمِ، فكان دَمُ عِرقٍ لا دمَ حيضٍ(١٠) .

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): أو خرج

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣٧١/١، وبدائع الصنا ئع في ترتيب الشرائع ١٩٩/١.

(٣) في (ل) فقط. الجملة مكررة مرتين.

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): لا فراغ مع نفاس.

(٥) سورة الطلاق آيه رقم (٤) .

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): سين، والصحيح مافي (غ) و(ل) لموافقته للسياق.

(٧) زيادة في (د).

(٨) الحبلى: هي المرأة الحاملة، ويقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملتْ شيئاً على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير، -ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٨٧/١.

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): للدم.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني ٣٧١/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/١.

وقولهُما: وُجِدَ تنفُّسُ الرَّحمِ من وجهٍ دون وجهٍ ممنوعٌ، بل وُجِدَ على سبيلِ الكمالِ، لوجودِ[1] خروجِ الولدِ بكماله[2]، بخلافِ ما إذا خرج بعضُ الولد، لأن الخارجَ منه إن كان أقلَّ الولد لم تكن نُفَسا حتى قالوا: يَجبُ عليها أن تصلِّي وتحفُرَ حفيرةً[3] صيانةً للولد، لأن النفاس يتعلَّقُ بالولادةِ ولم يوجد، لأن الأقَلَّ في مقابلةِ الأكثرِ كالعَدَمِ، وأما إذا كان الخارِجُ أكثر فالمسألةُ ممنوعةٌ، فإنها على الاختلاف[4] أيضا، فأما فيما نحن فيه فقد وُجِدَت الولادَةُ على طريق الكمالِ، فالدَّمُ الذي يعقُبُه يكونُ نفاساً ضرورةً، كذا في البدايع[5].

وفي المجتبى[6]: وابتداءُ النفاسِ من حين خرجَ بعضُ الولد في رواية المعلى[7] عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي روايةِ خَلَفٍ[8] عنهما: إذا خرج أكثرُه، وهو روايةٌ عن محمد[9]، وهو اختيار القُدوريِّ[10].

---

(١) كـــذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): لوخود،والصـــحيح مـــا في (غ) و(ل) ينظـــر: بـــدائع الصنائع١/١٩٩.

(٢) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): لكماله، والصحيح مافي (غ) و(د) لوجوده نصافي بـــدائع الصنائع ١/١٩٩

(٣) كذا في (د)، والموجود في (ل): وتحفر حفيرة، وفي (غ): وتخفر خفيرة، والصحيح هو مـــافي (ل) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٩٩.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): الخلاف.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٩٩.

(٦) سبق التعريف بكتاب المجتبى، ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٣٥٢.

(٧) المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، مـــن أصـــحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة. حدَّث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطُلِـــب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممَّن جمع وصنف، وقال أبو داود: كان أحمد بـــن حنبل لا يروي عنه؛ للرأي. أصله من الريِّ. سكن بغداد، من كتبه: النوادر، والامالي، كلاهما في الفقه، وولد سنة ٢١١هـــ وتوفي سنة ٢٨٨هـــ، ينظر: الأعلام للزركلي ٧/٧١.

(٨) سبقت الترجمة لخلف.

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٣٥٢

(١٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، وُلد ســـنة ٣٦٢هـــ ببغداد ومات بها سنة ٤٢٨هـــ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصـــر =

وفي فتاوى حسام الدين الشهيد[1]، والمحيط[2]: إذا خرج الولد من سُرَّهَا بأن كان بِسُرَّهَا قرحةٌ فانشقت فخرج منها ولد مَيِّت، إن سال الدم من سُرَّتِها فهي مستحاضةٌ، لأنَّ النفاس دم رَحِمٍ يخرُجُ من القُبُلِ عقيبَ الولادةِ و لم يوجد، وإن سال من قُبُلها فهي نُفَسا لوجودِ[3] النفاسِ، وانقضت عِدَّتُها بوضع حملها، وإن كانت أمةً تصيرُ أُمَّ ولدٍ له إن كان الولدُ منه، وتطلُقُ إن كان طلاقها معلَّقاً بولادها، وإذا أسقطت سِقطاً[4] إن استبان شيءٌ من خلقِه من يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ فهو وَلَدٌ، والدَّمُ الذي يعقُبُه نفاس وتنقضي[5] به العِدَّةَ، وتصيرُ الجاريةُ أُمَّ ولدٍ له، ويحنَثُ إذا علَّقَ اليمين بولادة الولدِ، لأنه وَلَدٌ ظهرَ علامةُ الولدِ لكنه ناقصُ الخلقةِ، ونقصانُ الخلقةِ لا يمنَعُ ثبوتَ أحكامِ الولادةِ، كما لو ولدت ولداً ليس له بعض

=

المعروف باسمه: القدوري – ط في فقه الحنفية، ومن كتبه: التجريد، في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطة في شستربتي (الرقم ٣٥٢٣) وكتاب النكاح – ط، (٣) الأعلام للزركلي ١ / ٢١٢.

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، وُلد سنة ٤٨٣هـ،وقتل بسمرقند سنة ٥٣٦هـ ودفن في بخارى. له الجامع، فقه، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، -ينظر: الأعلام للزركلي ٥١/٥، -وينظر: الفتاوى ٣٧/١.

(٢) سبق التعريف بكتاب المحيط ، وينظر: المحيط البرهاني ٣٧٣/١.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): بوجود، والصحيح مافي (غ) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) السَّقْطُ والسُّقْطُ والسِّقْط الذكر والأُنثى فيه سواء ثلاث لغات وفي الحديث «لأَنْ أُقَدِّمَ سِقْطاً أَحَبُّ إِليَّ من مائة مُسْتَلئِمْ» والسقط -بالفتح والضم والكسرِ والكسرُ أكثر- الولد الذي يسقط من بطن أُمه قبل تَمامِه. – ينظر: لسان العرب ٧ / ٣١٦.

(٥) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): يقتضي، والصحيح مافي (غ) و(د)و(ح) لموافقته للسياق.

أطرافِه، وإن لم يتبيَّن شيءٌ من خلقه فليس بِوَلَدٍ، فلا[1] يثبت له أحكام الولادةِ، لأن هذه عَلَقَةٌ [2] أو مُضغَةٌ[3] فلم يكن الدَّمُ المرئيُّ عقيبَه نفاساً، بل يكونُ حيضاً إن كان ثلاثةَ أيام، وإلا فهو استحاضةٌ.

ثم المسألةُ على وجهين: إما أن ترى الدَّمَ قبل إسقاطِ السِّقط أو بعده، فإن رأت قبلَه وقد استبانَ شيءٌ من خلقه تقضي ما تركت من الصلاة والصوم، لأنه تَبيَّن أنها كانت حاملاً، وإن لم يستبن خلقُه فإن كانت رأت قبل السقوطِ ثلاثةَ أيام وقد وافقَ أيام عادتها فهو حيضٌ، لأنه تبين أنها لم تكن حاملاً، وما رأته بعد السقوطِ استحاضةٌ، فإن رأت قبل السقوطِ يوماً أو يومين تكملُ ثلاثةً مما رأت بعد السِّقطِ والباقي استحاضةٌ، وأما إذا رأت الدَّمَ بعد إسقاطِ السِّقطِ و لم ترد ما قبله، فإن أمكن جعله حيضاً يُجعَل حيضاً، وإلا فهو استحاضةٌ، الجملة من المحيط[4].

قال: (وتجعَلُ ما تراهُ الحاملُ استحاضةً لا حَيضاً).

قلتُ: وما تراه المرأةُ حالةَ الحملِ فهو دَمُ استحاضة، لا يمنَعُ صلاةً ولا صوماً ولا وطياً، وإن كان مُمتَدًّا، وكذلك الدَّمُ الذي تراه المرأةُ حالَ وِلادَتِها قبلَ خُروجِ الولدِ فإنَّه دمُ استحاضة.

و لم يحتَجْ في المتنِ إلى التقييدِ بما قبل خروج الولدِ، لأنه عُرِفَ في المسألةِ السابقةِ بمذهب محمد[5] أنَّ مذهب أبي حنيفة[6] وأبي يوسف[7] أن ما تراه المرأةُ حالَ حملِها بالولدِ الثاني نفاسٌ[8]، فيتعيَّنُ[9] أن يكونَ المرادُ بالحاملِ ما قبل خروجِ الولدِ ضرورةً، فترك التقييدَ لقيامِ

(١) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): ولا.

(٢) العَلَقُ: الدمُ الغليظُ، أو الشَّديدُ الحُمْرَة، أو الغَليظُ، أو الجامِدُ، والقطعة منه عَلَقَةٌ. — ينظر: الصحاح في اللغة ١ / ٤٩١ ، والقاموس المحيط ١ / ١١٧٥.

(٣) المُضْغَةُ —بالضم—: قِطْعَةُ لَحْمٍ، —ينظر: القاموس المحيط ١ / ١٠١٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣٧٣/١.

(٥) سبقت الترجمة له ، ينظر: المحيط البرهاني ٣٧١/١، العناية شرح الهداية ٣٠٢/١.

(٦) سبقت الترجمة له ، ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) سبقت الترجمة له ، ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٠٢/١.

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): تعين، والصحيح مافي (غ) و(ل) و(ح) لموافقته للسياق.

القرينةِ الدالة على التقييدِ، وقال الشافعيُّ[1]: ما تراه الحاملُ دَمُ حيضٍ لا دَمَ استحاضةٍ حتى يَجِبَ عليها تركُ الصلاةَ والصومَ ويحرُمُ قُربانُها، ولكن لا تنقضي به العِدَّةُ بالإجماعِ[2].

وجهُ قولِه: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال لفاطمةَ بنتَ حبيشٍ[3]: «إذا أقبلَ قُرؤُكَ[4] فدَعِي الصَّلاةُ»[5]، من غير فصلٍ بين حاملٍ وحايلٍ[6]، ولأنَّ الحاملَ من ذواتِ الأقراءِ، لأن المرأةَ إما أن تكونَ صغيرةً أو آيسةً أو من ذواتِ الإقراءِ، والحاملُ ليست بآيسةٍ ولا صغيرةٍ فتكون من ذواتِ الأقراءِ، إلا أن حيضها لا يُعتبر في حَقِّ أقراءِ العدةِ، لأن المقصود من أقراءِ العِدَّةِ فراغُ الرَّحِمِ، وحيضُها لا يدلُّ على ذلك[7].

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) ينظر : الدر المختار ورد المحتار:١/ ٢٦٢ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص٢٥، الشرح الصغير:١/٢٠٧ ، ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٤١، مغني المحتاج:١/١٠٨، كشاف القناع: ١/٢٢٦/ ٢٣٦ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية، صحابية جليلة، روت ثلاثة أحاديث، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتهرت برواية الحديث المذكور، -ينظر: أسد الغابة ٧/٢١٨.

(٤) القَرْءُ -بالفتح-: الحيض، والجمع أقْراءٌ وقُروءٌ على فُعولٍ، وأَقْرُؤٌ في أدنى العدد. والقَرْءُ -أيضاً-: الطُهْرُ، وهو من الأضداد، -ينظر:الصحاح في اللغة ٢ / ٦٧.

(٥) أخرجه البخاري -حسب- ترقيم فتح الباري ١/٨٧، ومسلم رقم الحديث (٧٧٩) ١/١٨٠ برواية «فإِذَا أَقْبلتِ الْحَيضةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ».

(٦) حائلاً يعني: ليست بذات حمل، -ينظر: شرح الترمذي للشنقيطي صفحة ١٦.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٣٨٤.

[٧٨/ ب]

ولنا: قولُ عائشةَ -رضي الله عنها-: «الحاملُ لا تحيضُ»[(١)]، وقوله -عليه السلام- في سبايا[(٢)] أوطاسَ[(٣)]: .... /

«ألا لا تُوطئُ الحبالى[(٤)] حتى يضعن حملَهُنَّ، ولا الحيالى[(٥)]حتى يُستَبرَين بحيضة»[(٦)]. فجعل الحيضَ علامةَ براءةِ الرحمِ من الحَبَلِ، ولو جاز اجتماعُهما لم يكن دليلاً على البراءة، ولأن الحيضَ اسمٌ للدمِ الخارجِ من الرَّحِمِ، ودمُ الحاملِ لا يخرُجُ من الرَّحمِ، لأن الله تعالى أجرى العادةَ أن المرأةَ إذا حبلت يُسَدُّ[(٧)] فمُ الرحمِ، فلا يخرُجُ منه شيءٌ فلا يكون حيضاً، ولأن الحاملَ لا تحبَلُ، ومن لاتحبَلُ لا تحيضُ كالآيسةِ والصغيرة، ولأنه لوجعل ذلك حيضاً يلزم

---

(١) وقول عائشة -رضي الله عنها- الذي وقفت عليه هو: أنهاسُئلَت عن الحامل ترى الدَّم، قالت: «تَغْتَسِل وتُصلِّي» -ينظر: الأوسط لأبن المنذر٢/٢٣٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٣ رقم الحديث (١٥٢٠٩) والدارمي في سننه١/٢٤٥ رقم الحديث (٩٣٤)، وقال: قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٢) (سبي) السَّبْيُ والسِّباءُ الأَسْر معروف، سَبَى العدوَّ وغيرَه، سَبْياً، وسباءً، إذا أَسَرَه، فهو سَبِيٌّ، وكذلك الأُنثى، -بغير هاء- من نسْوة سَبَايا الجوهري: السَّبِيَّة المرأَةُ تُسْبى،- ينظر: لسان العرب ١٤/٣٦٧.

(٣) أَوطاسٌ -كأَنَّه جَمعُ وطَسٍ: جاء في ذكر يوم حُنَيْن، قال: سأل دُريدُ بْنُ الصِّمَّة: بأَيِّ وَادٍ أنتم؟ قالوا: بأوطاسٍ، قال: نِعْمَ مجالُ الخَيْلِ، لا حزْنٍ ضَرِسٍ، ولا سَهْلٍ دَهْسٍ،- ينظَر: المعالمَ الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١/٢٩.

(٤) نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توطأ الحبالى -بفتح- أي عن مجامعة الحوامل من الأسارى أو غيرهن، (حتى يضعن ما في بطونهن) أي: من أولادهن، فإن الاستبراء والعدة لا تحصل إلا بوضعهن، وأما أزواجهن فيجوز لهم جماعهن، والنهي لئلاَّ يُسقي ماءَه زرعَ غيره، والحَبالى: جمع حُبلى وهي: المرأة الحامل، وقال بعضهم: الحبل مخصوص بالآدميات، أما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر، فهو بهذا المعنى أخص من الحمل. ينظر: شرح مسند أبي حنيفة ١/١٩٠، والمصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٥) الْحَيَالَى: جمع حائِلٍ، وهي الَّتي لا حبلَ بها، وقد حالتْ تَحُولُ حيالا، فهي حائلٌ، وجُمِعتْ حِيَالي على الازْدواجِ، -ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/١٢٤.

(٦) أخرجه أبوداود ٢/٦١٤ من حديث ابي سعيد الخدري، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١/١٧٢.

(٧) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): يستد، والصحيح مافي (غ) و(ل) و(ح) لموافقته للسياق.

الموالاةُ بين دمِ الحيضِ والنفاسِ، وهذا لا يجوزُ كما لا يجوزُ الموالاةُ بين دَمَي الحيضِ، والخلافُ بيننا وبين الشافعيِّ في طَرَيانِ[1] الحيضِ على الحبلِ، فإن طريان الحبلِ على الحيضِ يجوزُ بالإجماع ولكن يقطَعُ حيضها ويرفَعُه[2].

قال: (ولو تخلَّلَ[3] طهرٌ في الأربعينَ فهو نِفاسٌ، وجعلاً ما بعد أقلِّه، ويقدَّرُ بخمسةَ عشرَ يوماً حيضاً إن صَلَحَ).

قلتُ: هذا الكلامُ مشتَمِلٌ على بيان أقلِّ مدة الطُّهرِ، وعلى بيان أن أَقَلَّ الطهر إذا تخلَّلَ[4] في مُدَّةِ النفاس ماذا يكون حكمُه؟

أما الأوَّلُ: فإن أقلَّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يوماً عند عامَّةِ أصحابنا[5] رحمهم الله[6]، إلا ما رُوِيَ عن القاضي أبي حازمٍ[7] وأبي عبد الله البلخيِّ[8] أنَّه تسعةَ

---

(١) القياس (طرو) وليس طريان .

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٠٣/١، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٢.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح) ، والموجود في (ل): تحلل، والصحيح مافي (غ) و(د) و(ح).

(٤) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (ل): تحلل. وفي (غ): تحل.

(٥) من لم يدرك الإمام أباحنيفة من علماء المذهب الحنفي، ينظر: مقدمة الهداية للكنوي ص ٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩٦/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٥/١.

(٧) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن البكير العمي، وتفقه عليه أبو جعفر الطحوي، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، مات سنة أثنين وتسعين ومائتين، وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة، -ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١١.

(٨) هو: محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي، ثم المقدسي، المفسر، أبو عبد الله الفقيه الزاهد، عرف بإبن النقيب، جمال الدين، مولده بالقدس سنة إحدى عشرة وست مائة فى نصف شعبان، جمع التفسير وله شعر حسن كان يروي عن يوسف ابن المحلى، وحدث وقدم القاهرة ودرس بالعاشورية ثم تركها وأقام بسطح جامع الأزهر، ثم خرج من القاهرة قاصدا إلى القدس فتوفي فى القدس فى المحرم سنة ثمان وتسعين وست مائة، ينظر: طبقات الحنفية٢ /٥٧.

عشرَ يوماً[١]، وهومذهبُ عطاءٍ[٢] ويحيى بنِ أكثمَ[٣] بالثاء المثلثة، وقال الثوريُّ[٤] والشافعيُّ[٥] وجميعُ أصحابِه مثلَ قولنا خمسةَ عشرَ يوماً[٦]، وعن[٧] أحمدَ[٨] في

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٨٥.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم –وقيل سالم– بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر ابن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وملك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير–رحمهم الله تعالى– توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون – ينظر: وفيات الأعيان ٢٦١/٣. –ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٥/١.

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الاسيدي المروزي، أبو محمد: قاضي، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي، حكيم العرب، ولد بمروسنة ١٥٩هـ، واتصل بالمأمون أيَّامَ مقامه بها، فولاه قضاءَ البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبيرَ مملكته، ولما مات المأمون ووُلي المعتصم، عزله عن القضاء، فلزم بيته، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله، ثم عزله، وأخذ أمواله، فأقام قليلاً، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعاً، فلمَّا كان بالربذة (من قرى المدينة) مرض وتوفي فيهاسنة ٢٤٢هـ، وله كتب في الاصول، وكتاب سماه: التنبيه. – ينظر: الأعلام للزركلي ١٣٨/٨. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٥/١.

(٤) هو: أبوعبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة، الثوري، الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه، وورعه، وزهده، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، –ينظر: وفيات الأعيان ٣٨٦/٢.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٢.

(٧) كذا في (د)، وفي (غ) و(ل) و(ح): عند، والصحيح مافي (د) لموافقته لسياق الكلام.

(٨) سبقت الترجمة اللإمام أحمد في الصفحة

روايةِ الأثرمِ[١] وأبي طالبٍ[٢]: ثلاثةَ عشرَ يوماً[٣]، [وقيل: خمسة عشر يوما][٤]، وأما قولُ مالك[٥] وأصحابُه فقد اضطرب، فرُوِيَ أنَّه عشرةُ أيامٍ، ورُوِيَ أنَّه ثمانيةُ أيَّامٍ، وروي [عنه][٦] أنه خمسةُ أيام، ورُوِيَ عنه: أنه غيرُ مؤقَّتٍ، بل ما يكون مثلُه طهراً في العادة، ورُوِيَ عنه: أنه خمسةَ عشرَ يوماً مثلَ مذهبِنا[٧]، قال النوويُّ[٨]: وهذا الذي اعتمدَ عليه أصحابُه البغداديون[٩]. قال المصنِّفُ: وهو الصحيحُ من مذهبِه أنه خمسةَ عشرَ يوماً، فلهذا تركتُ الخلافَ فيه اعتماداً على الصحيحِ.

وجه قولِ قاضي القضاة أبي حازم[١٠] وأبي عبد الله البلخيِّ[١١] أن الشهرَ في الغالبِ يشتمل على الحيضِ والطهرِ، وقد قام الدليلُ على أن أكثر الحيض عشرةٌ، فيبقى من الشهرِ عشرون، إلا أنّا نقصنا يوماً لأن الشهر قد ينقُصُ بيومٍ فيبقى تسعةَ عشرَ يوماً.

---

(١) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم، توفي سنة (٢٦١)، وكان من حفاظ الحديث، أخذ من الإمام أحمد وآخرين، وهو صاحب كتاب علل الحديث، والسنن، وتاريخ الحديث ومنسوخه. — ينظر: الطبقات١/٦٦، والأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ١/٢٦.

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاني، نسبة إلى مشكان قرية من نواحي همذان، صحب أحمد قديماً ولازمه حتى مات، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، روى عن الإمام أحمد فأكثر الرواية عنه، وله أفراد انفرد بها، ولكنه لموته المبكر إثر الإمام أحمد لم يُتلق عنه رواية هذه المسائل إلا الكبار من رجال الطبقة الثانية — ينظر: الطبقات ١/٤٠، والأنساب للسمعاني ٥/٣٠٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٣٥٢ ، وشرح الزركشي ١/١٢٢. ولم أقف على رواية الأثرم وأبوطالب بهذا الخصوص.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: الإستذكار لإبن عبدالبر ١/٣٠٧.

(٨) سبقت الترجمة للنووي . ينظر: قوله في المجموع شرح المهذب ٢/٣٨٠.

(٩) ينظر: الإستذكار لإبن عبد البر ١/٣٠٧.

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) سبقت الترجمة له

ولنا: إجماعُ الصحابةِ على ما قلنا، ونوعٌ من الاعتبارِ بأقلِّ مُدَّةِ الإقامةِ، لأنَّ لمدَّةِ الطهر شبهاً بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأةَ تعودُ بالطهرِ إلى ما سقطَ عنها بالحيضِ، كما أن المسافر بالإقامةِ يعودُ إلى ما سقطَ عنه بالسفرِ، وأقلُّ مدة الإقامة خمسةَ عشرَ يوماً، فكذا أقلُّ الطُّهرِ، وما قالاه غير سديد، لأن المرأةَ لا تحيضُ بالشهر عشرةً، ولو حاضت عشرةً فلا تطهُرُ عشرين لا محالةَ، بل قد تحيضُ ثلاثةً وتطهر عشرين، وقد تحيضُ عشرة وتطهُرُ خمسةَ عشرَ.

وفي البدايع[(١)]: وحُكِيَ أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ[(٢)] -رضي الله عنه- فقالت: إني حِضْتُ في شهرٍ ثلاثَ مرات، فقال عليٌّ لشريحٍ[(٣)]: ما تقولُ في ذلك؟ فقال: إن قامت على ذلك ببينةٍ من بطانةِ أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته، فشَهِدَت بأنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ مراتٍ[(٤)]، قُبِلَ منها، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ -رضي الله عنه-: قالون. وهي كلمةٌ روميةٌ معناها: جَيِّدٌ[(٥)]، وإنما أراد شريحٌ تحقيقَ النَّفي أنها لا تجد ذلك، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[(٦)] أي: لا يدخلوها أصلاً ورأساً، انتهى.

فإذا عرفتَ أن أقلَّ الطهر خمسةَ عشرَ يوماً عند عامَّة العلماء، فاعلم أن أكثرَ الطهرِ لا غايةَ له، حتى أن المرأةَ إذا طَهُرَت في سنينَ كثيرةٍ، فإنها تعمَلُ ما تعمَلُ الطاهراتُ تصَلِّي

---

(١) سبق التعريف بكتاب البدائع .

(٢) سبقت ترجمة الإمام على رضي الله عنه .

(٣) شريح القاضي هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر قضاة الفقهاء في صدر الاسلام، أصله من اليمن. وليَ قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلـي ومعاويـة، واستُعفي في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هــ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعُمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة (٧٨هــ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٢٤/١.

(٤) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل): في شهر ثلاثا.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٧٤/١١، إلا أن صاحب العناية ذكر أن كلمة «قالون» بِلُغَةِ أَهْـلِ الرُّومِ معناها «أَصَبْت».

(٦) سورة الأعراف آيه ٤٠.

وتصومُ بلا خلاف بين الأمة[١]، لأن الطهرَ هو انقطاعُ الدَّم، فما دام الدَّمُ منقطعاً كان الطُّهرُ موجوداً، إلاَّ إذا ابتُلِيَت بالاستمرارِ حتى ضَلَّت[٢] أيامَها، ووقعت الحاجةُ إلى نَصبِ العادة فهل يُضرَبُ للطهرِ غَايةً وتقدِّرُ بشيءٍ؟.

فقد اختلَفَ فيه مشَايخُنا[٣]، فقال أبو عصمةَ سعد بن معاذ المروزي[٤]، والقاضي أبو حازم عبد الحميد[٥]: لا تُقدِّرُ طُهرَها بشيء ولا تنقضي عِدَّتُها أبداً عندهما، لأن نصبَ المقاديرِ يكونُ بالسماعِ والتوقيف، ولم يوجد، وعامَّةُ مشايخنا -رحمهم الله- قَدَّرُوه للضرورة والبلوى العظيمة، لأنه لو لم يقدَّر أكثَرُطهارتها بشيء، أدى إلى أن تتضاعَفَ عليها الواجباتُ، فإنه يَجب عليها قضاءُ صلوات أيامِ طُهرها، فتُحرَجُ فيه وأدى إلى أن لا تنقضيَ عِدَّتُها أبداً فتبقى حبيسةً معلَّقَةً فتَقَعُ في بَلِيَّة عظيمة، كذا ذكر في المحيط[٦].

وهكذا ذكر الخلافَ في الكافي[٧]: ولا حَدَّ لأكثر الطهرِ وإن طال، أما إذا استمَرَّ بها الدَّمُ فاحتيج[٨] إلى نصبِ العادةِ، فعند أبي عصمة[٩] لا يُقَدَّرُ طهرُها بشيءٍ، لأنه لا غايةَ لأكثرِه عنده مُطلقاً، وعند عامةِ العلماءِ هو مُقَدَّرٌ، انتهى[١٠].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٥٠.

(٢) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل): صلت، والصحيح مافي (د) لموافقته لسياق الكلام.

(٣) سبق أن بينت بالمقصود من «مشايخنا» عند الحنفية .

(٤) لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنَّه كان جامعاً بين العلوم، كان له أربع مجالس مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنَّحو، ومجلس للشعر، وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة، روى عن الزهري، ومقاتل بن حيان، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، وكان على قضاء مرو فى خلافة المنصور، وامتدت حياته، ولما استقضى على مرو كتب إليه أبو حنيفة يعظه، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، وروى عنه: نعيم بن حماد شيخ البخاري، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان شديدا على الجهيمة – ينظر: طبقات الحنفية ١/١٧٦.

(٥) سبق الترجمة له .

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٧٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٥.

(٧) ينظر الكافي شرح الوافي للنسفي ١/٢٠٥ .

(٨) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): فاحتج،والصحيح مافي (غ)و(ل)و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

(٩) سبقت الترجمة له

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤ .

ولكن المنقولَ عن أبي عصمةَ وأبي حامدٍ[1] في البدايع[2] خلافُ ما نقلاه فقال: وأكثَرُ الطهرِ لا غايةَ له حتى أن المرأةَ إذا طَهُرت في سنينَ كثيرةٍ تصلِّي وتصومُ بلا خلافٍ، وساق الكلامَ إلى أن قال: واختلفَ أصحابُنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثرَ الطُّهرِ الذي يصلحُ لِنَصبِ[3] العادةِ عند الاستمرارِ كم هو ؟ فقال أبو عصمةَ سعدُ بنُ معاذٍ المروزيُّ وأبو حازمٍ: إن الطُّهرَ وإن طالَ يصلُحُ لنصبِ العادةِ حتى إن المرأة إذا حاضت خمسةً وطَهُرَت سِتَّةً[4] ثم استمرَّ بها الدَّمُ بُنِيَ الاستمرارُ عليه، فتقعُدُ خمسةً وتصلِّي ستةً[5]، وهكذا لو رأت أكثرَ من سِتَّةٍ[6]، ومثله في النهاية[7]، وهذا يدلُّ على أنّ خلافَ أبي عصمةَ وأبي حازمٍ في كَمِّيةِ التقديرِ لا في عَدَمِه، وما ذكر في المحيط، والكافي، يدل على أن خلافَهُما في عَدَمِ التقدير.

قال: إذا تأملت ..../ [٧٩/ أ]

حَقَّ التأمل تَجدُ الموافقةَ بين النقولِ من غير تفاوتٍ إن شاء الله تعالى، فالحاصلُ أنه لا غايةَ لأكثرِ الطُّهرِ، إلا إذا ابتُلِيَت بالاستمرارِ بالدَّمِ، ووقعت الحاجةُ إلى نَصبِ العادةِ بها فيُنصَبُ،

---

(١) هو: أحمد بن محمد السرخسي الشجاعي الثلجي، أبو حامد الإمام مات سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة –رحمه الله تعالى–، ينظر: طبقات الحنفية ١ / ١٢٤.

(٢) سبق التعريف بكتاب بدائع الصنائع

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): النصب، والصحيح مافي (غ) و(ل)و(ح)، كما هو موجودا في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٤) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): سنة، والصحيح هو (ستة) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٥) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): سنة، والصحيح (ستة) كماهوموجود في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٦) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): سنة، والصحيح «ستة » ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٦.

(٧) سبق التعريف بكتاب النهاية

ولكن في الصالح لِنَصبِ العادةِ اختلَفَ المشايخُ فيه، فقال محمدُ بنُ إبراهيم الميدانيُّ[١]: يقدر في حَقِّها ستةُ أشهُرٍ[٢] إلا ساعةً، لأن الطُّهرَ المتخلِّلَ[٣] بين الدَّمَينِ يكونُ دونَ مُدَّةِ الحملِ عادةً، وأدنى مدةِ الحملِ سِتَّةُ أشهرٍ، فينقُصُ أكثرُ الطُّهرِ عنه بساعةٍ، فإذا طلَّقها زوجُها تنتقصُ عِدَّتُها بتسعةَ عشر شهراً إلا ثلاثَ ساعاتٍ لجواز أن يكون طلاقُها في أول الحيضِ، وهذه الحيضةُ لا تعتبرُ من العدة، فتحتاج إلى ثلاثةُ أطهارٍ كُلُّ طهرٍ ستةُ أشهرٍ إلا ساعةً، وكلُّ حيضٍ عشرةُ أيامٍ[٤]. قال في البدايع: وهو قولُ جماعةٍ من أهل بخارى[٥].

قال صاحبُ الغاية[٦]: ولو قُدِّرَ في حقِّها بستةِ أشهر إلا يوماً كان أولى، لأنهم يقولون ما دون اليومَ ساعاتٌ لا يضبَطُ، وذكر محمد بن سماعة[٧] عن محمد[٨] -رحمهما الله-

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدَّث عن أبي محمد المزني، وعنه: ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي، أخي أبي بكر العياضي، -ينظر: طبقات الحنفية ٢ / ٦.

(٢) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): بستة أشهر، والصحيح «ستة أشهر »، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): المتحلل، والصحيح المتخلل لموافقته لسياق الكلام.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٨٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٦) الغاية في شرح الهداية، ومؤلفه (أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن إسحاق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبوالعباس الحنفي المصري) المتوفى سنة (٧١٠)هـ، وهذا الكتاب غيرمطبوع، ينظر: أنيس الفقهاء ص ٣٤.

(٧) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله ، ذكره صاحب الهداية فى البيوع، الإمام، أحد الثقات الإثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد، وروى الكتب والأمالي، قال الصيمري: ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعا أبو عبد الله محمد بن سماعة، وهو من الحفاظ الثقات، روى الخطيب عن طلحة بن محمد: توفى ابن سماعة فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث سنين،كان مولده سنة ثلاثين ومائة، ينظر: طبقات الحنفية ٢ / ٥٨. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٩٩.

(٨) سبقت الترجمة له .

أنَّه مقدَّرٌ بشهرين، وقد اختاره الحاكمُ(١) في المختصر(٢)، لأنَّ العادةَ مأخوذةٌ من المعاودة، والحيض والطهرُ مما يتكرَّرُ في الشهرَينِ عادةً، لأن الغالبَ أن النساءَ يَحضْنَ في كُلِّ شهرٍ مَرَّةً، فإذا طَهُرَت شهرَينِ فقد طَهُرت في أيام حَيضِها مَرَّتَين، والعادَةُ تنتَقِلُ بِمَرَّتَينِ، فصار ذلك الطُّهرُ عادةً لها، وهو المعتادُ في حَقِّ النساء، فوجب التقدير به(٣).

وقال محمَّدُ بن مقاتلٍ الرازيُّ(٤) وأبو عليٍّ الدقاقُ(٥): يقدَّرُ طهرٌ لنصبِ العادةِ لسبعةٍ وخمسين يوما لأنه إذا زاد على ذلك لم يبقَ من الشَّهرَين ما يُجعَلُ حيضاً، وقال الزَّعفرانيُّ(٦):

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاض وزير. كان عالمَ مرو، وإمام الحنفية في عصره. وليَ قضاء بخارى. ثُمَ ولاَّه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيدا في الري. من كتبه (الكافي) و (المنتقى) و (المختصر) كلاهمـــا في فروع الحنفية، ينظر: الجواهر المضيه ١١٢/٢، والفوائد البهية ص ١٨٥، الأعلام للزركلي١٩/٧.

(٢) هو: الزيادات في فروع الحنفية اللإمام محمد بن الحسن الشيباني، أختصره الحاكم، وسماه مختصـــر أصول الزيادات. ينظر: كشف الظنون ٩٦٢/٢. ينظر: المحيط البرهاني ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢٧٨/١ وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٢٩٩/١.

(٤) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي، الري من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بـــن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، وحدث عن وكيع وطبقته، ينظر: طبقات الحنفيـــة ١٣٤/٢. ينظر: تبيين الحاقئق شرح كنزالدقائق ٢٩٩/١.

(٥) أبو علي الدقاق، الحسن بن علي النيسابوري، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، وقد روى عن ابن حمدان وغيره، قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في كتابه الكواكب الدرية في تراجم الصوفية ما ملخصه: الحسن بن علي الأستاذ أبو علي الدقاق النيسابوري، الشافعي، لسان وقته، وإمام عصره،كان فارها في العلم، متوسطا في الحلم، محمود السيرة، مجهود السريرة، جنيدي الطريقة، سري الحقيقة، أخذ مذهب الشافعي عن القفال، والحصري وغيرهما، وبرع في الأصول، وفي الفقه، وفي العربية، حتى شدت إليه الرحال في ذلك ثم، أخذ في العمل، وسلك طريق التصوف، وأخذ عن النصراباذي، ينظر: شذرات الـــذهب ٣ / ١٨٠. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٢٩٩/١.

(٦) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني المؤدب ببغداد. روى عن: القطيعي، وابن ماسي قال الخطيب: كتبت عنه من سماعه الصحيح، وعاش تسعاً وثمانين سنة. ينظر:سير أعـــلام النبلاء - تح الأرنؤوط ١٨ / ١٢.

يقدر بسبعةٍ وعشرين يوماً، لأنَّ الشهرَ في الغالبِ مشتملٌ على الحيضِ والطهرِ، وأقلُّ الحيضِ ثلاثةٌ، فبَقِيَ الطُّهرُ سبعةً وعشرين يوماً[1]. وفي المجتبى[2]: وقال محمـــد بن شـــجاع[3]: تسعةَ عشرَ[4] يوماً[5] وهذا زيادةٌ على ما ذكر في المحيط[6] والبدايع[7].

فالحاصلُ أنَّه يتقَدَّرُ بتسعةَ عشرَ يوماً أو بسبعةٍ وعشرين يوماً أو بسبعةٍ وخمسين أو بشهرين أو بستةِ أشهرٍ إلا ساعةً على اختلافِ الأقاويل، مثالُه: امرأةٌ حاضت عشرةً وطَهُرت عشرين ثم استمَرَّ بها الدَّمُ [فعادَتُها في الطُّهرِ خمسون، ولو حاضت عشرةً وطَهُرت ستِّين ثم استمرَّ بها الدَّمُ][8] فعادَتُها في الطُّهرِ ستُّون، فإن طَهُرت أكثر من سِتِّين تنتَقِلُ عادَتُها في الطُّهرِ إلى عشرينَ في قولِ محمدٍ[9] وهو الأصَحُّ[10] .

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٩٩.

(٢) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٣) محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله: فقيه العراق في وقته. من أصحاب أبي حنيفة. وهو الذي شرح فقهه، واحتج له وقواه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة. له كتاب: تصحيح الآثار فقه، والنوادر، والمضاربة، والرد على المشبهة، وغير ذلك. وبعض مترجميه يســميه: ابــن الثلاج، ولرجال الحديث مطاعن فيه، ولد سنة (١٨١هـــ) وتوفي (٢٦٦هـــ)، -ينظر: الإعــلام للزركلي٦/١٥٧- ١٥٨.

(٤) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): بسبعة عشر، والصحيح مافي (غ) و(د) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٨٣

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٨٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٥٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٤.

(٨) زيادة في (ل) ، وفي (ح) تقديم وتأخير في الكلام .

(٩) سبقت الترجمة له.

(١٠) ينظر: فتح القدير ١/٣٢١، حيث ذكر أن الفتوى على قول محمد.

وما يدلُّ على صِحَّتِه ما ذُكِرَ في الكافي[1] فقال: لو رأت مبتدأةٌ عشرةً دماً وستةً طهراً ثم استمَرَّ بها الدَّمُ، فعند أبي عصمةَ: تَدَعُ من أوَّلِ الاستمرارِ عَشَرَةً وتصلِّي ستةً، هكذا دأبُها[2]، إذ لا غايةَ[3] لأكثرِ الطُّهرِ عنده، وعند عامَّةِ العلماءِ تَدَعُ من أولِ الاستمرارِ عَشَرَةً وتصلِّي عشرين، كما لو بَلَغَت مُستحاضَةً، لأن لأكثرِ الطُّهرِ الصالحِ لِنَصبِ[4] العادةِ غايةً والستةُ لا تصلحُ لِنَصبِ العادة، انتهى[5].

ولو طلَّقَها زوجها [تنقضي][6] عِدَّتُها على قولِه في سبعةِ أشهُرٍ، لجوازِ أنه كان طلَّقَها في أوَّلِ الطهرِ فتحتاجُ إلى ثلاثةِ أطهارٍ كُلُّ [طهرٍ][7] شهرانِ، وثلاثِ حيضٍ كُلُّ حيضةٍ عشرةُ أيام، ويخرَّجُ على كلِّ قولٍ نحوُ ذلك، كذا ذكره في المحيط[8].

وأما المسألة الثانية وهي من الزوائد: فهو ما إذا تخلَّلَ طهرٌ في مُدَّةِ النفاس وهي أربعون يوما، قال أبو حنيفة[9]: الطهر المتخَلِّلُ[10] فاسدٌ والكلُّ نفاسٌ حتى رأت ساعةً دماً ثم انقطعَ إلى الأربعين غيرَ ساعةٍ ثم رأت ساعةً دماً فالأربعون نفاسٌ عنده[11]، وقالا[12]: الطهرُ

---

(١) سبق التعريف بكتاب الكافي.

(٢) كذا في (د)و(ح)، وفي (ل): أدائها. وفي (غ): أدابها، والصحيح: دأبها، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩٧/٣.

(٣) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): لا غير، والصحيح: إذ لاغاية، -ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤)كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): النصب، والصحيح: لنصب. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١٥/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١٥/٣ ومابعدها.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) لا توجد في (د).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣٥٥/١.

(٩) سبقت الترجمة له.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): المتحلل، والصحيح ما في (ل)و(ح) ينظر:تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٠/١.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٠/١.

(١٢) يقصد أبويوسف ومحمد ، وقد الترجمة لهما.

المتخلّلُ[١] إن كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ فهو كما قال، وإن كان خمسةَ عشرَ أو أكثَرُ فالدَّمُ الأوَّلُ نفاسٌ، والدَّمُ الثاني حيضٌ إن بلغ ثلاثةَ أيام بلياليها أو يومين وأكثر الثالث، وإن لم يبلُغ ذلك فهو دَمُ استحاضة، وهو معنى قوله: (**وَجَعَلاَ مَا بَعْدَ أَقَلِّه حيضاً إن صلحَ**) أي: وجعلا ما بعد أقلِّ الطُّهرِ حيضاً، بأن بلغ ما بعد ذلك الطُّهرِ مُدَّةَ الحيضِ[٢].

وجهُ قولهِما: أن المتخلِّلَ[٣] بين الدَّمَينِ في مدة النفاسِ طهرٌ تامٌّ إذ الكلامُ فيه، فكان فاصلاً بين الدَّمَينِ، ولأبي حنيفةَ: إنّ هذا الطهرَ وإن كان تاماً في نفسه، إلا أنه إذا وُجدَ في غير محلِّه باعتبارِ إحاطةِ الدَّم به في أيامٍ جعلَها الشرعُ أيامَ نفاسٍ تُغَلَّبُ فيه جهةُ المحلِّ احتياطاً، كما لو كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، لأن المتخلِّلَ بين الطَّرفَينِ جُعِلَ تبعاً لهما كما قلنا في الزكاة، فإن كمالَ النصابِ في أوَّلِ الحولِ وآخرِه كافٍ في إيجابِ الزكاةِ ونُقصانَه في خلاله لا يضرُّ، وهذا هو التعليلُ لأبي حنيفةَ في الطُّهرِ المتخلِّلِ[٤] في مُدَّةِ الحيضِ وهي مسألتُنا الآنَ.

قال: (وجعلَ الثلاثَة في الحيضِ فاصلةً إن زادت على الدَّمَينِ، وقالا: ما تخلَّلَ[٥] في مُدَّته تَبِعُ مطلقاً).

قلتُ: لما فرغَ من بيانِ الطُّهرِ المتخَلِّلِ[٦] في مُدَّةِ النفاسِ، شرع في بيانِ الطُّهرِ المتخَلِّل[٧] في مدة الحيضِ، فقال: (**وجعل..**) إلى آخره.

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د):، والصحيح المتخلل، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (ل): وهو معنى قوله: وجعلا ما بعد أقله حيضا إن صلح حيضا بأنْ بلغَ ما بعد ذلك الطهر مدة الحيض.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): المتحلل، والصحيح: المتخلل، ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٦٠.

(٤) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): المتحلل، والصحيح: المتخلل، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): تحلل، والصحيح: المتخلل، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): المتحلل، والصحيح: المتخلل، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): المتحلل، والصحيح: المتخلل، ينظر نفس المرجع السابق.

وبيانُه: أنه إذا تخلَّلَ[1] طُهرٌ بين دَمَين في مُدَّة الحيض فهو كالدَّمِ الجاري عند أبي حنيفة وأبي يوسف فكلُّها حيضٌ، والطُّهرُ المتخلِّلُ بين الدَّمَين تَبَعٌ للدَّمِ مطلقاً، سواءً كان الطُّهرُ غالباً على الدَّمَين، أو مساوياً لهما، أو أقلَّ منهما[2]، وقال محمدٌ: إن كان الطُّهرُ المتخَلِّلُ[3] مغلوباً أو مساوياً للدَّمَين فهو كما قالا يكون تبعاً للدَّم، وإن كان الطُّهرُ غالباً على الدَّمَين كان فاصلاً، فإن صَلَحَ الدَّمُ الأوَّلُ للحيضِ كان حيضاً، والثاني استحاضةً، وإن صَلَحَ الدَّمُ الثاني منهما للحيض كان الأوَّلُ استحاضةً، وإن لم يصلُحا للحيضِ فهما استحاضةٌ[4].

والأصلُ عند محمَّد على ما ذكر في المحيط، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ –رضي الله عنه– وهو الأصحُّ، أنَّ الطُّهرَ المتخلِّلُ[5] بين الدَّمَين إذا انتقصَ عن ثلاثةِ أيامٍ لا نفصِلُ بينهما[6]، لأن [قليلَ][7] الطُّهرِ غيرُ معتبرٍ، لأنَّ الحيضَ لا يخلو عنه، وما دون الثلاثِ من الحيضِ لا حُكمَ له، فكذلك من الطُّهرِ[8]، ولهذا قَيَّدَ الفاصلَ بالثلاث في النثرِ[9] والنظمِ[10]،........ / [٧٩/ ب] وإن كان ثلاثاً فصاعداً إن كان الطُّهرُ أكثر من الدَّمَين في العشرةِ فُصِلَ اعتباراً للغالبِ، وإن

---

(١) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ) و(د): تحلل، والصحيح مافي (ل)، ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٦٠.

(٢) ينظر: الجواهر النيرة ١/١٢٥، واللباب في شرح الكتاب ١/٢٣ – ٢٤.

(٣) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و(د): المتحلل، والصحيح مافي (ل)، ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٦٠.

(٤) ينظر: الجواهر النيرة ١/١٢٥، واللباب في شرح الكتاب ١/٢٣ – ٢٤.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): المتحلل، والصحيح مافي (ل)، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): لا يفصل.

(٧) لا توجد في (د).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٩٣.

(٩) مسائل القدوري .

(١٠) منظومة النسفي .

كان أَقَلَّ أو مِثلَ[١] الدَّمينِ لا نفصلُ[٢]، لأن الدَّمَ إن كان أكثرَ فالعبرةُ له، وإن استويا يرجَّحُ حكمُ الدَّمِ على الطُّهرِ، لكونِ الدَّمِ في ميقاتِ الحيضِ وأيامه والطهرُ ليس في ميقاته، ولأنَّ في اعتبارِ الدَّمِ يوجبُ حُرمَةَ الصَّلاةِ، واعتبارُ الطُّهرِ يُوجِبُ الحِلَّ، فاستوى الحظرُ والإباحةُ، فيغلِّبُ[٣] جانِبُ الحظرِ احتياطاً، كما في التحرِّي في الأواني يجوزُ إذا كانت الغلبةُ للطاهرِ[٤]، ولا يجوزُ إذا كانت الغلبةُ للنجاسةِ أو كانا سواءً[٥].

بيانُ أصولِ محمَّد، أما الأول: لو رأت يوماً دماً، ويومَين طهراً ويوماً دماً، فالأربعةُ حيضٌ بالإجماعِ[٦]، لأن الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمَين دونَ الثلاثِ فلم يُفصَل بينهما فصار كالدَّمِ المتوالي، وكذلك لو رأت ساعةً دماً وثلاثةَ أيامٍ إلا ساعتين طهراً وساعةً دماً فالكُلُّ حيضٌ، لأن الطُّهرَ ناقصٌ عن ثلاثةِ أيام فلم يُفصَل[٧].

وأما بيانُ الثاني: لو رأت يوماً دماً وثلاثةً طهراً ويوماً دماً لم يكن شيءٌ منه حيضاً عند محمد، لأن الطُّهرَ ثلاثةُ أيامٍ وهو غالِبٌ على الدَّمَين فصار فاصلاً.

وأما بيانُ الثالثِ: لو رأت يومين دماً وخمسةً طهراً وثلاثةً دماً فالعشرةُ حيضٌ بالإجماع، وكذلك لو رأت يوماً دماً وثلاثةً طهراً ويومين دماً فالسِّتَّةُ كُلُّها حيضٌ بالإجماع، لأنهما مثلان فلا يصيرُ الطُّهرُ فاصلاً بين الدمين.

وأما بيانُ كون أحد الدَّمَين استحاضةً لو رأت ثلاثةً دماً وستةً طهراً ويوماً دماً عند محمد الثلاثة الأولى حيضٌ، لأن الطُّهرَ أكثَرُ من الدمين، فيَفصِلُ بينهما واليومَ الآخرَ استحاضةٌ، وكذلك لو رأت يوماً دماً وستةً طهراً وثلاثةً دماً، فالثلاثة [الأخيرة حيضٌ، ولو

---

(١) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): أو ميل، والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٢) كذا في (د)و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): لا يفصل.

(٣) كذا في (غ) و(د)و(ح)، وفي (ل): فتغلب، والصحيح مافي (غ) و(د) لموافقته لسياق الكلام.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): للظاهر.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٠١/١٠ ، وبدائع الصنائع ١١٩/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٠٢/٢.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

رأت ثلاثةً دماً وستةً طهراً وثلاثةً دماً، فأما الثلاثةُ](1) الأُولى حيضٌ، لأنَّ عدد الدَّمَين في العشرةِ أربعةٌ وعدد الطهر سِتَّةٌ فيكونُ الطهر أكثرَ، فيفصِلُ بينهما، والثلاثةُ الأخيرةُ استحاضةٌ؛ لأنَّه لم يتخلَّل(2) بين الدَّمَين طهرٌ صحيحٌ(3).

مسألةٌ: اختلفَ المشايخُ(4) فيها على قول محمدٍ في أنه إذا اجتمعَ طُهرانِ مُعتَبَرانِ، وصار حكمُ أحدِهما [لاستواءِ الدَّمِ بطَرَفَيه(5) كالدَّمِ الجاري، هل يتعَدَّى حكمُه إلى الطُّهرِ الآخرِ حتى يصيرَ الكُلُّ حيضاً أم لا ؟ قيل: يتعدَّى، وقيل: لا يتعدَّى](6) وهو الأصحُّ(7).

بيانُه: مبتدأةٌ رأت يومين دماً، وثلاثةً طهراً، ويوماً دماً، وثلاثةً طهراً، ويوماً دماً، قيل: الكُلُّ حيض، أما السِّتَّةُ الأُولى فالأستواء الدَّمِ والطهرِ فيها، وصار كأنَّها رأت ستةً دماً، وثلاثةً طهراً، ويوماً دماً، وقيل: حيضاً الستةَ الأولى لا غيرُ؛ لأنه تخلَّلَ(8) في العشرةِ طُهرانِ كُلُّ واحدٍ منهما ثلاثةُ أيامٍ، ولا تميَّزَ أحدُهما عن الآخرِ فيكون الطهرُ غالباً.

فإن قلتَ: ما الفرقُ لمحمدٍ بين الفاصلِ في مدة النفاسِ وبين الفاصلِ في مدة الحيضِ، حيث اكتفي في الفاصلِ في الحيض بغَلَبَةِ(9) الطهرِ على الدَّمَين أو بالمساواةِ بين الطهر والدم، وفي النفاسِ شَرَطَ أن يكون الفاصلُ [في](10) خمسةَ عشرَ يوماً؟.

قلتُ: الفرقُ أن في مدة النفاس لا يُتصوَّرُ طهرٌ ما دون خمسة عشر يوما وهو غالبٌ، وإنما يتصوَّرُ ذلك في مدة الحيضِ، ثم هناك الدَّمُ قد يتقدم وقد يتأخَّرُ، فلو لم يُعتَبَر غلبةُ

---

(1) لا توجد في (ل).
(2) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): لم يتحلل، والصحيح مافي (غ) و(ل)و(ح).
(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٠٢ ومابعدها.
(4) سبق أن بينت مالمراد بالمشايخ في المذهب الحنفي.
(5) كذا في (د)و(ح)و(غ)، والموجود في (ل): نظر فيه.
(6) لا توجد في (غ).
(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٣٠٧.
(8) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): يحلل، والصحيح مافي (غ) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.
(9) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): لغلبة، والصحيح مافي (غ) و(د) و(ح) لموافقته للسياق.
(10) زيادة في (د).

أحدِهما على الآخرِ أدى إلى القولِ بجعل زمانٍ هو طهرٌ كُلَّهُ حيضاً، وذلك لا يجوزُ بخلافِ النفاسِ. كذا في المحيط.

فإن قلتَ: ما الفرقُ لأبي يوسفَ بين الحيضِ والنفاسِ، حيث وافق الإمامَ في الطهرِ المتخلِّلِ[١] في مدة الحيضِ، وخالفه في الطُّهرِ المتخلِّلِ[٢] في مدة النفاسِ؟

قلتُ: الفرقُ له أن اشتراط الفصلِ عند أبي يوسفَ أن يكونَ مدةُ الفاصلِ خمسةَ عشرَ يوماً، وذلك يتصوَّرُ في النفاسِ فخالف إمامَه، و لم يُتصوَّر في مدة الحيضِ فوافقه.

فالحاصلُ أن الطهر المتخلِّلَ[٣] في مُدَّةِ النفاس أو مدة الحيضِ، وإن كان ممهِّداً فهو كالدم الجاري عند أبي حنيفةَ، وعند محمد لا يكون كالدَّمِ الجاري، وأبو يوسف وافقَ الإمامَ في الحيضِ ومحمدا في النفاسِ والفرقُ قد مر.

قال: (**ومَنَعَ بَدْأَهُ وخَتمَهُ به وأجازاه[٤] إنْ اكْتَنَفَهُما الدَّمُ**).

قلتُ: امرأةٌ عادَتُها في الحَيضِ عشرَةُ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وطهرُها عشرون[٥] فبدأ حيضُها بالطهرِ وخُتِمَ بالطهرِ فهل يكونُ ذلك حيضاً؟

فعند أبي يوسفَ: يكون ذلك حيضاً[٦]، وهو قولُ أبي حنيفة الآخرُ[٧]، ولكن بشرطِ أن يكونَ قبل البدايةِ دَمٌ وبعد الختم دَمٌ[٨]، وهو معنى قوله: (**إِنِ اكْتَنَفَهُما الدَّمُ**). فالاكتنافُ

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): المتحلل، وهو خطأ والصحيح: المتخلل.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): المتحلل.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): المتحلل.

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): وأجاز له، وهو خطأ لمخالفته لسياق الكلام، (أجازاه) يقصد أبويوسف وأبوحنيفة ، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٣/٤.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): وعشرون. وهو خطأ.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٣/٤.

(٧) في (غ)و(د)، آخرا،وفي (ل) آخر وفي (ح) الآخر : ، والصحيح: الآخر، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٣/٤.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٣/٤.

مأخوذٌ من الكَنَفِ –بالتحريك– الجانبِ، وكنفَا الطائر: جناحَاه، والاكتناف والتكنُّفُ: الإحاطةُ(١)، فقوله: (**إن اكتنفهما الدَّمُ**) أي: أحاط بهما الدَّمُ، أي: بالبدءِ والختمِ، حتى لو رأت قبل عَشَرَتها يوماً دماً وطَهُرت عَشَرَتَها كُلَّها، ثم رأت بعدها يوماً دماً، فأيامُها العشرةُ كُلُّها حيضٌ، واليومان اللذان رأت فيهما الدَّمَ استحاضةٌ في قولهما(٢).

وقال محمدٌ: لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً(٣)، وكذلك لو رأت قبل عَشَرَتِها يوماً دماً، ورأت يوماً طهراً في أول عَشَرَتِها، ثم رأت ثمانيةَ أيام دماً من عَشَرَتِها، ورأت اليومَ العاشر طهراً، ثم رأت الحادي عشر دماً فَعَشَرَتُها كُلُّها حيضٌ في قولهما(٤)، وإن حصل خَتمُها وابتداؤُها طهراً؛ لأنَّ قبلَها وبعدها دَمٌ، وعند محمَّدٍ يكون حيضاً ثمانيةَ أيامٍ، ولو لم تَرَ قبل عشرها يوما دماً(٥).

والمسألةُ بحالها يكون حيضُها تسعةَ أيامٍ عندهما(٦)، لأنَّه لا يُبتَدَأُ الحيضُ بالطهرِ هاهنا، لأنه ليس قبله دَمٌ ويختَمُ به لأن بعدها دَمٌ، وكذلك إذا رأت قبلها دماً ولم تر .... / [٨٠/ أ] بعدها، والمسألةُ –بحالها– يكونُ حيضُها عشرةَ أيام، اليومُ الذي رأت قبل أيامها حيضٌ تبعاً لأيامها فيه يتكمل العشرةَ، ولا يكونُ اليوم العاشرُ الذي رأت فيه الطهر حيضاً(٧)، لأنَّه لا يُختَمُ الحيضُ بالطهرِ إذا لم تر بعده دماً، وعند محمَّد يكون حيضاً ثمانيةَ أيام في جميع ذلك، ولو لم يكن بعدها دَمٌ ولا قبلها دَمٌ(٨)، والمسألةُ –بحالها– يكونُ حيضُها ثمانيةَ أيام في قولهم جميعاً(٩) .

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/١٠٩٩.

(٢) يقصد أبو يوسف وأبوحنيفة ، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٩١.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) يقصد أبويوسف ومحمد، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٨٣.

(٧) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): طهرا.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٨٣.

(٩) أي: أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد.

وجهُ قولِ محمد: أن الدَّمَ المرئيَّ قبل عادَتِها وبعد عادَتِها دَمُ استحاضة، فكان بمنزِلَةِ الرُّعافِ، فلو جاز أن يجعلَ أيام الطهر حيضاً بالدَّمِ الذي هو ليس بحيضٍ، لجاز أنْ يجعَلَ أيام الطُّهرِ حيضاً بالرُّعافِ، ولأن ذلك ليس بحيضٍ[(١)] بنفسه، فكيف يُجعَلُ باعتبارِه زمانَ الطهر حيضاً، إذا جعل الطهرَ حيضاً تبعاً لما ليس بحيضٍ[(٢)]؟.

قلتُ: الحقيقةُ ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله أن هذا دمٌ خارجٌ من الرحمِ، فلا يكون كالرُّعافِ، وهذا لأنه يجوزُ[(٣)] أن يُجعَلَ الزمانُ الذي هو كله حيضٌ صورةً طهراً حكماً، ويجوزُ أن يُجعَلَ الزمانُ الذي هو كُلُّهُ طهرٌ صورةً حيضاً بإحاطةِ الدَّمَينِ به، فإذا جازَ هذا في جميعِ المُدَّةِ فلأن[(٤)] يثبُتَ في أولها وآخرها بالطريقِ الأولى، لكن شرطَه أن يكونَ الدَّمُ محيطاً بما قبله وما بعده ليكونَ الدَّمُ محيطاً بالطهر[(٥)] .

وفي النهاية[(٦)]: روى محمَّدُ عن أبي حنيفةَ في مسألة الطهرِ إذا تخَلَّلَ[(٧)] بين الدَّمين في مُدَّةِ الحيضِ، أنَّ الشرطَ أن يكونَ الدَّمُ محيطاً بِطَرَفَيِ[(٨)] العَشَرَة، وإذا كان كذلك لا يكونُ فاصلاً بين الدَّمَين وإلا كان فاصلاً[(٩)]، فعلى هذه الروايةِ لا يجوزُ بدايةُ الحيضِ ولا ختمُه بالطهرِ، قال: لأن الطُّهرَ ضِدُّ الحيضِ، فلا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به.

---

(١) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، وفي (د): بحيضة، والصحيح مافي (غ) و(ل)و(ح)، ينظر:المبسوط للسرخسي٤/٢٨٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٨٤.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): لجواز، والصحيح مافي (د) و(ل)و(ح) لموافقته للسياق.

(٤) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): فلا، والصحيح ما في (د) و(ل)و(ح)، ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٨٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٨٤.

(٦) سبق التعريف بكتاب النهاية، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٨٤.

(٧) كذا في (غ)و(ح)، وفي (د) و(ل): تحلل.، والصحيح: تخلل، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) كذا في (ل)و(ح)، وفي (غ): محيضا ، والصحيح مافي (ل)و(ح)، ينظر:المبسوط للسرخسي ٣/٢٨٤.

(٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

فإن قلتَ: هل تُتَصَوَّرُ هذه المسألةُ في النفاسِ كما في الحيضِ؟.

قلتُ: نعم، قد ذكر صاحب المحيطِ(١) في باب النفاس فقال: مبتدأةٌ رأت ثلاثين دماً وعشرةً طهراً أو(٢) يوماً [دماً](٣)، فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفةَ: الأربعون نِفاسٌ(٤)، لأنه يُختَمُ النفاس بالطُّهرِ الفاسدِ، وينقَلِبُ الطهرُ نفاساً(٥) بإحاطة الدَّمَين كما في الحيضِ، وعند محمَّدٍ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ: ثلاثون نفاسٌ(٦)، لأنَّه لا يُختَمُ النفاسُ بالطهرِ كالحيضِ(٧).

قال: (وإن زاد على المُقَدَّرِ في المُبتدَأَةِ(٨) والمعتادَةِ فيهما أو نَقَصَ(٩) من الأقَلِّ كان استحاضةً)(١٠).

قلتُ: لما فرغ من بيانِ الدماءِ الصحيحةِ وهي دَمُ الحيضِ والنفاسِ، شرع في بيان الدماء الفاسدةِ(١١) فقال: **(وإن زاد..)** إلى آخره.

يعني أنَّ الدماء الفاسدةَ أنواعٌ، منها ما نقص(١٢) عن أقلِّ الحيضِ، أو زاد على أكثَرِه، أو زاد على أكثَرِ مدة النفاسِ، فهو استحاضةٌ، وحكمه حكمُ الحدثِ(١٣)، لا يمنَعُ وجوبَ

---

(١) سبق التعريف بكتاب المحيط.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): و.

(٣) لا توجد في (غ).

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): نفاسا.

(٥) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): نفاس.

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): نفاسا.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني لابن مزه ١/ ٣٨٠.

(٨) في (ل): وإن زاد في المقدار على المبتدأة.

(٩) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): بعض.

(١٠) الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض، وفي الشرع: الدم الخارج من الفرج دون الرحم – ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١ / ٩٧، وأنيس الفقهاء ص ٦٣.

(١١) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): الفاسد.

(١٢) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): نقض.

(١٣) الحدث لغة: الصغير السن والأمر الحادث المنكر غير المعتاد، وفي الاصطلاح الفقهي: النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم – ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، وفتح القدير ١/ ٣٧.

صلاةٍ ولا صومٍ ولا حِلَّ القُربانِ للزوج، لأن الحيضَ والنفاسَ مُقدَّرٌ شرعاً، والتقديرُ الشرعيُّ يمنَعُ أن يكونَ لما دون المقدَّرِ أو فوق المقدَّرِ حكمُ المقدَّرِ لكيلا تبطُلَ فائدةُ التقديرِ، فإذا كان حكمُ المقدَّرِ الصحةُ يكونُ حكمُ ما دونه أو فوقه الفسادُ، ولا فرقَ[1] في ذلك كُلِّه بين أن تكونَ مبتدأةً أو معتادةً[2]، ومنها ما تراه الصغيرةُ جداً فهو دَمٌ فاسدٌ، لأنه سبقَ أوانَه فلو أُعطِيَ له حكمُ الصحةِ لَحُكِمَ ببلوغِ الصغيرةِ، وهو محالٌ في الصغيرةِ جداً.

واختلفوا في أدنى مُدَّةِ البلوغِ: قيل: ستٌّ، وقيل: سبعٌ، وقيل: ثمان، وقيل: تسعٌ، وأجمعوا أن ابنة خمسِ سنين وما دونها إذا رأت الدَّمَ لا يكون حيضاً، وابنةُ تسعٍ وما فوقها يكون حيضاً[3]، والاختلافُ في ستٍّ وسبعٍ وثمان،كذا ذكره المصنِّفُ.

ومنها: ما تراه الكبيرةُ جداً، واختلفوا في حَدِّ الكِبَرِ، ذكر[4] محمَّدٌ في نوادرِ[5] الصلاةِ[6]: العجوزُ الكبيرةُ لو رأت الدم مُدَّةَ الحيض فهو حيضٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[7] أي: حاضت، وهي كانت ابنة ثلاث وثمانين سنةً، ولأنها لو رأت على الدوام كان حيضاً، وانقطاعه من قبلُ لا يمنَعُ كونه حيضاً، لأنا تيقَّنا بكونها ممَّن تحيضُ، وفي إياسها شَكٌّ وتوقُّفٌ، فمتى عاودها الدَّمُ تبيَّن أنها لم تكن آيسةً، وقال محمد بن مقاتل الرازيُّ[8]: هذا إذا لم يُحكَم بإياسها، فإن حُكِمَ بإياسها، ثم رأت الدَّمَ لا يكونُ حيضاً وهو الصحيحُ، لأنا قد حكمنا بإياسها بالاجتهادِ[9] فلا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه، ومنها ما تراه الحاملُ على ما مَرَّ - الجملة من المحيط[10].

---

(١) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، والموجود في (د): ولا فوق.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): ومعتادة.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٨٨.

(٤) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): ذكره.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): نواد.

(٦) نوادر الصلاة للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي - كشف الظنون ٢ /١٩٧٩.

(٧) سورة هود آيه ٧١.

(٨) سبق التعريف به .

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): بالاحتمال.، والصحيح: بالاجتهاد، ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٠/١.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني ١ / ٢٨٠.

قال: «فتُلحَقُ بالطاهراتِ، ولم يأمُرُوها بالاستطهارِ بثلاثةً إن أمكن في خمسةَ عشرَ وإلا فَبيومَين [ويوم][1] ».

قلتُ: فتُلحَقُ بالطاهرات، أي: فتُلحَقُ المعتادةُ عند فراغ العادة[2] بالطاهرات من وجوبِ الصلاةِ والصومِ وحلِّ القربانِ، إذ فراغ العادة المستمرة[3] دليلٌ على الانفصالِ، لأن الظاهر عَدَمُ الانفصال، وإنما أعاد الضميرَ المستكنَّ في (**فتُلحَقُ**) إلى المعتادة مع مشاركة المبتدأة لها في لحوقها بالطاهرات في هذه المسائل، ليبني عليها خلافَ مالك[4]، فإن له في المعتادة ثلاثَ روايات: في رواية: تُستَظهَرُ بثلاثة أيام، فيُلحقُها بأيام الحيضِ والباقي استحاضةٌ، وفي رواية عنه: تترُكُ الصلاةَ إلى انتهاء أكثر مُدَّة الحيضِ، وهو خمسةَ عشرَ يوماً عنده، والروايةُ الثالثةُ عنه كمذهبِنا[5]، وهذه القيودُ المذكورة زائدة أهمَلَهَا صاحبُ المنظومة حيثُ قال:

والطُّهرُ في استمرارِ ذاتِ العادَةِ بعدَ الثلاثِ من دَمِ الزِّيادَةِ[6]

وفائدَتُها ظاهرةٌ، أما تعيينُ الخمسةَ عشرَ [فليُعلَم أن الاستظهارَ ينبغي أن يَقَعَ في المدة، فلو حاضت خمسةَ عشرَ][7] وهي عادَتُها لا تُستَظهَرُ بشيءٍ إجماعاً[8].

وقولُه: (**بثلاثة إن أمكن وإلا فبيومين ويومٍ**) يعني إن كانت عادَتُها ..../ [٨٠/ ب] اثني عشر يوماً فما دونها استظهرت بثلاثة أيام، لأنَّه ممكنٌ إلى تمامِ المدة، ولو كانت عادَتُها ثلاثةَ عشرَ يوماً لم يكن استظهارٌ بثلاثة أيام[9] فتُستَظهَرُ بيومَين، وإن كانت عادَتُها أربعةَ

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في (د) و(ل)و(ح) والموجود في (غ): المعتادة.

(٣) كذا في (غ) و(د)و(ح)، والموجود في (ل): المستمر.

(٤) سبق التعريف به .

(٥) ينظر: الاستذكار ١ / ٣٠٠ ومابعدها.

(٦) يقصد (منظومة الفقه)، لنجم الدين، عمر بن محمد النسفي الشهير، بعلامة سمرقند المتوفى، سنة ٥٣٧، سبع وثلاثين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٣٠.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢١٦/١، ودررالحكام شرح غررالأحكام ١٨١/١.

(٩) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): الاستطهار ثلاثة أيام.

عشرَ يوماً تُستَطهَرُ بيومٍ واحدٍ، ولو قال: تُستَظهَرُ بثلاثةِ أيام على الإطلاقِ لما تبيَّنت هذه الصُّوَرُ كُلُّها.

وجهُ قول مالك: أن الحيض يزدادُ تارةً وينتَقِصُ أخرى، إلا أن الدَّمَ إذا استمَرَّ لا يمكنُ جعلُه حيضاً لتيَقُّننا بأَنه عارضٌ، والزائدُ مُتَّصِلٌ بالعادةِ وللاتصالِ أثرٌ في الإلحاقِ، والثلاثُ عددٌ معتبرٌ شرعاً، وجمعٌ صحيحٌ، فألحقناها ما دام الإمكانُ، فإذا ارتفعَ الإمكانُ بالقربِ من أكثرِ المدةِ استظهرت بما دونها، لأنَّ ما فوق الخمسةَ عشرَ يُعلَمُ يقيناً أنه استحاضةٌ[1].

ولنا: أن استمرارَ[2] العادة دليلٌ على أن الزائدَ استحاضةٌ، فكما[3] أن لهذه الزيادة اتصالا بالحيضِ فكذلك لها اتصالٌ بالاستحاضةِ عملاً بالظاهرِ، فإنَّه شاهدٌ على استمرارِ العادة وعَدَمِ تطرُّقِ التغييرِ إليها، وهذا لأن ما زاد على العادَةِ مُتَرَدِّدٌ بين أن يلتَحِقَ بما بعدَه فيكونُ استحاضةً فتصلِّي وتصومُ، وبين أن يلتَحِقَ بما قبلَه فيكونُ حيضاً فلا تصلِّي ولا تصومُ، فلا تترُكُ الصَّلاةَ والصومَ بالشَّكِّ.

وقال الشافعيُّ[4]: تمييزُ[5] بين دمِ الحيضِ والاستحاضةِ بالألوانِ[6] لا بالعادَةِ[7]، وهو مسألتُنا الآنَ.

قال: (ولا نعتَبرُ اللَّونَ في التَّمْييزِ عِنْدَ اتِّصَالِ الدَّمَين).

قلت: قال الشافعيُّ: يميِّزُ[8] بين دمِ الحيضِ والاستحاضةِ باختلافِ ألوانِ الدَّمِ وهو الفيصلُ[9] بينهما لا الزَّمانُ[10] والعادَةُ.

---

(١) ينظر: الإستذكار ١/ ٣٠٠ ومابعدها.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): الاستمرار.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وكما.

(٤) سبق التعريف بالإمام الشافعي.

(٥) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): تميز، والصحيح: تمييز، لموافقته للسياق.

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): بألوان.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٤٠٣ ومابعدها.

(٨) كذا في (غ) و(د)و(ح) والموجود في (ل): تميز، والصحيح: يتميز، لموافقته للسياق.

(٩) كذا في (د) و(ح) وفي (غ) و(ل)، الفضيل ، ولعلّ الصحيح هو مافي (د) لموافقته للسياق.

(١٠) كذا في (د) و(ل)و(ح)، والموجود في (غ): لا للزمان. وعند المالكيَّة تعتبرُ المبتدأةُ بأَتْرابها، فإن تجاوزتهنَّ، فرواية ابن القاسم في المدوَّنةِ: تتمادَى إلى تمام خمسةَ عشرَ يومًا، ثُمَّ هي مستحاضةٌ =

وبيانُ مذهبه: أنَّ التي ترى على نوعين أو أنواعٍ، أحدُها أقوى فتُرَدُّ إلى التمييزِ فتكونُ حائضاً في أيام القويِّ مستحاضةً في أيام الضعيف، وإنَّما تعمَلُ بالتمييز[1] بثلاثة[2] شروطٍ: أحدُها: أن لا يزيد القَوِيُّ على خمسةَ عشرَ يوماً. والثاني: أن لا ينقُصَ[3] عن يومٍ وليلةٍ لِيُمكنَ جعلُه حيضاً. والثالث: أن لا ينقُصَ[4] الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ يوماً ليمكنَ جعلُه طهراً بين الحَيضَتَين. وفي المعتبرِ بالقويِّ والضعف[5] وجهانِ في مذهبه أصحُّهما، وهو قولُ العراقيين وغيرِهم أن القُوَّةَ تحصُلُ بثلاثة أشياءَ: اللونِ والرائحةِ والثخانة، فالأسوَدُ أقوى من الأحمر [والأحمرُ][6] من الأشقرِ، والأشقَرُ من الأصفرِ، والأصفَرُ من الأكدرِ إذا جعلناهما حيضاً، وما له رائحةٌ أقوى مما لا رائحةَ له، والثَّخين أقوى من الرقيقِ، ولو كان دَمُها بعضَه موصوفاً بصفةٍ من الثلاثِ وبعضَه خالياً من جميعِها، فالقويُّ هو الموصوفُ بالصفةِ، ولو كان للبَعضِ

=

تغتسل، وتُصلِّي وتصومُ، وفي رواية ابن زياد عن مالك: أنَّها تقتصرُ على عوائد أترابهـــا، أَيْ: في السِّنِّ، فتأخذُ بعوائدهنَّ في الحيضِ من قلَّة الدَّمِ، وكثرته، يُقال: إنَّهَا تُقيمُ قدْرَ أَيَّامِ لدَّاتها، ثُمَّ هي مستحاضةٌ بَعدَ ذلكَ تُصلِّي وتصومُ، إلاَّ أنْ تَرى دمًا تستَكثرهُ، لا تشُكُّ فيه أَنَّهُ دَمُ حيضَة.

وأمَّا الحنابلةُ فقالوا: إنَّ المبتدأةَ إمَّا أنْ تكونَ مُميِّزةً لَمَا تراهُ أوْ لا، فإنْ كانت مُميِّزةً عملتْ بتمْييزهـــا إنْ صلَح الأَقْوى أَنْ يكونَ حيْضًا، بأَنْ لم ينقصْ عن يومٍ وليلة، ولم يزدْ على خمسةَ عشر يومًـــا، وإنْ كانتْ غير مُميِّزة قدِّرَ حيضُهَا بيومٍ وليلة، وتغْتسل بعْد ذلك وتفْعل ما تفعلُه الطَّاهراتُ. وهذا في الشَّهر الأوَّل والثَّاني والثَّالث، أمَّا في الشَّهرِ الرَّابعِ فتنتقل إلى غالبِ الحيضِ، وهو ستَّةُ أيَّام أو سبعةٌ باجتهادِها أو تحرِّيها. — ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ص ١٤١، و المغني والشرح الكبير ٣٤٢/١.

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): بالتميز، والصحيح: بالتمييز.

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): بثلاث، والصحيح بثلاثة، لأن شروط مذكر، فتخالفها.

(٣) كذا في (د) و(ل)و(ح)، وفي (غ): أن لا ينقض، والصحيح: أن لاينقص.ينظر: المجموع شـــرح المهذب ٤٠٤/٢.

(٤) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): أن لا ينقض، والصحيح: أن لاينقص.

(٥) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): والضعيف، والصحيح: الضعف، ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٣/٢.

(٦) لا توجد في (غ).

صفةٌ، وللبَعضِ صفتان، فالقويُّ ما له صفَتان، فإن كان للبعضِ صفَتان، وللبعضِ ثلاثةُ أوصاف، فالقويُّ ما له الثلاثُ، وإن وُجدَ للبعضِ صفَةٌ وللبعضِ صفَةٌ أخرى فالقويُّ هو السابقُ منهما.

والثاني: أن المعتبرَ[1] في القُــوَّةِ اللونُ وحـــدَهُ، وادَّعى إمامُ الحرمين[2] اتفاقَ الأصحاب[3] على هذا الوجه، واقتصر عليه أيضا الغزاليُّ[4]، والصحيحُ عند أصحابِ الشافعيِّ هو الوجهُ الأوَّلُ[5]. الجملةُ من الشرحِ[6].

وقال النواويُّ[7] في شرح المهذَّب[8]: المبتدأةُ وصاحبةُ العادةِ إذا جاوزت عادَتَها تُمسِكُ على المذهب لأنَّ الظَّاهر أنَّه حيضٌ، فإن[9] انقطع دون يومٍ وليلةٍ تقضي الصلاةَ وصحَّ

---

(١) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): المتعين، والصحيح: المعتبر، ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٣/٢.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين سنة ٤١٩هـ من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية، والبرهان، في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، والورقات، في أصول الفقه. توفي بنيسابور عام ٤٧٨هـ.-ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٧/١.

(٣) أي: أصحاب الشافعي.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثُمَّ إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل -عند من يقوله بتشديد الزاي- أو إلى غزالة -من قرى طوس لمن قال بالتخفيف-. من كتبه: الدرة الفاخرة في كشف علوم الاخرة، وشفاء العليل في أصول الفقه، والمستصفى من علم الاصول، مجلدان، والمنخول من علم الاصول، والوجيز في فروع الشافعية، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، - ينظر: الأعلام للزركلي ٢٢/٧.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٢ ومابعدها.

(٦) يقصد شرح ابن الساعاتي ، الذي شرحه على متنه .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) ينظر: ٣٨٨/٢.

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): فإذا.

صومُها، وإن انقطع ليومٍ وليلةٍ أو لخمسةَ عشرَ يوماً أو لما بينهما فهو حيضٌ سواءً كان أسودَ أو أحمرَ أو مبتدأةً أو معتادةً، وافق عادتَها أو خالفَها بزيادةٍ أو نقصٍ[1]، تقدَّمَ أو تأخَّرَ، أو بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، تقدَّمَ الأسودُ والأحمرُ على الصحيحِ، قال: وعلى هذا الصُّفرَةُ والكُدرَةُ في زمن الإمكان[2].

وجهُ قولِ الشافعيِّ: قولُه عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضةُ فَدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي»[3]. فلولا أن الحيضَ له صفةٌ يُعرَفُ بها لما أمرَها بذلك، وقولُه لفاطمةَ بنت حُبيشٍ[4]: «إنّ دَمَ الحيضِ غليظٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كان غيرَهُ فاغتسلي وصَلِّي»[5]. وقولُه للمستحاضة: «تحيضين في عِلمِ اللهِ ستّاً أو سبعاً»[6].

وهذه أحاديثُ، فمحملُ الأوَّلَينِ [على][7] المميِّزِ باللونِ، والثانيةِ[8] بأيام عادَتِها، والثالث على الجاهلةِ.

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): بعض.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٨٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري – حسب ترتيب فتح الباري ٨٧/١ .

(٤) سبقت الترجمة لها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١٢٣/١، رقم (٢١٥، ٢١٦)، وابن حبَّان في سننه، رقم (١٣٤٨)، والدارقطني في سننه ٢٠٧/١، وغيرُهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.
قال الدارقطني: «رواته كلُّهم ثقات». وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قال النوويُّ: «صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة»، ينظر: الخلاصة، رقم (٦٠٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: رقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨) وغيرهم، وصحَّحه أحمد بن حنبل، والترمذي، والنووي، وحسَّنه البخاري. ينظر: علل الترمذي الكبير ١٨٧/١، والعلل لابن أبي حاتم ٥١/١ رقم (١٢٣)، والخلاصة رقم (٦٣٢)، والتلخيص رقم (٢٢٤).

(٧) زيادة في (ل).

(٨) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): والقائمة.

ولنا: قوله عليه السلام: «المستحاضَةُ تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائِها»[1]. وقولُه عليه السلام: «دَعي الصلاةَ أيامَ أقرائكِ»[2]. اعتبر الأيام دون اللونِ و لم يُمَيِّز بين لونٍ ولونٍ.

ومذهبُنا [هو][3] مرويٌّ عن عليٍّ[4] وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[5] -رضي الله عنهم-، ومثله عن سالمِ بن عبدِ اللهِ[6]، والقاسم بن محمَّدٍ[7]، ومكحولٍ[8]، والحسنِ[9]، وإبراهيم[10]، وابنِ سيرين[11].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٨٠، وضعفه، وابن ماجه في سننه ١/٢٠٤، والترمذي في سننه ١/٢٢٠، وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، ونقل عن البخاري أنه لم يعرف اسم جد عدي بن ثابت، وصححه الشيخ الألباني، ينظر: الحديث رقم ٦٦٩٨ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب- البخاري رقم الحديث (٢٢٦) ١/٩١، ومسلم رقم الحديث (٣٣٣) ١/٢٦٢.

(٣) زيادة في (د).

(٤) سبقت ترجمة الإمام علي رضي الله عنه، وينظر: قوله في المسألة: في مصنف ابن أبي شيبه ١/١٢٧.

(٥) سبقت الترجمة لابن عباس رضي الله عنه، -وينظر: قوله: في نفس المرجع السابق.

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رحمهم الله تعالى-، أمه أم ولد، يكنى أبا عمر، وكان أشبه أولاد أبيه به، وكان أبوه يحبه حبا شديدا، أسند سالم عن أبيه، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة، وقيل: سنة ثمان -رحمه الله تعالى- ينظر: صفة الصفوة ٢/٩١، -وينظر: قوله في المسألة: في مصنف ابن أبي شيبه ١/١٢٨.

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها سنة ٣٧هـ، وتوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٧هـ حاجاً أو معتمراً. وكان صالحاً ثقةً من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، ينظر:صفة الصفوة ٢/٤٩، -وينظر: قوله: في مصنف ابن أبي شيبه ١/١٢٨.

(٨) مكحول عالمُ أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدّمشقي، الفقيه، وداره بطرف سوق الأحد، أرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وأرسل عن عدة. من أعلام النبلاء ٥/١٥٥ ومابعدها، -وينظر: قوله في المسألة: في مصنف ابن أبي شيبه ١/١٢٨.

(٩) سبقت الترجمة للحسن البصري، وينظر: قوله في نفس المرجع السابق ١/١٢٩.

(١٠) سبقت الترجمة لإبراهيم النخعي ف، -وينظر: قوله في المسألة: في مصنف ابن أبي شيبه ١/١٢٧.

(١١) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده سنة ٣٣هـ ووفاته سنة ١١٠هـ في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب: تعبير الرؤيا، -ينظر: الإعلام للزركلي ٦/١٥٤.

ومعنى قوله: «إذا أقبلت» أي: أقبلَت وقتُها إذ ليس للدَّمِ قدر معلومٍ وبه نقول[1].

والثاني: موقوفٌ على عائشةَ[2]، وهو معارَضٌ بقول عليٍّ وابن عباسٍ -رضي الله عنهم-، كذا ذكره المصنف.

قال: (ويخرُجُ عَنْهُ الكُدْرَةُ[3] فِيهَا إلا لِسَبْقِ حُمرَةٍ أو صُفرَةٍ وَأَلْحَقَاها بِهِمَا).

قلتُ: ما تراه المرأة في أيام حيضِها من سوادٍ أو حُمرةٍ أو صُفرةٍ أو خُضرةٍ أو كُدرةٍ أو تُربةٍ فهو حيضٌ، وفي أيام نفاسها فهو نفاسٌ، وفي قاضي خان[4]: التربةُ على لون التربةِ، وفيها لغاتٌ: مكسورةُ الراء مخففةٌ[5] ومشددةٌ، ومهموزةٌ وغيرُ مهموزةٍ، وسكونُ الراءِ مهموزةً، وبكسر الراء ممدودةً[6]. انتهى.

---

(١) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): وبه يقول.

(٢) سبقت الترجمة لعائشة رضي الله عنها، وينظر: قولها في مصنف ابن أبي شيبه ١٢٦/١.

(٣) الكدرة: اللون ينحو نحو السواد، تراه المرأة، ليس على لون شيئ من الدماء القوية، ولا الضعيفة. ينظر:القاموس الفقهي ١ / ٣١٦.

(٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيزالأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، والعالم النحرير، فخر الدين قاضي خان، صاحب " الفتاوي " المشهورة، توفي ليلة الاثنين، خامس عشر شهر رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، وله " الفتاوي " المشهورة، و " شرح الجامع الصغير "، وغير ذلك - *ينظر: الطبقات السنية في* تراجم الحنفية ١ / ٢٤٣، وينظر: العناية شرح الهداية ٢٦٤/١.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): محققة، والصحيح: مخففة، لموافقته لسياق الكلام.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٦٣/١.

وفي البدائع: التربةُ هي الكدرةُ[1]، وقال البيهقيُّ[2]: التربةُ الشيءُ الخفيُّ اليسيرُ، وفي الأسامي[3]: [التربةُ أثري كه مائدة بودار[4] حيض][5]، وقيل: تُرَبِيَّةٌ على النسبةِ إلى الترابةِ[6] بمعنى الترابِ[7]. وفي المفيد[8]: التربيةُ ما يكون على لون التراب، وقيل: الترابية، ولا خلافَ بين علمائنا أن هذه الألوان كلها حيضٌ إلا الكدرةُ[9] فإن فيها تفصيلاً لأبي يوسف / [٨١/أ] إن تقدمت على دمِ الحيضِ فهي حيضٌ وإن تأخرت عن دم الحيضِ لا يكون حيضاً[10]. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الكدرةُ حيضٌ[11] مطلقاً تأخرت أو تقدمت[12].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٠.

(٢) هو: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أو أبو محمد: فقيه حنفي زاهد. كان إمام وقتـه في الفروع والاصول. له (الشامل – خ) في فروع الحنفية جزآن، و (الكفاية) مختصر شرح القدوري، ينظر:الجواهر المضيه ١/١٤٦، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦٢.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): الأسافي، والصحيح: (الأسامي) وهوكتاب للميداني: أحمد ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفضل الميداني النيسابوري،كان أديباً، عارفاً بالنحو، واللغة توفي بنيسابور سنة ٥١٨ ثمان عشرة وخمسمائة، من تصانيفه الأنموذج في النحو السامي في الأسامي في اللغة فارسي. شرح المفضليات أي أسماء التفضيل، وغريب اللغة. مأوى الغريب ومرعى الأديب، وغير ذلك، ينظر:هدية العارفين ١/٤٣.

(٤)كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): بوداز.

(٥) هذه كلمات فارسية منقولة من كتاب (الأسامي) المذكور.

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): التربة، والصحيح: الترب، ينظـر: البحـر الرائـق شـرح كنزالدقائق ٢/٢٤٩.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢/٢٤٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٥٥.

(٨) سبق التعريف به، ينظر: تبيين الحقائف شرح كنزالدقائق ١/٢٦٢.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٥٥.

(١٠) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): حيضا.

(١٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٦٢، والجوهرة النيرة ١/١١٣.

وتفسير الكدرةِ أن يكون على لون الماء الكَدِرِ[1]، قاله أبو[2] علي الدقاق[3]،و لأبي يوسف: إن الحيض هو الدم الخارجُ من الرحم لا من العرقِ، [ودم الرحم يجتَمِعُ فيه في زمان الطهر ثم][4] يخرُجُ [منه الكَدَرُ أولا ثم الصافي ينتظرُ إن خرج][5] الصافي أولا علم أنه من الرحمِ فيكونُ حيضاً وإن خرج الكدرُ أولاً علم أنه من العِرقِ فلا يكون حيضاً[6].

ولنا: ما تَلَونا من قولهِ تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾[7] والأذى شاملٌ للكُلِّ لا يفصل بين لونٍ ولونٍ. ورُوِيَ أن النساء كُنَّ يبعثن بالكرسفِ إلى عائشة –رضي الله عنها– فكانت تقول: «لا، حتى ترينَّ القَصَّةَ البيضاءَ[8]، أي البيضاء» [أي: البيضاء][9] الخالص.

القَصَّةُ –بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة– هي الجِصَّةُ[10] شَبَّهَت الرطوبةَ الصافيةَ بعد الحيضِ بالجِصِّ، ومنه الحديثُ: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن تقصيصِ القبورِ، [وروي: عن تجصيصِ القبور][11] يريد تلبيسها بالجِصِّ، وقيل: القَصَّةُ شيءٌ شُبِّهَ [به][12] الخيطُ الأبيضُ يخرج من قُبُل النساءِ في آخر أيامهن، يكون علامةً على طهرهن، وقيل: ماءٌ

---

(١) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الكدرة، والصحيح: الكدر، لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): ابن، والصحيح: أبو علي الدقاق.

(٣) سبق الترجمة له، وينظر:المحيط البرهاني ٢٨٣/١.

(٤) زيادة في (ل)

(٥) زيادة في (غ) و(د).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٢.

(٧) سورة البقرة آيه ٢٢٢.

(٨) أخرجه البخاري حسب ترتيب فتح الباري ٨٧/١.

(٩) زيادة في (غ) و(د).

(١٠) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و(ح): الحيضة، والصحيح: الجصة.

(١١) زيادة في (غ) و(د)، الحديث أخرجه مسلم ٦٢/٣ رقم الحديث (٢٢١٩).

(١٢) زيادة في (غ) و(د).

أبيضُ يخرجُ في آخر الحيض[1].

وقوله: إن الرَّحِمَ يَخرُجُ الصافي منه ثم الكَدِرُ ممنوعٌ؛ لأنَّه أمرٌ غير معلوم، بل المعلومُ أنه بالعكسِ، فإن الشيءَ إذا كان بعضه أسفلَ يخرج منه الكَدِرُ أولاً ثم الصافي.

وفي البدايع: وأما الصُّفرَةُ، فقد اختلف المشايخُ فيها، قال[2] الشيخ أبو منصور[3] -رحمه الله-: إذا رأت في أول الحيض ابتداءً كان حيضاً، وإذا رأت في آخر الطهر واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضاً، والعامة على أنها حيضٌ كيف ما كانت[4].

وفي شرح الطحاوي[5]: وذكر أبو علي الدقاق أن الصُّفرةَ أَرَقُّ من الحمرةِ، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ الصفرةِ مما تراه المرأةُ يكون حيضاً، وإن لم يكن مُشبَعَ اللَّونِ صادق الصفرةِ، ولا يوقت فيه لونُ التِّبنِ[6] كما يقوله بعض الناس[7].

وفي المجتبى[8]: وعن أبي بكر الإسكاف[9]: إن كانت الصفرةُ على لون البقمِ، وهو العَندَمُ[10] فهي حيضٌ وإلا فلا، وأما الصفرةُ الضعيفةُ فكالكُدرَةِ، فهي كصفرةِ التِّبنِ، وقيل:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٩٧.

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): فقال.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٠.

(٥) لمؤلفه الإمام أحمد بن محمد بن سلامه أبوجعفر الطحاوي الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): التبر ، والصحيح: التبن، ينظر:العناية شرح الهداية ١/٢٦٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٨٢، حيث ذكر ذلك عن أبي علي الدقاق.

(٨) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٩) هو محمد بن أبو بكر الإسكاف البلخي، لفقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، -ينظر: الجواهر المضيئة ٢/٢٣٩،٢٨ والفوائد البهية ص ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٨/٢٣٢.

(١٠) العَنْدَم: شَجَرٌ يُتَّخَذ منه صِبْغٌ أَحْمرُ، -ينظر: بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩ / ٣٠.

كصفرةِ التينِ[1] وقيل: كَصُفرَةِ السِّنِّ، وقيل: ما ينطَلِقُ اسم الصفرةِ، وقيل: كالعندَمِ، قال أستاذُنا فخر الأئمة البديع[2]: ولو أفتى المفتي بشيءٍ من هذه الأقوالِ في مواضعِ الضرورةِ طلباً للتيسير كان حسناً. انتهى[3].

وأما الخُضرَةُ[4] فقد ذكر أبو عليٍّ الدقاقُ أنها على الاختلافِ كالكدرة. [ذكره الأسبيجانيُّ][5] في شرح الطحاوي[6]، وفي الكافي[7]: الخضرةُ كالكدرة، والذي عليه الجمهورُ أنها إن كانت من ذوات الإقراء يكون حيضاً، ويُحمَلُ على فساد عادتها، وإن كانت آيسةً لا ترى غير الخُضرَة [8] لا يكون حيضاً، ويحمل على فساد منبتِ الدَّمِ[9].

وفي البدائع: وأما الخُضرَةُ فقد قال بعضهم: إنها كالكُدرَة، فكانت على الاختلاف، وقال بعضهم: الكُدرَةُ والتربةُ والصفرةُ والخضرةُ إنما يكون حيضاً على الإطلاقِ في غير العجائزِ، فأما في العجائزِ يُنظَرُ إن وجدتها[10] على الكرسفِ ومُدَّةُ الوضعِ قريبةٌ فهي حيضٌ، وإن كانت مُدَّةُ الوضعِ طويلةً لم تكن حيضاً، لأن رَحِمَ العجوزِ يكونُ منتناً، فيتغيَّرُ الماءُ

---

(١) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): التبن، والصحيح: التين، ينظر:المحيط البرهاني ٢٨٢/١.

(٢) هو محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطرزي البخاري، المشهور بفخر الأئمة أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي، -ينظر: طبقات الحنفية ٢ / ٩٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٢/١، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٥٠/٢.

(٤) كتب في جميع النسخ: الحضرة، وقد صححتها: الخضرة. لما تقدم.

(٥) زيادة في (ل) و (د) والأسبيجاني: هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الاسلام، من أهل سمرقند. وبها وفاته سنة ٥٣٥ هـ، وله كتب، منها: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، -ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٩.

(٦) سبق التعريف بشرح الطحاوي. –ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧٠/٤، والمحيط البرهاني ٢٨٢/١.

(٧) سبق التريف بكتاب الكافي، -ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٣/١.

(٨) كذا في (غ) و(ح)، وفي (ل) و(د): غير الحيض، والصحيح: غير الخضرة، ينظر:المحيط البرهاني ٢٨٢/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٣/١.

(١٠) كذا في (غ) و(ح)، وفي (ل) و(د): وجدها، والصحيح: إن وجدتها، ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٤/١.

بطولِ المكثِ، وما عرفتَ من الجوابِ في هذه الأبوابِ فهو الجوابُ فيها في النفاسِ، لأنها أخت الحيضِ. انتهى[1].

قال: (وَلاَ يُشتَرَطُ[2] الإِعَادةُ لنَقْلِ العَادَة).

قلتُ: العادةُ نوعانِ: أصليَّةٌ وجعليَّةٌ، فالعادةُ الأصليةُ في الحيض والطهر لا تنتقلُ إلا برؤية خلافَ عادتها مرَّتين عند أبي حنيفةَ ومحمد[3]، وقال أبو يوسف: تنتقلُ بمرَّة واحدة، لأن العادةَ في الحيضِ والطهرِ تثبُتُ برؤيةِ الدَّمِ مرَّةً، كما في المبتدأة، فكذلك جاز أن تنتقلَ العادةُ بالرؤية مرَّةً، وتصير الثاني عادة لها تيسيراً للأمرِ على النساءِ ودفعاً للتعسير عنهن، ولهذا كان الفتوى على قوله[4].

وجهُ قولهما: أن العادةَ مشتقَّةٌ من العَود، ولا يتحقَّقُ العودُ بدونِ التكرارِ، فلا تصيرُ عادَةً بخلافِ المبتدأةِ إذا رأتِ الدَّمَ تصيرُ عادةً لها مرَّةً، لأن الحاجةَ إلى نصبِ العادة، فكان اعتبارُ ما رأته في نصبِ العادة أولى من اعتبارِ ما لم تَرَ، فأما هاهنا الحاجةُ إلى نسخِ العادةِ الأولى[5] وإثبات الثانيةِ، فلا يَنسَخُ الأولى[6] ولا يتحقَّقُ الثانيةُ إلا بالتكرارِ، فالحاصلُ أن العادةَ في حَقِّ المبتدأةِ يثبتُ بمرَّةٍ واحدةٍ بالاتفاقِ، وفي حَقِّ المعتادةِ هل يثبُتُ بمرَّةٍ واحدةٍ؟ وهو محلُّ الخلاف.

فعند أبي يوسفَ: يثبُتُ بمرة واحدة[7]، وعندهما[8]: لا يثبت إلا بمرَّتين، وفي المتن إشارةٌ إلى محلِّ الخلافِ هو في حَقِّ المعتادةً لا في المبتدأة حيث قال: (**لِنَقْلِ الْعَادَةِ**) ونقلُ العادةِ يُتصَوَّرُ في المعتادةِ لا في المبتدأةِ.

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ) و (د): ولا شرط.

(٣) ينظر: المبسو للسرخسي ٣٤٨/٤، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٣١/٢.

(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): الأول، والصحيح: الأولى، ينظر: المحيط البرهاني ٣٠٢/١.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): الأول، والصحيح: الأولى، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٣٩/٢.

(٨) يقصد الإما م أبوحنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني، ينظر: نفس المرجع السابق.

وأما العادَةُ الجعلية تنتقضُ برؤيةِ المخالفِ مرةً واحدةً بالاتفاق[1]، لأنها أضعَفُ من العادةِ الأصلية، وثبوتُها ما كان بسبب التكرارِ، فلا يتوقَّفُ انتقاضها على وجودِ التكرارِ في رؤية المخالف، بخلاف العادة الأصلية.

ثم العادَةُ الأصليةُ على وجهين: أحدهما: أن ترى دَمَين خَالصَين وطُهرَين [خالصَين][2] مُتَّفقَين على الولاء، بأن رأت مبتدأةٌ ثلاثةً دماً وخمسةَ عشرَ طهراً وثلاثةً دماً وخمسةَ عشرَ طهراً ثم استمرَّ بها الدَّمُ، فإنها تدعُ الصلاةَ من أولِ الاستمرارِ ثلاثةً وتُصَلِّي .... / [٨١/ ب] خمسةَ عشرَ، لأن ذلك صار عادةً أصليةً لها بالتكرار، وكذلك لو رأت ثلاثةً دماً، وخمسةَ عشرَ طهراً، وثلاثةً دماً، وخمسةَ عشرَ طهراً، وأربعةً دماً، وستةَ عشرَ طهراً، ثم استمرَّ بها الدم، فحيضُها[3] ثلاثةٌ وطهرُها خمسةَ عشرَ عادةً أصليةً، فتصلِّي من أولِ الاستمرارِ ستةَ عشرَ يوماً، لأنها حين رأت أربعةَ دماً، فثلاثةٌ منها مُدَّةُ حيضها ويوم من حساب طهرِها، فلما طهرت ستةَ عشرَ يوماً، فأربعةَ عشرَ يوماً تمامُ طهرِها، ويومان من حيضها، ثم لم تر فيها الدم فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك ستة عشر [يوما][4]، ثم تَدَعُ الصلاةَ ثلاثةً وتصلِّي خمسةَ عشرَ.

والثاني: أن ترى دَمَين وطُهرَين مُختَلفتين، بأن رأت مبتدأةٌ ثلاثةً دماً وخمسةَ عشرَ طهراً وأربعةً دماً وستةَ عشرَ طهراً ثم استمر بها الدَّمُ، فعند أبي يوسفَ: أيامُ حيضها وطهرِها ما رأت آخر مرة لانتقال العادة برؤيةِ المخالفِ مرَّةً واحدةً عنده[5]، واختلفوا[6] على قولهما: قيل[7] عادتها ما رأته أوَّلَ مرةٍ، لأن ذلك صار عادةً للمبتدأة بالمرةِ الواحدة، والعادَةُ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣٤٠.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) و(د): حيضا، والصحيح: فحيضها، لموافقته لسياق الكلام.

(٤) زيادة في (ل) و(ح) .

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢٦.

(٦) يقصد أبوحنيفه وتلميذه محمد بن الحسن، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) كذا في (غ) و(د) (ح)، وفي (ل): قبل، والصحيح: قيل، لموافقته لسياق الكلام.

لا تنتقلُ برؤية المخالفِ مرَّةً واحدة عندهما[١]، فيكونُ حيضها ثلاثةً وطهرُها خمسةَ عشرَ، فلما رأت في المرة الثانية أربعة، فاليوم الرابع من طهرِها، فلما طهرت ستةَ عشرَ فأربعةَ عشرَ بقيةُ طهرها ويومان من حيضها الثاني، فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك ستة [عشر][٢]، وقيل: عادتها أقل المرتين، فتترُكُ من أوَّلِ الاستمرار ثلاثةً وتصلِّي خمسةَ عشرَ، لأن العادةَ للمبتدأةِ إنما تحصل بالمرَّةِ الواحدةِ لأجلِ الضرورةِ، وإلا فالعادَةُ مشتَقَّةٌ من العَود، وذلك لا يتحقَّقُ بالمرةِ، ولا ضرورةَ في بناء الدَّمِ الصحيحِ على الصحيحِ للمساواة[٣] والمعارضة بينهما، بل الضرورةُ في بناء الفاسدِ على الصحيح، فجعل أقلَّ المرتين عادةً لها، لأن الأقلَّ موجودٌ في الأكثرِ[٤]، وأما العادة الجعليةُ فهي أن ترى ثلاثةَ دماءٍ وأطهاراً مختلفةً، ثم استمرَّ بها الدَّمُ بأن رأت خمسةً دماً وستة عشرَ طهراً وأربعةً دماً وستةَ عشرَ طهراً وثلاثةً دماً وخمسةَ عشرَ طهراً. قال بعضُهم[٥]: تجعل عادَتَها أوسطَ الأعدادِ فَتَدَعُ من أوَّلِ الاستمرارِ أربعةً وتصلِّي ستةَ عشرَ، لأن عند التعارض العَدلُ هو الوَسَطُ، لقوله عليه السلام: «خير الأمور أوسطها»[٦]. وقال بعضُهم[٧]: عادتها أقلُّ المرتين الآخرين تَدَعُ من أول

(١) أي أبوحنيفه وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) زيادة في (غ) و(د).

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): للماوات، والصحيح: للمساواة.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٢٦.

(٥) منهم: محمد بن إبراهيم بن إسحاق عبيد الله بن حاتم بن شداد بن سعيد الغوبديني، الفقيه أبو الحسن، كاتب الحاكم، الشهيد أبي الفضل، إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، روى عنه ابناه أبو نعيم الحسن بن محمد، وأبو العلاء الحسين، وتقدما، وكان فقيها فاضلا، على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه– ينظر:طبقات الحنفية ٢/ ٣، –وينظر: قوله: في شرح فتح القدير ١/١٧٧.

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب مرسلا ٣/١٦٥، وابن أبي شيبه في مصنفه ٧/١٧٩، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) –ينظر: حديث رقم: ١٢٥٢ في ضعيف الجامع الصغير للألباني ١ / ١٨١.

(٧) منهم: أبي عثمان سعيد بن مزاحم، ينظر: نفس المرجع السابق.

الاستمرار ثلاثةً وتصلي خمسة عشر، لأن أقل المرتين الآخرين تأكَّدَ[1] بالتكرار، لأن القليل موجودٌ في الكثير، فيصير ذلك عادةً لها في زمانِ الاستمرار، والفتوى على هذا[2]، لأنه أيسَرُ على النساء، لأنه يتعسَّرُ عليهن حفظُ [جميع][3] ما يرين لتبيُّن الأوسط من ذلك.

مبتدأةٌ رأت ثلاثة دماً وخمسةَ عشرَ طهراً [وأربعةً دماً وستةَ عشرَ طهراً وخمسةً دماً وسبعةَ عشرَ طهراً][4] ثم استمرَّ الدمُ، فعادتها أربعةٌ في الدم وستةَ عشرَ في الطهرِ اتفاقاً[5]، لأن ذلك أقلُّ المرتين الآخرين وأوسطُ الأعداد.

مبتدأةٌ رأت ثلاثةً دماً، وخمسةَ عشرَ طهراً، وأربعةً دماً، وستةَ عشرَ طهراً، وثلاثةً دماً، وخمسةَ عشرَ طهراً، فإنها تدعُ الصلاةَ من أولِ الاستمرارِ ثلاثةً وتصلِّي خمسةَ عشرَ، وذلك عادةٌ جعليةٌ لها، لأنها لو رأت مُتَّفقين على الولاءِ كانت عادةً أصلية لها، فإذا كان بينهما مخالفٌ صار ما رأت مرتين عادةً جعليةً لها، [أي: جعلنا ما رأت آخراً مضموماً إلى ما رأته أولاً لأنه تأكَّدَ ذلك بالتكرار وصار عادة لها][6]. الجملة من المحيط[7].

وفي شرح الطحاوي: المرأةُ إذا كانت [عادتُها في الحيض خمسةَ أيام في أول كُلِّ شهرٍ، وطهرُها خمسة وعشرون، فرأت][8] مرَّةً زائدة على معروفها إلا أنها لم تجاوز العشرةَ،يكون جميعُ ما رأته حيضاً في قولهم جميعاً[9]، غير أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يكونُ عادةً لها، وعند أبي يوسفَ عادةً لها[10].

---

(١) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): تأكيد.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠٩/٤.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٤٠/٢.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٣١٣/١.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٣١٢/١.

(١٠) ينظر: نفس المرجع السابق.

وثمرةُ الخلافِ تظهَرُ في الشهر الثاني إذا استمَرَّ بها الدَّمُ، فإنها تُرَدُّ إلى عادتها القديمةِ في قولهما، وعند أبي يوسفَ: تُرَدُّ إلى آخر ما رأت.

وأجمعوا أنها إذا رأت ذلك الدَّمَ مرَّتَين، ثم استمَرَّ بها الدَّمُ في الشهر الثالث، فإنها تُرَدُّ إلى ما توالى عليه الدَّمُ مرتين، وكذلك إذا انقطع دَمُها دون عادَتِها ثلاثةَ [أيام][١] أو أربعةَ أيام فعلى هذا التقدير. انتهى[٢].

قال: (وَلَو رَأَتْ فِيها وقَبْلَها ما اجْتَمَعَ نِصاباً فَهُوَ موقوفٌ على نوبةٍ أُخْرَى، وقالا: حَيضٌ).

قلتُ: إذا رأت المعتادةُ في أيام عادَتِها ما لا يكونُ حيضاً، وقبل أيامها قالا[٣]: يكون حيضاً، وإذا جُمِعَ ذلك كُلُّه يبلُغُ نِصابَ الحَيضِ فهذا النصابُ، أو الأمرُ[٤] موقوفٌ على نوبةٍ أخرى، فعند أبي حنيفةَ -رضي الله عنه-: موقوفٌ [فإن][٥] وقع ذلك في المرة الثانية كان للأول[٦] والثاني حيضاً وإلا فهو استحاضةٌ[٧]، وقالا: حيضٌ في الحالِ من غير توقُّفٍ غير أن عند أبي يوسفَ يكونُ عادةً، وعند محمَّدٍ: لا يكون عادةً[٨]، وتفسيرُ التوقُّفِ[٩] على مذهبه أنها لا تُصلِّي ولا تصومُ، فإن رأت في الشهر الثاني كذلك لا تقضي شيئاً، وإن لم تَرَ تقضي الصلاةَ والصومَ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/١.

(٣) أي أبوحنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني، ينظر: البحر الرئق شرح كنز الدقائق ٣٣٨/٢.

(٤) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): والأمر

(٥) لا توجد في (غ).

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): كان الأول

(٧) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ٢٠٢/١.

(٨) ينظر:نفس المرجع السابق.

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): التوقيف.

وجهُ قولهما: أن ما وُجِدَ في أيامها أصلٌ فتستتبعُ ما قبله، لأن السابقَ في باب الحيضِ تَبَعٌ للاحقِ، لأنه يتوقَّفُ كونُ[1] المرئيِّ حيضاً على وجودِ آخرِه، فجعل المقدَّمَ حيضاً تبعاً لأيَّامها، ولأن أبا يوسفَ يرى نقلَ العادةِ بالمرة الأولى، ومحمداً يرى الإبدالَ، وهو جعلُ ما سبقَ على العادةِ منه إذا دَرَّ الدَّمُ في أيام العادةِ، و لم تر في آخرها مقدارَ ما سبق[2]، ولأبي حنيفةَ: الموجودُ في أيامِ العادةِ ليس بحيضٍ، لأنه ليس بنصابٍ كاملٍ فأنى يستتبعُ غيرَه[3]، ولا وجه إلى نقل العادة بالمرة لما سبقَ، ولا[4] إلى الإبدالِ لاستلزام قلبِ الحقيقة ..../ [٨٢/ أ] وهو جعلُ زمانٍ ليس من أقرائها سابقاً عليها تبعاً، والتَّبعُ متأخِّرٌ عن المتبوعِ، وإنما وضعُ المسألة فيما إذا رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبلَها ما لا يكون حيضاً، لأن القسمةَ العقليةَ في المسألة على أربعة أقسام:

أحدها: ما ذكرنا، وهو على الخلاف.

وثانيها: رأت في أيامها ما يكون حيضاً، وقبلها ما يكون حيضاً، ففيها روايتان عن أبي حنيفةَ: في رواية: يكون الكُلُّ حيضاً، [وفي روايةٍ: لا يكونُ الكُلُّ حيضاً][5] بل ما رأت في أيامها يكون حيضاً فحسبُ[6].

وثالثُها: رأت في أيامها ما يكونُ وقبلَ أيامها ما لا يكونُ، فالكلُّ حيضٌ بالإجماعِ[7].

ورابعُها: رأت في أيامها ما لا يكونُ، وقبل أيامها يكونُ، فهو على الخلاف. كذا في الفتاوى الظهيرية[8]، والمصفَّى[9] في شرح الطحاوي: الانتقالُ على ضربين: انتقالُ عددٍ،

---

(١) كذا في (غ) و(د) و(ح) ، والموجود في (ل): لون.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) كذا في (غ) و(ل) (ح)، والموجود في (د): وإلا.

(٥) لا توجد في (د).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الظهرية، والصحيح: الظهيرية، وسبق التعريف بها، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٢٤.

(٩) سبق التعريف به.

وانتقالُ مكانٍ، فانتقال العددِ أن ترى زيادةً على معروفها[1] والمكانُ بحاله، وانتقالُ المكان أن ترى في غير موضعها المعروف والعددُ بحالِه، ثم الانتقالُ لا يكون إلا بِمَرَّتَين في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعند أبي يوسفَ: يكون بمرةٍ واحدةٍ على ما مَرَّ، ثم انتقالُ المكانِ يتركَّبُ عليه عَشرَةُ مسائلَ: خمسةٌ منها في المتقدِّم، وخمسةٌ منها في المتأخِّرِ.

فأما المتقدِّمُ على أيامها: فعلى ثلاثةِ أوجه: في وجهٍ يكونُ حيضاً تبعاً لأيامِها في قولهم جميعاً[2]. وفي وجهٍ اختلفوا فيه[3]. وفي وجهٍ عن أبي حنيفة روايتان[4].

أما الوجهُ الذي يكونُ حيضاً بالاتِّفاقِ، فهو أن ترى في أيامها ما يكون حيضاً، وقبل[5] أيامها ما لا يكونُ.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه: فهو ثلاثُ مسائلَ: أحدُها: أنها إذا رأت قبلَ أيامها ما يكون حيضاً، ولم تر في أيامها شيئاً، أو رأت قبل أيامها ما يكون حيضاً، وفي أيامها ما لا يكون حيضاً، أو رأت قبل أيامها مايكونُ، وفي أيامِها ما لا يكونُ، فإن في هذه الفصولِ اختلفوا، فعنده[6]: يكونُ موقوفاً على ما بَيَّنا، وعلى قولهما[7]: يكون حيضاً غير أنه عند محمَّد لا يكون عادةً [لها][8] ما لم تر في الشهر الثَّاني، وعند أبي يوسفَ: يكونُ عادةً لها بالمرة الواحدةً[9].

وأما الوجهُ الذي فيه روايتان: فهو أن ترى قبلَ أيامها ما يكون حيضاً، وفي أيامها كذلك غير أنها لم تجاوز العشرةَ، فإن المرئيَّ في أيامِها حيضٌ بالاتفاقِ، وفيما رأت قبل أيامِها

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د) : معروفها

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٢٤/١ ومابعدها.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٠/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٤/١.

(٥) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): قيل.

(٦) يقصد اباحنيفة.

(٧) يقصد أبا يوسف ومحمد.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٤/١.

روايتان: في رواية: إنه حيضٌ، وفي رواية: موقوفٌ حتى ترى في الشهر الثاني مثلَه[1].

وأما المتأخِّرُ عن أيامها [فإن رأت في أيامها][2] ما يكونُ حيضاً، وبعد أيامها ما لا يكون حيضاً، يكون الكُلُّ حيضاً، أو رأت في أيامها ما يكونُ حيضاً، وبعد أيامها ما يكونُ، فإن هذه صاحبةُ عادة رأت زيادةً على معروفها، فإن لم تجاوزِ العشرةَ، فجميعُ ما رأته يكون حيضاً، وإن جاوزت العشرةَ رَدَّت إلى معروفها[3] تقدر معروفها[4] يكون حيضاً، وما وراء ذلك يكون استحاضةً، ولو[5] رأت بعد أيامها ما يكونُ حيضاً، ولو لم تر في أيامها شيئاً، أو رأت في أيامها ما [لا][6] يكونُ حيضاً، وبعد أيامها ما يكونُ حيضاً، أو رأت في أيامها ما لا يكونُ حيضاً، وبعد أيامها كذلك، فلو جمع بينهما يكونُ حيضاً، فعن أبي حنيفة في هذه الفصول الثلاثة روايتان: في رواية: يكون معروفاً[7] كما تقدم، وفي رواية: يكون حيضاً، وهو قولهما[8] بدلاً عن أيامها غير، أن عند محمد لا يكون ذلك عادةً، وعند أبي يوسفَ يكون ذلك عادةً[9]، وإنما تظهر فائدةُ الخلاف في انتقالِ المكان، وهو أنها إذا رأت خلافَ عادَتها مَرَّةً، ثم استمَرَّ بها الدَّمُ في الشهر الثاني، فإنها ترد إلى معروفتها القديمة عند أبي حنيفة ومحمَّد، وعند أبي يوسفَ: تُرَدُّ إلى آخر ما رأت. انتهى كلام شرح الطحاوي[10].

وفي المحيط: الانتقالُ على ثلاثة أضرب: انتقالُ عدد، وانتقالُ مكان، وانتقالُ عدد ومكانٍ. بيانُه: امرأةٌ رأت خمسةً دماً في أول كُلِّ شهر، وخمسةً وعشرين[11] طهراً، فهذا

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) لا توجد في (غ).

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): معرفتها.

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): معروفتها.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): و لم.

(٦) لا توجد في (غ).

(٧) كذا في (غ) و(ل) و(ح) وفي (د) : موقوفا ، والصحيح مافي (غ) و(ل) و(ح) .

(٨) يقصد أبا يوسف ومحمد.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٥٠.

(١٠) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): وخمسة وعشرون.

عادتُها الأصليةُ في الحيضِ والطهرِ عدداً ووقتاً، فإن رأت في وقت خمسَتها ستاً أو سبعاً مَرَّتين، انتقلت عادها عدداً لا وقتاً، فإن رأت خمستَّها في وقت آخرَ مَرَّتَين، وفي وقتها الطهرَ مَرَّتين، انتقلت عادَتُها وقتاً لا عدداً، وإن رأت خمستها طهراً مرتين، ورأت [بعدها ستّاً أو سبعاً انتقلت عادها عدداً ووقتاً، وانتقال الموضعِ تارةً][1] يحصلُ برؤيةِ الدمِ في غير موضعِ أيامها مرَّتَين، وتارةً يحصلُ بطهرِ أيامها مرتين. انتهى[2].

قال: (**ونأمرُ المُستَحاضَةَ ومَن بِمَعْنَاهُ بِالوُضُوءِ للوقتِ لا للصَّلاةِ، ونَقَضْنَاهُ لِخُروجِه لا لِدُخُوله، ونَحْكُمُ به لَهُما**).

قلتُ: المستحاضةُ ومن به سَلَسُ البولِ، وانفلاتُ[3] الريحِ، و[4]استطلاقُ البَطنِ[5]، والجُرحُ[6] الذي لا يرقأ، يتوَضَّؤون لوقتِ كُلِّ صلاةٍ عندنا[7]، فيُصَلُّون بذلك الوضوءِ في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائضِ والواجباتِ والنوافلِ[8].

وقال الشافعيُّ: إن كان العذرُ من أحد السَّبيلَين كالاستحاضة وسَلَسِ البولِ وانقلاب الريحِ من الدُّبرِ، يتوضَّأُ لكُلِّ فرضٍ، ويُصلِّي بذلك ما شاء من النَّوافلِ، قدَّمها على الفرائضِ[9] أو أَخَّرَها أو أفرَدَها، ولا يجمَعُ بطهارةٍ واحدة بين فرضَين غُسلاً كانت الطهارةُ أو وضوءً حتى إن المستحاضةَ تغتَسِلُ في الاستنجاءِ لِكُلِّ فرضٍ، كما يتوضَّأُ لِكُلِّ فرضٍ عنده[10]. ....../ [٨٢/ ب]

---

(١) لا توجد في (د).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٢٥.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): أو انقلاب، والصحيح: وانفلات، كما في البحرالرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٠٧.

(٤) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): أو.

(٥) ما خَرَجَ من البَطْن من رِيحٍ وغيرِها، ينظر: كتاب العين ٦ / ١٨٦.

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): والجروح، والصحيح: الجرح، لموافقته لسياق الكلام.

(٧) أي في المذهب الحنفي، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/ ٣٠٧.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٨٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٢.

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): الفرض.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٦، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٩١٣.

وقال مالكٌ: إن المعذورَ يتوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ على وجه الاستحباب، لا على وجه الوجوب[(١)]، وهو قول عكرمةَ[(٢)] وربيعةَ[(٣)] وأيوبَ[(٤)]، لأن في حَقِّ المعذورِ لا يُرفَعُ الحدثُ لاستمرارِه، فلا فائدةَ في فعلِه، وإنما [لم][(٥)] يذكُر خلافَ مالكٍ هنا لأنه قد فُهِمَ مذهبُه مما تقدَّمَ، فإن الناقضَ[(٦)] عنده هو الخارجُ المعتادُ من المخرَجِ المعتادِ على سبيلِ الصِّحَّة والاعتياد، ولم يتحقَّق ذلك في حَقِّ المعذورِ، فلا يُنتَقَضُ طهارتُه لعدمِ علَّة النقضِ، وقد نُقلَ في كتُب أصحابنا كالمبسوطِ، والمحيط، والبدايع، والمنظومة، وغيرها، أنه يَجبُ الوضوءُ عنده لكلِّ فرضٍ ولكلِّ نفلٍ، ولكن المشهورَ من مذهبه أن ذلك على سبيلِ الاستحبابِ لا على الوجوبِ على ما قُلنا، وقد سمعتُ من بعضِ المالكية أن مالكاً رحمه الله قد ابتُليَ في آخر عُمرِه بانفلاتِ الريحِ حتى انقطع بسببِه عن الجمعةِ والجماعةَ، ولم يدرِ من حاله ذلك حتى اشتغلَ[(٧)] به الناسُ بسبب الانقطاع، ولم يعرفوا عُذرَه حتى بلغه ذلك فقال: إن

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٢٠، وبداية المجتهد ٢/٧٥.

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، وخرج إلى بلاد المغرب، فأخذ عنه أهلها رأي الصفرية، وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات، وكانت وفاته بالمدينة سنة (١٠٥) هـ -هو وكثير عزة- في يوم واحد، فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، -ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣، -وينظر: قوله في المسألة: في المغني ١/٣٨٨.

(٣) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرَّأي وأصحاب الرأي عند أهل الحديث: هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلُقِّب ربيعة الرأي، وكان من الاجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الانبارسنةً ١٣٦هـ ينظر: تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، -وينظر: قوله: في المغني ١/٣٨٨.

(٤) وهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثابتاً ثقةً روي عنه نحو ٨٠٠ حديث – ينظر: الأعلام للزركلي ٢/٣٨، وينظر: قوله في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٩٥.

(٥) لا توجد في (د).

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الناقص، والصحيح: الناقض لموافقته لسياق الكلام.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): استعل.

للناس أعذاراً، وفي الأعذارِ [أستاراً](١)، وفي الأستارِ أسراراً، وفي الأسرارِ أخباراً، وفي الأخبارِ ما لا يذكرُ(٢).

وجهُ قول الشافعيِّ: في حديث فاطمةَ بنت أبي حبيش قوله عليه السلام: «وتوضَّأي لكلِّ صلاةٍ»(٣). وفيه «وتوضأي(٤) عند كُلِّ صلاةٍ»(٥) ذكرهما في الأُمِّ، ولأنَّ مقتضَى الدليل يأبى جوازَ الصلاةِ على الإطلاقِ مع المنافي، إلا أنا جوَّزنا في الفرضِ الواحد لضرورةِ الأداء، والنفلُ من أتباعه، لأنها شُرعت مكمِّلات للفرائض جَبراً(٦) للنقصانِ المتمكِّن فيها، فكانت ملحقةً بأجزائِها، والطهارةُ(٧) الواقعةُ لصلاةٍ واقعةٍ لها بجميع أجزائها بخلافِ فرضٍ آخرَ، لأنه ليس بِتَبَعٍ بل هو أصلٌ بنفسه، ولهذا لم يبقَ طهارتُها بعد أداء المكتوبة في حَقِّ فرضٍ آخرَ، وإن كانت باقيةً بعد أدائها في حَقِّ النوافل عنده، لأن حاجَتَها في حَقِّ النوافل لم ترتفع، لأنها خيرٌ(٨) موضوعٌ في كلِّ وقتٍ، ونظيرُ هذا ما قاله أبو حنيفةَ وأصحابه فيمن حضرتْهُ جنازةٌ، وهو بحالٍ لو اشتغل بالوضوءِ تفوتُه صلاةُ الجنازةِ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي، فإن(٩) تيمَّمَ وليس ثمةَ(١٠) جنازةٌ أخرى انتقضَ تيمُّمُه، وإن كان هناك جنازَةٌ أخرى لم ينتَقِضْ تيمُّمُه(١١)، فثبت بهذا أن وُجودَ الماءِ إنما عُملَ عند عدمِ الضرورةِ، و لم يُعمَل عند الضرورة.

---

(١) لا توجد في (غ).

(٢) ينظر: ترتيب الدارك وتقريب المسالك ٥٧/١.

(٣) أخرجه أبوداود ٧١/١، والدار قطني ٢١٦/١، والبيهقي ٣٤٣/١، وهوحديث ضعيف، ضعَّفه أبوداود في سننه وبين ضعفه وكذلك ضعفه البيهقي، وسبق تخريجه.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): توضأي

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): حبرا، والصحيح: جبرا، لموافقته لسياق الكلام.

(٧) كذا في (د) و(ح)، وفي (غ) و(ل): والطاهرة.

(٨) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): غير.

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): فإنه

(١٠) كذا في (غ) و(ل)و(ح)، والموجود في (د): ثم.

(١١) ينظر: الجواهر النيرة ١٣٢/١.

ولنا: ما رواه الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «المستحاضةُ تتوضأ لوقت كُلِّ صلاة»[(١)]. ورُوِيَ في بعض ألفاظِ حديث فاطمةَ بنت أبي حبيشٍ: «وتوضَّئي لوقت كُـــلِّ صلاة»[(٢)]. ذكره[(٣)] ابن قدامةَ [(٤)] في المغني[(٥)]، والسرخسي[(٦)] في المبسوط[(٧)]، واتفق الحُفَّاظُ على ضعفِ الحديثِ الذي فيه الوضوءُ لِكُلِّ صلاةٍ، حكاه النواويُّ[(٨)] في شرح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٣/١ كتاب الطهارة: باب في المرأة تســـتحاض، الحـــديث "٢٩٧"، والترمذي في سننه ٢٢٠/١: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكـــل صـــلاة، الحديث "١٢٦"، وابن ماجة في سننه ٢٠٤/١: كتاب الطهارة: باب ما جـــاء في المستحاضـــة، الحديث "٦٢٥"، والدارمي في سننه ٢٠٢/١، والبيهقي في سننه ١١٦/١، ٣٤٧ من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت به. وقال الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وســـبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): ذكر، والصحيح: ذكره.

(٤) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة النـــاظر في أصول الفقه، والمقنع، مجلدان، وذم ما عليه مدعو التصوف — ط، وغير ذلك، ولد في جماعيل -من قرى نابلس بفلسطين- سنة ٥٤١هـــ وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـــ فأقام نحـــو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـــ -ينظر: مختصر طبقـــات الحنابلـــة ص ٤٥، وشذرات الذهب ٨٨/٥.

(٥) ينظر: ١٩١/١.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهـــل سرخس -في خراسان-. أشهر كتبه: المبسوط — ط، في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله: شرح الجامع الكبير للامام محمد، منه مجلد مخطوط، شرح السير الكبير للامام محمد — ط، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والاصول — خ، في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي - خ. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي، ينظر: الفوائد البهيه ص ١٥٨.

(٧) ١٤٥/٣.

(٨) سبقت الترجمة له .

المهذب[1]، ولو ثبت ذلك يُحمَلُ [على][2] الوقتِ، لأنه محتملٌ[3]، وحديثُنا في الوقت محكمٌ[4]، والمحتمل يُحملُ على المحكمِ[5]، فإن اللام فاشيةٌ في الوقتِ، قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[6] أي: لوقتِه، وفي الحديثِ المشهورِ[7] في مواقيتِ الصلاةِ: (إن للصلاة أولا وآخراً)[8]، أي: لوقتها، وكذا ما جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة[9]، فالمراد بها وقتُها، إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الوضوءُ لسنن الفرائضِ، وفي الحَديثِ الثابت «أينما أدركتني الصلاةُ تيمَّمتُ وصلَّيتُ»[10]، أي وقتَها، لأنها هي المدرَكَةُ دونَ الصلاةِ لأنها فعلُه، ويقال: أتيتُكَ لصلاةِ الظهر أي: لوقتها، ونظائرُها أكثَرُ مما تحصى، ولأنها تنصَرِفُ إلى المعهودِ وهي فرضُ الوقتِ دونَ الفائتة والمنذورِ والنافلة، لأن الظاهرَ عَدَمُها، ولأنه لو شَغَلَ الوقتَ جميعَه بأداءِ الوقتِ[11] جازَ، وكان أداؤُها مبنيّاً

---

(١) ينظر: ٢/٥٣٥.

(٢) لا توجد في (د).

(٣) المحتمل هو ما احتمل معنيين فزائداً، ينظر: الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل ١/١.

(٤) المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفا يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢١٨.

(٥) ينظر: الاحتمال وأثره على الاستدلال ١/١٧.

(٦) سورة الإسراء آيه رقم ٧٨.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): المسهور، والصحيح: المشهور.

(٨) سبق تخريجه .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٦٠ رقم الحديث (٦٦٤).

(١٠) لم أقف على رواية «تيممت » إلافي كتب الفقه الحنفي، والرواية التي ذكرها أهل الحديث هي: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » رواه أحمد في المسند (٢/٢٢٢) رقم الحديث (٧٠٦٨) و البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢ رقم الحديث (١٠٠٠)، وشرح مشكل الأثار١١/٣٤٩ رقم الحديث (٤٤٨٩)، وصححه الشيخ الألباني: (الإرواء: ١/٣١٧).

(١١) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): الوقتيه.

للطهارةِ في [جميع][1] الوقت، فقامَ الوقتُ مقامَ الأداءِ تيسيراً، لأن الأداءَ يطولُ ويقصرُ فلا ينضَبطُ فكان اعتبارُ الوقتِ أوَّلاً دفعاً للحرجِ ولأنه إذا أدى الفريضةَ[2] فلا يخلو: إما أن تكونَ طهارتُه باقيةً بعدها أو لا، فإن كانت باقيةً وجبَ أن يجوزَ [فعلُ فريضةٍ أخرى، عملاً ببقائها، وإن لم تكن باقيةً وجب أن لا يجوزَ بها][3] فعلُ النافلةِ لعدم الطهارةِ، إذ الفرضُ والنفلُ من شرطِهما الطهارةُ، والتقديرُ أنها ليست بباقيةٍ.

ثم أصحابُنا -رحمهم الله- اختلفوا فيما بينهم في طهارةِ المعذور أنها تنتقضُ عند خروج الوقتِ، أو عند دخولِه، أو عند أيهما كان.

[قال][4] أبو حنيفة -رضي الله عنه- ومحمَّدٌ: تنتقضُ عند خروج الوقت لا غيرُ[5]، وقال زفر: تنتقضُ عند دخوله لا غير[6]، وقال أبو يوسفَ: تنتقضُ عند الدخول والخروج[7]، وهو معنى قوله: (**ويحكُمُ بِهِ لَهُمَا**)، أي: يحكمُ أبو يوسف بالنقضِ للدخولِ والخروجِ.

[وثمرةُ الخلافِ لا تظهَرُ إلا في موضعين:

أحدِهما: أن يوجدَ الخروجُ][8] بلا دخولٍ، كما إذا توضأت وقتَ الفجرِ ثُمَّ طلعتْ الشمسُ، فإنَّ طهارتَها تنتقضُ عندنا خلافاً لِزُفَرَ، والثَّاني: أنْ يوجدَ الدخولُ بلا خروجٍ، كما إذا توضأتْ قبل الزِّوال ثُمَّ زالتِ الشمسُ، فإنَّ طهارتَها لا تنتقضُ عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسفَ وزفرَ، وفي غيرِ هذين الموضعين لا يظهَرُ الاختلافُ، لأنَّه ما من خروجِ وقتٍ إلا ويعقبُه دخولُ وقتٍ، فتنتقضُ الطهارةُ على اختلافِ المذهبينِ. كذا في شرح

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الفرضية.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) لا توجد في (د).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٠.

(٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) لا توجد في (غ).

الطحاوي[1] والبدايع[2]، وفيه أيضا: لو توضَّأَ صاحبُ العذرِ بعد طلوعِ الشمسِ لصلاةِ العيدِ أو لصلاة الضُّحى وصلَّى، هل يجوزُ له أن يُصلِّيَ الظهرَ بتلك الطهارةِ؟ أمَّا على قولِ أبي يوسفَ وزفرَ: فلا يجوزُ لوجودِ الدُّخول، وأمَّا على قولِهما فقد اختلفَ المشايخُ[3] -رحمهم الله تعالى- فيه، فقال بعضُهم: لا يجوزُ، لأنَّ هذه طهارةٌ [وقعت ..../[4] لصلاة مقصودة فينتَقِضُ بخروجِ وقتها،، وقال بعضُهم: يجوز لأنَّ هذه الطهارةَ][5] إنَّما صَحَّت للظُّهرِ لحاجته إلى تقديمِ الطَّهارة على وقتِ الظُّهرِ على ما نذكُرُه، فيصحُّ بها أداءُ صلاة الضُّحى والعيد والنَّفلِ، كما إذا توضَّأَ للظُّهر قبل الوقتِ ثُمَّ دخل الوقتُ، إنَّه يجوز له أنْ يؤدِّيَ بها صلاةَ الظُّهرِ وأخرى في الوقتِ كذا هذا، ولو توضَّأَ لصلاةِ الظُّهرِ وصلَّى ثُمَّ توضَّأَ وضوءاً آخرَ[6] في وقتِ الظهرِ لصلاةِ العصرِ ودخل وقتُ العصرِ، هل يجوز له أن يصلِّيَ العصرَ بتلك الطهارة؟.

[أ/٨٢]

على[7] قولهما[8] اختلَفَ المشايخُ فيه، قال بعضُهم: لا يجوزُ؛ لأنَّ طهارتَه قد صَحَّت لجميع وقتِ الظُّهرِ، فتبقى ما بَقِيَ [من][9] الوقتِ فلا تصحُّ الطهارةُ الثانيةُ[10] مع قيام

(١) سبق التعريف بكتاب شرح الطحاوي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٠.

(٣) سبق أن ذكرت بالمقصود من المشايخ في المذهب الحنفي .

(٤) كذا في نسخة (غ) مكررة رقم هذه اللوحة دون المحتوى والمضمون.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): أخرى.

(٧) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وعلى.

(٨) يقصد أباحنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، -ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٢.

(٩) لا توجد في (غ).

(١٠) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): الثاني، والصحيح: الثانية: كما في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٢.

الأولى، بل هي تكرارٌ للأُولى(١) فالتحقَتِ الثَّانيةُ بالعدمِ فتنتقضُ الأُولى لخروجِ الوقْت، وقال بعضُهم: يجوزُ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى تقديمِ الطَّهارةِ على وقت العصرِ حتى يشتغلَ(٢) جميعُ الوقت بالأداء، والطهارةُ الواقعةُ لصلاةِ الظُّهرِ عَدَمٌ في حقِّ صلاةِ العصرِ، وإنما ينتقضُ بخروجِ وقتِ الظهرِ طهارةُ الظهرِ(٣) لا طهارةُ العصرِ. انتهى كلام البدايع(٤).

وجهُ قولِ زفر: أنَّ الطَّهارة مع المنافي لا يصحُّ، إلا أنَّه سقطَ اعتبارُ المنافي لضرورةِ الحاجةِ إلى الأداءِ، ولا حاجةَ قبل الوقتِ لعدمِ الأداءِ قبلَ الوقتِ، فلا يسقُطُ اعتبارُ المنافي لِعَدمِ الضُّرورةِ حينئذٍ، فكان ينبغي أن ينتقضَ بطلوع الشمسِ عنده، لأنه لم يبقَ حاجة الأداء إلا أنه يقولُ: إنما لم تنتقض الطهارةُ بطلوعِ الشمس، لأن قيامَ الوقتِ جعل عذراً لبقاء الطهارةِ، وقد بقيت شُبهةُ القيام، حتى لو قضى صلاةَ الفجرِ قضى معها سُنَّتَها، فكان كما الخروج بدخول وقتٍ [آخرَ و](٥) لم يوجد، فبقيت شُبهةُ الوقت، فصلحت لبقاءِ حكمِ العُذرِ، ولأنَّ الزيادةَ بعد طلوعِ الشَّمس يُمكن أن تُجعَلَ تابعةً لما قبلها، لأنَّها وقتٌ(٦) مهملٌ يتلوه ويتبعُه ولا يسبِقُه(٧)، ولا كذلك الزيادة ما قبل الوقت(٨).

فإن قلتَ: لما لم يُعتبر الطهارةُ قبل الوقتِ عنده، لا يمكن اتِّصافها بالانتقاضِ عند دخول الوقتِ؟.

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): للأول، والصحيح: للأولى، كما في المرجع السابق.
(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): يشغل،والصحيح يشتغل: كما هو في بدائع الصنائع ١٣٢/١.
(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): بالظهر، والصحيح: الظهر، ينظر: نفس المرجع السابق.
(٤) ينظر: ١٣٢/١.
(٥) زيادة في (ل).
(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وقعت.
(٧) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): ولا سبقه.
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٩٥/١.

قلتُ: عدمُ الاعتبارِ قبلَ الوقتِ باعتبار أنَّ الحاجة المتعلقةَ بأداء الوقتَين مُنعَدِمَةٌ في حَقِّ تلك الطهارةِ، لا أنّها غيرُ معتبرةٍ أصلاً، بل هي معتبرةٌ في حقِّ النوافلِ وقضاءِ الفوائت، فكانت طهارةً في نفسها، فتنتقضُ بالدخول.

ووجهُ قولِ أبي يوسف: أن طهارةَ المعذورِ مقدَّرةٌ بقدرِ الوقتِ لما رَوَينا، والتقديرُ بالوقتِ يمَنَعُ الزيادةَ والنقصانَ[1]، فلو لم ينتقضْ بالدُّخولِ أو بالخروجِ لازدادت المُدَّةُ المقدَّرَةُ شرعاً وأنه لا يجوزُ، ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: أنّ العزيمةَ هو شغلُ كُلِّ الوقتِ[2] بالأداءِ، شكراً للنعمةِ بالقدرِ المُمكِنِ، وإحرازَ [الثوابِ على][3] الكمالِ، إلا أنه جوَّزَ تركَ شغلِ كُلِّ الوقتِ[4] [بالأداءِ][5] رُخصةً وتيسيراُ، فضلاً من الله ورحمةً، وتمكيناً[6] من استدراكِ الفائت بالقضاءِ، والقيامِ بمصالح العوامِ، وجعل ذلك شغلاً بجميع الوقتِ حكماً، فصار وقتُ الأداءِ شرعاً بمنزلة الأداءِ [فعلاً، ثم قيامُ الأداءِ][7] حقيقةً يستدعي سبقَ الطهارة، فكذلك الوقتُ القائمُ مقامَه، وهذه الحاجةُ انعدمت بخروجِ الوقتِ فيظهَرُ حكمُ الحَدَثِ السابقِ عنده[8].

وفي الفوائد الظهيرية[9]: والمحقِّقون من مشايخنا قالوا على قولِ أبي يوسفَ: لا ينتقض طهارهًا بدخولٍ بلا خروجٍ، وإنما ينتقضُ بخروجٍ بلا دخولٍ، كما هو قولُهما، ثم [فيما][10]

---

(١) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): النقضان، والصحيح: النقصان لموافقته لسياق الكلام.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): وقت، والصحيح: الوقت، ينظر: بدائع الصنائع ١٢٨/١.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): وقت، والصحيح: الوقت، ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): ويمكننا، والصحيح: تمكينا، ينظر: المرجع السابق.

(٧) زيادة في (د) و(ل).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٨/١.

(٩) سبق التعريف بها .

(١٠) لا توجد في (ل).

إذا توضَّأَ(١) قبل الزوال ودخل وقت الظهر، إنما يحتاجُ إلى الطهارة لأجلِ الظهرِ عنده، لا لأن الطهارةَ انتقضت بدخولِ الوقت عنده، ولكنْ لأنَّ طهارتَها طهارةٌ ضروريةٌ، ولا ضرورةَ في تقديم الطهارةِ على الوقت(٢).

قال الشيخُ حسام الدين(٣) -رحمه الله- في نهايته: وبهذا التقريرِ يُعلَمُ أن علماءَنا الأربعةَ كلُّهم مُتَّفِقُون على أن الحدثَ السابقَ، إنَّما يعمل عند خروجِ الوقتِ لا غير، إلا أن عند أبي يوسفَ تقديمُ الطهارةِ على الوقت غيرُ معتبرٍ، لِعَدَمِ الحاجةِ، فيجبُ عليها الوضوءُ ثانياً بعد دخولِ الوقتِ، وعند زُفَرَ لم يوجد الخروجُ من كُلِّ وجهٍ ما لم يدخل وقتُ مكتوبةٍ أخرى على ما ذكر، فكذلك يَجِبُ عليها الوضوءُ بعد دخولِ الوقت عنده. انتهى(٤).

وفي البدايع: ومشايخُنا -رحمهم الله- أداروا الخلافَ على الدخولِ أو الخروجِ، فقالوا: تنتقضُ طهارتها بخروجِ الوقتِ أو بدخوله، لتيسيرِ الحفظِ [على](٥) المتعلِّمين، لا لأنَّ للخروجِ(٦) أو الدُّخولِ تأثيراً في انتقاضِ [الطهارة](٧)، وإنَّما المراد هو الحَدَثُ لا الوقتُ(٨).

اعلم أن المعذورَ إنما يصيرُ معذوراً، إذا استمَرَّ عُذرُهُ وقتَ صلاةٍ كاملةٍ، حتى لو سال الدَّمُ في وقت صلاةٍ فتوضأت وصلَّت ثم خرج الوقتُ، ودخل وقتُ صلاةٍ أخرى وانقطع الدَّمُ ودام(٩) الانقطاعُ إلى آخر الوقتِ توضَّأتْ وأعادتْ تلك الصلاةَ، وإن لم ينقطعْ في

(١) كذا في (غ) و(د) (ح)، والموجود في (ل): توضأت.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٩٥.

(٣) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق - بلدة في تركستان- له: النهاية في شرح الهداية — خ، ثلاث مجلدات، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد —خ، توفي في حلب سنة (٧١١ هـ)، -ينظر: الجواهر المضيه ١/٢١٢.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٩٥.

(٥) لا توجد في (د).

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): الخروج، والصحيح: للخروج، ينظر: بدائع الصنائع ١/١٣٠.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٠.

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): وداوم.

وقتِ الصلاةِ الثَّانيةِ حتَّى خرجَ الوقتُ لا تُعيدُ تلك الصلاةَ، [وإن لم ينقطع في وقت الصلاةِ][(١)]؛ لأنَّ في الوجهِ الأوَّلِ السيلانُ لم يستوعبْ وقتَ صلاةٍ كاملٍ، فلم يُحكَم باستحاضتها، وثبوتُ الطهارةِ مع السَّيلانِ أمرٌ عُرِفَ[(٢)] شرعاً في حق المستحاضة، وإذا لم نحكُم باستحاضتها تبيَّن أنها صَلَّت بغيرِ طهارةٍ فيلزَمُها[(٣)] الإعادةُ. وفي الوجْه الثَّاني: السيلانُ استوعبَ وقتَ صلاةٍ كاملٍ فحُكِمَ باستحاضتها فتبيَّنَ أنها صَلَّتَ بطهارةٍ ..../ [٨٢/ ب] فلا يلزَمُها الإعادةُ، وإنما شرطنا استيعابَ السيلانِ وقتَ صلاةٍ كاملٍ اعتبارا لطريقِ الثبوتِ[(٤)] بطريقِ السقوطِ كذا في الذخيرة[(٥)].

وفي الكافي[(٦)]: والتعريفُ المذكورُ في الهداية في قوله: (والمعذورُ هو الذي لا يمضي عليه وقتُ صلاةٍ، إلا والحَدَثُ الذي ابتُلِيَ به يُوجَدُ[(٧)] منه فيه) إنَّما هو للبقاءِ لا للابتداءِ، فإنَّ في ابتداءِ ثبوتِ العذرِ يُشتَرَطُ استيعابُه وقتاً كاملاً، ولا يكفي لثبوته أن يُوجَدَ في جزءٍ من الوقت، قال التمرتاشيُّ[(٨)] والمرغينانيُّ[(٩)] –رحمهما الله-: كما يشترط استيعابُ السيلانِ وقتاً كاملاً لِثُبوتِ حكمِ الاستحاضةِ يُشتَرَطُ استيعابُ الانقطاعِ وقتاً كاملاً لِسُقُوطِ حُكمِهما[(١)]،

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، وفي (ل): معروف، والصحيح: عرف، كماهو في المحيط البرهاني ١/ ٢٦.

(٣) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): فلزمها.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): اعتبارا لطرف الثبوت.

(٥) الذخيرة البرهانية، في الفقه الحنفي لمؤلفها: محمد بن أحمد، ابن مازه، المتوفى سنة ٥٧٠هـ، - ينظر:خزانة التراث ص ١، -ينظر: قوله في المحيط البرهاني ١/ ٢٦.

(٦) سبق التعريف بكتاب الكافي . -وينظر: قوله في البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٢٨.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): يؤخذ.

(٨) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش –من قراها- صنف: شرح الجامع الصغير – خ، في شستربتي، والفرائض، والتراويح، والفتاوي – خ، في أوقاف بغداد، توفى سنة ٦١٠هـ، ينظر:الجواهر المضيه ١/ ٦١، وينظر: قوله هذا في دررالحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٨٧.

(٩) سبقت الترجمة له .، ينظر: نفس المرجع السابق.

حُكمهما[١]، ومما يُوضِّحُ هذا المعنى ما ذكره شمسُ الأئمةِ[٢] في الجامعِ الكبيرِ وقال: إذا توضَّأت المستحاضةُ في وقتِ العصرِ والدَّمُ [منقطعٌ][٣] وصلَّت رَكعَتَينِ، ثم دَخَلَ وقتُ المغربِ، ثُمَّ سال الدَّمُ، فعليها أن تتوضَّأَ وتبني على صلاتِها، لأنَّ انتقاضَ الطهارةِ كان بالحَدَثِ السابقِ لا بخُرُوجِ الوقتِ، ولم يُوجَد أداءُ شيءٍ من الصلاةِ بعدَ الحدثِ، فجاز لها أن تَبنِيَ، وهذا لأنَّ خروجَ الوقتِ عنه ليسَ بحدثٍ، ولكن الطهارَةَ تنتقِضُ عند خروجِ الوقتِ لسيلانٍ مقارنٍ للطهارةِ أو موجودٍ بعده ولم يُوجَد، فلا ينتقضُ بخروجِ الوقتِ، ثم قال: وحاصلُ هذا الكلامِ أن الناقضَ لطهارةِ المعذورِ شيئانِ: سيلانُ الدمِ وخروجُ الوقتِ، ثم لو تجرَّدَ [عن][٤] سيلانِ الدمِ عن خروجِ الوقت لم يكن ناقضاً، فكذلك إذا تجرَّدَ خروجُ الوقتِ عن سيلانِ الدم، لأنَّ الحُكمَ المتعلِّقَ بعلةٍ ذاتِ وصفَينِ ينعَدِمُ بانعدامِ أحدِ الوصفينِ[٥]. وفي الجامع الصغير لقاضي خان[٦]: إنَّ انتقاضَ الطهارةِ بخروجِ الوقتِ يُخالِفُ انتقاضَ الطهارةِ لِسَبَقِ الحدثِ[٧] من وجهينِ: أحدهما: في منع البناءِ، والثَّاني: في حقِّ المسحِ إذا توضأ على السَّيَلانِ ولَبِسَ الخُفَّ ثم أحدث حدثاً آخرَ له أنْ يمسحَ في الوقتِ لا خارجَ الوقت[٨]،

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) سبقت الترجمة له ، وينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٩٩، حيث نقل قول شمس الأئمة السرخسي نصا.

(٣) لا توجد في (د).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٩٩.

(٦) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، من كبارهم. له الفتاوي – ط – ثلاثة أجزاء–، والامالي – خ، والواقعات، والمحاضر، وشرح الزيادات – خ، وشرح الجامع الصغير – خ، منه جزآن، وشرح أدب القضاء للخصاف، وغير ذلك. والاوزجندي نسبة إلى أوزجند –بنواحي أصبهان، قرب فرغانة– توفى سنة ٥٩٢هـ، –ينظر: الجواهر المضيه ١/٢٠٥.

(٧) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): الحديث

(٨) ينظر: قوله في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢١٦.

وفي البدايع: وإنما يبقى طهارةُ صاحبِ العذرِ في الوقتِ إذا لم يُحدِث حدثاً آخرَ، فأما إذا أحدث حدثاً آخرَ فلا يبقى، لأن الضرورةَ في الدَّمِ السائلِ لا في غيره فكان هو في غيرِه كالصحيحِ فيلزمُه الوضوءُ، وكذلك إذا توضَّأَ للحدثِ أولا ثم سال الدَّمُ فعليه الوضوء، لأن ذلك الوضوءَ لم يقع لِدَمِ العذرِ فكان عدماً في حَقِّه، وكذلك إذا سال الدَّمُ من أحد منخَرَيه فتوضَّأَ ثم سال من المنخَرِ الآخرِ فعليه الوضوءُ، لأن هذا حدثٌ جديدٌ لم يكن موجوداً وقتَ الطهارةِ فلم تقع الطهارةُ له، فكان هو والبولُ والغائطُ سواءً، فأما إذا سال منهما جميعا فتوضأَ وانقطعَ أحدُهما فهو على وضوءه ما بَقِيَ الوقتُ، لأن طهارَتَهُ حصلت لهما جميعاً، والطهارَةُ متى وقعت لِعُذرٍ لا يضرُّها السيلانُ ما بَقِيَ الوقتُ، فبقي هو صاحِبُ عذرٍ بالمنخَرِ الآخرِ، وعلى هذا حكمُ صاحب القروحِ إذا كان البعضُ سائلاً فانقطعَ ثم سال من آخر أو كان الكُلُّ سائلاً فانقطع السيلانُ عن البعضِ[1]، وفي الذخيرة: إذا احتشت فرجَها عن الدم لا يخرُجُ من أن تكون حائضاً، وصاحبُ الجرحِ السائلِ إذا امتنع عن الخروجِ يخرُجُ من أن يكون معذوراً، وأما المستحاضةُ إذا احتشت ففيها روايتان: في روايةٍ: يخرُج، وفي الأخرى: لا[2]، وفي المبسوط، والمحيط وغيرهما: إذا أصاب ثوبها من دم الاستحاضةِ فعليها أن تغسلَهُ إذا كان مفيداً[3] بأن لا يصيبَه مرة أخرى، حتى لو لم تغسِلهُ وهو أكبَرُ[4] من قدرِ الدرهمِ لم يُجزِها[5]، وإن لم يكن مفيداً بأن كان يصيبُه مرَّةً بعد أخرى [أجزأه][6] ولا يجبُ غسلُه ما دام العُذرُ قائماً، ومثله سَلِسُ البولِ والجرحِ السائلِ[7]. وفي البدايع: وهو اختيارُ مشايخنا

---

(١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): بعض، والصحيح: البعض، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٢٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)،وفي (ل): مقيدا، والصحيح: مفيدا، ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٣.

(٤) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): أكثر.

(٥) كذا في (د) و(غ) و(ح)، والموجود في (ل): لم يخرجها.

(٦) زيادة في (د).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٣، والمحيط البرهاني ١/٣٥.

وكان محمد بن مقاتلٍ الرازيُّ[1] يقول: يَجِبُ غسلُه في كلِّ وقتِ صلاةٍ قياساً على الوضوءِ، والصحيحُ قولُ مشايخنا، لأن حكمَ الحدثِ عرفناه بالنَّصِّ، ونجاسةُ الثوبِ ليس في معناه، ألا ترى أن القليل منها عفوٌ فلا يُلحَقُ به انتهى[2].

وكذا لا يلزَمُ عندنا إعادَةُ الشَّدِّ[3] وغُسلُ الدَّمِ ولا إبدالُه، ولا الاستنجاءُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ للحرجِ والمشقةِ المتفاقمةِ بخلافِ الوضوءِ. كذا في القنية[4] وشرح الهداية[5].

---

(١) سبقت الترجمة له ، وينظر: قوله في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٤.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) يقصد: أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا. ينظر: شرح النووي على مسلم ٤ / ١٨.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي(د): الغنية، والصحيح: القنية .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٥.

فصل في الطهارة عن الأنجاس[1]

لَمَّا فرغَ منْ بيانِ النَّجاسةِ الحُكْميَّةِ وتطهيرِها، شرع في بيانِ النجاسةِ الحقيقية وتطهيرِها، إذ الطهارةُ عنهما شرطُ جوازِ الصلاةِ، لكن النجاسةَ الحكميةَ أقوى في كونها نجاسةً[2]، حتى أن قليلَها يمنَعُ جوازَ الصلاةِ بالاتفاقِ[3]، ولا يقدر بما لا يستطاع الاحتراز عنه بالاتفاقِ، بخلافِ الحقيقةِ فإن القليلَ معفوٌّ عنه بالإجماعِ[4]، لكن القليلَ عند الشافعيِّ بما لا يستطاع الاحترازُ عنه، وعندنا[5] مفسَّرٌ بقدر الدرهمِ وما دونه على ما يجيءُ[6].

الأنجاسُ: جمع نَجِسٍ، بفتح النون وكسر الجيم، وفتحها وسكونها، وبكسر النون مع سكون الجيم[7]، فتطهيرُ النجاسة إن فُسِّرَ بإزالتها فحسنٌ، وإن فُسِّرَ بإثبات الطهارةِ، فالمراد به طهارة محلِّها، كالثوب والبدن والأرض، لأن نجاسةَ هذه الأشياء بمجاورةِ النَّجاسة لها، فإذا زالت طَهُرت بالطهارة الأصلية.

---

(١) الأنْجاسُ: جمعُ نَجَسٍ –بفتحتينِ–: وهو كلُّ مُستقذَرٍ، وهوَ في الأصل مصدرٌ، ثُمَّ اسْتُعملَ اسْمًا، وتنقسم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية، العينية تعني الخبث، والحكمية تعني الحدث، والخبث هو: عين مستقذرة شرعاً، والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، سواء كان أصغر أو أكبر، –ينظر: القاموس المحيط ٧٤٣/١، والعناية شرح الهداية ٣١١/١، وحاشية ابن عابدين ٥٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١/١، والقيلوبي١٧/١، والمغني مع الشرح ٧١٤/١.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): الجملة مكررة مرتين من قوله: حتى أن يُمنعَ –إلى قوله– كونها نجاسة.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١١/١.

(٤) ينظر: حَاشِيَة ابْن عَابدِينَ ١ / ٢١٠، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٧١/١ – ٧٨ ، ومُغْنِي الْمُحْتَاج ١ / ٧٩ – ٨١ ، ١٩٢ ، والْمُغْنِي مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ / ٧٢٥ – ٧٢٩ .

(٥) كذا في (غ) و(ل) و(ح) ، والموجود في (د): عنده.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥٥٠/٢.

(٧) ينظر: القاموس المحيط ٧٤٣/١.

قال: (نُجيزُ رَفْعَ النَّجَاسَةِ الحْقِيقيَّةِ[1] بِالْمَائِعِ [كَالْمَاءِ][2] وَمَنَعَهُ).

قلتُ: يجوزُ تطهيرُ النَّجاسة الحقيقيَّة بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكِن إزالَتُها به، كالخَلِّ وماءِ الورد وماء الخِلاف[3] والنَّوفَر[4] واللِّسان[5] وماءِ ..../ [٨٣/أ] الأشجارِ والثِّمارِ والبطيخِ[6] والقُثّاءِ[7] والجبنِ[8] والباقلاءِ[9] والأنبِذَةِ[10] والماءِ المستعملِ،

---

(١) هي الخبث: وهو كل عين مستقذرة شرعا، ينظر:حاشية ابن عابدين ٥٨/١.

(٢) لا توجد في (ل) و (ح).

(٣) الخِلاَف: هو شجر الصَّفْصاف، له ورق، وظلٌّ، ولَيس له ثمر – ينظر: البلاغة العربيــة أسســها وعلومها وفنونها ١ / ٦٢٥.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): التوفر، والصحيح: النوفر، وهو ضربٌ من الرَّياحين يَنْبُتُ في المياه الرّاكدة، وهو المُسمّى عند أهلِ مصر بالبَشْنين، ويقوله العَوامّ النَّوْفَر، ينظــر: تــاج العروس من جواهر القاموس ١٤ / ٢٧٢.

(٥) عُشْبَةٌ من الجَنْبَة، لها ورقٌ مُتَفَرِّشٌ أخشنُ، كأنَّه المَساحِلُ، كخُشُونَة لِسان الثَّور، يسْمو من وَسَطِها قَضيبٌ كالذِّراعِ طولاً، في رأسِه نَوْرَةٌ كَحْلاءُ، وهي دَواءٌ من أوجاعِ اللِّسان، -ينظــر: العبــاب الزاخر واللباب الفاخر ١ / ١٨٩.

(٦) نبات عشبي حولي متمدِّد، يزرع ثماره في المناطق المعتدلة، والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة، ومنه: أصناف كثيرة، وبلغة أهل الحجاز الطبيخ، -ينظر: المعجم الوسيط ٦١/١.

(٧) نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته قثاءة، واسم جنس لما يُسمَّى بمصــر الخيار، والعجور، والفقوس، -ينظر: المعجم الوسيط ٧١٥/٢.

(٨) الجُبْنُ لبن مجمد، والجُبْنَةُ أخص منه، والجُبْنُ –أيضا– صفة الجبان، ينظر: مختار الصحاح ١ / ١١٩.

(٩) الباقلا: هي (الفُول) حَبٌّ كالحِمَّص، وأَهل الشام يُسمون الفُول البَاقلاَّ، الواحدة فُولــة، حكــاه سيبويه، وخصَّ بعضُهم به اليابِسَ، وفي حديث عمر: أَنَّه سأَل المفقود ما كان طعام الجن؟ قــال: الفُول، هو الباقِلاَّ، -ينظر: لسان العرب ٥٣٤/١١.

(١٠) والنبيذ: هو ما يعمل من الأَشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلــك، يقال: نبذت التمر والعنب، إِذا تركتَ عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعولٍ إِلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً، أَو غيرَ مسكرٍ، فإِنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصَرة مــن العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر – ينظر: لسان العرب ٣ / ٥١١.

فيما رواه محمدٌ عن أبي حنيفةَ، فإنّها كُلُّها تزيلُ النجاسةَ الحقيقيةَ عن الثوبِ والبدنِ عند[1] أبي حنيفةَ وأبي يوسف[2]، وقال محمد وزفر[3] والشافعيُّ[4] ومالكٌ: لا يزيلُها[5]، ورُوِيَ عن أبي يوسف أنه يفرِّقُ بين الثوبِ والبدنِ، فقال: تزيلُ نجاسةَ الثوبِ، ولا تزيلُ نجاسةَ البدنِ[6].

وأجمعوا على أنَّ الماءَ يزيلُ النجاسةَ الحقيقيةَ والحكميةَ، وعلى أن المائعَ لا يزيلُ الحكميةَ[7].

وجهُ قول المانعين: أنَّ طهوريةَ الماءِ عُرِفَت بالنصِّ شرعاً على خلافِ القياس، لأنَّه بأول ملاقاة النَّجسِ صار نَجِساً، والتطهيرُ بالنجسِ لا يتحقَّقُ، كما إذا غُسِلَ بماءٍ نجسٍ أو خمرٍ، إلا أنَّ الشرعَ أسقط اعتبار نجاسةَ الماء حالة الاستعمال، وبقاؤه طهوراً على خلاف القياسِ، فلا يُلحَقُ به غيره، ولهذا لم يُلحَق به في إزالة النجاسة الحكميةِ، ولأنَّ غُسلَهُ بالخلِّ وماء الورد والخَلافِ إضاعةٌ للمالِ، وهو منهيٌّ عنه ، ولأن الماء طهورٌ، وهو الطاهرُ في نفسه، المطهِّرُ لغيره، وغيرُه ليس بطهورٍ فلا يُلحَقُ به، يؤيِّدُه قولُه -عليه السلام-: «حُتِّيه ثم اقرِصيه[8] ثم اغسلِيه بالماءِ»[9]. والأمرُ للوجوبِ[10].

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ) و(د): عن.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦١/١.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩٧/١ ومابعدها.

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير٤١/١.

(٦) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦١/١.

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٣٤/١.

(٨) كذا في (د)، والموجود في (غ) و (ل) و(ح): أقرضيه، والصحيح: أقرصيه ، والقُرْصُ الدَّلكُ بأَطْرَافِ الأصابعِ والأظفارِ،- ينظر: تحفة الأحوذي ١ / ١٦٥.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٠/١ كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، الحديثرقم (٣٠٧)، ومسلم في صحيحه ٢٤٠/١: كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث رقم ٢٩١/١١٠.

(١٠) هذه المسألة أختلف فيها الأصوليون على أربعة أقوال: القول الأول: أنَّ الأصلَ حملُه على الوجوب، القول الثاني: أنَّه موضوعٌ للقدْرِ المشترك بين الوجوب والندب، -وهو مطلق الطلب-، =

ولنا: ما خرجه البخاريُّ بسنده عن مجاهدٍ، قال: قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ[(١)] فيه، فإن أصابته شيءٌ من دَمِ [الحيض][(٢)] بَلَّته[(٣)] بريقِها ثم قصعَتْه[(٤)] بِظُفرِها»[(٥)]. [وروى أبو داود عن مجاهد، قال: قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ تحيضُ فيه فإن أصابته شيءٌ من دَمٍ بلته بريقِها ثم قصعته بظفرها»[(٦)]][(٧)] فلو كان الدَّمُ بالدَّلكِ بريقِها لا يطهُر، لكان ذلك تكثيراً[(٨)] للنَّجاسةِ لا تطهيراً، ومع الكثيرِ لا يُعفى.

المَصعُ[(٩)] والقَصعُ: الحكُّ بالظُّفرِ، ومنه قصعُ القملةِ، يؤيِّدُه إطلاقُ الغسلِ في ولوغ الكلبِ، والتقييدُ بالماءِ يحتاج إلى دليلٍ، ولأن الواجبَ هو التطهيرُ، وهذه المائعاتُ تشارِكُ الماءَ في التطهيرِ، لأن الماء إنما كان مطهِّراً لكونه مائعاً رقيقاً، يدخلُ أثناء الثوبِ، فجاوز[(١٠)] أجزاء النجاسةِ، ويفرِّقُها إن كانت كثيفةً، فيستخرجها بواسطةِ العصرِ، وهذه المائعاتُ في

=

القول الثالث: أنَّه موضوع للنَّدب، القول الرابع: أنَّ مدلول الأمر الإباحة – ينظر: الأبهاج في شرح المنهاج ٥٢/٣، -وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦١/١.

(١) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل)و(ح) : يختص، والصحيح: تحيض، كماهو في الحديث.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) كذا في (غ)، والموجود في (د) و(ل): ثلته، والصحيح: بلته، كماهو في الحديث.

(٤) كذا في (د) و(ح) ، والموجود في (ل): فمضعته. وفي (غ): فصعته: والصحيح: قصعته.

(٥) أخرجه البخاري ١ / ٣٥١ في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بتعليق الالباني ١٤٠/١ رقم (٣٥٨) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وصححه الشيخ الالباني.

(٧) لا توجد في (د).

(٨) كذا في (ل) و(ح)، وفي (د): تكثيرا، وفي (غ): تكبيرا، والصحيح: تكثيرا، لموافقته للسياق

(٩) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل) و(ح): المضع، والصحيح: المصع.

(١٠) كذا في (غ) و(ل) و(ح): وفي (د)،فجاور، والصحيح: فجاوز.

المداخلة والمجاوزةِ والتفريقِ مثلُ الماءِ، فكانت مثلَه في إفادةِ الطهارةِ، بل أولى، فإن الخَلَّ يَعمَلُ في إزالة بعض الألوان ما لا يزولُ بالماءِ، فكان في معنى التطهيرِ [أبلغَ، فثبتَ أن إزالةَ النجاسةِ بالماء موافقٌ للقياس، إذ الماءُ][1] بطبعه جاذِبٌ للنجاسةِ، فإذا استعملَه في محلٍ نجسٍ تحولت النجاسةُ إلى الماءِ، ولهذا يصير الماءُ نجساً، ويتلوَّنُ بلونِ النجاسةِ، فإذا تكرَّرَ الورودُ عليه وتكرَّر العصرُ في كلِّ مرةٍ، زالت النَّجاسةُ عن المحلِّ ضرورةً، لأنه بقدر ما يحولُ إلى الماءِ، لم يبق في المحلِّ، إذ[2] يستحيلُ قيام النجاسةِ بمحلَّين، فإذا تحولت إلى الماءِ قلّت النجاسةُ في المحل، فإذا عصر زال الماء النجِسُ عن المحلِّ، وكذا ثانياً وثالثاً، فتزولُ عينُ النجاسةِ، وينتهي لا محالة، لأن[3] النجاسةَ شيءٌ متناهٍ فثبت أن زوالَ النجاسةِ بالماء معقولٌ، والمائعُ مثلُه في الإزالةِ والقلعِ، فيتعدَّى الحكمُ إليه، وإنفاق[4] المال في غرضٍ صحيحٍ يجوزُ، ولا يجوزُ إضاعةُ المال، فالماءُ بعد الإحرازِ في الأواني مملوكٌ ومالٌ، فلا يجوز استعمالُه إضاعةً للمال، ونفرِضُ المسألةَ فيما إذا كان للماء عزة فوق[5] الخَلِّ، ولإن سلَّمنا منع استعمال الخلِّ في إزالة النجاسة، ولكن لو استعمله فيما يزيلُها وإن كان ممنوعاً، كالماء الممنوعِ من استعماله لأجلِ العطش، لو توضَّأَ به وترك التيمم صحَّ، وكذلك الماءُ المغصوبُ بخلافِ الحدثِ، لأنه ليس في المحلِّ نجاسةٌ تزولُ بالمائعِ، لكن نجاسةٌ حكميةٌ خصت إزالتها بالماءِ بالنَّصِّ، فلا يتعدَّى إلى غيره.

وأما قولُه -عليه السلام-: «اغسليه بالماء»[6] ليس بمقيَّدٍ بالماءِ، لأن ذكر الشيءِ لا يدُلُّ على نفي ما عداه، فإن الإنسانَ إذا قال: محمَّدٌ رسول الله، لا ينفي رسالةَ غيره من

---

(١) لا توجد في (د).

(٢) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (ل): أو. وفي (غ): إذا.

(٣)كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): لا.

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): واتفاق.

(٥) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): فرق.

(٦) سبق تخريجه .

الأنبياء، وإنما خرج ذكره مخرجَ الغالبِ في الاستعمالِ لا مخرَجَ الشرطِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[1].

وقولُهم: (**الأمرُ للوُجوبِ**) قلنا: لا نسلِّمُ أنَّه أمر بالغسلِ بالماء، بل الأمرُ يتعلَّقُ بنفس الغسلِ والإباحةِ بوصفِ[2] الماء، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[3] ، فإنَّ الأمر يتعلَّقُ بالإذن والإباحةِ بنفس النِّكاحِ، فثبت بهذا أنه يجوزُ أن يكون أحدُهما واجباً والآخرُ مباحاً، وهذا كُلُّه إذا كان مائعاً ينعصر بالعصرِ، وإن كان لا ينعَصِرُ بالعصرِ كالعسلِ والسمنِ والدُّهنِ ونحوها لا يحصل به الطهارةُ أصلاً، لعدم المعاني التي يقف عليها زوال النجاسةِ على ما بَيَّنا. هكذا في عامة الكتبِ[4].

وفي الذخيرة[5]: روى الحسن[6] عن أبي يوسف: لو غسل الدمَ من الثوبِ بدهنٍ أو سمنٍ أو زيتٍ حتى ذهب أثرُه جاز[7]، ومثلُه رواية بشرٍ[8] عنه في اللَّبَنِ، وبولُ[9] ما يُؤكَلُ

(١) سورة الأنعام آيه رقم ٣٨.

(٢) في (غ) وصف ، وفي (ح) توصف ، والصحيح ما أثبته .

(٣) سورة النساء آيه رقم ٢٥.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٣/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٤/١، وفتح القدير ٣٥٣/١.

(٥) سبق التعريف بكتاب الذخيرة.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٤/١.

(٨) بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي مولى زيد بن الخطاب،كان يسكن في الدرب المعروف به، ويُسمى درب المريسي، وهو بين نهر الدجاج ونهر البزازين، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحُكِي عنه أقوال شنيعةٌ، ومذاهبُ مُستنكرةٌ، أساء أهلُ العلمِ قولَهم فيهِ بسببِها، وكفَّره أكثرُهم لأجلِها، -ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٨٨/١، و ينظر: البحر الرائق شرح كنزر الدقائق ٢٣٤/١.

(٩) كذا في (ل)، وفي (د): ويقول. وفي (غ) و(ح): بيول، والصحيح: بول.

لحمُه، اختلف المشايخُ فيه[1]، والصحيح [أنه][2] لا يطهِّرُ[3]، ذكره[4] السرخسي[5].

وفي المحيط[6]: وفي اللَّبَنِ روايتان، وذكر الإمام التمرتاشيُّ[7]: إذا غسل الدَّمَ بالبول يزولُ نجاسةُ الدم، وتحلُّ نجاسةُ البولِ حتى لو كان ذلك البولُ بولَ ما يُؤكَلُ لحمُه، رخَّصنا فيه ما لم يفحُش، ولو حلف[8] ما فيه دَمٌ لم يحنث، والأصحُّ أن التطهيرَ بالنجسِ لا يكون، وإن كان ذلك ببولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه لتضادٍّ بين الوصفين[9].

فإن قيل: طهارَةُ الثوبِ بالماءِ إنما كانت لكون الماء طهوراً، لا لكونه مزيلاً للنجاسة طبعاً، [والخل ليس بطهورٍ كما في الحديث؟

قلنا: الماءُ إنما كان طهوراً لكونه مزيلاً للنجاسةِ طبعاً][10] لا أنه مبدِّلٌ للعينِ من النجاسة إلى الطهارةِ، بدليلِ أن الثوبَ النَّجسَ لا يطهر ما لم يُزل عينَ النجاسةِ....... ../ [٨٣/ ب] عنه، فعُلِمَ أن طهوريةَ الماءِ معلَّلةٌ بالإزالةِ، وهذه العِلَّةُ موجودةٌ في المائعاتِ التي تنعَصِرُ بالعصرِ، فيتعدَّى حكمُه إليها.

---

(١) سبق أن بينت مالمقصود من كلمة (المشايخ) .

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح) ، والموجود في (ل): لا يظهر، والصحيح: لايطهر.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): ذكر، والصحيح: ذكره.

(٥) المبسوط ١/١٧٤.

(٦) سبق التعريف بكتاب المحيط .

(٧) سبقت الترجمة له ، وينظر: العناية شرح الهداية ١/٣١٤.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (د): ولو حلت. وفي (غ): خلف.

(٩) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣١٤.

(١٠) لا توجد في (ل).

وأصحابُ أحمدَ(١) أقاموا الأُشنانَ(٢) والصابونَ والنُّخالَةَ(٣) مقامَ التراب في ولوغِ الكلبِ، في أحد الوجهين(٤)، مع كون العددِ والتراب بعيداً، ولم يقيموا المائعاتِ المزيلةَ للنجاسة مع الماء، مع كون ذلك معقولَ المعنى، وهذا بعيداً من الفقه والنظرِ. كما ترى كذا في الغاية(٥).

قال: (ويَنجُسُ الماءُ الوَارِدُ كالمَورُود).

قلتُ: الماءُ إذا ورد على النجاسة، بأن صُبَّ على النجاسة يتنجَّسُ عندنا(٦). [وقال الشافعيُّ: لا يتنجَّسُ إلا أن يتغيَّرَ(٧)، وإذا وقعت فيه النجاسة يتنجَّسُ بالإجماع(٨)، إن كان الماء قليلاً، وإن لم يتغير، فالحاصلُ أنه يتنجَّسُ عندنا](٩) في الوجهين(١٠)، ذكره في الإيضاح(١١)، والحقايق(١٢)، والمصفَّى(١٣).

---

(١) سبقت الترجمة اللإمام أحمد رحمه الله .

(٢) الأشنان: شجرٌ من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رمادُه في غسل الثياب والأيدي، -ينظر: المعجم الوسيط ١/١٩.

(٣) نَخلُ الدقيق: غَربلَتُهُ. والنُخالة: ما يَخرُجُ منه. والمُنْخُلُ: ما يُنْخَلُ به. والمُنْخَلُ لغة فيه. وانتخلت الشيء: استقْصَيْتُ أفضلَهُ. وتَنَخَّلْتُه: تَخيَّرْتُهُ. ورجل ناخِل الصدر، أي ناصحٌ. -ينظر: الصحاح في اللغة ٢/٢٠٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٨٦.

(٥) سبق التعريف بكتاب الغاية ، وأنه مخطوط، ولم أقف على كلامه هذا، إلا في كتاب الشرح الكبير لابن قدمه ١/٢٨٦.

(٦) أي في المذهب الحنفي.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٩٣.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥٩، والمجموع شرح المهذب ٢/١١٠، حيث ذكرا الإجماع على ذلك.

(٩) لا توجد في (د)، ينظر:المحيط البرهاني ١/١٤٣.

(١٠) أي: الأظهر من حيث أنَّ دلالة الدليل عليه متجهةٌ ظاهرةٌ أكثرُ من غيره. —ينظر: رد المحتار لابن عابدين ١/١٧٤.

(١١) الإيضاح في الفقه، لأبي الفضل الكرماني -وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني-، وُلد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ولم أقف عليه، -ينظر:كشف الظنون ١/٢١١.

(١٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٣٣.

(١٣) لأبي البركات حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي، في شرح (المنظومة النسفية)، ولم أقف عليه

قال المصنِّفُ -رحمه الله-: وهذا الخلافُ بناءً على ما تقدَّمَ فإنَّه يقولُ: إزالةُ أمرٍ غير معقولٍ لتنجس [الماء][(١)] بأول الملاقاةِ، والنَّجِسُ لا يزيلُ النجاسةَ، إلا أن الشرعَ حكمَ بطهورية الماء حال استعمالِه، ليثبُتَ طهارةُ المحلِّ [به][(٢)]، فإذا حكم الشَّرعُ بطهارتِه حالَ استعماله، فحال انفصالِه[(٣)] أولى بالحكم بطهارتِه، إذ يستحيلُ أن ينفصل عن المحلِّ نجسا والمحلِّ طاهرا.

ولنا: أن هذا الحكمَ الشرعيَّ معلولٌ لوصفٍ معقولٍ وهو الإزالةُ كما مر، والحكم الشرعيُّ بالطهارةِ عند الاستعمالِ ثابتٌ ضرورةَ الاستعمالِ، فإذا انفصلَ زالت الضرورة الداعيةُ إلى الحكم بطهارتِه، فظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصالِ على مثال[(٤)] طهارة المستحاضةِ، فإن حكم الحدث يظهرُ[(٥)] عند مضي الوقت لارتفاع الضرورة.

فإن قيل: رُوِيَ أن أعرابياً دخل مسجدَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «لقد تحجَّرت واسعاً»[(٦)] ثم لم يلبث الأعرابيُّ أن رفع ذيلَه وبال، فأراد الصحابةُ -رضي الله عنهم- منعَه، فقال -عليه السلامُ-: «لا تقطعوا عليه بولَه»[(٧)] فلما فرغ، أمر

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) لا توجد في (د).

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): اتصاله، والصحيح: انفصاله.

(٤) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): مال.

(٥) كذا في (غ) و(ل) ، والموجود في (د) و(ح): يطهر ، ولعل الصحيح ، أنه يظهر .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٥٠ (فتح الباري): كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١٠).

(٧) هذه العبارة وجدتها في كتب التخريج تفسيراً لمعنى (لاتزرموه) الواردة في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره، إلا أنَّ هناك روايةً أخرى أخرجها الطبراني في الكبير(لاتقطعوا على الرجل بوله) ٢٢١/١١، وذكر صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢ / ١٩ أنَّ رجالَه رجالُ الصحيح.

بِذَنُوبٍ[1] من ماءٍ فصَبَّ عليه» ولو كان يتنجَّسُ لأوجبَ التكثرة[2].

قلنا: ذلك لذهاب الرائحةِ الكريهةِ، ثم نقل ذلك التراب. ورُوِيَ أنه[3] كان له منفَذٌ، فصار جارياً فطهر بصَبِّ ماءٍ متدارك.كذا في المصفَّى[4]، وفي الفتاوى الظهرية[5]:

ساقيةٌ فيها كلبٌ ميتٌ، قد سَدَّ عرضَها، والماء يجري فوقَه أو تحتَه؟

لا بأسَ بالوضوءِ أسفلَ منه، إن لم يتغيَّر لونُ الماءِ أو ريحُه أو طعمُه، وهذا قول أبي يوسفَ، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوزُ، وعن الفقيه أبي[6] جعفر: إذا كان الماءُ فوق الجيفة مقدار ذراعٍ جازَ، وإن كانت العَذِرَةُ على السطح متفرِّقَةً، ولم يكن على رأس الميزاب[7] لا يكون الماء نجساً، وكذا إذا مرَّ الماءِ على العَذِرَات، واجتمعَ في موضعٍ يكون طاهراً، ما لم يشاهد فيه النجاسة. انتهى[8].

قال: (ويطهُرُ مَحَلُّ مَرئِيَّةٍ بِقَلعِها، ولا يَضُرُّ بقاءُ أَثَرٍ لازِمٍ، وتُعتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ في غيرِها إلا لِمَرَّةٍ[9] وتُقَدَّرُ بالثلاثِ).

قلت: النجاسةُ على ضربينِ: مرئيةٌ، أي: لها جرمٌ كالدَّمِ وغيرِه، وغيرُ مرئيةٍ، أي: ليس لها جِرمٌ كالبولِ والخمرِ وغيرِهما.

---

(١) الذنوب: هو الدلو الكبير، يسمى ذَنوباً لعظم حجمه، -ينظر: شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي ١ / ٦٨.

(٢) كذا في (د) وفي (ل) و(ح) و(غ) : النكرة، والصحيح: التكثرة، لموافقته للسياق.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): إن.

(٤) سبق التعريف به .

(٥) سبق التعريف بها ، وينظر: المحيط البرهاني ١/٨٥، حيث نقل ذلك.

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): أبو.

(٧) هو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال – ينظر: المعجم الوسيط ١ /١٥.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ١/٨٥.

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): لا المدة.

أما المرئيَّةُ: فطهارةُ محلِّها زوالُ عينِها ولا عبرَةَ[1] بالعددِ فيه، لأن النجاسَةَ في العينِ، فإن زالتِ العينُ زالتِ النجاسةُ، وإن بَقِيَت بَقِيَت، ولو زالَ العينُ وتبقَّى الأثر، فإن كان مما يزولُ[2] أثرُه لا يُحكَمُ بطهارتِه، ما لم يَزُلِ الأثرُ وهو اللَّونُ والطَّعمُ والرِّيحُ، لأن الأثر يدُلُّ على المؤثِّرِ، فبقاؤُه يدُلُّ على بقاءِ عينِ المؤثِّرِ، وإن كانتِ النجاسةُ مما لا يزولُ أثرُهُ لا يَضُرُّ بقاءُ الأثرِ عندنا[3]. وقال الشافعيُّ[4]: لا يُحكَمُ بطهارتِه ما دام الأَثَرُ باقياً، وينبغي أن ينقَطِعَ بالمقراضِ[5] لأنَّ بقاءَ الأثرِ دليلُ بقاءِ العينِ[6].

ولنا: رُوِيَ عن النبيِّ -عليه السلام- أنَّه قال للمستحاضة: «حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء، ولا يَضرُّكِ بقاءُ أثرِه»[7]. وهذا نَصٌّ، ولأنَّ الله -تعالى- لم يُكَلِّفنا غسلَ الأعضاءِ النَّجسةِ إلا بالماءِ، مع علمه أنَّه ليس في طبعِ الماءِ قَلعُ الآثارِ، عُلِمَ أنَّ بقاءَ الأثر فيما لا يزولُ أثرُه، ليس بمانعٍ زوالَ النجاسةِ.

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (د): ولا غيره. وفي (غ): ولا غبرة.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): يزيل

(٣) أي في المذهب الحنفي، ينظر:العناية شرح الهداية ١/٣٣٠، والجوهرة النيرة ١/١٥٢.

(٤) سبقت الترجمة للإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) كذا في (غ) و(ل) (ح)، والموجود في (د): القراض.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٩٦.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه ١/١٤١ رقم الحديث (٣٦٥)، وهذا الحديث رُوي عن خَولَة -رضي الله عنها- من طريقين: فأولهما: أَنا به الحافظ أبو الفتْح اليعمري، وغير واحد، أنا الشَّيخ تَقيّ الدّين بن دَقِيق العِيد، أنا المُنْذِريّ، أنا أبو القاسم الأنْصاريّ، أنا زَاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقِيّ، أنا أبو زكريَّا -يحيى- بن أبي إسحاق، أنا الأَصَم، أنا مُحمَّد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، عن ابن لهِيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عيسَى بن طلْحة، عن أبي هُرَيْرة: أنَّ خَوْلة بنت يسَار قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرأيتَ إنْ لَمْ يخرجْ الدَّم من الثَّوْب؟ قال: يكْفيك المَاء، ولا يضرُّكِ أثرَه».
ثانيهما: رواه يحيى بن عُثمان بن صالح، عن أبيه، عن ابن لهيعة.
قال البيهقيّ: وهذان الإِسنادان ضعيفان، تَفَرَّد بهما ابنُ لهيعَة، -ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ١/٥٢٠- ٥٢١.

وقولُه: (**بقاءُ الأثرِ دليلُ بقاءِ العينِ**)، مُسلَّمٌ، لكنَّ الشرعَ أسقطَ اعتبارَ ذلك بقوله: «**ولا يضرُّك بقاءُ أَثَرِه**» ولهذا لم يأمرنا إلا بالغسلِ، ولم يكلِّفنا بتَعَلُّمِ[1] الحِيَلِ في قلعِ الآثارِ، لأنَّ إصابةَ النجاسة التي لها أَثَرٌ باقٍ كالدَّمِ الأسودِ العبيطِ، مما يكثُرُ في الثيابِ[2] خصوصا في حَقِّ النساءِ، فلو أُمرنا بقطعِ الثيابِ لوقع الناس في الحرجِ، فإنه يؤدِّي إلى إتلافِ المالِ، والشَّرعُ نهانا عن ذلك، فكيف يأمرُنا به!.

وفي الكافي[3]: وتفسيرُ المشقَّة أن يحتاج إلى شيءٍ آخرَ لقلعِ [الأثرِ سوى الماءِ، كالحَرَضِ والصابونِ وأشباه ذلك، لأنَّ الآلةَ المعدةَ][4] لقلعِ النجاساتِ الماءُ، فإذا احتيجَ إلى شيءٍ آخرَ يشقُّ عليه ذلك، وإن زال العينُ بمرَّةٍ واحدة طَهَرَ عند البعضِ[5]، وقيل: يُشترَطُ الغسلُ بعد زوالِ العينِ ثلاثاً، لالتحاقه لغير المرئيِّ، وقيل: مرَّتَين[6]، لأنه التحقَ بنجسٍ غيرِ مرئيٍّ غُسِلَ مرةً، وإنما زاد لفظةَ[7] (محلٍّ) لأن[8] عين النجاسة لا تقبَلُ الطهارة، فلو قال: (**ويطهر مرئيةٌ**) لكان ذلك إضافةً للطهارة إلى ما لا يقبَلُها.

وأما النجاسةُ الغير المرئيةِ فطهارةُ محلِّها أن يغسلَه ثلاثا. هكذا ذكر في الأصل[9]، وقال: يغسِلُها ثلاثاً ويعصُرُ في كل مرَّةٍ، فقد[10] شرط ثلاثَ مرَّاتٍ والعصرَ في كلِّ مرةٍ،

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): بعلم.

(٢) كذا في (غ) (د) و(ح)، وفي (ل): الثبات، والصحيح (الثياب)، لموافقته لسياق الكلام.

(٣) سبق التعريف بكتاب الكافي .

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٨/١.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٤٠/١.

(٧) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): لفظ.

(٨) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): لا، والصحيح: لأن، لموافقته للسياق.

(٩) ينظر: الأصل ٢٩/١ - ٥٠.

(١٠) كذا في (د)، والموجود في (غ) و(ل) و(ح): بعد.

[٨٤/أ]

وعن محمدٍ[١] في غير روايةِ الأصول[٢]: أنه إذا غسل ثلاثَ مراتٍ وعصر .... / في المرة الثالثة يطهُرُ[٣]، وهو أوفَقُ، وعن أبي يوسفَ[٤]: العصرُ ليس بشرطٍ[٥]، وقال الشافعيُّ[٦]: يطهر بالغسلِ مرَّةً إلا في ولوغِ الكلبِ في الإناء، فإنه لا يطهُرُ إلا بالغسلِ سبعاً إحداهُنَّ بالترابِ، بناءً على ما مر أن [إزالةَ][٧] النجاسة حُكمٌ شرعيٌّ، فيكتفي فيه بالمرة كالحَدَث[٨].

ولنا: أن علَّةَ الطهارةِ إزالةُ النجاسةِ وأنه معقولٌ، فلابد من التكرارِ للاستخراج، ولأنَّ حديث المستيقظ[٩] شَرَطَ الغَسلَ ثلاثاً عند توهُّمِ النّجاسة، فعند التحقُّقِ أولى، ولم يشترط الزيادةَ في المتحقَّقِ، لأنَّ الثلاثَ لو لم تكفِ لإزالةِ النجاسة حقيقةً، لم يكن رافعاً للمتوهَّم ضرورةً، وذكر القدوريُّ[١٠] -رحمه الله- أنَّ النَّجاسةَ إذا لم تكن مرئيةً، فطهارتُها أن يغلِبَ على ظَنِّ الغاسلِ أنه قد طَهُرَ، لأن غلبةَ الظنِّ دليلٌ من أدلة الشرعِ، وإنما قُدِّرَ بالثلاث لأن غلبةَ الظَّنِّ بالطهارة تحصُلُ عند هذا العدد[١١] غالباً[١٢]، وقد قيل: يبلغُ بالعددِ إلى السبعِ قطعاً للوسوسة، والتقديرُ[١٣] بالثلاثِ من الزوائد[١٤].

---

(١) سبق التعريف بمحمد .

(٢) سبق بيان المراد بالأصول .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٤٠.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥٧.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٩٥، والتهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب ١/٣٣.

(٧) لا توجد في (د).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٩٥.

(٩) حديث المستيقظ هو: «إذا اسْتيقظ أحدُكمْ من منامه، فلا يَغْمِسْ يدَهُ في إنائه حَتَّى يغْسِلَها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي أين باتتْ يدُه منهُ ». أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٦٠ رقم الحديث (٦٦٥).

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): القدر.

(١٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٣٧، اللباب في شرح الكاب ١/٢٦.

(١٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): والنقد، والصحيح: التقدير، كماهو في الاختيار ١/٣٩.

(١٤) ينظر: الاختيارلتعليل المختار ١/٣٩.

وفي الذخيرة[1]: لم يشترط العصرُ ثلاث مرات في ظاهر رواية الأصلِ، وأنها[2] أحوَطُ، وفي غيرِ روايةِ الأصولِ: يكتفي بالعصرِ مَرَّةً، وأنه أرفَقُ بالناسِ[3]، وذكر شمسُ الأئمة[4] أنَّ النَّجاسةَ إذا كانت بولاً أو ماءً نجساً وصُبَّ الماءُ عليه كفاه ذلك، ويُحكَمُ بطهارةِ الثوب، على قياسِ قول أبي يوسفَ، فإنه رُوِيَ عنه أن الجُنُبَ إذا اتَّزَرَ في الحمامِ وصَبَّ الماءَ على جَسَدِه حتى خرج عن الجنابةِ، ثم صَبَّ الماءَ على الإزارِ يُحكَمُ بطهارةِ الإزارِ وإن لم يعصُرهُ. وقال في روايةٍ أخرى: إذا صَبَّ الماءَ على الإزارِ وأمرَّ الماءَ، يكفيه فوقَ الإزارِ فهو أحسَنُ وأحوَطُ، وإن لم يفعل يجزيه.

ثم في كلِّ موضعٍ شُرِطَ العصرُ ينبغي أن يبالِغَ في العصرِ في المرَّة الثّالثة، حتى يصير الثوبُ بحالٍ لو عُصِرَ بعد ذلك لا يسيلُ منه الماءُ، ويعتُبَرَ في حَقِّ كلِّ شخصٍ قُوَّتُه وطاقتُه[5]. وفي فتاوى أبي[6] الليث[7]: الثوبُ النجسُ إذا غُسِلَ ثلاثاً وعُصِرَ في كُلِّ مرةٍ، ثم تقاطر منه قطرةٌ، ثم أصاب شيئاً قال: يُنظَرُ إن عصرَهُ[8] في المرة الثالثةِ عصراً بالغَ فيه، صار بحالٍ لو عُصِرَ لم يَسِلِ الماءُ منه، فالثوبُ طاهرٌ، واليَدُ طاهرٌ، وما تقاطر طاهرٌ، وإن لم يُبالِغْ[9] في

---

(١) سبق التعريف بكتاب الذخيرة .

(٢) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): وأنه.

(٣) ينظر: الميحط البرهاني ٢٥٨/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٨/١.

(٦) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): أبو.

(٧) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علاَّمة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن – خ، وبستان العارفين، وخزانة الفقه- ط، رسالة-، وتنبيه الغافلين – ط، مواعظ-، وفتاوى وتراجم، -ينظر: الفوائد البهية ٢٢٠ والجواهر المضية ٢/ ١٩٦، والأعلام للزركلي ٢٧/٨.

(٨) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): إن عصر.

(٩) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): لم يبلغ، والصحيح: لم يبالغ، كماهو في المحيط البرهاني.

العصرِ في المرة الثالثةِ، وكان الثوبُ بحالٍ لو عُصِرَ لسالَ[1] الماءُ، فاليَدُ نَجِسٌ، والثوب نجسٌ، وما تقاطر نجسٌ، لأن الأوَّلَ بلَّةٌ والتحرُّزُ عنها غير ممكنٍ، والثاني ماءٌ والتحرُّزُ عنه ممكنٌ. انتهى كلام الذخيرة[2].

قال: (ويُشتَرَطُ الصَّبُّ لِطَهَارَةِ الْعَصرِ، وألحَقَهُ بالثَّوْبِ حَيْثُ يغسَلُ فِي ثَلَاثِ إجَانَاتٍ[3] أَوْ ثَلَاثاً فِي إِجَانَةٍ[4] بمِيَاه وَعَصرٍ فيَطْهُرُ).

قلتُ: إذا غسلَ الرجلُ ثوباً نجساً في ثلاث إجانات[5] بمياه مختلفة، أو غسله في إجانة واحدة ثلاثَ مراتٍ بمياه مختلفة، وعصره في كُلِّ مرةٍ يطهُرُ بالثالثة بالاتفاقِ[6]، ولو غسل المحدِثُ عضواً من أعضاءِ الوضوء في ثلاثِ إجاناتٍ ففيه الخلافُ، فعند محمد: يطهر بالثالثة[7]، وعند أبي يوسف: لا يطهُرُ[8] [أبداً، ويحكى هذا الخلافُ حيث اغتسلَ في ثلاثِ آبارٍ أو أكثرَ خرجَ في الثالثة طاهراً، ويكونُ الماءُ نجساً عند محمد، وعند أبي يوسف لا يطهُرُ][9] ويفسدُ المياهَ والغسالاتِ، وذُكِر في الجامع الكبير لقاضي خان[10]: شرطُ التكرارِ في الغسل على قولِ محمدٍ، وتأويلُه إذا لم يستنجِ[11]، أمَّا إذا استنجى[12] يطهُرُ في المرة

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): سال.

(٢) ينظر: قوله في المحيط البرهاني ٢٥٩/١.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): إحابات، والصحيح: إجانات: وهي جمع لإيجانة وهي: إنـــاء يغسل فيه الثياب – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥.

(٤) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (ل): إحابة، والصحيح: إجانة.

(٥) كذا في (غ) و(ح) و(د)، والموجود في (ل): إحابات، والصحيح: إيجانات.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٤/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٦/١.

(٧) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) ينظر: قوله في المحيط البرهاني ٢٥٩/١.

(١١) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): لم يسبح.

(١٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): استبح.

الأُولى، وفي شرح الجامع الكبير لأستاذي الشيخ العلامة رضيِّ الدين[1] -رحمه الله-: ثم على قولِ محمَّدٍ إن كان على بدنهِ نجاسةٌ حقيقيةٌ، فالآبارُ الثلاثةُ نجسةٌ، والرابعةُ وما بعدها مستعملةٌ، إن نوى الاغتسال، وإن لم يَنوِ فما بعد الثلاثِ طاهرٌ، وإن لم يكن على بدنه نجاسةٌ حقيقيةٌ، فالثلاثةُ مستعملةٌ، وما بعدها إن وَجِدَت النية صار مستعملاً وإلا فلا، وإنما يطهُرُ المغتسلُ في الآبارِ لأنَّ[2] حكمَ النجاسةِ الحكميةِ كحكمِ النجاسةِ الحقيقية، [ولما كانت الحقيقيَّةُ][3] تزولُ عن العضوِ بالغسل في الإجاناتِ لأجل الحرجِ، فكذلك النجاسةُ الحكميةُ، فلما كان الحكمُ ثابتاً بالقياسِ على النجاسةِ الحقيقيةِ، شرط الثلاثُ كالحقيقيةِ، ولولا ذلك لوجبَ أن يخرجَ من الأول طاهراً عند محمد، إذ التكرارُ ليس بشرط في طهارةِ الأحداثِ، كما لو انغمس في البئرِ لطلبِ الدَّلوِ، يخرج طاهراً، ولا يصيرُ الماءُ مستعملاً عنده، وقد قيل ذلك، لكن الفرقَ أصَحُّ، وهو أن في مسألة طلبِ الدلوِ خرجَ من ماءٍ طاهرٍ، لأن الماء لم يَصِر[4] مستعملاً لعدمِ نِيَّةِ القُربَةِ، فقد زال الحدث بماءٍ طهورٍ، وهاهنا قد خرج من ماءٍ مستعملٍ، لأنه نوى فلم يطهُر بالأولى لصيرورةِ[5] الماء مستعملاً بأول الملاقاةِ، فكذلك الثانيةً

---

(١) هو: إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي، الإمام، رضى الدين الرومي، جاوز الثمانين،كان عالماً فاضلاً، وقرأ عليه جماعةٌ من الفضلاء، يُعرفُ بالأبكرمي، نسبةً إلى بلْدةٍ صغيرةٍ من قونية، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وسبع مائة فى سادس وعشرين، وقيل: فى خامس وعشرين من ربيع الأول، ودفن بمقبرة الصوفية، وكان شيخاً متواضعاً درس بالتيمازية، ثُمَّ تركَها لوالده، ثُمَّ درس بها بعد موتِ ولدِه، وتفقَّه ببلاده، ثُمَّ ورد بدمشق فتفقَّه عليه جماعةٌ، وشرح الجامع الكبير فى ست مجلدات، وله شرح المنظومة فى مجلدين،كان فقيهاً نحوياً مفسراً منطقياً متديِّناً متواضعاً، وحج سبع مرات، -ينظر: طبقات الحنفية ١ / ٣٩، وينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥٩.

(٢) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، والموجود في (د): لا.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): لم يصير.

(٥) كذا في (د) و(ح)، والموجود في (غ) و(ل): لضرورة.

والثالثةُ، لكن لما كانت النجاسةُ العينيةُ تزولُ[١] بالغسل ثلاثاً والحكميةُ في معناها طَهُرت بالثلاث.

وقولُنا في الفرقِ خرجَ من ماءٍ مستعملٍ، دليلٌ على أنَّه نوى في الثَّلاث، فإنْ لم يكنْ نوى، فقد ثبت عن محمَّد أنه يقول: إنِّ الماءَ يصيرُ مستعملاً بإزالة الحدث، أو بتحصيلِ القُربَة كقولهما[٢]، ويعتذرُ عن مسألةِ الواقعِ في البئرِ والمنغمسِ لِطَلَبِ الدلوِ: أنَّ الضرورةَ تمنع صيرورةَ الماءِ مستعملاً، كما في الجُنُبِ المضطرِّ إلى الاغترافِ من الإناءِ بإدخال يده لا يصير الماء مستعملاً، أمَّا الذي قصد الاغتسالَ فغيرُ مضطرٍّ فصار الماءُ مستعملاً، فثبت أنَّ محمداً يقول: بصيرورتِه مستعملاً بأحد الشيئين، وأنَّ الضرورةَ مما تمنع ظهورَ حكمِ الاستعمالِ، وعليه اعتمد صاحب المبسوط. انتهى[٣].

وأمَّا أبو يوسف فقد فرَّق بين الثَّوب والبدن، فشرط الصَّبَّ أو الجريان في البدن، ولم يشرط / [٨٤/ ب] في الثَّوبِ[٤]، والقياسُ أن لا يطهر الثَّوب والبدن إلا بالصَّبِّ أو جريان الماء عليه، وهو قول زُفرَ[٥] والشَّافعيِّ[٦]، لأنَّ الماءَ بأوَّل الملاقاة يَنْجُس، والماء النَّجس لا يزيل النَّجاسةَ، فإذا عصره[٧] بقيت بَلَّةٌ نجسةٌ، فينجسُ ماء المرّة الثَّانية بملاقاة تلك البلَّة، ولا يزال هكذا، فلا يطهر أبداً إلا بالصَّبِّ أو بالغسلِ في الماء الجاري، إلا أنَّ أبا يوسف أخذ[٨] في البدن بالقياس فشرط الصَّبَّ أو الجريان، وبالاستحسان في الثَّوب فلم يشرط الصَّبَّ ولا الجريان.

---

(١) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل): نزول.

(٢) يقصد أباحنيفة وأبايوسف، -ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٦١.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٨٧.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٩٥.

(٧) كذا في (غ) و(ل)، والموجود في (د): عصر.

(٨) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): أحد.

ووجْهُ الفرقِ: أن صبَّ الماء على العضو ممكنٌ بلا حرجٍ، بأن يصُبَّ الماء على بدنِه بإحدى يديه، ويغسلَ بالأخرى بخلاف الثَّوب، فإنَّه لا يمكنُه غسلُ الثَّوبِ والصَّبِّ من غير من يستعين به، وقد لا يجد الماءَ الجاري ولا من يستعين به، ولأن الثِّيابَ يغسلُها النِّساءُ والخدمُ في الإجاناتِ في البيوت عادةً، فلو لم يطهر بالغسلِ من الأواني لأدَّى ذلك إلى الحرجِ، والحرجُ مدفوعٌ بالنَّصِّ، ولأنَّ أثرِ الاستعمالِ في العضوِ في تغيرِ صفةِ الماءِ أقوى منه في الثَّوبِ، فإنِّ العضوَ الطاهرَ حقيقةً إذا غسل صار مستعملا بخلاف الثَّوب.

وذكر الجصَّاصُ(١) الخلافَ عن أبي يوسف، أنَّ الثَّوب لا يطهر إلا بالصَّبِّ أو الغَسل في الماء الجاري كالعضو(٢).

وجهُ هذه الروايةِ: أنَّ التَّطهيرَ بورودِ الماء على النَّجاسة صبٌّ معقولٌ، وبورود(٣) النَّجاسة على الماء ووقوعها فيه غيرُ معقولٍ، لأنَّ الماء إنَّما يتنجَّس بسبب ملاقاة النَّجاسة في الحالة الثَّانية في الملاقاة، إذ الحكم يثبت عقيب السَّبب، غير أنَّ في الصَّبِّ في الحالة الثَّانية: حالةِ الانفصالِ ونقلِ النَّجاسة فيُعقلُ به التِّطهيرُ، وفي إدخال النَّجاسة في الماء الحالة الثانية حالة الاتصال والاختلاط، فالنَّقلُ يقع في الحالة الثانية بعد التَّنجُّس فلا يُحصلُ به التَّطهيرُ، سواء كان في العضو أو الثَّوب، ومحمَّد سوَّى بينهما؛ وهو قولُ أبي حنيفة؛ لأنَّ المعتبرَ حاجةُ الحبسِ، وما ذكره: حاجةُ الفردِ، على أنَّ الحاجةَ في البدن أقوى، لأنَّ من الأعضاء ما لا يمكنُ صبُّ الماء عليه حقيقةً، كداخل الفمِّ وأنف، وفي الثَّوب يمكنُ الصَّبُّ لكنه يخرج، فكان العضوُ أَوْلى باعتبارٍ، فلا يصحُّ ما ذكره الجصَّاص عنه من اشتراط الصَّبِّ أو الغَسل في الماء الجاري في الثَّوب، كما في العضو. الجملة(٤) في كلام أستاذي رحمه الله في شرح جامع

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصَّاص، فاضل من أهل الرَّيِّ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسةُ الحنفيةُ، وخوطب في أن يليَ القضاءَ فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن – ط، وكتاباً في أصول الفقه – خ، -ينظر: الجواهر المضيه ٨٤/١، والأعلام للزركلي ١٧١/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٠/١.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): ولورود.

(٤) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): الحملية، والصحيح: الجملة، لموافقتها لسياق الكلام.

الكبير[1].

فإن قلتَ: إذا كان مسألةُ الثَّوب على الوفاقِ على الأصحِّ، فما يكونُ حكمُ المياهِ والأواني هل يكون كلُّها نجْسةٌ نجاسةَ الثَّوب حينَ وضْعِه، أو نجْسةٌ نجاسةَ حينَ رفْعِه؟.

قلتُ: فيه روايتان: في رواية: [نجْسةٌ نجاسة الثوب حينَ الوضْعِ، وفي الأخرى:][2] نجْسةٌ نجاسةَ الثَّوب حينَ الرَّفْعِ، والأُولى أصحُّ، فعلى هذا: الماءُ الأوَّلُ إذا أصاب ثوباً يطهر بالغَسل ثلاثاً، لأنَّ الثَّوبَ حينَ وضعه أولا كان حكمُه كذلك، والماءُ الثَّاني يطهر بالغسل [مرتين، والثَّالث بالغسل مرة، وإلا ماء الأوَّل يطهر بالغَسل][3] ثلاثاً، والثَّاني بالغسل مرتين، والثَّالث بالغسل مرة، وهذا لأنَّ الماءَ بأوَّل الملاقاةِ انتقل إليه ما على الثَّوب، فصار حكمُه حكمَ الثَّوب قبل أن ينتقلَ ذلك عنه، وأمَّا على الرواية الثَّانية وهو رواية الطَّحاوي[4]، فالماء الأوَّلُ إذا أصاب ثوباً يطهر بالغَسل مرتين، لأنَّ الثَّوبَ حينَ رُفِع من هذا المكانِ كان لا يطهر إلا بالغسل مرتين، والثَّاني يطهر بالغَسل مرة، والثَّالثُ بالعصرِ، والأواني على هذا، والأوَّلُ أصحُّ. كذا في شرح أستاذي رحمه الله[5]، وفي المجتبى[6]: قال البردويُّ[7]: والأصحُّ أنَّ الأُولى تطهر بالثَّلاثِ، والثَّانيةَ بالمثنَّ، والثَّالثةَ بالمرَّةِ لكلٍّ، الكلُّ غليظةٌ. انتهى[8].

---

(١) سبق التعريف بكتاب شرح الجامع الكبير ، -وينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦٠.

(٢) لا توجد في (غ).

(٣) لا توجد في (غ).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥٣.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٧) كذا في (د) و(ح)، وفي (ل): البرودي. وفي (غ): اليزدوي. والصحيح: البردو، أبو المعالي ابن أبي اليُسرعرف بالقاضي الصدر، من أهل بخارى، الإمام ابن الإمام، مولده سنة اثنتين أو إحدى وثمانين وأربعمائة، ببخارى – ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١٤٧.

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٥، حيث نقل ذلك عن كتاب (المجتبى).

قَالَ: وَنُفْتِي بِطَهَارَةِ غَيْرِ الْمُنْعَصرِ بِغَسْلِهِ وَتَجْفِيفِهِ ثَلاَثاً، وَنُجِسُّهُ أَبَداً، وَالصَّحِيحُ الْاعْتِبَارُ بِالظَّنِّ.

قُلتُ: ما لا يَنْعصِرُ إذا تنجَّس كالحنطة(١) تنجَّستْ بمائعٍ نجْسٍ حتى انتفخت ولو بخمرٍ، والخرقةُ(٢) الجديدةُ، والخشبةُ الجديدةُ، والحصيرُ، والسِّكِّينُ الْمُمَوَّهُ(٣) بالماءِ النَّجسِ، واللَّحم إذا أغلى بماءٍ نجسٍ، والجلدُ إذا دُبِغ بدُهنٍ نجسٍ، فالسبيلُ فيه أنْ يغسلَ ثلاثُ مرَّاتٍ و(٤)يُجَفَّفَ كُلَّ مرَّةٍ، وحَدُّ التَّجفف أنْ يترك في كلِّ مرّة حتى ينقطعَ التَّقاطرُ، ويذهبَ النَّداوةُ، ولا يشترط التَّيبس، فعلى هذا يُطبخُ ثلاثُ مرَّاتٍ، ويُبرَّدُ في كلِّ مرّة، فتبريدُه تجفيفُه(٥) وإن صَبَّ على اللحمِ مائعٌ نجسٌ يُغْسل ثلاثاً ويُؤْكل، ولا يشترط الطَّبخُ بالماء أو تموُّه السّكِّين بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويشترط في هذه المسائل مع ذلك أنْ لا يُوجد طعمُ النَّجاسةِ ولا لونُها ولا ريحُها، وقيل مثل هذا: في غَسل الخزَفِ(٦) الجديدِ أنْ يوضعَ في الماء حتى يتشَّربَ فيها الماء كما شربت النَّجاسة وتطهر حينئذ.

وفي المنتقى(٧) عن أبي يوسف: لو طُبِختْ الحنطةُ بخمرٍ حتى انتفخَتْ ونضجتْ، وطُبِخَتْ بعد ذلك ثلاث مرات، وانتفختْ في كُلِّ مرَّة، وجُفِّفَتْ في كُلِّ مرَّة، فلا بأس

---

(١) الحِنْطَةُ بالكسر: البُرُّ. - ينظر: القاموس المحيط ١ / ٨٥٦.

(٢) كذا في (د) و(ل)و(ح) ، والموجود في (غ): الحرقة.

(٣) المموه: المُطَلَى بذهبٍ أو فضةٍ وليس جوهرُه منهما — ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٢، ويقصد هنا السكين الذي وقعت عليه نجاسة فاصبح كأنه مموه بها أومطلي بها.

(٤) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): أو.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): وتجفيفه.

(٦) كذا في (غ) و(د)و(ح) ، وفي (ل): الحرق، والصحيح: الخزف، ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٤/١.
والخَزَفُ: ما عُمِل من الطين، ووُضِع في النار حتى صار فخارًا — ينظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧ / ٥.

(٧) المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا: سنة ٣٣٤، أربع وثلاثين وثلاثمائة — ينظر:كشف الظنون ٢ / ١٨٥١ — ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٤/١.

بأكلها، والدَّقيقُ إذا أصابه خمرٌ لم يؤكلْ، وليس لها حيلةٌ، وكذا الحنطةُ إذا وقعتْ في الخمر وانتفختْ ثم قُليَتْ(١) فإنَّها لا تطهر أَبَداً، وهذا كله عند أبي يوسف(٢). وقال محمَّد: ما لا يَنْعَصِرُ إذا تنجّس لا يطهر أبداً على الإطلاق، وظاهرُ المذهبِ الاعتبار بغلبة ظنِّ(٣) الغاسلِ بالطَّهارةِ، إذا لم يرَ بعد الغَسلِ أثرَ النَّجاسةِ مِنْ طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، وهو الصَّحيح، والتَّصحيح مِنَ الزَّوائد(٤).

وفي الذَّخيرة(٥): قال في شرح الطَّحاوي(٦): أنَّه لا توقيت في إزالة النَّجاسة إذا أصابتِ الحجرَ أو الآجرَ(٧) أو شيئاً مِن الأواني، بل يغسله مقدارَ ما يقعُ في أكثرِ رأيِه أنَّه قد طهُر، ويشترط مع ذلك.. / [٨٥/ أ]
أنْ لا يوجدَ منه أثرُ النَّجاسة، فأما إذا وُجِد فيه أثرُ النَّجاسة فلا يحكمُ بالطهارة(٨).

وجهُ قولِ محمَّدٍ رحمه الله أنَّ النَّجاسة إذا دخلتْ في الباطن يتعذَّر استخراجُها، لأنَّ طريقَ الاستخراجِ العصرُ، والعصرُ متعذِّرٌ في هذه الأشياءِ، فلم يطهرْ أبداً، ولأبي يوسف أنَّ العصرَ وإن كانَ متعذِّراً، لكنِّ التَّخفيفَ ممكنٌ، فيقام مقام العصرِ دفعاً للحرجِ(٩)، وما قاله محمَّد أقيسُ، وما قاله أبو يوسف أوْسعُ وأرفق. والله أعلم.

---

(١) كذا في (ل)، والموجود في (غ): قلبت، والصحيح: غليت.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٣ - ٣٦٤.
(٣) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): الظن.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦٤، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٦٣، وتحفة الفقهاء ١/٧٦.
(٥) سبق التعريف بكتاب الذخيرة، -وينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٥١.
(٦) سبق التعريف به ، -وينظر: نفس المرجع السابق.
(٧) كذا في (غ) و(ح)، وفي (د) و(ل): أو الآخر، والصحيح: الآجر. -ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦٤، والآجرهو: اللبن المحرق المعد للبناء، -ينظر: المعجم الوسيط ١ / ١.
(٨) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): بطهارة.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٨٢.

وفي الذَّخيرة(١): رجلٌ اتَّخذ عصيراً في خابيةٍ(٢) فغَلى واشتدَّ، وقذف بالزَّبد، ثُمَّ سكن وانتقض عمَّا كان، ثُمَّ صار الخمْرُ خلاًّ طَهُرَ الخبُّ كلُّه، حتى إنَّ الخَلَّ يخرجُ منه طاهراً، إذا زالت رائحةُ الخمرِ لعموم البلوَى، وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر(٣) والفقيه أبو الليث(٤) -رحمهما الله-. وقيل: لا يطهر ما فوق الخلِّ في الخابية(٥)، وفي المصفَّى(٦): وذكر في الجامع الصغير(٧) التمرتاشي(٨) في تطهير الدُّهْنِ النَّجس عند أبي يوسف، أنَّه يجعل في إناءٍ، فيصبُّ عليه الماءَ ثلاثاً، فيعلو(٩) الدُّهن بالماءِ، فيرفع بشيءٍ، هكذا في كلِّ مرَّة، فيطهر في الثَّالثة، وفي [العَسَل](١٠) يموت فيه فأرةٌ، يجعل في قدرٍ(١١) فيصبُّ فيه الماء، ويطبخ حتى يعودَ إلى ما كان، هكذا يفعل ذلك على الدِّبس(١٢).

---

(١) سبق التعريف بكتاب الذخيرة .

(٢) كذا في (د) و(ل)، والموجود في (غ): عصرا في حابية، والصحيح: خابيه – ينظر: المحيط البرهاني ٢٤٧/١، والخابية: وِعاءُ الماء الذي يحفظ فيه - ينظر: المعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٣) سبقت الترجمة له . –ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٥/١ ومابعده، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٤/١.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٥/١.

(٥) كذا في (د) و(ل) (ح)، والموجود في (غ): الحابية، والصحيح: الخابيه.

(٦) سبق التعريف بكتاب المصفى . – ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٥/١ ومابعده.

(٧) سبق التعريف به . – ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٦/١.

(٨) سبقت الترجمة له .- ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٥/١.

(٩) كذا في (غ) و(د) (ح)، وفي (ل): فيغلوا، والصحيح: فيعلو- ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح ١٠٦/١.

(١٠) الموجود في جميع النسخ (الغسل)، ولعلَّ الصحيح (العسل)، لموافقته لسياق الكلام.

(١١) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): قدره، والصحيح: قدر، لموافقته للسياق.

(١٢) والموجود في النسخ (الديس) والصحيح: الدِّبس وهو – بالكسرِ- عُصَارَةُ الرُّطَبِ. – ينظر: القاموس المحيط ١ / ٧٠٠، - وينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٩/١.

قَالَ: (وَلاَ يَطْهَرُ مَا احْتَرَقَ بِالنَّارِ، وَخَالَفَهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ).

قُلتُ: الكلبُ أو الحمارُ أو غيرهما من الحيوان، إذا احترق[(١)] بالنَّار، وصارت رماداً، وطينُ البالوعةِ إذا جَفَّ، وذهب أثرُه، والنَّجاسةُ إذا دُفِنَت في الأرضِ، وذهب أثرُها بمرورِ الزَّمان، أو صار الحمار ملحاً بالوقوعِ في المملَّحة لا يطهر عند أبي يوسف، وقال محمّد يطهر.

وجهُ قولِ أبي يوسف أنَّ العينَ باقيةٌ والتَّغيير[(٢)] إنَّما هو في الوصف، فتبقى النَّجاسة ما بقيَ العينُ، والقياسُ في الخمْرِ إذا تخلَّلت أنْ لا تطهرَ، لكِنْ عُرِفَت طهارتُه نصًّا، بخلاف القياس، بخلاف جلدِ الميتةِ، لأنَّ عينَ الجلدِ طاهرٌ، وإنَّما النَّجس ما عليه من الرُّطوباتِ، وإنِّما تزول بالدِّباغ[(٣)].

ووجهُ قولِ محمّد أنَّ النَّجاسة لَمَّا استحالتْ وتبدَّلت أوصافُها ومعانيها خرجتْ عن كونِها نجاسةً، واستحالتْ إلى حقيقةٍ أخْرى غيرِ الأُولى، فإنَّ الرَّمادَ غيرُ الرَّوثِ، والمِلح غيرُ الحمار حقيقةً، ووصفُ النَّجاسة مرتَّب على تلك الحقيقةِ بمجموع أجزائِها، وقد تحوَّلت فتبدَّل وصفُها لكونه من توابعِها، ألا ترى أن النُّطفة نجسةٌ، وتصير علقةً وهي نجسةٌ[(٤)]، وتصير مُضْغَةً فيطهرُ، والعصير طاهر، فإذا صار خمْراً تنجَّس، وإذا استحال خلاًّ طَهُر فللاستحالةِ أثرٍ في تبدُّل العين، ولتبدُّل العينِ أثرٌ في تبدُّل الوصف، وما ذهب[إليه][(٥)] محمَّد هو المختار، وإنَّما صاغه بالجملة الاسمية [إشارة][(٦)] إلى أنَّه ظاهرُ[(٧)] المذهب. وهو من الزوائد[(٨)].

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): أحرقت.

(٢) كذا في (غ) و(ح)، والموجود في (د) و(ل): التغير.

(٣) والدِّبْغُ: اسم ما يدبغُ به مثلُ العَفصِ والقَرَظِ ونحوه - ينظر:كتاب العين ٤ / ٣٩٥.

(٤) قوله: وتصير علقة وهي نجسة. مكررة مرتين في (غ)

(٥) لا توجد في (غ) و(ل).

(٦) لاتوجد في (غ) و(ل).

(٧) كذا في (غ) (ح)، والموجود في (د) و(ل): طاهر، والصحيح: ظاهر.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٦١/١.

قَالَ: وَيَنْجُسُ الْمَنِيُّ فَيُغْسَلُ رَطْبُهُ وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ.

قلتُ: المنيُّ نجسٌ عندنا[1]، يُغْسل رطْبهُ ويُفرك يابسُه، إذا أصاب ثوباً أو خفًّا، وبه قال مالك[2] وأحمد[3]، إلا أن مالكاً قال: يُغسل[4] رطبُه ويابِسُه، وهو قول الحسن البصري[5]، وقال الشافعي[6]: منيُّ الآدميِّ طاهرٌ، وحكى صاحب البيان[7] وبعض الخراسانيين[8] في نجاستِه قولين[9]، ومنهم من قال: القولان في منيِّ المرأةِ فقط، قال النواوي[10]: الصَّوابُ: الجزمُ بطهارة منيِّه ومنيها، والمسلم والكافر فيه سواءٌ، لكن يتنجَّس منيُّها برطوبةِ فرجِها إن قلنا بنجاستِها، كما لو بال الرَّجُل و لم يَغْسل ذكرَه، وفي غير الآدميِّ ثلاثةُ أوجه: أحدِها: أنَّ الجميعَ طاهرٌ، إلا منيّ الخنزيرِ والكلبِ، والثَّاني: إنَّ الجميعَ نجسٌ، والثَّالث: منيٌّ مأكولِ اللَّحم طاهرٌ، وغيرُه نجسٌ.

---

(١) ينظر: الإختيار لتعليل المختار ١/٣٥.

(٢) ينظر: الخرشي ١/٩٢، والإستذكار ١/٢٥١.

(٣) والمذهب عند الحنابلة هو أن المني طاهر ، وماذكره الشارح هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ينظر: الإنصاف ١/٢٣٩.

(٤) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و(ح): بغسل.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/١٢٦ ومابعدها، والإستذكار ١/٢٥١ – ٢٥٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/٧٩ –٨٠.

(٧) صاحب البيان هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين ، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن ، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وتوفى سنة ٥٥٨هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٨) سبق التعريف ببلاد خرسان .

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): قولان. وهو خطأ.

(١٠) سبقت الترجمة له .

وجهُ قولِه ما روي عن ابن عباس[1] أنه قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المنيِّ يُصيب الثَّوب فقال: «إنما هو بمنزلة المُخاط[2] والبُصاق[3]، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو (بِإِذْخِرَةٍ)[4]» رواه الدَّارقطني[5]. فشبَّهه[6] بالأشياء الطاهرة، فلو كان المنيُّ نجساً لما شبَّهه [بها][7] ولما اكتفى في تطهيره بالمسح، ولأنَّ المنيَّ أصلُ الآدمي، كالطِّين خُلِق منه الآدمي، فكما أنَّ الطينَ طاهرٌ، فكذلك المنيُّ، ولأنَّ المنيَّ في الإنسان كالبيض في الطيور والبهائم، في كون كُلٍّ منهما خارجٌ من حيوانٍ طاهرٍ، يُخلَق منه أصلُه، فكان طاهراً كالبيض، ولأنَّ المنيَّ أصلُ الإنسان المكرم، ومنه خُلِق الأنبياء المكرمون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وليس من التَّكريم تنجيسُ[8] أصلِه، ولا حرمةُ الرَّضاعِ شبيهةٌ بحرمةِ النَّسب، ثُمَّ اللَّبن الذي يحصل به الرَّضاعُ طاهرٌ، والمنيُّ الذي يحصل به النَّسبُ أَوْلَى، فإنَّ النَّسبَ أقوى من الرِّضاعِ، لأنَّه الأصلُ[9] والرضاعُ فرعُه لأنَّه ملحقٌ به.

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) المخاط ماخرج من الأنف. — ينظر: فيض الباري شرح البخاري ١٦٣/٢.

(٣) والبصاق ماخرج من الفم. - ينظر: المرجع السابق.

(٤) في (ل) و(ح): بادخره، وفي (غ) و(د) غير واضحة، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٢٥/١، والبيهقي في سننه ٤١٨/٢ رقم الحديث (٤٣٤٦)، والطبراني في الكبير ١٤٨/١١رقم "١١٣٢١" وابن الجوزي في التحقيق ٦١/١ رقم "٩٦"، وقال الدار قطني: لم يرفعْهُ غيرُ إسحاق الأزرق عن شريك قال ابن الجوزي: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ وكلام ابن الجوزي متعقب لأن الإسناد فيه شريك بن عبد الله النخعي وابن أبي ليلى وكلاهما في حفظه شيئ، وقال البيهقي: رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح.

(٦) كذا في (ل) (ح)، والموجود في (غ) و(د): وشبهه.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): تنجس.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) و(د): أصل.

قال النَّواوي[1] رحمه الله في شرح المهذب: إنَّ المنيَّ يحلُّ أكلُه في وجهٍ[2]. قال صاحب الغاية[3]: ومن هذا قالت المالكية: المنيُّ لبنُ الشافعية، وعارضوهم فقالوا: الكلبُ خروفُ المالكية[4].

ولنا ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنتُ أفركُ المنيَّ منْ ثوبِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ يَذهبُ فيُصلِّي فيه» رواه الجماعة إلا البخاري[5]، ولأحمد: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلُتُ المنِّي من ثوبِه بعرقِ الإذخر، ثم يُصلِّي فيه، ويحتُّه مِن ثوبِه يابساً، ثُمَّ يُصلِّي فيه»[6]، وللدارقطني: «كنتُ أفركُ مِن ثوبِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يابساً، وأغسلُه إذا كان رطباً»[7]، وعن أبي هريرة[8] -رضي الله عنه- / [٨٥/ ب] «في المنِّي يُصيبُ الثَّوبَ إن رأيتَه فاغسِلْه، وإلا فاغسل الثَّوب كلَّه» رواه الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي[9] -رحمه الله-، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمار بن ياسر[10] حين مر

(١) سبقت الترجمة للنواوي ، وكذلك سبق التعريف بكتاب شرح المهذب .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥٤٧/٢.

(٣) سبقت الترجمة لصاحب الغاية ، والتعريف بكتاب الغاية .

(٤) لم أقف على هذا الكلام في أي مرجع من المراجع المتاحة لي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١، وأبو داود في سننه ١٠١/١، والنسائي في سننه ١٥٦/١، والترمذي في سننه ١٩٩/١، وابن ماجه في سننه ١٧٩/١، وأحمد في المسند ١٢٥/٦، ١٣٢.

(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٤٣/٦، والحديث حسنه الشيخ الالباني — ينظر: الصحيح الجامع حديث رقم (٤٩٥٣).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١٢٥/١، ورواه البزار كما في البدر المنير٢٤٤/٢ وابن الجوزي في التحقيق٦٢/١رقم (٩٨). وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة إلا عبد اللَّه بن الزبير، -وهو الحميدي- ورواه غيره عن عمرة مرسلاً. وضعفه النووي في المجموع ٥٥٤/٢.

(٨) سبقت الترجمة له .

(٩) سبق الترجمة للطحاوي ، وينظر: شرح معاني الآثار٥٢/١ الحديث رقم (٢٩٧)، حيث رواه من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس مرفوعا.

(١٠) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأُحداً والخندقَ =

عليه، وهو يغسل ثوبَه من النَّجاسة، فقال عليه السلام: «ما نخامتُك[1] ودموعُ عينيك والماءُ في ركوتك[2] إلا سواءً، وإنَّما يُغسلُ الثوبُ من خمسٍ: مِنَ البولِ والغائطِ والدَّمِ والمنيِّ والقيءِ»[3] وفي رواية: « إلاَّ سرار الخمر»[4] مكان القيء.

فثبت من مجموع النصوص وجوب الأمرين الغسل في الرَّطب والفرك في اليابس، وما رواه ابن عباس من التَّشبيه بالمخاط، إنَّما كان في المنظرِ في السَّماجةِ[5] والبشاعةِ، لا في الحكم، بدليل ما روينا من الأدلّة على نجاسته.

فإن قيل: يحمل المروي على النَّدب لقول عائشة: «كنتُ أفركُ المنيِّ عن ثوبِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يُصَلِّي فيه» والجملة حالية، أي حال ما يصلي فيه، كما يقال: دخل زيد الدار وهو راكبٌ، أي: دخلها راكباً، فلو كان نجساً لما صحَّ الافتتاح قبل الفرك؟.

قُلنا: الأمر حقيقةً للإيجاب، والأخبارُ أكدُ منه، ويبعدُ أن يتشبَّت بثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فيشغله عنها، فالظاهر أنَّه كان قبل الصلاة، وهذا

=

وبيعةَ الرِّضوان، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُلقِّبه "الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ" وفي الحديث: «ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام بناه في المدينة وسمَّاه (قباء) وولاه عمرُ الكوفةَ، فأقام زمناً وعزله عنها، وشهد الجملَ وصفينَ مع علي، وقُتل في الثَّانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة، له ٦٢ حديثاً – ينظر: صفوة الصفوة ١/١٧٥، وتهذيب الكمال ص ١٣٧.

(١) النُّخَامَة: ما يَلْفِظُهُ الإنسان من البلغم. –ينظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤/٢٤.

(٢) (الركوة) إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء – ينظر: المعجم الوسيط ١/٣٧١.

(٣) أخرجه البزار ٤/٢٣٤، وأبو يعلى ٣/١٨٥ رقم (١٦١١)، وابن عدي في الكامل٢/٩٨، والدار قطني ١/١٢٧ كتاب الطهارة: باب نجاسة الأبوال حديث رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى١/١٤ كتاب الطهارة: باب إزالة النجاسات بالماء، والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٦، كلُّهم من طريق ثابت بن حماد، نا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر به، وقال الدار قطني: لم يروه غيرُ ثابت بن حماد -وهو ضعيف جداً-. وقال ابن الملقن في البدر المنير٢/٢٣٩: هذا الحدث باطل، وقال في الخلاصة ١/١٥: باطل لا أصل له، وضعفه الألباني – ينظر: السلسلة الضعيفة ١٠/٣٦٥.

(٤) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث، وقد وجدهَا في كتاب العناية شرح الهداية ١/٣٢٠.

(٥) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): السماخة، والصحيح: السماجة، لموافقته للسياق.

كما يقال: [كنت][(١)] أُهَيِّءُ الطَّعامَ له، وهو يأكل [الطَّعام][(٢)]، أي يأكل بعده، على [أنَّ][(٣)] ما روينا من قوله: «كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبهِ ثُمَّ يذهب فيُصلِّي» وفي رواية صحيح مسلم «كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبَه فيُصلي فيه»[(٤)] وفي البخاري «فيخرجُ إلى الصلاةِ»[(٥)] أدلَّة ظاهرةٌ[(٦)] على أنَّه -عليه السلام- ما صلى معه[(٧)] على أنَّه[(٨)] حكايةُ حالٍ، فيحتمل أنْ يكونَ أقلَّ من الدِّرهمِ، ويحتمل أنْ يكونَ أكثرَ منه، فلا[(٩)] يستقيم الاحتجاجُ به على طهارةِ المنيِّ، والاكتفاءُ بالفركِ لا يدلُّ على طهارته كما في الخُفِّ[(١٠)]، وإنَّما اكتفى بالفرك وإن كان نجساً، لأنَّه ثبت بالنَّص لدفع الحرجِ، ولأنَّ المنيَّ اليابسَ بالفرك يزولُ، وما بقي فيه قليلٌ، والقليل معفوٌّ، وفي[(١١)] الرَّطب يكثُر بالفرك، فلا[(١٢)] يجوز فيه إلا الغسل، ولأنَّ خروجَه يُوجبُ الطَّهارةَ، والخارجُ إذا لم يكن نجساً لا يُوجَبُ[(١٣)] به الطَّهارة، ولأنَّ معنى التَّشريفِ والتَّكريمِ في التَّخليقِ مِنَ الماء المهينِ أعظمُ وأبلغُ، ولأنَّه ينقلب شيئاً آخرَ فيطهر[(١٤)] كما بينا في المسألة السابقة.

---

(١) لا توجد في (غ).

(٢) زيادة في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبق تخريجها .

(٥) ينظر: صحيح البخاري حسب ترتيب فتح الباري ٦٧/١.

(٦) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): طاهر، والصحيح: ظاهر.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): ولا.

(١٠) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): الجف، والصحيح: الخف.

(١١) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): أو في.

(١٢) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و(ح): ولا.

(١٣) كذا في (غ)، والموجود في (د) و(ل) و(ح): يجب.

(١٤) كذا في (غ) و(د)، وفي (ل) و(ح): فيظهر، والصحيح: فيطهر لموافقته للسياق.

وفي جامع الاسبيجابي[١]: هذا معارضٌ بمثلِه، إذْ في القول بكونه[٢] طاهراً، يلْزمُ خلقُ الكفرةِ والفراعنة من طاهرٍ، وما رواه من الآثار محمولٌ على القليلِ، إذْ هو الغالبُ، ويكون جمعاً بين الأدلَّة[٣].

وفي المجتبى[٤] عن الفضلي[٥]: منيِّ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ كالبولِ فلا يطهُرُ إلاَّ بالغسل كالبول، والصَّحيح أنَّه لا فرق بين منيِّ المرأةِ والرجلِ لعمومِ النَّص، وبقاءُ أثرِ المنيِّ بعد الفركِ لا يضرُّ كبقائه بعد الغسل[٦].

وفي الذَّخيرة[٧]: وروى الحسن[٨] عن أبي حنيفة: أنَّه لو كان رأسُ ذكرِه نجساً بالبولِ لا يطْهُر بالفركِ، واختاره الفقيه أبو إسحاق الحافظ[٩]، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم[١٠]: وعندي أنَّ المنيَّ إذا خرج من رأس الإحْلِيل على سبيل الدَّفْق و لم ينْتَشِر على رأسِه يطْهُرُ بالفركِ، لأنَّ البولَ الذي هو داخلُ الإحْلِيل غيرُ معتبرٍ، ومرورُ المنيِّ عليه غيرُ مؤثِّرٍ، فأمَّا إذا انتشر المنيُّ على رأس الإحْلِيل لا يكفي فيه الفركُ، لأنَّ المنيَّ في هذه الصورة صار نجساً

---

(١) هو: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الاسلام، من أهل سمرقند، وبها وفاته سنة (٥٣٥هـ). له كتب، منها: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، -ينظر: الجواهر المضيه ١/٣٧٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١٥٤.

(٢) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): يكون.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣١٧.

(٤) سبق التعريف بكتاب المجتبى — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٣٩.

(٥) كذا في (د) و(ل) و(ح)، والموجود في (غ): الفضل، والصحيح: الفضلي، وهوعبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجا بن زرعة الفضلي النسفي – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٢، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٣٩.

(٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبق التعريف بكتاب الذخيرة - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٣٨.

(٨) سبقت الترجمة له — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٣٨.

(٩) سبقت الترجمة له — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له — ينظر: نفس المرجع السابق.

بنجاسةِ البولِ، ونجاسةُ البولِ لا تزولُ بالفرك، فعلى هذا يقول: إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يُصَيِّرْ رأسُ الإِحْلِيلَ نجساً بالبول، ثُمَّ احتلم يكفي فيه الفرك، وقيل: إنَّما يطهر بالفرك إذا خرج المنيُّ قبل المذْيِ، أما لو خرج المذْيُ أولاً ثُمَّ خرج المنيُّ لا يطهر الثَّوبُ بالفرك(١).

وفي المنافع(٢): قال الشَّمْسُ الأئمَّةُ السَّرَخْسَي(٣): مسألة المنيِّ مُشْكِلَةٌ لأنَّ الفحْلَ يُمذِي [ثُمَّ](٤) يُمْنِي، والذي لا يطْهُرُ بالفرْكِ، إلاَّ أنْ يُقالَ مغلوبٌ بالمنِيِّ فيُجعلَ تَبعاً له، فإذا زال المتبوعُ بالفركِ زال التَّبعُ، وهو اختيارُ الهندواني(٥)، وعن محمَّدٍ أنَّ الرَّقيقَ لا يَطْهُرُ بالفركِ كالمذي، وفي ظاهرِ الرِّوايةِك لا فرقَ بين الرَّقيقِ والغَليظِ(٦).

واختلفَ المتأخِّرون(٧) في الطَّاق الثَّاني منَ الثَّوبِ، والصَّحيحُ أنَّه يطهُرُ بالفركِ كالأعْلَى(٨)، ثُمَّ إذا طَهُرَ الثَّوبُ بِالفركِ هل يعودُ نَجساً بإصابةِ الماءِ؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، ففي أظهرِها يعودُ نَجساً(٩).

ثُمَّ هذا كلُّه إذا أصاب الثَّوبَ يطْهُرُ بالفركِ، فلو أصابَ البدْنَ هل يطهرُ بالفركِ؟ روى الحسن(١٠) عن أبي حنيفة أنَّه لا يطهرُ، وذكرَ الكرخِي(١١) أنَّه يطهُرُ.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١٤٣/١.

(٢) لمؤلفه: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات، سبقت الترجمة له - ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٠.

(٣) كذا في (غ) و(ل) و(ح)، وفي (د): السرخي. والصحيح: السرخسي، سبقت الترجمة له .

(٤) لا توجد في (غ).

(٥) سبقت الترجمة له .- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٣٨/١.

(٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر:نفس المرجع السابق ٣٣٩/١.

(٨) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

وجْهُ روايةِ الحسن: أنَّ القياسَ أنْ لا يطهرُ الثَّوبُ إلاَّ بالغسلِ، وإنَّما عرفْنا طهارتَه فيه بالفركِ بالنَّصِّ، وأنَّه وردَ في الثَّوبِ لا في البدنِ، فبَقِيَ البدنُ على أصْلِ القياسِ، فلا يطهرُ إلاَّ بالغسلِ[1].

ووجْهُ الكرخي أنَّ النَّصَ الواردَ في الثوب في الثَّوب يكونُ وارداً في البدنِ بطريقِ الأَوْلَى، لأنَّ البدنَ أقلُّ تشرُّباً مِن الثَّوبِ، والحَتُّ في البدنِ يعملُ عملَ الفركْ في الثَّوبِ في إزالةِ النَّجاسة، وأمَّا سائر النَّجاساتَ إذا أصابتِ الثَّوبَ أوِ البدنَ ونحوها فإنَّها لا تزولُ إلاَّ بالغسلِ، سواءٌ كانتْ رطبةً أو يابسةً، سائلةً كانتْ أو جامدةً[2].

قال: (وَدَلْكُ[3] عَيْنِيَّةٍ جَفَّتْ[4] تَجُفُّ مُطَهِّرٌ، وَيُلْحَقُ بِهَا الرَّطْبَةَ وَأَوْجَبَ غَسْلُهَا).

قلتُ: إذا أصاب الخُفَّ أو النَّعلَ أو نحوهما نَجاسةٌ، فلا[5] يخلو أمَّا إنْ كان لها جرمٌ أو لم يكن، فإن لم يكنْ لها جرمٌ كالبول، أو الخمر، وغيرهما، فلابُدَّ من الغسل بالاتفاق[6]، رطباً كان أو يابساً، وإن كان لها جرمٌ كالعذرة .... / [٨٦/أ] والرَّوثِ، والدَّم، والمني، فهو محلُّ الخلافِ، فعند أبي حنيفة: يُغسلُ رطبَها، ويُفركُ يابساً، ويُدْلكُ[7]، وعند أبي يوسف: يَكْفِيه المسحُ، والدَّلْكُ في رطبِها ويابسِها، إذا بالغَ في ذلك[8].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) كذا في (غ) و(د) و(ح)، والموجود في (ل): وذلك.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): حفت. وفي (د): خفت.

(٥) كذا في (غ) و(د)، والموجود في (ل) و(ح): ولا.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٦٤.

(٧) كذا في (د) و(ل) و(ح)، وفي (غ): وبذلك - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٦٤.

(٨) تنبيه: هنا انتهت نسخة أسعد أفندي.

قال في الذخيرة[1]: وعليه[2] فتوى مشايخنا لِلْبَلْوَى والضُّرورة[3]، وقال محمَّد: لابُدَّ من الغَسلِ فِي رطبِها ويابسِها، اعتباراً بالثَّوبِ وبالنَّجاسةِ الَّتِي ليس لها جرمٌ، والفركُ في المَنِيِّ ثبتَ على خِلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليه غيرُهُ[4].

وجْهُ قولِهما: ما رواه أبو سعيد الخدريِّ[5] أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جاء أحدُكم إلى المسجدِ فلْينْظُر، فإنْ رأى في نعلهِ أذىً وقذراً فلْيمسحْه، وليُصلِّ فيهما» رواه أبو داود[6]، وعن أبي هريرة[7] أنَّه -عليه السلام- قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم الأذَى بِنعلِه أو خُفِّه، فطُهُورُهما التراب»[8]، ورُوِيَ أنَّه -عليه السلام- خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلاةِ، فخلعَ النَّاسُ نعالَهم، فلمَّا سلَّم، قال -عليه السلام-: «مَا لكُم خَلَعْتُم نِعالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعْتَ نَعَلَيْكَ فخلعْنَا نِعَالَنَا، فقال -عليه السلام-: «أتانِي جِبْرِيلُ فأخْبَرنِي أنَّ

---

(١) سبق التعريف به - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٦٤.

(٢) في (ل): وعلي، والصحيح: وعليه، لموافقته لسياق الكلام.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٣٥، ودررالحكام شرح غررالأحكام ١/ ١٩٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٣٦.

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي، كان من ملازمي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوةً، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة سنة (٧٤هـ)، ينظر: صفوة الصفوة ١/ ٢٩٩، وابن عساكر ١/ ١٠٨.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠، والدارمي في سننه ١/ ٣٢٠: كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وأبو داود في سننه ١/ ٤٢٦- ٤٢٧: كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، الحديث رقم "٦٥٠"، والحاكم ١/ ٢٦٠، وغيرهم، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة الأسدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه فى صحيحهما و لم يعللاه. - ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٧، وابن حبان ص ٣٦٠.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٠٥، رقم الحديث (٣٨٦)، والحاكم في صحيحه ١/ ٢٧٢، رقم الحديث (٥٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٥٠، رقم الحديث ١٤٠٤).

بهما أذىً، فمنْ أرادَ أنْ يدخلَ المسجدَ فَلْيُقَلِّبْ نعليْه، فإن رأَى بِهِمَا أذىً فَلْيَمْسَحْهُمَا، فإنَّ الأرضَ لهما طُهُورٌ»(١) وفي رواية: «ثُمَّ لِيُصلِّ»(٢). فالنَّبي -عليه السلام- أمَرَ بالمسحِ، وأخبرَ أنَّ المسحَ يُطَهِّرُهُ، ولا يجوزُ أنْ يُحمَلَ على الطِّينِ، لأنَّ الأذَى في لسانِ الشَّرعِ هو النَّجاسةُ، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾(٣) ولأنَّه أمَرَ بالمسحِ، والأمرُ لِلْوُجُوبِ(٤)، ولا يجبُ إذا كان طيناً لأنَّه طاهرٌ.

فإن قيل: لو كان الأذىَ النجاسةُ لا يستقبل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاةَ؟

قُلنا: يحتملُ أنَّ إباحةَ الأذَى مع النَّجاسةِ كانتْ ثابتةً مِن قبلُ، وإنَّما حَرُم الأذَى مع النَّجاسةِ حينئذٍ، فكان ابتداءُ فرضٍ لزِمه فلم يستقبلْ، [ويحتملُ](٥) أنَّه كان أقلَّ من قدرِ المانعِ.

وفي المجتبى(٦): أفادَ هذا الحديثُ سبعَ فوائدَ: جوازَ الصَّلاةِ مع النَّعلِ، وأنَّ قليلَ النَّجاسةِ لا يمنعُ الجوازَ، ووُجُوبَ إزالتِها مع قلَّتِها، وأنَّ قليلَ العملِ لا يُفسدُ الصَّلاةَ، وأنَّ أفعالَه حجَّةٌ، وجوازَ إخبارَ المُصلِّي بنجاسةٍ فيه، والاحتياطَ عند النَّجاسةِ، وأنَّ المسحَ بالتُّرابِ مُطَهِّرٌ. انتهى(٧).

ولأنَّ الجِلدَ [شيءٌ](٨) صلْبٌ، لا يُتَشَرَّبُ فيه رطوباتُ النَّجاسةِ إلاَّ بعدَ زمانَ، وجرمُ النَّجاسةِ لينٌ، فيبسَ قبلْ أنْ يَتَشَّربَ في الجِلْد الرُّطوبةُ، ويجذِبُ ما على النَّعلِ مِن الرُّطوبةِ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٢٦، والحاكم في صحيحه ١ / ٢٦٠، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢)أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٣، وأبو داود في سننه ١٧٥/١، الحاكم في صحيحه ٣٩١/١،وابن حبان في صحيحه ٥٦٠/٥، وصححه ابن خزيمة، وقد اختلف في وصله.- ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١ / ٢٢.

(٣) سورة البقرة آيه رقم ٢٢٢.

(٤) سبق أن بينت اختلاف العلاماء في صيغة الأمر

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

(٦) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٧) نظرا لأن كتاب المجتبى غيرمطبوع لم أقف على هذا القول.

(٨) زيادة في (ل) و(ح).

نفسه، فإذا حكَّه وحتَّه[١] يزولُ الجرمُ، وتَزولُ الرُّطوبةُ معه، فلا يبقَى معه إلاَّ شيءٌ قليلٌ، والقليلُ مِن النَّجاسةِ عَفْوٌ.

فإن قُلتَ: الأحاديثُ المرويَّةَ مطلَقَةٌ، لا تفصِلُ بين رطْبٍ ويابِسٍ، فكيفَ فَصَلَ أبو حنيفة -رضي الله عنه- بينهما بالرَّأي مُخالفاً للنَّصِّ؟.

قُلتُ: الأحاديثُ المرويَّةُ مخصوصةٌ إجماعاً، فإنَّ النَّجاسةَ إذا كانتْ غيرَ مرئيَّةٍ لا يَطْهُرُ الخُفُّ منها إلاَّ بالغَسْلِ إجماعاً[٢]، فيخُصُّ النَّجاسةَ الرَّطْبَةَ[٣] بالقياسِ عليه، وهذا؛ لأنَّ قوله -عليه السلام-: «فإنَّ الأرضَ لهما طَهُورٌ» أي: مزيلُ نجاستهما، ونحنُ نعلمُ يقيناً أنَّ الخفَّ إذا تشرَّب البولَ أو الخمرَ لا يزيلُه المسحُ، ولا يخرجُهُ عنْ آخرِ الجِلْدِ، والرَّطْبُ في معناه، فكانَ إطلاقُ الحديث مُنْصرِفاً[٤] إلى القدرِ الذي يقبلُ الإزالةَ بالمسحِ، وهو القدرُ اليابسُ الذي له جرمٌ، غيرَ أنَّ جرمَ النَّجاسةِ لا يشترطُ أنْ يكونَ منها، ويجوزُ أنْ يكونَ من غيرِها، ولهذا قال الإمام المحبوبي[٥] -رحمه الله- أنَّه إذا مشى الرَّجُلُ على بولٍ، أو خمرٍ، ثُمَّ مشى على الرَّمادِ أو الرَّمَلِ أو التُّرابِ فالتصقَ به وجَفَّ، فمسحَه بالأرضِ حتَّى تناثرَ أنَّه يَطْهُرُ، وما الْتَصَقَ بِهِ كالجرمِ لتلك النَّجاسةِ[٦]. قال شمس الأئمة[٧] -رحمه الله-: وهو الصَّحيح، فلا فرقَ بين أنْ يكونَ جرمُ النَّجاسةِ منها أو مِن غيرِها[٨]. وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر[٩]،

---

(١) في (ل): فإذا حله وجته.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٧/١، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٣٥/١.

(٣) في (ل): الرطوبة، والصحيح: الرطبة، لموافقتها لسياق الكلام.

(٤) في (ل): متصرفا.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٨/١.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٨/١.

(٩) سبقت الترجمة له .

عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسفَ مثل ذلك، إلاَّ أنَّه لم يشترطْ الجفافَ[1]، فالحاصلُ أنَّ أبا يوسف قاس الرَّطْبَ باليابسِ في الخُفِّ، ومحمَّداً قاس اليابسَ بالرَّطبِ، وأبا حنيفة فرق بينهما[2].

ووجْهُ الفرقِ أنَّ[3] الرُّطوبةَ التي فيها لا يَطْهُرُ إلاَّ بالغسلِ لو أصابتْه بانفرادِها، فكذا مع غيرِها، ولأنَّ العينيَّةَ على ما ذكرنا إذا جفَّتْ، جذبتْ ما تداخلَ من أجزائها إلى نفسها، ولا جاذب في الرَّطبة، فلا يطهرُ إلاّ بالغسلِ، والفرقُ بين الثَّوب والخفِّ، أنَّ الثَّوبَ مُتَخَلْخلٌ، وتَخَلْخُلُه يُوجبُ تداخُلَ النَّجاسةِ على وجه لا يستخرِجُه إلاَّ بالغسلِ، بخلافِ الخفِّ فإنَّه صَلْبٌ، فالظَّاهرُ أنَّه لا يتشرَّبُ منه إلاَّ قليلٌ، ثُمَّ يعودُ ذلك إلى جرمِ النَّجاسةِ، ولا كذلك الثَّوب، والرَّطبُ في الخفِّ، وفي الكافي[4]: إلاَّ أنَّ الفتوى على أنَّه يطهرُ لو مسحَه بالأرضِ، بحيث لم يبقَ فيه أثرُ النَّجاسةِ للضَّرورةِ، وإطلاقُ الأذىَ في الحديثِ[5].

وفي الذَّخيرة[6]: وعنه[7] أنَّه رجع عن قولهِ بالريِّ، لما رأى كثرةَ السرقين[8] في طرقِهم[9]، وفي الجامع الصغير[10]: وقاسوا عليه طينَ بخارا، قال القدوري[11] في شرحه: ومعنى قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنَّ الخفَّ أو النَّعل يطهرُ بالمسحِ، ويجوز الصلاةُ معه

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخفاف.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٣٤.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بين.

(٤) سبق التعريف بكتاب الكافي .- ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق١/٢٣٤ ومابعدها.

(٥) ينظر:الجوهرة النيرة ١/١٤٢.

(٦) سبق التعريف بكتاب الذخيره .

(٧) كذا في (غ)، والموجود في (ل) و(ح): (وعن محمد).

(٨) السرقين: هوالزبل. ينظر: القاموس المحيط ١/١٣٠٣.

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٤٢.

(١٠) لمؤلفه محمد بن الحسن الشيباني، وهو من مسائل الأصول، ينظر: النافع الكبير ص ١٧.- ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦٨، والعناية شرح الهداية ١/٣٣٢.

(١١) سقت الترجمة للقدوري . - ينظر:المحيط البرهاني ١/٢٦٨.

إذا لم يبتلَّ بعدَه، أمَّا إذا أصابه الماءُ بعد ذلك يعودُ نجساً على أظهرِ الروايتين، ثُمَّ إذا وجبَ غسلُ الخُفِّ في الموضعِ الذي وجبَ الغسلُ، فإن كان الجلدَ صلباً لا يُنَشِّفُ رُطوبةَ النَّجاسة يُغسلُ ثلاثاً، ويُحكمُ بطهارته، وإن كان رخْواً يُشرِّب النَّجاسة، فقد قال بعض مشايخنا: لا يطْهُرُ أبداً عند محمَّد، إذا كان لا يمكن عَصْرُه، قياساً على ما تقدم من الكوز وإخواته، وبعضُ مشايخنا قال بهذا التفصيل في مسألة الخف، خلافَ ظاهرِ لفظِ محمَّد، فإنَّه قال: لا يُجزيه حتى يغسلَ موضعَ النَّجاسة، فقد أثبتَ الجوازَ عند الغسلِ من غير فَصلٍ بين خفٍّ وخفٍّ، وهو الظاهرُ، فإنَّ الصرّم[(١)] الذي يتَّخذُ منه الخفُّ، ينتفخ من الماءِ ويعالَجُ بالشَّحمِ والدُّهنِ، فلا يتشرَّبُ فيه رطوباتُ ..../ [٨٦/ ب]

النَّجس، فلم يكن نظيرَ الكوز، ولأجلِ هذا المعنى أبى بعضُ مشايخنا اشتراطَ التَّجفيف[(٢)] في الخفِّ، والدَّليل على صحة هذا ما حكي عن أبي القاسم الصفار[(٣)] في الرَّجل يستنْجي، ويُجري ما استنجَى به تحتَ رجليْه، وخفُّه ليس بمنخرق، له أن يُصلِّيَ مع ذلك الخفِّ، لأنَّ الماءَ الأخيرَ يُطَهِّرُ خفَّه، كما يُطَهِّرُ موضعَ استنجائه، و لم يشترطْ الجفافَ فعلى قولِ هذا القائل: الخفُّ والمكعَّبُ[(٤)] إذا أصابتْه نجاسةٌ يُغسلُ ثلاث مرات بدفعة واحدة، ويُحكم بطهارته، والمختار أنْ يُغسلَ ثلاث مرات، ويُترك في كلِّ مرَّةٍ حتى ينقطعَ التقاطرُ، وتذهبَ النَّداوةُ، ولا يشترطُ اليبسُ، وفي الخفِّ الخراساني الذي صرمه موسى بالغزل، حكمُه حكمُ

---

(١) كذا في (ل)، والموجود في (غ): الصوم، والصحيح: الصرم: والصَّرْمُ –بِالْفَتْحِ– الجِلْدُ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ بالفارِسيَّة: جرم، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥ / ٢٠٨.

(٢) كذا في (ل)، والموجود في (غ): التخفيف.

(٣) هو: أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار، الملقب حم، بفتح الحاء، البلخي الفقيه، المُحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة، ينظر:ا لطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١١٧- ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٦٨.

(٤) المكَعَّبُ: الثَّوبُ المَطْوِيُّ الشَّديدُ الإِدْرَاجِ، في تَرْبيعٍ، ومنهم منْ لم يُقَيِّدهُ بالتَّربيع، يقال: كَعَّبْتُ الثَّوبَ تَكْعيباً، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤ / ١٥٣.

الثَّوب لا حكمُ الخفِّ، لابُدَّ من الغسل ثلاث مراتٍ ويُجفَّف[1] في كلِّ مرَّة. قاله الشيخ نجم الدين النَّسفي[2] –رحمه الله–.

قال: «وَيْمَسَحُ صَقِيل[3] ».

قُلتُ: السَّيْفُ الصَّقيلُ وَالْمَرْآةُ الصَّقيلةُ ونحوهما، إِذَا أَصابتْه النَّجاسةُ يكتفي بالمسحِ، سواءٌ كانتْ تلك النَّجاسةُ رطْباً أو يَابساً، بولاً كانَ أو عذرةَ أو دماً، لأنَّ الصَّقيلَ لا يتدَاخلُ النَّجاسةَ في أجزائِه، بل يبقَى على ظاهرِه، فإذا مَسَحَها لا يبقَى منْها إلاَّ شيءٌ قليلٌ، والقليلُ معفوٌّ.

وفي الذَّخيرة[4] وغيره: وهذا الإطلاقُ يوافقُ لما ذكره الكرخي[5] في مختصره، وفي الأصلِ وقع مفصَّلاً، فقال: السَّيفُ أو السِّكينُ إذا أصابهُ بولٌ أو دمٌ لا يطهر إلا بالغسلِ، وإن أصابَه عذرةٌ إن كانتْ رطبةً فكذلك الجوابُ، وإن كانتْ يابسةً طهُرَتْ بالحتِّ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ لا يَطْهُرُ إلاَّ بالغسلِ[6]. وفي الفتاوى: سُئِل أبو القاسم[7] عَمَّن ذبحَ الشّاةَ بالسِّكينِ، ثُمَّ مَسَحَ السّكينَ بصوفِها، أو ما يزولُ به أثرَ الدَّمِ عنه أنَّه يطهُرُ،

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): ويخفف، والصحيح: ويجفف – ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١.

(٣) صَقَلْتُ السَّيْفَ ونحوه صَقْلاً من باب قتل، وصِقَالاً –أَيضًا بالكسْر– جلوتهُ والصَّيْقلُ صانعُهُ، والجمْـعُ، صيَاقلَةٌ، وربَّما قيل في اسم الفاعل: صاقلٌ على الأَصل، وجُمِعَ على صقلَةٍ، مثلُ كافرٍ وكفرةٍ، وسـيْفٌ صقِيلٌ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وشيءٌ صقيلٌ أملسُ مُصمَتٌ، لا يُخلِّلُ الماءُ أجْزاءهُ، كالحديد والنُّحاسِ، وصقِلَ صَقَلاً من باب تعِبَ، إذا كان كذلك، فهو صقيلٌ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥ / ٢٤٢.

(٤) سبق التعريف بكتاب الذخيرة . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٧/١.

(٥) سبقت الترجمة له . ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٢/١.

(٧) هو: أبوالقاسم محمد بن يوسف الحسيني، المديني، ناصرالدين له كتابالنافع، و كتاب الإحقاق، والملتقط في الفتاوى، ينظر:تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا ٣٣٩/١.– ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١.

وعنده لو لَحَس[(١)] السَّيفَ بلسانِه حتى ذهبُ الأثرُ عنهُ فقدْ طَهُرَ، وعن أبي يوسفَ أنَّ السَّيْفَ إذا أصابَهُ دَمٌ أو عَذِرَةٌ فَمَسَحَهُ بخِرْقةٍ أو تُرَابٍ أَنَّهُ يطْهُرُ، حتَّى لو قَطَعَ بعدَ ذلكَ بَطِّيخاً أو ما أشبَهَهُ كانَ البطيخُ طاهراً، ويُباحُ أكلُه، وقد صحَّ أنَّ الصَّحابةَ -رضوان الله عليهم أجمعين-، كانوا يقتلون الكُفَّارَ بسيوفِهم، ويمسحون السُّيوفَ ويصلُّون معهَا[(٢)]، وإذا سُعِّرت التَّنُّورُ ثُمَّ (مُسِحَتْ)[(٣)] بخرقةٍ مبتلةٍ بنجسهٍ، ثُمَّ خُبِزتْ فيه، فإنْ كانتْ حرارةُ النَّارِ أكلتِ البِلَّةِ قبلَ إِلْصاقِ الخبزِ بالتُّورِ لا يتنَجَّسُ الخبزُ، لأنَّ النَّجاسةَ لا تَبْقَى إذا يَبِسَ التَّنُّورَ بالنَّارِ، كما لا يَبْقَى نجاسةُ الأرضِ إذا يَبِسَتْ بالشَّمْسِ. وفي المنتقى[(٤)]: قال أبو يوسف -رحمه الله- في المحتجَمِ لا يَجزيهِ أنْ يمسحَ الدَّمَّ عنْ موضعِ الحِجَامةِ حتَّى يغسلَه قال: رأيتُ عن أبي حفصٍ عن محمَّد بن الحسن -رحمه الله- أنَّه إذا مَسَحَهُ بثلاثِ خرقٍ نظافٍ أجْزَأَهُ. انتهى كلام الذخيرة[(٥)].

---

(١) في (ل) و(ح): لحن.

(٢) الأصل في ذلك العمل، فقد كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلُّون بأسيافهم، وفيها الدَّم، ولا يبالون بذلك، ولوكانوا يغسلون أسيافَهم في غزواتهم للصَّلاة في عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وبعدَهُ لنُقِل إلينا وعُرِفَ ذلك. - ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق، ومواهب الجليل ١٥٦/١، والبيان والتحصيل ٧١/١.

(٣) وفي (غ) و(ل) (مسخت) وفي (ح) (مسحت)، والصحيح: مسحت، لموافقته لسياق الكلام.

(٤) سبق التعريف بكتاب المنتقى - ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/١، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٧/١.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

قال: (وَأَجَزْنَا الصَّلَاةَ دُونَ التَّيَمُّمِ عَلَى أَرْضٍ حَكَمْنَا بِطُهْرِهَا لِلْجَفَافِ).

قُلتُ: إذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّتْ بالشَّمْسِ وذهبَ أثرُها، طهُرَتْ فجازَ الصَّلاةُ على مكانِها عندنا[(١)]، وهو قول أبي قلابةَ[(٢)] والحسنِ البصري[(٣)] ومحمَّدٍ بن الحنفيةِ[(٤)].

وقال زفُر[(٥)]: لا يطْهُرُ، وبه قال الشَّافعي في الجديد[(٦)]: والجفافُ[(٧)] بالشَّمْسِ ليس بشرطٍ حتى لو جفَّتْ بالظِّلِ[(٨)] أو بِالهوَى، كان حكمُه كذلك، وإنَّما خرجَ ذكرُ الشَّمْسِ

---

(١) ينظر:الجوهرة النيرة ١٤٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٣١١/١.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أوعامربن ناتل بن مالك، الامام، شيخ الاسلام، أبو قلابة الجرمي البصـــري، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة، قدم الشام وانقطع بداريا، حدَّث عن ثابت بن الضحاك في الكتب كلـــها، وعن أنس، ومالك بن الحويرث، وعن حذيفة في سنن أبي داود -ولم يلحقه- وسمرة بن جنـــدب في ســـنن النسائي، وعبد الله بن عباس في سنن الترمذي، وعنبسة بن سعيد بن العاص في البخاري ومسلم، حدَّث عنـــه مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البناني، وقتادة، وعمران بن حدير، والمثنى بن ســـعيد. - ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٤. - وينظر: قوله في مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٣.

(٣) سبقت الترجمة لحسن البصري . - ينظر: قوله في مصنف ابن أبي شيبه ٥٧/١.

(٤) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية: أحد الابطال الاشداء في صدر الاسلام.وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزا له عنهما. وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما.كان واسع العلم، ورعا، أسود اللون . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٦/٥ ، ووفيات الأعيان ٤٤٩/١ .

(٥) سبقت الترجمة لزفر . - ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٣/١.

(٦) سبقت الترجمة للإمام الشافعي . - ينظر:روضة الطالبين ٢٩/١، وذهب المالكيَّةُ والحنابلةُ إلى أَنَّ الأْرض لا تطهرُ بالجفافِ، ولا يجوز الصَّلاةُ على مكانها ولا التَّيمُّم بها؛ لأَنَّ النَّجاسةَ حصلتْ في المكانِ، والمزيل لمْ يُوجدْ. - ينظر:الحطاب ١٥٨/١، والمغني مع الشرح الكبير٧٣٩/١.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): والخفاف، والصحيح: الجفاف.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الطل، والصحيح: الظل.

مَخْرَجَ الغَالِبِ والعادةِ، ولهذا وَقَعَ الجفافُ[1] هاهنا مُطْلَقاً، كما أطلقَ في شرح مختصر الكرخي[2] والمبسوط[3] والإيضاح[4] .

وجهُ قولِ زُفرَ ومنْ قال بِهِ: أنَّ الماءَ متعيَّنٌ للإزالةِ، كما في الثَّوبِ و لم يوجدْ، لأنَّ اليُبْسَ[5] يُخفِي أثرَ النَّجاسةِ ولا يُزيلُها، ولهذا لا يجوزُ التَّيَمُّمُ عليها بِالإجماعِ، فلو حكَمَ بطهارتِها لجاز التَّيمُّم عليهَا[6] .

ولنا ما روى أبو داودَ وابن خزيمةَ في صحيحِه عن ابنِ عُمَر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «كنتُ فتى شابًّا عَزْباً أَبيتُ في المسجدِ، وكانتِ الكِلابُ تبولُ وتَقْبِلُ وتَدْبِرُ في المسجدِ، فلمْ يكونُوا يرشونَ شيئًا مِن ذلك»[7]. فدلَّ على أنَّ الشَّمْسَ إذا أَشْرَقَتْ على الأرضِ النَّجسةِ حتَّى ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ يطْهُرُ، قال الخطَّابي[8] وأبو بكر ابن خزيمة[9]: هذا الحديثُ

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخفاف.

(٢) الإمام: أبو الحسين: أحمد بن محمد القدوري المتوفى: سنة ٤٢٨، ثمان وعشرين وأربعمائة، -ينظر: كشف الظنون ١٦٣٤/٢.- ينظر: مختصر القدوري ص ٦٠.

(٣) سبق التعريف بكتاب المبسوط . - ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧٦/١.

(٤) سبق التعريف بكتاب الإيضاح . - ينظر: مختصر القدوري ص ٦٠، والعناية شرح الهداية ٣٢٤/١.

(٥) في (ل): النبس.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٤/١.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه ١٤٦/١ رقم الحديث (٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٥١/١ رقم الحديث (٣٠٠)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم. - ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ٥٣٧/٤، وصححه الألباني - ينظر: سنن أبي داود تحقيق الألباني ١٥٧/١.

(٨) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست -من بلاد كابل- من نسل زيد بن الخطاب -أخي عمر بن الخطاب- له معالم السنن — ط، مجلدان، في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن — ط، وإصلاح غلط المحدثين — ط، توفي في بست عام (٣٨٨هـ) - ينظر: إنباه الرواة ١٢٥/١.- ينظر: قوله في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ / ٢١٠.

(٩) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث. مولده سنة (٢٢٣هـ) بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الائمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب — ط، كبير وصغير- ومختصر
=

صحيحٌ، ولكنَّهما يحمِلانه[١] على أنَّ الكلابَ كانتْ تبولُ خارجَ المسجدِ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ قال صاحبُ الغايةِ[٢]: انظرْ إلى ما غلبَ عليهما من التَّعصُّبِ لما رَأيَا حَديثاً صحيحاً دالاًّ على خلافِ مذهبِهما، تأوَّلاه بهذا التَّأويلِ الواهي الذي ليسَ [له][٣] مستندٌ، وغَفِلا عن آخر الحديث، فأيُّ فائدةٍ في قوله حينئذٍ: «وكانوا لا يرشُون شيئاً من ذلك» إذا كانتْ تبولُ خارجَ المسجدِ، فما المانعُ لها من البولِ عقلها وأدبها أم ربطَ الحِفاظَ مخارجَهَا، ولا يخفى هذا على مُتَجاهلٍ، وروى عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ذكاةُ الأرضِ يُبسُها[٤]»[٥]، وقد ذُكِر الحديث في المبسوطِ[٦] .... / [أ/٨٧]

وغيرِه، و لم يوجدْ في كتبِ الحديثِ، ولكنَّ هذا لا يضرُّ، لأنَّه ثبتَ بنقلِ العدلِ[٧] أو يكون ذلك النَّقلُ بالمعنى عندَ منْ جوَّزه. وفي الأُسرارِ[٨] جعلَه أثراً عن عائشة -رضي الله عنها-،

=

المختصر، المسمى: صحيح ابن خزيمة — ط، ثلاثة مجلدات منه-، حققها الدكتور مصطفى الاعظمي، وما زالت بقيته تهيأ للنشر وتقع في مجلدين آخرين -كما في مطبوعات المكتب الاسلامي ببيروت-، توفي سنة (٣١١هـ) بنيسابور. - ينظر: طبقات السبكي ١٣٠/٢.- ينظر: صحيح ابن خزيمة ١٥١/١.

(١) في (ل): يحملان، والصحيح: يحملانه.

(٢) سبق التعريف بكتاب الغاية، والترجمة لصاحبه .

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ): بينهما، والصحيح: يبسها. ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٤/١.

(٥) قال في المقاصد: احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن الباقر، وعن ابن الحنفية قال: (إذا جفّتِ الأرض فقد ذكت)، ورواه عبد الرزاق، عن أبي قلابة بلفظ: (جفوف الأرض طهورها)، ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي. ينظر:كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ١ / ٤١٧.

(٦) ينظر: ٣٧٦/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٣/١.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): العذر، والصحيح: العدل، لموافقته لسياق الكلام.

(٨) سبق التعريف بكتاب الأسرار .- ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٤/١.

وفي مبسوطِ شيخِ الإسلامِ(١): الذَّكوةُ عبارةٌ عن طهارةِ، ولأنَّ الأَرضَ من شأنِها أنْ تحيلَ الأشياءُ وتنقلِها إلى طبعِها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴾(٢) وللإحالةِ أثرٌ في التَّطْهِير، كالخمرِ إذا تَخَلَّلتْ، فإذا ذهبَ أثرُها بالشَّمْسِ والرِّيحِ وطبيعةِ الأرضِ، عُلم أنَّها استحالتْ إلى طبعِ الأرضِ، فتبيَّن بهذا أنَّ قياسهُ على الثَّوبِ لا يستقيمُ، لأنَّ الطَّهارةَ فيما نحنُ فيه مستفادةٌ من الاستحالةِ الحاصلةِ من طبعِ الأرضِ، ولم يتحقَّق ذلك في الثَّوبِ، وعدمِ جوازِ التَّيمُّم عليها هو ظاهرُ الروايةِ(٣)، وفي رواية ابن كأس(٤): يجوزُ [التيممُ](٥) بها أيضاً، قياساً على جوازِ الصَّلاةِ.

[ووجْهُ](٦) الظَّاهر، وهو الفرقُ بينهما أنَّ طهارةَ الصَّعيدِ بالكتابِ فلا يتأدَّى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ، وهو قوله -عليه السلام-: «ذكوةُ الأرضِ يُبسُها(٧)»(٨) فإنَّ الظَّنيَّ لا ينوبُ منابَ القطعيِّ، ألا ترى أنَّ استقبالَ القبلةِ شرطُ بالكتابِ، ولو استقبلَ الحطيمُ الذي هو من البيت بقوله -عليه السلام-: «الحطيم من البيت»(٩) بحيث يختصُّ التَّوجُّه إليه دون البيت لم

---

(١) شيخ الإسلام المقصودبه على بن محمد الإسبيجابي، وسبقت الترجمة له . ومبسوطه هوأحد شروح كتاب المبسوط لمحمد الشيباني. - ينظر: كشف الظنون ١٣٧٨/٢.- ينظر:فتح القدير٣٦٧/١.

(٢) سورة الكهف آيه رقم ٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١٧٢/١.

(٤) هو: علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الكوفي، الفقيه، الحنفي المعروف ب-"ابن كأس" قال الذهبي: وَلِيَ القضاء بدمشق وغيرها، وكان إمامًا في الفقه،كبيرَ القدرِ من ولدِ الأشترِ النَّخعي، سمع الحسن ابن علي بن عفان العامري، وإبراهيم بن عبد الله القصار، والحسن بن مكرم، وغيرهم، وعنه: أبو علي بن هارون، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم، غرق يوم عاشوراء في الماء، فأخرج وفيه رمق، ثم مـــات. ينظر: تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا ١/ ٢١٤. - ينظر: المحيط البرهاني ١٧٢/١.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تبسها.

(٨) سبق تخريجه .

(٩) أخرجه مسلم ١٠٠/٤ رقم الحديث (٣٣١٣).

يجز لما بيَّنا، ولا يدلُّ [ذلك على أنَّه ليس من البيت، فلا يدلُّ][(١)] عدمُ التَّيمَّمِ على عدمِ الطَّهارةِ، أو يقول: المكانُ قبلَ إصابةِ النَّجاسةِ إيَّاه كان طاهراً وطهوراً، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»[(٢)] فإذا أصابتْه النَّجاسةُ ارتفعَ الوصفانِ، والأصلُ بقاءُ ما نتحقَّقُ استمرارَه[(٣)] حتى يوجدُ الدَّليلُ المزيلُ منْ كُلِّ وجهٍ، وقد وُجِد دَليلُ وصفِ الطَّهارةِ بقوله -عليه السلام-: «ذكاةُ الأرضِ يُبسُها» فجازتِ الصَّلاةُ عليها، ولم يوجدْ دليلُ عودِ الطَّهوريَّةِ بعد ارتفاعِها، فسلِّم بجوازِ التَّيمُّمِ منها.

فإن قيل: طهارةُ مكانِ المصلِّي يثبتُ بدلالةِ النَّصِّ[(٤)]، والثَّابتُ بالدِّلالةِ قَطْعِيٌّ[(٥)] كالثَّابتِ بالعبارةِ، فكيف يجوزُ معارضةُ خبرِ الواحدِ[(٦)] للدِّلالةِ؟.

قُلنا: خُصَّ منه حالةُ غيرِ الصَّلاةِ، والنَّجاسةُ القليلةُ بالإجماعِ، فيكونُ ظِيناً، فَيُعارِضُهُ خبرُ الواحدِ، بخلافِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي التَّيمُّم، فإنَّه قطعيٌّ، فلا يُعارضُه خبرُ الواحدِ. كذا ذكره الشَّيخ حافظُ الدِّين النَّسفي[(٧)] -رحمه الله- في الكافي، ثم قال: ولِي فيه إشكالٌ، لأنَّ النَّصَّ لا عمومَ له في الأحوالِ، لأنَّها غيرُ داخلةٍ تحت النَّصِّ، وإنَّما تثبتُ[(٨)] ضرورةً،

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) أخرجه البخاري حسب ترتيب فتح الباري ١١٩/١.

(٣) في (ل): بقاء ما تحقق واستمرار.

(٤) [والثَّابتُ بدلالةِ النَّص] هذه زيادة في (غ).

(٥) القطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٦٧/١.

(٦) خبر الواحد هو: ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعـــدد إذا لم تبلغ حد المشهور. – ينظر: أصول الشاشي ٢٧٢/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر:البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٧/١.

(٨) في (ل): يثبت، والصحيح: تثبت، كماهي في البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٣٧/١.

والتَّخصيصُ يستدعي سبقَ العمومِ، ولأنَّ الطِّيب[1] يحتملُ الطَّاهرَ والمنبتَ، وعلى الثَّاني حمَلَه أبو يوسف[2] والشّافعي[3]، ولا يجوزُ أنْ يكونا[4] مرادَيْن، لأنَّ المشتَرك لا عمومَ له فيكونُ تأوَّلاً[5]، وهو من الحججِ المجوزةِ[6] كالعامِّ المخصوصَ، فينبغِي أنْ يجوزَ التَّيمُّم أيضاً. انتهى[7].

قال الشَّيخ علاءُ الدِّين عبد العزيز البخاري[8] -رحمه الله-: هذا الإشكالُ إنَّما يتحقَّقُ إذا نَظَر في الاحتمالِ إلى الآية مِن جهةِ التَّخصيصُ لا غيُر، وليس كذلك، فإنَّ الاحتمالَ تَطْرقُ[9] إليها من جهةِ اختلافِ المفسِّرين في تفسيرِها فقيل:[10] المرادُ تطهيرُ الثَّوب، وقيل: تُقصرُ الثَّوبِ للمنعِ عن التَّكبرِ والخيلاءِ، فإنَّ العربَ كانوا يجرونَ أذيالَهم تكبُّراً[11] وقيل: تَطْهيرُ النَّفْسِ عنِ المعايِبِ والأخْلاَقِ الرَّدِيةِ، فإذا كان كذلك كانتِ الآيةُ من الدَّلائلِ المجوِّزةِ، ولهذا لم يَكْفُرْ منْ أنكرَ اشتِراطَ طَهارةِ الثَّوبِ، وهو عَطَاءُ[12]، فيكونُ دِلالتُها كذلك.

---

(١) في (ل): الطلب، والصحيح: الطيب – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ): يكون، والصحيح: يكونا، لأن الضمير عائد على مثنى.

(٥) في (ل) و(ح) : بأولا، والصحيح: تأولاً.

(٦) كذا في (غ) و(ح) وفي (ل): المحجوزة، والصحيح: المجوزة.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٣٧.

(٨) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الاصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي – ط، مجلدان، سماه: كشف الاسرار، وشرح المنتخب الحسامي – ط، توفى سنة (٧٣٠هـ -). – ينظر: الجواهر المضيه ١/٣١٧.- ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٢٥.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تطرف، والصحيح: تطرق.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فقتل، فقيل.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تكبيرا، والصحيح: تكبرا.

(١٢) سبقت الترجمة له .- ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٢٥.

وقوله: الطِّيبُ يحتملُ كذا مُسلَّم، لكن الظَّاهرَ مرادٌ بالإجماعِ، وإنَّما .... / [٨٧/ ب] الخلافُ في اشتِراطِ الإنْباتِ، فيكونُ اشتراطُ الطَّهارةِ قَطْعِيًّا، فلا يتأدَّى بالطَّهارةِ الثَّابتةِ بخبرِ الواحدِ[(١)].

وفي المحيط[(٢)]: الأرضُ إذا أصابتْها النَّجاسةُ فيبستْ، وذهبَ أثرُها ثُمَّ أصابَها مَاءُ، هل يعودُ نجساً؟ فيه روايتان، وكذلك المنيُّ إذا فُرك ثُمَّ أصابَه الماءُ، أو الخُفِّ النَّجسِ إذا حُتَّ ثُمَّ أصَابَه مَاءٌ، أو الحَوْضُ[(٣)] إذا تنجَّس فغارَ ماؤُه ثُمَّ عادَ، ففيها روايتان: في رواية: يعودُ نجساً وهو الأصحُّ، لأنَّ النَّجاسةَ يتقلَّلُ بالجفافِ[(٤)] والفركِ والحتِّ، ولا يزولُ أصلاً فيكثُر بإضافةِ الماءِ. وفي رواية: لا يعودُ نجساً، لأنَّه لما حُكم بطهارتِه بالجفافِ[(٥)] صار بمنزلةِ غسلِه، ولو غسل محلاً نجساً وجفَّ، ثم ابتلَّ لا يعودُ نجساً، فكذا هذا.

وفي التتمة[(٦)] وقاضي خان[(٧)]: وهو الصَّحيح، لأنَّ ملاقاةَ الطَّاهرِ [الطاهرَ][(٨)] لا يوجبُ التُّنجُّس.

وفي الذّخيرة[(٩)]: يعودُ نجساً على أظهرِ الرِّوايتين، والخشبُ إذا أصابَه نجاسةٌ ثُمَّ أصابَه المطرُ بعدَ ذلك، كان ذلك بمنزلةِ الغسلِ كالأرضِ، وإن لم يُصِبِ المطرُ فالأرضُ تطْهُرُ

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سبق التعريف بكتاب المحيط . - ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٤٥.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخوص، والصحيح: الحوض.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخفاف، والصحيح: الجفاف.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخفاف، والصحيح: الجفاف.

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): اليتمة، والصحيح: التتمة، لمؤلفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي - ينظر: طبقات الحنفية ١/٢٠٥.

(٧) لمؤلفها الإمام، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢)هـ.- ينظر: طبقات الحنفية ١/٢٠٥.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) سبق التعريف بكتاب الذخيره رقم. - ينظر: لبحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٣٨.

بالجفافِ(١) إذا لم يبقَ أثرُ النَّجاسةِ، واختلفوا في الشَّجرِ والكَلاءِ، فما دامَ قائماً على الأرضِ يطْهُرُ بالجفافِ، وبعدَ ماَ قُطِعَ يجبُ الغَسْلُ، وكذلك الحَصَى حُكْمُهُ حكْمُ الأرضِ، وأمَّا الأجرةُ(٢) إن كانتْ مفروشةً حكمُها حكمُ الأرضِ، وإنْ كانتْ موضوعةً تُنْقَلُ وتُحوَّلُ، إنْ كانتِ النَّجاسةُ على الجانبِ الذي يَلِي الأرضَ، جازتِ الصَّلاةُ عليها، وإنْ كانتْ على الجانبِ(٣) الذي قام عليه المُصلِّي لم يَجزْ، وهل يعودُ نجساً بإصابةِ الماءِ؟ فيه روايتان.

قال: (وَنَمْنَعُهَا(٤) بِمَا فَوْقَ دِرْهَمٍ وَزْناً إِنْ كَانَ كَثِيفاً، وَمَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعاً مِنْ نَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ كَبَوْلٍ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ، وَغَائِطٍ، وَدَمٍ، وَخَمْرٍ، وَبِفُحْشٍ خَفِيفَةٍ لاَ مُطْلَقاً).

قلتُ: النَّجاسةُ على ضَرْبين: غَليظَةٍ وخَفيفةٍ، ثُمَّ كُلٌّ منهما على قِسمين قَليله وكثيره، ولا خِلافَ بين العلماءَ أنَّ الكثيرةَ تَمْنَعُ جوازَ الصَّلاةِ، غليظةً كانتْ أو خفيفةً، وإنَّما الخِلافُ بينهم أنَّ القليلَ منهما هل يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ أم لا يمنعُ؟ فقال زُفَر(٥) والشَّافعي(٦): يَمنعُ أيضاً، إلاَّ إذا كانتْ لا تأخذُها(٧) العينُ، أو ما لا يُمكنُ الاحترازُ عنه، وهو القياسُ،

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الخفاف، والصحيح: الجفاف.

(٢) كذ في(غ)و(ح) وفي(ل): الآخرة، والصحيح: الآجرة وهي:الطوبة.- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٦/٩.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): الجانت، والصحيح: الجانب، لموافقته لسياق الكلام.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): يمنعها، والصحيح: نمنعها، لموافقته للسياق.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٩٢/١.

(٦) سبقت الترجمة للإمام الشافعي . وكذلك عند المالكيَّة يُعْفَى عمَّا دونَ الدِّرهمِ، وعنْد الحنابلة: اليسيرُ المعفوُّ عنه هو الذي لَمْ يُنْقِضِ الوضُوءَ، أَيْ: ما لا يفحُشُ في النَّفسِ. - ينظر: الهداية ٣٥/١، والدسوقي ١/ ٧٣، ومغني المحتاج ١٩٤/١، والوجيز ٤٨/١، والمهذب ٦٧/١، وكشاف القناع ١ / ١٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٢.

(٧) في (ل): بأحدها.

لأنَّ الطَّهارةَ عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ شرطُ جوازِ الصّلاةِ، كما أنَّ الطَّهارةَ عنِ النَّجاسةِ الحُكْميَّةِ، وهو الحدثُ شرطُه، ثُمَّ هذا الشَّرطُ يَنْعدِمُ بالقليلِ مِن الحدثِ، بأنْ بَقي على جسدِه لمعةٌ، فكذا بالقليلِ مِن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، وبهذا تبيَّن معنى قوله: (**لاَ مُطْلَقاً**)، فإنَّه احترازٌ بهِ عنْ مذهبِ الشَّافعي في المسألتين في الغليظةِ والخفيفةِ، فإنَّ النَّجاسةَ عندهُ على الإطْلاقِ، مانعٌ من جوازِ الصَّلاةِ قليلةً كانتْ أو كثيرةً، غليظةً كانت أو خفيفةً[١].

ولنا ما رُوي عن[٢] عُمر[٣] -رضي الله عنه- أنَّه سُئل عنِ القليلِ منَ النَّجاسةِ في الثَّوبِ؟ فقال: «إذا كانَ مثلَ ظُفْري هذا لا يمْنَعُ جوازَ الصَّلاةِ»[٤] لأنَّ القليلَ من النَّجاسةِ ممَّا لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه، فإنَّ الذُّبابَ يقعْنَ على النَّجاسةِ، ثُمَّ يقعْنَ على ثِيابِ المُصَلِّي، ولابُدَّ أنْ يكونَ على أَجْنِحَتِهِنَّ وأرجُلِهِنَّ نجاسةٌ قليلةٌ، فلو لم يُجْعَلْ عفواً لوقعَ النَّاسُ في الحرجِ، ومثلُ هذا البلوى في الحدثِ منعدِمةٌ، ولأنَّا أجمعنا على جوازِ الصَّلاةِ بدونِ الاستنْجاءِ بالماءِ، ومعلومٌ أنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ لا يستأصلُ النَّجاسةَ، حتى لو جلس في الماءِ القليلِ أفسدَهُ، فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ القليلَ من النَّجاسةِ عفوٌ، ولهذا قُدِّر بالدِّرهم على سبيلِ الكِنايةِ عن موضعِ خروجِ الحدثِ، فإنَّ إبراهيم النَّخعي[٥] قال: «إنّهم لَمَّا استقْبَحوا[٦] ذكرَ المقاعدِ في مجالسِهم، كَنَّوْا عنه بالدِّرهم، تحسيناً للعبارةِ، وأخذاً بصالحِ الأدبِ»[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/١٩٤، والوجيز ١/٤٨.

(٢) كذا في(غ) و(ح):والموجود في (ل) عن ابن عمر، والصحيح: عن عمر، كماهوموجود في البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٨، ورد المحتار ٢/٤٦٨ .

(٣) سبقت الترجمة لابن عمر .

(٤) لم أقف على قول عمر هذا لا في المصنفات ولا في كتب الحديث الأخرى، إلا أنَّه موجود في كتب الأحناف الفقهية. - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٨، ورد المحتار ٢/٤٦٨، وغيرها.

(٥) ينظر: قوله في البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٨.

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): استقبخوا، والصحيح: استَقْبَحُوا. - ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر:البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٨.

فإذا ثبتَ أنَّ الْقليلَ لا يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ، والكثيرَ يمنعُ، اختلفوا في الحدِّ الفاصلِ بينَ القليلِ والكثيرِ مِن النَّجاسةِ الغليظَةِ أوِ الخفيفةِ. قال إبراهيمُ النَّخعي: إذا بلَغتِ النَّجاسةُ / [٨٨/ أ] الغليظةُ مِقدارَ الدِّرهمِ [فهو كثيرٌ، وقال الشَّعبي[١]: لا يَمنعُ حتَّى يكونَ أكثرَ من مقدارِ الدِّرْهمِ][٢] الكبيرِ، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ[٣]، وهو الصَّحيحِ لِما روَيْنا[٤] عَن عُمر -رضي الله عنه- أنَّه عُدَّ مِقدارُ ظُفرِه مِنَ النَّجاسةِ قليلاً، حَيْثُ لا يَجْعَلُه مَانعاً منْ جَوازِ الصَّلاةِ، وظُفْرُه كانَ قريباً من كَفِّنا[٥]. ذكره في المحيط والبدايع[٦].

فَعُلِمَ أنَّ قَدرْ الدِّرهمِ [عفوٌ][٧]، ولأنَّ أثرُ النَّجاسة في موضعِ الاستنجاءِ عفوٌ، وذلك قَدرُ الدِّرهمِ خصوصاً في حقِّ المبطونِ، ولأنَّ في دِينِنَا لَسَعَةً، وما قُلناهُ أَوْسَعُ، فكانَ أليقُ بالحنيفيَّة السَّمحة.

ثُمَّ لم يذكُرْ في ظَاهرِ الرِّوايةِ[٨] صريحاً أنَ المرادَ مِنَ الدِّرهمِ الكبيرُ[٩] مِنْ حَيْثُ العرضِ والمساحةِ، أوْ مِنْ حيثُ الوزنِ، وذكر محمَّد[١٠] في النَّوادرِ[١١]: الدِّرهمُ الكبيرُ ما

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: قوله في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٩.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٩.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): رويت.

(٥) في (ل): كفا، والصحيح: كفنا. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٤٩.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) وهي مسائلُ رُويتْ عن أصحابِ المذهبِ: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زُفَر والحسن وغيرهما، ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة. – ينظر: المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ص ٣٨.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الكثير، والصحيح: الكبير.

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) وهي: مسائلُ مرويةٌ عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كتب غيرها تُنسبُ إلى محمَّد كالْكَيْسَانيَّاتِ والهَارُونيَّاتِ والجرجانيَّاتِ والرقيَّات، وإنما قيل لها غيرُ ظاهرِ الرِّواية، =

يكونُ مثلُ عرضِ الكفِّ كالدِّرهمِ الشِّهليلِي[(١)]، قال في المغربِ: الدِّرهمُ الشِّهليلي[(٢)] مِقدارُ عرضِ الكفِّ، وفي المسْتَصْفَى[(٣)]: الشَّهْليلُ[(٤)] اسمُ موضعٍ. قال كذا في الهادي[(٥)]، وهذا كلُّه مُوافِقٌ لِمَا روَيْنا مِنْ حديث عُمرَ، وذُكِر في صَلاةِ الأصلِ[(٦)] الدِّرهمُ الكبيرُ المَتَعالِ، معناه: ما يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقالاً، وقال الفقيه أبو جعفر[(٧)] -رحمه الله-: لما اختلف عباراتُ محمَّدٍ -رحمه الله- في هذا، فنقول[(٨)] أراد بذكرِ العرضِ تقديرُ المانعِ كالبولِ والخمْرِ ونحوهما، وبِذِكرِ[(٩)] الوزنِ تقديرُ المستجسدِ كالعذرةِ ونحوها[(١٠)]، فإن كانتْ[(١١)] أكثرَ مِن مثقالِ ذهبٍ

=

لأنَّها لم تروَ عن محمَّدٍ بروايات ظاهرةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ كالكتب الأُولى. - ينظر: كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

(١) في (ل): السهيلي، والصحيح: الشهليلي، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢١٢/٣، و(الشِّهْلِيلِيُّ) مِنْ الدَّراهمِ مِقْدارُ عرْضِ الْكَفِّ، والشهليلي بلدة على الخابور بين ماكسين وقرقيسيا. - ينظر: النافع الكبير تحقيق العبودي ١/ وفي الميحط البرهاني ٢٤٨/١ «السهيلي ».

(٢) في (ل): السهيلي، والصحيح: الشهليلي.

(٣) شرح منظومة النسفي في الخلافات لأبي البركات حافظ الدين، عبد الله بن أحمد النسفي شرح شرحا بسيطا سماه: (لمستصفى، ثم اختصره وسماه: المصفى، كما ذكره في آخر شرحه المسمى: بالمصفى، هو مخطوط. ينظر:كشف الظنون - (٢ / ١٨٦٧).

(٤) في (ل): السهليل، والصحيح: الشهليل.

(٥) الهادي في الفروع، مختصر نافع، لقطب الدين أبي المعالي: مسعود بن محمد النيسابوري، المتوفى: سنة ٥٧٨هـ ثمان وسبعين وخمسمائة، وهومخطوط. ينظر:كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٦.

(٦) يقصد (كتاب الصلاة) من كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الأصل). - ينظر: المحيط البرهاني ٢٩/٢.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٩/١.

(٨) في (ل): فيقول، والصحيح: فنقول. ينظر:المرجع السابق.

(٩) في (ل): ونذكر.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ونحوهما، والصحيح: ونحوها.

(١١) في (غ): كان، وفي (ل) و(ح) كانت، والصحيح: كانت. - ينظر: تحفة الفقهاء ٦٤/١.

وزناً يُمنعُ، وإلاَّ فلا، والتَّفصيلُ مِنَ الزَّوائد، وهو المختارُ عندَ مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ[(١)].

وفي اليَنابِيعِ[(٢)]: [أنَّ قدرَ الدِّرهمِ واجبٌ إزالتُهُ، وما دونه سنَّةٌ، وما فَوْقَهُ فَرْضٌ. وفي الهِدايَةِ[(٣)]:][(٤)] النَّجاسةُ المغلَّظةُ كالدَّمِ والبولِ والغائطِ والخَمْرِ وخَرْءِ الدَّجاجةِ[(٥)] وبولِ الحمارِ [قال:][(٦)] وإنَّما كانتْ نجاسةُ هذه الأَشياءِ مُغلَّظةً لأنَّها ثبتَتْ[(٧)] بدليلٍ مقطوعٍ بِهِ. وفي الخبازيَّةِ[(٨)]: يعني به أنْ يكونُ سالماً عَنِ الأَسبَابِ المُوجِبةِ للتَّخْفيفِ، وتَجَاذُبِ[(٩)] الاجْتهادِ والضَّروراتِ المحقَّقَةِ[(١٠)]. قال صاحبُ الغايةِ[(١١)]: لا يلزمُ مِن سلامَتِهِ عمَّا ذُكِرَ أَنْ يكونُ مقطوعاً بِهِ، فإنَّ خبرُ الواحدِ لا يُوجِبُ القَطْعُ، وإنْ سَلِمَ عَنْ ذلك، وإنَّما القَطْعُ في نجاسةِ هذه الأشياءِ بالإجماعِ المفيدِ بالقَطْعِ[(١٢)].

---

(١) ماوراء النهر: يراد بها البلاد التي وراء نهر جيحون بخرسان. - ينظر: ينظر: معجـــم البلـــدان ٣٢/٢. - ينظر: تحفة الفقهاء ٦٤/١.

(٢) سبق التعريف بكتاب (الينابيع) . - ينظر: حاشية ردالمختارعلى الدرالمختار٣١٧/١.

(٣) سبق التعريف بكتاب (الهداية) . - ينظر:٣٥/١.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) في (ل): الدجاج.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أنها تثبت، والصحيح: ثبتت.

(٨) لمؤلفها: عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي، وهي حواشي على الهداية، مات لخمس بقين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة. - ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٦.

(٩) في (ل): تجادب، والصحيح: تجاذب.

(١٠) ينظر: الهداية ٣٥/١.

(١١) سبقت الترجمة له . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤١/١.

(١٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بالمقطع.

ثُمَّ الدَّمُ فالمرادُ به الدَّم المسفوحُ، وهو مجمعٌ على نَجاستِه، وحُرمتُهُ ثابتةٌ بِنَصِّ القُرآنِ(١)، وكذا كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإنْسانِ، وهو مُوجِبٌ للتَّطْهِيرِ، فنجاستُه غليظةٌ، كالدَّم والقيحِ(٢) والصَّديدِ(٣) والمذيِ(٤) والمنيِّ(٥) والودْيِ(٦)، وما يَبْقَى مِن الدَّم في العُرُوق(٧) واللَّحْمِ طاهرٌ لا يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ وإن كثُرَ، لأنَّه ليس بِدمٍ مَسفوحٍ، ولهذا يَحِلُّ تناوُلُهُ، وعن أبي يوسفَ: أنَّه معفوٌّ في الأكلِ دونَ الثَّوبِ، لتعذُّرِ الاحترازِ في الأكلِ دونَ الثِّياب(٨). وفي المجتبى(٩): وما يخرجُ من أبدانِ جميعِ الحيواناتِ مِن الدَّمِ والقَيْحِ غَليظٌ إلاَّ السَّمَكَ(١٠). وفي المحيط(١١): ودَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ عِنْدهما(١٢)، لأنَّه ليسَ بِدَمٍ حقيقةً لِما بيَّنا، وعندَ أبي يوسفَ والشَّافعي نَجَسٌ(١٣)، ....

---

(١) قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ سورة الأنعام.

(٢) القَيْحُ: المِدَّةُ لا يخالطها دم. تقول منه: قاحَ الجرحُ يَقيحُ، وقَيَّحَ الجرحُ وتَقَيَّحَ، وقاحَةُ الدار: ساحتها. – ينظر: الصحاح في اللغة ٢ / ١٠٣.

(٣) قال ابن الأَثير: هو الدَّمُ والقَيْحُ الّذي يَسيل من الجَسَد. وقال ابن سيده: الصَّديدُ: القَيْحُ الّذي كأَنَّه ماءٌ وفيه شُكْلَةٌ. والصَّديدُ في القرآن: ما يَسيلُ من جُلود أَهْلِ النَّار. وقال اللَّيْث: الصديد: الدّمُ المُخْتلط بالقَيْحِ في الجُرْحِ. وقيل: الصَّدِيدُ: الحَمِيمُ، إِذا أُغْلِيَ حَتَّى خَثُرَ، أَي غَلُظ، نقله الصاغانيّ.– ينظر: تاج العَروس من جواهر القاموس ٢٦٨/٨.

(٤) المَذْيُ –بالتسكين–: ما يخرج عند المُلاعبة والتَّقبيل؛ وفيه الوضوء، تقول منه: مَذى الرجل –بالفتح–، وأمْذى –بالألف– مثله. يقال: كلُّ ذكر يَمْذي وكلُّ أنثى تَقْذي. – ينظر: الصحاح في اللغة ١٦٤/٢.

(٥) المني: هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذَّكرُ بعد خروجهِ ويتولد منه الولد. – ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣ / ٢٥٠.

(٦) الوَدْيُ –بالتسكين–: ما يخرج بعد البول. – ينظر: الصحاح في اللغة ٢ / ٢٧٣.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): والعروق، والصحيح: في العروق.

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة ١٤٧/١.

(٩) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة ١٤٧/١.

(١١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٢) يقصد أبا حنيفة ومحمد لشيباني .

(١٣) ولمالك قولان: أحدها: أنه طاهر، والثاني: أنه نجسٌ على أصلِ الدِّماء، وهو قوله في المُدَوَّنة. وفى دمِ السَّمك وجهان عند الشافعية –أيضا– أحدهما: نجسٌ كغيره، والثَّاني: طاهرٌ، وهو المذهبُ، وعند الحنابلة: طاهرٌ – ينظر: بداية المجتهد ٧٩/١، والمجموع شرح المهذب ٥٥٦/٢، والمبدع شرح المقنع ٢٠١/١.

وَدَمُ الحَلَمَةِ[1] نَجسٌ، وهو[2] ثلاثةُ أنواعٍ قرادَهٍ[3] وحمنانةٍ[4] وحَلَمَةٍ، فالقِرادُ أصْغرُ أنواعِه، والحِمْنانَةُ[5] أوسطُ أنْواعِه، وليس لها دمٌ سائلٌ، والحَلَمَةُ أكبرُ أنواعِه، ولها دَمٌ سَائِلٌ.
وفي الدِّرايةِ: ودَمُ الحَلَمَةِ والأَوْزَاغِ[6] نَجسٌ، لأنَّه دَمٌ سَائِلٌ.

وأمَّا البولُ أرادَ بِهِ بولَ الآدميِّ، ولذلك ذكرَ بولَ الحمارِ بعدَه، إشارةً إلى أنَّ بولَ ما لا يؤكلُ لحمه من الحيوانِ، فإنَّه نجسٌ نجاسةً غليظةً.

والأبوالُ[7] على أربعةِ أنواعٍ: بولِ الآدَمي الكبيرِ، وبولِ الصَّغيرِ الذي لم يطعَمْ، وبولَ الحيوانِ المأكولِ اللَّحمِ، فالكلُّ نجسٌ، أمَّا بولُ الكبيرِ فظاهرٌ لانعقادِ الإجماعِ على غلظته[8]، وكذا بولُ الصَّغيرِ الذي لم يَطْعَمْ، فإنَّه نَجسٌ نجاسةً غليظةً عندَ جميعِ أهلِ العلمِ، لا فرقَ بين الرجلِّ والمرأةِ، فكذا لا فرقَ بين الصَّبيِّ والصَّبْيةِ، خلافاً لداودَ الظَّاهريِّ[9]، فإنَّه طَاهرٌ عندَهُ، ولكنْ لا يُعتَبَرُ خلافُهُ، وعندَ الشَّافعيِّ نجاستُه خفيفةٌ، والصَّحيحُ منْ مذهبِه وُجوبُ غسلِ بولِ الجاريةِ، ونَضحُ[10] بولِ الغُلامِ الذي لم يَأْكُلِ الطَّعامَ، وجَعلَ بولَ الْغُلامِ نجاسةً خفيفةً[11].

---

(١) هي: (دُودَةٌ تَقَعُ) في جلْدِ الشاةِ الأعْلى وجلدِها الأسْفَل، قال الجوهريُّ: هذا لفظُ الأصمعيّ، فإذا دُبِغَ لم يَزلْ ذلك الموضعُ رَقيقًا. وقال غيرُه: دُودَةٌ تقع (في الجلدِ فَتأْكُلُهُ، فإذا دُبغَ وَهَى موضعُ الأَكْلِ) وبَقيَ رَقِيقًا. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣١ / ٥٢٩.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وهي.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قراد.

(٤) في (ل): وحمناية، والصحيح: حمنانة، ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤١.

(٥) في (ل): والحمناية، والصحيح: والحمنانة.

(٦) هكذا في (ل) و(ح) وفي (غ) والأواع، والصحيح: الأوزاغ وهي: سام أبرص (للذكر والأنثى) أو الوزغة الأنثى والذكر الوزغ. - ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٩.

(٧) كذا في (ل)، والموجود في (غ): الأموال، والصحيح: الأبوال.

(٨) كذا في (ل)، والموجود في (غ): غليظته.

(٩) ينظر: المحلى ١/١٠٢.

(١٠) كذا في (ل)، والموجود في (غ): ويصح، والصحيح: ونضح. كما في الحديث.

(١١) ينظر: مغني المحتاج ١/٨٤. والمالكيَّة قالوا: يُعْفَى عمَّا يُصيبُ ثوْبَ الُمرضعةِ أَوْ جسدَها منْ بوْلِ أَوْ غائطِ الطِّفلِ؛ سواءٌ أَكانتْ أمَّه أَم غيرَها، إذا كانتْ تجتهدُ في درءِ النَّجاسة عنها حال نُزُولِها، بخلافِ المفرِّطَة، لكنْ يُنْدبُ غسلُهُ إنْ كثُر، وذهبَ الحنابلةُ إلى التَّفْريقِ بين بوْلِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ؛ فإذا أصاب الثَّوبَ بَولَ =

وجهُ قولِه: ما رُويَ عنْ أُمِّ قَيْسٍ(١) بنتِ مِحْصَنٍ «أَنَّها أتتْ بابنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فبالَ على ثوبِهِ، فدعَى بماءٍ فنَضَحَهُ عليهِ ولَمْ يَغْسِلْه» رواه الجماعة(٢)، وعن علي بن أبي طالب(٣) أنَّ -رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «بولُ الغُلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ(٤) وبَوْلُ الْجَارِيةِ يُغْسلُ»(٥) قال قتادة(٦): «وهذا إذا لَمْ يطْعَمَا فَإذَا طَعِمَا غَسَلاَ جَمِيعاً» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٧).

=

الصَّغيرِ اكْتفَى بنَضْحِه بالماءِ، وإذا أَصابَ الثَّوبَ بوْل الصَّغيرةِ وجب غَسْلُهُ. ينظر:الشرح الصغير ٧٣/١، وكشاف القناع ٢١٧/١.

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ابن قيس، والصَّحيحُ: أمُّ قيسٍ بنت مِحْصَنٍ الأسْـدِيَّة، أخـتُ عُكَّاشَةَ بن مِحْصَن،كانتْ ممَّن أَسْلَمَ قَديماً بمكَّةَ، وبايعْتُ، وهاجرتْ، يُقال: إنَّ اسمَها أُمَّيَةَ، حَكَاهُ أَبـو الْقَاسِمُ الجَوْهَرِي في مسندِ الموَّطأ، روت عن النبي -صلى الله عليه و سلم-، روى عنها عبيدُ الله بن عبدِ الله بن عتبة - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٨٠.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ ٦٦/١ (٢٢٣)، وَمُسْلِم ١٦٤/١ (٢٨٧) ، وأبو دَاوُد (٣٧٤)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١)، وَالنَّسَائِيّ ١٥٧/١.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): بيضح، والصحيح: ينضح، كما هو في الحديث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود في سننه (١٠٣/١)، وحسنه الترمذي في سننه (٥٠٩/٢)، وابن ماجه في سننه (١٧٤/١) بإسناد صحيح.

(٦) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغـة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث ، مات بواسـط في الطـاعون سـنة ١١٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، ٣٥٦، الأعلام للزركلـي ٥/ ١٨٩ .

(٧) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

ولأنَّ بولَ الجاريةِ أَثْخَنُ وأَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ، ولأنَّ الاعْتِنَاءَ بالصَّبِي أَكْثَرُ[(١)] فإنَّه يَحْمِلُه الرِّجَالُ والنِّساءُ، والصَّبِيَّةُ لا يَحْمِلُها إلاَّ النِّساءُ غالباً، فِلَبْلَوَى بالصَّبِيِّ أَكْثَرُ وأَعَمُّ. ذكرهُ النّواوي ..... / [٨٨/ ب] في شرح المهذب[(٢)].

ولنا قولُه -عليه السلام-: «استنْزِهُوا من الْبَولِ فإنَّ عامَّة عذابِ الْقبْرِ منْه»[(٣)] مُطْلَقٌ لَمْ يَفْصِلْ بين بَوْلٍ وَبولٍ، وما رُوِي من النَّضْح[(٤)] أوِ الصَّبِّ، فالْمُرادُ به الْغُسْلُ. قاله ابن عبد البر[(٥)].

والدَّليل على صحَّةِ هذا ما رواه مسلم بن الحجَّاج في المذْي «تَوَضَّأْ وانْضَحْ[(٦)] فرجَك»[(٧)] أيْ: اغْسِلْهُ إذْ لا يَجْزِيهِ إلاَّ غَسْلاَ اتِّفَاقاً، فيُحَمَلُ عليه توفيقاً[(٨)] بينَ الأدِّلَة، وقيل: الهاء في قوله: «بالَ على ثَوْبِه» عائدةٌ إلى الصّبيِّ، أيْ: بَالَ على ثَوْبِه، وهيَ في حِجْرِه -عليه السلام-، فَنَضَحَ[(٩)] ثوبَه خوفاً مِن أنْ يكونَ طارَ منه على ثوبِه -عليه السلام-.

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أكبر.

(٢) سبقت الترجمة للنواوي . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند "٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩" وابن ماجة في سننه "١/١٢٥": كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول، حديث "٣٤٨"، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٣، والدار قطني في سننه ١/١٢٨، حديث "٨"، وصححه، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشَّيخين، ولا أعرف له علَّة، و لم يخرجاه، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره، وقال صاحب البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٢/٣٢٣: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وَله طرق كثيرات بِأَلْفَاظ مختلفات، وَفِي الْمَعْنى متفقات.

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ): النصح.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/٣١٥.

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): والضح، والصحيح: وأنضح، كما في الحديث.

(٧) أخرجه مسلم ١/١٦٩ رقم الحديث (٧٢٣).

(٨) في (ل): توقيفا، والصحيح: توفيقا.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فيضح، والصحيح: فنضح.

ذكره في الْمُعْلِمِ[1]، وما ذكره من الثَّخَانَةِ[2] واللُّصُوقِ ضعيفٌ، فإنَّ النَّجاسةَ لا فرقَ فيها بينَ رقيقِها وثَخِينِهَا[3] في وُجُوبِ إِزَالَتِهَا.

وقوله: إنَّ الاعتناءَ بالصَّبي أكثرُ[4] إلى آخرِه فَاسِدٌ، لأنَّ مُقْتَضَاهُ أنْ لا يَجِبُ غَسْلُ ثِيَابِ النِّسَاءِ مِنْ بَوْلِها، للابْتِلاءِ لاخْتِصَاصِهِنَّ بِحَمْلِهاَ، ومُسَاوَاتِهِنَّ للِّرجَالِ فِي حَمْلِ الصَّبي، والْبَلْوَى فِي حَقِّهِنَّ أَشَدُّ.

وأمَّا بَولُ الحيوانِ الذي لا يُؤْكَلُ، فَنَجسٌ نجاسةً غليظةً، لقوله -عليه السلام-: «اسْتَنْزِهُوا» الحديث، وحُكي عن النَّخعي طَهارتَه[5]، وهي مردودةٌ بما روَيْنا، وحُكي عن ابن حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ[6] عنْ صاحبِه دَاودَ[7] أنَّ الأبوالَ كلَّها والأرواثَ كلَّها طَاهِرَةٌ، مِن كُلِّ حيوانٍ إلاَّ مِن الآدَميِّ، وهذا في نِهَايَةِ الْفَسَادِ، وأمَّا بَولُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فسنُبَيِّنُه -إن شاء الله تعالى-، هذا هو الكَلامُ في النَّجاسةِ الْغَلِيظَةَ.

وأمَّا الْكَلامُ في الخفيفةِ فنقول: إنَّ المانعِ[8] منها هو الكَبِيرُ الفَاحِشُ في ظَاهِرِ الرِّوايةِ، رُوِي عن أبي يوسفَ أنَّه قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن الكثيرِ[9] الفاحشِ، فَكَرِهَ أنْ يجدَ لهُ حداً

---

(١) المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ـــ ينظر ٦١/٢ .

(٢) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): النحانة، والصحيح: الثخانة.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ونجسها، والصحيح: ثخينها.

(٤) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ): أكبر، والصحيح: أكثر.

(٥) ينظر: المحلى ١٠٢/١.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحلى ١٠٢/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) كذا في (غ) و(ح)، والموجود في (ل): المائع، والصحيح: المانع.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الكبير، والصحيح: الكثير.

فقال: الكثيرُ[(١)] الفاحشُ ما يَسْتَفْحِشُهُ النَّاسُ ويَسْتَكْثِرُونَه[(٢)]، وروى الحسن[(٣)] عنه أنَّه قال: شِبْرٌ في شِبْرٍ، وهو المروِيُّ عن أبي يوسفَ أيضاً، ورُوي عنه أيضاً ذِراعُ في ذراعٍ، ورُوي أكثرُ من نصفِ الثَّوبِ، ورُوي نصفُ الثَّوبِ، ثُمَّ في رواية: نصفُ كلِّ الثَّوب، وفي رواية: نصفُ طرفٍ منهُ[(٤)]، أمَّا التَّقْديرُ بأكثرَ[(٥)] من النِّصف، فلأنَّ[(٦)] القِلَّةَ والكثرةَ من الأسماءِ الإضافية، فلا يكونُ الشَّيْءُ قليلاً، إلاَّ وأن يقابله كثيرٌ، فلا يكونُ الشَّيْءُ كثيراً إلاَّ وأن يقابله قليلٌ، والنِّصفُ ليس بِكثيرٍ، لأنَّه لا يقابلُه قليلٌ، فكانَ الكثيرُ أكثرَ من النِّصفِ، لأنَّ في مقابلتِه ما هو أقلُّ منه، وأمَّا التَّقديرُ بِالنِّصْفِ، فلأنَّ[(٧)] العفوَ هو القليلُ، والنِّصْفُ ليس بقليلٍ، إذْ ليس في مقابلتِهِ ما هو أكثرُ منه، وأمَّا التَّقْديرُ بالشِّبْرِ فلأنَّ[(٨)] أكثرَ الضَّرورةِ يقَعُ لِباطنِ الْخُفَّيْنِ، وبَاطِنُ الْخُفَّيْنِ شِبْرٌ في شِبْرٍ، وأمَّا التَّقْديرُ بالذِّراعِ، فلأنَّ الضَّرورةَ في ظَاهرِ الْخُفَّيْنِ وبَاطِنِهما، وذلك ذِراعٌ في ذِراعٍ.

وذكر الحاكمُ[(٩)] عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّد الرُّبْعَ، وهو الأصَحُّ[(١٠)]، لأنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ شرعاً في موضعِ الاحْتِياطِ، ولا عِبْرَةَ[(١١)] بالقِلَّةِ والْكثْرةِ حقيقةً، ألا تَرى أنَّ الدِّرهمَ جُعِلَ حداًّ فاصلاً بينَ القليلِ والكثيرِ شرعاً، مع عدمِ ما ذكرهُ، إلاَّ أنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّقْديرُ

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) الكبير، والصحيح: الكثير.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٥٠.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) بأكبر، والصحيح: بأكثر. - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) في (ل): ولأن.

(٧) في (ل): ولأن.

(٨) في (ل): ولأن.

(٩) سبقت الترجمة له .- ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٥٠.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٥٠.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): غيرة، والصحيح: لاعبرة. - ينظر: نفس المرجع السابق.

بالدِّرهمِ في بعضِ النَّجاساتِ، لانْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا عَنِ الْمَنْصُوصِ عليها، فَقُدِّرَ بما هو كَثِيرُ في الشَّرْعِ في موضعِ الاحْتِيَاطِ، وهو الرُّبْعُ.

واختلف المشايخُ(١) في تفسيرِ الرُّبْع قيل: رُبْعُ جَمِيعِ الثَّوبِ، لأنّهما قَدَّراهُ بِرُبْعِ الثَّوبِ، والثَّوبُ اسمٌ لِلْكُلِّ، وقيل: رُبْعُ كُلِّ عُضْوٍ أو طَرَفٍ أصابَتْهُ النَّجاسةُ من الْيَدِ والرِّجْلِ والذَّيْلِ (والدِّخْرِيصِ)(٢) والكُمِّ، لأنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ منها قبلَ الخِياطَةَ كان ثوباً على حِدَةٍ، فكذا بعدَ الخِيَاطةِ، وهو الأصَحُّ. الجملةُ من البدايع والمحيط وغيرهما(٣).

قال: (وَالتَّخْفِيفُ وَالتَّغْلِيظُ بِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ وَعَدْمه، وَقَالاَ: بالاخْتِلاَف وَعَدْمه).

قُلتُ: لما ذكر النَّجاسةَ الْغليظَةَ والخفيفةَ وأحكامَهما، زاد هذه المسألةَ، لبيانِ أنَّ التَّغليظَ والتَّخفيفَ بماذا يثبتان؟ فقال: والتَّخْفيفُ إلى آخره.

اعلم أنَّ النَّجاسةَ الغليظةَ والخفيفةَ لم يُذكرْ تفسيرُها في ظاهرِ الرِّوايةِ، وإنَّما ذكرَهُ الكرْخي(٤) فقال: النَّجاسةُ الغليظةُ عند أبي حنيفةَ(٥) ما وردَ نصٌّ بنجاستِها، ولم يردْ نصٌّ آخرَ يُعارضُه، وإن اختلفَ العلماءُ فيه، والخفيفةُ ما تعارضَ فيه نصَّانِ على طهارتِه ونجاستِه، وعندَ أبي يوسفَ(٦) ومحمَّد(٧): الغليظةُ ما أجمعَ العلماءُ على نجاستِه، والخفيفةُ ما اختلف العلماءُ في طهارتِه ونجاستِه(٨)، وهو المرادُ منْ كلامِ المصنف -رحمه الله-.

---

(١) سبق أن بينت المقصود بالمشايخ عند الحنفية.

(٢) غير واضحة في النسخ، والتصويب من بدائع الصنائع ٣٥١/١.
والدِّخْرِيْصُ من الأرض والثوب والزَّرْع هو التِّيرِيْزُ، والتِّخْرِيْص: لُغَةٌ فيه. والمُدَخْرِصُ في الأمور الداخلُ المُغَمِّضُ فيها. ينظر: المحيط في اللغة ١ / ٣٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٠/١ - ٣٥١، والمحيط البرهاني ٢٥٠/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ٦٥/١.

إذا عرفنا هذا فنقول: الأرواثُ كلُّها غليظةٌ عندَه(١)، وخفيفةٌ عندَهما(٢)، بناءً على أصلِهما على ما يجيءُ وجهَ البناءِ -إن [شاء] (٣) الله تعالى-.

وفي الكافي(٤): وخفَّةُ النَّجاسةِ لا يظهرُ إلاّ في الثَّوبِ، ولا يَظْهَرُ في الماءِ، وكذا لا يظهرُ الاختلافُ إلاَّ في الرَّوثِ والخَثْيِ(٥). انتهى.

قال: (**وَيُلْحَقُ بِالْخَفِيفَةِ لُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمارِ وَطُهْرَاهُ**).

قلتُ: إذا أصابَ الثَّوبَ مِن لُعَابِ البَغْلِ وَالْحِمَارِ، أَكثرُ مِن قدْرِ الدِّرهمِ جازتِ الصَّلاةُ فيه، وإنْ فَحُشَ عندَ أبي حنيفةَ(٦) ومحمَّدٍ(٧)، وقال أبو يوسفَ: إذا فَحُشَ لا يجوزُ، لأنَّه نجسٌ خبيثٌ تولَّدَ(٨) من لحمٍ نجسٍ، لأنَّه حرامٌ .... / [٨٩/ أ] لا للتَّكريمِ والضَّرَرِ، فكان حراماً لنجاستِه، لكنْ خَفَّ حُكْمُهُ لمكانِ الضَّرورةِ؛ ولهما أنَّ سُؤْرَهُ مشكُوكٌ فيه، فإنْ كان الشَّكُّ في الطَّهوريَّةِ كانَ السُّؤْرُ طاهراً قطعاً، وهو مُسْتَلْزِمٌ لطهارةِ اللُّعابِ، وإنْ كان الشَّكُّ في الطَّهَارةِ يكونُ اللُّعابُ مشكوكاً فيه، والثَّوبُ قبلَ الإصابةِ طاهرٌ بيقينٍ، ولا يرتَفِعُ طهارتُه بالشَّكِّ(٩).

---

(١) يقصد أباحنيفه، ينظر: تحفة الفقهاء ١/٦٥.

(٢) يقصد محمد وأبايوسف. - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٤١.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): الحثي، والصحيح: الخثي. والخِثْيُ للبقر والجمع أخْثاءٌ مثل حلس وأحلاس، وخَثَى البقر، من باب رمى، ألقى ذات بطنه. - ينظر: مختار الصحاح ١ / ١٩٦.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) في (ل): يولد.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/١٥٢، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٢، والعناية شرح الهداية ١/١٧٤، والهداية شرح البداية ١/٣٧، وفتح القدير ١/٣٨١.

وعن أبي حنيفةِ[1] في لعابِهما وعرَقِهما ثلاثُ رواياتٍ: أحدها: أنَّ الزَّائدَ على قدْرِ الدّرهمِ مانعٌ مِن جوازِ الصَّلاةِ. والثَّانية: أنَّه لا يَمْنَعُ حتَّى يَفْحُشَ. والثَّالثة: أنَّه لا يَمْنَعُ وإنْ فَحُشَ، وهذه هي الرِّوايةْ المعتَمَدُ عليها[2]، وهي المذكورة في المتن.

قال: (وَطُهْرُ بولِ الْفَرَسِ، وَخَفَّفَاهُ).

قلتُ: بولُ الفرسِ طاهرٌ عندَ محمَّد[3]، بِنَاءٌ على أصلِه أنَّ بولَ مأْكُولِ اللَّحمِ طاهرٌ عندَه، والفرسُ مأكولُ اللَّحمِ عنده، فيكونُ بولُه طاهراً، مخفَّفٌ عندَهما، أمَّا عند أبي يوسفَ فللاختلافِ، وأمَّا عند أبي حنيفةَ فلتعارضِ النُّصوصِ[4].

فإنْ قيل: تعارضُ النَّصَّينِ إنَّما كان في بولِ ما يْؤْكَلُ لحمُه، وهو حديثُ العُرَنِيِّين[5] مع قولِه -عليه السلام-: «استَنْزِهُوا الْبَوْلَ»[6]، حتَّى لو ثبَتَ[7] التَّخْفِيفُ في بولِ الحمارِ لانعدامِ التَّعارضِ، لأنَّه بولٌ غيرُ مأكولٍ. ثُمَّ عندَ أبي حنيفةَ لا يُؤكلُ لحمُ الفرسِ، لما أنَّ المرادُ منَ الكراهةِ [كراهةُ] [8] التَّحريمِ، فكيفَ يتحقَّقُ تعارضُ النُّصوصِ؟.

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/١٥٢.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٣٤، والمبسوط للشيباني ١/٣٧.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٣٣٤.

(٥) قدم ثمانيةُ نفرٍ من عُكْلٍ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فاجتَوَوا المدينةَ، فأمر بهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أنْ يأتوا إبلَ الصَّدقة، فيشربوا منْ ألبانها وأبوالِها، فَفَعلُوا، فقَتَلُوا الرَّاعِي، واسْتَاقُوا الإبلَ، فبعثَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في طلبهم قافةً، فأتى بهم، فقُطِعَ أيديهم وأرجلُهم، وسُمِر أعينُهم، وتركَهم ولم يَحْسِمْهم. أخرجه البخاري "١/٣٣٥" كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب حديث "٢٣٣" ومسلم "٣/١٢٩٦" كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين حديث "٩، ١٠، ١١".

(٦) سبق تخريجه .

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لم يثبت.

(٨) زيادة في (ل).

قلتُ: نعم كذلك إلاَّ أنَّ حرمةَ الفرسِ عندَه ليستْ لنجاستهِ، بدليلِ أنَّ سُؤْرَهُ طَاهرٌ بالإجماعِ(١)، وإنَّما كانتْ إبقاءٌ(٢) لظهرِه تحاميًا(٣) عنْ تقليلِ مادةِ الجهادِ، فكان الفرسُ طاهرَ اللَّحْمِ عندَه، فيتحقَّقُ تعارضُ الآثارِ في بولِه، ولهذا أوجبَ التَّخْفيفُ. كذا في الفوائدِ الظَّهيريَّةِ(٤)، وفي الكافي(٥): قولُه في الهدايةِ(٦): وأمَّا عندَ أبي حنيفةَ فالتَّخْفيفُ لِتعارُضِ الآثارِ، إنْ أُريدَ به التَّعارضُ في لحمِه، حيثُ رُوِي عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لُحومِ الْخَيْلِ والبِغَالِ(٧)، ورُوِيَ أنَّه أذِنَ في لَحْمِ الخَيْلِ(٨)، فهو مُشْكِلٌ، لأنَّ الحمارَ مثلَه حينئذٍ كما بيَّنا في سُؤْرِه، فكان ينْبغِي أنْ يكونَ بولُه كبولِ الفرسِ، وليس كذلك.

والوجْهُ فيه: أنَّه أرادَ به تَعَارُضَ الآثارِ في بولِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، كما ذكرنا آنفا، لأنَّ لحمَه مأكولٌ بالاتِّفاق.

---

(١) في سُؤْرُ الفرسِ عن أَبي حنيفة أربعُ روايات: قال في رواية: أحبُّ إليَّ أنْ يتوضَّأَ بغيره، وهو روايةُ البلخيّ عنهُ، وفي روايةِ الحسنِ عنه: أنَّه مكروهٌ كلحمِه، وفي روايةٍ: هو مشكُوكٌ كسُؤْرِ الحمارِ، وفي روايةِ كتابِ الصَّلاةِ: هو طاهرٌ، وهو الصَّحيحُ. - ينظر:العناية شرح الهداية ١ / ١٧٦، واللباب في شرح الكتاب ١/٣٤٨، ورد المحتار٢٦/١٨٥.

(٢) في (ل): أنفا، والصحيح: إبقاء. - ينظر: الجواهر النيرة ١/١٥١.

(٣) في (ل): تحامنا، والصحيح: تحاميا. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبق التعريف بكتاب الفتاوى الظهيريه . - ينظر:العناية شرح الهداية ١/٣٣٤.

(٥) سبق التعريف بكتاب الكافي . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) ينظر:العناية شرح الهداية ١/٣٣٣.

(٧) قال صاحبُ عَوْنِ المَعْبُودِ شرح سنن أبي داود ٧١٦/٩. (نَهى عن أَكْل لُحُوم الخَيْل والبِغَال والحَمِير)، واحتجَّ بهذا الحديث منْ قال بكراهةِ أَكْل لحُوم الخَيْل، والحديث ضَعيفٌ ضعَّفَهُ أَحْمَد، والبخَارِيّ، وموسَى بن هارُون، والدَّارقُطْنيّ، والخَطَّابيّ، وابنُ عبد البرِّ، وعبد الحقّ، وآخرون.

(٨) قال جابر: أكلنا من خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبى صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلى. - ينظر:شرح النووي على مسلم ١٣ / ٩٥.

فإنْ قيل: تعارضُ الأدلَّة كيفَ يتَحَقَّقُ على مذهبِ أبي حنيفةَ، وحديثُ العُرَنِيِّينَ مَنْسوخٌ عندَه(1)، وهذا لأنَّ التَّعَارُضَ إنَّما يتَحقَّقُ إذا جُهِلَ التَّارِيخُ، وقدْ قيل: إنَّ في حديثِ العُرَنِيِّين دلالةَ التَّقَدُّمِ، لأنَّ فيه المُثْلَةُ وهي الْمَنْسوخَةُ(2) فيدلُّ على نسخِ الباقِي؟

قُلنا: إنَّما قال: إنَّه مَنْسوخٌ بغالبِ الرَّأيِ، فيكونُ نفسُ التَّعارُضِ باقياً، أوْ نقول: انْتِساخُ الْمُثْلَةِ لا يدلُّ على انْتِساخِ طهارةِ بولِ ما يُؤْكلُ لحمُه، لأنَّهما حُكْمَان مُخْتَلفان، فلا يلزمُ مِنْ انْتِساخِ أحدِهما انْتِساخُ الآخرِ، كما في صَوْمِ عَاشُوراءَ، وتَكْرَارِ صلاةِ الجَنَازةِ على حَمْزَةَ -رضي الله عنه-، على قولِ الشَّافعي(3)، يُعرفُ بالتَّأَمُّلِ.

قال: (وَشُرْبُ بَوْلِ مَأْكُولِ حَرَامٌ، وَيُجِيزُهُ لِلتَّدَاوِي، لاَ مُطْلَقًا).

قُلتُ: اختلف عُلماؤُنا في بولِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، فقال أبو حنيفةَ: إنَّه نجسٌ نجاسةً خَفيفةً، فلا يَحِلُّ شُرْبُه لِلتَّداوِي ولا لغيرِه، وقال أبو يوسفَ: نجسٌ نجاسةً خَفيفةً، ولكنَّه يحلُّ شُرْبَهُ للتَّداوِي، ولا يُحلُّ لغيرِ التَّداوِي، وقال محمَّد: هو طَاهرٌ، ويحلُّ شُربُه لِلتَّداوِي ولغيرِهِ(4)، وبهذا تبيَّن أنَّ بَولَ ما يُؤْكَلُ لحمُه ليس بنجاسةٍ غليظةٍ بالإجماعِ.

وفي الحَقَائِقِ(5): وَثَمَرةُ الخِلاَفِ في ثلاثِ مسائلَ: أحدها: أنْ ينزَحَ ماءَ البِئْرِ كُلِّه منْه عندَهما، ولا يُنْزَحُ شيءٌ منها عندَ محمَّدٍ، وثانيها: أنَّ الكثيرَ(6) الْفَاحشَ منه في الثَّوبِ يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ عنْدَهما خلافاً لمحمَّد، وثالثها: هل يُبَاحُ شُربهُ فعلى [ما](7) بيَّنا.

وجْهُ قولِ محمَّدٍ أنَّ قوماً منْ عُرَنَةَ جاؤُوا إلى المدينةِ، فلم يوافِقْهُمْ سُكنَاهَا، انْتَفَخَتْ بُطونُهُمْ

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١.

(2) في (ل): منسوخة.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٥ - ٢٦٦،ونفس المرجع ٣٠١/٦.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية ١٤٤/١، والمبسوط للسرخسي ٩٧/١، والمحيط البرهاني ٢٤١/١.

(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١٢١/١.

(6) في (غ): الكبير، والموجود في (ل)و(ح) الكثير، والصحيح: الكثير.

(7) زيادة في (ل).

واصْفَرَّتْ أَلوانُهُمْ، فأَذِن لهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أنْ يَخرجُوا إلى إِبلِ الصَّدقة، فيشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا، ففَعَلُوا وصَحُّوا، ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي، واستاقُوا الإِبلِ، فبعثَ عليًّا(١) -رضي الله عنه- في أَثَرِهِمْ، فَأَخَذَهُمْ وقُطِعَ أيدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ، وسُمِلَ(٢) أَعْيُنُهُمْ، وأَلْقَاهُمْ في شِدَّةِ الحَرِّ، حتَّى ماتُوا. قال الراوي -وهو أنس بن مالك(٣)-: [حتَّى رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ](٤) يَكْدَمُ الأَرْضَ بفيه مِنْ شدَّةِ الحَرِّ وَالْعَطَشِ.

فوجْهُ الاستدلال: أنَّه -عليه السلام- أباحَ أَبْوالَهَا كما أباحَ أَلْبَانَهَا، وأنَّه يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ والْحِلَّ مُطْلَقًا. قيل لمحمَّد: لِمَ قُلْتَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ولِمْ تَقُلْ بطَهَارةِ رَوْثِه؟ قال: لما قُلْتُ بطهارةِ بولِه أَبَحْتُ شُرْبِه، ولوْ قُلتُ بطهَارَةِ رَوْثِه لأَبَحْتُ أكلَه ولا أَحَدَ يقولُهُ؟ فالحَاصِلُ أنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عنْدَ محمَّد -رحمه الله-، وهكذا في عامَّةِ الكُتُبِ(٥)، ولكنْ ذُكِر في البدائع(٦) أنَّ بَولَ ما يُؤْكَلُ لحمُه نَجسٌ نجاسةً غليظةً بالإجماعِ، على اخْتِلافِ الأَصْلَين، أمَّا عنْدَ أبي حنيفةَ -رحمه الله- فَلِعدمِ نَصٍّ مُعارِضٍ لنَصِّ النَّجاسة، وأمَّا عندَهما فَلِوُقوعِ الاتِّفاقِ على نجاسته، وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه نَجسٌ نجاسةً خفيفةً، أمَّا عندَه فَلِتَعارضِ النَّصَّين، وهما حديثُ الْعُرَنِيِّينَ مع حديث عمَّارٍ وغيره في البَوْلِ مُطْلَقاً، وأمَّا عنْدَهما فَلاختلافِ العُلماءِ فيه انتهى. وقدْ صرَّحَ بأنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ نَجسٌ نجاسةً حقيقةً بالاتِّفاق، وهو مُخالِفٌ لعامَّةِ .... / [٨٩/ ب] الكُتُبِ.

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ: أَيْ فَقَأَهَا وَقَلَعَهَا. - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣ / ٩٤.

(٣) سبقت الترجمة له وسبق تخريج الحديث.

(٤) زيادة في (ل).

(٥)ينظر: العناية شرح الهداية ١/١٤٤، والمبسوط للسرخسي ١/٩٧، والمحيط البرهاني ١/٢٤١، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/١٢١.

(٦) ينظر: ١/١٥٨.

وفي المغرب[1] وغيره: عُرَنَةُ وادٍ بحذَا عرفات، وَبتَصْغيرِهَا سُمِّيَتْ عُرَيْنَةَ، وهي قبيلةٌ تُنْسَبُ إليها العُرَنِيُّون، وإنّما سَقَطَتْ بالتَّصْغيرِ عنْد النِّسْبَةِ قياساً مُطَّرِداً، فيُقال: حَنَفِيٌّ ومَدَنِيٌّ وجُهَنِيٌّ وعُقَلِيٌّ في حنيفةَ ومدينةِ وجهينةَ وعقلية[2] فكذا في عُرَنة[3].

ووجْهُ قولِهما قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4] فلا شكَّ أنَّ البولَ على الإطلاقِ مِنَ الخَبَائثِ، إذْ العقولُ السَّليمةُ والطِّباعُ[5] المستقيمةُ تستخْبِثُهُ، وحديثُ عمَّار بن ياسرٍ[6]: «إنَّما يُغْسلُ الثَّوبُ مِن خمسٍ»[7]، وذكر من جُملتِها البولُ منْ غيرِ فصلٍ، وكذا قولُه -عليه السلام-: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عامَّةِ عذابِ القَبْرِ مِنْهُ»[8]. مطلقٌ لا يَفْصِلُ بينَ بولٍ وبولٍ.

وجْهُ مُنَاسَبَةِ عذابِ الْقَبْرِ مع تركِ اسْتَنْزَاهِ البولِ: هو أنَّ القبرَ أوَّلُ منزلٍ مِنْ منازلِ الآخرةِ، والطَّهارةُ أوَّلُ منزِلَةٍ[9] مِنْ منازِلِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ أوَّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ، كما وردَ في الحديثِ[10]، فكانتِ الطَّهارَةُ أوَّلُ ما يُعَذَّبُ بِترْكِهَا، في أوَّلِ مَنْزِلٍ منْ

---

(١) سبق التعريف بكتاب المغرب . - ينظر: ٤٥١/٣.

(٢) في (ل): عقيلة.

(٣) في (ل): عرينة.

(٤) سورة الأعراف آيه رقم ١٧٥.

(٥) في (ل): الطبائع.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) في (ل): منزل.

(١٠) قال الإمامُ أحمدُ ٤٢٥/٢: حدَّثَنا إسماعيلُ -يعْني ابنَ عُلَيَّةَ- أَخْبرَنَا يونُسُ بنُ عُبَيْد، عن الحسنِ، عن أَنسِ بنِ حَكيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّه خاف زمن زياد أَو ابنِ زياد، فأَتَى المدينةَ، فلقي أَبا هُريرةَ، قال: فانْتَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ له، فقال: يا فَتَى أَلاَ أُحدِّثُك حَديثاً لعلَّ اللهَ أَن ينْفعَك به، قُلْتُ: بلَى رحمك اللهُ، قال: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ به النَّاسُ يومَ القيامةِ منْ الصَّلاةِ، يقولُ ربُّنا -عزَّ وجلَّ- لملائكتِهِ وهو أعلمُ: انْظُرُوا في صلاةِ عبْدِي أَتَمَّها أَمْ نقَصَها، فإنْ كانتْ تامَّةً كُتِبتْ له تامَّةً، وإنْ كان انْتَقَص منها شيئاً، قال: انْظُرُوا هل =

منازِلِ الآخرَةِ، وليس ذلك إلاَّ القَبْرُ، ثُمَّ جَعَل الشَّارِعُ أنَّ تركَ اسْتِنْزَاهِ البولِ سببٌ لِعذابِ القبرِ، و لمْ يَفْصِلْ بينَ بولٍ وبولٍ، عُلِمَ أنَّ جميعَ الأبوالِ نجسٌ.

وذكر في المبسوط[(١)]: ولما ابْتُلِيَ سعدُ بن معاذٍ[(٢)] بِضغطةِ القبرِ سُئِل رسولُ اللهِ –صلى اللهُ عليه وسلم– عن سببِهِ؟ فقال: «إنَّه كان لا يَسْتَنْزِهُ البَوْلَ»[(٣)] ولم يَرِدْ به نَفْسَهُ، فإنَّ مَنْ لا يَسْتَنْزِهُ منه لا تَجُوزُ صلاتُهُ، فإنَّما أرادَ به أبوالَ الإبلِ عنْد مُعالَجتِها، فثبتَ أنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه كَرَوْثِه[(٤)]، وبولَ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه، إلاَّ أنَّ التَّخْفيفَ عنْد أبي حنيفةَ لِتعارُضِ الآثارِ، وعندَ أبي يوسفَ لاخْتِلافِ العُلماءِ كما بيَّنا، وتَحْليلُ شُربِه لحديث العُرَنِيِّينَ.

فإنْ قيل: ما استدلَّ به محمَّد خاصٌّ، وما استدلاَّ به عامٌّ، والخاصُّ وإنْ كان مُبيحاً يُقدَّمُ على العام المُحَرِّم[(٥)]، لقوله –عليه السلام–: «أُحلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ،

=

لِعَبْدِي منْ تطوُّعٍ، فإنْ كان له تَطَوُّعٌ، قال: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ منْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعمالُ على ذلكم»، قال يونُس: وأحسبُهُ قد ذكر النَّبيُّ –صلّى اللهُ عليه وسلم–، وقال صاحبُ ذخيرة الحفاظ ١٠٢٥/٢رواه أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي، عن نافع، عن ابن عمر. وأبو الأشهب ضعيفٌ.

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي ٩٦/١.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) أول الحديث عن عائشة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «للقبرِ ضَغْطَةٌ لو نجا منها أَحَدٌ لنَجَا منها سعدُ بن معاذٍ» إسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، أخرجه أحمد ٥٥/٦، و٩٨، والبغوي في الجعديات "١٦٠١"، والطحاوي في شرح مشكل الآثار "٢٧٤" و"٢٧٥" من طريق شعبة، وأمَّا زيادةُ (منْ أَثَرِ البَوْلِ) فقد أخرجه ابن سعد مرسلا ٤٣٠/٣، قال: أخبرنا شبابةُ بن سوارٍ، قال أخبرني أبو معشرٍ، عن سعيد المَقْبُري به، وإسنادُ المرسَل ضعيفٌ، لأجلِ أبي معشر، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧ /٣١٩ : منكرٌ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٣٠: أخبرنا شبابةُ بن سوارٍ قال: أخبرني أبو معشرٍ عن سعيد المَقْبُري قال: لَّما دُفِنَ رسولُ الله –صلي الله عليه وسلم– سعدًا قال: ... فذكره. قلتُ: وهذا مع كونِه مرسلاً؛ فأبو معشرٍ ضعيفٌ كما تقدم.

(٤) في (ل): لروثه، والصحيح: كروثه.

(٥) كذا في (ل)و(ح)، والموجود في (غ): المجرد، والصحيح المحرم، لموافقته لسياق الكلام.

وَالطِّحَالُ والْكَبِدُ»[1] مع قوله –تعالى-: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2] وقُدِّمَ[3] الخبرُ على الكتابِ، لِخُصُوصِ الْخَبَرِ وعُمُومِ الْكتابِ[4].

قُلنا: العامُّ مُوجِبُ[5] الحُكُمِ قَطْعاً فيما بيَّنا، وله لفظُهُ كالخاصِّ، لأنَّ الصِّيغَةَ[6] متى وُصِفَتْ لمعنىً، ذلك المعنىَ لازمٌ له حتَّى يقومَ الدَّليلُ بخلافِهِ، فسقطَ احتِمالُ التَّخْصِيصُ فيه، كما سقطَ احتمالُ المجازِ في الخاصِّ، على ما تقرَّر في الأصول[7].

فإذا عُرِفَ تَأَخُّرِ العامِّ كان ناسخاً للخاصِّ، وحديثُ العُرَنِيِّينَ كان[8] في مَبْدَأِ الإسلامِ عنْد إباحةِ الْمُثْلَةِ، وحديثُ الاسْتِنْزَاهِ مِن الحَوَادِثِ، فيُضافُ إلى أقربِ أوقاتِ الإمْكانِ[9] وهو آخرُ عهدِهِ –عليه السلام–، فكان مُتَأخِّراً[10] فكان ناسخاً، إذا ثبتَ نجاسةُ البولِ على الإطلاقِ حَرُمَ شُرُبُه للتَّداوي، لقوله –عليه السلام-: «إنَّ الله –تعالى– لمْ يجعلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّم عليكم»[11] على أنَّه ذكر قتادةُ[12] أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– أمرَ بِشُرْبِ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٧٣ والدارقطني في سننه ٢٧٢/٤ من حديث ابن عمر مرفوعا وفي إسناده ضعف، والصواب أنه موقوف وله حكم الرفع. - ينظر: التلخيص ١ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) سورة المائدة آيه رقم (٣).

(٣) في (ل): قدم.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، وفي(غ):والعموم الكتاب، والصحيح: وعموم الكتاب، لموافقته لسياق الكلام.

(٥) في (ل): يوجب.

(٦) في (ل): الصنعة.

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١ / ٧١.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): لأن، والصحيح: كان، لموافقته لسياق الكلام.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): إمكان.

(١٠) في (ل): بتأخر.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ٥، والطبراني في المعجم الكبير١٥٢/١٧، وابن حبان في صحيحه، وصحَّحَه (١٣٩١).

(١٢) سبقت الترجمة له .

ألبانِها دون أبوالِها، فلا[1] يصِحُّ المتعلق به مع أنَّه -عليه السلام- يَحتمِلُ أنَّه عَرَفَ بطريقِ الوَحْيِ شفاءَهُم، والاسْتِشْفاءُ بالحرامِ جائزٌ عندَ التَّيقُّن بحصولِ الشِّفاءِ، كتناولِ الميتةِ عندَ الْمَخْمَصَةِ، والخمْرِ عندَ العَطَشِ وإسَاغَةِ اللُّقْمَةِ، وإنَّما لا يُبَاحُ بما لا يُسْتَيْقَنُ بحصولِ الشِّفاءِ به.

ثُمَّ عندَ أبي يوسفَ يُباحُ شُرْبُه للتَّداوِي لحديثِ العُرَنِيِّين، وعندَ أبي حنيفةَ لا يُباحُ، لأنَّ الاسْتِشْفاءَ بالحرامِ الذي لا يُتَيَقَّنُ حصولُ الشِّفاءِ بِهِ حرامٌ، وكذا بما لا يُعقلُ فيه الشِّفاءُ، ولا شِفاءَ فيه عندَ الأطبَّاءِ، والحديثُ[2] محمولٌ على أنَّه -صلى الله عليه وسلم- عَرَفَ شِفاءَ أولئِك القومَ فيه على الخُصُوصِ[3].

قال: (وَنَجَاسَةُ الأَرْوَاثِ غَليظَةٌ وَطَرَدْنَا[4] الْحُكْمَ فِي الْمَأْكُولَةِ، وَخَرْءُ طُيُورٍ مُحَرَّمَةٍ خَفيفٌ، وَعَكَسَا فِيهِما، وَغَلَّظَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَطَهَّرَاهُ[5]، وَنُطَهِّرُهُ مِنْ مَأْكُولِهَا[6] إلاَّ البَطَّ وَالدَّجَاجَ وَالإِوَزَّ).

قُلتُ: هذا الْكَلامُ اشتملَ على ثلاثِ مسائلَ: مسألةِ الأَرْوَاثِ[7]، ومسألة خرءِ طيورٍ مأكولة، ومسألة خرءِ طيورٍ غيرِ مأكولة.

واشتمل -أيضاً- على أربعِ خلافيات، ففي مسألةِ الأرواث خلافيَّتان، خلافيَّةٌ بين أبي حنيفةَ وصاحبَيْه[8]، وخلافيَّةٌ بيننا وبين زُفَرَ[9]، وفي مسألةِ خرءِ الطُّيورِ -أيضاً- خلافيَّتان،

---

(١) في (ل): ولا.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): حديث.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٠.

(٤) في (ل): وطرنا.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): طهراه.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): مأكولها.

(٧) الرَّوْثُ لغةً: رَجيعُ (فَضْلَةُ) ذي الحافرِ، واحدُهُ: روثَةٌ، والجمع: أرواثٌ، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على رجيعِ ذي الحافرِ وغيره كالإبلِ والغَنَمِ. -ينظر: متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث)، والبناية ١/٧٤١، والشرح الصغير ١/٧٨.

(٨) أبويوسف ومحمد، وسبقت الترجمة لهم.

(٩) سبقت الترجمة له .

خلافيَّةٌ بين العُلماءِ الثَّلاثة، وخلافيَّةٌ بيننا وبين الشَّافعي[١]، ونحن نُرتِّب الكلامَ على هذا التَّرتيبِ فَاغْتَنِمْهُ[٢]، فإنَّ عبارةَ المتنِ يَسْتَصْعِبُهَا الْمُبْتَدِئُ لاختِصارِها، وتَدَاخُلِ الخلافيَّةِ بَعْضِها في بعض فأقول وبالله التَّوفيق:

الأرواثُ كلُّها نجسٌ عندَنا، وبه قال الجمهورُ، وقال مالكٌ[٣] وأحمدُ[٤] والزُّهرِيُّ[٥] والثَّوْرِيُّ[٦] وابنُ سِيرين[٧]: البَعْرَةُ والرَّوْثُ وَالْخِثْيُ[٨] طاهرةٌ، بِدليلِ أنَّ الصَّحابةَ يَجْمَعُونَها، ويَطْبَخُون بها الطَّعامَ والْخُبْزَ، ولو كان نَجساً لما اسْتَعْمَلُوها اسْتِعْمال الْحَطَبِ، وهو قولُ أهلِ المدينة[٩]، ورُوِي أنَّ شُبَّانَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- إذا نزَلوا مَوْضِعاً في السَّفرِ، كانوا يَتَرَامُون بِالْجَلَّةِ -وهي بفتح الجيم- البَعْرَةُ، وما فعلوا ذلك بالعذَرة، فدلَّ ذلك على طهارةِ الرَّوث[١٠]، وعندَ علمائنا الأربعةُ[١١] نجسٌ، إلاَّ عندَ أبي حنيفةَ نجسٌ نجاسةً غليظةً، وعندَهما نجسٌ نجاسةً خفيفةً، وعندَ زُفَرَ إنْ كانَ الرَّوْثُ لمأكولِ اللَّحمِ فهي خفيفةٌ وإلاَّ فغليظةٌ، فقد أشار إلى الخلافيَّةِ التي بين أبي حنيفةِ وصاحبَيْهِ بقوله: **ونجاسةُ الأرواثِ غليظةٌ**، وأشار إلى الخلافيَّةِ التي بيننا وبين زُفَرَ بقوله: **وَطَرَدْنَا[١٢] الْحُكْمَ فِي الْمَأْكُولَةِ**،

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) في (ل): فاعتنمه.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: الشرح الصغير ١/٧٨ – ٧٩.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٢/ ٧٩ – ٩٠.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ١/٧٦٨.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ١/٧٦٨.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: الاختيارات الفقهية للترمذي ١ / ١٩٠.

(٨) الخِثْيُ للبقرِ، والبعرُ للإبلِ والغنمِ، والذَّرْقُ للطُّيور، والعذرَةُ للآدَميِّ، والخُرْءُ للطَّيْرِ والكلبِ والجُرَذِ والإنسانِ، والسِّرْجِينُ أوِ السِّرْقِينُ هو رجيعُ ما سِوَى الإنسان. -ينظر:القاموس المحيط وتاج العروس، والكليات لابي البقاء ٢/٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٦.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٣٨.

(١٠) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) يقصد بذلك أباحنيفة وأبا يوسف ومحمد وزفر.

(١٢) في (ل): وطرنا، والصحيح: وطردنا.

يعني: أنَّ علماءَنا الثَّلاثةَ اتَّفقوا على إِثْبَاتِ الحُكْمِ غيرِ المأكُولة، فيكونُ كُلَّ واحد مِن العُلماءِ الثَّلاثة طارداً حُكْمَ غيرِ المأكول في المأكولة، غيرَ أنَّ أبا حنيفةَ طَرَدَ الحكْمَ في الْغَليظَةِ، وهما طَرَدَا في الْخفَّة، فكان كُلُّ واحد مِن العُلماءِ الثَّلاثة .... / [٩٠/أ] طارداً، فصحَّ نِسبةُ الطَّرْدِ إليهم في قولِه: **فَطَرَدْنَا الْحُكْمَ فِي الْمَأْكُولَة**، وإنْ كان الحكمُ المطرودُ مختلفاً.

وجْهُ قولِ زُفَرَ أنَّ الرَّوثَ مُعْتَبرٌ بالبول، فكما أنَّ بولَ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه غليظةٌ، وبَولُ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ خفيفةٌ، فكذلك الرَّوثُ(١). وذكر في المحيط(٢) والإيضاح(٣) والبدائع(٤): أنَّ الأرواثَ كلَّها طاهرةٌ عندَ زُفَرَ، كما هو مذهب مالك(٥). وقال الشَّيخُ حافظُ الدِّينِ(٦): فكان لِزُفَرَ رِوَايَتين، وعنْ محمَّد أنَّ الرَّوثَ لا يَمْنعُ، وإنْ كان كثيراً فاحشاً، رجعَ إلى هذا القولِ عندَ قدمِ الرَّيِّ، لِدفعِ البلْوَى(٧).

ومشايخُنا –رحمهم الله– قاسوا على هذه الرِّواية طينَ بُخارا، وقالوا: لا يَمْنَعُ جوازَ الصَّلاة، وإن كان كثيراً فاحشاً، مع أنَّ التُّرابَ مخلوطٌ بالعذرات دفعاً للْبلوَى، وعنْ محمَّد رجعَ عنْ قولِه، في اشْتِراط الغَسْلِ في الخُفِّ، إنْ أصابَتْهُ نجاسةٌ لها جرمٌ، لَما رأى في الرَّيِّ مِنْ كثرةِ السَّرقين في طُرُقِهم(٨).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٣٨.

(٢) سبق التريف بكتاب الميحط .- ينظر: ١/٢٣٨.

(٣) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. – ينظر: كشف الظنون ١/٢١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٧٩.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٣٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٧٩.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين أبو البركات النسفي، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول، له المستصفى فى شرح المنظومة، وله شرح النافع سماه: بالمنافع، وله الكافي فى شرح الوافي، والوافي تصنيفه –أيضا– وله كنز الدقائق، توفي ليلة الجمعة فى شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مائة –رحمه الله تعالى–. – ينظر: طبقات الحنفية ١/٢٧٠ – ٢٧١.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٥٠.

(٨) ينظر: نفس المرجع السابق.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ ومحمَّد أنَّ الأرواثَ كلَّها نَجسٌ نجاسةً خفيفةً، لاختلاف العُلماءِ فيها مثلِ مالك وغيره، فإنَّ اختلافَ العُلماءِ أَوْرَثَ خِفَّةً، ولأنَّ في الأرواثِ ضرورةَ وعُمُومَ بَلِيَّةٍ لِكَثْرتِها، فَيَتَعَذَّرُ صونُ الأَوَانِي والبِغَالِ عنها، وما عمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ، بخلافِ خُرْءِ الدَّجاجِ والعذرةِ، لأنَّ ذلك قلَّما ما يكونُ في الطُّرُق(١) فلا يعُمُّ البلْوَى بإصابته، وبخلافِ بولِ ما لا يُؤْكَلُ لحمِه، لأنَّ ذلك تُنَشِّفُهُ الأرضُ وَيُجِّفُ بها، فلا يكونُ في إصابتِهِ الخِفافَ والنِّعالَ ضَرورةٌ وبليَّتُهُ عامَّةٌ(٢).

ولأبي حنيفةَ -رحمه الله- ما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ(٣) أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- طَلبَ منه ليلةَ الْجِنِّ أحجاراً للاسْتِنْجاءِ، فأتَى بحجرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخذَ الحجرَيْنِ ورمَى الرَّوْثَةَ وقال: «هذه رِكْسٌ» خرَّجه البُخاريُّ وغيرُهُ(٤). الرِّكْسُ النَّجْسُ، فهذا دليلٌ على غليظةِ(٥) نجاستهِ لإطلاقه، ولِعدمِ مُعارضَتِهِ نَصٌّ آخرَ، إذِ الْخِفَّةِ لا تكونُ إلاَّ بالتَّعارُضِ ولَمْ يُوجدْ، فيكونُ نجساً غليظاً، لأنَّ مُطلقَ الاسمِ(٦) يَنْصرِفُ إلى كمالِهِ، فكمالُهُ ....

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أطرق، والصحيح: الطرق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٢/١.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأوَّلُ مَنْ جهرَ بقراءةِ القرآنِ بمكةَ. وكان خادمَ رسولِ الله الأمين، وصاحبَ سرِّه، ورفيقَه في حلِّه وتَرْحَالِه وغزواتِه، يدخل عليه كلَّ وقتٍ ويمشي معهُ. نظرَ إليه عُمَرُ يوماً وقال: وِعَاءٌ مَلِيءٌ عِلْماً. ووَلِيَ بعدَ وفاةِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بيتَ مالِ الكُوفَة.
ثُمَّ قدمَ المدينةَ في خلافةِ عثمانَ، فتوفيَ فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكادُ الجلوسُ يُوارونَهُ. وكان يُحبُّ الإكثارَ مِنَ التَّطَيُّب. فإذا خرج من بيتِهِ عَرَف جيرانُ الطَّريقِ أنَّه مرَّ، مِنْ طيبِ رَائحته. له ٨٤٨ حديثاً.
ينظر: غاية النهاية ٤٥٨/١، والبدء والتاريخ ٩٧/٥، وصفة الصفوة ١٥٤/١، الأعلام للزركلي ١٣٧/٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/١، ٤١٨، والبخاري في صحيحه ٧٠/١، والترمذي في سننه ٢٥/١، والنسائي في سننه ٤٠/١.

(٥) في (ل): غلظه.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): اسم.

بالغَليظةِ(١)، ولأنَّ الله –تعالى– جمعَ بين فرثٍ ودمٍ في قولِه –تعالى–: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾(٢) لكونِهما نجسيْنِ، ثُمَّ بين الأُعْجُوبَةِ للخلقِ في إخراجِ ما هو نِهايةٌ للطَّهارةِ، وهو اللَّبنُ بينَ شيئيْنِ نجسَيْنِ، مع كونِ الكُلِّ مائعاً فى نفسِهِ، لِيُعْرَفَ به كمالُ قُدرتِه، وَالْحَكِيمُ(٣) إنَّما يذكرُ في مثلِ هذا ما هو النِّهايةُ في النَّجاسةِ، ليكونَ إخراجُه ما هو النِّهايةُ في الطَّهارةِ، مِنْ بينِ ما هو نِهايةٌ في النَّجاسةِ، نهايةٌ في الأعجوبةِ، وآيةٌ لكمالِ القُدْرةِ، ولا يُقالُ: ما دامَ الشَّيْءُ في مَعْدَنِه لا يُعْطَى له حُكْمُ النَّجاسةِ، فلا(٤) تدلُّ الآيةُ حينئذٍ على النَّجسِ فضْلاً على النَّجس بصفةِ الغِلْظَةِ، لأنَّ سُقوطَ حُكمِ النَّجاسةِ في المعدنِ بأمرٍ حُكميٍّ ثبت شرعاً، لا يخرجُ عنْ كونِها نجساً حقيقيًّا حالةَ قرارِه في المعدنِ، ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ طبعاً، ولا اعتبارَ بالبلوَى في موضعِ النَّصِّ كما في بولِ الآدميِّ، فإنَّ البلوَى فيه أعمُّ وأكثرُ وقوعًا(٥) وكبولِ الحمارِ فإنَّه يترَشَّشُ ويُصيبُ الثِّيابَ، ومع هذا مُغلَّظٌ(٦) لأنَّ البولَ مَنْصُوصٌ عليه، على أنَّا اعتَبَرْنَا معنَ الضَّرورةِ بالعفوِ عنِ القليلِ منها، وهو قَدْرُ الدِّرهمِ فما دونَهُ، ولا ضَرورَةَ إلى التَّرْفيهِ بالتَّقْديرِ بالكَبيرِ الفاحشِ.

وأمَّا الكلامُ في خُرءِ الطُّيورُ فأقولُ: إنَّ الطُّيورُ نوعانِ: نوعٌ لا يُؤْكَلُ لحمُه، ونوعٌ يُؤْكَلُ لحمُهُ، وأمَّا الذي لا يُؤْكَلُ لحمُه مثلُ الصَّقرِ(٧) والبازِي والشَّاهينِ والعُقابِ(٨) والنَّسرِ والحِداة وغيرِ ذلك، فخروها نجسٌ نجاسةً خفيفةً عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما نجسٌ نجاسةً غليظةً،

---

(١) في (ل): بالغلظة.

(٢) سورة النحل آيه رقم ٦٦.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): وحكيم، والصحيح: والحكيم ، ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/١.

(٤) في (ل): ولا.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قوعا.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): مغلط.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): صقر.

(٨) في (ل): والعقاب.

هكذا حَكى الإمامُ أبو جعفرٍ الهندواني[1] الخلافَ، وقال الكرخي[2]: هو طاهرٌ عندَهما، نجسٌ نجاسةً غليظةً عندَ محمَّد[3]. وفي الهدايةِ[4]: وقد قيل: الاختلافُ في النَّجاسةِ، وقد قيل: في المِقدارِ، وهو الأصَحُّ، فأشار بالأوَّلِ إلى روايةِ الكرخي، وبالثَّاني إلى روايةِ الهندواني[5] وقال: هو الأصحُّ[6]، وهكذا في جامعِ قاضي خان[7]، ولكن ذُكر في مبسوطِ شمسِ الأئمَّةِ[8]، ومبسوط شيخ الإسلام[9] -رحمهما الله- أنَّ الأصحَّ [أنَّه][10] طاهرٌ عندَهما[11]. وفي الغايةِ[12]: وعن أبي يوسفَ أنَّه نجسٌ نجاسةً خفيفةً[13].

فتلخَّصَ من هذا كلِّه روايتان لأبي حنيفةَ الخِفَّةُ والطَّهَارةُ، ولأبي يوسفَ ثلاثُ رواياتٍ الغِلْظةُ والخِفَّةُ والطَّهارةُ، ولمحمَّد روايةٌ واحدةٌ وهي الغلظةُ.

فإن قُلتَ: قولُه: وَغَلَّظَهُ في روايةٍ، يُشيرُ إلى أنَّ لمحمَّدٍ روايةً أخرَى؟

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: ٣٣٧/١.

(٥) في (ل): الهنداوني، والصحيح: الهندواني، وسبقت الترجمة له .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٣٧/١.

(٧) سبق الترعيف بقاضي خان . ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١.

(٨) (شمس الأئمة) عند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي، يراد به السرخسي صاحب المبسوط، وسبقت الترجمة له .– ينظر: عطر الورود اللأجراروي ص ٥٣. – ينظر:١٠١/١.

(٩) (شيخ الإسلام) يطلق هذا اللقب على محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر خواهر زاده، وسبقت الترجمة له. – ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢١/١.– ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١.

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١ – ٢٤٧.

(١٢) سبق التعريف بكتاب الغاية .

(١٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٦/١.

قُلتُ: ليس لمحمَّدٍ في الخفيفةِ[1] إلاَّ روايةٌ واحدةٌ وهو رِوايةُ الغَليظَةِ[2]، ولكن تلك الرِّوايَةِ بانْضَمَامِ أبي يوسفَ إليهِ[3] فيها، وعدمِ انْضِمَامِهِ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةٍ بَعددِ الرِّوايَةِ[4] فلهذا قال: وَغَلَّظَهُ في روايةٍ فافهم.

وجهُ مَنْ قال بالغليظة:[5] أنَّه مُسْتحيلٌ، غَيَّرَتْهُ الطَّبيعةُ إلى نَتْنٍ وفسادٍ، ولا يعُمُّ بها البلْوَى، لعدمِ المخالطةِ[6] لأنَّها تَسْكُنُ المروجَ والمفاوزَ، فكان نجساً نجاسةً غليظةً، بخلاف الحمامِ ونحوه لعمومِ البلْوَى بسببِ المخالطةِ[7] حيثُ تسكنُ في الدورِ والمساجدِ.

ووجْهُ مَنْ قال بالتَّخْفيفِ: أنَّ فيه ضَرورةً، لأنَّها تَذْرَقُ[8] مِنَ الْهَواءِ، فيَتَعذَّرُ نجاستُهُ فخَفَّ حُكْمُه، وعمومُ البَلْوَى يُوجِبُ[9] التَّخْفيفَ إذا لم يَنُصَّ على نجاستِه، ولأنَّ البَلْوَى يُؤَثِّرُ في الطَّهارةِ كسُؤْرِ الهرَّةِ، [ولأنَّ][10] تؤثر في التَّخْفيفِ كان أوْلَى، وهو مُشْكِلٌ على قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ في التَّغليظِ، فإنَّه لا يَلْزَمُ مِن عدمِ البَلْوَى، والضَّرُورَةُ ثُبوتُ التَّغْليظُ[11] إذِ التَّخْفيفُ[12] عنْدَهما يثبتُ باخْتِلافِ العُلماءِ، وقدْ تَحقَّقَ الاخْتِلافُ هاهنا، فإنَّه طاهرٌ عندَ [أبي حنيفةَ

---

(١) في (ل): الحقيقة، والصحيح: الخفيفة، لموافقتها لسياق الكلام.

(٢) في (ل): الغلظة.

(٣) في (ل): إليها.

(٤) في (غ) قوله: ليس في لمحمد في الخفيفة إلا رواية واحدة وهو رواية الغليظة. وهي مكررة.

(٥) في (ل): بالغلظة.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المحالطة، والصحيح: المخالطه.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المحالطة، المخالطة.

(٨) في (ل): تدوق، والصحيح: تذرق، كماهوموجود في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٢/١.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): يوحب.

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): التغلط، والصحيح، التغليظ.

(١٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أو التخفيف.

[٩٠/ب]

و][1] أبي يوسفَ في رِوايةِ[2] الكَرْخِي[3]، فكان لِلاجْتِهادِ فيه .... / مساغٌ.

قُلتُ: لكنَّ هذا الإشكالُ إنَّما يَرِدُ على تقديرِ صِحَّةِ روايةِ الطَّهارةِ والشَّأْنِ فيها.

ووجْهُ الطَّهَارةِ: أنَّها تَذْرُقُ من الهَوَى، فيَتَعَذَّرُ[4] صونُ الأواني عنهُ، فوجبَ إسقاطُ نجاستهِ دفعاً للحرجِ، وإنْ قلَّ وُقُوعُهُ، ولأنَّه ليس لِمَا يَنْفَصِلُ عنْ طُيُورِ نَتْنٍ وَخُبْث رَائِحَةٍ[5] ولا يَنْحَى شَيْءٌ[6] من الطُّيورِ عنِ المساجِدِ، فعلِمْنا أنَّ خُرْءَ جميعِ الطُّيورِ طاهرٌ، حتَّى لو وقَعَ في الماءِ القليلِ لا يَفْسِدُهُ. قال في المحيط[7]: لأنَّه طاهرٌ، وقيل: لأنَّه لا يمكنُ صونُ الأواني عنه، ولأنَّه لا فرقَ في الخُرْءِ بين ما يُؤْكَلُ لحمِهِ، وما لا يُؤْكَلُ، ثُمَّ خُرْءُ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ، فكذا خُرْءُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُهُ[8].

[وأمَّا الكلامُ في خُرْءِ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ][9] فإنَّ الطَّيْرَ المأْكُولَ اللَّحْمِ نوعانِ: نوعٌ لا يَذْرُقُ من الهواءِ، ونوعٌ يَذْرُقُ مِنَ الهواءِ، فالذي لا يَذْرُقُ من الهواءِ كالدَّجاجِ والبطِّ فَخُرْؤُهما نَجسٌ نجاسةً غليظةً، لوجودِ معنَى النَّجاسةِ، وهو كونُهُ مستقذراً لتغيُّرِهِ إلى[10] نَتْنٍ

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الرواية.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فيتعذره.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تين وحبث راحية.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ولا يتجن شيء ، والصحيح، ولاينحى شيئ. - ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٥١/١.

(٧) سبق التعريف بكتاب المحيط البرهاني .

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٢٤١/١.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وإلى.

وفسادٍ ورائحةٍ، فكان حُكْمُها حُكْمُ العذرةِ، وفي الأَوزِّ[1] عن أبي حنيفةَ روايتان: في روايةِ أبي يوسفَ عنه: أنَّ خُرْءَهُ طاهرٌ، وفي روايةِ الحسنِ[2] عنه أنَّ نجاستَهُ غليظةٌ[3].

وفي التُّحْفَةِ[4]: والأُولى روايةُ الحسن، لأنَّه يستحيلُ إلى نَتْنٍ وفسادٍ، فأشبَهَ رَجيعُ الآدمي[5]، وقال الثَّوريُّ[6]: والدَّجاجُ طاهرٌ لعمومِ البَلْوَى، وأمَّا الذي يَذْرُقُ مِن الهَواءِ كالعُصْفورِ والحمامِ والقَعْقعِ[7] والعَقْعَقُ فَخُرْؤُها طاهرٌ عندَنا[8]. وقال الشَّافعي[9]: [خُرْءُ الطُّيُورِ بأنْواعِها نَجسٌ ولا فرقَ بينَ ما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ.

ولنا إجماعُ الأُمَّةِ، فإنَّهم اعتادُوا أَفْنِيَةَ][10] الحمَامَاتِ والعصافِيرِ في المسجدِ الحرامِ، وسائرِ المساجدِ من عَهْدِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومِنا هذا، مع علمِهم بأنَّها تَذْرُقُ فيها، فلو كان خُرْؤُها نجساً لصانوا المساجدَ عنهُ، لأنَّ تطهيرَ[11] مكانِ الصَّلاةِ عن النَّجاسةِ واجبٌ، وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[12] ورُوِي عن ابنِ

---

(١)(الإوز) نوع من الطيور يشبه البط ولكنه أكبر منه جسما وأطول عنقا. - ينظر:المعجم الوسيط ٣٢/١.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): نجس.

(٣) ينظر:البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٤٢/١.

(٤) (تحفة الفقهاء) لمؤلفها: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي. - ينظر: طبقات الحنفية ٦/٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٥١/١.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٩/١.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): والقعتع، والصحيح: العَقْعق، وهو طائرٌ فيه سَوَادٌ وبَياض ضَخْمٌ طويلُ المِنْقَار، وهو من طَيْرِ البَرِّ. - ينظر: المخصص لابن سيده ٣٢٨/٢.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ٥١/١، والمحيط البرهاني ٦٧/١.

(٩) سبقت الترجمة للإمام الشافعي وبيان قوله في هذه المسألة .

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لأنه تطهر، والصحيح: تطهير.

(١٢) سورة البقرة آيه رقم ١٢٥.

عبَّاسٍ[1] أنَّ حمَامةَ دَرَقَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَهُ وصَلَّى، وعنِ ابنِ مسعودٍ[2] مِثْلَهُ في الْعُصْفُورِ، ولأنَّ في جعلِه نجساً حرجاً عظيماً، فإنَّ المطافَ ومَواضعَ الصَّلاةِ لا يَخْلُو[3] عنهُ فأشبهَ الُمخَاطَ[4] وسُؤْرَ الْهِرَّةِ بعِلَّةِ الطَّوْفِ، وبه تبَّين أنَّ مجرَّدَ إحالةِ الطَّبْعِ لا يَكْفِي لِلنَّجاسةِ، ما لم يكنْ لِلْمُستحيلِ نَتْنٌ وخُبْثُ رَائحةٍ يَسْتَخْبِثُهُ الطِّباعُ السَّليمةُ، وذلك مُنْعَدِمٌ هاهنا، على أنَّا سلَّمْنا ذلك لكنَّ التَّحَرُّزَ عنه غَيْرُ مُمْكنٍ، [لأنَّها تَدْرُقُ من الهواءِ، فلا يُمْكِنُ صيانةُ الثِّيابِ والأواني عنه][5] فسقطَ اعْتِبارُه للضَّرُورةِ كدمِ البقِ والبَراغيثِ، وحَكى مالكٌ[6] في هذه المسألةِ الإجماعَ[7] [ومِثْلُهُ لا يُكَذَّبُ؛ ولأن لم يثبتْ الإجماعُ][8] من حيثُ القولِ، فقد ثبتَ[9] من حيثُ الفعلِ، وهو ما بيَّنا، والمحقِّقُون من أصحابِ الشَّافعي تركوا قولَه في ذلك، قال النَّواوي[10]: وعِندِي أنَّه إذا عَمَّتْ به البَلْوى، وتَعَذَّرَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ يُعْفَى، وتَصِحُّ معه الصَّلاةُ، كما في طِينِ الشَّوارعِ[11].

فإن قلتَ: يَرِدُ عليكم بَعْرُ الغَزْلانِ، فإنَّه ليس فيه رَائحةُ نَتْنٍ، ومع هذا نَجِسَ [عندكم][12]؟

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٠/١، والفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٣/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لا يحلوا.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المحاط.

(٥) لا يوجد في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر:المدونة ١٢٨/١.

(٧) عند مالك إن تفاحش يغسل. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١ / ٢٢٩.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فقدمت، والصحيح: فقد ثبت

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥٥٠/٢.

(١٢) زيادة في (ل).

قُلنا: لم يجعلْ علَّةُ الطَّهارةِ في الخُرْءِ عدمُ الرَّائحةِ وحْدَهُ، بلْ ضَمَمْنَا إليه الابْتلاءُ بِهِ، وتَعَذُّرِ صونِ المساجدِ والأواني عنه، فهذا المجموعُ[1] مُنْتَفٍ في بَعْرِ الغَزْلاَنِ، فلمْ يُوجَدْ فيه المُوجبُ للتَّطْهِيرِ، فبقيَ على نجاستِهِ، وحُكِي عن الحسنِ البصري[2] أنَّ رجلاً سأله عنْ دمِ البقِ والبراغيثِ فقال له: من أينَ أنتَ ؟ فقال: منَ الشَّام قال: انْظُروا إلى حياءِ هذا الرَّجُلِ، فإنَّه منْ قومٍ أراقُوا دَمَ ابنِ بِنْتِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، ثُمَّ جاء يسألني عن دمِ البقِ والبَراغيثِ[3].

قال صاحبُ الغايةِ[4]: إنْ أراد بذلك دمُ قومِهِ الذين أراقُوا دمَ الحُسينِ –رضي الله عنه– فلَهُ وَجْهٌ، وإلاَّ فليس لإِنْكارِهِ[5] على رجلٍ يسألُهُ عنْ أمْرِ دِينِهِ، و لم يَصْدُرْ منه جِنَايةٌ في حَقِّ الحُسيْنِ ر–ضي الله عنه–، ولا في حقِّ غيرِهِ وَجْهٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ ﴾[7] فلا يُؤاخَذُ[8] هذا السائلُ عنْ أمرِ دينِهِ بذُنوبِ غيرِهِ، ولأنَّ مَنِ ارْتَكَبَ ذنباً فتابَ عنهُ أو لمْ يُتبْ، لا يُضِيفُ إليه ذَنْباً[9] آخَرَ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ. انتهى.

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المجمع.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٩٩/٢ .

(٤) سبقت الترجمة لصاحب كتاب الغاية .

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الإنكاره.

(٦) سورة الأنعام آيه رقم ١٦٤.

(٧) سورة العنكبوت آيه ٤٠.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فلا يؤاحد، والصحيح: فلايؤاخذ.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): دنيا، والصحيح: ذنبا.

وفي البدايع[1] والمجتبى[2]: خُرْءُ[3] الفَأْرِةِ ودُودِ القَزِّ نَجْسٌ، لاسْتِحالتِهِ إلى خُبْثٍ وَنَتْنِ رَائِحَةٍ، واخْتَلفُوا في الثَّوب الذي أصابَهُ بَوْلُ الفَأْرَةِ، قيل[4] إنَّه نَجْسٌ، وعنْ محمَّد[5]: لا بأسَ بِبَوْلِهَا، وحُكِي عن بعضِ مشايخِ [بَلْخَ][6] أنَّه قال: لو ابْتُليتُ بِهِ لَغَسَلْتُ، فقيل له: مَنْ لا يَغْسِلُهُ[7] وصَلَّى فيه؟ قال: لا أَمُرُهُ بالإعَادَةَ[8]. وبَولُ السِّنَّورِ[9] الذي يَعْتَادُ رَمْيَ البَولِ على الثِّياب[10] لا بَأْسَ بِهِ لِلْبَلْوَى، وعنْ محمَّدٍ: بَوْلُهُ طاهِرٌ[11]، وبه أَخَذَ أبو نصرٍ[12] وقيل: خَفيفةٌ[13].

وبَولُ الخَفَافِيشِ وخُرُوْهَا ليس نَجْساً، لِتَعَذُّرِ[14] صَوْنِ الثِّيابِ والأَوانِي عنه، لأنَّها تَبُولُ مِنَ الْهَوَاءِ، وهي فَأْرَةُ طَيَارَةِ فلهذا تَبُولُ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٢/١.

(٢) سبق التعريف بكتاب المجتبى . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): خراء.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قبل، والصحيح: قيل.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (ل): لا يغسل.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٢/١.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الشندر، والصحيح: السِّنَّوْرُ، وهو: الْهِرُّ وَالأُنْثَى سِنَّوْرَةٌ. قال ابنُ الأَنْبَارِيِّ: وهما قَلِيلٌ فِي كلامِ العربِ، والأَكْثَرُ أَنْ يُقالَ: هِرٌّ وَضَيْوَنٌ، والجمع: سَنَانِيرُ. – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤ / ٣٤٢.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الشاب، والصحيح: الثياب.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ظاهر، والصحيح: طاهر.

(١٢) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٠٣.

(١٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): حنيفة، والصحيح: خفيفة. – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٤) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): ليعذر، والصحيح: لتعذر. – ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/١.

قال: (وَبَيْضُهَا الضَّعِيفَ[1] الْقِشْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ).

قُلتُ: هذا معطوفٌ على ما قبله، أي: وَيَطْهُرُ بيضُهَا، البَيْضُ في جوفِ الطَّيْرِ الْمَيِّتِ إنِ اشْتَدَّ قِشْرُهُ فهو طاهِرٌ، يُؤْكَلُ بالإجماعِ[2]، وإن لَمْ يَشْتَدَّ قِشْرُهُ فهو مَحَلُّ الخِلافِ، فعنْدنا طاهِرٌ، وعندَ الشَّافعيِّ[3] نَجْسٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأَنَّها رُطُوبَةٌ مِنْ مَيْتَةٍ، فَأُلْحَقَتْ بِبَاقي أَجْزَائِهَا.

ولنا: أَنَّها بيضةٌ مِنْ طَيْرٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَيُجْعَلُ كما لوْ أُخرِجَتْ قَبْلَ[4] الْمَوْتِ أوْ مُشْتَدَّةَ الْقِشْرِ.

قال: (وَإِنْفَحَةُ[5] الْمَيْتَةِ وَلَبَنِهَا طَاهِرٌ [وَ][6] قَالاَ نَجْسٌ، وَتَطْهُرُ الْجَامِدَةُ بِالْغَسْلِ).

قُلتُ: أنفحةُ الميتةِ ولبنُها طاهِرانِ عنْد أبي حنيفةَ مُطْلَقاً، مائعَةً كانتْ أو جامدةً[7]، وعندَ الشَّافعيِّ[8] نَجْسانِ بنجاسةِ العَينِ، لا يُمْكِنُ طهارتُهما[9] أبداً، لأنَّ الميتةَ وأَجْزَاءَها نجسةٌ [بكُلِّها][10]، بِظاهرٍ[11] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[12] والحرمةُ لا لِلاحتِرامِ

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الصعيف.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤٤/١.

(٣) سبقت الترجمة للإمام الشافعي . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قيل، والصحيح: قبل لموافقته لسياق الكلام.

(٥) الإِنْفَحَةُ: –بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء– شيءٌ أصفر يُسْتَخْرَج من بطن الجدي يوضع في اللبن ليروب ويغلظ ويجبن. ينظر: تهذيب اللغة (نفح) ١١٢/٥، واللسان (نفح).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٥/١، وتحفة الفهاء ٥٢/١.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٢٢٧/١.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الطهارتما.

(١٠) لا توجد في (ل).

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لطاهر، والصحيح: بظاهر.

(١٢) سورة المائدة آيه رقم ٣.

[٩١/أ]

أنَّه نجاسةٌ على ما مرَّ مِنْ أصلِه في شَعرِ الميتةِ وعَظْمِها[(١)]، وعنْد أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّهما طاهرانِ، غيرُ أنَّهما تَنْجُسَا بِنجاسةِ الْوِعَاءِ، بمنزلةِ لبنٍ صَبَّ في قَصعةٍ نجسةٍ ..../ فلا حِيلةَ لطهارةِ اللَّبنِ لنُبوعِ النَّجاسةِ فيه فلا يَطْهُرُ أبداً[(٢)].

وأمَّا الأَنْفحَةُ فإنْ كانتْ ذائبةً فكذلك لا تَطْهُرُ أبداً، وإنْ كانتْ جامدةً فيَطْهُرُ بالغسلِ، وحدِّ الجُمودِ والذَّوبِ أنَّه إذا كان بحالٍ لو قور ذلك الموضع لا يَستَوي مِنْ ساعَتِه فهو جَامدٌ، وإنْ كان يستَوِي من ساعتِه فهو ذَائِبٌ. ذكره في المبسوط[(٣)].

وأضاف صاحبُ المبسوط[(٤)] إلى هذه المسألةِ مسائلَ فقال: أَنْفَحَةُ الميتةِ ولَبَنَها في ضَرعِها، وقَشْرِ البَيْضَةِ الخارجةِ مِنَ الميتةِ، والسَّخَلَةِ[(٥)] السَّاقِطةِ من أُمِّهَا، وهي مُبْتَلَّةٌ طَاهِرَةٌ عندَ أبي حنيفَة، وعندَهما[(٦)] اللَّبنُ والأنفحةُ المائعةُ نجسٌ، والجامدةُ والبيضةُ والسخلةُ طاهرةٌ، ويُغسلُ ظاهرُهما ويَنْتفعُ بها، لأنَّ وِعاءَ هذه الأشياءِ يَنْجُسُ بالموتِ، لأنَّه مُتَّصلٌ بالموتِ، وله روحٌ فَيَحلُّ الموتُ، فيتَنَجَّسُ ما في الوِعاءِ بمجاورتِه، كما لو جُعلَ في إِنَاءٍ نجسٍ إلاَّ ما كان جامداً، فالنَّجاسةُ تَقْتصِرُ على ظَاهِرِه، ولا تَخْلُصُ إلى الكُلِّ[(٧)].

ولأبي حنيفةِ قولُه تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢٢٧/١.

(٢) إنْ أُخذتِ الإنْفَحَةُ مِنْ مَيِّتٍ، أو مُذَكًّى ذكاةً غيْر شرعِيَّة، فهيَ نجسَةٌ غيرُ مأْكُولة عنــد الجمهــور. - يظر الخرشي على خليل ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٨٩/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/١.

(٤) سبق التعريف بصاحب المبسوط .

(٥) يقال: لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكراً كان أو أنثى: سخلة، وجمعــه: ســخل وسخال. - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٧٢٨.

(٦) يقصد أبايوسف ومحمد.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٢/٢٤.

سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾(١) وصفَ اللَّبنُ مُطْلَقاً بالخُلُوِّ منه، والسُّيُوغِ مع خُروجِهِ منْ بينِ فَرْث ودَمٍ وما أنَّ الطَّهارَةَ، وكذا الآيةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الإمْتنان، والمنَّة في مَوْضِعِ النِّعْمة يدلُّ على الطَّهارة، وبه تبيَّن أنَّه لْمْ يُخالطْهُ النَّجْسُ، إذْ لا خَلُوصَ مع النَّجاسة، ولأنَّ هذه الأشياء لا تَحلُّها الموتُ، ولا تَتَنَجَّسُ بالموت، ولا تَتَنَجَّسُ بنجاسة الوعاء، لأنَّها كانتْ في مَعْدنها ومَظانها، والشَّيْءُ ما دامَ في مَعْدَنه ومَظانه لا يَتَنَجَّسُ بمجاورَة النَّجاسة، إذْ لو تَنَجَّسَ لَما جازَ صلاةُ آدميٍّ أبداً، ولوْ خَرجَتْ البَيْضَةُ منَ الدَّجاجة الحبَّة فوقَعَتْ في الماء قيل: إنْ كانتْ يابسةً، وإنْ كانتْ رَطْبةً تُفْسدُهُ، لأنَّها خَرَجَتْ منْ مَخْرَجٍ نَجْسٍ بعدما انْتَقَلَ منْ مَعْدَنها فتَنَجَّسَ طاهراً، وقيل: لا يفسدُه رَطْبَةً كانتْ أو يابسةً، ما لم يعلمْ أنَّ عليها قذراً، لأنَّ رطُوبةَ المَخْرجِ ليستْ بنِجْسةٍ، ولهذا قالوا: إنَّ مَجْرَى الْبَولِ طاهرٌ حتَّى يَطْهُرُ موضعُ المنيِّ بالفرك. الجملة من المحيط والذخيرة والبدايع(٢).

وفي المغرب(٣): إنفَحةُ الجدْي -بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها-، وقدْ يقال: منفحةٌ، وهي شيءٌ يُستخرجُ من بطنِ الجدْي أصفرُ يُعْصَرُ في صُوفه مُبْتَلَّةً في اللَّبنِ فيُخْلَطُ كالجُبْنِ، ولا يكونُ إلاَّ لكُلِّ ذي كرشٍ، ويقال: هي كرشةٌ إلاَّ أنَّه ما دامَ رضيعاً سُمِّيَ ذلك الشَّيءُ أنفحةً، فإذا فَطَمَ ورَعَى في العُشْبِ قيل: استكرشَ، أي: صار أنفحتُه كرشاً(٤).

وأمَّا السَّخْلَةُ فقد ذُكر من الصِّحاحِ قال أبو زيد(٥): يقال: لأولادِ الغَنمِ ساعةَ وضْعه منَ الضَّأْنِ والمعزِ جَميعًا، ذكراً كان أو أُنْثَى سَخْلَة(٦).

---

(١) سورة النحل آيه رقم ٦٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١/١٠٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٣٦.

(٣) سبق التريف بكتاب المغرب .

(٤) ينظر: ٥/٢٣٧.

(٥) هو: سعيد بن أوس بن ثابت الانصاري، أحد أئمة الأدب واللغة، من أهل البصرة، ووفاته بها سنة ٢١٥هـ، كان يرى رأي القدرية، وهو من ثقات اللُّغويين، قال ابن الأنباري: كان سيبويه إذا قال: (سمعت الثِّقة) عنى أبا زيدٍ، من تصانيفه كتاب (النوادر – ط) في اللُّغة، و (الهمز – ط). – ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٠٧ وجمهرة الأنساب ص ٣٥٢.

(٦) ينظر: ٥/١٧٢٨.

قال: (وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلاَءِ).

قُلتُ: المسألةُ مِنَ الزَّوائِدِ. اعلمْ أنَّ استقبالَ الْقِبلةِ واستدْبارِها حالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحراءِ مَكْروهٌ بالإِجماعِ(١)، وهل يكرهُ في الأبْنِيةِ؟ وهو المرادُ بقوله: في الخلاَ -وهو بالمد-، فعندنا يُكرهُ(٢)، وقال الشافعي(٣): لا يُكْرَهُ لصقُ الأَبْنِيةِ ولزومُ الحرجِ بذلك، والحرجُ مدْفوعٌ بالنَّصِّ بخلافِ الصَّحراءِ، فإنَّه لا حرجَ فيه، فيُكْرهُ تركُ الأدبِ.

ولنا: ما رُوِي عن أبي أيوبَ الأَنصاري(٤) -رضي الله عنه- عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «إذا أَتَيْتُمُ الغَائطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها، ولكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوبَ: «فقدِمْنا الشَّام فوجدْنا مَراحيضَ قدْ بُنِيَتْ نحوَ الكعبةِ، فَنَنْحَرِفُ عنها ونَسْتَغْفِرُوا الله» متفق عليه(٥).

ولأنَّ ما يَتعلَّقُ بأمرِ القبلةِ لا يَخْتلفُ بالصَّحارِي والبُنْيانِ كالتَّوجُّهِ، ثُمَّ لا كلامَ في استقبالِ القِبْلةِ في الخَلاءِ أنَّه مكروهٌ قولاً واحداً.

ولكِنَّ في كراهةِ استدْبارِها عنْ أبي حنيفةَ(٦) رِوايتان: في روايةٍ: لا بأسَ به؛ لأنَّه غيرُ

---

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٨، وبداية المجتهد ١ /١٤٤، وحاشية الجمل ١/ ٨٣، ٨٤، ٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١، ونيل المآرب ٥٣/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٨/١.

(٣) سبقت الترجمة اللإمام الشافعي . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٧٨/٢.

(٤) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الانصاري، من بني النجار، صحابي، شهد العقبةَ وبدراً وأُحداً، والخندقَ وسائرَ المشاهدِ، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد، عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، ولمَّا غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائعَ، ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي سنة ٥٢هـ دفن في أصل حصن القسطنطينية. له ١٥٥ حديثاً. – ينظر:طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩ والاصابة ٤٠٥/١.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٩٨)، ومسلم (١ / ٢٢٤).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٠/١.

مُقابلٍ للقِبْلة، وما يَنْحَطُّ نَحْوَ الأَرْضِ، وفي رواية: يُكْرَهُ لإطْلاقِ ما روَيْنا، وهو الأصحُّ[(١)]، ولهذا فرَّق المصنِّفُ بينَ الاسْتِقْبَالِ والاسْتِدْبَارِ في الْكَرَاهَةِ.

قال: (**وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِه، لاَ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَمَطْعُومٍ، وَبِالْيَمِينِ**).

قُلتُ: الاسْتِنْجَاءُ، والاسْتِجْمَارُ، والاسْتِطَابَةُ، عباراتٌ عنْ إزالةِ الخارجِ مِنَ السَّبِيلَينِ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَسَمَّى الكَرْخي[(٢)] إزالةُ تلك استجماراً، وهو طلبُ الجمْرةِ، وهي الحجرُ الصَّغيرُ، والطحاوي[(٣)] سمَّاها اسْتِطَابَةً، وهو طلبُ الطِّيبِ، وهو الطَّهارةُ، والقدوريُّ[(٤)] ومَنْ تابَعَهُ سمَّاها اسْتِنْجَاءً، وهو إمَّا مَأْخوذٌ مِنَ النَّجْوِ، وهو ما يخرجُ مِنَ البَطْنِ، أو مَأْخوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ وهي المكانُ المرتَفِعُ، وكان الرَّجلُ إذا أراد قضاءَ حاجةٍ يَسْتَتِرُ بِنَجْوِهِ، أو مَأْخوذٌ مِنْ نَحَوْتُ الشَّجرةَ، وَأَنْحَيْتُها، أيْ: قَطَعْتُها، كأنَّه يقطعُ الأذَى عَنْ نَفْسِهِ[(٥)].

ثُمَّ الكَلامُ في الاسْتِنْجَاءِ في ثلاثٍ مواضِعَ: في بيانِ صفةِ الاسْتِنْجاءِ، وفي بيانِ ما يُسْتَنْجَى به، وفي بيانِ ما يُسْتَنْجَى منه.

أمَّا الأوَّل: فَإِنَّ الاسْتِنْجاءَ سُنَّةٌ عندَنا[(٦)]، وقال الشَّافعيُّ[(٧)]: فَرْضٌ، حتَّى لَوْ تركَ الاستنجاءَ أصلاً جازت صلاتُه عندَنا مع الكراهة، وعندَه لا يَجُوزُ، والاخْتِلافُ فيه بِنَاءً على الأصْلِ المُتَقَدِّمِ أنَّ قليلَ النَّجاسةِ على الثَّوبِ والْبَدَنِ عَفْوٌ في حقِّ جوازِ الصَّلاة عنْدنا، وعنْدَه ليس بِعَفْوٍ، ثُمَّ ناقضَ في الاسْتِنْجاءِ حيثُ قال: إذا اسْتَنْجَى بالأحجارِ ولَمْ يَغْسِلْ موضِعَ

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنزالـــدقائق ٣٦٧/١.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبه ١٤/١، والقاموس المحيط ١٧٢٣/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٥/١، و وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٦٧/١.

(٧) سبقت الترجمة له ، الاسْتِنْجَاءُ بالحجرِ ونحوِه وحدهُ، أو بالماءِ وحده واجبٌ عند الجمهور على التَّخْـــيير، والجمعُ بينهما أفضل. – ينظر: الدسوقي ١١١/١، ونهاية المحتاج ١٢٩/١، و المغني ١٥٩/١.

الاستِنْجاءِ جازتْ صلاتُهُ، وإنْ تَيَقَّنَّا بَقاءَ شيْءٍ مِن النَّجاسةِ، إذِ الحجرُ لا يَسْتَأْصِلُ النَّجاسةَ وإنَّما يُقَلِّلُها(١)، فكان هذا تَنَاقُضًا ظاهراً.

ثُمَّ ابتداءُ الدَّليلِ على أنَّ الاسْتِنْجَاءَ ليس بفرضٍ، ما رُوي عن أبي هريرةَ(٢) .... ../ -رضي الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاحَرَجَ عليه» رواه أبو داودَ وابنُ ماجه(٣). [٩٢/ ب]

والاستدلال به من وجهين:

أحدِهما: أنَّه نَفَى الحرجَ فِي تَرْكِهِ، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرجٌ.

والثَّاني: أنَّه قال: «مَنْ فعل هذا فقدْ أحْسنَ ومَنْ لا [فلا](٤) حَرَجَ» ومثلُ هذا لا يُقالُ في الفروضِ، وإنَّما يُقالُ في المندوبات والمستحبَّاتِ، إلاَّ أنَّه إذا تركَ الاسْتِنْجاءَ أصلاً ورأساً وصلَّى يُكْرَهُ، لأنَّ قليلَ النَّجاسة جُعلَ عفواً في حقِّ جوازِ الصَّلاة دُونَ الكراهة، وإذا اسْتَنْجَى زالتِ الكَراهةُ، لأنَّ الاسْتِنْجاءَ بالأحجارِ أُقِيمَ مقامَ الْغَسْلِ بالماءِ شرعاً للضَّرورة، لأنَّ الإنسانَ قدْ لا يَجدُ سُتْرَةً أو مكاناً خالياً لِلْغسلِ، وكَشْفُ العورة حرامٌ، فأُقيمَ الاستنجاءُ مقامَ الغسلِ، فتَزولُ به الكراهةُ كما تزولُ بالغسلِ، وقدْ رُوِي عن ابنِ مسعودٍ(٥) -رضي الله عنه-«أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَسْتَنْجِي بِالأحجارِ»(٦) ولا يُظَنُّ به أداءُ(٧) الصَّلاةِ مع الكَرَاهَةِ.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/٩٨، ونهاية المحتاج ١/١٢٩.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٩)، وابن ماجه في سننه (١/١٢١) وصححه ابن حبان وحسَّنه النـــووي والحافظ في الفتح. - ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار - (١ / ٥٨).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) أخرجه البخاري ١/٥١ رقم الحديث (١٥٦).

(٧) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): إذا، والصحيح: أداء. - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٧٧.

وفي الغاية[1]: اتَّفق المتأخِّرون على سقوطِ اعتبارِ ما بقيَ مِن النَّجاسةِ في حقِّ العَرَق، وإنْ زادَ على قَدْرِ الدِّرهمِ، ولم يُروَ عنهم فيما إذا جَلَسَ هذا المُسْتَنْجِي في ماءٍ قليلٍ، هل يَتَنَجَّسُ؟ حُكِي عن الفقيه أبي جعفر[2] أنَّه قال: إنْ قيل: أنَّه لا يَتَنَجَّسُ فله وجْهٌ، وإنْ قيل: يتنَجَّسُ فله وجْهٌ، وهو الصَّحيح[3]، وذكر في المبسوط[4] أنَّه يتَنَجَّسُ ولم يذكر خلافاً.

وأمَّا بيانُ ما يُسْتَنْجَى بِهِ: فالسُّنَّةُ أنْ يَسْتَنْجِيَ بالأشياءِ الطَّاهِرَةِ مِن الأحْجارِ والأمْدادِ[5] والتُّرابِ والخِرقِ الباليةِ، هكذا في عامَّة كُتُبِنا[6]، وفي المفيد[7]: وكلُّ شيءٍ طاهرٍ غيرِ مُتَقَوَّمٍ، يعملُ عملَ الحجرِ، لأنَّ المقصودَ إزالةُ الخَبَثِ، فما صَلُحَ لذلك جازَ بِهِ، وفي المجتبى[8] والنَّظمِ[9]: وَيَسْتَنْجِي بثلاثةِ أمْدادٍ، فإنْ لم يجدْ فبالأحجارِ، فإنْ لَمْ يجدْ فبثلاثةِ أكُفٍّ مِن التُّرابِ، ولا يُسْتَنْجِي بما سواها مِنَ الخِرْقةِ والقُطْنِ، لأنَّه رُوِي في الحديثِ أنُّه يُورثُ الفقْرَ[10].

---

(١) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٦٦/١.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٦٦/١، ودررالحكام شرح غررالأحكام ٢١٢/١، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١ / ٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧٧/١.

(٥) الأمداد: جمع مُدّ، وهو: ضربٌ من المكاييل، وهو ربع صاع، وهو قدر مُدّ النّبيِّ –صلّى الله عليه وسلّم–، والجمع: أمدادٌ، ومِدَدٌ، ومِدادٌ – كثيرة –، ومِدَدةٌ. – ينظر: اللسان (مدد) ٤٠٠/٣.

(٦) سبق التعريف بكتاب المفيد .– ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٣٠/١.

(٧) سبق التعريف بكتاب المجتبى . – ينظر:حاشية رد المختار على الدر المختار ٣٤١/١.

(٨) سبق التعريف به . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) سبق التعريف به . – ينظر: رد المحتار ٥١/٣.

(١٠) ينظر: نفس المرجع السابق.

ويُكرَهُ الاسْتِنْجاءُ بِالعَظْمِ والرَّوْثِ لحديث أبي هريرة «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوثٍ أو عَظْمٍ وقال: إنَّهما لا يُطَهِّرانِ» أخرجه الدَّارقطني[١]، ورُوِي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- طَلَبَ منه أحجاراً للاسْتِجْمارِ فقلتُ له: ما بالُ العَظْمِ والرَّوْثِ؟ قال: «هما طَعامُ الجِنِّ، وأنَّه أتاني وفدُ جنٍّ نَصيبين، ونِعْمَ الجنُّ فسألوني[٢] الزَّاد، فدعوتُ الله لهم أن لا يمروا بِعظمٍ ولا يرونَهُ إلاّ وجدوا عليها طعاماً» رواه البخاري[٣]، وروي «أنَّ العظْمَ طعامُ الجنِّ والرَّوثَ علَفُ دوابهم»[٤].

وكذلك يُكْرَهُ الاسْتِنْجاءُ بمَطْعومِ الآدَمِيِّ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ وغيرِهما، لَما فيه مِنْ إفْسادِ المَالِ مِنْ غيرِ ضَرُورةٍ، وكذا بِعلَفِ الْبَهائِمِ وهو الحَشيشُ وغيرُه، لأنَّه ينجُسُ الطَّاهرَ منْ غيرِ ضَرُورةٍ لا يَجُوزُ.

وكذلك يُكْرَهُ أنْ يَسْتَنْجِي بِيَمينِه لَما روى البُخاريُّ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شرِبَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتَى الخَلاءَ فلا يَمُسَّ ذكرَه بِيَمينِه، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمينِه»[٥] والتَّنفسُ في الإناءِ، والنَّفْخُ فيه مَنْهِيٌّ عنهما، لئلاَّ يَتَقَذَّرُهُ صاحبُه، والسُّنَّة إزالتُهُ من الإنَاءِ لإثباته.

قوله: «فلا يَمُسُّ ذكرَهُ بِيمينِه» هذا إذا[٦] كان في الخلاءِ وهو مُحْتَاجٌ، فلأنْ لا يمُسَّ في غيرِ الخلاءِ أوْلَى، وقد رُوِي عن عثمان[٧] -رضي الله عنه- أنَّه قال: «ما تَغَنَّيْتُ ولا تَمَنَّيْتُ

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١/٨٨، وقَالَ: إسْنَاده صَحِيح.

(٢) في (ل): فسألون، والصحيح: فسألوني، كماهوفي الحديث.

(٣) ينظر:صحيح البخاري ٣/١٤٠١.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري ١/٥٠.

(٦) في (ل): ذا.

(٧) سبقت الترجمة له .

ولا مَسَسْتُ ذَكري بِيَميِني مُذْ بايعتُ –رسول الله صلى الله عليه وسلم–»[1]. إلاَّ أنْ يكونَ مقطوعَ اليُسرَى فَيسْتَنْجي بِيَمينه للضَّرُورَة في الغايةِ[2].

ويُكْرهُ الاسْتِنْجَاءُ بِعَشْرةٍ أشياءَ: الْعَظْمِ، والرَّجيعِ، والرَّوْث، والطَّعَامِ، والفَحْمِ، والزُّجاجِ، والورقِ، والخِرْق، ووَرَقِ الشَّجرِ، والْقَصْبِ، والشَّعْرِ، ولَوْ اسْتَنْجَى بها يُجْزِيهِ مع الكَراهة، لحصولِ المقصود، خلافاً للشَّافعي[3] وأحمدَ[4] في الطَّعام والعظْمِ والرَّوث، لتَعلُّق حقِّ الغيرِ بِهِ من الزَّادِ والعلَفِ حتَّى لا يجوزُ صلاةٌ إذا لَمْ يَسْتَنْجَ بعدَ ذلك بالأحجار، وفي سقوطِ الفرضِ بالطَّعامِ وجْهان عنْد الشَّافعية، والعَظْمُ مَطْعُومٌ، ويجوزُ الاسْتِنْجاءُ عنْده بالقِطْعةِ مِن الخشبةِ ومن الذَّهبِ والفضَّة في أظهرِ الوْجْهين، كما يُجوزُ بالقطعةِ من الدِّيباجِ، فإنَّ معنَى النَّهي عنْد الشَّافعي في العَظْمِ والرَّوثِ كونه علَفاً[5].

ولنا: أنَّ النَّصَّ معلولٌ بعلَّة الطَّهارة، وقد حصلتْ بهذه الأشياءِ كما يحصلُ بالأحجار، إلاَّ أنَّه كُرِهَ بالرَّوثِ والطَّعامِ لَما فيه من اسْتِعمالِ النَّجْسِ وإفْسادِ الطَّعامِ، فكان النَّهيُ عن الاسْتِنْجاءِ بذلك لِمعنىً في غيره لا في نفسِه، فلا يَمْنَعُ الاعْتِدادُ به، وكونُه نجساً مُسلَّمٌ، ولكنَّه يابسٌ[6] لا يَنْفَصِلُ منه شَيْءٌ إلى البدنِ، فَيَحْصُلُ باستعمالِه نوعُ طهارةٍ بِتقْليلِ النَّجاسة، وتَعلُّقُ حقِّ الْغَيْرِ به لا يمنعُ اعتدادَه،كالاستنجاءِ[7] بثوبِ غيرِه أو مائه .... / [٩٣/أ]

(١) رواه أبو يعلى، وابن عساكر١٤٧/٣٩ من طريق عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنــس. – ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦٧/١٣، وجامع الأحاديث ٣٣ /١٩٨، والحديثُ إسـنادُه ضعيفٌ. – ينظر: المجالسة وجواهر العلم– تحقيق أبوعبيده آل سلمان ٢ /١٦٤.

(٢) سبق التعريف بكتاب الغاية . ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٧٤/١.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ١٠٠/٢.

(٤) سبقت الترجمة له . –ينظر: الفروع ٥١/١، وهذا أيضا مذهب المالكية. – ينظـر:حاشـية الدسـوقي ١١٠/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٠٠/٢.

(٦) في (ل): يانس، والصحيح: يابس.

(٧) كذا في (ل) و(ح): وفي (غ): اعتداد به وكونه نجسا بثوب غيره، والصحيح مافي (ل) و(ح).

فإنْ قُلتَ: تعليلُكم هذا في مقابلةِ النَّصِّ، بقوله -عليه السلام-: «إنَّهما لا يُطَهِّرانِ»[1] في حديث الدَّارقُطني فكان مردوداً؟.

قُلتُ: نحن نقول بموجبِ الحديث، بأنَّ الرَّوثَ والعَظْمَ لا يُطَهِّرانِ، ولا نِزاعَ فيه، وإنَّما نقول: إنَّهما يقلِّلان النَّجاسةَ، والحديثُ لا يَتَعرَّضُ لنفيِهِ.

هذا هو الكلام في بيان صفةِ الاستنجاءِ، وفي بيانِ ما يستنجَى به.

وأمَّا بيانُ ما يُستَنْجىَ منه فنقول: الاسْتْنجاءُ مسنونٌ مِن كلِّ ما يَخرجُ مِن السَّبيلينِ، له عينٌ مرئِيَّةٌ كالبولِ، والغائطِ، والمنيِّ، والمذيِ، والوديِ، والدَّمِ، لأنَّ الاستِنْجاءَ للتَّطْهِير بتقليلِ النَّجاسةِ، وإذا كانَ الخارجُ عيناً مرئيةً تقعُ الحاجةُ إلى التَّطهيرِ بالتَّقليلِ، ولا استنجاءَ[2] في الرِّيحِ؛ لأنَّها ليستْ بعينٍ مرئيةٍ.

قال: (**وَيُعْتَبَرُ الإنْقَاءُ لاَ التَّثْلِيثُ**).

قُلتُ: المعتَبَرُ في إقامةِ سنَّةِ الاسْتِنْجاءِ عندَنا، هو الإنْقاءُ لاَ العددُ الثَّلاثُ[3]، وبه قال مالكٌ[4] حتَّى إذا حصلَ الإنقاءُ بحجرٍ واحدٍ كفاهُ، وإنْ لَمْ يحصلْ بالثَّلاثِ زادَ عليها، وعنْد الشَّافِعي[5] الإنقاءُ مع العددِ شرطٌ، حتى لَوْ حصلَ الإنقاءُ بما دون الثَّلاثِ يُكَمَّلُ الثَّلاثُ، فلا يَجُوزُ الإقْتِصارُ على ما دونَ الثَّلاثِ، وبه قال أحمدُ[6]، وأجمعُوا على أنَّه متَى لَمْ يحصلْ الإنْقاءُ بالثَّلاثِ يُزادُ عليها.

احتجَّ الشَّافِعي بما رُوِي عن جابرٍ -رضي الله عنه- عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هكذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ) والاستنجاء، والصحيح مافي (ل) و(ح).

(٣) ينظر: فتح القدير ١/١٨٧، وشرح الطحاوي ١/١٦٥.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/١٠٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/١٤٣.

(٦) ينظر: المغني ١/١٥٢.

أنَّه قال: «إذا استَجْمَرَ أحدُكم فَلْيَستَجْمِرْ ثلاثاً». رواه أحمد(١)، وبما روى سلمانُ(٢) «أنَّه -عليه السلام- أمرَنا أنْ نَستَنْجِيَ بثلاثةِ أحجارٍ»(٣). والأمرُ للْوُجُوبِ(٤).

ولنا: ما روَيْنا مِن حديثِ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّه -عليه السلام- قال: «مَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوترِ»(٥) الحديث، فقدْ نفى الحرجُ عنْ تاركِهِ، فدلَّ أنَّه غيرُ واجبٍ، ودلَّ -أيضاً- على تركِ الإيتارِ لا يَضُرُّ، لأنَّ تركَ أصلِه لَمَا لَمْ يكنْ مانعاً، فمَا ظَنُّك في تركِ وصفِه، فدلَّ الحديثُ على أنَّ المجموعَ غيرُ واجبٍ، ولأنَّ الإنقاءَ كما يحصلُ بالثَّلاثِ، فكذلك يحصلُ بالواحدِ، وما روَيْنا أوْلى، لأنَّه محكمٌ في التَّخيير، وما رُوِي يحتملُ الإباحةَ، وإخراجُه مخرجَ العادةِ، فإنَّ التَّنقيةَ تحصلُ في الأعمِّ الأغلبِ بالثَّلاثِ، لأنَّ ما رُوِي تركُ ظاهرِهِ(٦) إجماعاً، فإنَّه لوِ استَنْجَى بحجرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ جازَ، وما روَيْنا لا يحتَمِلُ غيرَ معنَى التَّخييرِ، فكان أوْلى،

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: المسند ٣/٤٠٠ حديث رقم (١٥٣٧٠)، قال الهيثمى (٢١١/١): رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٤٣/١، رقم ١٦٤٤)، والبيهقى (١٠٣/١رقم الحديث ٥٠٧).

(٢) سلمان الفارسي: صحابي: من مقدميهم، كان يسمي نفسه سلمان الاسلام، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمرا طويلا، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده، وقالوا: نشأ في قرية جيان، ورحل إلى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة، وعلم سلمان بخبر الاسلام، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياما،وأبى أن (يتحرر) بالاسلام، فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه، فأظهر إسلامه، وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالما بالشرائع وغيرها، وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الاحزاب، حتى اختلف عليه المهاجرون والانصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: سلمان منا أهل البيت. - ينظر:طبقات ابن سعد ٤/ ٥٣ – ٦٧، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٢٣ .

(٤) سبق أن بينت أقوال الأصوليين في صيغة الأمر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/١)، ومسلم في صحيحه (٢١٢/١).

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ظاهر.

فلا معنىً للجمودِ على لفظةِ الثَّلاثةِ[1] [مع حصولِ المقصودِ المفهومِ مِن الشَّرعِ، وعن أحمدَ لا يُجزيهِ حجرٌ له ثلاثةُ أحرفٍ[2]. فإنْ قيل: الثَّلاثةُ][3] تَعَبُّدٌ كالأقراءِ الثَّلاثةِ في العدَّةِ، فإنّ فراغَ الرَّحمِ يحصلُ بالواحدةِ، مع أنَّه لابُدَّ منْ تَكْمِيلِ عددِ الثَّلاثِ؟.

قُلنا: عنه بجوابين: أحدهما: أنَّا تعبَّدْنا في بابِ العدَّةِ بالصَّغيرَةِ والآيسةِ، وعِدَّةُ الوَفاةِ قبلَ الدُّخولِ بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّه لا يجبُ بخروجِ الصَّوتِ والرِّيحِ والدُّودةِ والحصاةِ، والجوابُ الثَّاني: العِدَّةُ على خِلاَفِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليها غيرُها.

وفي البدائع[4]: وهذا إذا كانتِ النَّجاسةُ الَّتي على المخرجِ قَدْرَ الدِّرهمِ أو أقلَّ منه، فإنْ كانتِ أكثرَ مِن الدِّرهمِ لم يذكرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ[5]، واختلف المشايخُ[6] فيه فقال بعضهم: لا يزولُ إلاّ بالغسلِ، وقال بعضُهم: يزولُ بالأحجارِ، وبهِ أَخَذَ الفقيهُ أبو اللَّيْثِ[7]، وهو الصَّحيحُ، لأنَّ الشَّرعَ وردَ بالاسْتِنْجاءِ بالأحجارِ مُطْلَقاً مِن غيرِ فصلٍ، وهذا كُلُّه إذا لَمْ يتعدَّ النَّجسُ المخرجَ، أمَّا إذا تعدَّاه فيَجِيءُ بيانُها إن شاء الله تعالى.

قال: (وَنُفَضِّلُ الْغَسْلَ).

قلتُ: غَسلُه بالماءِ أَفْضلُ مِن الاسْتِنْجَاءِ بالأحْجارِ، إنْ أمْكَنَه ذلك مِن غيرِ كشفِ عورةٍ، أمَّا إذا لَمْ يُمكنْه إلاَّ بكشفِ العورةِ فَيَسْتَنْجِي بالحجرِ دونَ الماءِ، قالوا: مَنْ كشفَ العورةَ للاسْتِنْجاءِ صار فاسقاً. كذا في الكافي والمجتبى وغيرهما[8].

---

(١) في (ل): الثلاث.

(٢) ينظر: المغني ٢٦٦/١.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: ٨٢/١.

(٥) سبق إن بينت المقصود بظاهر الرواية .

(٦) سبق إن بينت المقصود من كلمة (المشايخ) في المذهب الحنفي .

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٢/١.

(٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ١ / ٣٣٨، ورد المحتار ٣ / ٣٥.

اعلمْ أنَّ السَّلفَ -رضي الله عنهم- اختلفوا في الاستنجاءِ بالماءِ، أمَّا المُهاجرون فكانوا يَسْتَنْجَوْنَ بالحجارةِ، وأنْكَرَ الاسْتِنْجَاءَ بالماءِ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ[(١)] وحذيفةَ[(٢)] وابنُ الزُّبير[(٣)] وابنُ المسيّب[(٤)] وقالوا: إنَّما ذلك وُضوء النِّساءِ، وكان الحسنُ[(٥)] لا يَغْتَسلُ بالماءِ،

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصح أبي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأوَّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له: فارس الاسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب، وابتنى بها داراً فكثرت الدور فيها. وظل والياً عليها مدة عمر ابن الخطاب. وأقره عثمان زمناً، ثم عزله. فعاد إلى المدينة، فأقام قليلاً، وفقد بصرُه، ومات في قصره سنة ٥٥هـ بالعقيق -على عشرة أميال من المدينة- وحمل إليها، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثاً.- ينظر:صفة الصفوة ١/ ١٣٨، وحلية ١/ ٩٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٩٣. - ينظر:المغني ١٧٣/١.

(٢) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سرَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال: لاأذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر ،كأنّما دلَّ عليه، وكان عمر إذا مات ميِّت يسأل عن حذيفةَ، فان حضر الصَّلاة عليه، صلَّى عليه عمر، وإلاَّ لم يُصلِّ عليه، وولاَّه عُمر على المدائن -بفارس- وكانت عادته إذا استعمل عاملاً كتب في عهده -وقد بعثتُ فلاناً وأمرتُه بكذا- فلمَّا استعمل حذيفة كتب في عهده -اسمعوا له وأطيعوه، وأعطوه ما سألكم- فلمَّا قدم المدائن استقبله الدَّهاقين، فقرأ عهده، فقالوا: سلْنا ما شئتَ، فطلب ما يكفيه من القوت، وأقام بينهم، فأصلح بلادَهم، وهاجم نهاوندَ (سنة ٢٢هـ فصالحَه صاحبُها على مالٍ يؤديه في كلِّ سنة، وغزا الدينوَر، وماه سندان، فافتتحهما عنوةً، واستقدمه عُمر إلى المدينة، فلما قرُبَ وصولُه اعترضه عُمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقَه وسُرَّ بعفَّته، ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة ٣٦هـ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. - ينظر: ابن عساكر ٤/ ٩٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ والاصابة ١/ ٣١٧. - ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٥٤، والمغني ١٧٣/١.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر، فارس قريشٍ في زمنه، وأوَّلُ مولودٍ في المدينة بعد الهجرةِ، شهد فتح إفريقية زمنَ عثمانَ، وبويعَ له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقيبَ موتِ يزيدُ بن معاويةَ، وكانت له مع الأُمَويِّين وقائعَ هائلةً، حتى سيَّروا إليه الحجَّاجُ الثَّقفي، في أيَّام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكَّةَ، وعسكر الحجَّاج في الطَّائف، ونشبت بينهما حروبٌ انتهت بمقتل ابنِ الزُّبير في مكَّة، وهو أوَّل من ضرب الدَّراهمَ المستديرةَ، له في كتب الحديث ٣٣ حديثاً، وكانت في الأعمال البهنساوية -بمصر- طائفةُ من بنيه، هم: بنو بدر، وبنو مصلح، وبنو نصارة. - ينظر:صفة الصفوة ١/ ٣٢٢، والطبري ٢٠٢/٧، وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٣٩٦. - ينظر:مصنف ابن أبي شيبه ١٥٤/١، والمغني ١٧٣/١.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:مصنف ابن أبي شيبه ١٥٤/١، والمغني ١٧٣/١.

(٥) سبقت الترجمة له . : ينظر: نفس المراجع السابقة.

وقال عطاء(١): غَسلُ الدُّبر محدثٌ، وكان الأنصارُ يستنجَوْن بالماءِ، وكان ابنُ عُمَر(٢) يراهُ بعدْ أنْ لَمْ يكنْ يراهُ، قال ابنُ عُمَر: «جَرَّبْناهُ فوجدناه دواءً وطهوراً»(٣) وبه قال رافعُ بنُ خديجٍ(٤)، وعن أنس(٥) كان يَسْتَنْجِي بالحرضِ، واحتجَّ الطَّحاوي(٦) للاسْتِنْجاءِ بالماءِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٧) يعني: المُتَطَّهرين بالماء، قال: هكذا قاله عطاء، ومثله عن علي، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(٨) ولما نزلتْ هذه الآية مشى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ومعه المهاجرون حتى وقفوا على بابِ مسجد قباءَ، فإذا الأنصارُ جلوسٌ فقال: «أَمُؤمنونَ أنتم» فسكت القومُ، ثُمَّ أعادها، فقال عُمَر –رضي الله عنه–: إنَّهم لَمؤمنون، وأنا معهم، فقال –عليه السلام–: «أَتُؤمنون بالقضاء» ..../ [٩٣/ب]
قالوا: نَعمْ، قال: «أَتَصْبِرُونَ علي البَلاَءِ» قالوا: نعمْ، قال: «أَتَشْكُرُونَ فِي الرَّخَاءِ» قالوا: نعم، قال –عليه السلام–: «مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فجلس ثُمَّ قال: «يا معشرَ الأنصارِ إنَّ الله –تعالى– أَثْنَى عليكم فما الذي تَصْنَعُونَ عند الغائطِ» فقالوا: يا رسول الله نَتَّبِعُ الغائطَ الأحجارَ

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر:مصنف ابن أبي شيبه ١/١٥٥، والمغني ١/١٧٣.

(٣) ينظر: المغني ١/١٧٣.

(٤) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي الحارثي، صحابي، كان عريفَ قومه بالمدينة، وشهد أُحداً والخندق، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ متأثرا من جراحه، له ٧٨ حديثا. – ينظر:الإصابة ٢/١٨٦، المغني ١/١٧٣.

(٥) ينظر: المغني ١/١٧٣.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: شرح الطحاوي ١/١٦٥.

(٧) سورة البقرة آيه رقم ٢٢٢.

(٨) سورة التوبة آيه رقم ١٠٨.

الثَّلاثةَ، ثُمَّ نتَّبِعُ الأحجارَ الماءَ، فَتَلَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- {فيه رجالٌ يحبون}[1] الآية. فهذا التَّخْصِيصُ يشير إلى أنَّ الغَسلَ بالماءِ أفضلُ، يعني: بعدَ الاستجمارِ بالأحجارِ.

وفي الحليةِ[2]: الأفْضَلُ الجَمْعُ بينهما، فإنِ اقتصرَ على أحدِهما فالماءُ أوْلى، وإنِ اقْتَصر على الحجرِ جاز، لأنَّ الماءَ يُزيلُ النَّجاسةَ، والاستنجاءُ بالأحجارِ يُقلِّلُها ويُخفِّفُها، ولا شكَّ أنَّ إزالتَها أفضلُ مِن التَّقليلِ والتَّخفيف.

وعنْ عائشةَ أنَّها قالت: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَغْسِلُوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ، فإنَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلُه، وأنا أَسْتَحْيِ منهم» رواه أحمد والترمذي وصححه[3]، وعن عليٍّ -رضي الله عنه- «كانوا يَبْعَرُون بعراً وأنتم تَثْلِطون[4] ثلطاً فأتْبِعوا الحجارةَ بالماءِ» رواه أبو بكر الإسماعيلي[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٩/ ١٦٣ حديث رقم (٩٤٢٧) من رواية يوسف بن ميمون، وهو منكرُ الحديثِ، عن عطاء. - ينظر: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٥ / ٣٨٥، وقال الهيثمي: وفي إسنادِه يوسفُ بن ميمون، وثَّقه ابنُ حبان، والأكثرُ على تضعيفِه. - ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢١٥/١.

(٢) لمؤلفه: موسى بن أمير حاج بن محمد، التبريزي، المتوفى سنة ست وثلاثين وسبعمائة. - ينظر: تاج التراجم،لقاسم بن قطلوبغا ١ / ٢٩٨. - ينظر: المحيط البرهاني ١٥/١.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد ١٧١/٦ تعليق شعيب الأرنؤوط، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وسنن الترمذي ٣٠/١ عن عائشة -رضي الله عنها- واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أي: كانوا يَتَغَوّطون يابساً كالبَعَر، لأنهم كانوا قَلِيلي الأكْل والمآكِل، وأنتم تَثْلِطون رَقيقاً، وهو إشارة إلى كَثْرة المآكل وتَنَوُّعها. ينظر: النهاية في غريب الأثر ١ / ٦٣٥.

(٥) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، حافظ من أهل جرجان، عرف بالمروءة والسَّخاء. قال أحد مترجميه: (جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا) له مؤلفات منها: المعجم - خ، في معهد المخطوطات (٨١٠ تاريخ) والصحيح، ومسند عمر، كلها في الحديث. - ينظر: الأعلام للزركلي ٨٦/١. - وينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ٣٧٥/٢، والحديث أخرجه ابْن أبي شيبَة في مصنفه ١٥٤/١، وَالْبَيْهَقِيّ في سننه ١٠٦/١ بِإِسْنَاد حسن. - ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٩٧/١.

وفي المحيط(١): والاسْتِنْجَاءُ بالماءِ كان أدباً في عصرِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ صار سُنَّةً بعدَ عصرِهِ بإجماعِ الصَّحابة، فإنَّه سُئل الحسنُ البصْري(٢) عَنِ الاسْتِنْجاءِ بالماءِ قال: إنَّه سُنَّةٌ فقيل له: كيف يكونُ سُنَّةً والنَّبي -صلى الله عليه وسلم- وكبارُ الصَّحابةِ تركوهُ فقال: هُمْ كانوا يَبْعَرُون بعراً وأنتم تَثْلِطُون ثلطاً.

ثُمَّ الغسلُ في الاستنجاءِ غيرُ مُقدَّرٍ، بل يَغْسِلُ حتَّى يَطْمَئِنَّ قلبُه، لأنَّ العِبْرَةَ بإزالتِها إمَّا بيقينٍ أو بِغَلبةِ ظَنٍّ انتهى(٣) .

وفي الهدايةِ(٤) والكافي(٥): ولا يُقَدَّرُ بالمرَّاتِ إلاَّ إذا كان مُوَسْوِساً -بكسر الواو-، فيُقَدَّرُ بالثَّلاثِ في حقِّه كما في نجاسةِ غيرِ مَرئيَّة، لأنَّ البولَ غيرُ مرئيٍّ، والغائطُ وإن كان مرئيًّا فالْمُسْتَنْجِي لا يراه، فكانتْ بمنزلتِه، وقيل: بالسَّبعِ.

وفي الذَّخيرة(٦) والمجتبى(٧): قيل: عددُ الصَّباتِ مُفَوَّضٌ إلى رأيِ الْمُبْتَلَى به، وقيل: يُقَدَّرُ بالثَّلاثِ، وقيل: بِسبعٍ، وقيل: بِتِسعٍ، وقيل: بعشرٍ، وقيل: يُقَدَّرُ لِلْإِحْلِيلِ بثلاثٍ، وللمقعدِ بخمسٍ، وذلك بعدما خطي خطوات.

قال: (وَيَتَعَيَّنُ لِمُجَاوَرَةِ الْمَحَلِّ).

قلتُ: لَّما فرغَ مِن بيانِ حكمِ النَّجسِ الذي لم يتَعدَّ المخرجَ، شرعَ في بيانِ حكمِ النَّجسِ إذا تَعَدَّى مخرجَه، فقال: ويَتَعَيَّنُ لِمُجَاورةِ الْمَحَلِّ، أي: ويتعينُ الغَسلُ لمجاورةِ المخرجِ، أي: يَفْتَرِضُ الغسلُ، ولا يجوزُ الاقتصارُ على الاستِنْجاءُ بالأحجارِ، لأنَّ المسحَ غيرُ مزيلٍ للنَّجاسةِ على سبيلِ الاسْتِئْصالِ، فلابُدَّ منَ الغسلِ لإزالتِه بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) ينظر:المحيط البرهاني ١/١٥.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٣٧.

(٤) ينظر: ١/٣٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٥٠.

(٦) سبق التعريف بكتاب الذخيرة. – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٧٠.

(٧) سبق بكتاب المجتبى. – ينظر: نفس المرجع السابق.

وفي القدوري[١]: فإنْ تجاوزتِ النَّجاسةُ مخرجَها لم يجزْ فيه إلاَّ الماءُ، وفي بعضِ النُّسخِ: لم يجزْ فيه إلاَّ المائعُ، وهو بناءٌ على اختلاف الرِّوايتين في تطهيرِ العُضْوِ عنِ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، لأنَّ قولَه: إلاَّ الماءُ يَقْتَضِي أنْ لا يجوزُ بالمائعات، وقولُه: إلاَّ المائعُ يَقْتَضِي جوازَهُ بالمائعاتِ.

اعلمْ أنَّ قولَه: ويَتَعَيَّنُ لِمُجَاوَرَةِ الْمَحَلِّ، وقولَ القدوري: فإنْ تجاوزتِ النَّجاسةُ مخرجَها، مُبْهَمٌ لابُدَّ مِن البيانِ، فذكر في المحيط والبدايع والمجتبى وغيرها[٢]، أنَّ النَّجسَ إذا جاوزَ المخرجَ أكثرَ مِن قدْرِ الدِّرهمِ وراءَ المخرجِ لَمْ يجزْ إلاَّ الغَسلُ، لأنَّ الحجرَ لا يُزيلُ الخبثَ، ولا ضَرورةَ في الكثيرِ ولا بَلْوَى، فيجبُ غسلُه بالإجماعِ[٣]، وإنْ جاوزَ أكثرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ بالمخرجِ، فكذلك يجبُ غسلُه عند محمَّد[٤]، لأنَّ الكثيرَ مِن النَّجاسةِ ليس بعفوٍ، وهذا كثيرٌ فلا يُعْفَى عنه، وعندَ أبي حنيفةَ[٥] وأبي يوسفَ[٦] لا يجبُ غسلُه، لأنَّ القَدْرَ الذي على المخرجِ قليلٌ، وإنَّما يصيرُ كثيراً بَضَمِّ المُتَعدِّي إليه، وهما نَجْسانِ مُختلفانِ حكماً، فلا يَجْتَمِعان، ألا ترى أنَّ أحدَهما يزولُ بالحجارةِ، والأخْرى لا تزولُ إلا بالماءِ، فإذا اختلفا في الحكمِ يُعْطَى لكلِّ واحدةٍ منهما حكمُ نفسِها، فالنَّجاسةُ على الشَّرجِ، وهو حَلَقَةُ الدُّبر ساقطةُ الاعتبَارِ شرعاً، ولهذا يَطْهَرُ من غيرِ غسلٍ، ولا يُكْرَهُ تركُها، ولو كانتْ لها عِبْرَةٌ لكُرِه تَرْكُها، فبقِيتْ العبرةُ لَمَّا جاوزَ مخرجهَا، وذلك أقلُّ مِن قَدْرِ الدِّرهمِ فصار عفواً، وعلى

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٦١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٩، والمحيط البرهاني ١/١٥، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٧٠، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٩، والمحيط البرهاني ١/١٥، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٧٠، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٠٧، ورد المحتار٣/٣٥، والجوهرة النيرة ١/١٥٩.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٧٣.

(٦) ينظر:نفس المرجع السابق.

هذا الخلافِ والتَّفصيل إذا أصابَ طَرَفَ الإحْليلِ مِنَ البولِ. وفي الغاية[(١)]: وذكر في المُلْتَقَطات لوْ أصابَ موضعَ الاسْتِنْجاءِ مِن خارجِ أكثرُ مِن قدْرِ الدِّرهمِ يَطْهُرُ بالحجرِ، وقيل: الصَّحيحُ أنَّه لا يَطْهُرُ.

ثم اعلمْ أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ على ثمانيةِ أوجُه: أربعة منها فريضةٌ: وهو غسلُ المخرجِ في الغُسلِ عن الجنابةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ، وفيما إذا تعدَّت النَّجاسةُ مخرجَها أكثرَ من قدْرِ الدِّرهمِ، وواحدٌ واجبٌ: وهو ما إذا كانتِ النَّجاسةُ المتعدِّيةُ قدرَ الدِّرهمِ، وواحدٌ منها سُنَّةٌ: وهو أن يكونَ النَّجاسةُ المتعدِّيةُ دون قدرِ الدِّرهمِ، وواحدٌ مستحبٌّ: ..../ [٩٤/أ] وهو ما إذا بالَ [و لم][(٢)] يتغوَّطْ فإنَّه يُستحبُّ له أنْ يَغْسِلَ قُبُلَه، والوجْهُ الثَّامن: بدعةٌ وهو غسلُ المخرجِ من الرِّيحِ. كذا ذكره في خزانة الفقه[(٣)] والاختيار[(٤)] وغيرهما.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ كيفيَّةَ الاسْتِنْجَاءِ على نوعين: إمَّا أن يكونُ الاستنجاءُ بالحجرِ أو بالماءِ، فإنْ كان بالحجرِ، فهذا على وجهين للرَّجل، إن كان في الشِّتاء يَبْدَأُ بالحجرِ الأوَّلِ مِنْ خلفه إلى قُدامِه، ثُمَّ بالثَّاني مِن قُدامه إلى خلفه، ثُمَّ بالثَّالث يمسحُ الجوانبَ، لأنَّ خِصيَتَه في الشِّتاءِ مُتشنِّجتان، وإن كان في الصَّيفِ [يُدْبِرُ في الأوَّل، ويُقْبِل بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالثِ، لأنَّ خِصْيَتَه في الصَّيفِ][(٥)] مُتَدلِّيتانِ، فلو أقبلَ بالأوَّلِ يَتَلَطَّخُّ خِصيَتَاهُ، ولا كذلك في الشِّتاءِ، والمرأةُ تفعلُ في الأوقاتِ كلِّها كما يفعل الرَّجلُ في الشِّتاءِ، وأمَّا كيفيَّتُهُ بالماءِ فَيُرْخِي جالساً كُلَّ الإرخاءِ لِيَطْهُرَ ما يُداخِلُه مِن النَّجاسةِ، إلاَّ الصَّائمَ مخافةَ فسادِ صومِه لوصولِ[(٦)] الماءِ باطنَه

(١) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٧٣/١.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) خزانة الفقه، للإمام أبي الليث، نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، المتوفى: سنة ٣٨٣، ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وهوغير مطبوع. – ينظر: كشف الظنون ٧٠٣/١.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٩/١، ورد المحتار ٣٤/٣، وحاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٣٣٦

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) في (ل): بوصول.

حتى قالوا: لا يتنفَّسُ الصَّائم حالَ[1] الاستنجاءِ، ولا يقومُ حتى ينشِّفَه بخرقةٍ، ويَبْتَدِئُ بالقُبُل[2] ثُمَّ بالدُّبُر فيستنجِي بيسارِه، فَيُصْعِدُ أُصْبُعَه الوُسْطَى صُعُوداً قليلاً ويَغْسِلُ، ثُمَّ يُصْعِدُ بِنْصَرَهُ، وَيغسلُ موضعَهُ، ثُمَّ خِنْصَرَهُ، ثُمَّ سبَّابَتَهُ، ويغسلُ حتَّى يطمئنَّ قلبُه أنَّه طَهُرَ، وقيل: حتى يَحْسُنَ[3] فلا يبتدئُ بأصابعِه كلِّها، والمرأةُ تُصْعِدُ بِنْصَرَها ووُسْطَاها أوَّلاً معاً دون الواحدةِ، كيلا يقعَ في قُبُلِها فتتركَ، فيجبُ الغسلُ. وفي الجامع الأصغرِ[4]: يكفيها أنْ تغسلَ ما وقعَ مِن فرجِها على راحتِها، وقيل: يُدْبِرُ أُصْبُعَها في فرجِها، قال محمَّد بن سلمة[5]: قولُ أبي مطيعٍ[6] أحبُّ إليَّ. كذا في المجتبى[7].

وفي شرح الطحاوي[8] قال: عامَّة المشايخ[9] المرأةُ تجلسُ حالةَ الاسْتِنْجاءِ مُتَفَرِّجَةً، تَفْرُجَ بين رجلَيْها، ثُمَّ تغسلُ ما ظهرَ منها. وقال محمَّد بنُ مقاتل[10]: تُدْخِلُ أُصْبُعَها في

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بحال.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بالقليل.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): نجس

(٤) الجامع الأصغر في الفروع للشيخ الإمام الزاهد، محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي. - ينظر: كشف الظنون ٥٣٦/١ ، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٧١/١.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) أبو مطيع البلخي، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة: هو الحكَم بن عبد الله بن سلمةَ بن عبد الرحمن، القاضي، الفقيه، يروي عن أبي عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان، وعنه: أحمد بن منيع وغيره، تفقه عليه أهل بلاده، وكان أبن المبارك يُجِلُّه لدينه وعلمه، مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة بعد ما ولِّي قضاء بلخ. - ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٩/١.

(٧) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٨) ينظر:شرح الطحاوي ص ٨٥.

(٩) سبق أن بينت المقصود من كلمة (المشايخ).

(١٠) سبقت الترجمة له .

فرجِها، وهذا ليس بشيء. ذكره في الفتاوى[1]، وقال –أيضاً– في استنجاءِ الرَّجل: أنَّه يغسلُ ظاهرَ[2] مَقْعدِه بكفِّه وليس عليه أكثرُ من ذلك، ورُوِي عن محمَّدٍ[3] أنَّه قال: ما لم يُدْخِلْ أُصْبُعَه لا يكون تنظيفاً[4] وهذا غيرُ معروفٍ. انتهى كلام [شرح][5] الطحاوي.

ولهذا قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ إدخالَ الأصْبُعِ في الدُّبُرِ تفتيشٌ للنَّجاسةِ لا تنظيفُها، والمأمورُ به التَّنظيفُ لا التَّفتيشُ[6]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق التعريف بها .

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): طاهر.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٦٨/١.

(٤) في (ل): نظيفا.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): والتفتيش.

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ تاليةُ الإيمانِ وثانيتُه، وهي الأصلُ في هذا الكتابِ إلاَّ أنَّه قُدِّمتْ الطَّهارةُ، لأنَّها شرطُها، والصَّلاةُ فَعْلَةٌ مِن صلَّى كالزَّكاةِ مِنْ زَكَى، واشْتِقَاقِهَا مِنَ الصَّلاَ –بالقَصْرِ– وهو العظْمُ الذي عليه الإلْيَتَانِ، لأنَّ المُصَلِّي يُحرِّكُ صلاتَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقيل: للثَّاني من خيل(١) السِّباق المصلِّي، لأنَّ رأسَه يلِي صلَوَيْ السَّابق، وقيل: إنَّها عبارةٌ عن الدُّعاءِ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾(٢) أي: ادْعُ لهم، وإنَّما عدِّي بكلمةٍ (عَلَى) باعتبارِ لفظةِ الصَّلاةِ وقال الأعشى لابنته:

وما طلابكَ شيئاً لستُ مدركهُ ... إنْ كانَ عَنكَ غُرَابُ الجهل قد وَقعَا
تقولُ بني، وقد قرّبتُ مرتحلاً ... ياربّ جنّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
واستشفعتْ من سراةِ الحيّ ذا شرفٍ ... فَقَدْ عَصَاها أبُوها وَالّذي شَفَعَا
مَهْلاً بُنيّ، فَإنّ المَرْءَ يَبْعَثُهُ ... هَمٌّ، إذا خالَطَ الحَيْزُومَ وَالضِّلَعَا
عليكِ مثلُ الذي صلّيتِ فاغتمضي ... يوماً فإنّ لجنبِ المرءِ مضطجعا(٣)

يعني قولها: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا.

وقال الأعشى أيضا:

وصهباء طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم(٤)

والصَّلاةُ اسمٌ يوضعُ [موضعَ](٥) المصدرِ يقالُ: صلَّيتُ صلاةً ولا يقالُ: تُصْلِيه(٦)، وفي

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): جبل.

(٢) سورة التوبة آيه رقم ١٠٣.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق ١/٦٣.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق ١/٦٣. أي: دعا وأثنى على دنها.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء ١٥/١.

الشَّرعِ: عبارةٌ عن أركانٍ مخصوصةٌ وأفعال معلومةٌ[(١)]، ففيها زيادةٌ مع بقاءِ معنَى اللُّغة، فيكونُ تغييراً[(٢)] أو نقلاً.

قال أبو نصرُ البغدادي[(٣)]: الصَّلاةُ لمعناها اسمٌ شرعيٌّ فيه معنى اللُّغة، فهذا يشير إلى التَّغيير لا النَّقل، وهذا لأنَّ الفرقَ بين النَّقلِ والتَّغْيِير أنَّ في النَّقلِ لم يبقَ المعنَى الذي وضعَه مرعيًا، وفي التَّغيِير يكونُ معنى الوضعِ الأصليِّ باقياً، لكنَّه زِيد عليه شيءٌ آخرَ.

وحقيقةُ [هذا الكلامِ نصًّا على أصلٍ وهو أنَّ الحقيقةَ][(٤)] الشَّرعيَّةَ هل لها وجودُ في الخارجِ؟ فقد اختلفوا فيها، فمنعَه أبو بكر[(٥)] وقال: لا وجودَ لها في الخارجِ، لأنَّ الشَّرعَ لم يستعملِ الألفاظَ إلاَّ في الحقائقِ اللُّغوية، فالمرادُ بالصَّلاةِ المأمورِ بها، هو الدُّعاءُ، ولكن أقام الشَّرعُ أدلَّةً أُخرَى على أنَّ الدُّعاءَ لا يقبلُ إلاَّ بشرائطِ مضمومةٍ إليه، وأثبته المعتزلةُ[(٦)] فقالوا: إنَّ الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ لها وجودٌ في الخارجِ، لأنَّ الشَّارعَ نقل هذه الألفاظَ عن مسمَّياتِها

---

(١) وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. هكذا عرفها صاحب الاختيار لتعليل المختار، ينظر: ١ / ٤١.

(٢) في (ل): تعبيرا، والصحيح: تغييرا.

(٣) أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع، فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري. برع في الفقه والحساب. قيل: اتُّهم بالمشاركة في سرقة، فقطعت يده اليسرى، وعرف بالأقطع. ونفى الصفدي في الوفيات ذلك، وقال: إنَّ يده قُطِعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. وخرج من بلده –بغداد– سنة ٤٣٠ فأقام برامهرمز، في الأهواز، مدرِّسا إلى أن توفي سنة ٤٧٤هـ. – ينظر: الجواهر المضية ١/ ١١٩. – ينظر: مختصر القدوري ص ٦٣.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحصول في علم الأصول ١/٤١٤.

(٦) المعتزلة: –بضم الميم وسكون العين وفتح التاء– نسبة إلى الاعتزال، وهو الاجتناب، وسبب تسميتهم بذلك أن شيخَهم ومقدِّمَهم، واصل بن عطاء الغزال،كان هو وعمرو بن عبيد من تلامذة الحسن البصري، فلما أحدثا مذهباً وهو: أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وأنَّه في منزلة بين المنزلتين، اعتزلا حلقة الحسن البصري، فسموا معتزلة لذلك، ومن مقالاتهم، نفي صفات الله عز وجل، والقول بأن كلام الله مخلوق، وغير ذلك. ينظر:البغدادي في الفرق بين الفرق ص: ٢١–٢٢، و١١٤، والشهرستاني: في الملل والنحل١/٤٣.، وينظر: المحصول في علم الأصول للرازي ١/٤١٤.

[اللُّغوية، وابتدأ وضعُها لهذه المعاني للمناسبةِ، فليست حقائقُ لغويةٌ، ولا مجازاتٌ عنها، والحقُّ أنَّها مجازاتٌ لغويةٌ اشتهرت لا موضوعاتٌ مبتدأةٌ، وهذا لأنَّ الشَّارع لَمَّا أطلق هذه الألفاظَ [على هذه المعاني لما بينها وبين المعاني اللُّغويةِ من المناسبةِ صارت مجازاتٍ لغويةً، فالصَّلاةُ مثلاً لما كانت في اللغة موضوعةٌ للدُّعاء، والدُّعاءُ جزءٌ من] [1] المعنى[2] الشَّرعي، أطلقتْ على المعنى الشَّرعي مجازُ التَّسميةِ للشَّيءِ باسمِ بعضِه، ولو لم يكنْ كذلك لم تكن الحقيقةُ الشَّرعيةُ عربيةً، فيلزم منه أن لا يكون[3][القرآنُ عربياً وهو باطلٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [4].

ثُمَّ اعلم أنَّ فرضيَّةِ الصَّلواتِ الخمسَ ثابتةٌ بالكتابِ والسُنَّةِ وإجماعِ الأُمَّة والمعقولِ.

أما الكتاب فآياتٌ كثيرةٌ، ولكن يقتصر على آيةٍ منها وهي قولهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [5] فإنَّ الله –تعالى– ذكر الصَّلواتِ بلفظ الجمعِ، وعطف الوُسطى عليها، والمعطوفُ غيرِ المعطوفِ عليه في الأصلِ، فهذا يقْتَضِي أنْ يكونَ الصَّلواتُ جمعاً يكونُ له وُسطَى، والوُسطى غيرُ ذلك الجمعِ، وأقلُّ جمعٍ يكونُ له الوُسطى، والوسطى غيرُ ذلك الجمعِ هو الخمسُ، لأنَّ الأربعَ والسِّتةَ لا وُسطى لها، لأنَّ الوسطَ ما له حاشيتان مُتساوِيتان، ولا يوجدُ ذلك في الشَّفعِ، والثَّلاثُ وإنْ كان له وُسطى، ولكن الوْسطى غيرُ ذلك الجمع، بل عينُ الجمعِ، والاثنان ليسا بجمعٍ صحيحٍ، والسَّبعةُ وكُلُّ وترٍ بعدها له وُسطى، لكنه ليس بأقلِّ الجمع، لأنَّ الخمسةَ أقلُّ من ذلك، وما قيل: إنَّ الألِف واللام إذا دخلَ على الجمعِ يرادُ به الجنسُ، لا يستقيمُ هاهنا، لأنّ ذلك الأصلُ إنَّما تعذَّر صرفُه إلى العهد، وهاهنا المرادُ به الصلواتُ المعهودةُ الشَّرعيةُ، ولأنَّ سلَّمْنا حمْلَه على الجِنْسِ، ولكن لا يُمكنُ حملُه على أقلِّ الجنسِ هاهنا بالإجماعِ، ولا على كلِّ الجنسِ –أيضاً– بالإجماعِ، فعلم

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) في (غ): المعاني وفي (ل) و(ح) المعنى.

(٣) تنبيه: وقع هنا سقط لوجه كامل في لوحة ٩٤ من نسخة (غ) وقد استدركتها من نسخة (ل).

(٤) سورة يوسف آيه رقم ٢.

(٥) سورة البقرة آيه ٢٣٨.

أنَّ المرادَ أقلُّ الجمعِ، وأقلُّ الجمعِ الذي له الوُسطى، والوُسطى غيرُ ذلك هو الخمسُ، على أنَّ عند أكثرِ أهلِ اللُّغةِ لا يكونُ للجنسِ بدخول اللامِ على الجمعِ، بل يبقَى جمعاً عامًّا في أنواعِ الجموعِ، وهو اختيارُ صاحبِ الكشَّاف والمفتاح[١] فحينئذٍ لا يرِدُ الإشكالُ.

ثم اعلم أن الوسطى يجوز أن يكون بمعنى الفضلى، والخيار من الوسط الذي هو الخيار، ويجوز أن يكون مأخوذة من الوسط الذي بين عدد يين متساويين.

ثم اختلف العُلماءُ في الصَّلاةِ الوُسطى، فقال أصحابنا: إنَّها العصرُ فيما نقله الطحاوي في شرح الآثار[٢]، والشَّيخُ صدر الدِّين الخلاطي[٣] في شرحِ كتابِ مُسلمٍ، وصاحبُ اللُّباب[٤] وهو قولُ عليٍّ بن أبي طالب[٥]، قال أبو عُمَر ابن عبد البر[٦]: لا خلافَ عنه في ذلك، وما روى حسين بن عبد الله بن ضمير[٧] أنَّها الصُّبح عنه لا يصحُّ، قال أبو عمر: وخبرُ هذا متروكٌ[٨] وهو قولُ عبدِ الله بن مسعود، وأبيٍّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب[٩]، وعبيدة ....

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف مع الحواشي ١ / ٢٨٨.

(٢) سبقت الترجمة للطحاوي رقم. - ينظر:شرح معاني ١٦٧/١.

(٣) محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود، أبو عبد الله الخلاطي، صدر الدين، فقيه حنفي، من كتبه: تلخيص الجامع الكبير - خ فقه-، ومقصد المسند — خ-، في دار الكتب، اختصر به مسند الإمـــام أبي حنيفة، وتعليق على صحيح مسلم. - ينظر: الفوائد البهية ص ١٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦١/١.

(٤) صاحب كتاب اللباب هو: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني. ينظر: روض البشر ص ١٥٢، واللباب ٢٢٦/١.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: التمهيد ٢٨٧/٤ - ٢٨٩.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) حُسَيْنُ بنُ عبْدِ اللَّهِ بنِ ضُمَيْرَةَ بنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، ويُكَنَّى أبا عبدِ اللَّه، وكان ينزلُ ينبُعَ، وأبوه لا يعـــرف، وجدُّه ضُمَيْرَةُ، يقال: إنَّه مولى النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينظر: الطبقات الكبرى ٤٥٣/٩، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٣ / ٤١.

(٨) ينظر: التمهيد ٢٨٨/٤.

(٩) ينظر:فتح الباري ١٩٦/٨، والمحررالوجيز٢٣٥/٢، وعمدة القاري ١٤٢/١٨، و لمحلى ٣٥٦/٤، والتمهيد ٢٨٧/٤- ٢٨٩، والمغني ٣٧٨/١، والمجموع ٥٦/٣، وتنقيح التحقيق ٦٦٤/١.

السلماني[(١)]، ونقل ذلك ابن المنذر[(٢)] عن ابن عُمَر، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ هاشمِ بن عُتبةَ، وعائشة[(٣)] – رضي الله عنهم– أجمعين، وهو قولُ الحسن ابن أبي الحسن[(٤)]، والنَّخعي[(٥)] وقتادة[(٦)] والكلبي[(٧)] ومقاتل[(٨)] والضَّحاك بن مُزاحمٍ[(٩)]،

وأحمد[(١٠)] وداود[(١١)] وابن المنذر[(١٢)]، قال ابن المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهل العلمِ.

---

(١) عبيدة بن عمرو –أو قيس– السلماني المرادي، تابعي، أسلم باليمن، أيام فتح مكة، ولم يرَ النَّبي –صلى الله عليه وسلم–، وكان عريفَ قومِه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر، وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، وكان يوازي شُرَيحاً في القضاء. –ينظر: تذكرة الحفاظ ٤٧/١، والنووي ٣١٧/١، وابن سعد ٦٣/٦. – ينظر: التمهيد ٢٨٨/٤.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، من تصانفيه: المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والإجماع والاختلاف — خ، والاشراف على مذاهب أهل العلم — خ–، الجزء الثالث منه، فقه، واختلاف العلماء — خ–، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ.– تذكرة الحفاظ ٤/٣، والوفيات ١/ ٤٦١، وطبقات الشافعية ٢/ ١٢٦، ولسان الميزان ٥/ ٢٧.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٣٦٧.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٥٠٣/٢.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٣٧٨/١، والمجموع ٥٦/٣ .

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٩) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثةِ آلافِ صبيٍ، قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمارٍ! وذكره ابن حبيب تحت عنوان: أشراف المعلمين وفقهاؤهم. له كتاب في التفسير، توفي بخراسان سنة ١٠٥هـ. –ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٧١، وتاريخ الخميس ٢/ ٣١٨، والمحبر ص ٤٧٥. – ينظر: التمهيد ٢٨٨/٤.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: لمحلى ٣٥٦/٤، والتمهيد ٢٨٧/٤– ٢٨٩، والمغني ٣٧٨/١، والمجموع ٥٦/٣.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(١٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٣٦٧.

وقال قومٌ: هي صلاةُ الصُّبحِ نقلَه الواحِدي[(١)] عن عُمَر[(٢)] ومعاذِ بن جبلٍ[(٣)] وجابرٍ[(٤)] وعكرمةَ[(٥)] ومجاهدٍ[(٦)]، وهو قولُ مالكٍ[(٧)] والشَّافعي[(٨)] نصَّه في الأمِّ وغيره[(٩)].

وقال قومٌ: هي الظُّهْر، يُروَى ذلك عن زيدِ بن ثابتٍ، وأسامةَ بن زيد، وعائشة[(١٠)]، وذكر الشَّاشي[(١١)] من الشَّافعيةِ عن القدوري[(١٢)] أنَّها الظُّهْرُ عندَ أبي حنيفةَ[(١٣)].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالادب، نعتَهُ الذَّهبي بإمـــامِ علماءِ التَّأويل، كان من أولادِ التُّجَّار، أصلُه من ساوة –بين الري وهمذان– ومولده ووفاته: بنيسابور، له: البسيط – خ، والوسيط – خ، والوجيز – ط، كلها في التفسير، وقد أخذ الغزالي هذه الاسماء وسمى بهـــا تصـــانيفه، والواحدي نسبةٌ إلى الواحد بن الديل بن مهرة. – ينظر: النجوم الزاهرة ١٠٤/٥، والوفيات ٣٣٣/١.

(٢) ينظر: المحررالوجيز ٢٣٤/٢.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة لعكرمه . – ينظر: المحررالوجيز ٢٣٤/٢.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية العدوي ٢١٢/١، والخرشي ٢١٤/١، والشرح الصغير ٢٢٧/١.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: ٩٤/١.

(٩) ينظر: كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ص ١٢٣ ومابعدها .

(١٠) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣٦٧/٢، و أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/١، و المحررالوجيز٢٣٣/٢.

(١١) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقـــب فخـــر الاســـلام، المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هــ، ورحل إلى بغداد فتولّى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي سنة ٥٠٧هــ، من كتبه: حلية العلمـــاء في معرفة مذاهب الفقهاء – خ، يعرف بالمستظهري، صنفه للامام المستظهر بالله، والمعتمد –وهو كالشرح له–، والشافي، شرح مختصر المزني والفتاوى – خ، صغير يعرف بفتاوى الشاشي، والعمـــدة في فـــروع الشافعية – خ،. ينظر:وفيات الأعيان ١/ ٤٦٤ وطبقات السبكي ٤/ ٥٨.

(١٢) سبقت الترجمة له .

(١٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: شرح الذخيره ٣١/٢، وشرح معاني الأثار ١٦٧/١.

وقيل: المغرب(١).

وقيل: العشاءُ الأخيرةُ(٢).

وقال بعضُهم: إنَّها الجُمْعَةُ(٣).

وقيل: إحدى الخمسِ مُبْهَمَةً أُخفيتْ كما أُخفيتْ ليلةُ القدرِ، واختاره ابن العربي(٤)، وقال البخاري(٥): لم يصحَّ الحديث.

وقيل: الوُسطى جميعُ الصَّلَواتِ الخمسِ(٦).

فهذه ثمانيةُ مذاهب للفقهاءِ والمفسِّرين وأهلِ الحديثِ في الوُسطى، وذُكر في كشف الغطاءِ(٧) فيها سبعةَ عشرَ قولاً.

التاسع: هي صلاتان العشاءُ والصُّبحُ، محكِيٌّ عن أبي الدرداء(٨).

---

(١) نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن ذؤيب؛ لأنَّها لا تقصر في السفر؛ ولأنَّ قبلها صلاتا السِّر وبعدها صلاتا الجَهر. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦/٤٨٣.

(٢) نقله ابن التين والقرطبي، لأنَّها بين صلاتين لا تقصران واختاره الواقدي ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ذكره ابن حبيب من المالكية. – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ، ووَلِي قضاءَ إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة ٤٥٣هـ، ودفن بها، من كتبه: العواصم من القواصم – ط، جزآن، وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي – ط، وأحكام القرآن – ط، مجلدان، والقبس في شرح موطأ ابن أنس – خ،. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٤٨٩، ونفح الطيب ١/٣٤٠، والمغرب في حلى المغرب ١/٢٤٩.- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٨، وفتح الباري ٨/١٩٦.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦/٤٨٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن نافع، قال: سئل ابن عُمر، فقال: هي كلهن، وبه قال معاذ ابن جبل -رضي الله تعالى عنه-. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) قد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتاباً سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى.- ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الانصاري الخزرجي، أبو الدرداء صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وفي =

العاشر: الصُّبحُ والعصرُ، مذهبُ الأبْهُري المالكِي[(١)].

الحادي عشر: الجماعةُ في جميعِ الصَّلواتِ، ذكره الماوردي[(٢)].

الثَّاني عشرَ: صلاةُ الخوفِ[(٣)].

الثَّالثُ عشرَ: الوِتْرُ، واختاره السَّخاوي المُقرِئُ[(٤)].

=

الحديث " عويمر حكيم أمتي " و " نعم الفارس عويمر "، وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ه–، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثا. – ينظر:حلية الاولياء ١/ ٢٠٨، والتاج ٢/ ٣٤٦. – ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/١٢.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الابهري شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها:الرد على المزني، ومن كتبه: الاصول، إجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، والعوالي، والامالي، كلاهما في الحديث. – ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٠٨ واللباب ١/ ٢٠. – ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/١٢.

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاةِ عصرهِ، من العلماءِ الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، وُلد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. نسبتُه إلى بيعِ ماءِ الوردِ، ووفاتُه ببغداد سنة ٤٥٠هـ، من كتبه: الاحكام السلطانية، –ينظر: والوفيات ١/٣٢٦، والشذرات ٣/ ٢٨٥. – ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/١٢ .

(٣) ينظر: فتح الباري ١٩٧/٨.

(٤) علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، عالم بالقرءات، والأصول، واللغة، والتفسير، وله نظم. أصله من صخا –بمصر– سكن دمشق، وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ، ودفن بقاسيون. من كتبه: جمال القرء، وكمال الاقراء – خ، في التجويد، وشرح الشاطبية – خ، وهو أوَّلُ من شرحها، وكان سببُ شهرتها، والكوكب الوقاد – خ– في أصول الدين. – ينظر: بغية الوعاة ص ٣٤٩، وخطط مبارك ٢/ ١٥، وغاية النهاية ١/ ٥٦٨. – ينظر: فتح الباري ١٩٧/٨.

الرَّابعُ عشرَ: قيل: إنَّها صلاةُ عيدِ الضُّحَى[1].

الخامسُ عشَر: صلاةُ عيدِ الفِطْرِ[2].

السادسُ عشرَ: صلاةُ الضُّحَى[3].

السَّابعُ عشرَ: العُمرةَ، روى ابنُ أبي عاصمٍ[4] في كتابِ الجِهادِ مرفوعاً، وحديثُ أمِّ هانِئٍ أنَّه كتبَ الجهادَ على الرِّجالِ والعُمرةَ والعيدَيْن على النِّساءِ[5].

قال النَّواوي[6]: الصَّحيحُ مِن هذه الجملةِ مذهبان: الصُّبحُ والعصرُ، والذي يَقْتَضِيهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ أنَّها العصرُ، وهو المختارُ[7].

قال صاحبُ الغايةِ[8]: المخالِفُ للأحاديثِ الصَّحيحةِ لا يكون صحيحاً، قال أبو بكر الرازي[9]: إنَّ الله –سبحانه وتعالى– أكدَّ الصَّلاةَ الوُسْطى بإفرادِها بالذِّكرِ، مع ذِكرِهِ لِسائرِ الصَّلواتِ، وذلك يدلُّ على معنَيين: أحدِهما: أن يكونُ أفضلُ الصَّلواتِ الخمسِ وأوْلاها بالمحافظةِ عليها، والثَّاني: أن تكونَ المحافَظةُ عليها أشدَّ وأشقَّ مِن المحافظةِ على

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٩٧/٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/١٢.

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٣) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٤) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له: ابن النبيل، عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة. وَلِي قضاء أصبهان سنة ٢٦٩ – ٢٨٢ هـ، له نحو ٣٠٠ مصنف، منها: المسند الكبير، نحو ٥٠ ألف حديث، والآحاد والمثاني، نحو ٢٠ ألف حديث، وكتاب السنة، والديات – ط، والاوائل – خ، قيل: ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج، فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث. – ينظر:تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٣، والبداية والنهاية ١١/ ٨٤.

(٥) ينظر: كتاب الجهاد لابن أبي عاصم ٣١٧/١، وذكر أن إسناده ضعيف.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٦١/٣.

(٨) سبقت الترجمة لصاحب الغاية .

(٩) سبقت الترجمة له .

غيرِها، لكونِ تلك الصَّلاةِ في وقتِ معاشِهم واشتغالِهم بها، فكان يشقُّ عليهم تركُها، والإقبالُ على إتيانِ الصَّلاةِ مع الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- فأكدَّ أمرَها كذلك، وإنَّما سُمِّيتْ العصرُ الوُسْطى، لأنَّها بين صلاتَين من صلاة النَّهارِ، وصلاتَين من صلاة اللَّيلِ] ./[1] [٩٦/أ]
وقيل: إنَّ أوَّلَ الصَّلاةَ وُجوباً كانتِ الفجرَ، وآخرُها كانتِ العشاءَ، فكانت العصرُ الوُسْطى في الوجوب، يُؤَيِّد ذلك ما رُوي أنَّ أوَّل مَنْ صلَّى الفجرَ آدمُ، وأوَّلُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إبراهيمُ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى العصرَ عزيرٌ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى المغربَ داودُ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى العشاءَ نبيُّنَا -صلواتُ الله [عليه][2] وسلامُه عليهم أجمعين[3].

فإذا كان الصُّبحُ أوَّلَ الصَّلاةِ كانتِ العصرَ الوُسْطى، والذي يدلُّ على ذلك الأحاديثُ الصَّحيحةُ منها ما روى عليُّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال يومُ الأحزاب: «مَلأَ الله قُبورَهم وبُيوتُهم ناراً كما شغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتى غابتِ الشَّمْسُ» أخرجَه الجماعةُ غيرُ البُخارِي[4]، ولأحمدَ، ومُسلمٍ، وأبي داودَ روايةُ: «شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صلاةِ العَصْرِ»[5]، وفي روايةٍ: «شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صلاةِ العصرِ حتَّى غَرَبَت[6] الشَّمْسُ، ملأ الله قُبُورُهم وأَجْوافُهمْ ناراً» أخرجَه الحافظُ أبو جعفرٍ الطَّحاوي، والبيهقي، وعبدُ الله بن أحمد في المسندِ، وأبو بكر الرِّازي في أحكام

---

(١) تنبيه: هكذا في (غ) بهذا الترقيم، ولكنه ليس بصحيح، والكلام ليس له علاقة بما سبقه وبما بعده، وإنما ترقيمها الصحيح ينبغي أن يكون في [٩٦/ب]
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) ينظر: تفسير روح البيان ٥ / ٩٨.
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ١٠٧١/٣، رقم الحديث (٢٧٧٣)، ومسلم في صحيحه ٤٣٧/١، رقم (٦٢٧)، وأبو داود في سننه ١١٢/١، رقم (٤٠٩)، والترمذى في سننه ٢١٧/٥، رقم (٢٩٨٤) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى ١٥٢/١، رقم (٣٥٨)، وابن ماجه في سننه ٢٢٤/١، رقم الحديث (٦٨٤).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٧/١، وأحمد في المسند ١١٣/١، ١٤٦، وأبو داود في سننه ١١٢/١.
(٦) في (ل): غابت.

القرآن[1].

وأمَّا السُنَّةُ فأكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَى، منها: قولُه -عليه السلام- عامَ حجَّةِ الوَداعِ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحَجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طِيبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[2].

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على فَرْضِيَّةِ الخَمْسِ في اليومِ واللَّيلةِ بالقَوْلِ والفِعلِ مِن لدُنْ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا.

وأمَّا المعقولُ فإنَّ الله -تعالى- أمرَ بالمحافظةِ على الصَّلواتِ الخمسِ في الأوقاتِ الخمْسِ التي يأتي ذِكْرها، وذلك أنَّ لكلِّ شيءٍ مِن أحوالِ هذا العالمِ مراتبَ خمساً:

أوَّلُها: مَرتبةُ الحدُوث، والثَّانية: مرتبةُ الوقوف، والثَّالثة: مرتبةُ الكُهُولة، وفيها: نُقْصانٌ خَفيٌّ، والرَّابعة: مرتبةُ الشَّيْخوخةُ، والخامسة: أنْ يبقَى آثارُه بعد موتِه ثُمَّ ينمحي.

فهذه المراتبُ الخمسُ حاصلةٌ لجميعِ الحوادثِ، فالشَّمسُ حصلَ لها بحسبِ طُلُوعِها وغُرُوبِها، هذه الأحوالُ الخمسُ، فإنَّها حين تطلَعُ مِنْ مشرقِها تُشبِهُ حالَها حالَ المولودِ، ثُمَّ لا يزالُ يزدادُ إلى أنْ تبلغَ وسْط السَّماءِ، فتَقفُ هناك ساعةً، ثُمَّ يتحَدَّرُ[3] ويظْهرُ فيها نقْصانٌ خَفيٌّ إلى وقتِ العَصْر، ثُمَّ مِن العَصْرِ تَظْهَرُ فيها نقصانٌ ظاهرٌ، فَيَضعُفُ ضوؤُها وحَرُّها وتزدادُ عنْد انْحِطَاطِها وقُربِها مِن المغْربِ، ثُمَّ إذا غَربَتْ بَقيَ آثارُها في أُفُقِ المغربِ، وهو الشَّفَقُ، ثُمَّ تنمحي تلك الآثار، وتصيرُ الشَّمْسُ كأنَّها ما كانتْ.

---

(١)أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١ / ٤٦٠، وشرح معاني الآثار ٣٢١/١ رقم الحديث (١٨٨٨)، و مسند أحمد ٢ / ٤٢٩، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ٥١٦/٢، رقم (٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه ٤٢٦/١٠ رقم (٤٥٦٣) والحاكم ٦٤٦/١، رقم (١٧٤١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى. والبيهقى فى شعب الإيمان ٥/٦، رقم (٧٣٤٨).

(٣) في (ل): يحدر.

فأوجبَ الله -تعالى- عندَ كُلِّ واحدةٍ من هذه المراتِب[1] والأحوالِ الخمسِ صلاةً، فأوجبَ عندَ الطُّلوعِ صلاةَ الفجرِ شكراً لنعمة زوالِ الظُّلمة، وحصولِ النُّور، وزوالِ النَّوم الذي هو كالموت، وحصولِ اليَقْظَة التي هي كالحياة، ولَمَّا وصلتْ إلى غاية الارتفاعِ، ثُمَّ ظهرَ منها أثرَ الانحطاط أوجبَ صلاةَ الظُّهر، تعظيماً للخالقِ القادرِ على قَلْب أحوالِ الأجْرامِ العُلْويَة من الضِّدِّ إلى الضِّدِّ، وإظْهارُ السِّمَة العُبُوديَّة التي من شأنها الانْحطاط بين يدَيْ المَوْلَى، وتَحْنيَةُ الظُّهْرِ، وتَعْفيرُ الوَجْه بالأَرْضِ، وجَثْوِه على الرُّكْبَتَيْنِ بالثَّناء على خالقه والمدْحِ له، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ في أوَّلِ زمان الشَّيْخوخة أوجبَ العَصْرَ، ثُمَّ لَمَّا غَربتِ الشَّمْسُ، وهو حالُ الموت أوجبَ صلاةَ المغرب، ثُمَّ لَمَّا غابَ الشَّفَقُ، وهو آثارُها أوجبَ صلاةَ العشاء، فهذه أمورٌ مَحسوسةٌ ومعانٍ بديعةٍ يَشْتَرِكُ في إدْراكِها العَرَبُ والعَجَمُ، فلا معْنَى لإنْكارِها.

وفي الرَّوضة[2]: سألْتُ أبا الفضلِ[3] لِمَ كانتْ صلاةُ الفجرِ ركْعتَيْنِ، والظُّهْرِ والعَصْرِ والعشاءِ أربعاً، والمغْرِبِ ثلاثاً؟ فقال: الشَّرْعُ، فقلت: زِدْني، فقال: لأنَّ كُلَّ صلاة صلاَّها نَبيٌّ، فآدمُ -عليه السلام- صلَّى الفَجْرَ حينَ خرجَ من الجنَّة، أظلمَ عليه الدُّنيا، وجنَّ عليه اللَّيلُ، فلم يَكنْ يرَى قبلَ ذلك فخافَ خوفاً شديداً، فلمَّا انشقَّ الفَجْرُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لله -تعالى-، الأُولى شُكْراً للنَّجاة من ظُلْمة اللَّيْلِ، والثَّانية شُكْراً لرجوعِ ضوءِ النَّهارِ، فكان ذلك منه تَطَوُّعاً، فأُمرنا بذلك لِنَدْفَعَ عنَّا ظُلمةَ المعاصِي، وتُنُورُ علينا نُورُ الطَّاعاتِ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى بعدَ الزَّوالِ إبراهيمُ -صلوات الله عليه- حينَ أمرَ بذبحِ الولد، وذلك عندَ الزَّوال، فالأُولى شُكْراً لذهابِ غَمِّ الولد، والثَّاني لِمَجيءِ الفداء، والثَّالثُ لرضا الله -تعالى-، والرَّابع شُكْراً لصبرِ ولدِه على الذَّبْحِ، وكان ذلك منه تَطَوُّعاً، فأُمرنا بذلك؛ لأنَّه -تعالى- وفَّقْنا على إبْليسَ كما وفَّقه بذبحِ الولد، وأنجانا من الغمِّ كما أنجاه وفدانا من النَّارِ كما فَداه ورَضِيَ عنَّا كما رَضِي عنه، وأوَّلُ مَنْ صلَّى العَصْرَ يُونُسُ -عليه السلام- حينَ أنجاه الله -تعالى- من أربعِ ظُلماتٍ: وقتِ العَصْرِ، ظُلمةِ الزَّلَّة، وظُلْمةِ اللَّيل، وظُلمةِ الماءِ، وظُلمةِ بَطْنِ

---

(١) تكررت في (ل).

(٢) الروضة لمؤلفها: علي بن يحيى بن محمد، أبي الحسن الزندويستي البخاري. ينظر: الأعلام للزركلي ٣١/٥.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني، فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان. مولده بكرمان، ووفاته بمرو. من كتبه: التجريد في الفقه، والايضاح في شرح التجريد — خ، ثلاث مجلدات، وشرح الجامع الكبير، والفتاوي. - ينظر: الجواهر المضيه ٣٠٤/١.

الحوت شُكْراً، وكان ذلك تَطَوُّعاً منه، فأُمرنا بذلك لِيُنَجِّينا الله –تعالى– من أربع ظُلُمات، ظُلمة الذَّنب كما أنجاه الله –تعالى– من ظُلْمة الزَّلَّة، وظُلْمَة القيامة، وظُلْمة القَبْر، وظُلْمة جهَنَّمَ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى المَغْرِبَ تَطَوُّعاً شُكْراً عيسى –عليه السلام– حينَ خاطبَهُ الله –تعالى– .... /(1) [96/ب]

بقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي﴾(2) وكان ذلك بعد غروبِ الشَّمْسِ، فالأُولى: لنَفْيِ الأُلُوهيَّةِ عنْ نَفْسه، والثَّانية: لنَفْيِهَا(3) عن والدته، والثَّالثة: لإثباتها لله –تعالى–، فأمَرنا الله –تعالى– بذلك ليهُونَ علينا الحسابُ يومَ القيامة، ويُنَجِّينا من النَّار، ويُؤْمِّنُنا من الفَزْعِ الأكْبَرِ، وأوَّلُ مَنْ صلَّى العشَاءَ مُوسى –عليه السلام– حينَ خرجَ مِنَ الْمَدَائِنِ، وضَلَّ الطَّرِيقُ، فكان(4) في غَمِّ الْمَرْأَة، وغَمِّ أخيه هارونَ، وغَمِّ عَدُوِّه فِرْعَونَ، وغَمِّ أولاده، فلمَّا أنجاه الله –تعالى– من ذلك كلِّه، ونُودي من شاطِئِ(5) الوَادي صلَّى أربعاً شُكْراً تَطَوُّعاً، فأُمرنا بذلك [لِيَهْدِيَنَا كما هداه، ويَكْفِينا كما كَفَاهُ، ويَجْمَعُ بيننا وبينَ الأَنْبِيَاءِ، كما جَمَعَ بينه وبين أولاده وأخيه، وأعطانا الظَّفَرَ على عَدُوِّنا كما أعْطَاهُ، فكذلك كَانتْ خمسُ صلواتٍ، هي الأوقاتُ الخمسُ](6).

قال: (يَدْخُلُ الصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ(7) وَيَمْتَدُّ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

قلتُ: إنَّما ابتدأَ بِبيانِ وَقْتِ الفَجْرِ، وكان يَنْبَغِي أنْ يبتدأَ بِبيانِ وقتِ الظُّهْرِ، لأنَّها أوَّلُ وَقْتٍ أَمَّ

(1) تنبيه: كذا في (غ) تقدمت هذه اللوحة وإلا رقمها الصحيح [92/ب]

(2) سورة المائدة آيه رقم 116.

(3) في (ل): نفيها.

(4) في (ل): وكان.

(5) في (غ) الشاطي ، وفي (ح) و (ل): شاطيء.

(6) زيادة في (ل). – ينظر: العناية شرح الهداية 352/1 ومابعدها.

(7) الفجرُ الصَّادقُ، ويُسمَّى الفجرُ الثَّاني، وسمِّي صادقًا؛ لأنَّه بيَّن وجْه الصُّبْح ووضَّحَهُ، وعلامتُهُ: بياضٌ ينتشرُ في الأُفُق عُرضًا. أمَّا الفجرُ الكاذبُ، ويُسمَّى الفجْرُ الأوَّل، فلا يتعلَّقُ به حكْمٌ، ولا يدخُل به وقـتُ الصُّـبْح، وعلامتُهُ: بياضٌ يظْهرُ طولا يطلُعُ وسط السَّماء ثُمَّ يَنْمَحي بعد ذلك. – ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 142/1، وبداية المجتهد 51/1، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع 1/ 273، والمغني 395/1.

فيها جَبْرِيلُ عليه السلام(١)، إلاَّ أنَّ وقتَ الفَجْرِ وقتٌ لَمْ يقعِ اخْتِلافٌ، لا فِي أوَّلِه ولا فِي آخرِه، ولأنَّها أوَّلُ صلاةٍ وجبتْ بعدَ النَّومِ، والنَّومُ أخو الموْتِ، فكان ابتداؤُهُ بأوَّلِ وقتِ صلاةٍ يُخاطَبُ المرءُ بأدائِها(٢) أوْلَى، إذِ الخطابُ على اليَقْظَانِ، لا على النَّائمِ. [إليه](٣) أُشيرَ في المبسوطِ(٤).

وفي المجتبى(٥): اختلفَ المشايِخُ في أنَّ العِبْرَةَ لأوَّلِ طُلوعِها أو لاسْتِطَارَتِهِ وانتشارِه، وفي الغايةِ(٦): قال أبو سعيدٍ الاصْطَخَرِي(٧): إذا أَسْفَر يَخْرُجُ(٨) الوقتُ، فتكونُ الصَّلاةُ بعدَه

---

(١) حديث إمامةِ جبْريل للنَّبِيِّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ونصُّهُ: أَمَّنِي جبْريل عنْد البَيْتِ مرَّتَيْنِ، فصلَّى الظُّهرَ في الأُولَى منهما حين كان الفيْءُ مثْل الشِّرَاك، ثُمَّ صلَّى العصْرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثل ظلِّه، ثُمَّ صلَّى المغْربَ حين وجَبَتِ الشَّمسُ، وأفْطر الصَّائمُ، ثُمَّ صلَّى العشَاءَ حين غاب الشَّفقُ، ثُمَّ صلَّى الفجْرَ حين بَرقَ الفجرُ وحرُم الطَّعامُ على الصَّائمِ، وصلَّى المرَّةَ الثَّانيةَ الظُّهرَ حين كان ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ لوقتِ العصرِ بالأمسِ، ثُمَّ صلَّى العصْرَ حين كان ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليْه، ثُمَّ صلَّى المغْربَ لِوَقْتِهِ الأَوَّل، ثُمَّ صلَّى العشَاءَ الآخرةَ حين ذهب ثُلُثُ اللَّيْل، ثُمَّ صلَّى الصُّبْح حين سفرتِ الأرْضُ، ثُمَّ التفتَ إِلَيَّ جبْريلُ وقال: يا محمَّدُ هذا وقتُ الأنْبياءِ منْ قبلِك، والوقتُ فيما بين هذيْنِ الوقتَيْنِ. – أخرجه التِّرمذيُّ من حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيد: وقد تكلَّم بعضُ النَّاس في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا بكلامٍ لا وجهَ له، ورواتُه كلُّهم مشهورون بالعلم. – ينظر: سنن الترمذي ١ / ١٧٨ – ٢٨٠، ونصب الراية ١ / ٢٢١، وجامع الأصول ٥ / ٢٠٩، ٢١٠ .

(٢) تنبيه: الناسخ اطرد عنده إبدال الهمزة ياء وهو جائز كما هنا.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٨/١.

(٥) سبق التعريف بكتاب المجتبى . – ينظر:المحيط البرهاني ٣٨٢/١.

(٦) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: رد المحتار ١٠٠/٣.

(٧) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد، فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، وَلِيَ قضاءَ قُمْ –بين أصبهان وساوة– ثُمَّ حِسْبَةَ بغداد، واستقضاه المُقْتَدِرُ على سَجِسْتان، قال ابن الجوزي: له: كتاب في القضاء لم يصنف مثله، وقال الأسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها: أدب القضاء، استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. – ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٢٩، والمنتظم ٦/ ٣٠٢. – ينظر:المجموع شرح المهذب ٤٣/٣، ورد المحتار ١٠٠/٣.

(٨) كذا في (ل)، والموجود في (غ): مخرج.

إلى طلوعِ الشَّمْسِ [أنَّه يُصلِّيها في وقتِها][1] قضاءً[2] لكن هذا خَارِقٌ للإجماعِ، فلا[3] يُلْتَفَتُ إليه، ولهذا قال أبو بكر بن المنذرِ[4]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ صلَّى الصُبْحَ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ أنَّهُ يُصلِّيها في وقتِها، ولأنَّ صلاةَ الفجرِ أُولَى الخَمْسِ في الوُجُوبِ، إذْ لَمْ يختلفوا في أنَّ الصلاةَ الخَمْسَ فُرِضتْ في ليلةِ الإِسْراءِ، فالفَجْرُ [منها][5] صَبيحةُ ليلةِ وُجوبِها، وذلك لما رَوَى أنسُ بن مالكٍ قال: «فُرِضَتْ على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- الصَّلواتُ ليلةَ أُسْرِيَ به خَمْسِينَ، ثُمّ نَقَصَتْ حتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ثم نُودِي يا محمَّدُ إنَّه[6] لاَ يُبَدَّلُ القولُ لدَيَّ، وأنَّ لَكَ[7] بهذه الخَمْسِ خَمْسِينً» رواه النسائي، وأحمد، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[8] .

ثُمَّ لهذا الوقتِ ثلاثةُ أسماءَ: الفَجْرُ، والصُّبْحُ، والْغَداةُ. أمَّا الفجرُ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾[10] وأمَّا الصُبْحُ فلقوله -عليه السلام-: «وَمَنْ[11] أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قبل أنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ الصُّبْحَ» متفق عليه[12].

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) زيادة في (ل) و(ح) .

(٣) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): ولا.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ /٣٤٨.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (ل) ، والموجود في (غ) و(ح): إنها.

(٧) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): ذلك.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٦١/٣، والنسائي في سننه ٢٢١/١، والترمذي في سننه ٤١٧/١.

(٩) سورة الإسراء آيه رقم ٧٨.

(١٠) سورة النور آيه رقم ٥٨.

(١١) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): وإن، والصحيح (من) كما في الحديث.

(١٢) أخرجه البخاري -فتح الباري ٥٦/٢٧، واللفظ له، ومسلم، -صحيح مسلم ١ / ٤٢٤- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا.

وأمَّا الغداةُ فلِمَا رَوى أَنَسٌ أنَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عن صلاةِ العِشَاءِ وصلاةِ الغَداةِ ما لَهُمْ فيهما لأَتَوْهُمَا حَبْواً» رواه أحمد(١).

ثُمَّ وقتُ صلاةِ الفجرِ من الصُّبْحِ الصَّادقِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، لقوله -عليه السلام-: «لاَ يُغَرَّنَّكُمْ أذانَ بِلاَلٍ، ولاَ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الأُفُقِ» قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

الْمُسْتطيرُ المنتشِرُ ضَوْؤُهُ في الأُفُقِ عرضاً لا يزالُ يزدادُ قال الله -تعالى-: ﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾(٣) وإنَّما قال: الفجرُ الصَّادقُ احترازاً به عنِ الفَجْرِ الكاذبِ، وهو ما يَبْدُوا ضوؤُهُ مستطيلاً ذاهباً في السَّماءِ، كذَنَبِ السَّرحانِ، فيَخْلُفُ ويَعْقُبُه الظَّلامُ، فكأنَّه كَاذِبٌ، والعربُ تُسمِّيه بذَنَبِ السَّرحَانِ لمَعْنَيَيْن: أحدهما: لِطُولِه. والثَّاني: أنَّ ضَوءَهُ يكونُ في الأعلَى دونَ الأسفلِ(٤) كما أنَّ الذَّنَبَ يَكْثُرُ شعَرُ ذَنَبِه في أَعْلاَهُ لا في أَسْفَلِه.

والأَحكامُ تَتَعلَّقُ بالفجرِ الصَّادقِ دُونَ الكاذبِ، ففيه يَدْخُلُ وَقْتُ صلاةِ الصُّبْحِ، ويَخْرُجُ الْعِشَاءُ، وَيَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ والجماعُ على الصَّائمِ، ويَنْقَضِي اللَّيْلُ، ويَدْخُلُ النَّهارُ، ولا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ بالفجرِ الكاذبِ بإجماعِ الْمُسْلِمينَ(٥) وبما روينا.

ثُمَّ إنَّ وقتَ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أوَّلِها إلى آخرِها وَقْتٌ صَحيحٌ، ليس فيه كَرَاهِيَةٌ عندَنا، وبه قال الجمهور(٦)، وهو الصَّحيحُ عن مالكٍ(٧) ذكره ابنُ العربي(٨) في العارضَةِ(٩)، وعندَ

---

(١)أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٣(١٢٥٦١)، قال الهيثمى ٣٩/٢: رجاله موثقون.

(٢) أخرجه الترمذي ٧٧/٣ من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم ٢ / ٨٦.

(٣) سورة الإنسان آيه رقم ٧.

(٤) كذا في (ل)، والموجود في (غ): أسفل.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٢/١، وبداية المجتهد ١ /٥١، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٣، والمغني ١ / ٣٩٥.

(٦) ينظر:حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٠.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر:بلغة السالك ٨٣/١.

(٩) ينظر: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي ٢٦٢/١ ـــ ٢٦٣ .

الشَّافِعِيِّ[1] له أربعةُ أوقاتٍ: [اختيارُ إلى وقتٍ][2]، ووَقْتُ فضيلةٍ، وهو أوَّلُه، ووَقْتُ [اختيارٍ إلى وقتٍ][3] الإسفارِ، ووقتُ جوازٍ مِن الإسفارِ إلى طُلوعِ الحُمْرَةِ، ووقتُ كراهيةٍ مِن طُلُوعِ الحُمْرةِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ[4].

قال: (وَالظُّهْرُ بِزَوَالِهَا إِلَى الْعصْرِ، وَهُوَ بِصَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ غَيْرِ فَيْءِ الزَّوَالِ.

وَقَالاَ: مثلاً إِلى غُرُوبِهَا).

قُلتُ: لهذه الصَّلاة ثلاثُ أسامي: الأُولى: لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ [صلاَّها][5] جبْرائيلُ[6] - صلوات الله عليه [تعالى][7]-. والْهَجيرَةُ: لأنَّها تفعلُ في وقتِ الهاجرةِ[8] وهي نِصْفُ النَّهارِ، والظُّهْرُ: لأنَّ الشَّمْسَ في غاية الارْتفاعِ والظُّهور.

ثُمَّ لا خلافَ بين العُلماءِ أنَّ أوَّلُ وقت الظُّهْرِ بزوال الشَّمسِ[9]، وهو الذي أشار إليه بقوله: والظُّهرُ بزوالِها، أيْ: ويدخلُ وقتُ الظُّهْرِ بزوال الشَّمسِ، وأمَّا آخرُ وقت الظُّهْرِ فقال صاحبُ البدائعِ[10]: لَمْ يذكُرْ في ظاهرِ الرِّواية، وقدْ اختلفت[11] الرِّواية فيه عنْ أبي حنيفةَ[12]، فروى محمَّد[13] عنه: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيه سوى فَيْءِ الزَّوالِ، والمذكورُ في الأصْلِ ولا يدخلُ وقتُ العَصْرِ حتَّى يصيرُ الظِّلُّ قامتَين، ولَمْ يَتَعَرَّضْ .... / [97/أ]

(1) سبقت الترجمة له . - ينظر: نهاية المحتاج 1/353 وما بعدها.
(2) لا توجد في (ل) و(ح) .
(3) زيادة في (ل).
(4) ينظر: المجموع شرح المهذب 3/24.
(5) زيادة في (ل).
(6) في (ل): جبريل.
(7) لا توجد في (ل).
(8) كتبها بالتاء المفتوحة والصواب بالمربوطة.
(9) ينظر:الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 2/ 326.
(10) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/495.
(11) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): اختلف، والصحيح: اختلفت، لموافقته للسياق.
(12) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/495.
(13) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

لآخرِ وقت الظُّهْرِ، وروَى الحسنُ[1] عنه: أنَّ آخرَ وقتها إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه سوى فَيْءِ الزَّوالِ[2] خرجَ وقتُ الظُّهْرِ، ولا يدخُلُ وقتُ العصرِ ما لم يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيه، [فعندَ الطَّحاوي[3] وروَى أَسَدُ بنُ عَمْرُو[4] عنه: أنَّه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، سوى فَيْءِ الزَّوالِ خرجَ وقتُ الظُّهْرِ، ولا يدخُلُ وقتُ العَصْرِ ما لم يَصِرْ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه][5]، فعلى هذه الرِّوايةِ[6] يكونُ بين وقت الظُّهرِ والعصرِ وقتٌ مُهْمَلٌ، كما بين الفجرِ والظُّهرِ. وفي مبسوطِ شيخِ الإسلامِ[7]: [ثُمَّ][8] اختلافُهم في آخرِ وقتِ الظُّهْرِ، اختلافٌ في أوَّل [وقت][9] العَصْرِ، لأنَّه ليس بين الوَقْتين وقتٌ مهملٌ، إلاَّ في روايةِ أسدُ بن عمرو. قال صاحبُ الغايةِ[10]: وهو الوَقْتُ[11] الذي تُسمِّيه النَّاسُ بين صلاتَيْن.

الضَّميرُ في قولِه: وهو بِصَيْرورَةِ الظِّلِّ يعودُ إلى العصرِ لقُربِه، وهذه جملةٌ اسميةٌ دالَّةٌ على قولِ أبي حنيفةَ خلافاً لصاحبَيه[12].

فإنْ قيل: يجوزُ أنْ يعطفَ هذا[13] الضَّميرُ على الفجرِ والظُّهرِ، فيكونُ الضَّميرُ حينئذٍ [فاعلَ فِعْلٍ دلَّ عليه يدخُلُ، فيكونُ هذه الجملةُ جملةً فعليةً لا اسميَّةً، فلا يدلُّ حينئذٍ][14] على الخلافِ؟.

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) كذا في (ل) و (ح)، والموجود في (غ): زوال، والصحيح: الزوال.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر، قاضٍ من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. وهو أوَّل من كَتَبَ كُتُبَ أبي حنيفة. وَلِيَ القضاءَ بواسِطٍ، ثُمَّ ببغداد، وحجَّ مع هارون الرَّشيد. – ينظر:الجواهر المضيه ١/١٤٠. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٩٥.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) في (ل) تكررت جملة: فعلى هذه الرواية.

(٧) سبق التعريف بمبسوط شيخ الإسلام . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٦١.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٦١.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وقت.

(١٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): صاحبه.

(١٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): هذه.

(١٤) زيادة في (ل).

قلتُ: مع جوازِ ذلك تَرَجَّحَ جِهَةُ كونِها جُملةً اسميَّة دالَّةٌ على الخلافِ بقَرينة مُرَجِّحة لها، وهو ما ذَكر عقيبَها مِن قولِه، وقالاَ مثلاً، فإنَّه كنايةٌ عن صاحبَيه[1]، وأنَّه تَقْتَضِي الدِّلالةَ على قولِه، فكان ضميرُ التَّثنيةِ قرينةً مرجِّحةً لجَعْلها اسميَّةً. كذا في إشارةِ المُصنِّفِ -رحمه الله-.

فإنْ قلتَ: في قولِه: وهو بِصَيْرُورةِ الظِّلِّ مِثْلَيه إلى آخرِه، تَنَاقُضٌ على مذهبِ أبي حنيفةَ، وكذا على مذهبِهما[2]، فإنَّه تقرَّر مِن مذهبِهم أنَّ آخرَ الظُّهرِ بصَيْرورةِ الظِّلِّ مِثْلَيه عندَه، وبصَيرُورةِ الظِّلِّ مِثْلَه عندَهما، فآخرُ الشَّيءِ مِن أجزاءِ ذلك الشَّيْءِ، فإذا جُعل صيرورةُ الظِّلِّ مِثْليْه أو مِثْلَه علامةً لأوَّل[3] وقتِ العصرِ على اخْتِلافِ المذْهبَين، لَزِمَ بِالضَّرُورةِ أنْ يكونَ ذلك علامةً لأوَّل[4] العصرِ، ولا يكونُ علامةً، وهذا خلفٌ إذِ الوقتُ الواحدُ لا يجمعُ الصَّلاتَين إذاً باتِّفاقِ عُلمائنا إلاَّ في عرفةَ[5].

قلتُ: معنَى قولِه: وآخرُ وقتِ الظُّهْرِ إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيه أو مِثْلَه، أنَّ ذلك بيانُ، وتَقْديرُ لِتَحَقُّق خروجِ وقتِ الظُّهْرِ، فأُطْلق آخرُ الوقْتِ، وأرادَ به هنا القُرْبُ مِن آخرِ الوَقْتِ الذي يَتَحَقَّقُ عندَه الخروجُ، فعلى هذا ما ذُكِر هنا مِن قولِه، وهو بِصَيْرُورةِ الظِّلِّ مِثليْه، وفي[6] المنظومة[7] من قولِه:

والعصرُ حينَ المرءُ يَلْقَى ظِلَّهُ *** قد صارَ مِثْلَيْهِ وقالاَ مِثْلَهُ

واقعُ على حقيقةِ خروجِ وقتِ الظُّهرِ، فلا يحتاجان إلى التَّأويلِ، [إنَّما المحتاجُ إلى التَّأْويلِ][8] الذي استَعمَل في عبارةِ[9] لفظِه الآخر، وقد حقَّقنا تأويلَه، وهو نظيرُ قولِه: وآخرُ

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): صاحبه.

(٢) أي صاحبيه، أبايوسف، ومحمد بن الحسن.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الأول.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الأول.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٨/١ ، ٣١٩ .

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): في.

(٧) سبق التعريف بالمنظومة .

(٨) زيادة في (ل).

(٩) في (ل): عبارته.

وقتِ المَغْرِبِ بغَيْبُوبةِ الشَّفَقِ، ولا شكَّ أنَّ بغَيْبُوبةِ الشَّفَقِ يَتَحَقَّقُ الخروجَ، والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ ما ذَكر شيخُ الإسلامِ[١] فقال: في آخرِ وقتِ الظُّهْرِ، قال أبو حنيفةَ في ظاهرِ الرِّوايةِ[٢]: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ سوى فَيْءِ الزَّوالِ خرجَ وقتُ الظُّهْرِ، ودخلَ وقتُ العصرِ، وهكذا ذُكر في شرحِ الطَّحاوي[٣]، وقال مالكٌ[٤]: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه دخلَ وقتُ العصرِ، ولم يخرجْ وقتُ الظُّهْرِ، بل يَبْقَى بعد ذلك قَدْرُ أربعِ ركعاتٍ صالحاً للظُّهْرِ والعصرِ أداءً، حتَّى لوْ صلَّى رجلٌ صلاةَ الظُّهْرِ حين صار الظِّلُّ مِثْلَه، وآخرَ صلَّى وقتَ العصرِ[٥] في ذلك الوقتِ كان كُلٌّ واحدٍ منهما مُؤَدِّياً صلاتَه في وقتِها، وسنُبيِّن الحُججَ مِن طرفٍ -إن شاء الله تعالى-.

ثم اعلمْ أنَّ الظِّلَّ يكونُ مِن أوَّل النَّهارِ إلى آخره، والفَيءَ لا يكونُ إلاَّ بعد الزَّوالِ، لأنَّ الفيءَ مهموزُ اللامِ على وزنِ الشَّيءِ، رُجوعِ الظِّلِّ مِن جانبِ المَغْرِبِ إلى جانبِ المَشْرِقَ، يقالُ: أفاءَ [إذا رَجَعَ، وإنَّما استثني فَيْءَ الزَّوالِ بقوله: هو فَيْءُ الزَّوالِ لِئلاَّ يكونُ تقديراً امتدادُ ظلِّ الشَّخْصِ بمثليهِ أو مثلِه من غيرِ ذي الظِّلِّ، بل هذا التَّقْديرُ هو مِن الموضعِ الذي يَشْرَعُ][٦] الظِّلُّ يأخذُ في التَّزايدِ بعد التَّناقُصِ[٧] مع اخْتِلافِ الجهتَيْن، إذِ التَّزايدُ يقعُ مِن جهةِ المَشْرِقِ والتَّناقُصِ[٨] مِن جهةِ المَغْرِبِ، هذا في المواضعِ التي لا تَسَامَتِ الشَّمْسُ رُؤُوسَ أهلِها، وأمَّا[٩] في المواضعِ التي يقعُ فيها المُسَامَتَةَ، فَيُقَدَّرُ من عندِ ذي الظِّلِّ. كذا ذكَره المصنِّف.

---

(١) سبق أن بينت المقصود بشيخ الإسلام عند الحنفية . - ينظر: العناية شرح الهداية ٢/١١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٩٥.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: بلغة السالك ١/٨٢ - ٨٣، وبداية المجتهد ١/٤٨.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وآخر من صلى العصر.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): التناقض، والصحيح: التناقص.

(٨) كذا في (ل) و (ح)، والموجود في (غ): التناقض، والصحيح: التناقص.

(٩) في (ل): فأما.

وفي البدرية[1]: فيءُ الزَّوالِ، هو الظِّلُّ الذي يكونُ للأشياءِ وقتَ الزَّوالِ، ولا يُمْكِنُ تقديرُهُ بشيءٍ، لأنَّه يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة والأمْكنة.

وفي المجتبى[2] والغاية[3]: اعلمْ أنَّ لكلِّ شيءٍ ظلاًّ وقتَ الزَّوال إلاَّ بمكةَ والمدينةِ وصنعاءَ اليمنِ فيء طول أيام السَّنة، فإنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فيها الحيطانَ الأربعةَ.

وفي الغاية: وحُكِي عن أبي جعفر الرَّاسبي[4] أنَّ عندَ انتهاءِ طولِ النَّهار في الصَّيْف لا يكونُ بمكَّةَ ظلٌّ لِشيءٍ من الأشخاصِ، عنْد الزَّوالِ إلى ستَّة وعشرين يوماً قبلَ انتهاءِ الطُّول، وستة وعشرين يوماً بعدَ انتهاءِ الطُّول، وفي هذه الأيَّامِ إذا لَمْ يرَ .... / [٩٧/ب] الشَّخْصُ[5] ظلَّ، فإنَّ الشَّمسَ لم تزلْ، فإذا رأى الظَّلَّ بعد ذلك[6] فإنَّ الشَّمس قد زالتْ، وعن أبي حامد[7]: إنَّما لا يكون الظِّلُّ في يومٍ واحدٍ في السَّنة.

اعلمْ أنَّه لابُدَّ من معرفة زوالِ الشَّمسِ، رُوِي عن محمَّد أنَّه قال: حدُّ الزَّوالِ [أنْ][8] يقومَ الرَّجُلُ مستقبلَ القِبْلة، فإذا مالتِ الشَّمسُ عنْ يسارِه، فهو قبل الزَّوالِ[9]، وأصحُّ ما قيل

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): القدرية، والصحيح: البدرية: لمؤلفها: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين، والكتاب مخطوط. ينظر:كشف الظنون ٩٧/١.

(٢) سبق التعريف بكتاب المجتبى . – ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٣٨٢/١.

(٣) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن علي الراسبي، صاحب كتاب النافع في علم المواقيت. ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥/٣، و لم أجد له أي ترجمة في كتب التراجم.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): للشخص.

(٦) في (ل): بعد الزوال.

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، من أعلام الشافعية. وُلد في أسفرايين سنة ٣٤٤هـ – بالقرب من نيسابور– ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها: مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه: الرونق، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢٤/٣. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥/٣.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٢/١.

في مَعرفةِ الزَّوالِ قولُ محمَّد بن شُجاعٍ البلْخي[1]: أنَّه يُغْرَزُ عُودٌ مُستوٍ في أرضٍ مُستَوِية، ويُجعلُ على مَبلغِ الظلِّ منه علامةً، فما دام الظِّلُّ يَنْتَقِصُ[2] مِن الخَطِّ فهو قبلَ الزَّوالِ، [و][3] إذا وقفَ لا يزدادُ ولا يَنْتَقِصُ[4] فهو حالةُ الاستِواءِ، وإذا أخذَ الظِّلُّ في الزِّيادةِ فالشَّمسُ، قد زالتْ، وإذا أردتَ معرفةَ فيءِ الزَّوال فَخَطَّ على رأسِ موضِعِ الزِّيادةِ خطًّا فيكونُ مِن رأسِ الخطِّ إلى العودِ فيءُ الزَّوالِ، فإذا صار ظِلُّ العودِ مثليْه مِن رأسِ الخطِّ لا مِن العودِ، خرج وقتُ الظُّهرِ، ودخل وقتُ العصرِ عنْده. كذا في شرح الطَّحاوي والبدايع[5].

وفي المجتبى[6]: فإن لَمْ يجدْ ما يُغَرِزْهُ لِمَعْرِفَةِ[7] الفيءِ والأمْثال، فَلْيَعْتَبِر[8] بقامته، وقامةُ كلِّ إنسانٍ ستَّةَ أقدامٍ ونصفٍ بقدمه، وقال الطَّحاوي: وعامَّةُ المَشايِخِ[9] سبعةُ أقدامٍ، قال مولانا[10]: ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بأنْ يعتبرَ[11] سبعةُ أقدامٍ مِن طرفِ سمتِ[12] السَّاق، وستةٌ ونصفٌ[13] مِن طرفِ الإبْهامِ، وإليه أشار البقالي[14] في شرحِ الأربعين. انتهى كلام المجتبى.

---

(١) محمَّد بن شُجاع بن الثّلجي البلخي، البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه، واحتج له وقواه بالحديث، وكان فيه مَيلٌ إلى المعتزلة، له: كتاب تصحيح الآثار، فقه، والنوادر، والمضاربة، والردُّ على المشبِّهة، وغير ذلك، وبعض مترجميه يسميه: ابن الثلاج، ولرجال الحديث مطاعن فيه، توفي ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين ٢٦٦هـ. – ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١٧٣/٣ – ١٧٥. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩٥/١.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ينتقض.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ينتقض.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩٥/١.

(٦) سبق التعريف بكتاب المجتبى . – ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ٢٥٨/١.

(٧) كذا في (ل) و (ح)، والموجود في (غ): المعرفة.

(٨) في (ل): فلتعتبره.

(٩) سبق أنْ بينتُ المقصود من مصطلح (المشايخ) عند الحنفية .

(١٠) يقصد الإمام الطحاوي، وسبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٥٨/١.

(١١) كذا في (ل)، والموجود في (غ): تعبير، والصحيح: يعتبر، كماهو في المرجع السابق نصا.

(١٢) في (غ): سمية، والصحيح: سمت، كماهو في (ح) و (ل).

(١٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ستة ونصف.

(١٤) محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقَّب بزين المشايخ، عالم بالادب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، ووفاته في جرجانيتها سنة ٥٦٢هـ، من كتبه: الهداية في المعاني =

وأمَّا آخرُ وقتِ العصرِ فهو بِغُروبِ الشَّمْسِ عندَنا، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ[(١)] وهو الصَّحيحُ المنصوصُ عليه عنِ الشَّافعي[(٢)].

وقال الحسنُ بن زِياد[(٣)]: آخرُهُ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ إلى الصُّفرة، حكاه عنه شَمْسُ الأئمَّة السَّرخسي[(٤)] وقاضي خان[(٥)]، وقال الاصطخري[(٦)]: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثْلَيْه خرجَ وقتُ العصرِ، ويَأْثَمُ بالتَّأْخيرِ بعدَه، ويكونُ قضاءً.

ولا يدخلُ وقتُ المَغْرِبِ إلاَّ بِغُروبِ الشَّمسِ، وما بينهما وقتٌ مهملٌ، وقال مالكٌ[(٧)]: إذا صار [ظِلُّ][(٨)] كلِّ شيءٍ مثلَيه خرج وقتُ العصرِ، قال أبو بكر [بن][(٩)] العربي[(١٠)]: هذا في روايةِ أكثرِ أصحابه عنه، ورَوَى بعضُهم: والشَّمسُ بيضاءُ نَقيَّةٌ[(١١)].

قُلنا: ويردُّ هذه[(١٢)] الأقوالَ جميعاً حديثُ أبي هريرة –رضي الله عنه–: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رواه البُخاريُّ ومسلمٌ[(١٣)]، وما رُوِي

=

والبيان، ومفتاح التنزيل – خ، وتقويم اللسان في النحو، والاعجاب في الاعراب، وكافي التراجم بلسان الاعاجم، والتفسير، والفتاوى، والتنبيه على إعجاز القرآن. – ينظر: بغية الوعاة ص٩٢، والفوائد البهية ص ١٦١.

(١) ابن عابدين ١ / ٢٤١، والفواكه الدواني ١ / ١٩٦، والحطاب مع المواق ١ / ٣٩٠، ومغني المحتاج ١٢٢/١، والمغني ١ / ٣٧٦، ٣٧٧، وكشاف القناع ١ / ٢٥٢.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٦/٣.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٥٨/١.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٢/١.

(٥) سبق التعريف بقاضي خان . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩٩/١.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٦/٣.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) زيادة في (ل).

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) ينظر: حاشية العدوي ٢٥٠/٢.

(١٢) في (ل): هذا.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/١، ومسلم في صحيحه ٤٢٣/١.

من قوله -عليه السلام-: «فإذا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فإنَّهُ وقتٌ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ[(١)]، والمرادُ به وقتٌ لا كراهيةَ في الأداءِ، ولا نزاعَ فيه، وإنَّما النِّزاعُ في أنَّ وقتَ اصفرارِ الشَّمسُ هل يكونُ وقتاً للأداءِ مع الكراهةِ ولا تَعَرَّضَ للحديثِ له.

قال: (وَالْمَغْرِبُ به إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ، وَقَالاَ: الْحُمْرَةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ، وَعَلَيْهَا الْفَتْوَى، وَلَمْ يُقَدَّرْ وَقْتُهَا بِفِعْلِهَا مَعَ شُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا).

قُلتُ: الْمَغْرِبُ أوَّلُ وقتِه بِغُروبِ الشَّمْسِ بلا خِلاف[(٢)]، وعندَ الشِّيعةِ لا يدْخُلُ وقتُها حتَّى تَشْتَبِكَ النُّجومُ، فلا يُعْتَدُّ خلافُهم، والمعْتَبَر في الغُروبِ غُروبُ قُرْصِها بِكُلِّيَّتِها.

وأمَّا آخرُه فقد اختلفوا فيه، قال عُلماؤُنا -رحمهم الله-: حتّى يَغيبَ الشَّفَقُ، وبه قال الشَّافعي في القديمِ[(٣)]، وهو قولُ عامَّة أهلِ الحديثِ مِن أصحابِهِ كابنِ خزيمةَ[(٤)] والخطَّابي[(٥)] والبيهقي[(٦)]

---

(١)صحيح مسلم - تحقيق عبد الباقي - ١ / ٤٢٦، وسنن أبي داود - بتعليق الألباني - ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: البدائع ١/ ١٢٣، والحطاب ٣٩١/١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١ / ١٢٢، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٨١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩/٣.

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، مولده سنة ٢٢٣هـ، ووفاته سنة ٣١١هـ، بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقَّبه السُّبكي بإمامِ الائمَّة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب — ط، كبير وصغير، ومختصر المختصر، المسمى: صحيح ابن خزيمة — ط، ثلاثة مجلدات منه، حقَّقها الدكتور مصطفى الاعظمي. - ينظر:طبقات السبكي ٢/ ١٣٠، والأعلام للزركلي ٢٩/٦. - ينظر:

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان فقيه محدث، من أهل بست -من بلاد كابل- من نسل زيد بن الخطاب -أخي عمر بن الخطاب- له: معالم السنن — ط، مجلدان، في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن — ط، وإصلاح غلط المحدثين — ط، باسم: إصلاح خطأ المحدثين، وغريب الحديث - خ، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ -في رباط على شاطئ هيرمند-. ينظر:تحفة ذوي الارب ص ١٥٤، والوفيات ١/ ١٦٦. - ينظر:المجموع شرح المهذب ٣٠/٣.

(٦) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد سنة ٣٨٤هـ -من قرى بيهق، بنيسابور- ونشأ في بيهقَ، ورحل إلى بغداد، ثُمَّ إلى الكوفة، ومكة، وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة =

والبَغَوِيِّ(١) والغَزالي(٢) وابنِ الصَّلاحِ(٣)، وقال النَّواوي(٤): وهو الصَّحيحُ، وفي الحديثِ:

=

٤٥٨هـ، قال إمام الحرمين: ما من شافعيٍّ إلاَّ وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنَّ له المِنَّةَ والفضلَ على الشَّافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرةِ مذهبِه وبسطِ موجزِه وتأييدِ آرائه، صنَّف زهاء ألفِ جزءٍ، منها: السنن الكبرى — ط، عشر مجلدات، والسنن الصغرى، والمعارف، والاسماء والصفات — ط، وودلائل النبوة، ومعرفة السنن والآثار — خ. ينظر:شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، وطبقات الشافعية ٣/ ٣. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠/٣.

(١) الحسين بن مسعودٍ بن محمَّد، الفرَّاء، أو ابن الفرَّاء، أبو محمَّد، ويلقَّب بمحيي السُّنَّة، البغوي، فقيهٌ، محدِّثٌ، مفسِّرٌ، نسبته إلى (بغا) مِن قُرى خراسان، بين هراة ومرو، له: التهذيب — خ– في فقه الشافعية، وشرح السُّنّة — خ– في الحديث، ولباب التَّأويلِ في معالمِ التَّنزيل–ط– في التفسير، ومصابيح السنة –ط–، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ. ينظر:وفيات الأعيان ١٤٥/١. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠/٣.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجَّة الاسلام، فيلسوفٌ، متصوِّفٌ، له نحو مئتي مصنف، مولده سنة ٤٥٠هـ، ووفاته سنة ٥٠٥ هـ في الطابران –قصبة طوس، بخراسان– رحل إلى نيسابور، ثُمَّ إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل –عند من يقوله بتشديد الزاي– أو إلى غزالة –من قرى طوس– لمن قال بالتخفيف، من كتبه: شفاء العليل –خ– في أصول الفقه، والمستصفى من علم الاصول — ط– مجلدان، والمنخول من علم الاصول –خ–، والوجيز — ط– في فروع الشافعية، وياقوت التأويل في تفسير التنزيل، كبير، قيل: في نحو أربعين مجلدا، وأسرار الحج –ط–، والاملاء عن إشكالات الاحياء –ط–، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة –ط، وعقيدة أهل السنة –ط–. ينظر: وفيات الأعيان ٤٦٣/١، وطبقات الشافعية ١٠١/٤، وشذرات الذهب ١٠/٤. – ينظر:المجموع شرح المهذب ٣٠/٣.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، واسم الرجال، ولد في شرخان –قرب شهرزور– سنة٥٧٧هـ، وانتقل إلى الموصل، ثُمَّ إلى خراسانَ، فبيتِ المقدس، حيثُ وَلِي التَّدريس في الصَّلاحية، وانتقل إلى دمشقَ، فولاَّه الملِكُ الأشرف تدريسَ دار الحديث، وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ، له: كتاب معرفة أنواع علم الحديث — ط–، يعرف بمقدمة ابن الصلاح، والامالي –خ–. –ينظر:وفيات الأعيان ٣١٢/١، وطبقات الشافعية ١٣٧/٥، وشذرات الذهب ٢٢١/٥. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠/٣.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩/٣.

«فِيها مِقدارُ ما يَتَطَّهَرُ الإِنْسانُ ويسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي خَمْسَ ركعاتٍ»[1] قال صاحبُ الغايةِ[2]: ينبغِي أن يكونَ سبعَ ركعاتٍ، لأنَّه يُصلِّي ركعَتين عندَهم قبلْ فرضِ المغْربِ، وبِقدْرِ ما يَكْسُرُ سورة الجوعِ مِن الأكلِ في حقِّ [الصَّائمِ][3] لقوله -عليه السلام-: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدأوا بِهِ قبلَ أنْ تُصَلُّوا» وهو صحيحٌ[4]، وهو قولُ الأوْزاعي[5] انتهى، إلاَّ أنَّ هذا ضعيفٌ لِمُخالفته الأحاديثَ الصَّحيحةَ الآتي ذكرها.

وعن مالكٍ[6] ثلاثُ رواياتٍ: أحدِها: كقولِنا، والثَّانية: كقولِ الشَّافعي في الجديدِ، والثَّالثة: يبقَى إلى طلوعِ الفجرِ[7].

---

(١) استدلَّ به من قال: إنَّ لصلاةِ المغْربِ وقتا واحدًا، وهو عقبَ غروبِ الشَّمسِ بقدرِ ما يتطهَّرُ ويستُرُ عورتَهُ ويُؤَذِّنَ ويقيم، فإن أخَّر الدُّخُولَ في الصَّلاة عن هذا الوقتِ أَثِمَ، وصارتْ قضاءً، وهو قولُ الشَّافعيَّة. ينظر:تحفة الأحوذي ١/ ١٧٨.

(٢)سبقت الترجمة له . – ينظر: كتاب المبدع شرح المقنع ٢٩٢/١، حيث نقل هذا الكلام.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) أخرجه الطحاوي "١٩٩٢" وابن حبان في صحيحه "٢٠٦٨" وكلاهما روياه بلفظ: "إذا أُقيمت الصلاة، وأحدُكم صائمٌ، فَلْيَبْدَأْ بالعَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ، ولا تعجلُوا عنْ عَشائِكم" قال الحافظ فى الفتح ١٦٠/٢: زاد ابن حبَّان والطبرانى فى الأوسط، من رواية موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب "وأحدكم صائم"، و ذكر الطَّبرانى أنَّ موسى بن أعين تفرَّد بها أهـ، و موسى ثقة متفق عليه.

وفي رواية الترمذي: «إذا وُضع العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء، قال: وتَعَشَّى ابنُ عمر، وهو يسمع قراءة الإمام» رواه البخاري ١٣٥/٢ في الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، والموطأ ٩٧١/١ في الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة، وأبو داود رقم (٣٧٥٧) ورقم (٣٧٥٩) في الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، والترمذي رقم (٣٥٤) في الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٢٢٤/١.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) القول المشهور عند المالكية أنه لا امتداد له، بل يُقدَّر بِقَدْر ثلاث ركعات بعد تحصيلِ شروطِها من مكارهِ حدث وخبث وستر عورة. ينظر:بداية المجتهد ١ /٥١ – ٥٢.

ثُمَّ عُلماؤُنا -رحمهم الله- اختلفوا فيما بينهم في تفسيرِ[1] الشَّفَقِ، فقال أبو حنيفةَ[2]: الشَّفَقُ هو البياضُ الذي في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرَةِ، وهو قولُ أبي بكرٍ[3] وابنِ عبَّاسٍ[4] وأنسٍ[5] ومعاذِ بن جبلٍ[6] وأبي هريرةَ[7] وعائشةَ[8]، وبه قال عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ[9] والأوزاعيِّ[10] وزُفَرَ[11] والمُزْني[12] وابنِ المنذِرِ[13] والخطَّابي[14]، واختاره المبردِ[15] وثعلبَ[16]

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): التفسير.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: الإختيار لتعليل المختار ٤٣/١.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/٧، ونفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣٤١/٢ حديث رقم (٩٦٨)، ومعالم السنن للخطابي ١٢٥/١.

(٥) ينظر: المبدع شرع المقنع ٢٩٣/١.

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/٧.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٥٣٠/٢.

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/٧.

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٥٣٠/٢.

(١٠) سبقت الترجمة له . - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/٧.

(١١) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٢) ينظر: كمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٣١٦/٢.

(١٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: المغني ١٦٧/٢.

(١٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: تحفة الأحوذي ١٧٨/١.

(١٥) محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالى الازدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمَّة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة سنة٢١٠هـ ووفاته ببغداد سنة ٢٨٦هـ، من كتبه: الكامل – ط، والمذكر والمؤنث -خ-، والمقتضب - ط-، والتعازى والمراثي-خ-. - ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠، وآداب اللغة ٢/ ١٨٦. - ينظر: الجوهرة النيرة ١٦٤/١.

(١٦) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمامُ الكوفيين في النحو واللُّغة، كان راويةً للشِّعر، محدِّثاً، مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة، ثقة حجَّة، ولد سنة ٢٠٠هـ ببغداد، ومات فيها سنة ٢٩١هـ، وأصيب في أواخر أيَّامه بِصَمَمٍ، فصدمَتْه فرسٌ فسقط في هُوَّةٍ، فتوفي على الأثر، من كتبه: الفصيح -ط، وقواعد الشعر -ط- رسالة، وشرح ديوان زهير -ط-، وشرح =

والفرَّاءِ[1] من أهلِ اللُّغة. وعندَ أبي يوسفَ[2] ومحمَّدٍ[3]: الشَّفَقُ هو الحُمْرَةُ، وهو رِوَايةُ أَسَدِ بن عَمْرٍو[4] عن أبي حنيفةَ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وداودُ[5].

وجْهُ قولهم: قولُه –عليه السلام–: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[6] ولأنَّ صاحبُ الكشَّافِ[7] ذَكَرَ أنَّ الشَّفَقَ يُطْلَقُ على الحُمْرَةِ في غالبِ استعمالِ العربِ، ويُقالُ: صَبَغْتُ ثِيابي كالشَّفَقِ، وقال الشاعر:

فزَحزَحَتْ شفقاً غشّى سَنا قمرٍ... وساقَطَتْ لُؤلؤاً من خاتَمٍ عطِرِ[8]. / [98/أ]

=

ديوان الاعشى –ط–، ومجالس ثعلب– ط– مجلدان، وسماه: المجالس، ومعاني القرآن، وغير ذلك. ينظر: طبقات ابن أبي يعلي ١/ ٨٣، وآداب اللغة ٢/ ١٨١. – ينظر:الاختيار لتعليل المختار ١/٤٣.

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد –أو بني منقر– أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمامُ الكوفيين، وأعلمُهم بالنَّحو، واللُّغة، وفنونِ الادب، كان يقالُ: الفراءُ أميرُ المؤمنين في النَّحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللُّغة. وُلد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ، وكان مع تقدُّمه في اللُّغة فقيهاً متكلِّماً، عالماً بأيَّام العربِ وأخبارِها، من كتبه: المقصور والممدود –خ–، والمعاني، ويسمى: معاني القرآن –ط–، أملاه في مجالسَ عامَّة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضياً، والمذكر والمؤنث –ط–، وكتاب اللغات. – ينظر: تبيين الحائق شرح كنزالدقائق ١/٣٨٥، وفيض الباري شرح البخاري ٢/٣٢٥.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للشيباني ١/١٤٥.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٠٦.

(٥) ينظر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/ ٥٢، وفتح الباري لابن رجب ٣/١٩٠.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٦٩/٣، وتمام لفظه: "فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة"، وأخرجه البيهقي في السنن ١/٣٧٣، رقم (١٦٢١)، وقال الحافظ فى البلوغ ١/٣٤: صححه ابن خزيمة. و غيره وقفه على ابن عمر.

(٧) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري ٤/٢٣٥، وكتاب الكشاف تفسير مشهور يمتاز بإظهار الجانب البلاغي في القرآن، وصاحبه أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨هـ ينظر: وفيات الأعيان ٢/١٠٧، وكشف الظنون ٢/١٤٧٥.

(٨) هذا بيت لأبي عبادة ويعزى إلى يزيد بن معاوية، والصحيح أنه ليزيد بن معاوية. ينظر: مقامات الحريري ١/٢٤.

أيْ: بجبُ نِقاباً أحمرَ، مِن وَجْهِهَا القمرُ، ودَمَعتْ قَطِراتِ الدَّمعِ كاللآلِيءِ مِنْ فَمٍّ كالخاتمِ العطرِ، ولأنَّ الطَّوالعَ ثلاثٌ: فجرٌ كاذبٌ، وفجرٌ صادقٌ، وطلوعُ الشَّمسِ، والغُروباتُ ثلاثٌ: غروبُ الشَّمسِ، وغروبُ الحُمْرة، [وغُروبُ البياضِ. ثُمَّ الُمعْتَبَرُ لدُخُولِ وقتِ الفَجْرِ الوُسْطَى مِن الطَّوالِعِ، وهو الفَجْرُ الثَّاني، فكذا الُمعْتَبَرُ بخُروجِ وقتِ المَغْرِبِ الوَسْطُ مِن الغَوارِبِ، وهو الحُمْرةُ][1] اعتباراً لِلْخُروجِ بالدُّخولِ.

ولأبي حنيفةَ -رضي الله عنه- ظاهرُ قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[2] فروَى ابنُ عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ الدُّلُوكَ غُروبُ الشَّمسِ[3]، فاللهُ -تعالى- مَدَّ وَقْتَ المغربِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ، والغَسَقُ: عبارةٌ عن اجتماعِ الظُّلْمةِ، والظُّلمةُ لا تجتمعُ إلاَّ بعدَ ذهابِ البياضِ، وحديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ «كان -عليه السلام- يُصَلِّي هذه الصَّلاةَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ» خرَّجه النَّسائي، وأبو داودُ، والدَّارقطني[4]. واسْوِدَادُهُ لا يكونُ إلاَّ بعدَ ذهابِ البياضِ -أيضاً-، ولأنَّ أهلَ اللُّغةِ كما يُطْلِقُونَهُ على الحُمْرَةِ يُطْلِقُونَهُ على البياضِ، هكذا جاءَ عنِ المبرّدِ[5] والفرَّاءِ[6] وثعلبَ[7] وأحمدَ بن يحيى[8]، فَحُمِلَ على البياضِ احتياطاً، والاستِدْلالُ مِن طريقِ اللُّغةِ والفقهِ.

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) سورة الإسراء آيه رقم ٧٨.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٣٤٢/٤.

(٤) ينظر: سنن النسائي ٢٤٥/١، وسنن أبي داود ١٥١/١، قال أبو داود: رواه جماعة عن ابن شهاب، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، و لم يُفسِّروه، وكذلك رواه هشام عن أبيه، وأخرج النسائي الرِّوايةَ الثَّانيةَ من روايتَــي البُخاري ومسلمٍ، وسنن الدارقطني ٢٥٠/١، وصححه أيمن شعبان في تعليقه على جامع الأصول ٢٢٩/٥.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) حصل تكرار هنا، لأن يحيى بن أحمد هو: ثعلب نفسه.

أمَّا اللُّغة: فإنَّ الشَّفَقَ عبارةٌ عنِ الرِّقَّةِ، يُقالُ: ثوبٌ شفيقٌ، أيْ: رقيقُ النَّسجِ، أو رقَّ من طولِ ما لبس، ومِنْه: شفقةُ القلبِ، أيْ: رِقَّتُه، والبياضُ أوْلَى بهذا الاسمِ، لأنَّ أجزاءَه أرقُّ مِن أجزاءِ الحُمرةِ.

وأمَّا مِن حيثُ الفقه: فإنَّ المغربِ كالفَجرِ مِن حيثُ أنَّ كُلاًّ منهما يُقَامُ في أثرِ نُورِ الشَّمسِ دُون عَيْنِها، ويَعْتَرِضُ بياضٌ على الحُمْرةِ، فيكونُ صلاتانِ يُقامانِ في وضْحِ النَّهارِ معَ قيامِ عَيْنِ الشَّمسِ، وصلاتانِ في أثرِها، وصلاتانِ في غَسقِ اللَّيْلِ العشاءُ والوترُ، ولأنَّ الحُمْرةَ أثرُ الشَّمسِ، والبياضُ أثرُ النَّهارِ، فما لم يذهبْ ذلك كُلُّه لا يصير اللَّيلُ مُطْلَقاً، وإنَّما يصيرُ إذا ذهبَ البياضُ كلَّه.

وما حُكِي عن الخليلِ[1] أنَّه قال: راعيتُ البياضَ إلى نصفِ اللَّيلِ بمكَّة، فما ذهبَ إلاَّ بعد نصفِ اللَّيلِ بعيدٌ، لأنَّ البياضَ مِن آثارِ الشَّمسِ، فإذا تعدَّتْ عنِ الأُفُقِ لم يبقَ أثرُها، والخليلُ وإن كان مقبولَ القولْ إلاَّ أنَّه كواحدٍ مِن النَّاسِ في الأشياءِ المحسوسةِ، ولئنْ صحَّ ما ذكره، ولكنَّه محمولٌ على بياضِ الجوِّ، وذلك يغِيبُ آخرَ اللَّيلِ، وأمَّا البياضُ الذي هو رقيقُ الحمرةِ، فذلك يتأخَّرُ بعدها قليلاً، ثُمَّ يغيبُ.

وما روَيْناه موقوفٌ على ابنِ عُمَر[2]، ذكره مالكٌ في الموَطَّأ[3]، وقولُهما: أَوْسَعُ لِلنَّاسِ، وقولُ أبي حنيفةَ[4] أحوطُ، لأنَّ الأصلَ في الصَّلاةِ أنْ لا يَثْبُتَ ركنٌ منها أو شَرطٌ إلاَّ بما فيه

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمَّة اللُّغة والادب، وواضعِ علمِ العروضِ، أخذه من الموسيقى، وكان عارفاً بها، وهو أستاذُ سيبويهِ النَّحوي، وُلد سنة ١٠٠هـ في البصرة، ومات فيها سنة ١٧٠هـ، وعاش فقيراً صابراً، كان شعثَ الرَّأس، شاحبَ اللَّون، قشفَ الهيئة، متمزِّقَ الثِّياب، متقطِّعَ القدمين، مغموراً في النَّاس لا يعرف، من كتبه: العين –خ– في اللغة، ومعاني الحروف – خ–، وجملة آلات العرب–خ–. – ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٧٢ وإنباه الرواة ٣٤١/١. – ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٣.

(٢) والصحيح أنه موقوف على نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. – ينظر: موطأ مالك رواية يحى الليثي ٦/١.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له .

يقينٌ. وفي التَّجْنيسِ[1]: قيل: يُؤْخذُ في الصَّيفِ بِقولِهما[2] لقِصرِ اللَّيالي وبقاءِ البياضِ، وقال المُصنِّفُ: الفَتْوَى على قولِهما، وهو روايةٌ عنه، والتَّنْبيهُ عليهما مِن الزَّوائد.

فإنَّ أهلَ اللِّسانِ أطبقوا على أنَّ الشَّفقَ الحمرةُ، فيكونُ حقيقةً فيها نفياً للمَجَازِ، ولا يكونُ حقيقةً في البياضِ نفياً للاشْتِراكِ، وقد نُقِلَ رجوعُ الإمامِ[3] إلى قولِهما، لَمَا ثبتَ عندَهُ مِن حملِ عامَّةِ الصَّحابةِ الشَّفقَ على الحُمْرةِ، وإثباتُ هذا الاسمِ للبياضِ قياسٌ في اللُّغةِ، وأنَّه باطلٌ. كذا ذكره المصنِّف في شرحِه، ولكنْ في ذلك كلِّه تأمُّلٌ، فإنَّ عامَّةَ الصَّحابةِ مع الإمامِ على ما نقلناه.

وأمَّا قولُه: قياسٌ في اللُّغَةِ فليس كذلك، فإنَّ المبرِّدَ والفرَّاءَ وثعلبَ من أهلِ اللُّغة بالإجماعِ، وقد قالوا: بأنَّه البياضُ[4]، فلا يكونُ قياساً في اللُّغةِ، بل نقلاً مِن أهلِ اللُّغَة فلا يبقَى في ذلك إلاَّ مجرَّدُ التَّشْنِيعِ على الإمامِ من غيرِ دليلٍ، وهو غيرُ مستحسَنٍ.

قال: (وَالعِشَاءُ والوِتْرُ بِها إِلَى الْفَجْرِ).

قلتُ: ويدخُلُ وقتُ العِشَاءِ والوِتْرِ بِغَيْبُوبةِ الشَّفَقِ على اخْتِلافِ القَوْلَيْنِ، ويمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ الصَّادق، وللشَّافعي[5] قولانِ في حينِ يمضِي ثُلُثُ اللَّيلِ، وفي قولٍ يُؤَخَّرُ إلى نصفِ اللَّيلِ بِعُذْرِ السَّفرِ. ذكره في البدايع[6].

وفي الغايةِ[7]: وأجمعوا على أنَّ آخرِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الصَّادق، ولْمْ يخالفْ فيه غيرُ الاصطخرِيِّ[8]، وقال: بِذهابِ الثُّلُثِ أوِ النِّصفِ يخرجُ الوقتُ، ويكونُ الصلاةُ بعدَه قضاءً[9].

---

(١) للإمام برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. – ينظر: كشف الظنون ١/٣٥٢.

(٢) يقصد أبا يوسف ومحمد بن الحسن تلاميذ أبي حنيفة.

(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب ١/٣٠.

(٤) تقدم ذكرأقوالهم .

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٦ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٢٤ .

(٧) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: رد المحتار٣/١٠٠.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) ينظر: رد المحتار ٣/١٠٠.

وجْهُ قولِ العامَّةِ قولُه -عليه السلام- في حديثِ قتادة: «التَّفْريطُ أنْ يُؤخِّرَ صلاةٌ حتَّى يدخلُ وقتُ الأخرَى» رواه مسلم(١)، فدلَّ على بَقاءِ وقتِ الأُولَى إلاَّ أنْ يدخلَ وقتُ الأخرَى بطلوعِ الفجرِ الثَّاني، ولأنَّ الصَّحابةِ والتَّابعين اتَّفقوا على أنَّ الحائضَ لوْ طَهُرَتْ قبلَ طلوعِ الفجرِ الثَّاني وجبتْ عليهَا صلاةُ العشاءِ، واختلفوا في وجوبِ صلاةِ المغربِ(٢) فلوْ لَمْ يكنْ الوقتُ باقياً لَما وجبتِ العشاءُ، ثُمَّ وقتُ الاختيارِ عندَنا إلى نصفِ اللَّيلِ، وبه قال الشَّافعي في القديمِ، وفي الجديدِ إلى ثُلُث اللَّيلِ(٣).

فإنْ قلتَ: قد ذكر القدوري(٤) أنَّ وقتَ الوترِ بعدَ العشاءِ، وجعلَ -هنا- وقتَ الوترِ بغيبوبةِ الشَّفقِ، فيكونُ .... / [٩٨/ب]

على هذا وقتُ الوترِ وقتَ العشاءِ على السَّواءِ، فما التَّوفيقُ بينهما؟.

قلتُ: المذكور في القدوري هو قولُهما(٥)، لا قولُ الإمامِ(٦)، فإنَّ عندَه وقتَ الوترِ وقتُ العشاءِ [كما ذكره المصنِّف، إلاّ أنَّ عنده لا يجوزُ تقديمُ الوترِ على العشاءِ عمداً، حتَّى لَوْ قدَّمه عليه عمداً يجبُ عليه الإعادةُ. فإنْ قلتَ: إذا كان وقتُ الوترِ وقتَ العِشاءِ](٧) فلا معنَى لإعادتِه إذا تقدَّم على العِشاءِ، لأنَّه أدَّاه في وقتِه؟

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٣٨ الحديث رقم ١٥٩٤.

(٢) جاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٢٤٣: «الحائضُ تطهرُ قبلَ غُروبِ الشَّمس أو قبل طلوعِ الفجرِ، اختلفَ أهلُ العلمِ في الحائضِ تطهرُ قبل غُروبِ الشّمسِ، أو قبل طُلوعِ الفـجْ، فقالـت طائفة: عليها إذا طهرت قبل غُروبِ الشَّمسِ، أن تُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ، وإذا طهُرتْ قبل طُلوعِ الفجرِ أن تُصلِّيَ المغربَ والعشاءَ. ورُوِّينَا هذا القولُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وابنِ عَبَّاسٍ ».

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩.

(٤) سبقت الترجمة له . ينظر:مختصر القدوري ص ٦٦.

(٥) يقصد أبايوسف ومحمد الشيباني، وسبقت الترجمة لهما .

(٦) يقصد أباحنيفة، وسبقت الترجمة له .

(٧) زيادة في (ل).

قلتُ: عدمُ جوازِ تقديمِ الوترِ على صلاةِ العشاءِ، لا لأنَّ وقتَ الوترِ لَمْ يدخلْ، بل لأجلِ وجوبِ التَّرتيبِ عندَه، بناءً على أنَّ الوترَ فرضٌ عندَه عملاً، والتَّرتيبُ بين الفرائضِ واجبٌ عندَ التَّذكُّرِ، وعندَهما الوترُ سُنَّةٌ، فكان تبعاً للعشاءِ.

وفي مبسوطِ شيخِ الإسلامِ(١): إذا أوترَ قبلَ العشاءِ مُتَعمداً كان عليه الإعادةُ بلا خلاف، وإنْ أوترَ ناسياً للعشاءِ أو(٢) صلَّى العشاءَ على غيرِ وُضوءٍ، فعلى قوله لا يُعيدُ [الوترَ، وعلى قولِهما يُعيدُ](٣) في الحالين، لأنَّ الوترَ عندَهما سُنَّةُ العشاءِ، فشُرِعَ بعدَ العشاءِ تبعاً لها، كركعتَي العشاءِ، وكما لا يجوزُ ركعتَا [العشاءِ](٤) قبلَ العشاءِ، سواء كان ناسياً للعشاءِ أو ذاكراً، لأنَّه لم يدخلْ وقتُه إلاَّ بعد ذلك، فكذلك الوترُ. وأمَّا على قوله: فإنَّه يعيدُ حالةَ(٥) التَّذكُّرِ، ولا يُعيدُه حالةَ النِّسيانِ، لَما أنَّ الوترَ أُلحِقَ بالمغربِ في حقِّ العملِ عندَه، ولوْ صلَّى المغربَ، وهو ذاكرٌ للعصرِ لا تُجْزيه(٦) في سعةِ الوقتِ، ولو كان ناسيا للعصرِ أجزأَهُ، فكذا هذا، لأنَّه [صلاَّها في وقتِها، لأنَّ وقتَها وقتُ العشاءِ، ثُمَّ إنَّهما مُوافقان الإمامَ في وُجوبِ القضاءِ، فلو كان](٧) سُنَّةً لما وجبَ القضاءُ كما في سائرِ السُّنَنِ على ما يجيء -إن شاء الله تعالى-.

اعْلَمْ أنَّ مَنْ لم يجدْ وقتَ العِشاءِ والوترِ لَمْ يجبا. وفي المجتبى(٨): وردَ استفتاءٌ في زمن بُرهانِ الأئمَّةِ(٩) أنَّا لا ....

---

(١) سبق أن بينت المقصود بشيخ الإسلام عند الحنفية . - ينظر: العناية شرح الهداية ٣٦٣/١، والمبسوط للشيباني /١٤٨.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): إذا.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا يوجد في (ل).

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): حال.

(٦) في (ل): لا يجزيه

(٧) لا يوجد في (ل).

(٨) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٩) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له: الجامع -خ- فقه، والفتاوى الصغرى -خ-، والفتاوى الكبرى- خ-، وعمدة المفتي والمستفتي-خ-، والواقعات الحسامية -خ-، وشرح أدب =

نجد[1] وقتَ العشاءِ في بلدتنا[2] هل علينا صلاتُه؟ فكتبَ: ليس عليكم صلاةُ العشاءِ، وبهِ أفتى ظَهيرُ الدِّين المرغيناني[3]، وقد وردَ مثلُه مِن بلدِ بلغار[4] وقال: فإنَّ الفجرَ يطلعُ [فيها][5] قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ في أقصرِ ليالي السَّنةِ على شمسِ الأئمَّة الحلواني[6]، فأفتَى بقضاءِ [العِشاءِ، ثُمَّ وردَ مِثلُه][7] بخَوارزِم[8] على الشَّيْخِ الكَبيرِ سيفِ السُّنَّةِ البِقالي[9]، فأفتَى بعدمِ الوُجوبِ، فبلغ جوابُه الحلوانيَّ، فأرسلَ مَنْ يسألُه في عامَّتِه بجامعِ خوارزم ما يقولُ: فمنْ أسقطَ مِن الصَّلَواتِ الخمسِ واحدةً هلْ يَكْفُرُ؟ فأحسَّ بِهِ الشَّيْخُ فقال: ما تقول[10]: فيمنْ قُطِعَ يداه مع الْمِرْفَقَيْنِ أو رِجلاهُ مع الكَعْبَيْنِ كَمْ فرائضُ وُضُوئِهِ؟ فقال: ثلاثٌ؛ لفواتِ محلِّ الرَّابعِ،

=

القاضي، للخصاف –خ–، وشرح الجامع الصغير –خ– في تذكرة النوادر، وباسم: ترتيب الجامع الصغير في الصادقي. – ينظر:الفوائد البهية ص ١٤٩، والجواهر المضية ١/ ٣٩١. – ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٣.

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لا تجد.

(٢) في (ل): في بلدنا.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٣.

(٤) بلغارهي: مدينةٌ على ساحلِ بحرِ مانيطس، شديدةُ البردِ، لا يكادُ الثَّلجُ يَقلعُ عن أرضِها صيفاً ولا شتاءً، وقَلَّ ما يرى أهلُها أرضاً ناشفةً، قال أبو حامد الأندلُسي: هي مدينةٌ عظيمةٌ مبنيةٌ مِن خشبِ الصُّنُوبرِ، وسورُها من خشبِ البلوطِ، وحولَها مِن أُمَمِ التُّركِ ما لا يُعَُد ولا يُحصَى. ينظر: معجمُ البلدان ١/٤٨٥، وآثارُ البلادِ وأخبارُ العباد ١/٢٥١.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٩٠.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) خوارزم هي: منطقةٌ إسلاميةٌ في جنوبي بحر (آرال) أو (بحر خوارزم) هي نهايةُ حوضِ نهر (جيحون) وكانت عاصمتُها مدينةُ الجرجانية، وقد لعبت خوارزمُ دوراً هامًّا في التَّاريخ الإسلامي، وكان منها عددٌ كبيرٌ مِن فحولِ العلماءِ، منهم: القاسم بن الحسين الخوارزمي، وسراجُ الدين أبو بكر السَّكَّاكي، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وغيرهم. – ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١/٤٨٦. – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٣٩٠.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر:نفس المرجع السابق.

(١٠) في (ل): ما يقول.

قال: فكذلك الصَّلاةُ الخمسةُ. فبلغَ الحلوانِيَّ جوابُه فاسْتَحْسَنَه ووافقهُ فيه. انتهى كلام المجتبى[1].

وفي الفتاوى الظَّهيرِيَّة[2]: وأفتَى الشَّيْخُ الإمامُ برهانُ الدِّين الكبيرِ[3] في أهلِ بلدٍ كما يغربُ الشَّمسُ يطلَعُ[4] الفجرُ أنَّ عليهم صلاةَ العِشاءِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَنْوِي القضاءَ لفقدِ وقتِ الأداءِ. انتهى[5].

وفي الغاية[6]: قال صاحبُ التَّتمة الشَّافعي[7]: في بلاد المشرقِ نواحٍ تقصرُ لياليهم، ولا يغيبُ الشَّفقُ عندَهم، فأوَّلُ وقتِ العشاءِ في حقِّهم أنْ يَمضيَ مِنَ الزَّمانِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ، قدرٌ يغيبُ الشَّفق في مِثلِه في أقربِ البِلادِ إليهم. يُؤَيِّدُه حديثُ النَّواسِ بن سمعانَ[8]

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٩٠.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الظهرية، والصحيح: الظهيرية.

(٣) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، عدَّه ابن كمال باشا مِنَ المجتهدين في المسائل، وهو من بيتِ علمٍ عظيمٍ في بلاده، وُلد بمرغينان سنة ٥٥١هـ -من بلاد ما وراء النهر- وتوفي ببخارى سنة ٦١٦هـ، من كتبه: ذخيرة الفتاوى -خ- خمسة أجزاء، والمحيط البرهاني -ط- أربع مجلدات، في الفقه، وتتمة الفتاوى- خ-، والواقعات، والطريقة البرهانية. -ينظر: الفوائد البهية ص ٢٠٥ الأعلام للزركلي ٧/١٦١.

(٤) في (ل): تطلع.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٨٩.

(٦) سبق التعريف بكتاب الغاية .

(٧) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالمٌ بالأصولِ، وُلد بنيسابورسنة ٤٢٦هـ، وتعلَّم بمرو. وتولّى التَّدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ، له: تتمة الابانة، للفوراني-خ- كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في الفرائض، مختصر، وكتاب في أصول الدين، مختصر. -ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٧٧. - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤١.

(٨) النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، معدود في الشَّاميين، يُقال: أنَّ أباه سمعان وفد على النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، وزوَّجه ابنته، فلما دخلت على النَّبي -عليه السلام- تعوَّذت منه، فتركها، وهي الكلابية، وللنواس صحبة، خرَّج عنه مسلم حديث الدّجّال حديثاً حسناً، وروى عن =

قال: ذَكر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الدَّجَّالَ، قُلنا: يا رسول الله وما لُبْثُه في الأرضِ؟ قال: «أَرْبَعُونَ يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعة، وسائرُ أيَّامِه كأَيَّامِكم» قُلنا: يا رسول الله فذلك اليومُ الذي كسنَةٍ أَيَكْفينا فيه صَلاَةُ يومٍ؟ قال: «لا أَقْدِرُوا له قَدْرَهُ»(١) ذكره مسلمٌ في صحيحه(٢). انتهى كلام الغاية.

اعْلَمْ أنَّه(٣) ذكر الطَّحاوي(٤) في شرحِ معاني الآثارِ: أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمَّني جَبْرائيلُ -عليه السلام- [و](٥)مرتين عندَ بابِ البيت، فصلَّى بِيَ الظُّهْرَ حينَ مالتْ الشَّمْسُ، وصلِّى بِيَ العصرَ(٦) حينَ صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بِيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ(٧) وصلَّى بِيَ العشاءَ حينَ غاب الشَّفَقُ، وصلَّى بِيَ الفجرُ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ(٨) وصلَّى بِيَ الظُّهْرَ في الغدِ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بِيَ العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْه، وصلَّى بِيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ(٩) وصلَّى بِيَ العشاءَ حينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وصلَّى [بِيَ](١٠) الغداةَ عندَما أسفرَ»(١١). وفي رواية: «حينَ كادت الشَّمْسُ تَطْلَعُ ثُمَّ الْتَفَتَ(١٢) إليَّ فقال: يا محمَّد الوقتُ فيما بين هذين الوَقْتَيْنِ وقتُ الأنبياءِ

=

النواس جُبير بن نُفير، وبشير بن عُبيد الله وجماعة. - ينظر: الجوهرة في نسب النَّبي وأصحابه العشرة ١٥١/١.

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): لا أقدره، والصحيح: أقدروا له قدره.

(٢) مسلم ١٩٦/٨ رقم الحديث (٢٩٣٧) (١١٠).

(٣) كذا في (ل) (ح) ، والموجود في (غ): أن.

(٤) سبقت الترجمة للطحاوي .

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بالعصر، والصحيح: العصر.

(٧) كذا في (ل)، والموجود في (غ): الصيام، والصحيح: الصائم.

(٨) كذا في (ل) (ح)، والموجود في (غ): الصيام، والصحيح: الصائم.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الصيام، والصحيح: الصائم.

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) ينظر: معاني الأثار ١٤٦/١.

(١٢) كذا في (ل) (ح)، والموجود في (غ): ثم تفت، والصحيح: التفت.

قَبْلَكَ»[1]. وفي رواية: «ثُمَّ قال: يا محمَّد هذا وقتُ الأنبياء من قَبْلكَ[2] والوقتُ فيما بين هذين الوَقْتَين». قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][3]. وفي رواية: «مَا بينَ هذين الوَقْتَيْنِ وقتٌ لك ولأمَّتك»[4]. وعن جابرِ بنِ عبدِ الله -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه[5] جبريلُ -عليه السلام- فقال: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ حينَ زالت الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ العصرَ، فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى العصرَ حينَ صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ، ثُمَّ جاءَه المغرب، فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصلَّى [العشاءَ حينَ غاب الشَّفَقُ، ثُمَّ جاءَهُ الفجرُ، فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ، أو قال:][6] سَطَعَ الفجرُ، ثُمَّ جاء منَ الغَدِ للظُّهْرِ فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى[7] الظُّهرَ حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ، ثُمَّ جاءَهُ[8] العصرَ فقَال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، ثُمَّ جاء المَغربَ وقتاً واحداً، لَمْ يَزَلْ عنه، ثُمَّ جاءَهُ العشاءَ، ثُمَّ ذهب نصفُ اللَّيل .... / [٩٩/أ]
أو قال: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى العشاءَ، ثُمَّ جاءَه حين أَسْفرَ جدًّا، فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الفجرَ، ثُمَّ قال يا محمَّد ما بينَ هذينِ الوَقْتَين وقتٌ» وقال البخاري: هذا حديثُ جابرٍ، وهو أصحُّ شيءٍ في المواقيتِ[9].

---

(١) في (ل): قتلك، والصحيح: قبلك.

(٢) في (ل): قتلك، والصحيح: قبلك.

(٣) لا توجد في (ل). - ينظر: سنن الترمذى ١/٢٧٨، رقم (١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه أبوداود في المواقيت ص ٦٢، والترمذي في باب ما جاء في المواقيت ص ٢١، واللفظ له، والطحاوي في: ص ٨٧، وأحمد: ١/ ٣٣٣، والبيهقي: ص ٣٦٤، والدارقطني: ٢ / ٩٦.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): جاء، والصحيح: جاءه.

(٦) زيادة في (ل)، وهذه الزيادة صحيحة، كما هي في الحديث.

(٧) في (ل): وصلى.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): جاء، والصحيح: جاءه.

(٩) اخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣١، والترمذي ٢٨١/١ حديث رقم ١٥٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب »، والحاكم في المستدرك ١٩٦/١، وقال: هذا حديث صحيح مشهور، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فإن قيل: الوقتُ فيما بين هذين الوَقْتَين، يَقْتَضِي أنْ لا يكونَ الأوَّلُ والآخرُ وقتٌ لتلك الفريضةِ، قُلنا: البيانُ بيانانِ: [بيانٌ بالفعلِ، وبيانٌ] بالقولِ[1]، فأوَّلُ الوقْتِ وآخرُه عُرِفَ بفعلِه -صلى الله عليه وسلم-، وما بينهما عُرِفَ بالقولِ على أنَّه وُجِد البيانُ القوليُّ في الكُلِّ، على ما رُوِي في حديثٍ آخرَ. ذكره في المبسوط وقال: في حديثِ أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخراً»[2].

وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفجرِ حين يَطْلُعُ الفجرُ وآخرَه حين تَطْلُعُ الشَّمسُ، وكذا في غيرِه مِن الأوقاتِ، ولأنَّ إمامةَ جبريلَ -عليه السلام- [لم يكنْ لنفيِ ما وراء وقتِ الإمامةِ][3] عن وقتِ الصَّلاةِ، ألاَ ترى أنَّه -عليه السلام- أمَّ في اليومِ الثَّاني حين أسفر جدًّا، والوقتُ يبقَى بعدهُ إلى طلُوعِ الشَّمْسِ[4]، [وصلَّى العِشاءَ في اليومِ الثَّاني حين ذهبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، والْوَقُتُ يبقَى بعدَهُ إلى طلوعِ الفجرِ][5]، وهذا[6] جوابُ أبي حنيفةَ عنْ احتجاجِهما بإمامةِ[7] جبريلَ -عليه السلام- للظُّهْرِ في اليومِ الثَّاني حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ.كذا في المبسوط[8].

أو نقول: هذا بيانٌ للوقتِ المستحبِّ، أنَّ الأداءَ في أوَّلِ الوقتِ مِمَّا يَتَعَسَّرُ على النَّاس، فيُؤَدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ، وفي التَّأخيرِ إلى آخرِ الوقتِ خشيةَ الفواتِ، فكان المستحبُّ ما بينهما مع قوله -عليه السلام-: «خَيْرُ الأُمُورِ أوساطُها»[9].

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) زيادة في (ل).

(٤) في (ل): طلوع الفجر.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وهذه.

(٧) في (ل): بإمة.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦١/١.

(٩) أخرجه البيهقي في الشعب ١٦٥/٣.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١١٦٣/١٤: (أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا) ضعيف.

أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٧٣، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشُّهرتَين؛ أنْ يلبسَ الثِّياب الحسنةَ التي ينظر إليه فيها، أو =

[وممَّا][1] يُؤَيِّدُ مذهبَ الإمامِ -رضي الله عنه- قولُه -عليه السلام-: «أبرِدُوا الظُّهْرَ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» متَّفقٌ عليه[2]. أيْ: ادْخُلوا صلاةَ الظُّهْرِ في البردِ، أيْ: صَلُّوها إذا سَكَنَتْ شِدَّةُ الحرِّ، وفيحُ جهنَّمَ شدَّةُ حرِّها [وأشدُّ الحرِّ][3] في ديارِهم، إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ولا يُغَيَّرُ[4] الحرُّ إلاَّ بعدَ المِثْلَيْن، وإذا تعارضَتِ الآثارُ يبقَى ما كان على ما كان، ووقتُ الظُّهْرِ ثابتٌ بِيقينٍ، فلا يزولُ بالشَّكِّ، ووقتُ العصرِ ما كان ثابتاً، فلا يدخلُ بالشَّكِّ.

فإن قيل: يُعارِضُ حديثُ الفيحِ حديثَ زُهيرٍ[5] عن أبي إسحاقَ[6] عن أبي

=

الدَّنيَّةَ، أو الرَّثَّةَ التي ينظر إليه فيها. قال عمرو: بلغني أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:... فذكره. قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رجالُه ثقاتٌ، عمرو بن الحارث هو: الأنصاري المصريُّ، أبو أيوب، ثقةٌ حافظٌ؛ لكنَّه من أتباعِ التَّابعين، مات قبل الخمسين ومائة؛ فهو حديث معضل، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٦١/ (٦٦٥١) عن مطرِّفٍ قال: «خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُها »، وإسنادُهُ صحيحٌ موقوفٌ.

(١) زيادة في (ل).

(٢) رواية الشيخين التي وجدتُها هي «إنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فيحِ جَهَنَّم؛ فَإِذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصَّلاةِ ». - ينظر: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة حديث رقم (٥٣٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد حديث رقم (٦١٦).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): لغير.

(٥) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، أبو خيثمة، من كبار حفَّاظِ الحديثِ، من أهلِ الكوفة، سكنَ الجزيرةَ سنة ١٦٤هـ فكان محدِّثُها، وفلج قبل موته سنة ١٧٣هـ بنحو سنة، روى عنه البخاري ومسلم. - ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤.

(٦) عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد بن السبيع الهمداني الكوفي، أبو إسحاق، من أعلام التَّابعين الثِّقات كان، شيخَ الكوفةِ في عصرِه، أدرك عليًّا، ورآه يخطبُ، وقال: رأيتُه أبيضَ الرَّأسِ واللِّحية، قال ابن المديني: روى السُّبيعي عن ٧٠ أو ٨٠ رجلاً لم يروِ عنهم غيرُه، وبلغتْ مشيختُه نحواً من ٤٠٠ شيخٍ،
=

وهبٍ[1] عن خبَّابٍ بن الأرتِ[2] قال: «أتينا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فشكونا إليه حَرُّ الرَّمْضاءِ[3] فلم يُشْكِنا[4] »، قال زُهيرٌ لأبي إسحاقَ: أَفي الظُّهْرِ؟ قال: نَعَمْ [قلتُ: أَفي تَعْجيلها؟ قال: نَعَمْ][5].

قولُه: فلمْ يُشْكِنَا: أيْ فلم يزلْ شَكْوانَا، والهمزةُ للَّسلَبِ كأعجمتِ الكتابُ، أي أزلتُ عُجْمَتَه.

قُلنا: إنَّه منسوخٌ، ذكره البيهقي وغيرُه [6]، ولئنْ ثبتَ فحديثُ الإبرادِ محمولٌ على ما إذا صار للتُّلولِ ظلالٌ، لكنَّ الرَّمْضاءَ التَّي يسجدُ عليها لمْ تَبْرُدْ، فشكَوْا ذلك فلم يُجِبْ، إذْ لا يزولُ ذلك إلاَّ بعدَ اصفرارِ الشَّمْسِ، ويزيدُ مذهبَه تأييداً حديثُ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «إنَّما أجلُكم في أجلِ مَنْ خَلاَ مِن الأُمَمِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسُ، إنَّما مَثَلُكمْ، وَمَثَلُ اليَهُودِ والنَّصارَى كرجُلٍ

=

وقيل: سمع من ٣٨ صحابيًا، وكان من الغُزاةِ المشاركين في الفتوحِ، غزا الرُّومَ في زمنِ زيادٍ ستَّ غزواتٍ، وعَمِيَ في كِبَرِه. - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١١٦/٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٣ — ٦٧.

(١) هو عبدُ الرَّحمن بنُ سعيدِ بن وهبٍ الهمدانيُّ الخيرانيُّ ثِقَةٌ مِنْ الرَّابعَة. ينظر: تحفة الأحوذي ٨ / ٩.

(٢) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى، أو أبو عبد الله، صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أوَّلُ منْ أظهرَ إسلامَه، كان في الجاهليةِ قيناً يعملُ السُّيوفَ، بمكَّة، ولَّما أسلم استَضعفَهُ المشركون فعذَّبوهُ ليرجعِ عن دينِهِ، فصبر إلى أنْ كانتِ الهجرةُ، ثُمَّ شهد المشاهدَ كلَّها، ونزل الكوفةَ، فمات فيها سنة ٣٧هـ وهو ابن ٧٣ سنة، ولّما رجع علي مِن صفّين مرَّ بقبرِه، فقال: رحم الله خبَّاباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً، وعاش مُجاهداً، روى له البخاري، ومسلم، وغيرهما ٣٢حديثاً. - ينظر: الاصابة ١/ ٤١٦، وحلية الاولياء ١/ ١٤٣.

(٣) الرمضاء: الرَّمْلُ الذي اشتدَّتْ حرارتُه في الظَّهيرةِ. ينظر: أمالي أبي إسحاق (٣٢٥) ١/ ٩٢.

(٤) لم يشكنا: لم يزل شكوانا. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) زيادة في (ل). رواه مسلم رقم الحديث (٦١٩) في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر، والنسائي ١ / ٢٤٧ في المواقيت، باب أول وقت الظهر.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٧/٢.

استَعملَ عُمَّالاً[1] فقال: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ غَدْوَةٍ إلى نِصْفِ النَّهارِ على قِيراطٍ، فعملت اليهودُ، [ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صلاةِ العصرِ على قِيراطٍ، فعملت النَّصارَى][2]، ثُمَّ قال: مَنْ يَعملُ [لِي مِن العصرِ][3] إلى غروبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ، فأنتُم هُمْ، فغضبَ اليهودُ والنَّصارى وقالوا: كُنَّا أكثرُ عملاً[4] وأقلُّ عطاءً قال: هل نَقَصْتُكُم مِن حقِّكُمْ؟ قالوا: لا، قال: فذلك فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ» رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ، والتِّرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ وقتَ الظُّهْرِ أكثرُ امْتداداً مِن وقتِ العصرِ، لأنَّه جَعَلَ معْيَارَ طُولِ العملِ، وقِصَرِهِ طُولُ الزَّمانِ وقِصَرُهُ، ولوْ كان وقتُ العصرِ عنْد صَيْرُورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ[6] مثلَه لانعكسَ الأمرُ، فَعُلِمَ أنَّ وقتَ العصرِ كلِّه أقصرُ مِن وقتِ الظُّهْرِ، وذلك لا يكون إلاَّ بِصَيْرورةِ ظلِّ [كلِّ][7] الشَّيءِ مِثْلَيْهِ[8]، فحينئذٍ يجوزُ أنْ يكونَ هذا الحديثُ معارضاً لروايةِ إمامةِ جبريلَ، مع أنَّ البابَ بابُ العبادةِ، والأخذُ بالاحتياطِ فيها أوْلَى، وما ذهبنا إليه وقتَ العصرِ بالاتِّفاقِ.

---

(١) في (ل): عملا.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): تحملا. وهو خطأ، والتصويب كذلك من صحيح البخاري برقم (٥٥٧).

(٥) ينظر: صحيح البخاري ١١٧/٣، ومسند أحمد ٦/٢ حديث رقم (٤٥٠٨)، والترمذي ١٥٣/٥ رقم الحديث (٢٨٧١)، وجاء في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٢٠ «إنَّما مَثَلُكم ومثلُ اليهودِ والنَّصارى كرجلٍ استعمل عمالاً، وذكر نحوه، وقد أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري، عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم– بنحوه، وهو مذكور في مسنده، قال أبو مسعود: أغفل مسلمٌ هذا الأصل، فلم يخرجه ».

(٦) في (ل): ظل الشيء.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) في (ل): مثله.

فإن قيل: حديثُ إمامةِ جبريلَ نصٌّ في تقديرِ الأوقاتِ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- سِيقَ لضربِ المِثْلِ، وهو مُعَرَّضٌ للتَّوسُّعِ فيه، والمجازُ فكان العملُ بالنَّصِّ أوْلَى.

قُلنا: معرفةُ بيانِ الأوقاتِ لمْ يَسْتقرُّ على بيانِ جبريلَ -عليه السلام-، لأنَّ فيه أنَّه صلَّى الفجرَ في الثَّاني حين أسفرَ[(١)]، ووقتُ المختارِ يبقَى إلى طلوعِ الشَّمْسِ عندَ العُلماءِ الأعلامِ، ولا يُقالُ: كثرةُ العملِ لا يلزمُ منها كثرةُ الزَّمانِ، فقد يعملُ الإنسانِ في زمنٍ قصيرٍ أكثرُ ممَّا يعملُ غيرُه في زمنٍ مثْلِه أو أطولُ منْه، وهو سؤالُ الإصطخريِّ[(٢)]، وهو كلامٌ لا طائلَ تحتَه، لأنَّ كثرةَ العملِ وقِلَّته هنا غيرُ مستفادٍ من طُولِ الأجلِ وقِصرِه، والأجلُ عبارةٌ عن الزَّمانِ لا عنِ الاجتهادِ في العملِ في زمنٍ قصيرٍ، إذْ[(٣)] لم يذكرْ هذا ولا دلَّ عليه السِّياقُ.

فإن قيل: قولُه: هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، يدلُّ على أنَّهم كانوا يُصَلُّون[(٤)] هذه الصَّلواتِ /[(٥)] في هذه الأوقاتِ؟ [٩٩/ب]

قيل: معناه الوقتُ الذي شُرِعَ موَّسعٌ محدودٌ بطرفينِ، الأوَّلِ والآخرِ، كما كان وقتُ الأنبياءِ قبلَك، فإنَّ أوقاتُ صلواتِهم كانتْ موَّسعةً ذاتَ طرفين، وإلاَّ فلمْ يكنُ هذه الصَّلواتِ في هذه المواقيتِ إلاَّ لهذه الإمامةِ[(٦)] خاصةً، وإن كان غيرُهم قد شاركَهم في بعضِها، روَى أبو

---

(١) في (ل): استقر.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وإذ.

(٤) في (ل): يصلوا.

(٥) الأصل أن تكون [٩٦/ب].

(٦) في (ل): الأمات.

داود في صلاة [العَتَمَةِ][1] وفيه «أَعْتِمُوا بهذه الصَّلاة، فإنَّكُم قد فَضَّلْتُم بِها على سائرِ الأُمَمِ»[2].

اعلمْ أنَّ الشَّافعيةَ تعلَّقُوا في صحَّةِ إمامةِ المُتَنَفِّل للمفترضِ بهذا الحديثِ، قالوا: إنَّ جبريلَ كان مُتَنَفِّلاً مُعَلِّماً، والنَّبي -صلى الله عليه وسلم- مُفْتَرِض[3].

قُلنا: هذه دعوَى، فمن أينَ لهم أنَّه كان مُتَنَفِّلاً أومفترضاً، أمَّا كونُه معلِّماً فبيِّنٌ.

قالوا: لا تكليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هو على الجن والإنس؟

قُلنا: هذا لا يعلمُ عقلاً، وإنَّما عُلِمَ بالشَّرعِ، وجبريلُ -عليه السلام- مأمورٌ بالإمامةِ بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- ولمْ يُؤْمَرْ[4] غيرُه مِن الملائكةِ بذلك، فكما خُصَّ بإمامتِه[5] جاز أنْ يُخَصَّ بالفريضةِ[6] الجملة من الغاية[7].

قال: (وَلاَ تُجْمَعُ لِسَفَرٍ أوْ مَطَرٍ).

قلتُ: لا يجوزُ [الجمعُ][8] بين صلاتَي الظُّهْرِ والعصرِ، ولا بين صلاتَي المغربِ والعشاءِ بعذرِ [السَّفرِ ولا بعذرِ][9] المطرِ، ولم تستبنْ في الكتابِ يومَ عرفةَ وليلةَ المزدلفةِ، لأنَّ ذلك يذكرُ في كتابِ الحجِّ. كذا ذكرَه المصنِّفُ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩١/١، رقم (٣٣٤٦)، وأحمد في المسند ٢٣٧/٥، رقم (٢٢١١٩)، وأبو داود في سننه ١١٤/١، رقم (٤٢١)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح) ينظر: حديث رقم: ١٠٤٣ في صحيح الجامع، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الصحابة في الكتب التسعة ٣٨ / ٢١٨: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٧١/٤.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): يؤم.

(٥) في (ل): بالإمامة.

(٦) نهاية اللوحة ١٥٣ من (ل).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٧٧/١.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) زيادة في (ل).

وقال الشَّافعي[(١)]: يُجْمعُ [بين][(٢)] الظُّهْرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ، بِعُذرِ السَّفرِ والمطرِ، يعني بِه السَّفرَ المُباحَ والسَّفرَ الشَّرعِيَّ، أمَّا السَّفرُ الذي لا يقصرُ فيه الصلاةُ لا يجوزُ الجمعُ في أصحِّ قولَيْه.

ثُمَّ يجوزُ له الجمعُ في وقتِ الأُولى، وكذا في وقتِ الثَّانية غيرُ أنَّه إن كان نازلاً في وقتِ الأُولى، فتَقديمُ الثَّانيةِ في[(٣)] وقتِ الأُولى أفضلُ، وإنْ كان سائراً فتأخيرُ الأُولى إلى وقتِ الثَّانيةِ أفضلُ، وفي المطرِ يجوزُ الجمعُ [في][(٤)] وقتِ الأُولى قولاً واحداً، وفي وقتِ الثَّانية قولان، ويُعْتَبَرُ المطرُ عندَ دخولِ الظُّهْرِ حتَّى لوْ دخل الوقتُ، ثُمَّ أُمطِر لا يجوزُ الجمعُ، والمرادُ مطرٌ يُبِّلُ الثِّيابَ، وإلاَّ لا يجوزُ الجمعُ، والثَّلجُ إنْ بلّ فكالمطرِ، وإلاَّ فلا[(٥)].

أمَّا الجمعُ للْوحلِ والرِّيحِ والظُّلمةِ والمرضِ لا يجوزُ بالإجماعِ، فلهذا خُصَّ السَّفرُ والمطرُ[(٦)].

ثُمَّ هذا في الجماعةِ أمَّا المصلِّي في بيتِهِ، أو في مسجدٍ ليس في طريقِهِ إليه مطرٌ، ففيه قولان. كذا في المهذب والوسيط[(٧)].

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) زيادة في (ل).

(٣) في (ل): إلى.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٨/٤.

(٦) يَرَى الْمَالكيَّةُ وَهُوَ الْقَوْل الأَصَحُّ عنْدَ الْحَنَابلَة : أَنَّ الطِّينَ أَو الْوَحْل عُذْرٌ يُبيحُ الْجَمْعَ كَـالْمَطَرِ ؛ لأَنَّـهُ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنِّعَال وَيَتَعَرَّضُ الإِنْسَانُ فيه للزَّلَقِ وَتَتَأَذَّى نَفْسُهُ وَثيَابُهُ ، وَهَذَا أَعْظَمُ منَ الْبَلَل وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافعيَّة . إلاَّ أَنَّ الْمَالكيَّةَ قَالُوا : إن اجْتَمَعَ الْمَطَرُ وَالطِّينُ وَالظُّلْمَةُ ، أَو اثْنَان منْهَا ، أَو انْفَرَدَ الْمَطَرُ جَازَ الْجَمْعُ ، بخلاَف انْفرَاد الظُّلْمَة ، وَفي انْفرَاد الطِّين قَوْلاَن ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْجَمْع .
وَالْمُعْتَمَدُ عنْدَ الشَّافعيَّة أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بسَبَب الطِّين أَو الْوَحْل قَالُوا لأَنَّ ذَلكَ كَانَ عَلَى زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ جَمَعَ منْ أَجْله . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٧٠ ، والمجموع للإمام النووي ٤ / ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٥ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والفروع ٢ / ٦٨ .

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٠٤/٤، والوسيط ٢٥٦/٢.

ومذهبُ مالكٍ[1] وجميعُ أصحابِهِ على إباحةِ الجمعِ بالسَّفرِ والمطرِ وبالمرضِ أيضاً، ومذهبُ أشهبَ[2] من أصحابِه أنَّه يجوزُ الجمعْ بينهما لِغيرِ عُذرٍ، أخذاً بظاهرِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ (قال:)[3] «صلَّى -رسول الله صلى الله عليه وسلم- الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ [جميعاً][4] مِن غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ»[5] ورُوِي مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابنِ عبَّاسٍ: ما أراد بذلك؟ قال: [أراد][6] أن لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ[7].

وللشَّافعي حديثُ معاذٍ -رضي الله عنه- «أنَّه -عليه السلام- جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ في سفرِ تبوك»[8] وحديثُ عائشةَ -رضي الله [عنها- «كان النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يَجمعُ بين صلاتَيْنِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[9] وعن ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله][10] عنهما- «صلَّينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً، يعني بالسَّبعِ: المغربَ والعشاءَ

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية العدوي ٣٣/٣، والاستذكار ١٦٤/٢.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقهَ من أشهب لولا طيشٌ فيه.

قيل: اسمه مسكينٌ، وأشهبُ لقبٌ له، مات بمصرسنة ٢٠٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ١/ ٧٨، والانتقاء ص ٥١ و ١١٢. – ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقها الأمصار ١٦٥/٢.

(٣) سقط من النسختين (غ) و(ل)، والتصويب من صحيح مسلم برقم (٧٠٥).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ /١٦٦حديث رقم ٥٣٣٥، والترمذي في سننه ٦ / ٢٣٠ حديث رقم ١٨٦.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢/٢ حديث رقم ١٦٦٦، ومالك في الموطأ ١٤٤/١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٢/٢.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٣٥/٦ رقم الحديث ٢٥٠٨٣، وفيه: مغيرةُ بنُ زيادٍ، وثَّقه ابنُ معينٍ، وابنُ عديٍ، وأبو زُرعةَ، وضعَّفه البخاريُّ وغيرُه. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٦٤/٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسنادُه ضعيفٌ.

(١٠) لا توجد في (ل).

وبالثَّماني الظُّهْرَ والعصرَ »[1] وعنه –أيضا– «جمع رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمدينةِ في غيرِ عذرٍ»[2].

ولنا: قولُه تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[3] أيْ: أدُّوها في أوقاتِها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[4] أيْ: فرضاً مؤقَّتًا، وبحديثِ المواقيتِ[5]، وكما لا يجمعُ بين الفجرِ والظُّهْرِ، ولا بينَ المغربِ والعصرِ، لاختصاصِ كلٍّ واحدٍ منهما بِوقتٍ منصوصٍ عليه، فكذلك الظُّهرُ مع العصرِ، والمغربُ مع العشاءِ.

وتأويلُ مرويَّاتِهم الجمعُ فعلاً، لا وقتاً، لحديثِ نافعٍ: خرجْنا مع ابن عُمر عنْ مكَّةَ فاسْتَصْرَخَ[6] على امرأتِه[7] فجعلَ يسيرُ حتى غربتِ الشَّمسُ، ونُودي بالصَّلاةِ، فلمْ يلتفتْ حتى إذا أوْفَى غروبُ الشَّفقِ، نزلَ فصلَّى المغربَ، وتوقَّف حتى غاب الشَّفقُ، ثُمَّ صلَّى العشاءَ قال: هكذا كان يفعلُ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–[8] إذا جدَّ السَّيرُ»[9]، ورُوِي عن علي –رضي الله عنه– مثْلَه في أسفارِه[10].

وفي البدائعِ[11]: (ولنا) أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها مِن الكبائرِ، ولا يُباحُ بِعُذرِ السَّفرِ والمطرِ كسائرِ الكبائرِ، فروى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه –عليه السلام– قال: «مَنْ جَمعَ بينَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري ١ / ١٤٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة البقرة آيه رقم ٢٣٨.

(٤) سورة النساء آيه رقم ١٠٣.

(٥) سبق أن ذكرته كاملا .

(٦) (اسْتُصْرِخ): فلان: إذا أتاه الصارخُ يُعْلِمُه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينْعِي له ميتاً، واسْتِصرَاخ الحي على المريض، ليقوم بتمريضه، ويحضر وصيته وموته. ينظر: جامع الأصول ٥ / ٧١٧.

(٧) صفية بنت عبيد، كانت تحت ابن عمر، ينظر: جامع الأصول في حديث الرسول ٧١٣/٥.

(٨) في (ل): كان يفعل صلى الله عليه وسلم.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري ٣ / ١٠.

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/١ .

صلاتَيْنِ(١) في وقتٍ واحد فقد أتى باباً مِن الكبائرِ»(٢) [وعن عُمَر أنَّه قال: «الجَمْعُ بينَ صلاتَيْنِ مِن الكبائرِ»](٣) ولأنَّ هذه الصَّلواتِ مؤقَّتةٌ بأوقاتٍ(٤) بالدَّليلِ القطعيِّ مِن الكتابِ والسُّنَّة وإجماعِ الأُمَّة، فلا(٥) يجوزُ تغييرُها عن أوقاتِها بخبرِ الواحدِ(٦)، ولا بضربٍ من الاستدلالِ مع [أنَّ](٧) الاستدلالَ فاسدٌ، لأنَّ السَّفرَ والمطرَ، لا أثرَ لهما في إباحة تفويت الصَّلاة عن وقتِها، بدليل أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الفجرِ والظُّهْرِ مع [ما](٨) ذكرتُمْ مِن العذرِ، [٩٨/أ] والجمعُ بعرفةَ ومزدلفةَ ما كان لتعذُّرِ الجمعِ بينَ الوقوفِ والصلاة، لأنَّ الصَّلاةَ (لا تُضادُ)(٩) / الوُقوفَ بعرفةَ، بلْ ثبتَ غيرَ معقولِ المعنَى بدليلِ الإجماعِ، والتَّواترِ، عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، فصلُحَ معارضاً لِلْمقطوعِ بِهِ. انتهى.

---

(١) في (ل): صلاة.

(٢) والصحيح، أنه ابن عباس، وهو من رواية حنش، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، عن النِّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (منْ جمعَ بين صلاتَين من غَيرِ عذرٍ فقد أتى باباً من أبوابِ الكبائرِ). خرجه الترمذي ١/٢٣١ رقم الحديث ١٨٨، وقال: حنشُ هذا هو أبو عليٍّ الرَّحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديث، ضعَّفه أحمدُ وغيرُه، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، يعني: على حديثِ حنش مع ضعفِهِ. ينظر: الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب ١ / ١٤٢.

(٣) لا توجد في (ل). رواه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ١ / ٣٠٧، حيث جاء فيه: قال محمَّد: بلغنا عن عُمَرَ بن الخطاب أنَّه كتب في الآفاقِ ينهاهم أنْ يجمعوا بينَ الصَّلاتَين، ويُخبرُهم أنَّ الجمعَ بين الصَّلاتَيْنِ في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ منَ الكبائرِ، أخبرنا بذلك الثِّقاتُ عنِ العلاءِ بنِ الحارثِ عنْ مكحولٍ.أهـ.

(٤) في (ل): بأوقاتها.

(٥) في (ل): ولا

(٦) سبق أن بيَّنتُ رأيَ الحنفيةِ في خبرِ الواحد .

(٧) زيادة في (ل).

(٨) زيادة في (ل).

(٩) غير واضحة في (غ) و(ل)، والتصويب من بدائع الصنائع ٢/١١.

قال: (وَنُفَضِّلُ الْإِسْفَارَ[1] وَالْإِبْرَادَ مُطْلَقاً، وَتَأْخِيرَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلَ الْمَغْرِب، وَتَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الثُّلُث، لاَ[2] التَّقْدِيمَ مُطْلَقاً. وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ[3] الْغَيْمِ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالْمَغْرِب، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ).

قلتُ: شرع في بيانِ الأوقاتِ المستحبَّةِ على التَّفصيلِ.

أمَّا الفجرُ فيُستحبُّ تأخيرُه بالإسفارِ، وحدُّه أن يقدرَ على صلاةٍ بقراءةٍ مسنونةٍ وترتيلٍ [وعادتها][4]، وإعادةُ الوضوءِ قبل طلوعِ الشَّمسِ لو ظهر سهوٌ، وقيل: أنْ يرى بعضُهم بعضاً، وقيل: حدُّه أن يرى مواضعَ النَّبلِ[5].

وفي الأسرارِ[6] قال -عليه السلام- لبلال: «نَوِّر [بالفجرِ حتَّى ينظرَ النَّاسُ إلى مواضِعِ نَبْلِهِمْ»[7]][8].

---

(١) الإسفارُ: الإضاءَة، يُقال: أسفرَ الصُّبحُ، إذا أضاءَ، وفي الحديث: "أَسْفِرُوا بالفجرِ، فإنَّها أعظمُ للأجر". أخرجه أبو داود في سننه في باب المواقيت ٩٢/٢، والترمذي في سننه في باب ما جاء بالإسفار بالفجر ٤٧٨/١ وقال عنه: حديث حسن صحيح والنسائي في سننه في باب الإسفار ٢١٨/١ وما بعدها وابن ماجه في سننه في باب وقت الفجر ٢٢١/١.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): إلا.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): اليوم.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٠/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٥/١.

(٦) الأسرار في الأصول والفروع للشيخ العلامة أبي زيد، عُبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٠). ينظر: كشف الظنون ١ / ٨١.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٧/٤، رقم (٤٤١٤)، وجاء في جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١ / ٢٦٨٦٧، قال الهيثمى ٣١٦/١: من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم، و لم يذكر فى أحدٍ منهما جرحاً ولا تعديلاً، قُلتُ: وهرير ذكره ابن حبَّان فى الثِّقات وقال: يروى عن أبيه أهـ، والرواية التي وقفت عليها هي «يا بلال نَوِّرْ بالفجرِ قدرَ ما يُبْصرُ القومُ مواقعَ نبلهم ». - ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٤ / ٣٧٥، وتحفة الأحوذي ١٨٤/١، و حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٣٨٩/١.

(٨) لا توجد في (ل).

وفي المحيطِ والبدائعِ[1] وغيرِهما: السَّماءُ لاَ تَخْلُو إمَّا إن كان مُصْحِيَةً أوْ مُتَغَيِّمَةً، فإنْ كانتْ مُصْحِيَةً، ففي الفجرِ: الْمُسْتحبُّ آخرُ الوقتِ، والإسفارُ بصلاةِ الفجرِ أفضلُ من التَّغليسِ بِهَا في السَّفرِ والحضرِ، والصَّيفِ والشِّتاءِ في حقِّ جميعِ النَّاسِ، إلاَّ في حقِّ الحاجِّ بمزدلفةَ، فإنَّ التَّغليسَ بها أفضلُ في حقِّه.

وقال الطَّحاوي[2]: إن كان [منْ][3] عزمه تطويلُ القراءةِ، فالأفضلُ أنْ يبدأَ بالتَّغليسُ ويُختِمَ بالإسفارِ، وإنْ لمْ يكنُ مِن عزمِه تطويلُ [القراءةِ][4] فالإسفارُ أفضلُ مِن التَّغليسِ. قال المصنِّف -رحمه الله-: وهو اختيارٌ حسنٌ.

وقال الشَّافعي[5]: أداءُ الصَّلواتِ في [أوَّل][6] أوقاتِها أفضلُ إلاَّ الإبرادِ[7] بالظُّهرِ في شدَّةِ الحرَّ لطالبِ الجماعةِ في مسجدٍ يأتيهِ النَّاسُ مِن بُعْدٍ، وفي الإبرادِ بالجمعةِ عندَه وجهان لشدَّة الخطرِ في فواتِها، وقدْ أشار إلى تفصيلِ مذهبه بالنَّفي بقوله: مُطلقاً.

وجْهُ قولِ الشَّافعي قولُه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[8] والتَّعجيلُ مِن بابِ المسارعةِ إلى الخيرِ، وقد ذمَّ الله -تعالى- أقواماً على الكسلِ فقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[9] والتَّأخيرُ مِن الكسلِ، وروى أنَّ رسول الله -

---

(١) ينظر المحيط البرهاني ٣٨٤/١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٤/١ .

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٢.

(٣) زيادة في (ل) و(ح) .

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٥٩/٣.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ) إبراد.

(٨) سورة آل عمران آيه ١٣٣.

(٩) سورة النساء آيه رقم ١٤٢.

صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن أفضلِ الأعمالِ فقال: «الصَّلاةُ لأوَّل وقتِها»(١)، وقال -عليه السلام-: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُ الوقتِ عفوُ الله»(٢) أيْ يُنالُ [بأداءِ الصَّلاةِ](٣) في أوَّلِ الوقتِ رضوانُ(٤) الله، ويُنالُ بأدائِها في آخرِه عفوُ الله، واستحبابُ الرِّضوانِ خيرٌ من استحبابِ العفوِ، لأنَّ العفوَ لا يكونُ إلاَّ في التَّقصيرِ، ولأنَّ في التَّعجيلِ إحرازاً للفرضِ خوفَ عروضٍ مانعٍ وإظهاراً للرَّغبةِ في الطَّاعةِ، وأمَّا الإبرادُ بالظُّهْرِ فخرجَ بالحديثِ وشدَّةُ الحرِّ تختصُّ بِمنْ يطلبُ الجماعةَ مِن بعدُ (فأمَّا القريبُ من المسجدِ فلا يكونُ لشدَّةِ الحرِّ تأثيرٌ فيه.

ولنا: ما روَى رافعُ بن خديجٍ عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «أَسْفِرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ» رواه الخمـــسةُ: أبو داودَ، [والنَّسائيُّ](٥)، وأحمدُ وابنُ ماجةَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٢، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها حديث رقم ٥٢٧، ومسلم في صحيحه ٨٩/١- ٩٠، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٢١/١، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم "١٧٢" والدارقطني في سننه ٢٤٩/١، من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر به، ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه بـــن معـــين، وقـــال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذَّبه سائر الحفَّاظ، ونسبوه إلى الوضع. - ينظر: تلخـــيص الحـــبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٥٩/١، قال الحافظ في التقريب "٣٧٧/٢": كذَّبه أحمد وغيره. - ينظر: التاريخ لابن معين ٦٨١/٣، والضعفاء والمتروكين ص ٦٤٤، والمجروحين ١٣٧/٣. قال الحاكم في المستدرك: يعقوب بن الوليد، شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب أي: المستدرك، وينظر: الســـنن الكـــبرى ٤٣٥/١، وقال في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٩٠/١: وهو حديث لا يَصِـــحُّ مِـــن جميعِ طُرقِه، قال أحمد: ليس هذا يثبت، وقال الحاكم: لا أحفظه مرْفُوعاً من وجهٍ يَصِـــحُّ، ولا عَـــن أحـــدٍ مِـــن الصَّحابةِ، إنَّما الرِّوايَةُ فيهِ عن أبي جَعْفَر الباقر.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): رضى.

(٥) لا توجد في (ل).

والتِّرمذيُّ، وقــال: حــديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] على ما حكاه عنه النَّواوي[٢] في شرحِ المهذَّبِ[٣]، وابنُ تيميةَ[٤] في المنتقى[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦] في المغني[٧] وغيرهم.

فقولُه: «أسفرُوا بالفجرِ» أيْ بصلاةِ الفجرِ، أيْ صلُّوها في الإسفارِ، وهو الانكشافُ، والسِّينُ والباءُ للتَّعديةِ، ولا يمكنُ حملُ الأمرِ على الوُجوبِ إجماعاً، فتعيَّن الاستحبابُ، وقال النَّخْعِيُّ[٨]: «ما اجتمعَ أصحابُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- على شيءٍ كما اجتمعُوا على التَّنويرِ[٩] بالفجرِ»

والجوابُ عمَّا تعلَّق بِهِ، أمَّا الآيةُ: فمعنى [أنَّه][١٠] المسارعةُ فيها، تهيؤه أسباب العبادة، وهو الأَفْضلَ عندنا، فإنَّ الأفضلَ أنْ تُقدِّم تطهيرَ البدنِ، والثَّوب، والمكانِ، والوضوء، ويُقدِّمُ الجلوسَ مستقبلَ القِبلةِ منتظِراً للصَّلاةِ إلى وقتِ أدائِها، قال -عليه السلام-: «المنتظرُ لِلصَّلاةِ في الصَّلاةِ ما دام ينتظرُها»[١١] وأمَّا مروِيه فضعيفُ، أمَّا الأوَّل، فلأنَّه رواه قاسمُ بن غنام

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥/٣، وأبو داود في سننه ٢٩٤/١، كتاب الصلاة: باب في وقــتِ الصُّــبحِ، الحديث "٤٢٤"، بلفظ: "أصبحوا بالصبح..."، والتِّرمذي في سننه ٢٨٩/١: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث "١٥٤"، والنسائي ٢٧٢/١: كتاب المواقيت: باب الإسفار "٣٢٥"، وابن ماجة ٢٢١/١: كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، الحديث "٦٧٢"، بلفظ "أصبحوا بالصبح...."، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح، وصححه ابن حبــان فأخرجــه في صــحيحه ، "٢٦٣- مواد"، قال الحافظ في الفتح ٥٥/٢: رواه أصحاب السنن، و صححه غير واحد.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥١/٣.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) ينظر: المنتقى ص ١٠١ .

(٦) سبقت لترجمة له .

(٧) ينظر: المغني ٤٣٩/١.

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر:المحيط البرهاني ٣٨٤/١.

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): التنويرة.

(١٠) لا توجد في (ل).

(١١) هذا الحديث لم أعثر عليه إلاَّ في كتب الفقه لدى الحنفية. - ينظر: البحر الرائق ش-رح كنز الــدقائق ٤٠٢/٨، والمبسوط للسرخسي ٢٧١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٤٦٧.

الأنصاري، وهو سيِّءُ الحفظِ، ضعيفُ النَّقلِ، ومع ذلك مُنْقطعُ السَّندِ، لأنَّه يرويه عنْ فروةَ بنتِ أبي قحافة، أختِ أبي بكر الصّدِّيق لأبيه[1]، والصَّحيحُ حديثُ ابنِ مسعودٍ أنَّه سأل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أيُّ الأعمالُ أحبُّ إلى الله -تعالى-؟ قال: «الصَّلاةُ لوقتها» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَينِ» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ قال: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه البُخَاريُّ ومسلمٌ[2].

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فهو ضعيفٌ أيضاً، فإنَّ أحمدَ بن حنبلٍ[3] قال: كان يعقوبُ بنُ الوليدِ من الْكذَّابينَ الكبارِ يضعُ الحديثَ، وكذا غيرُه من الثِّقات طَعَنُوا فيه[4].

على أنَّ قولَه: «عفوُ اللهِ» معناه فضلُه، فإنَّ العفوَ، هو الفضلُ قال الله -تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[5] ولا يجوزُ حملُه -هنا- على التَّجاوُزِ عنِ التَّقْصيرِ، بدليل إمامةِ جبريلَ -عليه السلام- في آخرِ الأوقاتِ في اليومِ الثَّاني[6]، ولا يجوزُ أنْ يقصدَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فعلَ التَّقصيرِ، فإنَّ ما يجوزُ عليه من الزَّلَّة[7] يُشتَرَطُ فيه أنْ يكونَ واقعاً منه بدون قصد، ألا ترى أنَّ جبريلَ -عليه السلام- أَمَّ المغربَ بِهِ في اليومَيْنِ في [أوَّلِ][8] الأوقاتِ لَمَا أنَّ تأخيرَ[9] المغربِ مكروهٌ.

فكان معنَى الحديثِ على هذا -والله أعلم- أنَّ مَنْ أدَّى الصَّلاة في أوَّلِ الوقتِ، فقدْ نال رِضوانِ اللهِ، وأمِنَ مِنْ سَخْطِهِ وعذابِه، لامتثالِهِ أمرَ اللهِ وأدائِهِ .... / [٩٨/ب]

(١) ينظر: الإستعاب في معرفة الأصحاب ١٣٣/٢.

(٢) ينظر:صحيح البخاري - حسب ترقيم فتح الباري ١٤٠/١، وصحيح مسلم ٦٢/١.

(٣) سبقت الترجمة له.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل للإمام الحافظ الحنظلي الرازي ٢١٦/٩.

(٥) سورة البقرة آيه رقم ٢١٩.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): زالة.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) في (ل): تأخر.

ما وجبَ عليه، ومَنْ أدَّى في آخرِ الوقتِ فقد نال فضلَ الله [ونَيلُ فضلِ الله][(١)] لا يكونُ بدونِ رضوان[(٢)]، فكانتْ هذه الدَّرجةُ أفضلُ من تلك الدَّرجة.

وأمَّا الظُّهرُ فالمستحبُّ عندَنا هو آخرُ الوقتِ في الصَّيفِ مُطلقاً، وأوَّلُه في الشِّتاءِ، لَما روَيْنا من قولِه –عليه السلام–: «أبردوا» الحديث، ولأنَّ التَّعجيلَ في الصَّيف لا يخلو من أحدِ أمرَيْن: إمَّا تقليلُ الجماعةِ لاشتغالِ النَّاس بالقَيْلُولَة، وإمَّا لإضْرارِهِمْ [بالتَّأذي بالحرِّ، وقد عدِمَ هذان المعنيانِ في الشِّتاء، فيعتبرُ معنَى المسارعةِ إلى الخيرِ. وأمَّا العصرُ][(٣)] فالمستحبُّ هو التَّأخيرُ ما دامتِ الشَّمسُ نَقِيَّةً لم يدخلْها تغيُّرٌ في الشِّتاءِ والصَّيفِ جميعاً، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[(٤)] وأبي[(٥)] هريرةَ[(٦)] وأبي قلابةَ عبدِ الملكِ بنِ محمودٍ[(٧)] وإبراهيمَ النَّخْعي[(٨)] والثَّوري[(٩)]

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) في (ل) الرضوان.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٣٢٧/١، ومصنف عبدالرزاق ٥٥١/١.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وابن.

(٦) ينظر: قوله في مصنف ابن أبي شيبه ٣٢٧/١.

(٧) الامام، الحافظ، القدوة، العابد، محدث البصرة، أبو قلابة، عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبدالملك بن مسلم، الرقاشي، البصري، وُلد سنة تسعين ومائة، وسمع في حداثته من: يزيدَ بن هارون، وروحِ بن عبادة، وأبي عامر العقدي، وعبدِ الله بن بكر السَّهمي، وغيرهم، حدث عنه: ابنُ ماجة، وابنُ صاعد، وأبو بكر النَّجاد، وأبو سهلٍ القطان. – ينظر: سير أعلام النبلاء – تح الأرنؤوط ١٧٨/١٣. – ينظر: قوله في مصنف ابن أبي شيبه ٣٢٨/١، ومصنف عبد الرزاق ٥٥١/١.

(٨) سبقت الترجمة له . –- ينظر:مصنف ابن أبي شيبه ٣٢٨/١.

(٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المـــؤمنين في الحديث. كان سيِّدَ أهلَ زمانه في علومِ الدِّين والتقوَى. وُلد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصورُ العبَّاســـيُّ على أنْ يلِيَ الحكمَ، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـــ، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبـــه المهـــدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظـــت شـــيئا. فنســـيته. – ينظر:الجواهر المضية ٢٥٠/١، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٧. – ينظر: مصـــنف عبـــدالرزاق ٥٥١/١، والجوهرة النيرة ١٦٣/١.

وابنِ شُبْرَمَةَ[(١)]، وروايةٌ عن أحمدَ[(٢)]، وقال الشَّافعي[(٣)]: الأفضلُ تعجيلُها، وهو قولُ اللَّيْثِ[(٤)] والأوْزاعِي[(٥)] وإسحاقَ[(٦)]، وهو ظاهرُ قولِ أحمدَ لَما ذكرنا، ودليلُهم على الخصوصِ ما روَى أنسٌ قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ »[(٧)] أخرجوه، وعن أنسٍ «صلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- [العصرَ][(٨)] فأتاه رجلٌ مِن بني سلمةَ فقال: يا رسول الله إنَّا نُريد أنْ ننحرَ جزوراً لنا، ونحبُّ أن تحضرَها[(٩)] قال: نَعمْ فانطلقَ، وانطلقْنا معه فوجدْنا الجزورَ لم يُنحرْ، فنُحِرتْ، ثُمَّ قُطعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ منها، ثُمَّ أكلْنا قبل أنْ تغِيب الشَّمْسُ» رواه مسلمٌ[(١٠)].

ولنا ما روى يزيدُ[(١١)] بن عبد الرحمن بن علي بن شيبـــان، عن أبيه، عن جدِّه [علي][(١٢)] قال: «قدمْنا على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يُؤخِّرُ العصرَ[(١٣)] ما دامتِ الشَّمسُ بَيضَاءَ نقِيَّةً» رواه أبو داود[(١٤)]، وهذا منهُ بيانُ تأخيرِه للعصرِ، وعن أمِّ سلمةَ

---

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر من بني بكر بن سعد بن ضبة، فقيه، وُلد في أواخرِ عهدِ معاوية سنة ٥٨هـــ، ونشأ على حفظ القرآن ورواية السنة، روى عن أنس بن مالك، وأبي زرعة، وأبي معشر وغيرهم من التابعين، وروى عنه الشعبي، ومحمد بن فضيل، وابن عيينة، وغيرهم، تولى قضاء الكوفة زمن يوسف بـــن عمر، أحدِ وُلاة أبي جعفر المنصور. ينظر: تراجم شعراء الموسوعة الشعرية١/١٦٣٩. - ينظر: المغني ١/٤٣٦.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر:الشرح الكبير لابن قدامه ١/٤٣٦.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٢٨.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:فتح الباري لابن رجب ٣/١٩.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٣١.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: المغني ١/٤١٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ١ / ١٤٥ رقم الحـــديث (٥٥٠)، ومســـلم ٢/١٠٩ رقم الحديث (١٤٣٩).

(٨) زيادة في (ل).

(٩) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تحضر.

(١٠) ينظر: صحيح مسلم ٢/١١٠ رقم الحديث ١٤٤٥.

(١١) قال صاحب ميزان الاعتدال ٤/٤٣٣: يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن آبائه،لا يعـــرف، روى عنه محمد بن يزيد اليمامي.

(١٢) زيادة في (ل).

(١٣) في (ل): الصلاة.

(١٤) ينظر:سنن أبي داود - تحقيق محمد عبد الحميد ١ / ١٦٥، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

-رضي الله عنها- أنَّها قالت: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أشدُّ تعجيلاً للظُّهرِ منْكُمْ، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ منه» رواه التِّرمذي[1]، وعن أبي قلابةَ[2] وطاووس[3]: إنَّما سُمِّيَ العصرَ عصراً؛ لأنَّها تُعصرُ، أيْ تُؤخَّرُ.

قال الطَّحاوي[4]: قدْ تواترتِ الآثارُ عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، وعنْ أصحابه بالتَّأخيرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمسُ، ولأنَّ في تأخيرِها تكثيرَ النَّوافلِ، لأنَّ أداءَ النَّوافلِ بعدها مكروهٌ وتكثيرُ النَّوافلِ أفضلُ، ولأنَّ المُكْثَ بعدَها إلى غُروبِ الشَّمسِ في موضعِ الصَّلاة مندوبٌ إليه، قال -عليه السلام-: «مَنْ صلَّى العصرَ، ومكثَ في المسجدِ إلى غروبِ الشَّمسِ، فكأنَّما أعتقَ ثمانياً مِن ولدِ إسماعيلَ»[5].

(١) ينظر: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرون ٣٠٢/١ رقم الحديث (١٦١)، قال الشَّيخ الألباني: صحيحٌ، وقال حسين سليم أسد: رجالُه رجالُ الصَّحيحِ. - ينظر: مسند أبي يعلى ١٢ / ٤٢٦.

(٢) سبقت الترجمة له في صفحفة رقم. - ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأمالك ١ / ١٦.

(٣) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقُّهاً في الدين، وروايةً للحديث، وتقشُّفاً في العيش، وجُرأةً على وعظِ الخُلَفاءِ والملوك، أصله من الفُرسِ، ومولده سنة ٣٣هـ، ومنشأه في اليمن، توفي حاجًّا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ، وكان هشام بن عبد الملك حاجًّا تلك السنة، فصلَّى عليه، وكان يأبى القُربَ من الملوكِ والامراءِ، قال ابن عيينة: مُتجنِّبو السُّلطان ثلاثة: أبو ذرٍّ، وطاووس، والثوري. - ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٨، وصفة الصفوة ١٦٠/٢، وحلية الاولياء ٤/ ٣. - ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأمالك ١٦/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٢/٣، رقم (١٣٧٨٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤١٠/١، رقم (٥٦٣) بهذا السِّياق «من صلى العصر، وجلس على خيرٍ حتى يمسيَ، كان أفضلَ ممَّن أعتقَ ثمانيةً من ولدِ إسماعيلَ»، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ٢٩١/٢١: إسنادُه ضعيفٌ؛ لانقطاعه، المعلَّى بن زياد لم يَلْقَ أنسَ بن مالك، وبينهما في هذا الحديث يزيد الرَّقَّاشي، كما سيأتي في التخريج، وهو ضعيفٌ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٦٣) من طريق الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد، وأخرجه أبو يعلى (٤٠٨٧) و (٤١٢٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٠) من طُرقٍ، عن حمَّاد بن زيد، عن المعلَّى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والبيهقي (٥٦١) و(٥٦٢) من طريق موسى بن خلف العَمِّي، عن قتادة، عن أنس. وإسنادُه حسنٌ.

وقال -عليه السلام-: «منْ صلَّى الفجرَ، ومكث حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ فكأنَّما أعتق أربعاً مِن ولدِ إسماعيلَ»[1]

قيل: الفرقُ بينهما أنَّ وقتْ العصرِ يعقُبُهُ صلاةُ المغربِ، فكان محرزاً لفضيلَتَيْنِ، فاستوجبَ إعتاقَ ثمانِ رقابٍ[2]، وفي الفجرِ لا يعقبُهُ وقتُ صلاة، فلا جرمَ[3] اقتصرت الفضيلةُ في وقتِ الصُّبحِ لا غيرُ، ولا حجَّةَ فيما رووا لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى العصرَ في أوَّلِ الوقتِ تعليماً للجوازِ، أو[4] لعُذْرِ آخرَ، ولا كلامَ فيه، وإنَّما الكلامُ في الأفضليَّةِ، فدليلهم لا يدلُّ عليها.

ثم اختلفوا في تغيُّرِ الشَّمسِ قيل: هو أنْ يتغيَّر الشُّعاعُ على الحيطانِ، وقيل: يوضعُ طستٌ[5] في أرضٍ مستوية، فإن ارتفعتِ الشَّمسُ على جوانبه فقد تغيَّرتِ [الشَّمسُ][6]، [وإن وقعتْ][7] في جوفه لم تتغيَّرْ. وفي المحيط[8]: تغيُّرُها بحمرة أو صفرة.

وفي المرغيناني[9]: إذا كانت الشَّمسُ مقْدارُ رمحٍ لم تتغيَّرْ ودونه [و][10] قد تغيَّرتْ، وقيل: إن كان[11] يمكنُ النَّظرُ إلى القرصِ من غيرِ كُلفة ومشقَّة فقد تغيَّرتْ، والصَّحيحُ تغيُّرُ القرصِ، وفسَّره في الهدايةِ[12] والمحيطِ[13]: بأن لا تحارَ فيه العين. وفي المحيطِ والمرغيناني

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث إنما وجدته في كتاب المبسوط للسرخسي ١/ ٢٦٧، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): رقبات.

(٣) في (ل): ولا جرم.

(٤) في (ل): و.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): طشت.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (غ) (وقيل: إ ن كان يمكث).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٥/١.

(٩) سبق التعريف به . ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): كانت.

(١٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٦٧/١.

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٥/١.

والكافي[1]: التَّأخيرُ إلى هذا الوقتِ مكروهٌ لمَا روينا، أمَّا الأداءُ في هذا[2] الوقتِ فليس بمكروه، لأنَّه مأمورٌ به، ولا يستقيمُ إثباتُ الكراهيةِ[3] للشَّيْءِ مع الأمرِ به، وقيل: الأداءُ مكروهٌ أيضاً[4].

وأمَّا المغربُ فالمستحبُّ فيها التَّعجيلُ صيفاً وشتاءً، وتأخيرُها إلى اشتباكِ النُّجومِ مكروهٌ، لِمَا روى أبو داودَ أنَّه -عليه السلام- قال: «لاَ تزالُ أمَّتِي بخيرٍ أو على الفطرةِ، ما لم يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

واشتباكُ النُّجومِ كثرتُها، ولأنَّ جبريلَ -عليه السلام- صلَّى[6] بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- في اليومَيْنِ في الوقتْ الأوَّلِ، ولأنَّ التَّعجيلَ -هنا- سببُ لتكثيرِ الجماعةِ، والتَّأخيرُ سببٌ لتقليلِها، فإنَّ النَّاس يستعجلُون بالتَّعشِي والاستراحةِ، فكان التَّعجيلُ وهو مسارعةُ إلى الخيرِ أوْلى.

[و][7]في المبسوطِ[8] والمحيطِ[9] والتُّحفةِ[10] والبدائعِ[11]: يكرهُ تأخيرُها[12] إلى وقتِ اشتباكِ النُّجومِ، ويدلُّ عليه إمامةُ جبريلَ -عليه السلام- في اليومَيْنِ في وقتٍ واحدٍ، فلو لَمَ

---

(١) سبق التعريف بكتاب الكافي - ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٣/١.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): هذه.

(٣) في (ل): الكراهة.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٦٧/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤٧/٤، وأبو داود في سننه ١١٣/١، والحاكم في صحيحه ٣٠٣/١، وابن ماجه في سننه ٢٢٥/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٥/١، وقال الشيخ الألباني في سنن أبي داود ١ /١٦٧: حسن صحيح.

(٦) في (ل): صلاها.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٤/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٥/١.

(١٠) ينظر:تحفة الفقهاء ١٠٢/١.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٦/١ .

(١٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تأخيره.

يكرهُ لصلاَّها في وقتَيْنِ كما في سائرِ الصَّلوات، وكان عيسى بنُ أبانَ[١] يقول: الأَوْلَى تعجيلُها، ولا يُكرَهُ تأخيرُها مُطلقاً، ألا ترى أنَّ بِعُذرِ السَّفرِ والمرضِ يؤخَّرُ للجمعِ بينها وبين العشاءِ الآخرة[٢] فعلاً، فلو كان المذهبُ كراهةَ التَّأخير، لَمَا أُبيحَ ذلك، كما لا يباحُ تأخيرُ العصرِ إلى تغيُّرِ الشَّمسِ، واستدلَّ بما رُوي «أنَّه –عليه السلام– قرأَ فيها سورةَ الأعرافِ»، وعن مروانَ بنِ الحكَمِ، قال لي زيدُ بنُ ثابتٍ: «مالك تقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، وقد سمعتَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– .... / [٩٩/أ]
يَقْرأُ فيها بطُولى الطُولَيَيْنِ» رواهُ البُخاريُّ وأحمدُ[٣]. وزاد عن عروةَ: «وَطُولَى الطُّولَيَيْنِ: الأعرافُ والنِّساءُ»[٤].

وإنَّما يحملُ ذلك على بيانِ امتدادِ الوقتِ وإباحةِ التَّأخير، وقال النَّواوي[٥]: وتعجيلُها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ بالإجماعِ، ولأنَّه سببٌ لتكثيرِ الجماعةِ، وهو مِن بابِ المسارعةِ إلى فعلِ الخيرِ، ولم يَرِدْ ما يخالفُ ذلك، فكان أفضلَ، ولأنَّ اليهودَ والرَّافضةَ يُؤخِّرون حتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فلا ينبغي لنا أنْ نتشبهَ بهم، قال الشَّعبي[٦] في خبرٍ طويلٍ: قال أحمدُ بن

---

(١) في (ل): أبار، والصحيح أنه: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصورَ العبَّاسيَّ مدَّةً، ووَلِيَ القضاءَ بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ، له كتب، منها: إثباتُ القياسِ، واجتهادُ الرأي، والجامعُ في الفقه، والحجة الصغيرة– خ، في الحديث. – ينظر:الفوائد البهية ص ١٥١، والجواهر المضية ١/ ٤٠١.

(٢) في (ل): الأخيرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٦٥)، وأحمد في المسند (٥/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩).

(٤) ينظر: صحيح بن خزيمة ١/ ٢٥٩ حديث رقم: ٥١٦.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٣.

(٦) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راويةٌ، من التَّابعين، يُضربُ المثلُ بحفظه، وُلد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمُه وسميرُه ورسولُه إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، وُلد لسبعة أشهر. وسئل عمَّا بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبتُ سوداءَ في بيضاءَ، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ إلا حفظتُه، وهو من رجال الحديث الثِّقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان، =

عبدِ ربِّه[1]: محنةُ الرَّافضةِ محنةُ اليهودِ، قالتِ اليهودُ: لا يكون المُلْكُ إلا في آل داودَ، [وقالتِ الرَّافضةُ: لا يكون المُلْكُ إلاَّ في آلِ ابنِ أبي طالبٍ، وقالت اليهودُ: لا جهادَ في سبيلِ الله حتَّى يخرجَ المسيحُ المنتظَرَ، ويُنادي به منادٍ من السَّماء،][2] وقالتِ الرَّافضةُ: لا جهادَ في سبيلِ الله حتَّى يخرجَ المهدِي، [وينزلُ سيفُه مِن السَّماءِ، واليهودُ: لا ترى على النِّساءِ عِدَّةً][3]، وكذا الرَّافضةُ، واليهودُ ينزَوُوا عن القبلةِ شيئاً، وكذا الرَّافضةُ، واليهودُ يستحِلُّوا أموالَنا ويقولوا: ليس علينا في الأُمِّيِّين سبيلٌ، وكذا الرَّافضةُ[4]، واليهودُ لا تأكلُ الجزورَ، وكذا الرَّافضةُ، واليهودُ حرَّفُوا التَّوراةَ، والرَّافضةُ حرَّفُوا القرآنَ، واليهودُ تُبغضُ جبريلَ، وتقول: هو عدُوُّنا في الملائكةِ، وكذا الرَّافضةُ يقولوا: غَلطَ جبريلُ في الوحيِ إلى محمَّدٍ، وإنَّما أنزلَ على عليٍّ[5]، واليهودُ والنَّصارَى فَضَّلَتْ على الرَّافضةِ في خَصْلَتَيْنِ، سُئِلتِ اليهودُ والنَّصارَى مَنْ خيرُ أهلِ مِلَّتِكم؟ قالوا: أصحابُ موسى وعيسى، وسُئِلتِ الرَّافضةُ[6]: مَنْ شَرُّ أهلِ مِلَّتِكم؟ قالوا: أصحابُ محمَّدٍ -عليه السلام-! وأمر الله -تعالى- بالاستغفارِ لهم

=

شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله، نسبتُه إلى شعب، وهو بطن من همدان. - ينظر:تهذيب التهذيب ٦٥/٥، والوفيات ٢٤٤/١، وحلية الاولياء ٣١٠/٤ وتهذيب ابن عساكر ١٣٨/٧.

(١) أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم، أبو عمر، الأديب الإمام صاحب العقد الفريد. من أهل قرطبة. كان جدُّه الأعلى (سالم) مولى لهشام بن عبد الرحمن بن معاوية، وكان ابن عبد ربه شاعراً مذكوراً، فغلب عليه الاشتغال في أخبار الأدب وجمعها. له شعر كثير، أما كتابه: العقد الفريد -ط، فمن أشهر كتب الادب. سماه: العقد، وأضاف النُّساخ المتأخرون لفظ: الفريد، وأصيب بالفالج قبل وفاته بأيام - ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٧، وينظر: قوله عن الشعبي في كتابه العقد الفريد ج ١ / ٢٢٥.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) في (ل): واليهود يستحل أموالنا ويقول: ليس علينا في الأميين سبيل، وكذا الرافضة، واليهود ينزوي عن القبلة شيئا، وكذا الرافضة.

(٥) في (ل): نزل علي.

(٦) هنا زيادة اليهود وكأنها مضروب عليها.

فسبُّوهم ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[1] ذكر ذلك ابن الجوزي[2] في المنتظم، كذا في الغاية[3].

وأمَّا العشاءُ فالمستحبُّ فيها تأخيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ في الشِّتاءِ، والتَّعجيلُ في الصَّيفِ، ويجوزُ التَّأخيرُ إلى نصفِ اللَّيلِ، [ويكرهُ التَّأخيرُ بعد النِّصفِ][4] [مباحٌ، وفي التُّحفةِ والغُنْيةِ[5]: تأخيرُها بعد الثُّلُثِ مكروهٌ، فصار فيما زاد إلى النِّصفِ][6] روايتان.

وجْهُ استحبابِ التَّأخيرُ إلى [ثُلُث][7] اللَّيلِ مباحٌ، ما رواه البخاريُّ قال: «وكانوا يُصلُّونها فيما بين أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ [الأَوَّلِ][8]»[9]، وفي النَّسائِي: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «صلُّوها فيما بين أنْ يغيبَ الشَّفقُ إلى ثلثِ اللَّيلِ»[10] فجعلَ الثُّلُثَ غايةً لوقتِ الاستحبابِ في الفضيلةِ، وقوله –عليه السلام–: «لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم أنْ يُؤخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أوْ نِصفَهُ» قال التِّرمذِي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وخرَّجه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[11].

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أنْ يكونَ سُنَّةً كالسِّواكِ، حيثُ قال فيه: «لولا أنْ أشقَّ على

---

(١) سورة المائدة آيه رقم ٦٤.

(٢) لم أجد هذا الكلام في كتاب ابن الجوزي الذي ذكره، ولاكنه موجود في كتب العقائد، ينظر: شرحة نونية القرني لكاملة الكواري – (٥ / ٤٤)، والسنة للخلال – (٣ / ٤٩٧)، والشيعة الروافض طائفة شرك وردة – (١ / ٦٤)، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة – (١ / ٤٦١).

(٣) سبق التعريف بكتاب الغاية .

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١٠٢/١.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) زيادة في (ل).

(٨) لا توجد في (ل)، وهي صحيحة، كما هي في الحديث.

(٩) ينظر: صحيح البخاري – حسب ترقيم فتح الباري – ١ / ١٤٩.

(١٠) ينظر: سنن النسائي – بأحكام الألباني – ١/ ٢٦٧، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١١) ينظر: سنن أبي داود ١٧/١ حديث رقم ٤٦ بتحقيق الألباني، وسنن الترمذي – شاكر وألباني – ٣١٠/١، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[١]؟.

قُلنا: ثبتتْ سُنَّةُ السِّواكِ بمواظبَتِهِ -عليه السلام-، [ولولاها لَقُلنا باستحبابِهِ أيضاً][٢] ولا مواظبةَ هنا.

وما جاء في كراهيةِ النَّومِ قبلها، والسَّمرِ بعدها عن أبي برزةَ الأسلمي[٣] «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يستحبُّ أنْ يؤخِّرَ العشاءَ التي تَدعونَها الْعَتَمَةَ، وكان يكرهُ النَّومَ قبلها، والحديثَ بعدَها» رواه الجماعة[٤].

قال الطَّحاوي[٥]: إنَّما يكرهُ النَّومُ قبلها لمنْ خَشيَ فوتَ وقتِها، أو فوتَ الجماعةِ فيها، وأمَّا منْ وكلَّ لنفسِهِ منْ يُوقِظُه لوقتِها، فيُباحُ له النَّومُ، وعن [ابنِ][٦] مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: «جدب لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السَّمرَ بعد العشاءِ» رواهُ ابنُ ماجة[٧]، أيْ: عابَهُ، وإنَّما كرِهَ الحديثَ بعد العشاءِ، لأنَّه ربَّما أدَّى إلى سَمَرٍ يُفوِّتُ الصُّبحَ، ولأنَّ الحديثَ يقعُ فيه لغوٌ ولغطٌ، فلا[٨] ينبغي ختمُ اليقظةِ [بِهِ][٩]، أو يُفوِّتُ قيامَ اللَّيلِ لِمنْ له به عادةٌ، وأمَّا الحديثُ للحاجةِ فلا كراهةَ فيهِ، وكذا قراءةُ الحديثِ ومُذاكرةِ الفقهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١/١ رقم الحديث (٦١٢).

(٢) تكررت في (ل).

(٣) نضلة بن عبيد بن الحارث الاسلمي، أبوبرزة، صحابي، غلبت عليه كنيتُه، واختُلف في اسمه،كان من سكان المدينة، ثُمَّ البصرة، وشهد مع عليٍّ قتالَ أهلِ النهروان، ثُمَّ شهد قتالَ الأزارقةَ مع المُهلَّب بن أبي صفرة، ومات بخراسان سنة ٦٥هـ، له ٤٦ حديثا. - ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/١، ٢١٥، ومسلم في صحيحه ٤٤٧/١، وأبو داود في سننه ١٠٩/١، والنسائي في سننه ٢٦٢/١، ٢٦٥، والترمذي في سننه ٣١٣/١، وابن ماجه في سننه ٢٢٩/١، وأحمد في المسند ٤٢٠/٤، ٤٢٤.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٠٢/١.

(٦) هكذا في (ح) و(ل) وفي (غ) (أبي)، والصحيح: ابن.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٣٠/١، وأحمد في المسند ٣٨٨/١، ٤١٠، وابن حبان في صحيحه ٣٧٧/٥. وقد صححه الشيخ الألباني، ينظر: سنن ابن ماجه – تحقيق الألباني -(٢٣٠/١.

(٨) في (ل): ولا.

(٩) زيادة في (ل).

وحكاياتُ الصَّالحين مع الصَّيف[1]، وعن عُمَرَ -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أُمورِ المسلمين، وأنا معهما » رواه التِّرمذيُّ وأحمدُ[2]، وفي المعنى: السُّمُرُ: كلامٌ لأجلِ المُؤَانَسة.

وفي الهداية والكافي[3]: والتَّأخيرُ إلى نصفِ اللَّيلِ مباحٌ، لأنَّ التَّأخيرَ من حيثُ أنَّه مُقلِّلٌ للجماعةِ مكروهٌ، لكن ينقطعُ به السَّمُرُ المنهيُّ عنه بعد العشاءِ بالكُلِّيَّة، فيكونُ مندوباً فتَعارَضَ دَليلاَ النَّدْبِ والكراهة فيتساقَطَا[4]، فتثبتُ الإباحةُ.

والتَّأخيرُ إلى النِّصفِ الأخيرِ بلا عذرٍ يكرهُ، لأنَّ دليلَ الكراهة، وهو تقليلُ الجماعةِ لم يُعارضْه دليلُ النَّدبِ، لأنَّ السَّمُرَ قد انقطعَ قبله. وفي القنية[5]: كراهةُ التَّأخيرِ إلى النِّصفِ الأخيرِ للتَّحريم، هذا كلُّه إذا كانت السَّماءُ مُصحيَةً.

أمَّا إذا كانت السَّماءُ مُتغيِّمةً فالمستحبُّ في الفجرِ، والظُّهرِ، والمغربِ هو التَّأخيرُ، وفي العصرِ والعشاءِ التَّعجيلُ، والضَّابطُ أنَّ ما كان في أوَّلِه عينٌ كالعصرِ والعشاءِ تُعجَّلُ، وما لم يكنْ في أوِّله[6] كالفجرِ والظُّهرِ والمغربِ تُؤخَّرُ، والتَّنبيهُ على الاستحبابِ منَ الزَّوائد.

وإنَّما استُحبَّ التَّأخيرُ في الغيمِ في الأوقاتِ الثَّلاث، أمَّا الفجرُ فللإسفارِ، ولأنَّه لو (غلِّسَ)[7] بها فرُبَّما يقعُ قبل .... / [٩٩/أ]

انفجارِ الصُّبحِ، وكذا لوْ عجَّلَ الظُّهرَ فرُبَّما يقعُ قبل الزَّوالِ، وكذا لو عجَّلَ المغربَ عسَى تقعُ قبل المغربِ، ولا يُقالُ لوْ أخَّرَ رُبَّما تقعُ في وقتٍ مكروه، لأنَّ التَّرجيحَ عندَ التَّعارُضِ للتَّأخيرِ لخروجهِ عنْ عُهدةِ الفرضِ بيقينٍ، وأمَّا تعجيلُ العصرِ عن وقتها المعتادِ قليلاً يقعُ في

---

(١) في (ل): المصنف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٧ رقم الحديث (٣٦)، والترمذي في سننه ١/١١٠، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٥٥.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٣٩، و المبسوط للسرخسي ١/٢٧٠.

(٤) في ل: فتساطا.

(٥) في (ل): العتبية. والصحيح: القنية. - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦١.

(٦) زيادة في (ل). عين.

(٧) في المخطوط (غسل) والذي يظهر: غلس. حسب السياق.

الوقتِ[1] المكروهِ، وهو [وقتُ][2] تغيُّر الشَّمسِ، وليس فيه وهْمُ الوقوعِ قبلَ الوقتِ، لأنَّ الظُّهرَ قد أخَّر في هذا اليومِ، وتعجيلُ العشاءَ كيلاَ يقعُ بعد انتصافِ اللَّيلِ.

وروى الحسنُ[3] عن أبي حنيفةَ[4] -رحمه الله- أنَّه يُؤخَّرُ الصَّلواتِ في جميعِ الأحوالِ يومَ الغيمِ، وهو اختيارُ الفقيهِ الجليلِ أبي أحمدَ العياضِي[5] قال: لأنَّ في التَّأخيرِ تردُّداً بين وجْهَيْ الجوازِ، إمَّا الأداءِ وإمَّا القضاءِ، وفي التَّعجيلِ تردُّداً بين وجْهَيْ الجوازِ والفسادِ، فكان التَّأخيرُ أوْلَى.

قال: (وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ آخِرَ اللَّيْلِ إِنْ وَثِقَ بِالانْتِبَاه).

قلتُ: يُستحبُّ في الوترِ لمنْ يألفُ صلاةَ اللَّيلِ أنْ يُؤخِّرَهُ إلى آخرِ اللَّيلِ، لتكونَ صلاةُ اللَّيلِ قبلَ الوِتْرِ، حتَّى يكونَ خَتْمُها بالوترِ، فإنْ لمْ يثقْ بالانتباهِ أوترَ قبل النَّومِ أخذاً بالاحتياطِ، لحديثِ جابرٍ عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «أيُّكم كرهَ أن لا يقومَ من آخرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يرقدْ، ومنْ وثقَ بقيامٍ [من][6] آخرِ اللَّيلِ فليوترْ من آخرِه، فإنَّ قراءةَ آخرِ اللَّيلِ محضورةٌ، وذلك أفضلُ» رواه مسلمٌ، والتِّرمذي، وأحمدُ وابنُ ماجة[7]، وعن سعيدِ

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وقت.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) تقدمت الترجمة له . - ينظر:المبسوط للسرخسي ٢٧٢/١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٦/١.

(٤) تقدمت ترجمته . ـــ ينظر نفس المراجع السابقة .

(٥) في (غ): العياض، والصحيح: العياضي وهو: نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، أبو أحمد بن أبي نصر، ولد الإمام الشهيد، وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي، تفقه على والده أبي نصر حتى برع فى المذهب، وصار فريدَ عصرِه، حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي: وكان صدرَ ما وراء النهر. - ينظر: طبقات الحنفية ١٩٣/٢. - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٦/١ .

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢٠/١، في صلاة المسافرين باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، "٧٥٥"، والترمذي في سننه ٣١٨/٢، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية النَّوم قبل الوتر "٤٥٥"، وابن ماجة في سنه ٣٧٥/١، كتاب الإقامة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل "١١٨٧"، وأحمد في المسند ٣٠٠/٣، ٣١٥، ٣٣٧، ونص الحديث هو «عن جابرٍ، قال سمعتُ النَّبيَّ -صلى الله عليه =

ابن المسيّب «أنَّ أبا بكر وعمر تذاكرا الوترَ عندَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر: أمَّا أنا فأُصَلِّي، ثُمَّ أنامُ على وترٍ، فإذا استيقظتُ صلَّيتُ شفعاً حتَّى الصَّباحَ، وقال عُمَر: لكني أنامُ على شفعٍ، ثُمَّ أُوترُ مِن آخرِ السَّحرِ، فقال -عليه السلام- لأبي بكر: حذرَ هذا، وقال لعمر: قويَ هذا» رواه أبو سليمانَ الخطَّابي بإسناده[1]، وفي رواية: «قال لأبي بكر: أخذَ هذا بالحذرِ، ولعمر: أخذَ هذا بالقُوَّة»[2]، وفي روايةِ الطَّحاوي[3]: «قال لأبي بكر: أخذتَ بالوُثْقَى، ولعمر: أخذتَ بالقُوَّة»[4].

قال: (وَلاَ نَقْتُلُ تَارِكَهَا عَمْداً غَيْرَ جَاحِد)

قلتُ: تاركُ الصَّلاة عمداً مِن غيرِ جُحودٍ لِوُجوبِها عليه، لا يُقتلُ عندَنا[5] بلْ يُحبسُ حتَّى يُحدِثُ توبةً، وبه قال النَّواوي[6] والمُزَنِي[7] مِن أصحابِ

=

وسلم- يقول: «أَيُّكُمْ خاف أَنْ لا يقُومَ منْ آخرِ اللَّيلِ، فَلْيُوترْ، ثُمَّ لْيرْقُدْ، ومنْ وثقَ بِقِيَامٍ مِن اللَّيلِ، فلْيُوترْ منْ آخره، فإنَّ قِراءةَ آخرِ اللَّيلِ مَحْضُورةٌ، وذلك أفضلُ».

(١) سبقت الترجمة له . ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٤/ ٣٢٠.

(٣) سبقت الترجمة للطحاوي .

(٤) ينظر: معاني الآثار للطحاوي ٢/١٩٥، وقال ناصر السوهاجي في الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب ١/ ٤١٧، وخرّجه أبو داود من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه. وإسنادُه ثقاتٌ، إلاَّ أنَّ الصَّواب عند حذَّاق الحفاظ، عن ابن رباح مرسلاً، وقد رُوي هذا الحديث من رواية ابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهما، بأسانيدَ ليِّنة، ورواه الزُّهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو من أجود المراسل، كذا رواه الزُّبيدي وغيره، عن الزهري، ورواه بعضُهم، عن ابن عُيَينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، والصواب إرساله.

(٥) أي علماء الحنفية.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٣.

(٧) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر،كان زاهداً عالماً مجتهداً قويَ الحجة، وهو إمام الشَّافعيين، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر – خ، والترغيب في العلم. نسبتُه إلى مُزَينة -من مضر- قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته:

=

الشَّافِعِي[1]، وجماعةٌ من الكُوفيين وغيرُهم[2]، والذي يُفطرُ في رَمَضَانَ كذلك، وعنِ العلاَّمة الشَّيخِ حميدِ الدِّين[3] أنَّه يُحْكَى عنِ الإمامِ المحبوبي[4] أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يُضربُ ضرباً شديداً حتَّى يسيلَ منه الدَّمُ، ولِلشَّافعي قولان: أحدُهما: أنُّه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِل حداًّ، وفي القولِ القديمِ: يُقتلُ كفراً لقولِه -عليه السلام-: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عمَدْاً فَقَدْ كَفَرَ»[5] فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّه يكفرُ إذا تركها عمداً، ولأنَّ الصَّلاةِ أحدُ دعائمِ الإسلامِ

=

لو ناظر الشَّيطانَ لغلبه. - ينظر: وفيات الأعيان ٧١/١، والأعلام للزركلي ١ / ٣٢٩.- ينظر: المجموع شرح المهذب ١٣/٣.

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) تاركُ الصَّلاةِ كَسَلاً في حكْمه ثلاثةُ أقوالٍ: أَحدُهَا: يُقْتَل رِدَّةً، وهي روايةٌ عن أحمدَ هي المــذهب عنــد الحنابلة ، وقَوْلُ سعيد بنِ جُبَيْرٍ، وعامرٍ الشَّعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وأبي عمرٍو، والأَوزاعــيِّ، وأيُّــوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وعبد اللَّه بنِ المبارك، وإسحاقَ بنِ راهويه، وعبد الملكِ بنِ حبيبٍ من المالكيَّة، وهو أحــد الوجهينِ من مذهبِ الشَّافعيِّ، وحَكَاُ الطَّحاويُّ عن الشَّافعيِّ نفسه، وحكاه أبو محمَّد بن حزمٍ، عن عُمرَ بن الخطَّاب، ومُعاذ بن جبلٍ، وعبد الرَّحمن ابن عوف، وأبي هُريرةَ، وغيرهمْ منَ الصَّحاَة.
والقول الثَّاني: يُقْتَل حدًّا، لا كُفْرًا، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ، وهي روايةٌ عن أحمدَ.
والقول الثَّالثُ: أنَّ من ترك الصَّلاة كسلاً يكُون فاسقًا، ويحُبَسُ حتَّى يصلِّي، وهو المذهبُ عند الحنفيّة.
والراجح والله تعالى أعلم أن تارك الصلاة كافر . ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢، والقليوبي وعمــيرة ٣١٩/١، وكفاية الأخيار ٢٠٤/٢، والمغني ٤٤٤/٨، والشرح الصغير ٢٣٨/١، وابن عابدين ٣٥٢/١ – ٣٥٣، وشرح ابن بطال ١٢٥/١٦.

(٣) علي بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي، من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف، منها: الفوائد، الحاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير، والمنافع في فوائد النافع –خ، حاشية على كتاب الفقه النافع للسمرقندي. - ينظر: الفوائد البهية ص ١٢٥.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١١٦/١.

(٥) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٢٠٣/١: قلتُ رواه بهذا اللفظ البزَّار في مُسنده، من حــديث راشد الحماني، عن شهر ابن حوشَب عن أمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء، قال أوصاني أبو القاسم –صلَّى اللهُ عليه وسلّم– ألا أشرك باللَّه شيئا، وإن حرقت، ولا أترك صلاة مكتوبةً متعمدا، فمن تركهَا مُتَعَمدا، فقد

=

لا يَدخلُها النِّيابةُ بنفسٍ ولا مالٍ، فيُقتلُ بتركِها كالشَّهادتَيْنِ، وفي القولِ الجديد: لا يَكْفُرُ، فعلى هذا معنى قوله: «فقد كفر» أيْ استحقَّ عُقُوبةَ الكفرِ، وهو القتلُ، فإنَّه لا يَكْفُرُ بالإجماعِ، فيجعل السببُ المذكورُ وهو الكفرُ مجازاً عن حُكمه، وهو القتلُ، ثُمَّ إنَّما يُقتلُ عندَه[1] بعد أنْ يُؤمرَ بالقضاءِ، ويُقالُ له: هذا عملٌ لم يعملْهُ غيرُك، فإنْ صلَّيتَ وإلاَّ اسْتَتَبْنَاكَ، فإنْ تُبتَ وإلاَّ قتلْناكَ، فإنِ امتنَعَ عن قضائِها يجبُ عليه القتلُ[2].

ثُمَّ اختلــف أصحابُ الشَّافعي في الوقتِ الذي يُقتَلُ فيه، قال (أبوعلِي بن أبي هريرة)[3] يقتلُ: إذا ضاق وقتُ الصَّلاةِ الأُولى، وهو ظاهرُ كلامِ الشَّافِعي[4] وهو مُشكلٌ، فإنَّ القضاءَ عندهم لا يجبُ على الفورِ، فلا يُوجبُ[5] تركُه القتلَ، وقال أبو إسحاق[6]:

=

كفر، ولا أشْرب الْخمر؛ فإنَّها مفتَاحُ كلِّ شَرّ. انتهى، ثمَّ قال وأبو محمَّد راشد الحماني بَصرِيٌّ، ليس به بأْس، وشهر بن حَوْشَب روى النَّاسُ عنه، واحتملُوا حديثه، انتهى، والحديثُ رواه أصحابُ السّنن لم يقولــوا فيــه مُتَعَمدا، فرواهُ التِّرمذيّ في الإيمان، والنَّسائيّ، وابنُ ماجة في الصَّلاة، من حديث الحسيْن بن وَاقد، ثنا عبد الله بن بُريدة، عَن بُريدة، قال قال رسولُ الله –صلّى اللّه عليه وسلّم– «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقدْ كفر » انتهى.

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): عند.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٥.

(٣) الموجود في جميع النسخ: قال على بن أبي طالب: والصحيح: أبوعلي بن أبي هريرة، وهو: الحســن بــن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه، انتهت إليه إمامة الشَّافعية في العراق،كان عظيم القدر مهيباً، لــه مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـــ. – ينظر:وفيات الأعيان ١/ ١٣٠. – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٣، وإختلاف الأئمة العلماء ٨٠/١.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): يجب.

(٦) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، مولــده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي بمصر سنة ٣٤٠هـــ . له تصانيف منها (شرح مختصر المزنى) . ينظر وفيات الأعيان ١/ ٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٥.

[يقتلُ إذا خاف فوتُ وقتِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ، وقال الإصطخريُّ[(1)]][(2)]: يقتلُ إذا خاف فوتُ وقتِ الصَّلاةِ الرَّابعةِ، لأنَّ ما دون ذلك لا يُعلمُ أنَّ تركَه للتَّهاوُنِ، وهو الصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعي، وقال بعضُهم: لا يقتلُ تاركُ الصَّلاةِ، إلاَّ إذا صار التَّركُ عادةً له، وفي الوسيطِ: ثُمَّ الصَّحيحُ أنْ يقتلَ بصلاةٍ واحدةٍ إذا تركها عمداً وأخرجَها عن وقتِ الضَّرورةِ، فلا يُقتلُ بصلاةِ الظُّهرِ إلاَّ إذا غربتِ الشَّمسُ، ويُقتَلُ بالسَّيفِ، ويُصلَّى عليه كما يُصلَّى على المسلمين، وقيل: لا يُصلَّى عليه، وهو بعيدٌ. انتهى[(3)].

ولنا قولُه -عليه السلام-: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى معانٍ ثلاثة: كفرٍ بعدِ إيمانٍ أو[(4)] زِنىً بعد إحصانٍ أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ»[(5)] وهذا مؤمنٌ؛ لأنَّه مصدِّقٌ بقلبه ولسانِه، وما رواهُ محمولٌ على التركِ عنْ جُحودٍ، فإنَّه حينئذٍ يصيرُ مرتدًّا، فيقتلُ إنْ لمْ يتُبْ، وكذلك زاد في المتنِ غيرُ جاحدٍ، ليتبيَّن موضعُ الخلافِ، وما روى من الحديثِ متروكُ الظَّاهرِ، فإنَّه لا يَكْفُرُ بالإجماعِ[(6)].

وقوله: بأنَّه يجعلُ السببُ مجازاً عنْ حُكمِه، قُلنا: بلْ يعملُ بحقيقَتِه، لكن يَرُوحُ فيه الجُحودُ والاستحلالُ، وهو أوْلَى من المجازِ، أو يُحملُ على كُفرانِ النِّعمة، وتَخْصيصُ الصَّلاةِ لتعظيمِها، أو يُقالُ: معناه أنَّ هذا ليس مِن أعمالِ المسلمِين، وهذا كقولِهِ [-عليه السلام-][(7)]:

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٩٦/٢.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٩٦/٢.

(٤) في (ل): و، والصحيح: أو.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ١٩٧/١، وأحمد في المسند ١/ ٦١، والدارمي في سننه ٢/ ٢١٨، كتاب السير: باب لا يحل دم رجل يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، والتِّرمذي في سننه ٤/ ١٩، كتاب الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، الحديث رقم (١٤٠٢)، والنسائي في سننه ٧/ ١٠٣، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٤٧، كتاب الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، الحديث رقم (٢٥٣)، والحاكم في مستدركه ٣٥٠/٤، كتاب الحدود، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني في سنن أبي داود - (٢ / ٥٧٧): صحيح.

(٦) ينظر: عمدة القاري ٣٩١/٧.

(٧) زيادة في (ل).

«مَنْ أَتى امرأةً حائضاً فقد كفرَ بِمَا أُنزلَ على محمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-»[1]. كذا في المصفى والمستصفى والكافي وغيرها[2].

فإن قلتَ: الإضمارُ ليس بأوْلَى مِن المجازِ، فإنَّ الشَّافعيَّةَ نصُّوا في أصولِهم أنَّ الإضمارَ مثلَ المجازِ[3]، حتَّى لا يترجَّحُ أحدُهما على الآخرِ إلاَّ بدليلٍ، لاستوائِهما في الاحتياجِ إلى القرينةِ، وفي احتمالِ خفائِهما، وذلك لأنَّ كُلاًّ منهما يحتاجُ إلى قرينةٍ تمنعُ المخاطبَ عن فهمِ الظَّاهرِ، وكما يحتملُ وقوعُ الخفاءِ في تَعيينِ المضمَرِ، يحتملُ وقوعُه في تعيينِ المجازَ فاستويَا؟.

قلتُ: لا يخلُو إمَّا أن يكونَ الإضمارُ أوْلَى مِن المجازِ، أو مِثل المجازِ، فإنْ كان أوْلَى صحَّ ما ادَّعينا، وإن كانا على السَّواءِ فليس .... / [١٠٠/أ] أحدُ المفهومَيْنِ بأَوْلَى من الآخرِ حينئذٍ، فلا يكونُ حجَّة، فلابُدَّ مِن دليلٍ آخرَ على مُدَّعاهم لتتمَّ الحجَّةُ.

قال: (وَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِه لاقْتدَائه).

قلتُ: كافرٌ صلَّى بجماعةٍ نَحكمُ بإسلامِه عندَنا[4]، وقال الشَّافعي[5]: لا نَحكمُ، لأنَّ الصَّلاةَ مِن جُملةِ المشروعاتِ، فالمُوافقةُ فيها لا تدلُّ على الإسلامِ، كالموافقةِ في الصَّومِ، والصَّدقةِ، والحجِّ، والصَّلاةِ منفرداً، ولأنَّ الإيمانَ بالاعتقادِ ولا وُقوفَ عليه، ولا من قبل دليله، وليستِ الصَّلاةُ موضوعةً للدَّلالةِ على العلمِ [به][6] شرعاً، كالإقرارِ فلم يعتبرْ.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر المحيط البرهاني ١٨٤/٥ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢١/٣ .

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج - (١ / ٤٤٤).

(٤) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار -١ / ٣٥٣.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥٢/٤.

وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو ثور وداود، وقال احمد إن صلي منفردا أو خارج المسجد حكم باســلامه.- ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨٠/١.

(٦) لا توجد في (ل).

ولنا: قولُه -عليه السلام-: «مَنْ صلَّى صلاتَنَا واستقبلَ قِبْلتَنَا فهو منَّا»[1] والصَّلاةُ بالجماعةِ صلاتُنا، لاختصاصِها بشرائعِنَا، والصَّومُ، والصَّدقةُ، والحجُّ، والصَّلاةُ بغيرِ جماعة، يشاركُنا فيه شرائعُ مَنْ قبلَنا، فإذا أَتَى بالصَّلاةِ جماعةً، فقدْ أتَى بما هو مِن خصائصِ ملَّتنا[2]، وهي دليلٌ على وجودِ الإيمانِ ظاهراً، فنحكمُ به نظراً إلى الدَّليلِ.

وفي الحقائقِ[3]: وإنَّما وُضِعَ في الصَّلاةِ، إذ لو صامَ، أو حجَّ، أو أدَّى الزَّكاةَ، لا نحكمُ بإسلامِه في ظاهرِ الرِّوايةِ. كذا ذُكِر في فتاوى قاضي خان[4] انتهى.

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث، ولا في كتب تخريج الآحاديث، ولكن وجدتُه في كتبٍ أخرى مثلِ كتا ب الخصائص الكبرى للسيوطي ٣٠٦/٢، حيث جاء فيه ما نصُّه «وذكر ابن فرشته في شرح المجمع في قوله -صلى الله عليه وسلم- «من صلَّى صلاتَنا، واستقبل قبلتَنا فهو منَّا » الخ. وابن فرشه الذي يقصده هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من المبرزين. له: مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار -ط، في الحديث، وشرح تحفة الملكوك -خ- لمحمد بن أبي بكر الرازي، فقه، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي-خ، فقه، وشرح المنار- ط- في الاصول، وغير ذلك. ينظر: الفوائد البهية ص ١٠٧، وهو أيضا موجود في كتاب حاشية رد المختار على الدر المختار - ٣٥٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢٠/١، ورد المحتار ٨٨/٣.

(٢) في (ل): مثلنا.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٩٠/٢.

(٤) سبق التعريف بها م. - ينظر: نفس المرجع السابق.

فصل [في الأوقات التي تكره فيها الصلاة][1]

قال: (وَتُكْرَهُ مَعِ الشُّرُوق، والاسْتِواء، وَالْغُرُوب إلاَّ عَصْرَ يَوْمِه، وَنُطَّرِدُهَا فِي الْقَضَاء، وَالتَّنَفُّلِ بِمَكَّةَ، وَيَنْعَقِدُ النَّفْلُ[2] بالشُّرُوعِ، لاَ الْفَرْضِ، وَيُسْتَثْنَى يَوْمُ الْجُمُعَة).

قلتُ: يُكْرَهُ الصَّلاةُ فرضاً كانتْ أو نفلاً في الأوقاتِ الثَّلاثة، حالةَ طلوعِ الشَّمسِ، وحالةَ استوائِها في الظَّهيرة، وحالةَ غروبِها إلاَّ عَصْرَ يَوْمِه، فإنَّه يجوزُ أداؤُها من غيرِ كراهتِه على ما بيَّنتُه، وقال أبو يوسف[3]: يُكرَهُ الصَّلوات كُلِّها في هذه الأوقات، إلاَّ صلاتَين: أحدهما: عصرِ يومِه، فإنَّه يجوزُ من غيرِ كراهة، والثَّاني: التَّنفُّلُ وقتَ الاستواءِ يومَ الجمعةُ، فإنَّه يجوزُ –أيضا– مِن غيرِ [كراهةِ][4] عندَه كعصرِ يومِه، ذكرَه في الإيضاحِ[5]، وإليه أشار بقوله: ويُستَثنَى يومَ الجمعة، وهو مِن الزَّوائد، ولكن استثناؤُه يومَ الجُمعة بإطلاقه، وإن كان يتناولُ الأوقاتِ الثَّلاثة في هذا اليومِ وقتَ الشُّروقِ والاستواءِ والغُروبِ، ولكنَّ المرادَ منه وقتَ الاستواءِ مِن بابِ إطلاقِ الكلِّ وإرادةِ البعضِ، ويتبيَّن ذلك مراداً مِن حديثِ أبي سعيدٍ على ما يَجيءُ عن قريب.

وقال مالكٌ[6]: الصَّلاةُ جائزةٌ[7] عندَ استواءِ الشَّمسُ في جميعِ الأيَّام من غيرِ كراهةٍ، قال: لأنِّي[8] ما أدركتُ أهلَ الفضلِ والعبادةِ إلاَّ وهُم يُصلُّون نصفَ النَّهار.

وقال الشَّافعي[9]: الصَّلاةُ في هذه الأوقاتِ لا تُكرهُ سواءٌ كان فرضاً أو واجباً، قضاءً أو أداءً، فإنَّه لا يُكرهُ، وكذا النَّفْلُ الذي له سببٌ شرعاً، كركعَتَي الطَّوافِ، وتحيَّةِ المسجدِ،

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) في (ل): لنفل.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – (١ / ١٢٤).

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): جائز.

(٨) في جميع النسخ (لأبي)، ولعلى الصحيح «لأني ». – ينظر:الإستذكار لابن عبد البر١/١٠٧.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: الأم ١/١٤٩.

فإنَّه لا تُكرَه –أيضاً–، أما النَّفلُ الْمُبْتَدَأُ الذي لا سببَ لهُ، فإنَّه يكرَهُ، إذا كان في غيرِ مكَّةَ، أمَّا إذا كان بمكَّة، فإنَّه لا يُكرهُ –أيضاً– في هذه الأوقاتِ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ أصحابَنا –رحمهم الله– في عامَّة كتُبهم أطلقُوا الكراهةَ على الفرضِ والتَّطوُّعِ جميعاً في هذه الأوقاتِ، وكذلك المُصنِّفُ أطلقَها عليهما جميعاً حيثُ، قال: ويُكرهُ إلى أنْ قال: وطردُوها في القضاءِ، والمرادُ بها المنعُ عن التَّلبُّسِ بالصَّلاةِ في هذه[1] الأوقاتِ، وهذا شاملٌ للفرضِ والنَّفلِ جميعاً، فصحَّ إطلاقُ الكراهةِ عليهما، إلاَّ أنَّه ذكرَ العتابي[2] في الفَتَاوى أنَّهُ إذا شرَعَ في النَّفلِ في هذه الأوقاتِ، ثُمَّ أفسدَه قضاه، ولوْ شرعَ في القضاءِ فيها لا ينعقدُ أصلاً، ولهذا ولا ينتقضُ وُضوءَه بالقهقهةِ، في هذه الحالةِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، على ما يجيءُ نظائرُها في فصولِ صفةِ الصَّلاةِ.

وذكر في الينابيع[3]: أنَّه إذا شرعَ في النَّفلِ استحبَّ قطعُه والقضاءُ في وقتٍ مباحٍ. وفي المبسوطِ[4] والإيضاحِ[5]: ولو مضى على ذلك يخرجُ عمَّا وجب عليه بالشُّروعِ، فلا يجبُ عليه شيءٌ آخرَ، وكذلك لو قطعَها وأدَّاها في وقتٍ آخرَ مكروهٌ مثلُه يجوزُ عندنا، خلافاً لزُفَر[6] ذكره في النهاية[7].

وإنَّما ذكرَ مسألةِ انعقادِ النَّفلِ [و][8]زادها، لأنَّه لولا ذلك لكان إطلاقُ الكراهةِ على الفرضِ والنَّفلِ بمعنَيَيْن مختلِفَين، لأنَّه يكونُ تنزلُّها مرةً بالنِّسبةِ إلى النَّفلِ، لأنَّ الكراهةِ فيه

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): هذا.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين، عالم بالفقه، والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بهاسنة ٥٨٦هـ، من كتبه: جوامع الفقه، أربع مجلدات، منه –أجزاء مخطوطة في استمبول– والتفسير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات–خ– للشيباني، في فروع الحنفيه. ينظر: الجواهر المضية ١/ ١١٤، وكشف الظنون ص ٩٦٣.

(٣) سبق التعريف به .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٨٠.

(٥)ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٢٤.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٧٥.

(٧) سبق التعريف بها . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) زيادة في (ل).

بجامعِ الجوازِ، وغيرِ تنزيهٍ في الفرضِ لعدمِ الانعقادِ، فيستلزمُ إعمالُ [اللَّفظِ][(١)] الواحدِ في مفهوميْه إن كان مشتركاً، وفي حقيقتِه ومجازِه معاً إن لم يكنْ مشتركاً، فلما أوردَ هذه المسألةُ صريحاً صارتِ الكراهةُ بمعنًى واحدٍ صادقٍ عليهما، وهو نَفْسُ المنعِ من الصلاةِ دونَ النَّظرِ إلى انعقادِه، وعدمِ انعقادِه، والحاملُ على ذلك ما قاله القدوري[(٢)] -رحمه الله-: لا يجوزُ الصَّلاةُ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، فإنَّه صادقٌ على الفرضِ وغيرُ صادقٍ على النَّفلِ، فإنَّه يجوزُ مع الكراهةِ، فإطلاقُ الكراهةِ عليهما، وتفصيلُ الانعقادِ بعده أتمُّ وأوضحُ.

والفرقُ بين النَّفلِ والفرضِ في الانعقادِ وعدمُه أنَّ النَّهيَ عن التَّنفُّلِ في هذه الأوقاتِ، إنَّما هو عنْ أداءِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ عبارةٌ عن أفعالٍ متغايرةٍ لا يصدقُ اسمُ كلِّها على بعضِها، ونفسُ الشُّروعِ في الصَّلاةِ لا يكونُ صلاةٌ حتَّى إنَّه إذا حلف لا يُصلِّي لا يحنثُ بنفسِ الشُّروعِ، ما لم يُقيِّدْ الشروعَ[(٣)] بالسجدةِ، فصحَّ الشُّروعُ لعدمِ ورودِ النَّهي عنه، وإنَّما استحبَّ القطعُ لإفضاءِ الدَّوامِ على التَّحريمةِ إلى التَّلُبسِ بالأداءِ في الوقتِ المكروهِ بخلافِ القضاءِ، فإنَّ نفسَ الشُّروعِ فيه لا يصحُّ في هذا[(٤)] الوقتِ، باعتبارِ أنَّه وجبَ في ذمَّتِه كاملاً، فلا يتأدَّى بالأداءِ في الوقتِ النَّاقصِ، وبخلافِ الشُّروعِ في الصَّوْمِ فإنَّه ملابسٌ للمنهيِّ عنه بنفسِ الشُّروعِ، .... / فإنَّ الصَّوم عبادةٌ واحدةٌ، ولهذا يحنثُ بالإمساكِ ساعةً، فيمنْ حلفَ لا يصومُ، فلم يصحَّ شُروعُه. [١٠٠/ب]

وللشَّافعي[(٥)] في عدمِ كراهةِ القضاءِ في هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ، قوله -عليه السلام-: «منْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرها؛ فإنَّ ذلك وقتُها»[(٦)] فالنَّبي -عليه السلام-

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر:مختصر القدوري ص ٨٤.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الركعة.

(٤) كذا في (ل) (ح)، والموجود في (غ): هذه.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/٢: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، الحديث "٥٩٧"، ومسلم في صحيحه ٤٧٧/١: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث "٦٨٤/٣١٤"، بدون قوله «فَإِن ذَلك وَقتهَا» وجاء في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٧٠/١ مانصه: حديث أنَّه- صلّى الله تعالى عليه وسلم- قال في الفائتة: «فليصلِّها إذا ذكرهَا، فإنَّ ذلك وقتُها » متَّفق عليه من رواية أنس إلاَّ قوله: فإن ذلك وقتها، فإنَّها للبيهقي فِي خلافياتِه من رواية أبي هُريْرة بإسنادٍ ضعيفٍ، وضَعَّفه. أهـــ.

جعل وقتَ التَّذكُّرِ وقتاً للفائتة مُطلقاً، فمنِ ادَّعى التَّقييدَ فعليه البيانُ، وله في جوازِ النَّفلِ بمكَّةَ، الاستثناءُ الواردُ في حديثِ عُقبةَ[1]: «إلاَّ بمكَّةَ»[2] وقولُه –عليه السلام–: «يا بني عبدِ منافٍ مَنْ وليَ منكم مِن أمورِ النَّاسِ شيئًا فلا يمنعنَّ أحداً طاف بهذا[3] البيتِ، وصلَّى أيَّ ساعةٍ [شاء][4]»[5] كذا في السُّهَيْلي[6].

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، أمير، من الصحابة، كان رديفَ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– وشهد صفِّين مع معاويةَ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، ووَلي مصر سنة ٤٤ هـ وعزلَ عنها سنة ٤٧، ووليَ غزوَ البحر، ومات بمصرسنة ٥٨هـ، كان شُجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرُّماة، وهو أحد من جمعِ القرآنِ، قال ابن يونس: ومصحفُه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطِّه على غير تأليفِ مصحفِ عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبةُ ابن عامر بيده، له ٥٥ حديثاً، وفي القاهرة: مسجدُ عقبةِ بنِ عامرٍ، بجوار قبره. ينظر: دول الإسلام للذهبي ١/ ٢٩، والإعلام للزركلي ٤/٢٤٠.

(٢) هذا حديث جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر–رضي الله عنه– قد صَعِدَ على درجة الكعبة – فقال: من عَرفني فقد عرفَني، ومن لم يعرفْني فأنا جندبٌ، سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ، إلاَّ بمكّة، إلاَّ بمكَّة». أخرجه أحمد في المسند ١٦٥/٥، رقم (٢١٥٠٠)، والدَّارقُطني في سننه ٤٢٥/١، والطَّبراني فى الأوسط ٢٥٩/١، رقم (٨٤٧) قال الهيثمى ٢٢٨/٢: فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى، ضعَّفه أحمدُ وغيرُه، ووثَّقه ابنُ معينٍ فى روايةٍ، وابنُ حبَّانَ وثَّقه –أيضًا–، وقال: يُخطئُ، وبقيَّةُ رجالِ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ. وأخرجه أبو نعيمٍ فى الحلية ١٥٩/٩، والبيهقى ٤٦١/٢، رقم (٤٢٠٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد ابن حنبل ١٦٥/٥: صحيحٌ لغيرِه دونَ قولِه: "إلا بمكة".

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بهذه.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٢: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان، أنّ هذا النَّهى مخصوصٌ ببعضِ الأمكنةِ دون بعضٍ، والدار قطني في سننه ٤٢٥/١: كتاب الصلاة: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمانِ، حديث "٧"، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٥٨/٤، و عزاه لابن أبي شيبة، وللحاكم، وصحَّحه، عن جبير بن مطعم، فذكره، وأخرجه أبوداود في سننه ٥٨٢/١، وقال الشيخ الألباني: صحيحٌ.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظٌ، عالمٌ باللُّغةِ والسِّيرِ، ضرير، وُلد سنة ٥٠٨هـ في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش، فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة ٥٨١هـ، من كتبه : الروض الأنف –ط– في شرح السيرة النبوية لابن =

وفي تحيَّةِ المسجدِ وركعتَيْ الطَّوافِ إطلاقُ ما وردَ فيهما.

ولأبي يوسفَ في الجمعةِ حديثُ أبي سعيدٍ «أنَّه -عليه السلام- نهى عن الصَّلاةِ في نصفِ النَّهارِ إلاَّ يومَ الجمعةُ»[1]، ولأنَّ لِلنَّاس بَلْوَى في تحيةِ المسجدِ يومَ الجمعةُ.

ولنا: حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنِيِّ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله -صلى الله عليه السلام- أنْ يُصلِّي فيهنَّ، وأنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا، حينَ تطلعُ الشَّمسْ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضيَّفُ لِلْغروبِ [حتَّى تغربَ» رواه الجماعةُ إلاَّ البخاريُّ[2]. قولُه: تَضيَّف: أيْ تَميلُ لِلْغروبِ][3] قال: ضافتِ الشَّمسُ وضِفَتْ وتَضَيَّفَتْ: أيْ مالتْ[4]، فقد ورد النَّهيُ عن الصَّلاةِ مُطلقاً في غيرِ فصلٍ بين النَّفلِ المبتدأ وغيرِه، والجمعُ بينه وبين التَّذكُرِ ممكنٌ تخصيصُ التَّذكُّرِ خارجَ هذه الأوقاتِ، وهذا الحديثُ أعنِي حديثَ عُقبةَ خاصٌّ باعتبارِ الزَّمانِ، وحديثُ التَّذكُّرِ عامٌ فيكونُ مخصِّصاً له.

وما روى الشَّافعي[5] مِن الاستثناءِ غريبٌ لم يُذكرْ في المشاهيرِ، فلا يزادُ على المشهورِ، أويحملُ ذلك على أنَّه ورد قبل النَّهيُ، وأمَّا حديثُ عبدِ منافٍ أوردَهُ أبو داودَ، [و][6]في

=

هشام. ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٨٠، وزاد المسافر ٩٦ والمغرب في حلى المغرب ١/ ٤٨٨، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧. - ينظر:

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/١٩٣، رقم الحديث (٥٤٧٩)، وأخرجه أبوداود في سننه - بتعليق الألباني ١/٤٢١، رقم الحديث (١٠٨٥)، قال أبو داودَ: هو مُرسلٌ، مُجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليلِ، وأبو الخليلِ لم يسمعْ من أبي قتادةَ، وقال الشيخ الألباني: ضعيفٌ. ينظر: سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين ١/٣٥٢.

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٦٨، وأبوداود في سننه ٣/٢٠٨، والنسائي في سننه ١/٢٧٥، ٢٧٧، ٤/٨٢، والترمذي في سننه ٣/٣٤٨، وابن ماجه في سننه ١/٤٨٦، وأحمد في المسند ٤/١٥٢.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٤ / ٦٢).

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) لا توجد في (ل).

إباحةِ الدُّعاءِ[1]، فرأى أنْ صلَّى بِمعنىَ دعا، وقيل: إنَّ حديثَ أبي سعيدٍ منقطعٌ، فلا يجوزُ الاحتجاجُ به، والمرادُ بقوله: أنْ يُقبرِ: صلاةَ الجنازةَ إطلاقاً للقبرِ على الَّصلاةِ لملازمةٍ بينهما، لأنَّ الدَّفنَ في هذه الأوقاتِ غيرُ مكروهٍ[2].

وكذلك يكرهُ في هذه الأوقاتِ سجدةُ تلاوةٍ، لأنَّها في معنَى الصَّلاة، ولكنْ لوْ صلاَّها فيها أو[3] تَلَى فيها آيةَ سجدةٍ فسجدها جازَ، لأنَّها أُدِّيتْ [ناقصةً][4] كما وجبتْ إذِ الوُجوبُ بحضورِ الجنازةِ والتِّلاوة. كذا في الهداية[5].

فإن قُلتَ: سجدةُ التِّلاوةِ لمْ يَلْتحِقُ بالصَّلاةِ في قوله –عليه السلام–: ((ألا من ضَحِكَ منكم قهقهة، فلْيُعِدْ الصَّلاةَ والوضوء جميعاً)) [6] ، حتَّى لا ينتقضَ وُضُوءٌ بالقَهْقَهْةِ مع سجدةِ التِّلاوةِ، مع أنَّ الصَّلاةَ محلاةٌ بالألفِ واللامِ، وهاهنا غيرُ محلاةٍ بالألفِ واللامِ، فكيف تناولُها اسم الصَّلاةِ؟

قلتُ: عدمُ الالتحاقِ [هناك][7] باعتبارِ أنَّ اللام في الصَّلاةِ للْعهدِ، لأنَّه إنَّما يُعيدُ الصَّلاةَ التي وُجِدَت فيها القَهْقَهَةُ، لا جنسَ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ المعهودةُ كانت ذاتَ التَّحريمةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ [فلا يتنَاولُ مُجرَّدِ السُّجودِ][8] مِن غيرِ تحريمةٍ، وأمَّا –هاهنا– النَّهيُ عنِ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٢١.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): آية.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية ١/ ٤٠.

(٦) رواه ابن عدي في (الكامل) واسناده ضعيف وهو من رواية بقية ، وقد اضطرب فيه . ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٤/١ رقم الحديث (٢٧) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حـــديث لايصح ، فإن بقية من عادته التدليس ، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه ، وهذا فيه نظر ، لأن بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمت التدليس ، وبقية من هذا القبيل .. ينظر نصب الراية للزيلعي ٤٧/١ .

(٧) زيادة في (ل).

(٨) زيادة في (ل).

الصَّلاةِ في هذه الأوقات، لكيلا يَقَعَ التَّشبُّهُ صلاة بمن[1] يَعبدُ الشَّمسُ، وبالسُّجودِ يحصلُ التَّشبُّهُ بهم أيضاً، فيُكرهُ السُّجودُ، وكذلك كذا فرَّقه شمسُ الأئمَّة السَّرخسي[2].

قولُه: إلاَّ عصرَ يومِه استثناءٌ من قولِه: ويُكرهُ، والاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، فدلَّ على أنَّ العصرَ حالةَ الغروبِ غيرُ مكروه، وإن كان ناقصاً باعتبارِ نقصانِ سببه، قال أبو الفضل[3] -رحمه الله-: وإنَّما جاز أداءُ العصرِ، لأنَّ معنى[4] الكراهة يظهرُ في حقِّ القضاءِ، لا في حقِّ الأداءِ، لأنَّ الأداءً[5] أبداً إنَّما يكونُ لحقِّ الوقتِ القائمِ لِلْحالِ، ألاَ ترى أنَّه لوْ أدركَ الصَّبيَّ أو طَهُرت الحائضُ أو أسلمَ الكافرُ في هذا[6] الوقتِ لزِمَهم فرضُه، وإنَّما الكراهةُ في التَّأخيرُ إلى هذا الوقتِ، ولهذا قلنا: لو غربتِ الشَّمسُ في حالِ الصَّلاةِ أتمَّها، لأنَّ ما وُجِدَ قبل الغروبِ وقعَ أداءً، ولا كراهةَ في الأداءِ، وما بعدَ الغروبِ وقع قضاءً، ولا كراهةَ في وقتِ القضاءِ، بخلافِ ما إذا أدَّى ركعةً مِن الفجرِ، ثُمَّ طلعتِ الشَّمْسُ حيثُ يُعيدُ[7] صلاتَهُ، لأنَّ ما بعدَ الطُّلوعِ وقتُ قضاءٍ، وهو مكروهٌ، فلا يتأدَّى به الواجبُ، وقال أيضاً: إنَّ تأخيرَ العصرِ إلى هذا الوقتِ، يعني: وقتَ تغيرِ الشَّمسِ مكروهٌ، فأمَّا الفعلُ فليس بمكروهٍ، لأنَّه مأمورٌ بالفعلِ، فلا[8] يستقيمُ إثباتُ الكراهةِ مع الأمرِ به.

وقوله: عصرُ اليومِ [أو عصرُ يومه بالإضافةِ احترازاً به عنْ قضاءِ عصرِ يومِ السَّابقِ على اليومِ وقتِ تغيُّرِ الشَّمسِ، فإنَّه لا يصحُّ، والفرقُ أنَّ العصرَ المؤدَّاةَ في هذا اليومِ][9] في وقتِ الكراهةِ ناقصةٌ لكنَّها مؤدَّاةٌ على حسبِ وجوبِها، فإنَّه قد تحقَّق في أصولِ الفقهِ أنَّ الجُزءَ

---

(١) في (ل): التشبيه بصلاة ممن.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٧٨.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر:

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المعنى.

(٥) في ل: العادة.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): هذه. وقد تكرر منه كتابة هذه بدل هذا مع أن المشار إليه مذكر.

(٧) في (ل): يفسد.

(٨) في (ل): ولا.

(٩) زيادة في (ل).

السَّابقَ المتصلَ به الأداءُ من آخرِ الوقتِ، هو السَّببُ في الوجوبِ[1]، حتَّى اعتبرَ حالُ المكلَّفِ فيه، فما أوجب[2] ناقصاً يتأدَّى بالنَّاقص، والعصرُ التي سبقتْ يومَها وجبتْ[3] في الذِّمَّةِ كاملةً، لكون الوقتِ بمجموعِه سبباً لآخرَ منه، لأنَّ الأصلَ أنْ يكونَ الوقتُ كلُّه سبباً، إلاَّ أنَّا عدلْنا عن ذلك لِلُزومِ مَحذورينَ، أمَّا تقديمُ الحكمْ على السَّببِ، أو وقوعُ الصَّلاةِ قضاءً، فإذا أخرجَ الوقتُ عارياً عن الأداءِ فيه، وقع الأمانُ من هذين المحذوريْن، فعدنا إلى الأصلِ، فإذا وجبتْ في ذمَّته كاملَةً لم يتأدَّ بالنَّاقصِ.

ثم اختلف العلماءُ في القدرْ الذي يباحُ فيه الصَّلاةُ بعد الطُّلوعِ، قال في الأصلِ[4]: إذا ارْتفعَ الشَّمسُ قدرَ رمحٍ أو رمحيْنِ يُباحُ الصَّلاةُ، وقال ..../ [١٠١/أ] الفصلي[5]: مادامَ الإنسانُ يقدرُ على النَّظرِ إلى قُرصِ الشَّمسِ، فالشَّمْسُ في الطُّلوعِ، ولا يباحُ فيه الصَّلاةُ، فإذا عَجزَ عن النَّظرِ يُباحُ، وقال أبو حفصٍ السَّفكردِري[6]: يُؤْتَى بِطَسْتٍ ويوضعُ في أرضٍ مستويةٍ، فما دامتِ الشَّمسُ تقعُ

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وجوب.

(٢) في (ل): وجب.

(٣) كذا في (ل) ، وفي (غ) و(ح) أوجبت .

(٤) ينظر: ١٤٩/١.

(٥) عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة الفضلي، إمام الدُّنيا في وقته، من أهل االكوفة، يعرف بالقايض النسفي، تفقَّه ببخارى على أبي المفاخر عبدالعزيز بن عمر البرهان، وسمع منه، ومن أبي بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكي، وأبي طاهر بن أحمد الكلاباذي، روى عنه إمامُ الحرمين أبو القاسم محمود بن عبيد الله بن صاعد الخاري السرخسي، ومن تصانيفه: المنقذ من الزلل فى مسائل الجدل، فى مجلد، وكفاية الفحول فى علم الأصول فى مجلد، و تعليق الخلاف فى أربع مجلدات. - ينظر: طبقات الحنفية ٣١٩/١، والمحيط البرهاني ٣٨٧/١.

(٦) لم أجد ترجمة واضحة لأبي حفص السفكردري، وإنَّما يذكر بهذا الاسم في بعض كتب الأحناف، ويذكرون أن له كتابين، أحدهما: يمسمى: مختصر غريب الرواية، والآخر: الفوائد، وقد وجدت في خزانة التراث رقم التسلسلي ٥٨٣٤٤ مخطوط بعنوان: فوائد أبي حفص بن القسم، وأن اسمه: محمد بن نصر بن القسم بن القسم، وأن اسم شهرته ابن القسم . - ينظر: كشف الظنون ١٢٠٧/٢، ١٢٩٥، والمحيط البرهاني ٢٣٣/١، وينظر: قوله في المرجع السابق ٣٧٨/١.

على حيطانِه، فهي في الطُّلُوعِ، وإذا وقعتْ في وسطِه فقد طلعتْ وأُحِلَّتِ الصَّلاةُ. كذا في المحيط[١]. وفي المجتبى[٢] والقنية[٣] قال السيد أبو شُجاعٍ[٤]: سألتُ شمسَ الأئمَّةِ الحلواني[٥] عن الكسالى، أنَّهم يصلُّون الفجرَ وقتَ طلوعِ الشَّمسِ أأُنْكِرُ[٦] عليهم؟ قال: لا، لأنَّهم لوْ مُنِعُوا يتركونَها أصلاً ظاهراً، ولوْ صلَّوها عندَ الطُّلوعِ يجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ، والأداءُ الجائزُ عندَ البعضِ أوْلَى مِن التَّركِ[٧].

قال: (وَنَكْرَهُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَوْ لِسَبَبٍ، وَلاَ بَأْسَ بِالْقَضَاءِ، وَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، وَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ فيهما إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَغَيُّرِهَا).

قُلتُ: وَيُكْرَهُ النَّفلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وصلاةِ العصرِ، ولوْ لسببٍ عندَنا، والضَّميرُ في نَكْرَهُهُ عائداً إلى التَّنفلِ، لأنَّه ذكر [في][٨] عقيبه قولَه: ولا بأسَ بالقضاءِ، فتعيَّنَ النَّفلُ مراداً بالضَّميرِ.

قولُه: ولوْ لِسببٍ إشارةً إلى ما خالف فيه الشَّافعي[٩]، وهو النَّفلُ الذي له سببٌ، كركعتَيْ الوُضوءِ، وتحيةِ المسجدِ، والسُّننِ الرَّواتبَ، والمنذورِ.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٧٨.

(٢) سبق التعريف به .

(٣) سبق التعريف بها . - ينظر: رد المحتار ٣/١٤٤.

(٤) قال أبو الوفاء في الجواهر المضيئة. أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة: إذا شرع في الصَّلاة على رسول الله -صلى الله علية وسلم- بعد الفراغ من التَّشهُّد ناسياً، ثم تذكر فقام إلى الثَّالثة، قال السَّيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجودُ السهو كما هو جوابُ مشايخنا، غير أنَّ السَّيد الإمام قال إذا قال: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي: لا يجبُ ما لم يقلْ مع ذلك وعلى آل محمَّد. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كان في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة ٤٦١ هـ. - ينظر: الجواهر المضيئة ٢/٢٥٤ -٢٥٥.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: رد المحتار ٣/١٤٤.

(٦) في (غ): أنكر.

(٧) ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١ / ١٢١.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) سبقت الترجمة له ، وعن مالك روايتان: إحداهما إباحةُ السُّنَنِ في هذه الأوقات، إلاَّ تحيَّة المسجد؛ فإنَّها مكروهةٌ عنده، والثَّانية: كراهةُ السُّننِ مطلقًا في هذه الأوقات، وأجاز الحنابلة ركعتي الطَّواف. - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦٥، وبداية المجتهد ١ / ٥٣، والبجيرمي على الإقناع ٢ / ١٠٩ وما بعدها.

وجهُ قولِ الشَّافعي قولُه –عليه السلام–: «إذا دخلَ أحدُكمْ المسجدَ فَلْيُحَيِّه بركعَتَيْن»[1] أمرَ بتحيةِ المسجدِ مُطلقاً، وأدنَى الأمرِ الجوازُ من غيرِ كراهة، ورأى النَّبي –صلى الله عليه وسلم– بمسجدِ الخيفِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ رجلَيْنِ لم يُصَلِّيَا معه فقال: «ما[2] لَكُما لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فقالا: إنَّا صلَّينا[3] في رِحالنا فقال: «إذا صَلَّيْتُما في رِحالكُما، ثُمَّ أَتَيْتُمَا «مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنَّها لكُما نافلةً »[4]»[5] فقدْ جوَّز لهما التَّطَوُّعَ بعدَ الصُّبْحِ.

(١) هذه الرواية التي ذكرها لم اجدها وهي قوله «فليحيه بركعتين »، والحديث نصه كالتالي: عن عَمْرِو بنِ سُليمٍ الزُّرقيِّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا دخل أَحدُكمُ المسجدَ، فلْيرْكعْ ركعتَيْن قبل أنْ يجلسَ ». وفي رواية: «إذا دخلتَ المسجدَ، فصلِّ ركعتَيْن قبل أنْ تجلسَ ». وفي رواية: «إذا دخـــل أحـــدُكمُ المسجدَ، فلاَ يجلسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْن ». وفي روايةٍ: «إذا جاء أحدُكمُ المسجدَ، فلْيُصلِّ سجدتَيْن من قبلِ أنْ يجلسَ ». وفي روايةٍ: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فلْيركعْ ركعتَيْنِ قبل أنْ يجلسَ، أو يستخبرَ ». أخرجه البخاري١/٥٣٧: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد، الحديث "٤٤٤"، بلفظ: "إذا جاء أحدكمُ المسجدَ فليرْكعْ ركْعتين" وأخرجه في ٣/٤٨: كتاب التهجد: باب التطوع مثنى مثنى، الحديث "١٦٣" بلفظ: "إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتَّ يصلِّيَ..." ومسلم ١/٤٩٥: كتاب المسافرين: باب استحباب ركعتي تحية المسجد. ٠٠، الحـــديث ٦٩/٧١٤، و ٧٠، وأبو داود ١/٣١٨: كتاب الصلاة: باب الصَّلاة عندَ دخول المسجد، الحديث "٤٦٧"، والترمذي ١/١٩٨: كتاب الصلاة: باب إذا دخلَ المسجدَ فليركعْ ركعتَيْن، الحديث "٣١٥"، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنســـائي ٢/٥٣: كتاب المساجد: باب الأمرُ بالصلاة قبل الجلوس، وابن ماجة ١/٣٢٤: كتاب إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد...، الحديث "١٠١٣"، وأحمد ٥/٣٩٥، من حديث أبي قتادة.

(٢) لم يكتب الميم.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): صليت.

(٤) في المخطوط «إمامَ قومٍ فصلَّيا معه،وهي لكما سبحةٌ »، والصحيح ما أثبته.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠– ١٦١، وأبو داود في سننه ١/١٥٧، حديث رقم "٥٧٥"، والترمذي في سننه ١/٤٢٤– ٤٢٥، وقال هذا حديث صحيح، والنسائي في سننه ٢/١١٢– ١١٣، حـــديث رقـــم "٨٥٧"، والدارقطني في سننه ١/٤١٤،حديث رقم "٥"، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٣٤، حديث رقم "١٥٦٥" ٦/١١٥، حديث رقم "٢٣٩٥"، والحاكم في صحيحه ١/٢٤٥، وعبد الـــرزاق في مصنـــفه ٢/٤٢١، حديث "٢٩٣٤"، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٣، كلهم من طريق يعلى ابن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد، عن الأسود عن أبيه –رضي الله عنه–... فذكره، وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة وعبد الملك ابـــن عمـــير، =

ولنا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «شهدَ عندِي رجالٌ مرضيُّون وأرضاهم عندي عُمَرُ أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصَّلاةِ بعد الصُّبحِ حتَّى تشرقَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ» متَّفقٌ عليه[1]، وعن أبي سعيدِ الخُدرِيِّ قال: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- [يقولُ][2]: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ، ولا [صلاةَ][3] بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ» مُتَّفقٌ عليه[4]، وعن معاويةَ قال: «إنَّكم لتَصلُّون صلاةً، لقد صَحِبْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه السلام- فما رأينَاه[5] يُصلِّي، ولقدْ نَهى عنهما، يعني: الرَّكعتَيْنِ بعدَ العصرِ» رواه البخاريُّ[6]، وعنْ عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي ركعتَين دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ إلاَّ الفجرَ والعصرَ» رواه البيهقي[7].

=

ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتجَّ مسلم بيعلى ابن عطاء، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢١١/١، رقم (٥٥٦)، ومسلم في صحيحه ٥٦٦/١، رقم (٨٢٦).

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٣/٢: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث "٥٨٦"، ومسلم في صحيحه ٥٦٧/١: كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٨٢٥/٢٨٦.

(٥) في (غ): رويناه، والصحيح: رأيناه. كماهي في الحديث.

(٦) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ١٥٢/١، حديث رقم (٥٨٧).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٢ رقم الحديث (٤١٩٨)، واحمد في المسند ١٢٤/١، رقم الحديث (١٠١٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسنادُه قويٌّ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين غيرُ عاصمِ بن ضمرة، فمن رجالِ أصحابِ السُّنن، قال الأعظمي: إسنادُه صحيحٌ. ينظر: صحيح ابن خزيمة – تحقيق =

قال أبو عُمَرَ بن عبد البر[1]: رُوِي عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- النَّهيُ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرتفعَ الشُّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ، مِن حديثِ عُمَر، وأبي سعيدِ الخُدريِّ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، ومُعاذِ بن عفراءَ، وغيرِهم، مِن أحاديثَ صحاحٍ لا مدفعَ فيها. انتهى كلام ابن عبد البر[2].

ولكن يجوزُ في هذين الوقْتَين قضاءُ الفوائتِ، وسجدةُ التِّلاوة، وصلاةُ الجنازة، لأنَّ الكراهةِ فيهما ليستْ لمعنًى في الوقتِ، بلِ الكراهةُ فيهما باعتبارِ [الفرضِ ليصيرَ الوقتُ كالمشغولِ بفرضِ الفجرِ والعصرِ تقديراً، والفرضُ التَّقديريُّ أقوَى مِن النَّفلِ ثواباً، فمنعَه، ولا يمنعُ الفرضُ لأنَّ][3] الفرضَ الحقيقيَّ أوْلَى مِن التَّقديريِّ، وإنَّما اختَصَّ الفجرُ والعصرُ بذلك لاختِصَاصها بزيادةِ الشَّرفِ والفضيلةِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[4] والمرادُ به صلاة الفجرِ، وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[5] خُصَّ العصرُ بعدَ أنْ كان داخلاً في الجملةِ، فلا يظهرُ حكمُ النَّهيِ فيما فُرضَ لعينِه، [لأنَّه بِمنزلةِ فرضِ الوقتِ بلْ أهمُ منها، وفيما وجب لعينه كسجدةِ التِّلاوةِ لحاقاً للواجبِ إلى جنسِه، وهو الفرضُ، وكذا الوترُ عند أبي حنيفةَ،[6] لأنَّه فرضٌ عملاً عنْده.

فإنْ قيل: القضاءُ صرفُ ما له إلى ما عليه، وليس له التَّطَوُّعُ في هذين الوقتين؟.

=

الأعظمي ٢/٢٠٧، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود - ١ / ٤٠٨، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن. ينظر: مسند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم - ١ / ٤٥٧.

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) ينظر:الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ١ / ٩٢.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سورة الإسراء آيه رقم ٧٨.

(٥) سورة البقرة آيه رقم ٢٣٨.

(٦) سبقت الترجمة له .

قُلنا: نعمْ ليس له ذلك قصداً، ولا يلزمُ من ذلك أنْ لا يكونَ له التَّطوعُ ضمناً، حتَّى أنَّ المتهجِّدَ إذا تطوَّعَ آخرَ اللَّيلِ، فلمَّا صلَّى ركعةً طلعَ الفجرُ كان الإتمامُ أفضلَ، لأنَّه وقع في التَّطوُّعِ بعد الفجرِ، لا عن قصدٍ، ذكره في التجنيس[١].

ولأنَّ النَّهيَ عنِ التَّطوعِ القصديِ، لا الضحى ، على أنَّا نقولُ: صحَّةُ الأداءِ في هذا الوقتِ يدلُّ على صحَّة القضاءِ، لأنَّ كلَّ واحد منهما صَرفَ ما له إلى ما عليه، بلْ صرفه إلى القضاءِ أثم، لأنَّه لو مات في هذا الوقتِ يُؤاخذُ بتركِ القضاءِ، لتقرُّرِ الوجوبِ في ذمَّته، ولا يؤخذُ بتركِ الأداءِ. كذا قرَّره الشَّيخ جلالُ الدِّين الخبازي[٢]، فثبت أنَّ حكمَ النَّهيِ لَم يظهرْ في فرضٍ لعينه] [٣] وفيما وجب لعينه.

فإن قيل: سجدةُ التِّلاوةِ ليستْ بقُربةٍ مقصودةٍ حتَّى جاز إقامةُ الرُّكوعِ مقامَها، بخلاف[٤] سجدة الصَّلاة على ما تقرَّر في الأصولِ[٥]، فهذا يُوهمُ أنَّها وجبتْ لغيرِها؟.

قُلنا: المرادُ بما وجبتْ لعينه[٦] -ههنا- ما شُرِع واجباً ابتداءً، لا أنَّه شُرِع نفلاً في الأصلِ، ثُمَّ صار واجباً بعارضٍ كالمنذورِ، ثُمَّ الواجبُ لعينه قد يكونُ قربةً مقصودةً بذاتها، كالصَّلاة والصَّومِ، وقد لا يكونُ كسجدة التِّلاوة، فإنَّ السَّجْدةَ من حيثُ أنَّها وجبتْ ابتداءً كانتْ واجبةً لعينها، ومن حيثُ أنَّها وجبتْ [موافقةً للأبرارِ مخالفةً للكفَّارِ، لم يكنْ مقصوداً بنفسه، فكانتْ واجبةً لعينها غيرَ مقصودة بنفسها، لعدم التَّنافي، ألا ترى أنَّ صلاةَ الجنازةِ عُدَّتْ من هذا القَبيلِ مع أنَّها وجبتْ][٧] لغيرِها، وهو قضاءُ حقِّ الميِّت، ولكنَّها لَّما

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢٣٩/١.

(٢) عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق. جاور بمكة سنة وعاد إليها. له: المغني في أصول الفقه -خ-، وشرح الهداية. ينظر: الأعلام للزركلي ٦٣/٥.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بخلاف.

(٥) ينظر: غمزعيون البصائر ١٩٠/٧.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): العينة.

(٧) لا توجد في (ل).

شُرِعت ابتداءً صحَّ جعلُها واجبةً لعينها من هذا الوجْه. كذا نقل في الدراية(١) من تقرير الشَّيخِ علاءِ الدِّين عبدِ العزيزِ البخاري(٢) رحمه الله.

وظهرَ في السُّنَنِ .... / [١٠١/ب] الرَّواتبِ إلحاقاً بها إلى جنسها، وهو النَّفلُ، فعلى هذا لا يجوزُ قضاءُ ركعتَيْ الفجرِ بعدَ الفجر. [وعن](٣) الفضلِّي(٤) وإسماعيلَ الزَّاهد(٥): إذا خُشِيَ فوتَ الجماعة في الفجرِ، يشرعُ في السُّنَّة، ثُمَّ يقطعُها، ويقضيها بعدَ الفجرِ قبلَ الطُّلوعِ، قيل: في هذا نوعُ خطأ، وهو إفسادُ العملِ قصداً، لكن الأحسنَ أنْ يشرعَ، ثُمَّ يكبرُ للفجرِ، فيصيرُ مُنتقلاً من النَّفلِ إلى الفرضِ، لا مفسداً، وقال الإمام السرخسي(٦): هذا ليس بقويٍّ، لأنَّ ما وجب بالشروعِ لا يكون أقوَى مِّما وجب بالنَّذر، فإذا كرهَ في النَّذر، فلأن(٧) يكرهَ في المشروعِ أوْلى، وكذلك ظهرَ حكمُ النَّهيِ في ركعتَي الطَّواف، ونفلٌ شرعَ فيه ثُمَّ أفسدَه، لأنَّ الوُجوبَ لا لعينه، بلْ لغيره، وهو ختمُ الطَّواف، وصيانةُ المؤدَّى عن البطلان، فبقي نفلاً بذاته، وقد ظهر أثرُه في النَّفلِ، فكذا فيهما بِخلافِ ما وجب لعينه، لأنَّه لما كان واجباً لعينه استحال أن يكونَ نفلاً بذاته.

فإنْ قيل: ركعتَا الطَّوافِ واجبٌ عندَنا، فوُجوبُه من جهةِ الشَّرعِ بعد الطَّواف، كوجوبِ سجدة التِّلاوة بعدَ التِّلاوة، فينبغي أنْ يُؤتَى بهما في هذين الوقتَين، فإنَّ وجوبَها للتِّلاوةِ، وهي فعلُه ـأيضاًـ بلْ أوْلى، لأنَّ التِّلاوةَ ليستْ مِن جنسِ الواجباتِ، بل مِن جنسِ الفرائضِ؟

---

(١) الدراية شرح الهداية سبق التعريف بها . - ينظر:

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى. له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي ـط- مجلدان، سماه: كشف الاسرار، وشرح المنتخب الحسامي -ط-. - ينظر: الفوائد البهية ص ٩٤، والجواهر المضية ١/ ٣١٧.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٧.

(٥) إسمعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، إمام وقته فى الفروع والفقــه، توفي إسمعيل بن الحسين يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة اثنتين وأربع مائة رحمه الله تعـــالى. - ينظر: طبقات الحنفية ١/١٤٨. - ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ٢/٥٧).

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: المبسوط ٢/١٨٢.

(٧) في (ل): فلا.

قُلنا: نَعمْ كذلك إلاَّ أنَّا عرَفْنا كراهةَ [ركعَتَيْ الطَّوافِ في هذين الوقْتَيْن بالأثرِ، وهو ما ذكر في المبسوط[1]، ورُوي أنَّ عُمَر -رضي الله عنه- طاف بالبيتِ أُسبوعاً بعدَ الفجرْ، ثُمَّ خرجَ مِن مكَّةَ][2]، حتَّى إذا كان بذِي طُوَى[3] فطلعتِ الشُّمسُ صلَّى ركعَتَين، فقال: ركعتانِ مكانَ ركعَتَيْن، فقد أخَّرَ ركعَتَيْ الطَّوافِ إلى ما بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ.

قولُه: ولا بأسَ بالقضاءِ إلى قولِه: إلى طُلوعِ الشَّمْسِ، وتغيُّرِها فيه: صنعةُ اللَّفِ النَّشرِ[4]، يعني بطلوعِ الشَّمْسِ بعد وقتِ الفجرِ، والتَّغيُّرِ في وقتِ العصرِ، لأنَّ النَّهيَ وردَ في الأوَّلِ وقتَ طلُوعِ الشَّمسِ، وفي الثَّاني: وقتُ تغيُّرِها، وقد اتضَّحَ هذا أنَّ ما ذكره القدوري[5] مِن قولِه: ويكرهُ أنْ يتنفَّلَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ، ما أوَّل بأنَّه [قرُبَ إلى الطُّلوعِ و][6] قرُبَ إلى المغربِ، وتغير، فإنَّه قال بعد ذلك: ولابأسَ بأنْ يُصَلِّيَ في هذين الوقْتَيْن الفوائتَ، وقضاءُ الفوائتِ لا يجوزُ حالةَ الطُّلوعِ والتَّغَيُّرِ، فلو لَمْ يُؤوَّل بما ذكرنا لأدَّى إلى التَّناقُضِ، وقد صَّرح بذلك في المبسوطِ فقال: ووقتانِ آخرانِ: ما بعدَ[7] صلاةِ العصرِ قبلَ تغيُّرِ الشَّمسِ، وما بعدَ صلاةِ الفجرِ قبل طلوعِ الشَّمسِ.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/١٨٢.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) وهو وادٍ من أودِيةِ مكَّةَ، كُلُّهُ معمُورٌ اليومَ، يسيلُ في سفُوحِ جبلِ أذَاخرَ والحجُونِ منَ الغربِ، وتفضِي ليه كُلٌّ منْ ثَنيَّة الحجُون -كَدَاءَ قديمًا- وثَنِيَّةِ رِيعِ الرَّسَّامِ -كُدًى- قديمًا. ويذهَبُ حتَّى يصُبَّ في المسفلةِ عند قَوْزِ المكَّاسةِ -الرَّمضَةُ قديمًا- من الجهة المقابلة. - ينظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١/٣٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢/١٨٢.

(٤) وهو ذكر متعدِّدًا على جهةِ التَّفصيلِ أوِ الإجمالِ، ثُمَّ ذكر ما لكل واحدٍ من غير تعيينٍ، ثقةً بأنَّ السَّامعَ يردُّه إليه. - ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٣٣٣.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٤٣.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (ل) مكررة.

[فروعٌ][1] لوْ تذكَّر بعد احمرارِ الشَّمس أنَّه لَمْ يصلِّ الظُّهرَ، فإنَّهُ يُصلِّي العصرَ، [ولوْ صلَّى الظُّهرَ][2] لا يجوزُ، ولوْ افتتحَ العصرَ وذكر[3] أنَّه لم يصلِّ الظُّهرِ إن كان في الوقتِ سعةٌ لا يجوزُ العصرُ، وعليه أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ، ثُمَّ العصرَ، وإنْ لم يكنْ في الوقتِ سعةٌ ويخافُ خروجَ الوقتْ، لوِ اشتغلَ بها، فإنَّه يمضِي عليها، ثُمَّ يُصلِّي الظُّهرَ بعدَ الغروبِ، وإنْ كان بحال، لوِ اشتغل بالظُّهرِ دخل عليه الوقتُ المكروهُ. قال بعضُهم: يفسدُ العصرُ، وعليه أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ، ثُمَّ العصرَ[4]، وقال بعضُهم: تجوزُ صلاةُ العصرِ، وعليه أنْ يُصلِيَّ الظُّهرَ بعدَ الغروبِ[5].

قال أبو جعفرٍ[6] -رحمه الله-: وهذا عندي على الاختلافِ المذكورِ في الجُمعةِ، وهو أنَّه إذا تذكَّر في صلاةِ الجُمعةِ أنَّه لم يُصلِّ الفجرَ، إن كان بحالٍ، لوِ اشتغل بالفجرِ يفوتُه الوقتُ والجُمعةُ جميعاً، فإنَّه يَمضِي في الجُمعةِ، ثُمَّ يُصلِّي الفجرَ بعدها، وإنْ لم يخفِ فوتَهما جميعاً يقضِي الفجرَ، ثُمَّ يدخلُ مع الإمامِ، وإن خاف فوتَ الجُمعةِ، ولا يخافُ فوتَ الوقتِ، فإنّ عندَ أبي حنيفةَ[7] وأبي يوسفَ[8] يُصلِّيَ الفجرَ، ثُمَّ الظُّهرَ في وقتِها، وقال محمَّد[9]: يُصلِّي الجمعةَ، ثُمَّ يقضِي الفجرَ بعدها، فهما لم يجعلاَ فواتَ الجمعةِ عذراً لتركِ التَّرتيبِ، محمَّد: جعلَه عُذراً، كذلك -هاهنا- على قولِهما يجبُ أنْ يفسدَ العصرَ [وعليه أنْ يُصلِّي الظُّهرَ، ثُمَّ العصرَ][10] في الوقتِ المكروهِ، وعلى قولِ محمَّدٍ: يمضِي على صلاتِه، ولوِ افتتحَ

---

(١) زيادة في (ل) و(ح).

(٢) زيادة في (ل) و(ح).

(٣) في (ل): وهو ذاكر

(٤) هذا قول أبوحنيفة وأبويوسف.

(٥) هذا قول محمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٤.

(٦) أبو جعفر الهندواني، تقدمت ترجمته . - ينظر: المصدر السابق.

(٧) تقدمت الترجمة له . - ينظر:العناية شرح الهداية ١/٣٨١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٤.

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المراجع السابقه.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المراجع السابقه.

(١٠) زيادة في (ل).

العصرَ في أوَّلِ الوقتِ، وهو ذاكرٌ أنَّ عليه الظُّهرَ، وأطالَ القيامَ والقراءةَ حتى دخلَ الوقتُ المكروهُ، [و][1]لا تجوزُ صلاتُه، ولوِ افتتحَها، وهو لا يعلمُ، وأطالَ، ثُمَّ دخلَ الوقتُ المكروهُ فتذكر، فله أن يمضي على صلاتِه.

قال: (**وَيَلْحَقُ بِهَا الْمَنْذُورُ**)[2]

قُلتُ: المسألةُ مِن الزَّوائدِ، وصورتُها: إذا نذرَ أنْ يُصلِّيَ ركعَتَيْنِ بعدَ الفجرِ أو بعدَ العصرِ، فإنَّه يجوزُ أداؤُهما في هذين الوقْتَيْن من غيرِ كراهةٍ عندَ أبي يوسفَ[3]، لأنَّ ما وجب بإيجابِ العبدِ معتبرٌ بما وجب بإيجابِ الله -تعالى-، فما وجب بإيجاب الله -تعالى- يجوزُ في هذين الوقْتَيْن، فكذا ما وجب بإيجابِ العبدِ، وعندَ أبي حنيفةَ[4] ومحمَّد[5]: لا يجوزُ أداءُ المنذورِ في الوقْتَيْنِ، لأنَّ معنَى النَّهيَ [تعظيمُ هذين الوقْتَيْنِ باحتلالِهما عنْ غيرِ الجنْسِ، فلو لمْ يكرهُ المنذورُ لكان مُزاحماً ومُفوِّتاً لمقصودِ النَّهيِ][6]، بخلافِ مُزاحمةِ الفوائتِ، فإنَّها تُساوِيها في الرُّتبةِ لكونِها واجبةً لعينِها، بإيجابِ الله -تعالى- ابتداءً لا انتهاءً على الصِّيغةِ الموجبةِ من قِبَلِ العبدِ، لأنَّ ذلك لا يُخرجُه عنِ النَّفليةِ نظراً إلى الأصلْ، لأنَّ ما التزمه بالنَّذرِ نَفلٌ، لأنَّ النَّذرَ سببٌ موضوعٌ لالتزامِ النَّفلِ، بخلافِ سجدةِ التِّلاوةِ، لأنَّها ليستْ بنفلٍ، لأنَّ التَّنفلَ بسجدةٍ غيرِ مشروعٍ، فيكونُ

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) النَّذرُ لغة: هو النَّحْبُ، وهو ما ينذرهُ الإنسانُ فيجعلُه على نفسه نحْبًا واجبًا، يُقَال: نَذَرَ على نفْسه للَّـه كذا، يَنْذِرُ، وَيَنْذُرُ، نَذْرًا، وَنُذُورًا، كما يُقال: أُنْذِرُ، وَأَنْذِرُ، نَذْرًا، إذا أوجَبْتَ على نفسك شيئًا تَبَرُّعًا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك.
والنَّذْرُ اصطلاحًا: إِلْزَامٌ مُكلَّفٍ مُخْتَارٍ نفسَهُ للَّه -تعالى- بالقول شيْئًا غَيْر لازمٍ عليه بأصل الشَّرعِ. - ينظر: لسان العرب ٥/٢٠٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩/٢٢٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٧٣، والشَّرح الصَّغير ٢/٢٤٩، ومُغني المحتاج ٤/٣٥٤، والاختيار ٤ / ٧٦ — ٧٧.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٨٧.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) لا توجد في (ل).

واجباً بإيجابِ الله -تعالى-، والتِّلاوةُ وإنْ كان فعلُه، ولكنْ تلك لا تُخرِجُ السَّجدةَ في[1] كونها واجباً بإيجابِ الله -تعالى-، كجمعِ المالِ [فعلُه][2]، ووجوبُ الزَّكاةِ بإيجابِ الشَّرعِ، فصار هذا كنذرِ صومِ يومٍ بعينِه، لا يظهرُ بعينِه في حقِّ صومِ القضاءِ والكفارةِ، لأنَّ التَّعيينَ بولايةِ النَّاذرِ، وولايتُه لا يُعدُّ حقُّه، فصحَّ التَّعيينُ فيما يرجعُ إلى حقِّه، وهو أنْ لا يبقَى النَّفلُ مشروعاً، فأمَّا فيما يرجعُ إلى حقِّ صاحبِ الشَّرعِ وهو ..../ [١٠٢/أ] أنْ لا[3] يبقى الوقتُ محتملاً لحقِّه في القضاءِ والكفارةِ، كلاً فاعتبر فيما لوْ لَمْ ينذرْ بخلافِ صومِ رمضانَ، لأنَّ تعيِّينَه ثبتَ بإيجابِ الله -تعالى-، فيظهرُ في الكُلِّ حتَّى لا يصحُّ صومُ الكفَّارةِ والقضاءِ والنَّفلِ.

قال: (وَ[لاَ][4] يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ).

قُلتُ: ولا يتنفَّلُ ما بين الغروبِ وصلاةِ المغربِ، ولا بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ منْ رَكْعَتَي الفجرِ، لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه السلام- مع شدَّة حرصه على إحرازِ فضيلة النَّفلِ، لم يفعلْ، وروى أبو داودَ[5] عنْ طاووس[6] قيل: سُئل ابنُ عُمَرَ، عنِ الرَّكْعَتَيْنِ قبل المغربِ؟ فقال: «ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصليهما»[7]، وقال -

---

(١) في (ل): من.
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) مكرره في (غ).
(٤) زيادة في (ل).
(٥) سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، رحل رحلةً كبيرةً، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، له: السنن -ط - جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث. وله: المراسيل – ط- صغير، في الحديث. - ينظر:تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٢٤٤.
(٦) عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني، من عباد أهل اليمن، وفقهائِهم المشهورين، ومن رجالِ الحديث الثِّقات. - ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧.
(٧) أخرجه أبوداود في سننه ١/٤٩٤ رقم الحديث (١٢٨٤)، قال أيمن شعبان في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٨: إسناده حسن، أخرجه عبد بن حميد (٨٠٤) قال: حدثنا سليمان بن داود.
=

عليه السلام-: «بين كلِّ أذانَين صلاةٌ -إن شاء- إلاَّ المغربَ»[1] قال الخطَّابي[2]: يعني به: الأذانَ والإقامةَ، وعندَ بعضِ أصحابِ الشَّافعي: يُستحبُّ ذلك قبل المغربِ، على ما يجيءُ في فضلِ الأذانِ -إن شاء الله تعالى-.

فإن قُلتَ: التَّخصيصُ بالثَّلاث في حديثِ عُقبةَ يقتَضِي حصرَ العدد، فلا[3] يجوزُ إبطالُه بالتَّعليلِ، فكيف أُلحقَ -هاهنا- بالثَّلاثِ المنصوصة أوقاتٌ غيرُ الثَّلاثةِ حتَّى تُكرهَ الصَّلاةُ فيها كالثَّلاثةِ، حتَّى ذكر في الفتاوى، وقاضي خان[4]، والتحفة[5]، والمجتبى[6]، وغيرها[7]: أنَّ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصَّلاةُ اثنا عشرَ أو أكثرَ، على ما نَعُدُّها[8] فما وجه هذه الزيادةِ؟

=

وأبو داود (١٢٨٤) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، كلاهما - سليمان بـن داود، ومحمد بن جعفر - عن شعبة، عن أبي شعيب، قال: سمعت طاوساً يقول، فذكره، قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب - يعني وهم- شعبة في اسمه.

وجاء في كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية _ تحقيق محمد عوامه ٢ / ١٤٠، مايأتي:

«سكتَ عنه أبو داوُد، ثُمَّ الُنذريُّ في مُختَصرِه، فهو صحيحٌ عندهما، قال النَّوويُّ في الخلاصة: إسنادُهُ حسنٌ، قال: وأجاب العلماءُ عنه، بأنَّه نفيٌ، فتُقدَّمُ روايةُ المثبَتِ، ولكونها أصحَّ، وأكثر رُواةً، ولما معهم من علمِ ما لَمْ يعلمْهُ ابن عُمَرَ. انتهى.

(١) الحديث بهذه الرواية لم أجده، وإنما الروايات الموجودة هي: في الصَّحيحيْن، من حديث عبد الله بن مُغفَّل أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «بين كلِّ أذانَين صلاةٌ -قالها ثلاثًا- قال في الثَّالثة: لمن شَاءَ». - ينظر: صحيح البخاري ٣/٧١، حديث رقم (١١٨٣)، وصحيح مسلم ٣/١٩٠. وفي أفراد مسلم: «قال في الرّابعة: لمن شَاءَ» ولأحمد: «بَين كلِّ أذانَين صلاة -ثلاث مرَّات- لمن شَاءَ».- ينظر: مسند الإمام أحمد ٤/٨٦. وللبيهقي: «بين كلِّ أذانَين صلاةٌ ما خلا المغرب». وهي ضعيفةٌ كما بيَّنها ابنُ خُزيْمَة، والبيهقيّ، وابن حزم. - ينظر: صحيح ابن خزيمة ص ١٢٨٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٤.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٧٧.

(٣) في (ل): ولا.

(٤) سبق التعريف بها .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٠٥.

(٦) سبق التعريف به .ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦٧.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٧٣، والعناية شرح الهداية ١/٣٧٨.

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بعدها.

قُلنا: ما أثبتْنا الزِّيادةُ على الأوقاتِ الثَّلاثة بالتَّعليلِ، ليكونَ إبطالاً للعددِ المنصوصُ، وإنَّما أثبتْنا الكراهةَ في غيرِ الثَّلاثةِ بدليلٍ مستقلٍّ مُقتضٍ للكراهة، والدَّليل على صحَّةِ هذا الكلامِ أنَّ الكراهةَ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ لمعنًى في الوقتِ، في[1] غيرِ الثَّلاثةِ لمعنًى في غيرِ الوقتِ، وفي[2] شرطِ صحَّةِ التَّعليلِ لاشتراكِ الأصلِ والفرعِ في العلَّة المتَّحدةِ لاختلافهما فيها، والاشتراكُ في العلَّة المتحدةِ منتفٍ [هنا][3]، فلم يصحَّ القياسُ لانتفاءِ شرطِ صحَّته، فظهر أنَّ إثباتَ الكراهةِ فيها بدليلٍ آخرَ، لا بالقياسِ، وبيانُ جملةِ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصَّلاةُ أنَّ ثلاثَ أوقاتٍ تُكرهُ فيها الصَّلاةُ لمعنًى في الوقتِ، وهي وقتُ الطُّلوعِ والغروبِ والاستواءُ فلذلك[4] يكرهُ فيها جنسُ الصَّلاةِ فرضاً كانت الصَّلاةُ أو نفلاً، وفي البواقِي الكراهةُ لمعنًى في غيرِ الوقتِ، فلهذا أثَّرتِ الكراهةُ في النَّوافلِ وما في معناها، لا الفرائضِ وما في معناها، وهي بعد طلوعِ الفجرِ، وبعد فرضِه قبل طلوعِ الشَّمس، وبعد فرضِ العصرِ قبل التَّغَيُّرِ، وبعد الغروبِ قبل الفرضِ الوقت، وعند الخطبةِ، وعند الإقامةِ يومَ الجمعةِ، وعند خطبةِ العيديْنِ، وعند خطبةِ الكسوفِ، وخطبةِ الاستسقاءِ، وقبل صلاةِ العيدِ، وبعد صلاتَيِ الجمعِ بعرفةَ والمزدلفةَ، فمجموعُها خمسةَ عشرَ.

وفي المجتبى[5]: ويتَّصلُ بهذا كراهةُ الكلامِ [فيُكرهُ الكلامُ][6] بعد انشقاقِ الفجرِ إلى أنْ يُصلَّى الفجرُ إلا لخيرَ، وبعد الصَّلاةِ لا بأسَ به، وبالمشيِ في حاجتِه ومعاشِه، وقيل: يُكرَهُ إلى طلوع الشمس وقيل: إلى ارتفاعها، والتحدث بعد العشاء أباحه قوم، وحظره آخرون، والكلام ثلاثة محظور، فلا يباح في كل وقت، وما فيه قربة فيباح في كل وقت، ومباح وهو منهي عنه في هذه الأوقات انتهى[7].

---

(١) في (ل): وفي.

(٢) في (ل): ومن.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فذلك.

(٥) سبق التعريف به .

(٦) زيادة في (ل).

(٧) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ١٢٨.

=

فصل [في الأذان]

لَّما ذكر الأوقاتِ، وهي أسبابٌ، وفي الحقيقةِ أعلامٌ لِمَا عُرِفَ في الأُصولِ[1]، ذكر الأذانَ الذي هو إعلامٌ لتلك الأعلامِ، وقدَّم الأوقاتِ لِمَا فيها مِن معنَى السَّببِيَّة، والسَّببُ مُقدّمٌ على العلامةِ، ولأنَّ الأوقاتِ أعلامٌ في حقِّ الخواصِ وهم[2] العلماءُ، والأذانُ في حقِّ العوام، فقدَّم ما اختصَّ بالخواصِ لزيادةِ رُتْبَتِهم.

والأذانُ لغةً: الإعلامُ قال الله -تعالى-:﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[3] أيْ إعلامٌ، يُقال: أَذَّنَ، يُؤَذِّنُ، تأذيناً، وأذاناً، مثلُ كلَّم، يُكلِّم، تكليماً، وكلامًا، فيكونُ الأذانُ والكلامُ اسمي المصدر القياسي[4]، قال محمد[5] في الجامع الصغير[6]: لا بأس بالأذان في الجنازة يعني الإعلامُ، قال الهروي[7]: الأذانُ والأذينُ والتَّأذينُ بمعنًى، وقيل: الأذينُ: المؤذِّنُ: فعيلٌ بمعنَى مَفْعَل.

=

(١) ينظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١ / ٣١٦ ومابعدها.

(٢) في (ل): وهي.

(٣) سورة التوبة آيه رقم ٣.

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٧٨.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني. ينظر:كشف الظنون ٨١/١. ينظر: النافع الكبير شرح الجـــامع الصغير١/١١٥.

(٧) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والادب، مولده سنة ٢٨٢هـــ، في هراة بخراسان، وتوفى بها سنة ٣٧٠هـــ. نسبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه، فاشتهر به أولا، ثم غلـــب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطـــة، فكان مع فريق من هوازن، يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، -كما قـــال في مقدمة كتابه-: تهذيب اللغة -ط-. ومن كتبه: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء -خ-، وتفســـير القرآن، وفوائد منقولة من تفسير للمزني -خ -. ينظر: الوفيات ٥٠١/١، وإرشاد الاريب ٦/ ٢٩٧. - ينظر: تهذيب اللغة ١٥/١٥.

وفي الشَّرعِ: هو الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ المفروضةِ[1]، وسببُ ثبوتِه على ما ذُكر في المبسوطِ وغيرِه[2]، روى أبو حنيفةَ[3] عن علقمةَ بن[4] مرثدٍ[5] عن ابن بُريدةَ[6] عنْ أبيه -رضي الله عنهم- قال: «مرَّ أنصاريٌّ بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- فرآه حزيناً، وكان الرُّجلُ ذا طعامٍ فرجع إلى بيتِه، واهتَمَّ بحزنِ النَّبي -عليه السلام-، فلمء يتناولِ الطَّعامَ، ونامَ فأتاه آتٍ فقال[7]: أتعلمُ حزنَ رسولِ الله -صلى الله عليه السلام- مِمَّاذا؟ هو منْ هذا النَّاقُوسِ، فمُرْهُ فَيُعَلِّمَ بلالاً الأذانَ»[8] [ثُمَّ ذكر الأذانَ][9] إلى آخرِه».

[و][10]المشهورُ في سببِه أنَّه -عليه السلام- لَمَّا قدمَ المدينةَ كان يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ وَيُعجِّلُها أخرَى، فشاورالصَّحابَةَ بِأنْ يَنْصِبُوا علامةً يُعرفُون بِها وقتَ أدائِه، لكيلاَ تَفُوتُهُمْ الجماعة

---

(١) ينظر: الإختيار ٤٢/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣١/١، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٦٨/١.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) تكرر معه كتابة ابن بالألف مع أنها في هذه المواضع لا تكتب بها.

(٥) علقمة بن مرثد، الإمام الفقيه الحجة أبو الحارث الحضرمي الكوفي، حدَّث عن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلمي، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعد بن عبيدة، وأمثالهم، عداده في صغار التابعين، ولكنَّه قديم الموت، حدَّث عنه غيلان بن جامع، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، والمسعودي، وآخرون. قال الإمام أحمد: هو ثبتٌ في الحديث، توفي سنة عشرين ومائة. - ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٢٠٦ رقم الترجمة (٨١).

(٦) في النسخ: أبي برده، والصحيح: ابن بريده، وهو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، يروى عن أبيه، وعمران بن حصين، روى عنه: علقمة بن مرثد، وُلد -هو وأخوه عبد الله بن بريدة في بطن واحد- على عهدِ عُمَرَ لثلاثٍ خلونَ من خلافتِه، ومات سليمان سنة خمس ومائة بفنين -قرية من قرى مرو- وبها قبره، وكان على قضاءِ مرو فيما قيل. - ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٠٣.

(٧) في (ل): وقال، والصحيح: فقال. - ينظر: الآثارلابي يوسف ٨٧/١.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٩٣/٢، وقال: لم يروِه عن علقمة إلاَّ أبوحنيفةَ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٨٧/١ حديث رقم (٨١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٤١٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من تُكلِّم فيه، وهو ثقة.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) زيادة في (ل).

فقال بعضُهم: يُنصَبُ رايةٌ إذا رآها النَّاسُ أذَّنَ بعضُهم بعضاً، فلمْ يُعجبْه [ذلك][1] وأشار بعضُهم بضربِ النَّاقوسِ، فكرِهَهُ لأجلِ النَّصارَى، وبعضُهم بالَّنفخِ في الشّبورِ، فكرِهَهُ لأجلِ اليهودِ، وبعضُهم بإيقادِ نار فكرِهَهُ لأجلِ المجوسِ، فَتفرَّقُوا قبل أنْ يجتمعُوا على شيءٍ قال عبد الله بن زيد الأنصاري[2]: -رضي الله عنه-: فَبِتُّ لا يأخذُني النَّومُ، وكنتُ بينَ النَّائمِ واليقظانِ، إذْ رأيتُ شخصاً نزلَ من السَّماءِ، وعليه ثوبانِ أخضرَانِ، وبيده شِبْهُ النَّاقُوسِ فقلتُ: أَتُبيعني هذا النَّاقُوسُ؟ فقال: ما تصنعُ به؟ فقال: أذهبُ به إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ليضربَ به لوقتِ صلاتنا فقال: ألاَ أدلُّكَ على خيرٍ منْ هذا؟ فقلتُ: نعمْ، فقامَ على جذمِ حائط، أيْ أصله مستقبلَ القبلة، فأذَّنَ، ثُمَّ مكثَ هُنَيْهةً، ثُمَّ قال مثلَ ذلك، وزادَ في آخره قدْ قامت الصَّلاةُ مرَّتَيْن ..../ [١٠٢/ب] فأتيتُ النَّبي، وأخبرتُه بذلك فقال: «رُؤْيَا صِدْقٍ أو حَقٍّ، أَلْقِهَا على بلالٍ، فإنَّه أَنْدَى صوتاً منْكَ وَمُرْهُ يُنَادِي به» فألقيتُها، فقام على سطحِ أرملة كان أَعْلَى سطوحِ المدينةِ، وجعل يؤذِّنُ، فلمَّا سمعَ عُمَرَ -رضي الله عنه- فخرجَ في إزارٍ يُهَرْوِلُ، ويقولُ: طاف بي اللَّيلَ ما طاف بعبدِ الله إلاَّ أنَّه سبقني، وكان عُمَر قد رآه قبلَ ذلك فَكَتَمَهُ عشرين يوماً، ثُمَّ أخبرَ النَّبي -عليه السلام- يوماً، فقال -عليه السلام-: «ما منعَك أنْ تخبرَ» فقال: سبقَني عبدُ الله واستحيَيْتُ[3] فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «قُمْ فانظرْ ما يأمرُك به عبدُ الله بن زيدٍ فاقبلْهُ» فأذَّن بلالاً[4].

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى أبا محمد، قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ليس في آبائه ثعلبةُ وهو صحابي جليل، شهد العقبةَ وبدراً، والمشاهد، كلَّها مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين. ينظر: أسد الغابة ٢٤٧/٣، والاستيعاب ٩١٢/٣.

(٣) في ل: فاستحييت، وهي صحيحة وموجودة في إحدى روايات الحديث. ينظر: التمهيد ٢٠/٢٤.

(٤) حديث رؤيا عبد الله بن زيد أخرجه أبو داود في سننه ١٣٤/١، من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي مع التحفة ٥٦٤/١ ومابعدها، وقال: حديث حسن صحيح وقال: سألت عنه البخاري، فقال هو عندي صحيح. وابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/١.

قال أبو عُمَرَ ابن عبد البر(١): وروى عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في قصَّةِ عبدِ الله بن زيدٍ هذه في بُدُوِّ الأذان جماعةٌ(٢) من الصَّحابةِ، بألفاظٍ مختلفةٍ، ومعانٍ متقاربةٍ، وكلُّها متفقةٌ على أمرِه عند ذلك، وكان ذلك في أوَّل الأمرِ بالأذانِ، والأسانيدُ في ذلك متواترةٌ حسانٌ ثابتةٌ، ورُوِي أنَّ سبعةً من الصَّحابةِ رَوَوْا تلك الرُّؤيا في ليلةٍ واحدة، وكان أبو جعفرٍ محمَّدُ بن علي زين العابدين بن الحسين(٣) -رضي الله عنهم- أجمعين يُنكِر هذا، ويقول: كيف نُثْبِتُ هذا بالرُّؤيَا، وهو من معالمِ الدِّين كلاَّ، ولكنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- حينَ أسريَ به إلى المسجدِ [وقيل: نزل جبريلُ -عليه السلام- على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-](٤) الأقصى، وجُمِعَ له النَّبيُّون -صلوات الله عليهم- أذَّن(٥) ملَكٌ وأقام، وصلَّى بهم رسولُ الله -صلى الله عليه السلام-، حتَّى قال كُثَيْرُ بن مرة(٦): أذَّن جبريلُ في السَّماء، فسمِعَه عُمَرَ بن الخطاب، ولا منافاةَ بين هذه الأسبابِ، فيجعلُ كُلُّ ذلك كائناً. كذا في المبسوط(٧).

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤ / ٢٠.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): جمعاة، والصحيح: جماعة.

(٣) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمَّة الاثني عشر عند الإمامية. كان ناسكاً عابداً، له في العلم، وتفسير القرآن، آراء وأقوال. ولد بالمدينة سنة ٥٧هـ، وتوفي بالحميمة سنة ١١٤هـ ودفن بالمدينة. ينظر: ووفيات الأعيان ١/٤٥٠، واليعقوبي ٣/٦٠، وصفة الصفوة ٢/٦٠. - ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٦.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) في (ل): أن، والصحيح: أذن.

(٦) الامام الحجة أبو شجرة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الاعرج، ويكنى أبا القاسم، أرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحدَّث عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وتميم الداري، وغيرهم، وروَى عنه زيد بن واقد مرسلاً، وثَّقة ابن سعد، وأحمد العجلي، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء - تحقيق الأرنؤوط ٤ / ٤٦. - ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٦.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣٣.

قال أبو بكرٍ الرَّازي[1] في أحكامِ القرآنِ: ليلةُ الإسراءِ كان بمكَّةَ، وقد صلَّى -النبي صلى الله عليه وسلم- بالمدينةِ بغيرِ أذانٍ، واستشار أصحابُه فيما يجمعُهم بِه، ولو كانَ -كما ذكره محمد بن الحنفية[2]- لتقدَّم أمرُ الأذانِ، ولَمَا استشار النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فيه.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ الأذانَ كلامٌ جامعٍ لعقيدةِ الإيمانِ، فأوَّلُه إثباتُ الذَّاتِ، وما تستحقُّه مِن صفاتِ الكمالِ، والتَّنزيهِ ذلك بقوله: الله أكبرُ، وهو مأخوذٌ إمَّا مِنْ كَبُر -بِضَمِّ الباء- بِمعنَى عظُم، فإنَّه عظيمُ القدرِ، وإمَّا مِنْ كَبِر -بكسر الباء- بمعنَى أسن، فكان المرادُ به هنا القديمُ، وأكبرُ للتَّفضيلِ والمفضَّلُ عليه محذوفٌ للعلمِ به، أيْ أكبرُ مِن كلِّ كبيرٍ، أو أكبرُ مِن كلِّ ما اشتغلتُم به، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعملِه واتركُوا أعمالَ الدُّنيا، وكان السَّلفُ إذا سمعوا الأذانَ تركُوا كُلَّ شيءٍ كانوا فيه، ثُمَّ التَّصريحُ بإثباتِ الوحدانيةِ، ونفيِ الشِّركِ، وهذه عمدةُ الإيمانِ والتَّوحيدِ المقدَّمةِ على جميعِ وظائفِ الدِّين، ثُمَّ التَّصريحُ بإثباتِ النُّبوةِ والشَّهادةِ بالرِّسالة لنبيِّنا محمَّد -صلى الله عليه وسلم-، [ثُمَّ الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ بعد النُّبوةِ، لأنَّ وُجوبَها من جهتِه -عليه السلام-، ثُمَّ الدُّعاءُ إلى الفلاحِ، وهو الفوزُ والبقاءُ في دارِ النَّعيمِ [المقيمِ][3]، ومنه استفْلَحِي برأيك، أيْ فوزي[4]، وقال ابنُ الأنباري[5]: حيَّ بمعَنى هَلُمَّ وأقبِلْ من أسماءِ الأفعالِ،

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: أحكام القرآن - للجصاص ٤ / ١٠٣.

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الاسلام، وهو أخو الحسن والحسين، غير أنَّ أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزاً له عنهما، وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما،كان واسعَ العلم، ورعاً، أسودَ اللون، وكان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته، ويزعم أنَّه المهدي، وكانت الكيسانية - من فرق الإسلام- تزعم أنَّه لم يمت، وأنَّه مقيمٌ برضوى، مولده سنة٢١هـ، ووفاته سنة٨١هـ في المدينة. وقيل: خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٦٦، ووفيات الأعيان ١/ ٤٤٩. - ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٠٣.

(٣) زيادة في (ح).

(٤) ينظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس ١ / ٣٧.

(٥) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الانباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلثمائة، ألَّف شاهد في القرآن، وُلد في الانبار سنة ٢٧١هـ -على الفرات- وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، من كتبه: الزاهر -خ- في اللغة، وشرح القصائد =

وعنْ معاويةَ[1]][2] سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقولُ: «المؤذِّنُون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» رواه مسلمٌ، وأحمدُ، وابنُ ماجة، والطبراني[3].

فإنْ قلتَ: ما فائدتُه، وطولُ العنقِ عيبٌ في الدُّنيا؟ أُجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنَّ معناه أطولُ النَّاس تشوُّقاً إلى رحمةِ الله -تعالى-، لأنَّ التَّشوُّفَ يُطيلُ عنقَه إلى ما يتشوَّقُ إليه، فكُني بطولِ أعناقِهم عن كثرةِ ما يرومونه من الثواب.

وثانيها: ما قال أبو يوسفَ[4] الأديبُ الزَّاهدُ أنَّ مَنْ له عِزَّةٌ وجاهٌ وحسنُ حالٍ يرفعُ رأسَه ولا يُنْكِسُه، ومَنْ بِه ذُلٌّ، وهوانٌ يُنْكِسُ رأسَه ولا يَرْفَعُه، فالمؤذِّنُ يكونُ مستويَ الرَّأسِ، وسائرُ النَّاسِ مُنْكِسُون رؤُوسَهُم، فصاروا أطولَ النَّاسِ أعناقاً بهذا الاعتبار.

=

السبع الطوال الجاهليات -ط، وإيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل -ط، وغيرذلك. ينظر: وفيات الأعيان ١/٥٠٣، وبغية الوعاة ص ٩١ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٥٧. - ينظر: كتابه الزاهر ١/٣٧.

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الاموى، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حليماً، وقورا، وُلد بمكَّة سنة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ، وتعلَّم الكتابةَ والحسابَ، فجعله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في كتابه. ولما وَلي أبو بكر ولاَّه قيادةَ جيشٍ تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان، فكان على مقدَّمته في فتح مدينة صيداء، وعرقة، وجبيل، وبيروت. ولما ولي عمر جعله والياً على الأردن، ورأى فيه حزماً وعلماً، فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد أخيه، وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلَّها، وجعل ولاةَ أمصارها تابعين له، وقُتل عثمان، فوليَ علي بن أبي طالب، فوجَّه لفوره بعزلِ معاويةَ، وعلِم معاويةُ بالأمر قبل وصولِ البريد، فنادى بثأر عثمان، واتَّهم عليًّا بدمه، ونشبتِ الحروبُ الطَّاحنة بينه وبين على، وانتهى الأمر بإمامة معاويةَ في الشَّام، وإمامة علي في العراق، ثُمَّ قُتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١ هـ ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد، ومات في دمشق سنة ٦٠هـ، له ١٣٠ حديثا. ينظر: ابن الأثير ٤/٢، والطبري ٦/١٨٠، ومنهاج السنة ٢/ ٢٠١ - ٢٢٦، واليعقوبي ٢/ ١٩٢.

(٢) هكذا في (ل)، و(الحلبية) وفي (غ) «الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ بعدَ النُّبوةِ؛ لأنَّ وجوبَها من جهتِه -عليه السلام-، ثُمَّ الدُّعاءُ إلى سمعت »، والصَّحيحُ هو ما في بقية النُّسخ الأخرى، لسلامته لغويا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٠، رقم (٣٨٧)، وأحمد في المسند ٤/٩٥، رقم (١٦٩٠٧)، وابن ماجة في سننه ١/ ٢٤٠ رقم (٧٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير١٧/٢٨٢ حديث رقم: (٧٧٧).

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: قوله في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٢٥.

وثالثها: ما قال أبو الفضل البرمعذري(١) أنَّه يوضعُ لهم في طريقِ الجنَّة كَراسيَّ [فيذهبون فوقَ الكَراسِيِّ](٢) كما صَعدُوا في الدُّنيا المنارةِ، والموضعُ العالِي لْلأذانِ، فكما يوضعُ الكراسيُّ للعروسِ يومَ جلوتِها، ليراها أهلُها ،كذلك هناك يضعون لِلْمؤذِّنين الكراسيَّ ليراهم أهلُ المحشرِ ويعلَموا فضلهم.

ورابعها: ما قال [أبو](٣) عبدُ الله الجرجاني الصُّوفي(٤) -رحمه الله- أنَّ أهلَ القيامةِ يُلْجمُهم اللهُ بعرقِهم مِن حرِّ يومِها، فمنهم مَنْ يغرقُ في العرَقِ إلى ساقيه، ومنهم إلى سُرَّته، ومنهم إلى صدْره(٥) ومنهم إلى حَلْقه، ومنهم مَنْ يغرقُ في العرَقِ كُلِّه، فقال -عليه السلام-: «المؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ»(٦) حتَّى لا يدخلَ في حَلْقِهم عرقُ القيامةِ، ولا يغشاهم ذلك الكربُ.

وخامسها: ما قال ابنُ الأعرابي(٧): أنَّه أكثرُ النَّاس أعمالاً، وفي الحديث «يخرجُ عنقُ مِن النَّار»(٨) أيْ طائفة.

---

(١) لم أعثر على اسم بهذا المعنى .

(٢) زيادة في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤)محمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله، الجرجاني، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبو الحسين القدورى وأحمد بن محمد الناطقى وغيرهما، له كتاب: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور. - ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٣، وكشف الظنون ص ٣٩٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٧. - ينظر:شرح السنة للإمام البغوى ٢/ ٢٧٨.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): صدر.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، راوية، ناسب، علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال، و لم يرَ أحد في علم الشعر أغزر منه، مات بسامراء سنة ٢٣١هـ، له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها -خ، وتاريخ القبائل، والنوادر. - ينظر:وفيات الأعيان ٤٩٢/١، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢.- ينظر: قوله في تهذيب اللغة ١٦٨/١.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ٣٠/١٠ رقم الحديث (٢٧٧٥)، والبيهقي في الشعب ٣٣٠/٨ رقم الحديث (٥٩٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسادسها: ما ذكره أبو بكر بن داود[1] عن أبيه أنَّه قال: النَّاس يعطَشون يومَ القيامةِ، فإذا عطِشَ الإنسانُ انطوتْ عُنُقه، والمؤذِّنون لا يعطشُون فأعناقُهم قائمةٌ.

وسابعها: أنَّ أعناقَهم لا تكون طويلاً، بل يكونُ أعناقُ نجائبِهم طِوالاً، فإنَّ كلَّ مَنْ[2] يُحملُ [إلى][3] الجنَّةِ يُحملُ على النَّجائبِ، كما قال الله –تعالى-: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[4] فنجائبُ المؤذِّنين ومراكبِهم أعظمُ وأجملُ من مراكبِ سائرِ النَّاس، ليعلمَ أهلُ المحشرِ أنَّهم المؤذِّنون، نالوا ما نالوا بأذانِهم في الدنيا.

وثامنها: ما ذكره البغويُّ[5] أنَّ قوله: أعناقاً ليس –بفتح الهمزة– [جمعُ عُنقٍ، بلْ هو –بكسر الهمزة–][6] مصدرُ مَنْ أعتَق يُعتِق إعناقاً، بمعَنى الإسراعِ، يعني: أنَّ المؤذِّنين أكثرُ إسراعاً إلى الجنَّة.

قال: (يُسَنُّ الأذَانُ .... / [١٠٣/أ]
لِلْمَكْتُوبَاتِ وَالْجُمُعَة).

قلتُ: الأذانُ والإقامةُ سنَّتانِ مُؤكَّدتانِ لِلّصلواتِ الخمسِ والجمعةِ، لِمَا روَى أبو

(١) عبد الله بن سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود، من كبارِ حفَّاظ الحديث. له تصانيف، كان إمام أهل العراق، وعَمِي في آخر عمره، وُلد بسجستان سنة ٢٣٠هــ، ورحلَ مع أبيه رحلةً طويلةً، وشاركه في شيوخه بمصر والشَّام وغيرهما، واستقر وتوفي ببغداد سنة ٣١٦هــ، منْ كتبه: المصاحف- ط، والمسند، والسنن، والتفسير، والقراآت، والناسخ والمنسوخ. - ينظر: تذكرة ٢/٢٩٨، والوفيات١/٢١٤ في ترجمة أبيه. وغاية النهاية ١/ ٤٢٠. - ينظر: شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون - ١/ ٥٣.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ما

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سورة مريم آيه رقم ٨٥.

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى –بغا– من قرى خراسان، بين هراة ومرو، له: التهذيب –خ– في فقه الشافعية، وشرح السنة –خ– في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل –ط– في التفسير، ومصابيح السنة –ط، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. توفي بمروسنة ٥١٠هــ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٤٥ وفيه رواية أخرى في وفاته سنة ٥١٦ هــ. - ينظر: شرح السنة ٢ /٢٧٨.

(٦) زيادة في (ل).

يوسفَ[1] عَن أبي حنيفةَ[2] -رضي الله عنهما- أنَّه قال في قومٍ صلُّوا في المصرِ بجماعة بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ: أنَّهم أخطأوا السُّنَّةَ وخالفوا وأَثِمُوا[3]، سمَّاهما سُنَّةً، وذكر محمَّد[4] ما يدلُّ على الوجوبِ فقال: لوْ أنَّ أهلَ بلدةٍ اجتَمعُوا على تركِ الأذانِ لقاتلتُهم عليه، ولوْ تركَه واحدٌ ضربتُه وحبستُه، وإنَّما يقاتلُ ويضربُ على تركِ الواجبِ.كذا في المحيطِ والبدائعِ والتَّحفة[5].

وفي شرحِ مختَصرِ الكرخي : قولُ محمَّد لو أنَّ أهلَ بلدةٍ اجتمعُوا على تركِ الأذانِ لقاتلتُهم عليه، لا يدلُّ على وجوبِه، فإنَّه قد رُوِي عنه —أيضاً- أنَّه قالَ: أهلُ كورة[6] لوْ تركُوا سُنَّةً من سننِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتُهم عليها، ولوْ تركَ رجلٌ واحدٌ منهم ضربتُه وحبستُه، وعامَّة مشايخنا[7] -رحمهم الله- على أنَّهما سُنَّتان مُؤكَّدتان، وكلاَ القولين[8] مُتَقارِبانِ لا يتنافيان، لأنَّ السُّنَّة المؤكَّدةَ بمنزلة الواجب في لُحوق الإثم بالتَّرك، يُقاتلُ على تركِها، لأنَّها من شعائرِ الإسلامِ وخصائصِ الدِّين، ألا ترى أنَّ أبا حنيفَةَ سمَّاه سُنَّةً، ثُمَّ فسَّرهُ بالواجبِ حيثُ قال: اخطأوا السُّنَّةَ وخالفوا وأثِمُوا، والإثمُ إنَّما يلزمُ بتركِ الواجبِ، وقال قاضي خان[9]: هما من سُنَنِ الصَّلاة للجماعة، وأنَّهما مِن الشَّعائرِ حتَّى لوْ اجتمعَ أهلُ مصرٍ، أو قريةٍ، أو محلَّةٍ، على تركِهما أجبرَهُمْ الإمامُ، فإنْ لم يفعلوا قاتلَهم الإمامُ، و لم يحكَ خلافا.

ومذهبُ الشَّافعي[10] وإسحاقَ[11] أنَّه سُنَّةٌ، قال ....

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ١ / ٤٦.

(٤) سبقت الترجمة له. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٢٨، وتحفة الفقهاء ١/١٠٩.

(٦) مَوْضِعٌ بَيْنَ نَيْسَابُورَ وَهَرَاةَ ـــ ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣١٩):

(٧) سبق أن بينت المقصود (بمشايخنا) .

(٨) في (ل): القولان.

(٩) ينظر فتاوى قاضي خان ١/٦٩ .

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٢.

(١١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه: الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، =

النَّواوي[1]: وهو قولُ جمهورِ العُلماءِ، ثُمَّ جاز أنْ يكونَ تخصيصُ الجمعةِ لإزالةِ وهْمِ مَنْ يتوهَّمُ بأنَّ [لاَ][2] الأذانَ لها كصلاةِ العيدينِ، بجامعِ أنَّ الأذانَ والإقامةَ تتعلَّقان بالإمامِ والمصرِ الجامعِ، وإلاَّ فهي داخلةٌ تحت الخمسِ المكتوباتِ، أو لِمَا تغيَّر بعض مِن أوصافِ المكتوباتِ الخمسِ، جاز أنْ يتغيَّر لأجلِها صفةُ الأذانِ، ولهذا سردَه القدوري[3] في مختصره.

ثُمَّ لا خلافَ أنَّه لا يشرعُ الأذانُ والإقامةُ لغيرِ الصَّلَواتِ الخمسِ، سواءٌ كانت واجبةً أو سُنَّةً أو مندوبةً، كصلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ على قولِ مَنْ يرَى فيه الصَّلاةَ، والتَّراويحِ والسُّنَنِ الَّرواتبِ، وصلاةِ[4] الضُّحى، وصلاةِ[5] العيدَيْنِ، وفي الزَّلازلِ والأفزاعِ، قال في شرحِ مختَصَرِ الكرخي : والصَّحيحُ أنَّ أذانَ[6] العشاءِ ليس لِلْوترِ، وقال النَّواوي[7] في المهذَّب: الأذانُ والإقامةُ للمكتوباتِ [الخمسِ، ولكنْ يُنادَى للعيدَيْنِ، والاستسقاءِ، والكسوفِ، والتَّراويحِ: الصَّلاةُ جامعةٌ][8]، ولا يُستحبَّ ذلك في صلاةِ الجنازةِ على أصحَّ الوَجْهين عندهم[9].

=

والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، والشام، واليمن. وله تصانيف، منها: المسند -خ. -ينظر: تهذيب ابن عساكر ٤٠٩/٢-٤١٤، وتهذيب التهذيب ٢١٦/١، وميزان الاعتدال ٨٥/١. - ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٢/٣.

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: مختصر القدوري ص ٦٦.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الصلاة.

(٥) كذا في (ل)، والموجود في (غ): والصلاة.

(٦) في (ل): أذن.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب ٨١/٣.

قال: (وَلاَ نُرَجِّعُ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا بِالتَّكْبِيرِ عَلى ثِنْتَيْنِ).

قلتُ: الأذانُ عندَنا خمسةَ عشرَ كلمةً، لا ترجيعَ فيه، التَّكبيرُ في أوَّله أربعُ، والشَّهادتانِ أربعٌ، والدُّعاءُ إلى الصَّلاة والفلاحِ أربعُ، والتَّكبيرُ في آخره مرَّتان، وختمُه بكلمةِ الإخلاصِ مرَّةً واحدةً، وبه قال النَّواوي[(١)] والحسنُ بنُ حيٍّ[(٢)] وأحمدُ[(٣)] وإسحاقُ[(٤)] وغيرُهم، وقال الشَّافعي[(٥)]: هو تسعةَ عشرَ كلمةً، زاد فيه التَّرجيعَ أربعَ كلمات، وهو رفعُ الصَّوت بالشَّهادتَيْنِ بعد ما خَفَضَ بهما، يعني، يقولُ المؤذِّن: أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله مرَّتين، يُخفضُ أشهدُ أنَّ محمَّدا رسولُ الله [مرتين][(٦)] يُخفضُ، ثُمَّ يرجعُ إليهما ويرفعُ بهما صوتَه، وبه قال مالك[(٧)] إلاَّ أنَّه نقصَ عنِ الأوَّل تكبيرتَين، فلا يأتي بالتَّكبيرِ[(٨)] إلاَّ مرَّتَين، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ[(٩)] اعتباراً بالشَّهادتَين حيثُ يُؤْتَى بهما مرَّتين، وزاد في آخره: الله أكبر اعتباراً للانتهاءِ بالابتداءِ، فتكون الجملةُ عند مالك سبعةَ عشرَ، والمصنِّفُ تعرَّض لمذهبِ مالك في التَّنقيص دون الزِّيادة، وفي شرحِ الوجيزِ[(١٠)]: والأصحُّ أنَّ تركَ التَّرجيعِ لم يضرَّ، لأنَّ المقصودَ منه الإعلامُ والإبلاغُ، والذي يأتي به بصوتِ خفضٍ لا يسمعُهُ إلاَّ مَنْ حولَه، فلا يتعلَّق به الإبلاغُ.

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٩٠ ومابعدها.

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله من زعماء الفرقة البترية من الزيدية. كان فقيهاً، مجتهداً، متكلماً، أصله من ثغور همدان، وتوفي متخفِّياً في الكوفة سنة ١٦٨هـ، قال الطبري: كان اختفاؤُه مع عيسى بن زيد في موضعٍ واحدٍ سبع سنين، والمهدي جاد في طلبهما، له كتب منها: التوحيد، وإمامة ولد علي من فاطمة، والجامع في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طَعنَ فيه جماعةٌ لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. ينظر: الفهرست لابن النديم ١/ ١٧٨، والفَرقُ بين الفرق ص٢٤، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥. – ينظر:

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ١/ ٤٥٠.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٩٠.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المدونة ١/ ١٥٧.

(٨) في (ل): بالتكبيرة.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٤.

(١٠) ينظر:فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٦٨.

وجهُ مَنْ قال بالتَّرجيعِ: أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أمر مؤذِّنَه أبا محذورةَ[1] بالتَّرجيعِ حيثُ قال: «ارجعْ فَمَدِّدْ مِن صوتِك»[2].

ولنا ما مرَّ مِن حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ الأنصاريِّ[3]، وهوالأصلُ في ثبوتِ الأذانِ، وليسَ فيهِ ذكرُ التَّرجِيعَ، وأذانُ بلالٍ مولَى أبي بكرٍ الصَّديقِ بحضرةِ رسولِ الله- صلى الله عليه وسلم- سفراً وحضراً، وهو مؤذِّنُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بإطباقِ أهلِ الإسلامِ إلىَ أنْ تُوفي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، ومُؤذِّن أبي بكرٍ إلى أنْ تُوفِي أبو بكرٍ -رضي الله عنه- من غيرِ ترجيعٍ.

قال أبو الفرجِ ابن الجوزي[4] وابن تيمية[5]: وعليه عملُ أهل المدينةِ، والأخذُ بالمتأخِّرِ من أمر رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- هو الأوْلى، قال أبو الفرج: وما ادُّعي على بلالٍ من ذلك محالٌ، لأنَّه لا يختلف في أن بلالاً[6] كان لا يرجِّع، وما ذكره الدارقطني[7] من روايةِ

---

(١) أوس بن معيرالجمحي، أبو محذورة، المؤذن الأول في الاسلام. قريشي، أمُّه من خزاعة اشـــتهر بلقبـــه، واختلفوا في اسمه واسمِ أبيه، أسلم بعد حنين، وكان الآذن قبله دعوةً للنَّاس إلى الصَّلاة، على غير قاعدة. وسمع في الجعرانة صوتاً غير منسجم يقلده هزؤاً به، واستحسن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوته ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قال: وألقى عليَّ التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر. الخ. ولما تعلم الأذان جعله مؤذنه الخاص، وطلب أن يكون مؤذِّنَ مكة، فكان، وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مـــدة، ورويت عنه أحاديث. - ينظر: خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٥٩، والأعلام للزركلي ٣١/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٣/١، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٨، وقال الشيخ الألباني: حسن صـــحيح. ينظر:سنن النسائي - بأحكام الألباني ٢ / ٥.

(٣) سبقت الترجمة له، وتخريج حديثه في صفحة رقم.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علاَّمة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده سنة ٥٠٨هـــ ببغداد ووفاته بها سنة ٥٩٧هـــ، ونسبته إلى مشرعة الجوز، مـــن محالها، له نحو ثلاث مائة مصنف، منها: تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصرالسير والاخبار-ط، قطعة منه، والاذكياء وأخبارهم -ط، ومناقب عمر بن عبد العزيز —ط، وروح الارواح -ط، وصولة العقل علـــى الهوى -خ، وتلبيس إبليس —ط، وفنون الافنان في عيون علوم القرآن —ط، ولقط المنافع —خ- في الطب والفراسة عند العرب، والمنتظم في تاريخ الملوك. -ينظر:وفيات الأعيان ٢٧٩/١، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨، ومفتاح السعادة ١/ ٢٠٧. - ينظر:

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر:الفتاوى الكبرى ٤٣/٢ ومابعدها.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): بلال، والصحيح: أن بلالا.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني - تدقيق مكتب التحقيق - ٤٤٠/١.

عبد الله[1] بن محمَّد بن عمار بن سعد القرظِ نائبِ بلالٍ في المدينةِ بعد وفاة[2] النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال يحيى بن معين[3]: ليس بشيءٍ. ذكره أبو الفرج وابن تيمية.

فإن قيل: أذانُ أبي محذورةَ -بعد فتح مكة-، وحديثُ عبدِ الله بن زيدٍ في أوَّل شرعِ الأذان، فيكونُ منسوخاً؟

قُلنا له: أليس أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قد رجع إلى المدينةِ وبلالٌ يؤذِّنُ معهُ، [و][4]بالمدينةِ بعد رجوعهِ إلى أن تُوفيَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بلا ترجيعٍ، فقد أقرَّه -عليه السلام- على الأذانِ الذي هو أذانُ عبدِ الله بن [زيدٍ][5]، ولأنَّ ما يخفضُ به صوتَه لا يحصلُ به فائدةُ الأذانِ، وهو الإعلامُ، .... /. [١٠٣/ب]

فلا يعتبرُ، ولأنَّ النَّاسَ تعارَفُوا من زمنِ الصَّحابةِ إلى يومنا هذا، والعرفُ ما استقرَّ في النُّفوسِ من جهةِ قضايا[6] العقول، وتلقَّتْه الطِّباعُ السَّليمةُ بالقبولِ، وأمَّا أبو محذورةَ كان جهيرَ الصَّوت، فكان في مبدأ الإسلامِ فخفضَ حياءً من قومه، فأمرَه -عليه السلام- بالإعلانِ، وقيل: كان -عليه السلام- يُكرِّر عليه على وجْهِ التَّعلُّم[7] للتَّحفيظ، فظنَّه أبو

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، روى عن أبيه عن جده سعد القرظ، روى عنه عبد الرحمن بن سعد المؤذن، مؤذن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. ينظر: الجرح والتعديل ٥ / ١٥٧.

(٢) في (ل) وفات.

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال، له: التاريخ والعلل —خ- في الرجال، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ومعرفة الرجال –خ – الجزء الاول منه. والكنى والاسماء –خ، أصله من سرخس، ومولده بقرية نقيا قرب الانبار سنة ١٥٨هـ، وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث. وعاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجا سنة ٢٣٣هـ، وصلى عليه أميرها. - ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٦، وتهذيب التهذيب ص ٢٨٠ – ٢٨٨، ووفيات الأعيان ٢/ ٢١٤. - ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٩٠.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) زيادة في (ل).

(٦) في (ل): قضاها.

(٧) في (ل): التعليم.

محذورةَ من نفسِ الأذانِ، قال المصنف : وقد ذكر أصحابُنا هذين التَّأويلَيْنِ، والثَّاني أشبَهُ، فإنَّ أبا محذورةَ –رضي الله عنه– كان أخلصَ في إيمانِه لله –عزَّ وجل– من أنْ يبقَى معه فيه حياءٌ من قومِه انتهى[1].

ولكن دلَّ على صحتِه ما ذكر مُسلمٌ في حديثِه «حيثُ قال : قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– [لِي: «قُمْ فأذِّنْ بالصَّلاةِ» فقمتُ ولا شيءَ أكرهُ إليَّ مِن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–][2] ولا ممَّا تأمرني به»[3] قال أبو بكرٍ الرَّازي[4]: القصَّةُ تشهدُ بصحَّةِ هذا التَّأويلِ، فقد رُوِي أنَّ أبا محذورةَ كان في جماعةٍ من مُشركي مكَّة بعد فتحِ مكَّة، فشردُوا في الجبالِ فسمعوا مناديَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالصَّلاةِ، فطفقوا يحكُونَه ويستهزءون بِه، فأرسلَ –عليه السلام– في طلبِهم[5] فأُتِي بهم فقال –عليه السلام–: «أيُّكم الذي سمعتُ صوتَه» فأشاروا[6] إلى أبي محذورةَ، فأطلقَهم وحبسَه ثُمَّ قال: قُمْ فأذِّن[7] فذكر الحديث، وإنَّما أمرهُ بالرَّفعِ بالشَّهادَتَيْنِ؛ لأنَّهما كانتَا موجِبَتَين للكراهةِ، لأنَّ أهلَ مكَّةَ مُقرُّون بالتَّكْبيرِ دونَ الشَّهادَتَيْنِ.

فإن قلتَ: [ثَبتَ][8] عندَنا أنَّه لا يُرجِّعُ[9] في الأذانِ، لكن لو رجَّعَ هلْ يكونُ الأذانُ مكروهاً بِه؟

قلتُ: ما رأيتُ إطلاقَ الكراهةِ عليه غير أنَّ في المبسوطِ[1]، ذكر في وجْه الاستدلالِ على مسألةِ كراهيَةِ التَّلحينِ فقال: ولهذا يُكْرَهُ التَّرجِيعُ في الأذانِ على ما يَجيءُ –إن شاء الله تعالى–.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٤٣٤.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: مختصر شرح الطحاوي ١/٥٤٨.

(٥) في (ل): طلبه.

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): فأشار.

(٧) سبق تخريج الحديث .

(٨) زيادة في (ل).

(٩) في (ل): ترجيع.

قال: (وَيَضَعُ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ، وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَيزِيدُ فِي الْفَجْرِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ بعدَ الفَلاَحِ، وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ، [وَ][2] يُكْرَهُ التَّلْحِينُ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ).

قلتُ: هذا الكلامُ كُلُّهُ لِبَيَانِ سُنَنِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وهي أَنْواعٌ منها: أنْ يجهرَ بالأذانِ فيَرْفَعَ به صوتَه، لأنَّ المقصودَ، وهو الإعلامُ لا يحصلُ إلاَّ به، ألاَ ترى أنَّهُ -عليه السلام- قال لعبدِ الله بن زيد: «عَلِّمْه بلالاً، فإنَّه أندَى صوتاً منك»[3] ولهذا كان السُّنَّةُ أنْ يجعلَ إِصْبَعَيْهِ[4] فِي صُمَاخِي[5] أذنُيْه، لقوله -عليه السلام-: «إذا أَذَّنتَ فاجعلْ أُصبعَيْك فِي أُذنيْك[6]، فإنَّه أرفعُ لصوتِك»[7] ولقد بيَّن الحكمَ ونبَّه على الحكمةِ، وهي المبالغةُ في تحصيلِ المقصودِ، وإنْ لم يفعلْ أجزأهُ لحصولِ أصلِ الإعلامِ بدونِ وضعِ الإصبعِ، وروى الحسنُ[8] عن أبي حنيفةِ[9] أنَّ الأحسنَ أنْ يجعلَ أُصبَعَيْه في الأذانِ والإقامةِ، وإن جعل يديْه على أذنيْه

=

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٥١.

(٢) زيادة في (ل) و(ح) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (ل): إصبعه، والصحيح: إصبعيه، لموافقته لسياق الكلام.

(٥) صِمَاخُ الأُذُنِ: الْخَرْقُ الذِي يُفضِي إلى الرَّأس، وهو السَّمع، وقيل، هو الأُذُنُ نفسها، والجمع: أصمخَةٌ، مثل سلاحٍ وأسلحةٍ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥ / ٢٥٦.

(٦) في (غ): أذنك، والصحيح: أذنيك، لموافقته للحديث.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٣٥٣، رقم (١٠٧٢)، قال الهيثمى ١/٣٣٤: فيه عبد الرحمن بن عمار، وهو ضعيفٌ. وأخرجه أيضًا: البيهقى في السنن الكبرى ١/٣٩٦، رقم (١٧٢٣)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف). ينظر: حديث رقم: ٣١٥ في ضعيف الجامع.

(٨) تقدمت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٤٩.

(٩) تقدمت الترجمة له .

فحسنٌ، وروى أبو يوسفَ(١) عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّه إنْ جعل إحدَى يديهِ على أذنيه فحسنٌ.

ولَمَّا كان المقصودُ منه الإعلامُ كان الأفضلُ أن يُؤذِّنَ في موضعٍ يكونُ أسمعَ للجيرانِ كالمئذنةِ ونحوها، وفي البدائع(٢): ولا ينبغي أنْ يجهدَ نفسَه، لأنَّه يخافُ عليه حدوثَ العللِ كالفتقِ وأشباهِهِ، دلَّ عليه ما روى ابن عُمَر -رضي الله عنه- [قال](٣) لأبي محذورةَ أو لمؤذِّنِ بيتِ المقدسِ حينَ رآه يجهدُ نفسَهُ في الأذانِ: أمَّا تخشَى أنْ ينقطعَ مريطاؤُك -وهو ما بينَ السُّرة والعانةِ.

[و](٤) كذا يجهرُ بالإقامةِ لكن دون الجهرِ بالأذانِ، لأنَّ المطلوبَ من الإعلامِ فيها دون المطلوبِ من الأذانِ، ومنها: أن يأتِيَ بالأذانِ والإقامةِ مستقبلَ القبلةِ، لأنَّ النَّازلَ من السَّماءِ هكذا فعلَ، وعليه إجماعُ الأُمَّةِ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها اشتمل(٥) على الثَّناءِ، والدُّعاءِ، والشَّهادة بالوحدانيةِ والرِّسالة، وأحسنُ أحوالِ الدَّاعي والذَّاكرِ استقبالُ القبلة، ولأنَّهما تبعانِ للصَّلاةِ، فيستقبلُ بهما القبلةَ كما في الصَّلاةِ، وجاز أن يكون تبعاً، وهو مقَّدمٌ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وحجابِ الملوكِ، ولوْ ترك الاستقبالَ يُجزئُه لحصولِ المقصودِ، وهو الإعلامُ، لكنَّه يكرهُ لتركه السُّنَّةَ المتواترةَ.

وَيُحوِّلُ وجْهَه يميناً وشمالاً عنْد انتهائه إلى الصَّلاةِ والفلاحِ، هكذا فعلَ الْملَكُ النَّازلِ منَ السَّماءِ، ولأنَّهُ خطابُ للقومِ، فَيواجهُ مَنْ يَدْعُوهُمْ إليهم كالسَّلامِ في الصَّلاة. قال الإمامُ بدرُ الدِّين خواهر زاده(٦): أوَّلُ الأذانِ مناجاةٌ، وآخرُه مناجاةٌ، وأوسطُه مناداةٌ، ففي المناجاة يستقبلُ، وفي المناداةِ يحولُ كالصَّلاةِ، فإنَّه يستقبلُ في موضعِ الأذكارِ وَيُحَوِّلُ وجههِ يميناً وشمالاً في السَّلامِ.

---

(١) تقدمت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٩/١.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق .

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) زيادة في (ل) و(ح) .

(٥) في (ل): يشتمل.

(٦) سبقت الترجمة له .

وذكر البزدويُّ[1] أنَّ الأذانَ في الحقيقة الحيعلتّان، ومعناهما: أسرِعُوا إلى الصَّلاة والفلاحِ، فكان سبيلُه أنْ يواجه به[2] المسلمين، ولهذا قُلنا: في الذي يُجيبُ الأذانَ أنْ يقولَ مثلَ ما قال المؤذِّنُ إلاَّ في الصَّلاةِ والفلاحِ، فإنَّه يقولُ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله ما شاءَ الله كان، لأنَّه خطابٌ خالصٌ، فسبيلُ الطَّاعة سؤالُ الحولِ والقوَّةِ، لا إعادتُه، لئلاَّ يكونَ عبثًا.

فقوله: يمنةً ويسرةً: أيْ الصَّلاةُ في اليمينِ، والفلاحُ في اليسارِ، فكان فيه صنعةُ اللَّفِّ والنَّشر[3]، وهو الأصحُّ، ذكره في المستصفى والتتمة الشَّافعيةُ. وقيل: الصَّلاةُ يمنةً ويسرةً بأنَّ يبدأُ بحيَّ على الصَّلاة منْ يمينه، ويختمُ من يساره، وكذا في الفلاحِ، ولا يلازمُ جهةً واحدةً، وهو المختارُ عند المصنِّف والكافي[4]، لأنَّه [لا][5] يكونُ تخصيصاً منْ غيرِ مخصِّصٍ، مع أنَّ الخطابَ بهما للْكُلِّ، وقد رُوي ذلك عن بلال. كذا ذكره المصنِّف في شرحه.

اعلمْ أنَّ المطرِّز[6] ذكر في كتابِ الياقوت وغيره أنَّ الأفعالَ المنحوتةَ[7] التي أخذتْ[8] من أسمائها سبعةٌ: بسملَ إذا قال: بسمِ الله، وسبْحلَ، إذا قال: سبحانَ الله، وحوقلَ، إذا قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، وحيعلَ، إذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، أوِ الفلاحِ، وحمدلَ، إذا قال:

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر:العناية شرح الهداية ١/٣٩٧.

(٢) كذا في (ل)، والموجود في (غ): بها.

(٣) سبق أن بيَّنتُ المقصود من صنعة اللف والنشر .

(٤) ينظر الكافي شرح الوافي للنسفي ـــ تحقيق عبدالعزيز العبد اللطيف ١ /٣٠٢ .

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) في المخطوط (المطرزي)، والصحيح (المطرز): وهو محمَّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمَّة اللُّغة المكثرين من التَّصنيف،كانت صناعتُه تطريز الثِّياب، نسبته إلى باورد (وهي أبيورد، بخراسان) صحب ثعلباً النحوي زماناً حتى لقِّب غُلام ثعلب، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ، من كتبه: الياقوتة –خ– رسالة في غريب القرآن، وفضائل معاوية، وغريب الحديث، صنفه على مسند أحمد، وجزء في الحديث والأدب– ط– نشر في مجلة المجمع العلمي العربي، وتفسير أسماء الشعراء، والمداخل–ط– في اللغة، رسالة نشرت في مجلة المجمع. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٥٠٠، وإرشاد الأريب ٢٦/٧ – ٣٠، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٥٦ ولسان الميزان ٥/ ٢٦٨.

(٧) النحتُ نوع من الاختصار في التعبير، وهو صوغ كلمة من كلمتين أو أكثر، ونَحَتَ الأسلافُ صيغًا كثيرة، فقالوا: (سَبْحلَ) من (سبحان الله)، و(حمدل) من (الحمد لله)، و(بَسْمل) من (بسم الله)، و(حوقل) من: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وقالوا: (الفنقلة) من قولهم: (فإن قيل). وقالوا (الفذلكة) من قولهم (فذلك كذا)، وقالوا في النسب إلى قبيلة (عبد شمس): (عبشمي)، وإلى (حضر موت): (حَضْرمِيّ). – ينظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الأعداد (٨١ – ١٠٢).

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أحدث ، والصحيح (أخذت) .

الحمدُ لله، وهلَّلَ، إذا قال: لا إلهَ إلاَّ الله، وجعفدَ، إذا جعلت فداك، وزاد بعضُهم: الطَّلبقةَ .....[/ ١٠٤/أ] إذا قال: أطالَ الله بقاءَك، والدَّمعزةَ، إذا قال: أدام الله عزَّك.

ثُمَّ إذا كانت الصَّومعةُ[١] ضيِّقةً يُحَوِّلُ وجهَهُ يمنةً ويسرةً مع ثبات بدنه، وقدمَيْه على الاستقبال، ليبقَى مستقبلَ القبلة ما أمكنَ، كما في السَّلامِ في الصَّلاة، يُحَوِّلُ وجهَهُ معَ ثبَات[٢] البدن على استقبال القبلة كذا هاهنا، وإن كانتْ الصَّومعةُ متَّسعةً فاستدار فيها ليُخرج رأسهُ من نواحيها فحسنٌ، لأَنَّ الصَّومعةَ إذا كانتْ متَّسعةً، فالإعلامُ لا يحصلُ بدون الاستدارة.

فإن قيل: لوْ كان تحويلُ الوجه يمنةً ويسرةً، لأجلِ خطابِ القومِ، تَحَوَّلَ وراءَه أيضاً، لأنَّ القومَ يكونون في الجهات الأربعِ؟

قلنا: لا يجوزُ التَّحويلُ إلَى ورائه، لأنَّه يفوِّتُ الاستقبالَ بالكُلِّية من غيرِ ضرورة، فإنَّه قد حصل ضربٌ من الإعلام، فاكتُفيَ به بخلاف سائرِ الجهات، لأنَّه لَا يفوِّتُ الاستقبالَ بالكلِّية، فكان التَّحويلُ سَنةً، ومن النَّاس من يقولُ: إذا كان يصلِّي وحدهُ لا يُحوِّلُ وجهَهُ، لأنَّه لا حاجةَ إلى الإعلامِ هاهنا، وهو قولُ شمسُ الأئمَّة الحلواني[٣]، والصَّحيح أنَّه يُحوِّلُ على كل حال، لأنَّه صار سُنَّةً للأذان، فيؤتَى به على كلِّ حال، حتى قالوا في الذي يؤذِّنُ للمولود: ينبغي أنْ يُحَوِّلَ وجهَهُ يمنةً ويسرةً عند هاتين الكلمَتين. كذاَ في المحيط والنِّهاية وفيها أيضا.

ثُمَّ لم يذكرْ في الكتَاب[٤] أنَّ تحويلَ الوجه في الحيعَلتين مخصوصٌ بالأذان دونَ الإقامة أو مشتركٌ بينهما[٥]، وذكر الإمامُ التَّمرتاشي[٦] فقَال: [و][٧]في البستان: لا يُحوِّلُ في الإقامةِ إلاَّ لأناسٍ ينتظرون الإقامةَ. انتهى كلام النهاية.

---

(١) يطلق المغاربة الصومعة في الغالب على المئذنة أو المنارة، وتجمع على صوامع التي يكثر استعمالها عن المشارقة على مدلول آخر: منارة الرهبان. - ينظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الأعداد (٨١ - ١٠٢) - (٩٥ / ١٧.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): إثبات.

(٣) سبقت الترجمة له . ينظر:المحيط البرهاني ١/٤٩٧.

(٤) يقصد بالكتاب: مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٧٩.

(٦) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف: شرح الجامع الصغير – خ- في شستربتي، والفرائض. ينظر: الجواهر المضية ١ / ٦١.

(٧) لا توجد في (ل).

ومنها: أنْ يزيدَ في أذانِ الفجرِ بعد الفلاحِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرَّتين، لما رُوِي أنَّ بلالاً -رضي الله عنه- جاء [به][(1)] إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فوجده نائماً فقال: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أحسنَ هذا! اجْعَلْهُما في أذانِك»[(2)]، وعن أبي محذورةَ[(3)] قال: قلتُ: يا رسولَ الله عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ فعلَّمَه وقال: «فإنْ كان في صلاةِ الصُّبحِ[(4)] فقل: [الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ][(5)] خيرٌ مِن النَّومِ» رواه أحمد وأبو داود[(6)].

ومنها: التَّرسلُ في الأذانِ، والحدرُ في الإقامةِ، لقولِه -عليه السلام-: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحدرْ» رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقال: غريب[(7)]، وفي روايةٍ: «وإذا أقمْتَ فاحدمْ»[(8)] أي: أسرع. [وفي البدائع][(9)] وفي روايةٍ: (فاحذ م) التَّرسُّل: التَّمهُّلْ، يقال: جاء فلانٌ على رِسْلِه، ويقال: [يا فلانٌ][(10)] على رِسْلَتِك، وترسَّلَ فلانٌ في قراءتِه، إذا تَمَهَّلَ فيها، والحدْر -بسكون الدال- الإسراعُ[(11)].

---

(1) لا توجد في (ل).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٥٥/١ حديث رقم (١٠٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٢٢ حديث رقم (١٨٣٣)، وأخرجه أيضًا: ابن ماجه في سننه ٢٣٧/١، رقم (٧١٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) سبقت الترجمة له .

(4) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الصحيح.

(5) زيادة في (ل).

(6) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٨/٣، رقم (١٥٤١٣)، وأبو داود في سننه ١٣٦/١، رقم (٥٠٠)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه. ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ٥٧٨/٤.

(7) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٣/١: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث رقم "١٩٥"، وقال: لا نعرفه إلاَّ مِن حديثِ عبدِ المنعم بن لقيم البصرى صاحب السقاء و إسنادُه مجهولٌ، و قال الحافظُ فى البلوغ ٤٠/١: ضعَّفه التِّرمذى. و لم أجده في سنن أبي داود.

(8) في ل: فاحذم، والصحيح: (فاحدم). ينظر: هذه الرواية في النهاية في غريب الأثر ٣٥٣/١.

(9) لا توجد في (ل). - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٩/١.

(10) لا توجد في (ل).

(11) ينظر: المعجم الوسيط ٣٤٤/١، والقاموس المحيط ٤٧٦/١.

وفي الفتَاوى الظَّهيريَّة(١): التَّرسُل أن يفصِلَ بين كلمتين، والحدْرُ أنْ يصلَ بينهما، لأنَّ المقصودَ من الأذانِ، إنَّما هو الإعلامُ، فالتَّرسُّلُ بحالِه أليقُ، والمقصودُ مِن الإقامةِ الشُّروعُ في الصَّلاةِ، والحدْرُ بحالِه أليقُ. وفي المجتبى(٢) وغيرِه(٣): ولو ترسَّل فيهما أو حدَرَ فيهما(٤) [أو حدَرَ](٥) في الأذانِ وترسَّلَ في الإقامةِ جاز، لأنَّ المقصودَ قد حصلَ، فتركُ السُّنَّةِ لا يمنعُ الجوازَ، وقيل: يُكرهُ لمخالفتِه السُّنَّة. وفي الهداية(٦): ما يُشيرُ إلى عدمِ الكراهةِ حيثُ قال: وهذا بيانُ الاستحبابِ، وفي البدائع(٧): والسُّنَّةُ في الأذانِ أنْ يكونُ التَّكبيرُ جزماً، وهو قولُه: الله أكبرُ لقوله -عليه السلام-: «الأذانُ جزمٌ»(٨).

وفي الغاية(٩): قال الهرويُّ(١٠): وعوامُ النَّاسِ يقولون: الله أكبرُ -بضم الراء-، وكان أبو العباس المبرد(١١) يفتحُ الرَّاء في الأُولى، ويُسكِنها في الثَّانية، فيُخرجُها في الأُولى بالفتحِ

---

(١) سبق التعريف بها . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧١.

(٢) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٣) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ١/٤٦٤.

(٤) في (ل) كلمة فيهما مطموسة.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٤١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٠ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٢٩ رقم الحديث (٢٣٩٢). عن إبراهيم النخعي، وليس حديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم. - ينظر: جامع الأحاديث ٤٠/٣٠٧، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨/٣٥١، حيث ذكروا أنه من قول إبراهيم النخعي، وذكر صاحبُ المحيط البرهاني أنه موقوف على إبراهيم النخعي، ومرفوع للنّبي صلى الله عليه وسلم. - ينظر:٢/٤٠.

(٩) سبق التعريف بكتاب الغاية .

(١٠) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي، باحث من أهل هراة (في خراسان) له: كتاب الغريبين —خ- غريب القرآن وغريب الحديث، وولاة هراة. - ينظر:وفيات الأعيان ١/ ٢٨، وبغية الوعاة ص ١٦١.

(١١) محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالى الازدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والاخبار، مولده بالبصرة سنة ٢١٠هـ ووفاته ببغداد سنة ٢٨٦هـ، من كتبه (الكامل —ط، والمذكر والمؤنث —خ، والمقتضب —ط، والتعازى والمراثي -خ، وشرح لامية العرب —
=

لالتقاءِ السَّاكنين، لقولِه تعالى: {ألم اللهُ}. وذكر ابن بطة[1] عن إبراهيمَ النَّخعي[2] قال: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يعرفونَهما: الأذانُ والإقامةُ، وحكاه عن ابنِ الأنباري[3] عن أهلِ اللُّغةِ، يعني: لا يصلُ الكلامُ بعضُه ببعضٍ معرباً، بل بإسكانٍ على نيَّة[4] الوقفِ [لكن يقف في كلمات الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف] [5] . انتهى كلام الغاية.

ومنها: أنْ يتركَ التَّلْحينَ، وإليه أشار بقوله: ويُكرهُ التَّلْحينُ، أيْ: التَّغنِّي في الأذانِ، لَما رُوِيَ «أنَّ رجلاً جاء إلى ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فقال: إنِّي أُحبُّك في الله، فقال ابنُ عمر: إنِّي أُبْغِضُك في الله فقال: لِمِ؟ قال: لأنَّه بلغنِي أنَّك تَتَغَنَّى في أذانِك»[6]. وإذا كُرِهَ التَّلحينُ في الأذانِ، ففي قراءةِ القُرآنِ أوْلَى.

وفي المبسوط[7]: لا يجوزُ التَّرجيعُ في قراءةِ القرآنِ، ولا يحلُّ الاستماعُ إليه، ولهذا يُكرهُ التَّرجيعُ في الأذانِ، وقيل: لا بأسَ به في الأذانِ والقراءةِ. وفي المحيط[8]: لا بأسَ بالتَّرجيعِ في

=

ط- مع شرح الزمخشري. - ينظر:بغية الوعاة ص ١١٦ ووفيات الأعيان ١/ ٤٩٥. - ينظر: تهذيب اللغة ٣٣١/١٠، حيث نقل ذلك عن المبرد.

(١) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، عالمٌ بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، من أهل عكبرا مولداً ووفاةً، رحل إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغيرها في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة، فصنف كتبه وهي تزيد على مائة، منها: الشرح والابانة على أصول السنة والديانة – ط، والسنن الإنكار على من قضى بكتب الصحف الاولى، والتفرد والعزلة. وفي رثائه البيت المشهور من قصيدة لتلميذه ابنِ شهاب: هيهات أن يأتي الزمان بمثله... إن الزمان بمثله لبخيل. - ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ - ١٥٣، و الأعلام للزركلي ١٩٧/٤.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر:الإنصاف ٢٩٣/١، وجامع الأحاديث للسيوطي٣٠٧/٤٠.

(٣) سبقت الترجمة له .- ينظر: الإنصاف ٢٩٣/١، والمغني ٤٥٣/١.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): النية.

(٥) زيادة في (ح) .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥١/١.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ١٤٥/٥.

قراءةِ القرآنِ، وعامَّةُ مشايخنا[1] على أنَّه مكروهٌ، ولا يحلُّ الاستماعُ إليه، لأنَّ فيه تشبيهاً بفعلِ الفسقةِ في حالِ التَّغنِّي، و لم يكن هذا في الابتداءِ، فلهذا يُكرهُ. وفي المجتبى[2]: المدُّ في أوَّلِ التَّكبيرِ [كفرٌ][3]، [و][4] في آخرِه خطأٌ.

ولا بأس بالتَّطْريبِ في الأذانِ، وهو تحسينُ الصَّوتِ من غيرِ تغييرٍ، فإنَّ تغيَّر بلحنٍ أوْ مدٍّ يكرُه، وعن الحلوانيِّ[5] أنَّه إنَّما يُكرهُ التَّلحينُ في الثَّناءِ دونَ الصَّلاةِ والفلاحِ.

قال: (وَنُمَاثِلُهَا به إلاّ أنَّهُ يَعْقُبُ الْفَلاحَ «بقَدْ قَامَت الصَّلاَةُ » مَرَّتَيْن).

قلتُ: الإِقَامَةُ عِنْدَنَا مَثْنَى [مَثْنَى][6] مثلَ الأذانِ، إلاَّ أنَّه يزيدُ عقيبَ الفلاحِ قدْ قامت الصَّلاةُ مرَّتَيْنِ، وهو قولُ عامَّة العُلماءِ[7]، وقال الشَّافعي[8]: الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ فُرادَى [فُرادَى][9] إلاَّ قولُه: قدْ قامت الصَّلاةُ، فإنَّه مرَّتَيْنِ، وبه قال أحمدُ[10]، وقال الشَّافعي في القديمِ: جميعُ كلماتِ الإقامة فُرادَى [فُرادَى][11] وبه قال مالكٌ[12].

وجهُ قولِ الشَّافعي: ما رُوِيَ عن أبي محذورةَ[13] أنَّه –عليه السلام– .... / [١٠٤/ب]

(١) سبق أن بينت المقصود بالمشائخ في المصطلح الحنفي.

(٢) سبق التعريف بكتاب المجتبى .

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . –ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٠/١.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١ / ٤٧، والجوهرة النيرة ١٧٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٩٥/١.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٩٤/٣ ومابعدها.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر:المغني ٤٥١/١.

(١١) زيادة في (ل).

(١٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٧/١.

(١٣) سبقت الترجمة له .

قال: «الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ فُرادَى [فُرادىَ][1]»، وعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أنَّه قال: «كان الأذانُ في عهدِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم[2]- مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ فُرادَى [فُرادَى][3]»، ولما روى أنَّه -عليه السلام- أمر بلالاً أنْ يشفعَ في الأذانِ ويوترَ في الإقامةِ[4]، ولأنَّ المقصودَ بالأذانِ الإعلامُ ومع التَّكرارِ أبلغُ، والمقصودُ من الإقامةِ شروعٌ في الصَّلاةِ وبالإفرادِ، إذا عجَّل لشروعِها[5].

ولنا: ما مرَّ من حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ الأنصاريِّ[6]، ومشاهيرُ أحاديثِ كبارِ الصَّحابةِ، وحديثِ أبي محذورة أنَّه قال: «علَّمني النَّبي -صلى الله عليه وسلم- الإقامةُ سبعةَ عشرَ كلمةً» رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7]، وإنَّما يكونُ سبعةَ عشرَ كلمةً

---

(١) زيادة في (ل). أخرجه البخاري في تاريخه ٢٦٧/٦، والدار قطني في سننه ٢٣٧/١: كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث "٢"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١، حديث "٣٧٨"، بلفظ: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقعده فألقى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً".

(٢) في (ل): عليه السلام.

(٣) زيادة في (ل). وأخرجه أحمد في المسند ٨٥/٢، ٨٧، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٤٢/١، حديث "٥٨٩"، وفي السنن الكبرى ٤١٣/١: كتاب الصلاة: باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة، وإفراد ما قبلها، وأخرجه أبو داود ١٤١/١: كتاب الصلاة: باب في الإقامة، حديث "٥١٠"، والنسائي ٣/٢: كتاب الأذان: باب تثنية الأذان، حديث "٦٢٨"، والدارمي ٢٧٠/١: كتاب الصلاة: باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١، حديث "٣٧٤"، وأبو عوانة في مسنده١/٣٢٩، من حديث سعيد بن المغيرة الصياد، عن عيسى بن يونس، والدار قطني ٢٣٩/١، حديث "١٣، ١٤" في سننه، وابن حبان في صحيحه ٥٦٥/٤، ٥٦٦، حديث "١٦٧٤"، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٨/١، وقال صحيح الإسناد من طريق أبي جعفر المدائني، عن مسلم أبي المثنى القارىء، عن ابن عمر، فذكره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٢/٢: كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، الحديث "٦٠٥"، ومسلم في صحيحه ٢٨٦/١: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتاء الإقامة، الحديث ٣٧٨/٢.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الشروعها.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

إذا كانتْ مَثْنَى مَثْنَى، وما رواه محمولٌ على الجمعِ بين الكلمتين في الإقامةِ، والتَّفريقُ بينهما في الأذانِ، وعلى الإيتارِ قولا بحيثُ لا ينقطعُ الصَّوتُ، لِمَا رُوِيَ «أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- مرَّ بمؤذِّنٍ أوترَ في الإقامةِ، فقال: اشفعْها، لا أم لك». ذكره في المحيط[1].

وفي المبسوط[2]: أمرَ بلالاً أنْ يُؤذِّنَ بصوتين، ويُقيمَ بصوتٍ واحدٍ، يعني على سبيلِ التَّعجيلِ، وما ذكروا أنَّ الإقامةَ فُرادَى أسرعُ إلى الشُّروعِ منقوضٌ بقدْ قامتِ الصَّلاةُ، وروى البيهقي[3] عن إبراهيمَ النَّخعيِّ[4] بإسناده أنَّ أوَّلَ مَنْ نقصَ الإقامةَ معاويةُ بنُ أبي سفيان، وكان يقول إبراهيم: كان أذانُ بلالٍ وإقامتُه مَثْنَى مَثْنَى حتى كان هؤلاء الملوكُ، فجعلوها واحدةً للسُّرعةِ إذا خرجوا[5].

قال: (وَلاَ نَكْرَهُهَا مِنْ غَيْرِهِ).

قلتُ: إذا أذَّنَ رجلٌ وغابَ، جازَ لغيرِهِ [أنْ][6] يُقيمَ من غيرِ كراهةٍ بالإجماعِ، وإنْ كان حاضراً و[7]يتأذَّى بإقامةِ غيره يُكرهُ بالإجماعِ، وإن كان لا يتأذَّى بإقامةِ غيره، فهو محلُّ الخلافِ، فعندنا لا يُكرهُ[8]، وعندَ الشَّافعي يُكرهُ[9]، هذا إذا أذَّنَ شخصٌ واحدٌ وأقامَ غيرُهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١/١٨٧، وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ٤٦٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣٥.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمَّة الحديث. ولد سنة ٣٨٤هـ في خسروجرد -من قرى بيهق، بنيسابور- ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثُمَّ إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلاَّ وللشَّافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنَّ له المنَّة والفضل على الشَّافعي لكثرة تصانيفه، في نصرة مذهبه، وبسط موجزه وتأييد آرائه، وصنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى -ط- عشر مجلدات، والسنن الصغرى، والمعارف، والاسماء والصفات -ط، وودلائل النبوة، والآداب -خ- في الحديث، والترغيب والترهيب، والمبسوط، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، وطبقات الشافعية ٣/ ٣.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) ينظر:تنقيح التحقيق للذهبي ١ / ١١٣، وشرح فتح القدير ١/٢٤٣.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (ل): أو.

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٠، والمحيط البرهاني ٢/٥.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٢١.

فلوْ أذَّن جماعةٌ ففيه تفصيلٌ، قال في شرحِ الوجيز[١]: وأمَّا الإقامةُ فإنْ أذَّنوا على التَّرتيب، فالأوَّلُ أوْلَى بها، إن كان هو المؤذِّنُ الرَّاتبُ، أو لم يكنْ هناك مؤذِّنٌ راتبٌ، فإنْ كان الأوَّلُ غيرَ الرَّاتبِ، فالأصحُّ أنَّ الرَّاتبَ أوْلَى، والثاني: أنَّ الأوَّلَ أوْلَى، ولوْ أقامَ في هذه الصُّورةِ غيرُ مَنْ له ولايةُ الإقامةِ اعتُدَّ به على الصَّحيحِ المعروف، وعلى الشَّاذِّ: لا يُعتَّدُ بالإقامةِ مِن غيرِ السَّابق بالأذان، تَخريجاً من قولِ الشَّافعي: لا يجوزُ أن يخطبَ واحدٌ، ويُصلِّي آخر، أما إذا أذَّنوا جميعاً معاً، فإن اتفقوا على إقامة واحدة، وإلا أُقرِعَ بينهم.

وجهُ قوله: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أمرَ زيادَ[٢] بن الحارث الصُّدَّائي بالأذانِ حينَ بعثَ بلالاً في حاجةٍ، وهو في السَّفرِ، فلمَّا حضرَ أرادَ الإقامةَ، فقال -عليه السلام-: «إنَّ أخاك الصُدَّائِيَّ هو الَّذي أذَّن، فهو الذي يُقيمُ»[٣].

ولنا: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعبدِ الله بن زيدٍ الأنصاريِّ صاحبِ رؤيَا الأذانِ: «علِّمْهُ بلالاً، فلمَّا أذَّن بلالٌ قال -عليه السلام-: أَقِمْ أنتَ»[٤].

وما رواه الصُّدَّائي محمولٌ على أنَّ ذلك كان يَشُقُّ عليه، لأنَّه رُوِي أنَّه كان قريبَ العهدِ[٥] بالإسلامِ، وكان يحبُّ الأذانَ والإقامةَ.

قال: (وَنُجِيزُ التَّثْوِيبَ فِي الْفَجْرِ، وَيُجِيزُهُ فِي الْكُلِّ لِمُسْتَغْرَقِ[٦] الْهَمِّ).

---

(١) ينظر:فتح العزيز شرح الوجيز ٣ / ٢٠٠.

(٢) في (غ) (أمرعبدالله بن زيد)، والصحيح أنه: زياد بن الحارث الصدائي. صحابي، قدم على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وأذَّن له في سفره، وجهَّز النَّبي -صلى الله عليه وسلم- جيشا إلى قومه صداء باليمن، فقال يا رسول الله، أردُدْهم أنا لك بإسلامهم، فردَّ الجيشُ وجب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنَّك مطاعٌ في قومك يا أخا صداء، فقال: بل الله هداهم، قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها. - ينظر:الإصابة ١ / ٥٥٧، وأسد الغابة ١١٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٣ - ٣٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٣٧/١، وإسناده ضعيف. ينظر: التلخيص لابن حجر١ / ٢٠٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): العقد، والصحيح: العهد. - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٤٨/٨.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): المستغرق.

قلتً: ذكر في شرحِ الطَّحاوي[١] وغيرِه أنَّ التَّثويبَ زيادةُ الإعلامِ [بعدَ الإعلامِ][٢] مأخوذٌ مِن قولِهم: ثَوَّبَ الرَّجُلُ إذا رفع ثوبَه على الرُّمحِ، ليعلمَ النَّاسَ بحضورِ العدُوِّ، وقال بعضُهم: هو مِنْ ثابَ، أيْ: عادَ، كأنَّه يعودُ فيما قاله، ومنهُ: الثَّيِّبُ؛ لأنَّ حصَّتَها عائدٌ إليها، والثَّوابُ، لأنَّ منفعةَ عملِه تعودُ إليه [ومنه][٣]: المثابةُ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾[٤] أي مرجعاً لهم[٥].

وهو على أربعةِ أقسامٍ: تثويبٍ قديمٍ، وهو قولُه: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرَّتَيْنِ، ولا خلافَ بين عُلمائنا -رضي الله عنهم- أنَّه في وقت الفجرِ، وإنَّما الاختلافُ بينهم في محلِّه، فقال بعضُهم: محلُّ هذا التَّثويبُ أذانُ الفجرِ عقيبِ الفلاحِ، وهو المأْخوذُ عندَ القدوري[٦] قاله في المحيطِ[٧]، والجامعين للزعفراني[٨]، وقاضي خان[٩]: وهو رواية البلخي[١٠]، وأبي يوسف[١١] عن أصحابنا، وبه قال مالك[١٢] وأحمد[١٣]، وقال بعضُهم: محلُّ هذا التَّثويبُ بين الأذانِ والإقامةِ، فيقول: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ مرَّتينِ، وهو المرويُّ عن أبي حنيفة[١٤]

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٣/٢.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) سورة البقرة آيه ١٢٥.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٢/١.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٥٠٠/١.

(٨) الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني الفقيه مرتب مسائل الجامع الصغير رحمه الله تعـــالى. – ينظر:طبقات الحنفية ١/ ١٩٠. ينظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير٨٣/١، والمحيط البرهاني ٢/٢.

(٩) سبق التعريف به . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٧٤/١.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٤٢/١.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٢) سبقت الترجمة له – ينظر: البيان والتحصيل ٤٣٥/١.

(١٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٤٥٣/١.

(١٤) ينظر: الجامع الصغيرلعبد الحي اللكنوي ٨٣/١.

ومحمَّدٍ[1] وهو الأصحُّ، لأنَّ التَّثويبَ مأخوذٌ مِن الرُّجوعِ، والعودُ إنَّما يكونُ كذلك إذا كان بعدَ الفراغِ من الأذانِ، فما ذكره في الأذان لا يكون تثويباً، لأنَّه يكونُ الجملةُ إعلاماً واحداً. كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وغيره[2].

وقال الشَّافعي[3]: لا تثويبَ في الفجرِ بالتَّفسيرِ الثَّاني، فعلى هذا التفسيرِ الخلافُ بيننا وبينه ظاهرٌ، وأمَّا التَّثويبُ بالتَّفسيرِ[4] الأوَّلِ فهو سُنَّةٌ عندَهُ على أظهرِ القولَين، وهو القولُ القديمُ، وهو الْمُفْتَى به على مذهبِه، فعلى هذا التَّفسيرِ الخلافُ مع أضعفِ القولَيْن.

وجهُ قولِ الشَّافعي -رحمه الله- الاعتبارُ بالأذانِ لسائرِ الأوقاتِ.

ولنا: قولُ بلالٍ -رضي الله عنه-: «أمرني -صلى الله عليه وسلم- أنْ أُثَوِّبَ لصلاةِ الفجرِ، ونهاني أنْ أُثَوِّبَ لصلاةِ العشاءِ»[5] ولأنَّ هذا الوقتَ وقتُ غفلة، فاستُحِبَّ زيادةُ الإعلامِ رفقاً بالنَّاسِ وتكثيراً للجماعةِ، والتَّثويبُ الثَّاني: محدثٌ أحدثَهُ علماءُ الكوفة، أيْ: التَّابعون، فمحلُّه وقتُ الفجرِ -أيضاً- ووقتُه بينَ الأذانِ والإقامةِ، وتفسيرُهُ أنْ يقولَ: حيَّ على الصَّلاةِ مرَّتَيْنِ، حيَّ على الفلاحِ .... / [١٠٥/أ]
مرَّتَيْنِ، وتثويبُ كُلِّ بلدٍ على حسبِ ما تعارفوهُ، إمَّا بالتَّنَحْنُحِ أوْ بالصَّلاة الصَّلاة، أوْ بِقَدْ قامت الصَّلاةُ، لأنَّ التَّثويبَ إعلامٌ بعد الإعلامِ مُبالغةً في الإعلامِ، وذا يحصلُ بما تعارفُوهُ. كذا في المبسوطِ[6].

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ١/٥٠٠.

(٢) سبق التعريف بقاضي خان . - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٤٤٢، و البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/ ٢٧٤.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٩٧.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): التفسير.

(٥) حديث بلال: "أمرني..." أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٣٧رقم الحديث (٧١٥)، واللفظ لـه، ورواه الترمذي في سننه ١/٣٧٨ رقم الحديث (١٩٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وليس بالقوي، و لم يسمعه من الحكم، والحديث ضعفه الألباني - ينظر: نفس المرجع السابق ، وأخرج البيهقي نحوه، وأعلَّه وقال: عبد الرحمن لم يلق بلالاً. نصب الراية ١/٢٧٩.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣٧.

ثُمَّ إطلاقُ الإحداثِ على حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، يجوزُ أنْ يكونَ باعتبارِ تغيُّرِ اللَّفْظِ عنِ التَّثويبِ القديمِ، بأن كان في القديمِ الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، ثُمَّ تغيَر إلى هذه الألفاظِ، فيكونَ محدثاً باعتبارِ هذا، ويجوزُ أنْ يكونَ الإحداثُ باعتبارِ تغيُّرِ المكانِ، بأن كان في القديمِ في مكانٍ، ثُمَّ جُعلَ في مكانٍ آخر، قال محمَّدٌ(١) في الجامعِ الصَّغيرِ: التَّثْويبُ الذي تثوبُ النَّاسُ في الفجرِ بين الأذانِ والإقامةِ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ مرَّتينِ، وهذا [هو](٢) تثويبُ المحدثِ، ولم يُبيِّن التَّثويبَ القديمَ.

وذكر(٣) في الأصل(٤) كان التَّثْويبُ في صلاةِ الفجرِ بعد الأذانِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرَّتين، إلاَّ أنَّ النَّاسَ أحدثُوه في الأذانِ، وهو حسنٌ، ولَمْ يُبَيِّنِ التَّثويبَ المحدثَ، ولكن هذا مشكلٌ، فكيف يُقالُ به، وقد قال -عليه السلام-: «فإنْ كان في صلاةِ الصُّبْحِ، قل: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرَّتينِ»(٥) على ما تقدَّم، فإدخالُ هذا التَّثويبِ في الأذانِ غيرِ مضافٍ إلى النَّاسِ، بل هو مُضافٌ إلى بلالٍ بأمرِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- على ما روينا، ومن المشائِخِ(٦) من قال: أرادَ به إحداثَ نفسِ التَّثويبِ، لا مكانَ التَّثويبِ، فإنَّ التَّثويبَ الأوَّلَ: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ، ثُمَّ إنَّ التَّابعينَ وأهلَ الكُوفةِ أحدَثوا هذا التَّثويبَ، وهو قولُه: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ مرَّتَيْن بين الأذانِ والإقامةِ، ولفظُ جامعِ الصَّغيرِ: يدلُّ على هذا، فإنَّ لفظةَ التَّثويبَ الذي يثوبُ النَّاسُ في الفجرِ بين الأذانِ والإقامةِ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ مرَّتين حسنٌ، وهذا هو التَّثويبُ [المحدثُ. والتَّثويبُ](٧) الثَّالثُ ما استحسنه

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): وذاكر، والصحيح: وذكر لموافقته لسياق الكلام.

(٤) سبق التعريف بكتاب الأصل . - ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق أن بينت المقصود من مصطلح (المشايخ) عند الحنفية .

(٧) زيادة في (ل).

المتأخِّرون وهو التَّثويبُ في سائر الصَّلواتِ، لزيادةِ غفلةِ النَّاسِ، وقلَّما يقومون عندَ سماعِ الأذانِ، فيستحسنُ التَّثويبُ للمُبالغة في الإعلامِ.

وفي الجامعِ البُرهاني[1]: نزِّل سائرُ[2] الأوقاتِ في زمانِنا بمنزلةِ وقتِ الفجرِ في زمانِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- لظهورِ التَّواني في الأمورِ الدِّينيَّةِ، فعلى هذا التَّقديرِ: كان استحسانُ المتأخِّرين في التَّثويبِ إحداثاً بعدَ إحداثٍ، فإنَّ التَّثويبَ كان الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ لا غيرُه[3] في أذانِ الفجرِ أوْ بعدَ أذانِ الفجرِ، فأحدث عُلماءُ الكوفةِ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، لكن في صلاةِ الفجرِ خاصَّةً مع إبقاءِ الأوَّلِ، فأحدثَ المتأخِّرون التَّثويبَ بينَ الأذانِ والإقامةِ على حسبِ ما تعارَفُوه في جميعِ الصَّلواتِ سوَى صلاةِ[4] المغربِ مع إبقاءِ الأوَّلِ، وهو قولُه: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ في أذانِ الفجرِ. كذا في النهاية.

والتَّثويبُ الرَّابعُ: ما أحدثه أبو يوسف[5] للأميرِ بأنْ يقولَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها الأميرُ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الصَّلاةُ يرحمُك الله؛ لأنَّهم خُلفاءُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستُحبَّ تَخْصيصُهم بما كان يُخَصُّ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي الجامعِ الصَّغيرِ لقاضي خان[6]: وإنَّما قال أبو يوسفَ ذلك في أُمراءِ زمانه، لأنَّهم كانوا مُشتغِلين بالنَّظرِ في أمورِ الرَّعيَّةِ، فاستُحسِنَ زيادةُ الإعلامِ في حقِّهم، ولا كذلك [في][7] أمراءِ زمانِنا، لأنَّهم مُشغولون بالظُّلْمِ، لا بأمورِ المسلِمين، وكذلك كلُّ مَنِ اشتغلَ بمصالحِ المسلمين، كالمفتِي والقاضِي يَخُصُّ بنوعٍ مِن الإعلامِ، [و][8]لأنَّه لو لم يخصَّ بنوعٍ مِنْه لا

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): سائرة.

(٣) في (ل): لا غير.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): صلوات.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٤٢/١.

(٦) سبق التعريف به . ينظر: المحيط البرهاني ١/٢.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) زيادة في (ل).

يعرفُ هو وقتُ الحضورِ، فيحضرُ كما سمع الأذانَ ولم يحضرِ القومُ فيحتاجُ إلى انتظارِهم فتتَعطَّلُ مصالحُ المسلمين، وهذا هو معنى قوله: ونجيزه في الكلِّ لِمُسْتَغْرِقِ[1] الْهَمِّ، أيْ: المستغرِق همُّه من باب إضافةِ اسمِ الفاعلِ إلى معمولِه، واللام للتَّخصيصِ، وهو يتناولُ الأميرَ والقاضيَ والمفتيَ، لأنَّ همومَهم مستغرِقةٌ بأحوالِ المسلمين وأشغالِهم، ففي ذلك تنبيهٌ لهم كيلا تفوتُهم الجماعةُ واقتداءٌ بعُمر -رضي الله عنه- حيثُ نصبَ زيدَ بن ثابتٍ لإعلامِه بأوقاتِ الصَّلواتِ[2]، ولأبي حنيفة[3] ومحمَّدٍ[4] -رحمهما الله- ما روينا من حديثِ بلالٍ، وأنَّه عامٌّ، والنَّاس سواسيةٌ في أمرِ الجماعةِ، فلا يخصُّ منهم أحدٌ دونَ الباقين[5] وروى أن محمد قال: أفا لأبي يوسف، حيثُ خصَّ الأمراءَ بالتَّثويبِ[6]، وقد روي عن عُمر -رضي الله عنه- حينَ حجَّ أتاه مؤذِّنُ مكَّةَ يؤذِّنُه بالصَّلاةِ فانتَهرَهُ وقال: ألَمْ يكنْ في أذانِك ما يكفينا[7]، فعلى هذا قالوا: لا ينبغي أنْ يقولَ أحدٌ لمنْ فوقَه في العلمِ والجاهِ حانَ[8] وقتُ الصَّلاةِ سوَى المؤذِّنِ، لأنَّه استفضالٌ. كذا ذكره التمرتاشي[9]. وقيل: قولُ أبي يوسفَ مقبولٌ، فنِعْمَ ما قاله، ولكن استبعدَه محمَّدٌ لِمَا بينَهما مِنَ الْخُشونَةِ، يُؤَيِّدُ[10] هذا ما قاله في الجامعِ الصَّغيرِ محمَّدٌ عن يعقوبَ، حيثُ سمَّاه، ولم يُكنِه، يعني: لم يقلْ عن أبي يوسفَ، ولكن لا نَظُنُّ أنَّه

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): المستغرق

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٥/١.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) في (ل): الباقي.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٩/١.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): لمن قدمه في العلم والجامعان.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسيي ٢٣٩/١.

(١٠) في (ل): يؤيده.

لقِي الله، وهو كما كان بلْ تابَ ورجعَ، فإنَّ البشرَ لا يخلو عن هذه الحالاتِ. كذا في الحميدية[1].

قال: (**وَيُكْرَهُ أَذَانُ الصَّبِيِّ، وَيَجُوزُ أَذَانُ الْجُنُبِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُعَادُونَ** .... / **وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَهُمَا، وَفِي كَرَاهَةِ خُلُوِّهِمَا عَنْهُ رِوَايَتَانَ**) [١٠٥/ب]

قلتُ: السُّنَّةُ في الأذانِ على نَوْعينِ [سُنَّةٍ ترجعُ إلى نفسِ الأذانِ و][2]سُنَّةٍ ترجعُ إلى المؤذِّنِ، فلمَّا فرغَ من بيانِ ما يرجعُ إلى نفسِ الأذانِ، شرعَ في بيانِ ما يرجعُ إلى المؤذِّنِ، وهو أنْ يكونَ المؤذِّنُ رجلاً، بالغاً، عاقلاً، طاهراً، عالماً بالسُّنَّة، وبأوقاتِ الصَّلاة، وأنْ يؤذِّنَ قائماً، محتسباً، لا يأخذُ على الأذانِ والإقامة أجرةً، على ما يجيءُ في كتابِ الإجاراتِ إن شاء الله تعالى.

فلوْ أذَّن صَبيٌّ لا يعقلُ أو مجنونٌ يُعادُ ذلك، لأنَّ ما هو المقصودُ، وهو الإعلامُ لا يحصلُ بأذانهما، لأنَّ النَّاسَ لا يعتبرون كلامَ غيرِ العاقلِ، فهو وصوتُ الطَّيرِ سواءٌ، وإنْ[3] كان الصَّبيُّ عاقلاً يجوزُ حتَّى لا يُعادُ، وهو ظاهرُ الرِّواية[4]، لحصولِ المقصود، وهو الإعلامُ، [و][5]لكنَّ أذانُ البالغِ أفضلُ، لأنَّه في مراعاةِ الحُرمة أبلغُ، وروى أبو يوسفَ[6] عن أبي حنيفةَ[7] أنَّه قال: أكرهُ أنْ يؤذِّن مَنْ لم يحتلمْ، لأنَّ النَّاسَ لا يعتدُّون بأذانه، وإن كان الرَّجُلُ أذَّنَ على غيرِ طهارةٍ، فإنْ كان محدِثاً يجوز، ولا يُكرهُ حتى لا يعادُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وروى

---

(١) الفوائد الحميدية: للعلامة علي بن محمد بن علي حميد الدين الرامشي الضرير المتوفى سنة ٦٦٦هـــ- ينظر: الفوائد البهية ص/ ١٢٥.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) في (ل): فإن.

(٤) هي مسائل الأصول، وسبق أن بينتها . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٩، والمحيط البرهاني ٢/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٤٩.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

الحسنُ[1] عن أبي حنيفةَ أنَّه يُعادُ، لأنَّ للأذانِ[شبَهاً بالصَّلاةِ، ولهذا يستقبلُ به القبلةَ كما في الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ لا تجوزُ مع الحدثِ، ففيما هو شبيهٌ بها يُكرهُ معه، وجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ: ما رُوِي أنَّ بلالاً][2] رُبَّما أذَّن على غيرِ وُضوءٍ، لأنَّ الحدثَ لا يمنعُ قراءةَ القرآنِ، فلأنَّ لا يمنعُ الأذانَ أوْلى، وإنْ أقامَ، وهو محدِثٌ، فهي في الأذانِ سواءٌ، فقال في الأصل[3]: ويجوزُ الأذانُ والإقامةُ على غيرِ وضوءٍ، وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: أكرهُ إقامةَ المحدثِ، والفرقُ أنَّ السُّنَّةَ وصلُ الإقامةِ بالشُّروعِ في الصَّلاةِ، فكان الفصلُ[4] مكروهًا بخلافِ الأذانِ، ولا يُعادُ؛ لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ بخلافِ الإقامةِ.

فحصل لنا من هذا ثلاثُ رواياتٍ: في روايةٍ: يجوزُ أذانُ المحدثِ وإقامتُه من غيرِ كراهةٍ، وفي روايةٍ: يُكرهُ أذانُه وإقامتُه، وفي روايةٍ[5]: يُكرهُ إقامتُه، ولا يُكرهُ أذانُه.

وأمَّا الأذانُ والإقامةُ مع الجنابةِ فيُكرهانِ باتِّفاقِ الرِّواياتِ، والفرقُ بين الجنابةِ والحدثِ على الرِّوايةِ التي لا يُكرَهُ الأذانُ مع الحدثِ، ويُكرَهُ مع الجنابةِ [لأنَّ للأذانِ شبهاً بالصَّلاةِ إلاَّ][6][7] أنَّه ليس بصلاةٍ على الحقيقةِ، فلو كان صلاةٌ من كلِّ وجهٍ، لا يجوزُ مع الحدثِ والجنابةِ، فإذا كان شبيهاً بالصَّلاةِ. قُلنا: يُكرَهُ مع الجنابةِ [اعتبارٌ لجانبِ الشَّبهِ، ولا يُكرَهُ مع الحدثِ] اعتبارٌ لجانبِ الحقيقةِ، وإنَّما اعتبرْنا جانبَ الشَّبهِ في الجنابةِ دون الحدثِ [لأنَّا لوْ اعتبرناه في الحدثِ لزمَنا اعتبارَه في الجنابةِ بطريقِ[8] الأوْلَى، لأنَّ الجنابةَ أغلظُ الحدثَيْنِ،

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) ينظر: الأصل ١/١٣٢ ومابعدها.

(٤) في المخطوط بالضاد المعجمة.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الرواية.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (غ) زيادة هنا [فإذا كان شبيها بالصلاة قلنا: يكره مع الجنابة اعتبار جانب] ولكن الظاهر أنها مكررة ومقدمة عن موضعها والكلام غير واضح والموجود في (ل) هو الصواب.

(٨) وفي المخطوط (بالطريق).

فحينئذٍ يتعطَّلُ جانبُ الحقيقةِ، فلهذا اعتبرْنا جانبَ الشَّبهِ في الجنابةِ دونَ الحدثِ][1]. كذا في الذخيرة[2].

فإنْ قُلتَ: قولَه: وفي كراهةِ خلُوِّهما عنهُ رِوايتان، أيْ: في كراهة خُلُوِّ الأذانِ والإقامةِ عن الوضوءِ روايتان، وأنت جعلتَ في ذلك ثلاثَ رواياتٍ؟

قلتُ: نَعمْ، ولكن ثلاثُ رواياتٍ إذا تأملتَّها تجدْها روايتين، فأنْعِمِ النَّظرَ تُصيبُه، وهل يعادُ أذانُ الجنُبِ وإقامتُه ففيها روايتان: في روايةٍ: تُعادان استحباباً لغلظِ الجنابةِ في كونِها حدثاً، وفي روايةٍ: والأشبهُ أنْ يُعادَ أذانُ الجنُبِ[3]، ولا يُعادُ إقامتُه، لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ في الجملةِ كما في الجمعةِ، فأمَّا تكرارُ الإقامةِ فغيرُ مشروعٍ أصلاً، وهو الذي اختارَه المصنِّفُ في المتنِ، ثُمَّ إنَّ محمَّداً قال في الجنبِ: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ، وإنْ لَمْ يُعِدْ أجزأَهُ قيل: يحتملُ أنْ يكونَ معنَى قولِه: أجزأَهُ جوازُ الصَّلاةِ بغيرِ أذانٍ، ويحتمِلُ الجوازَ في أصلِ[4] الأذانِ لحصولِ المقصودِ.

وكذلك أذانُ المرأةِ يُكرَهُ باتِّفاقِ الرِّواياتِ، لأنَّها إنْ رفعتْ صوتَها فقد ارتكبتْ معصيةً، لأنَّ صوتَها عورةٌ، وإنْ خفضتْ فقد تركتْ سُنَّةَ الجهرِ، ولأنَّ أذانَ النِّساءِ لَمْ يكنْ في السَّلفِ فكان مِن المحدثاتِ، وقد قال -عليه السلام-: «كلُّ محدثٍ بدعةٌ»[5] ولو أذَّنتْ للقومِ فلا شكَّ في كراهتِه لما قُلنا، وهل يُعاد؟ ففيها روايتان كما في أذانِ الجنُبِ: في روايةٍ يُستحبُّ الإعادةُ، وفي رواية:[6] لا يعادُ لحصولِ المقصودِ، وهو الإعلامُ[7].

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) سبق التعريف بكتاب الذخيرة . - ينظر: العناية شرح الهداية ٤٠٩/١، والمحيط البرهاني ٤/٢.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أن يعادان أذان الجنب.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الأصل.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤، رقم (١٧١٨٤)، وأبو داود في سننه ٢٠٠/٤، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه ٤٤/٥، رقم (٢٦٧٦) وقال: حسنٌ صحيحٌ. وابن ماجه في سننه ١٥/١، رقم (٤٢)، والحاكم ١٧٤/١، رقم (٣٢٩) وقال: صحيحٌ ليس له علَّة. والبيهقي ١١٤/١٠، رقم (٢٠١٢٥). وأخرجه أيضًا: ابن حبَّان في صحيحه ١٧٨/١، رقم (٥).

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الرواية.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٥/٢.

وفي المحيطِ[1]: ويُستحبُّ إعادةُ [أذان][2] أربعةٍ: الجنبِ، والمرأةِ، والسَّكرانِ، والمجنونِ، لأنَّه لا يقعُ به الإعلامُ، لأنَّ الصُّلحاءَ لا يعتمدون على أذانِهم.

وهل يشرعُ أذانُ المرأةِ للنِّساءِ؟ فعندنا لا أذانَ عليهنَّ ولا إقامةَ[3] رُوِي ذلك عن أنسِ ابن مـــالكٍ[4] وابنِ عُـــمر[5] وابنِ المسيّب[6] والزُّهريِّ[7] وقتادةَ[8] ومكحول[9] ....

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): محيط. - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): والإقامة.

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثُمامة، أو أبو حمزة، صاحب رســـولَ الله - صلى الله عليه وسلم- وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النَّبي - صلى الله عليه وسلم- إلى أن قُبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها: إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـــ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. - ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٠، وتهذيب ابن عساكر ٣/ ١٣٩، وصـــفة الصـــفوة ٢٩٨/١.- وروى عنه ذلك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعُه ضعيفٌ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٠٨/١.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٣.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التَّابعين، وأحد الفقهـــاء السَّـــبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءاً. وكان أحفظ النَّاس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتَّى سُمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـــــ. ينظـــر: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٨، والوفيات ١/ ٢٠٦، وصفة الصفوة ٢/ ٤٤.- ينظر:مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٣.

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أوَّلُ مـــن دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. نزل الشام واستقر بها، مات بشغب سنة ١٢٤هـــ، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. - ينظر:تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ٤٥١/١، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥. - ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٢٢٣/١.

(٨) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيَّام العرب، والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلِّس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـــ. - ينظر: تذكرة الحفـــاظ ١/ ١١٥، والجرح والتعديل: القسم ٢ من الجزء ١٣٣/٣-١٣٥. - ينظر: مصنف بن أبي شيبه ٢٢٢/١.

(٩) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشَّام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكابل.ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها، وأعتـــق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق، وتوفى بها سنة ١١٢هـــ. قال الزُّهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا.- ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩. - ينظر:المبسوط للسرخسي ٢٤٢/١.

وابنِ سيرين[1] والثوري[2] وأبي ثورٍ[3] وأحمدَ[4]، وروى أيـــضاً سعيدُ بنُ منصورٍ[5] عن الحسنِ[6] والشَّعبِي[7] ....

(١) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشـــراف الكتاب، مولده سنة ٣٣هـــ في البصرة ووفاته فيها سنة ١١٠هــ، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقـــه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبـــوه مـــولى لانـــس. - ينظر:تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥٣. - ينظر:مصنف ابن أبي شيبه ٢٢٢/١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المـــؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة ٩٧هـــ، ونشـــأ في الكوفـــة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـــ، فسكن مكّة والمدينة، ثُمَّ طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها سنة ١٦١هــ مستخفياً. له من الكتب: الجـــامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ. من كلامه: مـــا حفظت شيئا. فنسيته.- ينظر: دول الإسلام ٨٤/١، وابن النديم ٢٢٥/١، وابـــن خلكـــان ٢١٠/١، والجواهر المضية ٢٥٠/١. - ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٣.

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحدَ أئمَّة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتبَ وفرَّع على السُّنَن، وذبَّ عنها، يتكلَّم في الرَّأي، فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاسنة ٢٤٠هـــ، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب، وفي كتبـــه كلها. - ينظر:تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧، وميزان الاعتدال ١/ ١٥. - ينظر: المغني ٤٦٧/١.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: الشرح الكبير لابن قدامه ٣٩٠/١.

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويُقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي المجاور. مولف كتاب السُّنَن، وُلِدَ بجَوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وســـكن مكة، ومات بها. - ينظر: سيرة الإمام سعيد بن منصور ١/١. - ينظر: العدة شرح العمدة ٥٣/١.

(٦) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلمـــاء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة ٢١هـــ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل علـــى الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لـــبعض الانصـــار. قـــال الغزالي: كان الحسن البصري أشبهَ النَّاس كلاماً بكلامِ الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكـــان غايـــة في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـــ. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٤٥/١، وحلية الاولياء ٢/ ١٣١. - ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٣.

(٧) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التَّابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد سنة ١٩هــ بالكوفة ونشأبها ومات بها سنة ١٠٣هـــ فجأة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمَه وسميرَه ورســـولَه إلى ملكَ الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، وُلد لسبعة أشهر، وسئل عمَّا بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلاَّ حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر ابن عبد العزيز. وكان فقيهـــاً، شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. - ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥، والوفيات ٢٤٤/١، وحلية الاولياء ٤/ ٣١٠. - ينظر:العدة شرح العمدة ٥٣/١.

والنَّخعي[1]، وسليمانَ بن يسارٍ[2] أنَّهم قالوا: ليس على النِّساءِ أذانٌ وإقامةٌ، وقال مالك[3]: لمْ أسمعْ أحداً كان يروي ذلك، [و][4]للشَّافعي[5] ثلاثةُ أقوالٍ في جماعةِ النِّساءِ، وأصحُّها: أنَّه يُستحبُّ لهنَّ الإقامةُ دونَ الأذانِ، لأنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبين، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ برفعِ الصَّوتِ، وفي رفعِ صوهِنَّ خوفُ الفتنة، بخلافِ الإقامة، لأنَّها استفتاحٌ للصَّلاة، واستنهاضِ الحاضرينَ، فيستوي فيه الرِّجالُ والنِّساءُ. والثَّاني: أنَّه لا أذانَ ولا إقامةَ كمذهبنا، لأنَّها تبعُ الأذانِ، فلا تكونُ متبوعةً، والثَّالثُ: أنَّه يستحبُّ الأذانِ والإقامةِ، لمَا رُوي عن عائشةَ –رضيَ الله عنها– [أنَّها كانتْ تُؤذِّنُ وتُقيمُ[6]. ولا يختصُّ هذا الخلافَ فيما إذا صلَّين بجماعةٍ أو وحدهنَّ. كذا في شرح الوجيز[7].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج، من أكابر التَّابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهلِ الكُوفة، مات مختفياً من الحجَّاج. قال فيه الصَّلاح الصَّــفدي: فقيــهُ العراقِ، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشَّعبيَّ موتُه قال: والله ما ترك بعده مثلَه. – ينظر: طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ -١٩٩، وحلية الأولياء ٤/ ٢١٩. – ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٣.

(٢) في (ل): ابن ياسر، والصحيح: سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هــ، وكان أبوه فارسيا. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث. – ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢١٣، والأعلام للزركلي ٣ / ١٣٨. ينظر: العدة شرح العمدة ٥٣/١.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر:المدونة الكبرى ١٥٨/١.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في العلل: ٥٥٢/٢، والدارقطني في السنن: ٤٠٤/١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: ١٣١/٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٤١/٣، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: ٢٢٧/٤، وابن حزم في المحلى: ١٢٦/٣، وابن سعد في الطبقات: ٤٨٣/٨، من طريق سفيان عن مَيْسرة بن حبيب النَّهــدي أبي حازم عن ريْطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة، ورجاله ثقات، إلا ريطــة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا متروكة. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٥١٤/٢، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: ٤٠٨/١، ١٣١/٣، من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه، وزاد فيه: تؤذن وتقيم.

(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٤٧/٣.

[١٠٦/أ]

ولنا: ما رُوِي عن عائشة -رضي الله عنها-:][1] قالتْ: «كُنَّا نُصلِّي بغيرِ إقامةٍ»[2]، وعن أسماءَ قالتْ: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على النِّساءِ أذانٌ .... / ولا إقامةٌ[3] ولاجمعةٌ ولا تتقدَّم فيهنَّ المرأةُ ولكن تقومُ وسطهنَّ» أخرجه أبو أحمد[4] ابن عديٍ، وفيه الحكمُ بنُ عبدِ الله الأيْلِي وتكلَّموا فيه[5]، ولأنَّهما سُنَّتَا الجماعةِ المستحبَّةِ وجماعتُهنَّ ليست بمستحبَّةٍ، والرِّواية عن عائشةَ مختلفةٌ كما روينا، وفي المبسوطِ[6]: لوْ صلَّيْنَ بأذانٍ وإقامةٍ جازتْ صلاتُهنَّ مع الإساءةِ، فالإساءةُ لمخالفةِ السُّنَّةِ والتَّعرُّضِ للفتنةِ.

وفي الغاية[7]: الكافرُ إذا أذَّنَ إن كان عندَ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ يصيرُ به مسلِماً، وفي غيرِ وقتِ الصَّلاةِ لا يصيرُ به مسلِماً، لأنَّه مستهزِىءٌ بِه.

---

(١) لا توجد في (ل). وبعدها: قالت.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١، حديث رقم (١٧٨٢)، وقال: وهذا إن صحَّ مع الأوَّل فلا يتنافيان؛ لجواز فعلِها ذلك مرّة وتركها أخرَى؛ لجواز الأمرين جميعًا. قال: ويذكر عن جابرِ بن عبدِ الله «قيل لَهُ: أتقيمُ المرأةُ؟ قال: نعم».

(٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): والإقامة.

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، علاَّمةٌ بالحديث ورجالُه، كان يُعرفُ في بلدِه بابن القطَّان، واشتهرَ بين عُلماءِ الحديث بابن عدي. له: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة -خ- ثمانيه عشر جزءا منه. ينظر:الفهرس التمهيدي ص٤١٩، وسمَّاه السُّبكي في الطبقات ٢/ ٢٣٣. والحديث قال فيه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: ٢٦٩/٢: موضوعٌ؛ رواه ابن عدي في الكامل ٦٥ / ١، وابن عساكر ٢/١٥٩/١٦، عن الحكَمِ، عن القاسم، عن أسماء -يعني بنت يزيد-، مرفوعاً. وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي: أحاديثه كلُّها موضوعةٌ، وما هو منها معروفُ المتنِ، فهو باطلٌ بهذا الإسناد، وما أمليتُ للحكمِ، عن القاسم بن محمد، والزُّهري، وغيرهم كلُّها مما لا يُتابعُه الثِّقاتُ عليه، وضعفُه بيِّن على حديثه. وقال أحمد: أحاديثُه كلُّها موضوعةٌ.

(٥) كما سبق.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤٢/١.

(٧) سبق التعريف بكتاب الغاية .

ثُمَّ اعلمْ أنَّ المؤذِّنَ ينبغِي أنْ يكونَ تقيًّا، عالماً بالسُّنَّة، وبأوقات الصَّلاةِ، لقوله -عليه السلام-: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمنٌ»(١)، والأمانةُ(٢) لا يؤدِّيها إلاَّ المتَّقِي، وقوله -عليه السلام-: «يَؤُمُّكُمْ أتقاكمْ، وليؤذِّنْ لكم خيارُكم»(٣)، وخيارُ النَّاسِ العُلماءُ، لأنَّ مراعاةَ(٤) سُنَنِ الأذانِ لا تتأتَّى(٥) إلاَّ مِن عالمٍ، ولهذا كان الأوْلى أنْ لا يكونَ عبداً، ولا أعرابياً، ولا ولدَ زنا، ولا أعمَى، كالإمامة.

وكذا الأفضلُ أن يكونَ المؤذِّنُ هو الإمامُ في الصَّلاة، وعن عُمَر -رضي الله عنه- أنَّه قال: «لوْ كنتُ أطيقُ الأذانِ مع الخليفا لأذَّنْتُ» رواه البيهقيُّ وصحَّحه(٦)، قولُه الخليفا بألفِ التَّأنيثِ مقصورٌ كالدَّعوى، وأجاز الكسائِيُّ(٧) المدَّ في جميعِ البابِ كالحثيثى والرميا، وخالفَه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) في (ل): والإمامة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٨٧ رقم الحديث رقم: (١٨٧٢)، والحديث لفظه: «لايؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يحتلِمَ، ولْيُؤذِّنْ لكم خِيارُكُم ». قال في ذخيرة الحفاظ ٥/٢٦٩٠، حديث: لا يؤذِّنُ غلامُ حتّى يحتلمَ، وليؤذِّنْ لكم خيارُكم. رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن داودَ بنِ حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيمُ متروكٌ اهـ. والأثرُ ضعَّفه ابنُ حجرٍ في فتح الباري ٢/١٨٥، ولكن عزاه إلى عبد الرَّزاق مرفوعاً.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): مراعات.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): تأتي.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣٣ رقم الحديث ١٨٨٣، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/٤٨٦، ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٩٠، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/٢٠٤،٢٠٣. قال عبدالسلام آل عيسى في كتابه دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب ٢/٨٥١: صحيحٌ من طريقِ ابنِ سعد. قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر.. الأثر.

(٧) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة، والنحو، والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النَّحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، عن سبعين عاما. وهو مؤدِّبُ الرَّشيدِ العباسيِّ وابنه الأمين، له تصانيف، منها: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراآت. - ينظر: غاية النهاية ١/ ٥٣٥، وابن خلكان ١/٣٣٠، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣. - ينظر: الكتاب لسبويه ١/٣٤٣.

جميعُ البصرِيِّين في [جميع][1] ذلك، والفرَّاءُ[2] من أصحابه، وقال أبو جعفرِ الدَّاوودي[3]: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الخليفةَ يكونُ على المنبرِ ويُؤَذَّنُ بين يديه، فحينئذٍ لا يقدرُ على الأذان، فكانت الخلافةُ مانعةً له، قال الإمام المحبوبي[4] ناقلاً عنِ الإمامِ السَّرخَسِي[5] -رحمهما الله-: قال أبو يوسفَ[6]: رأيتُ أبا حنيفةَ[7] -رضي الله عنه- أذَّنَ وأقام في المغربِ.

وخالف في هذا المتأخِّرون[8] وقالوا: إنَّ الأحسنَ للإمامِ أنْ يُفوِّضَ الأذانَ والإقامةَ إلى غيرِه، فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يُباشرُ الأذانَ والإقامةَ بنفسِه، وقد كان إماماً لهم في الصَّلاةِ، قال شمسُ الأئمَّة[9]: هذا في حقِّنا أذانُ الإمامِ بنفسِه أوْلى، لأنَّ المؤذِّنَ يدعُو إلى الله -تعالى-، فمن يكونُ أعلَى درجةً منَّا، فهو أوْلَى النَّاسِ به، وقد أذَّن رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، وأقامَ في بعضِ الأوقات، حتَّى رُوِي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: «كُنْتُ مع رسولِ الله في سفرٍ، فلمَّا زالتِ الشَّمسُ أذَّنَ وأقامَ، وصلَّى الظُّهرَ»[10].

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ابنُ برزة محمَّدُ بنُ عبد الله الرُّوْذَرَاوَرِيُّ المُعَمَّرُ، المسْنِدُ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَرْزَةَ الرُّوْذَرَاوَرِيُّ الدَّاوُودِيُّ، حدَّث بهمذَانَ، عن إسماعيل القاضي، ومحمَّدِ بنِ غالبٍ تمتامٍ، وعبيدِ بنِ شريكٍ، وإبراهيمَ بنِ ديزيلٍ وغيرهم. - ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١ /١٩٤.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: العناية شرح الهداية ٣/١٤.

(٨) المتأخرون هم الذين جاوا بعد الإمامِ أبي حنيفةَ وتلاميذه من المجتهدين في المذهب. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/١٦٦٢. - ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٠٤.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٥٣٩، رقم الحديث (٣٠٨٣٧) بروايةِ «حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ ابن الغاز، عن سليمان بن موسى، عن عقبةَ بن عامرٍ، قال: كنتُ مع النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ، فلمَّا طلع الفجرُ أذَّن وأقام، ثُمَّ أقامني عن يمينِه وقرأ بالمُعوِّذتَيْنِ، فلمَّا انصرفَ، قال: كيف رأيْت؟ قُلتُ: قد رأيت يا رسولَ اللهِ، قال: فاقرأ بهما كُلَّما نِمْت، وكُلَّمَا قُمْت ».

ثُمَّ الإمامةُ أفضلُ مِن الأذانِ عنْدنا، وبِه قال الشَّافعي[١] في أصحِّ قولَيْه، لمُواظبةِ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– على الإمامةِ، وكذا الخُلفاءُ بعدَه، وفي قولِه الآخر: الأذانُ أفضلُ مِن الإمامةِ.

وينبغِي أن يؤذِّنَ وهو قائمٌ على قدمَيْه إذا كان أذانُه للجماعةِ، لأنَّ النَّازلَ مِن السَّماءِ أذَّنَ قائماً، وكذا النَّاس توارَثُوا ذلك فعلاً، فكان القيامُ سُنَّةً، فيُكرهُ قاعداً لمخالفته السُّنَّةَ والإجماعَ، وإنْ أذَّنَ لنفسه قاعداً فلا بأسَ به، لأنَّ المقصودَ مُراعاةُ سُنَّة الصَّلاة لا الإعلامُ.

وأمَّا المسافرُ فلا بأسَ أنْ يؤذِّنَ راكباً، لأنَّ بلالاً رُبَّما أذَّنَ راكباً في السَّفرِ[٢]، ولأنَّ له أنْ [يتركَ][٣] الأذانَ في السَّفرِ أصلاً فكان له أنْ يأتِيَ به راكباً بطريقِ الأوْلَى، وينزلَ للإقامةِ هكذا فعل بلالٌ، ولأنَّه لوْ لمْ ينزلْ لوقعَ [في][٤] الفصلِ بين الإقامةِ والشُّروعِ بالنُّزولِ، وأنَّه مكروهٌ، وأمَّا الحضرِ فيُكرهُ [الأذانُ][٥] فيه الأذانُ راكباً في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعنْ أبي يوسفَ[٦] أنَّه لا بأسَ به.

قال: (وَالْفَصْلُ بينَ الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ وَقَالاَ: بِجَلْسَةٍ)

قلتُ: في جملةِ السُّنَنِ: الفصلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ فيما سِوَى المغربِ، لأنَّ الإعلامَ المطلوبَ في كلِّ واحدٍ منهما، لا يحصلُ إلاَّ بالفصلِ، والفصلُ بالصَّلاةِ أوْ بالجلوسِ مسنونٌ، والوصلُ مكروهٌ لقولِه –عليه السلام– لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فأمهلِ النَّاسَ مِقدارَ ما يفرغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّاربُ مِن شُربِه، والمعتصرُ –أي الحاقنُ– مِن قضاءِ حاجتِه»[٧]. كذا في المبسوط[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤١/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر:تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٥٢/١.

(٧) سبق تخريجه .

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٨/١.

ولأنَّ الأذانَ لاستحضارِ الغائبين، فلابُدَّ من الإمهالِ ليحضروا، ثُمَّ [لم][1] يذكرْ[2] في ظاهرِ الرِّوايةِ[3] مقدارُ الفصلِ، فروى الحسنُ[4] عَن أبي حنيفةَ[5] في الفجرِ مقدارَ ما يقرأُ عشرين آيةً، وفي الظُّهرِ مِقدارَ ما يُصلِّي أربعَ ركعات، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ نحواً[6] من عشرِ آياتٍ، وفي العصرِ مِقدارَ ما يُصلِّي ركعتين، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ نحواً[7] من عشرِ آيات، وفي المغربِ يقوُّم مِقدارُ ما يقرأُ ثلاثَ آيات، وفي العشاءِ كما في الظُّهرِ، وليس بتقديرٍ لازمٍ، فينبغي أنْ يفصلَ مِقدارُ ما يحضرُ القومُ مع مُراعاةِ الوقتِ المستحبِّ، وأمَّا المغربُ فلا فصلَ فيها بالصَّلاةِ عندَنا، وقال الشَّافعي[8] يفصلُ بينهما بركعتَيْن خفيفَتين، لقوله -عليه السلام-: «بين كلِّ أذانَيْن صلاةٌ [بين كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ][9] ثُمَّ قال في الثَّالثة: لمنْ شاءِ، رواهُ الجماعةُ»[10]، وقياساً على سائرِ الأوقاتِ.

ولنا: قولُه -عليه السلام-: «بين كلِّ أذانَيْن صلاةٌ [لمن شاءَ][11] إلاَّ المغربِ »[12]

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يذكره.

(٣) سبق أن بيَّنتُ المقصودَ بمصطلحِ (ظاهر الرواية) .

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): نحو.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): نحو.

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر:المجموع شرح المهذب ١٢١/٣.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صحيحه: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، والترمذي في سننه: الصلاة (١٨٥)، والنسائي في سننه: الأذان (٦٨١)، وأبو داود في سننه: الصلاة (١٢٨٣)، وابن ماجة في سننه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، وأحمد في المسند ٨٦/٤، ٥٤/٥، ٥٥/٥، والدارمي: الصلاة (١٤٤٠).

(١١) لا توجد في (ل).

(١٢) هذه الزيادة أخرجها البزَّار كما في مجمَعِ الزَّوائد ٢٣١/٢، وقال الهيثمي: فيه حيَّان بن عبيد الله، ذكره ابن عديٍ، وقيل: إنَّه اختلط. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٢، رقم (٤٢٧٢). وقال الألباني: منكر. ينظر:السلسة الضعيفة ١٤١/٥.

وهذا نصٌّ ذكره في البدائعِ[1] وغيرِه، وفي الغاية[2]: قال أبو بكر [بن][3] العربي[4]: اختلف الصَّحابةُ فيها، و لم يفعلْه بعدَهم أحدٌ، وقال النَّخعي[5]: إنَّها بدعةٌ، وقال غيرُه: كان ذلك في بدُّوِ الإسلامِ ليُعرفَ خروجُ الوقتْ المنهيَّ، ثُمَّ أُمروا [أن][6] بتعجيلِ المغربِ، [وروَى أبو داودَ، عن طاووسٍ قيل: سُئِل ابنُ عُمرَ عن ركعتَيْن قبل المغربِ][7] قال: ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّيهما[8].

فالحاصلُ أنَّ المذهبَ عندَنا أنْ لا يفصلَ بين الأذانِ والإقامةِ في المغربِ بالصَّلاة، وهلْ يُفصلُ بينهما بالجلوسِ؟ .... / [١٠٦/ب]

اختلف أصحابُنا فيه، فقال أبو حنيفةَ[9]: لا يفصلُ بينهما بالجلوسِ أيضاً، وقال أبو يوسفَ[10] ومحمَّدٌ[11]: يفصلُ بينهما بجلسةٍ خفيفة، كالجلسةِ بين الخُطْبَتَين، لأنَّ الفصلَ مسنونٌ، ولا يمكنُ الفصلُ بينهما بالصَّلاة للنَّهيِ، فيُفصلُ بالجلوسِ لإقامة السُّنَّة، ولأبي حنيفةَ: أنَّ الفصلَ بجلسةِ تأخيرٍ للمغرب، وأنَّه مكروهٌ، ولهذا لم يُفصلْ بالصَّلاة فغيرُها أوْلَى، ولأنَّ الوصلَ[12] مكروهٌ، وتأخيرُ المغربِ أيضاً مكروهٌ، والتَّحرُّزُ عنِ الكراهَتَيْنِ يحصلُ بسكْتَةٍ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٠.

(٢) سبق التعريف بكتاب الغاية.

(٣) زيادة في (ل) و(ح).

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:حاشية رد المختار على الدر المختار ١ / ٣٧٦.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: رد المحتار ٣/١٦١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٩٥ رقم الحديث (١٢٨٦)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف . ينظر: سنن أبي داود - تعليق الشيخ الألباني ١ / ٤١٠.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر:المحيط البرهاني ٢/٦.

(١٠) سبقت الترجمة له . - ينظر:نفس المرجع السابق.

(١١) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٢) كذا في (ل) و (ح)، والموجود في (غ): الأصل، والصحيح: الوصل.

قليلةٍ، وبالهَيْئَةِ مِن التَّرسُّلِ إلى الحدَرِ، والجلسةُ لا تخلو عن إحداهما، وهي كراهيةُ التَّأخيرِ، فكانتْ[1] مكروهةً.

ثُمَّ قدرُ السَّكتةِ الفارقةِ عندَه مقدارُ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ، وعنْ أبي حنيفةَ مقدارُ ثلاثِ خطواتٍ أو أربعٍ. كذا في جامعي قاضي خان[2]، والتمرتاشي[3]، والحقائق[4].

قال: (وَيُسَنَّانِ لِفَائِتَةٍ، وَيُؤَذِّنُ لِلأُولَى، وَيُخَيَّرُ لِلْبَوَاقِي، وَيُقِيمُ لِلْكُلِّ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِوَاحِدَةٍ).

قلتُ: ويستوي في مُراعاةِ الأذانِ، والإقامةِ، والأداءِ، أو القضاءِ، لأنَّ الأذانَ سُنَّةُ الصَّلاةِ، لا سُنَّةُ الوقتِ، وجملةُ الكلامِ فيها: أنَّه لا يخلُو إمَّا إن كانتِ الفائتةُ مِن الصَّلواتِ الخمسِ أو[5] صلاةِ الجُمعةِ [فإن كانتْ منَ الصَّلواتِ الخمسِ][6]، فإنْ كانتْ [مِن][7] صلاةً واحدةً قضَاها بأذانٍ وإقامةٍ، وكذا الجماعةُ إذا فاتتْهم صلاةٌ واحدةٌ قضَوْها بالجماعةِ بأذانٍ[8] وإقامةٍ، لِمَا روى البخاريُّ بإسنادِه، عن أبي قتادةَ قال: «سِرْنا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ليلةً فقال بعضُ القوم: لوْ عرَّسْتَ بِنَا يا رسولَ الله قال: أخافُ أنْ تناموا عنِ الصَّلاةِ قال بلالٌ: أنا أُوقِظُكم فاضطَجَعُوا وأسندَ بلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحلتِه، فغلبتْه عينَاه فنامَ، فاستيقظَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقد طلعَ حاجبُ الشَّمسِ، قال: يا بلالُ أينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلَها قطُّ قال: إنَّ الله قبضَ أرواحَكم حينَ شاءَ وردَّها عليكم حينَ شاءَ،

---

(١) في (ل): فكان.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: فتح القدير ٤٦٨/١.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٢٧٥/١.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): و.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بالأذان.

يا بلالُ قُمْ فأذِّنْ بالصَّلاةِ، فتوضَّأَ النَّاسُ، فلمَّا ارتفعتِ الشَّمْسِ، وابيضَّتْ قام فصلَّى»[1]

وعنْ عِمرانَ بنَ الحُصَيْنِ قال: «سِرْنَا مع النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فلمَّا كان مِن آخرِ اللَّيلِ عرَّسْنا، فلم نستيقِظْ حتَّى أيقظْنا حرُّ الشَّمْسِ، فجعلَ الرَّجُلُ مِنَّا يقومُ إلى ظهرِه[2] فأمرَهم النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يسكُنُوا، ثُمَّ ارتحلْنا، فسِرْنا حتَّى ارتفعتِ الشَّمْسُ توضَّأَ، ثُمَّ أمر بلالاً فأذَّنَ، ثُمَّ صلَّى الرَّكْعَتَيْن قبل الفجرِ، ثُمَّ أقام فصلَّيْنا، فقالوا: يا رسولَ الله ألاَ[3] نُعيدُها في وقتِها من الغدِ، فقال: نَهَاكُم ربُّكم -سبحانه وتعالى- عنِ الرِّبا ويقبلُه مِنْكم» رواه أحمدُ في مسنَدِه[4].

وفيه دليلٌ على أنَّ الفائتةَ يُسنُّ لها الأذانُ والإقامةُ والجماعةُ، وأنَّ النِّدائين مشروعانِ في السَّفرِ أيضاً، وأنَّ سُنَّةَ الفجرِ تُقْضَى، وهذا إذا كانت الفائتةُ صلاةً واحدةً من الصَّلواتِ الخمسِ غيرَ الجمعةِ، وإنْ فاتتْهُ صلاةُ الجمعةِ صلَّى الظُّهرَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، لأنَّ الأذانَ والإقامةَ للصَّلواتِ التَّي تُؤدَّى بجماعةٍ مستحبَّةٍ، وأداءُ الظُّهرِ يومَ الجمعةِ بأذانٍ وإقامةٍ مكروهٌ في المصرِ، كذا رُوِي عن عليٍّ -رضي الله عنه-. ذكره في البدائع[5].

وإن فاتتْهُ صلواتٌ أذَّنَ للأُولَى وأقامَ، وكان مُخيَّراً في البواقِي إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منها، ليكونَ القضاءُ على وفقِ[6] الأداءِ، وإنْ شاءَ اقتصرَ على الإقامةِ لكلٍّ منهما وقال مالكٌ[7]: يُكتفَى لجميعِ الفوائتِ بإقامةٍ واحدةٍ، [لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كذا في (ل) و (ح) ، والموجود في (غ): ظهوره.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): لا.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٢/١.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وفقي.

(٧) سبقت الترجمة له . - والصَّحيحُ عندَ مالكٍ أنَّه يُصلِّي كُلَّ صلاةٍ بإقامةٍ. - ينظر: المدونة الكبرى ١٦٠/١، وهذا أيضا موافق لقول الإمام أحمد. - ينظر: المغني ٤١٩/٣.

قضى بالجماعةِ أربعَ صلواتٍ بإقامةٍ واحدةٍ][1] قال النَّواوي[2]: يومُ الخندقِ، وهو يومُ الأحزابِ فكانتْ أيَّامُ الأحزابِ خمسةَ عشرَ يوماً، وذلك قبل [نزولِ][3] صلاةِ الخوفِ.

وللشَّافعي[4] ثلاثةُ أقوالٍ في الأذانِ: أحدها: أنَّه لا يؤذِّنُ، وهو القولُ الجديدُ، لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بدخولِ الوقتْ أو للدُّعاءِ للاجتماعِ، وكلا الأمرَيْنِ لا يحتاج [نزولَه][5] في الفائتةِ، وفي القديمِ: يؤذِّنُ، وفي قولٍ: إنْ أملَ اجتماعَ الجماعةِ للصَّلاةِ معهُ أذَّنَ، وإلاَّ فلاَ، لأنَّ الأذانَ سُنَّةُ الجماعةِ، ذكره في شرحِ الوجيز[6]، وقال النَّواوي[7] في شرحِ المهذَّب: يُقيمُ لكلِّ واحدةٍ منها، بلا خلافٍ، ولا يُؤذَّن لغيرِ الأُولَى منهنَّ، وفي الأُولى ثلاثةُ أقوالٍ في الأذانِ أصحِّها: أنَّه يؤذِّنُ.

ولنا: في الأذانِ والإقامةِ ما روَى أصحابُ الإملاءِ[8] عنْ أبي يوسفَ[9] بإسنادِه عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- حينَ شغلَهُم الكفَّارُ يومَ الأحزابِ عن أربعِ صلواتٍ فقضاهنَّ، فأمر بلالاً أنْ يؤذِّنَ ويُقيمَ لكلِّ صلاةٍ منهنَّ حتَّى قالوا: [أذَّن وأقامَ وصلَّى العصرَ ثُمَّ أذَّنَ وأقامَ، وصلَّى المغربَ، ثُمَّ][10] أذَّنَ وأقامَ، وصلَّى العشاءَ، وهكذا رواه البيهقيُّ[11]

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر:المجموع شرح المهذب ٨٣/٣.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٤/٣.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) ينظر: فتح العزيزشرح الوجيز ١٥٣/٣.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٣/٣.

(٨) أصحاب الإملاء: مصطلح المقصود به: أن يقعدَ العالمُ وحوله تلامذتُه بالمحابرِ والقراطيسِ فيتكلم بما فتح الله عليه من العلمِ، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثُمَّ يجمعون ما كتبوا. ينظر: الجامع الصغير – عبد الحي اللكنوي ٧/١.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: فتح القدير ٤٧٨/١.

(١٠) لا توجد في (ل).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٢: كتاب الصلاة: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، فذكره، وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣٣٨.

أيضاً، وروى أنَّه -عليه السلام- أذَّنَ للأُولَى وأقامَ، واقْتصرَ على الإقامةِ في البواقي[1].

ولما اختلفَ الرِّوايتانِ عن قضاءِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- خيَّرنا في ذلك، وقُلنا: أذِّن للأُولَى وأقامَ، وفي البواقي إنْ شاءَ أذَّن لكلٍّ منهما وأقامَ، وإنْ شاءَ اقتصرَ على الإقامةِ عملاً بالرِّوَايَتيْنِ، وأخذاً بالزِّيادة، لأنَّ هذه الزِّيادة منَ الأثباتِ الثِّقات، فكانتْ مقبولةً.

فإنْ قيل: قدْ تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الرِّفقَ إذا تعيَّنَ في أحدِ الجانبَين لا يخيَّرُ بينهما، كما في قصرِ صلاةِ المسافرِ[2]، وهنا الرِّفْقُ مُتَعَيَّنٌ في الاقْتصارِ على الإقامة، فكيفَ يثبتُ التَّخييرُ؟

قُلنا: ذاك في الواجبَيْنِ لا في السُّننِ والتَّطوُّعات، وعن محمَّد[3] أنَّه يُؤَذِّنُ للأُولَى ويُقيمُ، وفي البواقي يُقيمُ [و][4]لا يؤذِّنُ، لأنَّهما صلاتان اجتمعتَا في وقتٍ واحد، فيُؤذَّنُ ويُقامُ للأُولَى، ويُقامُ للباقية كالظُّهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ، وحُكي عن أبي بكرٍ الرَّازي[5] أنَّه قال: يجوزُ أنْ يكونَ ما قاله محمَّدٌ قولُهم جميعاً، وفي المجتبى[6]: قومٌ ذكروا فسادَ صلاتِهم في المسجدِ في الوقتِ قضوْها بجماعةٍ فيه، لا يُعيدون الأذانَ والإقامةَ .... / [١٠٧/أ] وإنْ قضوْها بعدَ الوقتْ قضَوْها في غيرِ ذلك المسجدِ بأذانه وإقامةٍ.

قال: (وَأَمَرُوا الْمُنْفَرِدَ بِه).

قلتُ: إذا صلَّى رجلٌ في الصَّحْرَاءِ وفي بيته ينبغي أنْ يؤذَّنَ عندنا[7]، وقال مالكٌ[8]: لا يُسنُّ له الأذانُ، لأنَّ الأذانَ والإقامةَ من شعائرِ الصَّلاة بالجماعة فلا يؤتَى بدونها.

ولنا: أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ، فيأتي به كُلُّ مَنْ يَأتي بواحدةٍ منها، إلاَّ منْ صلَّى وحدهُ في المسجدِ بعدَ الجماعةِ، فإنَّه لَمْ يؤَذِّنْ، لأنَّ أذانَ[9] الحيِّ يكْفيه.

---

(١) ينظر: نفس التخريج السابق.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/١٢٤.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٤٤٥.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١/٤٤٥.

(٦) سبق التعريف بكتاب المجتبى . ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٦.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٦٨.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر:الموطأ – رواية يحي الليثي – ١/١١٩.

(٩) كذا في (ل) و (ح) ، والموجود في (غ): الأذان.

قال: (**وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا لِلْمُسَافِرِ**).

قلتُ: تَقْيِيدُه بالمسافرِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا لِلْمُقيمِ، وبيانُ ذلك ما ذكرَ في شرحِ الطَّحاوِي : ولوْ أنَّ مُقيماً فاتتْهُ الصَّلاةُ بجماعةٍ فصلَّى وحدَه في بيته، أو صلَّى بجماعةٍ أذَّنَ وأقامَ، وإنْ تركَ الأذانَ واقتصرَ على الإقامةِ أجزأه، ولوْ تركَهما جميعاً واقتصرَ على أذانِ النَّاسِ وإقامتِهم جاز، ولا يُكرهُ، وأمَّا إذا كان مسافراً، فأراد أنْ يُصلِّيَ فرضَه وحْدَهُ أوْ بجماعة، فإنَّه يؤذِّنُ ويُقيمُ، وإنْ تركَ الأذانَ واقتصرَ على الإقامةَ جاز، لأنَّ السَّفرَ إذا صارَ عذراً في تركِ شطْرِ الصَّلاةِ، فلأنْ يكونَ عذراً في تركِ شطْرِ أذانه أوْلَى، ولوْ تركَهما جميعاً أو تركَ الإقامةَ وصلَّى أجزأَهُ، ولكنَّه يُكْرهُ بخلافِ المُقيمِ إذا صلَّى وحدهُ، فإنَّه يُجزيه في غيرِ كراهةٍ لِمَا رُوِي أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ صلَّى بعلقمة(١) والأسودَ(٢) بغيرِ أذانٍ وإقامة، وقال: يكفينا أذانُ الحيِّ وإقامتِهم، فقدْ أشارَ إلى [أنَّ](٣) أذانَ الحيِّ وإقامتِهم وقعَ لكلِّ واحدٍ من [أهلِ](٤) الحيِّ، ألاَ ترى أنَّ لكلِّ واحدٍ من أهلِ الحيِّ أنْ يحضرَ مسجدَ الحيِّ.

[و](٥) الفرقُ بينه وبين المسافرِ أنَّ المقيمَ إنْ صلَّى بغيرِ أذانٍ وإقامة حقيقةً، ولكنَّه صلَّى بهمَا حُكمًا، لأنَّ المؤذِّن نائبٌ عن أهلِ المحلَّةِ في الأذانِ والإقامةِ، فيكونُ أذانُه وإقامتُه كأذانِ

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، وُلد في حياة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وروى الحديثَ عن الصَّحابة، ورواه عنه كثيرون، وشهد صفِّين، وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢هـ. - ينظر:تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٥. - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٤ .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج، من أكابر التَّابعين صلاحاً وصدقَ روايةٍ، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصَّلاحُ الصَّفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولَّما بلغَ الشَّعبي موتُه قال: والله ما ترك بعده مثلَه. - ينظر: طبقات ابن سعد ٦/١٨٨-١٩٩، وحلية ٤/ ٢١٩. - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٤.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) زيادة في (ل) و(ح).

(٥) زيادة في (ل) و(ح) .

الكلِّ وإقامتِهم، وأمَّا المسافرُ فقد صلَّى بلا أذان[1] وإقامة حقيقةً وحُكماً، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ، وأمَّا حُكماً فلأنَّه[2] لم يَقُمْ أحدٌ في ذلك مقامَه، فيُكرَهُ تركَهما حينئذٍ، غيرَ أنَّ السَّفرَ سببُ للرُّخصةِ فيسقطُ[3] الأذانُ في حقِّه رخصةً، فلابُدَّ من الإقامةِ.

وذكر التمرتاشي[4] فإنْ كان له مسجدُ حيٍّ لا يُكرَهُ تركُ الإقامةِ، لأنَّ إقامةَ المسجدِ وقعتْ له إلاَّ إذا لم يَكُنْ أُقيمَ في ذلك المسجدِ، فإنَّه يُكرَهُ تركُ الإقامةِ.

ثُمَّ هذا الجوابُ في حقِّ مَنْ يُصَلِّي في بيتِه على الإطلاقِ، وفي البدائعِ[5]: ورَوَى ابنُ أبي مالكٍ[6] عن أبي يوسفَ[7] عن أبي حنيفةَ[8] في قومٍ صلُّوا في المصرِ في منزلِ [أوْ][9] في مسجدِ منزلٍ فأُخبِروا بأذانِ النَّاس وإقامتِهم أجزأَهم، وقدْ أساءُوا بتركِهما، ففي هذه الرِّوايةِ فرَّق في حقِّ المقيمِ بين الواحدِ والجماعةِ فقد جعلَ أذانَ الحيِّ أذاناً للأفرادِ لا للجماعةِ، وهكذا في النّهاية[10] والمجتبى[11] وفيه أيضاً قال في المجرد[12]: قومٌ مجتمعون في بيتٍ أو كرمٍ

---

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): صلى الأذان.

(٢) في (ل): فإنه.

(٣) في (ل): فأسقط.

(٤) تقدمت الترجمة له . – ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٧/١.

(٥) ينظر: ينظرنفس المرجع السابق .

(٦) الحسن بن أبي مالك، أبو مالك من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئاً كثيرا. قال الصميري في حقه: ثقةُ في روايته، غزيرُ العلم، واسعُ الرواية، كان أبو يوسف يُشبهُه بجملٍ حَمَلَ أكثرَ ممَّا يطيقُ، وكان يُفضِّلُ محمَّدَ بن الحسن، في التَّدقيق، على أبي يوسف. – ينظر: الطبقات السنية في تـــراجم الحنفية١ /٢٢٣. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٧/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) في (ل): صلوا.

(١٠) سبق التعريف بكتاب (النهاية) .

(١١) سبق التعريف بكتاب (المجتبى) .

(١٢) (المجرد) للحسن بن زياد وهو من مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب. – ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٢/١.

أو مفازةٍ صلُّوا جماعةً بلا أذانٍ وإقامةٍ جاز بلا إثمٍ؛ لأنَّ الأذانَ لاجتماعِ النَّاسِ، والإقامةُ لإعلامِ مَنْ ينتظرُ الشُّروعَ –وهاهنا- كلُّهم مجتمعُون عالمون بالشُّروعِ.

قلتُ: فعلى هذا لم يبقَ الفرقُ بين المسافرِ والمقيمِ.

قال: (وَنُجيزُ تَقْديمُهُ عَلَى الصُّبْحِ).

قلتُ: تقديمُ الأذانِ على الوقْتِ في غيرِ الصُّبحِ لا يجوزُ بالإجماعِ، وهل يجوزُ في الصُّبحِ، فيه خلافٌ، فقال أبو حنيفةَ(١) ومحمَّدٌ(٢): لا يجوزُ أيضاً، وبه قال الثَّوري(٣)، وقال أبو يوسفَ(٤): يجوزُ بعد ذهابِ نصفِ اللَّيل، وبه قال مالكٌ(٥) وأحمدُ(٦) والشَّافعيُّ(٧) في أصحِّ أقواله.

[وقولُه](٨) الثَّاني: قبل طلوعِ الفجــرِ في السَّحــرِ، وبه قطعَ البغَوِي(٩) وصحَّحه القاضي حسينُ(١٠) والمتولِّي(١١).

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٧٧/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٧٧/١.

(٣) في (ل): النووي، والصحيح: الثوري، وقد سبقت الترجمة له في صحة رقم. – ينظر: المجمــوع شــرح المهذب ٨٩/٣.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . ينظر: حاشية العدوي ٢٧٤/٢.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٧/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٧/٣.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، فقيهٌ، محدِّثٌ، مفسِّرٌ، نسبتُه إلى –بغا- من قرى خراسانَ، بين هراةَ ومرو. له: التهذيب –خ- في فقه الشَّافعيَّة، وشرحُ السُّنَّة –خ- في الحديث، ولبابُ التَّأويلِ في معالمِ التَّنزيلِ –ط- في التَّفسير، وغير ذلكَ. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ. ينظر:وفيات الأعيان ١/ ١٤٥ وفيه رواية أخرى في وفاته سنة ٥١٦هـ، وتهذيب ابــن عساكر ٣٤٥/٤ ووفاته فيه سنة ٥١٦ هـ. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٨/٣.

(١٠) حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، قاض، من كبار فقهاء الشافعية، كان صاحب وجوه غريبــة في المذهب. له: التعليقة –خ- في الفقه، توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢هـ. ينظر:السبكي ١٥٥/٣. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٨/٣.

(١١) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي فقيه مناظر، عالم بالاصول. ولد بنيسابورسنة ٤٢٦هـ، وتعلم بمرو. وتولَّى التَّدريس بالمدرسة النِّظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ، له: تتمة الابانة، للفوراني – خ–كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في الفرائض–مختصر، وكتاب في أصــول الــدين– مختصر. ينظر:وفيات الأعيان ٢٧٧/١،والأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٣ – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٨/٣.

قال النَّواوي[(١)]: [و][(٢)]هذا ظاهرُ المنقولِ عن بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ.

وقولُه الثالث: يؤذَّنُ لها في الشِّتاءِ لسبعٍ يبقَى مِن اللَّيل، وفي الصَّيْفِ لنصفِ سبعٍ يبقَى مِنْه.

والرابع: مِنْ ثُلُثِ اللَّيلِ آخرِ الوقتِ المختارِ لِلْعشاء. قُلتُ: كان الأشبهُ أنْ يكونَ هذا الأذانِ للإعلامِ بانقضاءِ الوقتِ المستحبِّ للعشاءِ، لا للصُّبحِ.

والخامس: جميعُ اللَّيلِ وقتٌ لأذانِ[(٣)] الصُّبْحِ، حكـــاه إمامُ الحرمَين[(٤)] وصاحبُ العُدَّة[(٥)]، قال صاحبُ الغاية[(٦)]: وما أعلمُ أيَّ الأذانَين يُقدَّم عندَهم، أذانُ المغربِ أمْ أذانُ الصُّبحِ إذا كانَ جميعُ اللَّيلِ محلاًّ لأذانِ الصُّبحِ فحينئذٍ، لا يُعرفُ أحدهما مِن الآخرِ.

قال النَّواوي[(٧)]: وهذا[(٨)] القولُ في غايةِ الضَّعْفِ، بلْ هو غلطٌ، قال إمامُ الحرمَين[(٩)]: لولا حكايةُ أبي عليٍّ[(١٠)] له وأنَّه لا ينقلُ إلاَّ ما صحَّ عندَه لما استجزتُ نقلَه.

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٨.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) كذا في (ل)، والموجود في (غ): الأذان، والصحيح: لإذان، لموافقته للسياق.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحـــرمين،أعلمُ المتأخِّرين، من أصحابِ الشافعي. وُلد في جوين –ن نواحي نيسابور–سنة ٤١٩هـــ ورحل إلى بغـــداد، فمكة حيث جاور أربعَ سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك لمدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء، له مصنفات كـــثيرة، منها:غياثُ الأمم والتياث الظلم —خ، والبرهان —خ– في أصول الفقه، وهاية المطلب في دراية المذهب — خ– في فقه الشافعية، اثنا عشر، وتوفي بنيسابورسنة ٤٧٨هـــ. ينظر:وفيات الأعيان١/ ٢٨٧، والفهرس التمهيدي ص ٢٠٩ و ٥٥١، والسبكي ٣/٢٤٩ – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٨.

(٥) الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبري، أبو علي، فقيه شافعي بحاثٌ، أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٥٠هـــ قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأوَّل من صنَّف فيه، له: المحرر في النظـــر، وهو أوَّل كتاب صنَّف في الخلافِ المجرد، والايضاح، والعدة، عشرة أجزاء كلاهما في فقه الشافعية. ينظـــر: وفيات الأعيان١/١٣٠، والأعلام للزركلي٢/ ٢١٠.– ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٨.

(٦) سبق التعريف بصاحب كتاب الغاية . – ينظر:

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٨.

(٨) كذا في (ل)، والموجود في (غ): وهذه، هذا، لموافقته للسياق.

(٩) سبقت الترجمة له قريبا. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٨٨.

(١٠) يقصد صاحب (العدة) الذي سبقت الترجمة له قريبا. – ينظر: نفس المرجع السابق.

وجهُ ما قال أبو يوسف[1] ومن وافقه: أنَّ بلال -رضي الله عنه- كان يؤذِّنُ على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم بليل-[2]، وفي رواية: «لا يغُرنَّكم أذانُ بلالٍ عنِ السَّحور، فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ»[3] فدلَّ أنَّه لا بأسَ [فيه][4]، ولأنَّ وقتَ الفجرِ مشتبهٌ، وفي مُراعاته بعضُ الحرجِ بخلافِ سائرِ الصَّلواتِ، ولأنَّه وقتُ نومٍ وغفلة، والحاجةُ ماسَّةٌ [إلى][5] التَّأَهُّبِ للصَّلاةِ قبلَ الوقتِ بالاغتسالِ والوضوءِ، ليتمكَّنَ المكلَّف مِن شغلِ الوقتِ كُلِّهِ بالسُّنَّةِ والفرضِ، فيجوزُ ذلك إحرازاً لهذه الفضيلة.

ووجهُ قولِه: ما رُوِي عنِ النَّبي -عليه السلام- أنَّه قال: «يا بلالُ لا تُؤذِّنْ حتَّى يَطلعَ الفجرُ» أخرجَه البيهقيُّ في الإمامِ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ عندهم[6]، وقال -عليه السلام-: «لا يغُرنَّكم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ»[7] وأذانُ بلالٍ ما كان لإعلامِ وقت صلاةِ الفجرِ، بلْ ليقومَ النَّائمُ، وينامُ القائمُ، ويتسحرُّ الصَّائمُ، وعن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّه -عليه السلام- قال: «لا يمنعُ أحدُكم[8] أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنَّه يؤذِّنُ أو قال: يُنادي بليلٍ ليرجعَ قائمُكم ويوقظُ نائمُكم» رواه الجماعةُ إلاَّ التِّرمذيُّ[9]، فثبتَ أنَّ أذانَ بلالٍ

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣/١ رقم الحديث ٥٩٢، ومسلم ٧٦٨/٢ رقم الحديث ١٠٩٢.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٦٤٧/٦، رقم ٦٨٢٠، ومسلم في صحيحه ٧٦٨/٢، رقم ١٠٩٣. بلفظ «لا يمنعنَّ أحدُكُمْ أذانَ بلالٍ مِنْ سحورِه، فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ ليرجعَ قائمُكم، ويُنَبِّهُ نائمُكم، وليس الفجرُ أنْ يقولَ هكَذَا حتَّى يقولَ: هكذا يَعْتَرِضَ فى أُفُقِ السَّمَاءِ ».

(٤) زيادة في (ل).

(٥) زيادة في (ل).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/١ رقم الحديث ١٦٧٥، وأبو داود في سننه ٢٠٢/١ رقم الحديث ٥٣٤، ولفظه " لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا " ومد يديه عرضا. قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا، والحديث حسنه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه "٧٧٠/٢": كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلـــوع الفجر إلخ، حديث "١٠٩٤/٤٣".

(٨) في (ل): أحدكم من أذان.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

ما كان لصلاةِ[1] الفجرِ، بلْ لتلكَ المعاني، وهذا لأنَّ الصَّحابةُ -رضي الله عنهم- كانُوا فرقتَيْنِ، فرقةً يَتَهجدُّونَ في النِّصفِ الأوَّلِ، وفرقةً في النِّصفِ الأخيرِ مِن اللَّيْلِ، وكان الفاصلُ أذانَ بلالٍ، [والدَّليلُ على أنَّ أذانَ بلالٍ][2] كان لهذه المعاني، لا لِصلاةِ الفجرِ، أنَّ ابنَ أُمَّ مكتومٍ يعيدُ الأذانَ ثانياً بعدَ طلوعِ الفجرِ، وما ذكره مِنَ المعاني فذلك غيرُ سديدٍ، لأنَّ الفجرَ الصَّادقَ مستطيرٌ في الأُفُقِ مُستبينٌ غيرُ مشتبهٍ، ولأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، والإعلامُ بالدُّخولِ قبل الدُّخولِ كذبٌ وخيانةٌ في الأمانة، لأنَّ المؤذِّنَ مؤتَمنٌ على لسانِ الشَّارِعِ، ولهذا لم يجزْ في سائرِ الأوقاتِ، وأيُّ إعلامٍ في هذا!؟، بل هو تغريرٌ بالمسافرين وذوِي الحاجاتِ، فإنَّهم يخرجون من البلدِ اعتماداً على أذانِ الصُّبحِ، فيُؤخذُون ، فينبغِي أنْ يكونَ هذا مَمْنوعاً، وهذا لأنَّه تلبيسُ الأمرِ على السَّامعِ، فربَّما يمتنعُ الْمُتَسحِّرُ مِن سحورِهِ والْمُتَنَفِّلُ مِن نفلِهِ، لظنِّهِ بدخُولِ الوقتِ، ورُبَّما يُصلِّي الفجرَ بناءً على الأذانِ، والاشتباهِ خُصوصاً في اللَّيالِي المقمرةِ.

وقولُه -عليه السلام-: «فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ» مطلقٍ، وقد صحَّ أنَّه لم يكنْ بينَ أذانِ بلالٍ وأذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ إلاَّ مقدارُ نزولِ أحدِهما وصعودِ الآخرِ[3]، وقد رُوِي عن عائشةَ وابنِ عُمر -رضي الله عنهما- أن َّالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ» متَّفقٌ عليه[4] ولأحمدَ والبخاريِّ، فإنَّه لا يؤذِّنُ حتَّى يطلعَ الفجرُ[5]، ولمسلمٍ: «ولم يكنْ بينهما إلاَّ أنْ ينزلَ هذا، ويرْقَى هذا»[6] يعني: بلالاً وابنَ أمِّ مكتومٍ، فلمَّا كان بين أذانَيْهما مِن القُربِ ما ذكرنا، ثبتَ أنَّهما كانا يقصدانش وقتاً واحداً،

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الصلاة.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩ / ١١٤.

(٤) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ١٦١/١(٦٢٢ و٦٢٣)،ومسلم في صحيحه ٣/٢(٧٧٢) و١٢٩/٣(٢٥٠٥).

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد ٧٥/٢(٥١٩٥).

(٦) سبق تخريجه قريبا.

وهو طلوعُ الفجرِ فيُخطئُه بلالُ لما بَبَصرِه منَ الضَّعفِ، ويُصيبُه ابنُ أمٍّ مكتومٍ، لأنَّه كان لا يُؤذِّنُ حتَّى يقولَ له الجماعةُ: أصبحتَ أصبحتَ، فتبيَّن به أنَّ بلالاً كان [أذانُه][1] في آخرِ جزءٍ من آخرِ اللَّيلِ، وهم يَحملُون المطلقَ على المقيَّد، فكيفَ يستقيمُ لهم جوازُه في نصفِ اللَّيلِ أخذاً مِن حديثِ بلالٍ يؤذِّنُ بليلٍ على قاعدتِهم التِّي عُرفتْ في أصولِ الفقه[2].

وفي المفيدِ والمزيدِ[3] وغيرِه: ذكر جملةَ مُخالفةِ مالك[4] والشَّافعي[5]، فخالفَ مالكُ عامَّةَ أهلِ العلمِ فِي ثلاثةِ مواضعَ: الأوَّل: في تثنيةِ التَّكبيرِ في أوَّلِه، الثاني: في ختمِ الأذانِ باللهِ أكبر، الثَّالثُ: في قولِه قدْ قامت الصَّلاةُ مرَّةً واحدةً في الإقامةِ، والشَّافعيُّ خالفَنا في سبعةِ مواضعَ: أحدِها: التَّرجيعُ فيه، الثَّاني: إفرادُ الإقامةِ، الثَّالثُ: بقولِه[6] عندنا بعدَ الفلاحِ الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مَرَّتين في أذانِ الفجرِ، وعنده لا يقولُه في الجديدِ، الرابع: لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ واحدٌ[7] ويُقيمَ غيرُه، وعنده كرهَ ذلك، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، والخامس: لا أذانَ على النِّساءِ عندنا، وعنده تُؤَذِّنُ وتُخْفِضُ صوتَها، بناءً على أنَّها سُنَّةٌ للمكتوبةِ عنده، وعندَنا سُنَّةُ الجماعةِ المستحبَّةِ، السَّادس: تكرارُ الأذانِ والإقامةِ في مسجدٍ له أهلٌ مكروهٌ عندَنا خلافاً له، وهو بناءٌ على كراهيةِ تكرارِ الجماعةِ في مسجدِ الحيِّ، وعدمِها على ما يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى، والسَّابع: بين الأذانِ والإقامةِ فصلَّي بركعَتَيْنِ عندهُ [و][8]عندنا لا، وغالبُ هذه الأحكامِ مرَّ، وإنَّما جمعتُها للتَّمرينِ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ٢٩٦.

(٣) هوشرح على كتاب (التجريد) لعبد الغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين أبي المفاخر الكردري، وسمَّاه (المفيد والمزيد). ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٢/١. - ينظر:

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٢١/٣ ومابعدها.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يقول.

(٧) في (ل): أحد.

(٨) زيادة في (ل).

ثُمَّ اعلمْ أنَّه يجبُ على السَّامع إجابةَ الأذانِ، وقيل: يستحبُّ، ثُمَّ قيل: الإجابةُ باللِّسانِ وقيل: بالقدمِ، ورُوِي عن أبي سعيدٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -عليه السلام- قال: «إذا سمعتُمُ النِّداءَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» رواه الجماعة[1]، وعن عُمَر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قال المؤذِّنُ: الله أكبرُ إلى الشَّهادتين فقال أحدُكُمْ مثلَه ثُمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ قال: لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيمِ [ثُمَّ قال: حيَّ على الفلاحِ قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العلِيِّ العَظِيمِ][2] ثُمَّ قال: الله أكبرُ الله أكبرُ قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثُمَّ قال: لا إلهَ إلاَّ الله قال: لا إله إلاَّ الله مِن قلبِه دخلَ الجنَّةَ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ[3]، وإنَّما حولقَ [عند][4] الحيْعَلَتَيْنِ، لأنَّ إعادتَهُما ممَّا يُشبهُ الاستهزاءَ، وكذلك إذا قال المؤذِّنُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، يقول: صدقْتَ وبررْتَ. ذكره في التحفة[5].

والمتابعةُ في الإقامةِ كالمتابعةِ في الأذانِ، غيرَ أنَّه يقولُ عند قوله: قد قامتِ الصَّلاةُ أقامَها الله [وأدامَها][6] وفي المفيد[7]: يقولُ مادامتِ السَّمواتُ والأرضُ، ورُوِي أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمَّا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ قال -عليه السلام-: «أقامَها الله وأدامَها»[8] وقال في سائر الإقامةِ بنحو حديث عُمَر في الأذانِ، رواه أبو داود[9]، وكذلك [ينبغِي للسَّامع أنْ لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢١/١، ومسلم في صحيحه ٢٨٨/١، وأبو داود في سننه ١٤٤/١، والنسائي في سننه ٢٣/٢، والترمذي في سننه ٤٠٧/١، وابن ماجه في سننه ٢٣٨/١، وأحمد في المسند ٥٣/٣، ٧٨، ٩٠.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٩/١: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث ٣٨٥/١٢، وأبو داود في سننه ٢٠٠/١: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) تحفة الفقهاء ١١٦/١.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) سبق التعريف بكتاب (المفيد) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٥/١، رقم (٥٢٨)، وابن السني ص ٤٩ رقم (١٠٢). وأخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى ٤١١/١، رقم (١٧٩٧). قال الحافظ في التلخيص ٢١١/١: هو ضعيف.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

يتكلَّمَ في حالةِ الأذانِ والإقامةِ، ولا يقرأُ القرآنَ، ولا يشتغلُ بشيءٍ من الأعمالِ سوى الإجابةِ، ولو كان في قراءةِ القرآنِ حتَّى سمِع الأذانَ][1] ينبغِي أنْ يقطعَ القراءةَ، ويستمِعَ الأذانَ ويجيبَ. هكذا ذكر في الفتاوى والتحفة[2].

وفي العيون[3]: لوْ سمِعَ النِّداءَ قارئٌ فالأفضلُ له أنْ يُمسكَ ويسمعَ النِّداءَ به، ورد الأثرُ وفي الرّستغفني[4]: ولوْ سمِعَ وهو في المسجدِ يَمضِي في قراءتِهِ، وإن كان في بيته فكذلك إنْ لم يكنْ أذانَ مسجدِه، وفي التفاريق[5]: إذا كان في المسجدِ أكثرُ مِن مؤذِّنٍ واحد أذَّنُوا واحداً بعد واحدٍ، فالحرمةُ للأوَّلِ، وسُئلَ ظَهيرُ الدِّين[6] -رحمه الله- عمَّن سمِع الأذانَ في وقت واحدٍ من الجهاتِ ماذا يجبُ عليه؟ قال: إجابةُ أذانِ مسجدِهِ بالفعلِ، وعن الحلواني[7]: لوْ أجاب باللِّسانِ، ولم يمشِ إلى المسجدِ لا يكونُ مجيباً، ولوْ كان في المسجدِ ولم يجبْ باللِّسانِ لا يكونُ آثماً. وفي المجتبى[8] والنَّظم[9]: [في][10] ثمانيةِ مواضعَ إذا سمِعَ النِّداءَ لا يثُنِّي، في الصَّلاةِ واستماعِ خطبةِ الجمعةِ، وثلاثِ خُطبِ الموسمِ، والجنابةِ، وفي تعلُّمِ العلمِ،

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١١٦ ومابعدها.

(٣) كتاب العيون لمؤلفه: أبي اللَّيث الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، كان يعرف بإمام الهدى. ينظر: الجامع الصغير - عبد الحي اللكنوي - ١/ ٤٦.

(٤) فتاوى الرستغفني وهو: الشيخ الإمام أبو الحسن، علي بن سعيد الحنفي، وكان من أصحاب الإمام الماتريدي. ينظر:كشف الظنون ٢ / ١٢٢٣. - ينظر:شرح فتح القدير١/٢٤٩.

(٥) جمع التفاريق في الفروع، للإمام زين المشايخ أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى: سنة ٥٨٦، ست وثمانين وخمسمائة ينظر:كشف الظنون ١/٥٩٦ - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٣.

(٦) سبقت الترجمة له (التمرتاشي). - ينظر: ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر:شرح فتح القدير ١/ ٢٤٨.

(٨) سبق التعريف بكتاب (المجتبى) . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٤، حيث نقل ذلك عن كتاب (المجتبى).

(٩) كتاب (النظم) لمحمد بن الحسن بن سباع الجدامي المعروف بابن الصالغ الدمشقي مولده سنة خمس وأربعين وستمائة. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/٢١.

(١٠) زيادة في (ل).

وتعليمه، والجماعِ، والمستراحِ، وقضاءِ الحاجةِ والتَّغوُّطِ، قال أبو حنيفةَ[1]: لا يُثنِّي بلسانه وقلبه [وقال أبو يوسفَ: يثنِّي بقلبه][2] وقال محمد[3]: لا يُثنِّي حتَّى يفرغَ ثُمَّ يُثنِّي، وكذا الحائضُ والنُّفساءُ، لا يجوز أذانُهما فكذا ثناؤهما انتهى.

وفي شرحِ الوجيز[4]: لو كان في الصَّلاةِ، فالمستحبُّ أنَّه[5] لا يبطلُ صلاتُه، لأنَّها أذكارُ / [١٠٨/أ] ولوْ قال: حيَّ على الصَّلاةِ أوْ تكلَّم بكلمةِ التَّثويبُ بَطَلَ، وقال مالكٌ[6]: يجيبُ في صلاةِ[7] النَّافلةِ، [و][8] عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال -عليه السلام-: «الدُّعاءُ لا يردُ بين الأذانِ والإقامةِ» رواه أحمدُ وأبو داودُ والتِّرمذيُّ[9]، وعن جابرِ أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ قال حينَ يسمعُ النِّداءَ اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمة آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ، حلَّت له شفاعتِي يومَ القيامةِ» رواه الجماعةُ إلا مسلِماً[10].

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٢٧٤.

(٢) هذه الجملة مكررة في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣ / ٢٠٥/ ٢٠٦.

(٥) في (ل): أن.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ١/ ٣٢.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الصلاة.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١١٩ رقم الحديث ١٢٢٢١، وقال شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف زيد العمي، وأبوداود في سننه ١/٢٠٥ رقم الحديث ٥٢١، والترمذي في سننه ١/٤١٥ رقم الحديث ٢١٢. وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الشيخ الألباني.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٢٢، ٤/١٧٤٩، وأبو داود في سننه ١/١٤٦، والنسائي في سننه ٢/٢٧، والترمذي في سننه ١/٤١٣، وابن ماجه في سننه ١/٢٣٩، وأحمد في المسند ٣/٣٤٥.

قال النّواوي[1]: «الدَّعوةُ» -بفتح الدال- دعوةُ الأذانِ، سُمِّيتْ تامَّةً لعظمِ موقعِها وسلامتِها مِن النَّقصِ، «والقائمة» التي ستقومُ أي: مقامَ، «ومقاما محمودا» -بالتنكير في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث- هكذا ذكره، «والذي وعدته» بدلٌ مِنْهُ أو منْصُوبٌ بأعني أو مرفوعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أيْ: هو الذي وعدته، وأراد -عليه السلام- التَّأدُّبِ مع القرآنِ وحكايةِ لفظِهِ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[2] فينبغي أن يحافظَ على هذا وقولِه: «حلَّت له شفاعتِي » أي: غشيَتْهُ ونالَتْهُ ونزلَتْ به، وقال ابن بطَّال[3]: حلَّتْ له، أيْ عليه؛ لأنَّها كانتْ حراماً عليه قبل ذلك.

---

(١) سبقت الترجمة له . ينظر: المجموع شرح المهذب ١١٧/٣.

(٢) سورة الإسراء آيه رقم ٧٩.

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، يعرف بابن النجام ، أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج الى بلنسية أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي. وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم. وكان نبيلاً جليلاً . ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨٢٧/٢ - ينظر: شرح صحيح البخارى - لابن بطال - ٢/ ٢٤٣.

فصل (في شروط الصلاة) والتي تتقدمها.

الشُّروطُ جمعُ شرط –بالتسكين– مِن شرَطَ، يشرُطُ –بفتح الرَّاء– في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارع، شرطاً، والأشراطُ[(١)] جمعُ شرَط –بفتحِ الرَّاء، وهي العلامةُ، وأشراطُ السَّاعةِ علاماتُها[(٢)]، والمستعملُ في كلامِ الفُقهاءِ [الشُّروطُ، لا الأشراطُ، وإنَّما قدَّم شرطَ الصَّلاةِ عليها، لأنَّ شرطَ الشَّيءِ هو ما يتوقَّفُ وُجودُ ذلك الشَّيءُ عليه سواءٌ ذلك في العلَّةِ أو في الحكمِ][(٣)] فإنَّ علَّةَ وُجوبِ الصَّلاةِ كما تتوقَّفُ على شرائِطِها مِن العقلِ والبلوغِ، فكذلك الصَّلاةُ، وهي الحكمُ يتوقَّفُ حكمُها على وُجودِ شرائِطِها مِن الطَّهارةِ [والاستقبالِ وغيرِهما، فالمشروطُ يُضافُ إلى شرطِهِ وُجوداً عندَه، والمعلولُ][(٤)] مضافٌ إلى علَّتِه وُجوباً بها، والفرقُ بين الرُّكنِ والشَّرطِ: أنَّ الرُّكنَ داخلٌ في الماهيةِ، والشَّرطُ خارجَها، ويفترِقان افتراقَ العامِّ والخاصِّ، فكلُّ ركنٍ شرطٌ، ولا ينعَكسُ بمعنَى أنَّه يلزمُ مِن وجودِ العامِّ وجودُ الخاصِّ، ولا يلزمُ من عدمِ العامِّ عدمُ الخاصِّ، والأعمُّ والأخصُّ على العكسِ، فإنَّه لا يلزمُ مِن وجودِ الأعمِّ وجودُ الأخصِّ، ويلزمُ مِن عدمِ الأعمِّ عدمُ الأخصِّ. كذا في الغاية[(٥)].

ثُمَّ قدَّمَ الطَّهارةِ على سائرِ الشُّروطِ، لأنَّها أهمُّ مِن غيرِها؛ إذْ لا تسقطُ بعذرٍ بخلافِ غيرِها، ثُمَّ قدَّمَ الوقتَ، لأنَّه كما هو شرطٌ فهو علَّةُ الوُجوبِ أيضاً، فكان لهما زيادةُ قوَّةٍ على سائرِ الشُّروطِ، فلهذا قدَّمهما.

فإنْ قلتَ: ما فائدةُ الوصفِ بالتَّقدُّمِ على الصَّلاةِ فما مِن شرطٍ إلاَّ وهو متقدِّمٌ على مشروطِه؟

قلتُ: إنَّما وصف به احترازاً به عن القعدةِ الأخيرةِ والتَّحريمةِ، فإنَّهما شرطُ ابتداءِ الأركانِ وإتمامِها على قولٍ، وعن ترتيبِ أفعالِ الصَّلاةِ فيما لَمْ يشرعْ مكرَّراً كترتُّبِ الرُّكوعِ

---

(١) في المخطوط الاشتراط

(٢) ينظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر ١/٢٧١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبق التعريف بكتاب الغاية . – ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١١٩.

على القراءةِ، والسُّجودِ على الرُّكوعِ، فإنَّه شرطٌ حتَّى لوْ تركَ التَّرتيبَ لا تجوزُ صلاتُه، وعن مُراعاةِ المقتدِي مقامَ الإمامِ وعن عدمِ تَذكُّرِ فائتةٍ قبلها، وهو صاحبُ ترتيبٍ، وعن عدمِ محاذاتِ المرأةِ، فإنَّ هذه الأشياءَ شروطٌ و[لا][1] تتقدُّمها، فظهرَ من هذا أنَّ شرطَ الشَّيءِ قد يكونُ متقدِّما عليه، وقد يكونُ متوسِّطاً، وقد يكونُ متأخِّراً، فلهذا وصفَه بالتَّقدُّمِ ليكون احترازاً به عن غيرِ المتقدِّم، إليه أشير في البدرية[2].

وجوابٌ آخر: أنَّ الشُّروطَ في أنفسِها تتنوَّعُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ[3]:

شروطٍ عقليةٍ: كوجودِ اللَّذةِ والألمِ مع الحياةِ.

وجعليةٍ: أيْ جعلهما العبادُ شرطاً، وإلاَّ هو في نفسِهِ ليس بشرطٍ كوقوعِ الطَّلاقِ المعلَّقِ بدخولِ الدَّارِ عند الدُّخولِ.

وشرعيةٍ: وهي التي نحن فيها كالصَّلاةِ مع الطَّهارةِ، فقيَّد بهذا القيدِ تنبيهاً على أنَّ المرادَ بها هذه [الشُّروطِ][4] الشَّرعيَّةِ المختصَّةِ بالصَّلاةِ التي تتقدَّم هي عليها، لا غيرِها من الشُّروطِ التي يقع عليها اسمُ الشُّروط، أيْ: العقليَّة والجعليَّةِ.

وقال الشَّيخُ جلالُ الدِّين الخبازي[5] في فوائده: الشُّروطُ متنوِّعةٌ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: شرطِ الانعقادِ كالنِّيَّةِ، والتَّحريمةِ، والوقتِ، والخُطبةِ في الجُمعةِ، وشرطِ الدَّوام[6] كالطَّهارةِ، وسترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والثالث: ما شُرِطَ وجودُه في حالةِ البقاءِ، فلا يُشترطُ فيه التَّقدُّمُ، ولا المقارنةُ بابتداءِ الصَّلاةِ، وهو القراءةُ، فإنَّه ركنٌ في نفسِه، شرطٌ في سائرِ الأركانِ، لأنَّ القراءةَ موجودةٌ في جميعِ الصَّلاةِ تقديراً. انتهى كلامُه.

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) لمؤلفها: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين. ينظر: الأعـــلام للزركلي ٥١/١.

(٣) في (ل): أنواع ثلاثة.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر:الجوهرة النيرة ١٨٨/١.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الدام.

وقال صاحبُ الغايةِ[1] -رحمه الله-: والظَّاهرُ أنَّ قولَه التي يتقدُّمها صفةٌ مؤكَّدةٌ لا مميِّزةٌ، فكان قيداً اتِّفاقياً لا قصدياً.

قال: (يَفْتَرِضُ عَلَى الْمُصَلِّي أنْ يُقَدِّمَ طَهَارَةَ بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ وَثِيَابِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ الْمَانِعَةِ).

قلتُ: يَفْتَرِضُ عَلَى الْمُصَلِّي أنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْحُكْمِيَّةِ، فالطَّهارةُ الْحَقِيقِيَّةِ هي طَهارةُ الثَّوبُ، والبدنُ، ومكانُ الصَّلاةِ عنِ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، والطَّهارةُ الحُكميَّةُ، وهي طَهارةُ أعضاءِ الوُضوءِ عنِ الحدثِ، وطهارةُ جميعِ الأعضاءِ الظَّاهرةِ عنِ الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ، فكان المرادُ بالنَّجاسةِ الحُكميَّةِ الحدثُ الأكبرُ والأصغرُ، وبالحقيقيَّةِ المائعةُ، وهي مازادَ على قدرِ الدِّرهمِ في المغلَّظةِ وقدرِ الفحشِ[2] في الحقيقةِ، فإنَّ ما دون ذلك يجوزُ معه الصَّلاةُ، فلذلك زاد قيدَ المائعةِ في النَّجاستَيْنِ[3].

وعن مالكٍ[4] ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها: أنَّ التَّطهُّرَ فرضٌ مطلقاً، والآخرُ: أنَّه فرضٌ عندَ التَّذكُّرِ، ساقطٌ عندَ النِّسيانِ، والثَّالثُ: أنَّه سُنَّةٌ، وهو مذهبُ ابن القاسم[5].

---

(١) سبقت الترجمة لصاحب كتاب الغاية .

(٢) في (ل): والفحش.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦١/١ ومابعدها، وتحفة الفقهاء ٦٦/١ ومابعدها.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:المدونة الكبرى ١٣٨/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٧/١، والمجموع شرح المهذب ١٣٢/٣.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقَّه بالإمام مالك ونظرائه، مولده سنة ١٣٢هـ، ووفاته سنة ١٩١هـ بمصر، له: المدونة - ط- ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. - ينظر: وفيات الأعيان ٢٧٦/١، والانتقاء ص٥٠، والديباج المذهب، طبعة ابن شقرون ص ١٤٦ وقيل: مولده سنة ١٢٨.- ينظر: المدونة الكبرى ١٣٨/١، والبيان والتحصيل ١٩٦/٢. وعن أحمد رحمه الله: أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلِّي وثوبه شرط لصحة الصلاة. - ينظر: المغني ٧٥٠/١.

وجهُ ما ذهبنا إليه قولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] أيْ فطهِّرْها مِن النَّجاساتِ، قال ابنُ عبَّاس[2] وابنُ زيدٍ[3] والحسنُ[4] .... / [١٠٨/ب] وابنُ سيرين[5]: اغسلْها بالماءِ ونقِّها مِن الدَّرن ومِن القذرِ، فإذا وجبَ عليه تَطْهيرُ الثَّوبِ مع قصورِ اتِّصاله به لتصوُّرِ الصَّلاةِ بدونه في الجُملةِ، فلأنْ يجبَ تَطهيرُ البدنِ وتطهيرُ المكانِ الذي لا يتصوَّرُ الصَّلاةُ بدونه أوْلَى.

فإنْ قيل: قولُه تعالى: : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قيل في التَّفسير: فَقَصِّرْ[6]؟

قُلنا: هذا مجازٌ، والأصلُ عدمُه مع أنَّ القصرَ في الثِّيابِ ملزومُ للتَّطهير، فيكونُ أمراً بتطهيرِ الثَّوبِ اقتضاءً، ولأنَّ الصَّلاةَ خدمةُ الرَّبِّ وتعظيمُه [-جل جلاله-، وخدمةُ الرِّبِّ وتعظيمُه][7] ما أمكنَ فرضٌ، ومعلومٌ أنَّ القيامَ بينَ يدي الله -تعالى- ببدنٍ طاهرٍ، وثوبٍ طاهرٍ، على مكانٍ طاهرٍ، أبلغُ في التَّعظيمِ وأكملُ في الخدمةِ من القيامِ بينَ يدي الله -تعالى- ببدنٍ نجسٍ، وثوبٍ نجسٍ، وعلى مكانٍ نجسٍ، كما في خدمةِ الملوكِ في الشَّاهد، فإنَّه إذا أرادَ أنْ يقومَ لدى الملكِ في الخدمةِ أنَّه يتكلَّفُ التَّنْظيفَ والتَّزيينَ، ويلبسُ أحسنَ ثيابه تعظيماً، ولهذا كان الأفضلُ للرَّجلِ أنْ يُصلِّيَ في أحسنِ ثِيابِه وأنظفِها التي أعدَّها لزيارةِ العُظماءِ ومحافلِ النَّاسِ، ولأنَّ الأمرَ بتطهيرِ الظَّاهرِ تنبيهٌ على الأمرِ بتطهيرِ الباطنِ من الغلِّ، والغشِّ، والحسدِ، والكِبْرِ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم، ونحوِ ذلك منْ أسبابِ المأثمِ، فالأمرُ بغسلِ هذه الأعضاءِ الظَّاهرةِ دلالةٌ وتنبيهٌ له على تطهيرِ الباطنِ عن هذه الأمورِ.

---

(١) سورة المدثر آيه رقم (٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٢٦٣.

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، أخذ معاني القرآن وروى عن والده وابن المنكدر توفي سنة اثنتين ومائة. - ينظر:طبقات المفسرين - الأدنروي - ١ / ١١. - ينظر: البحر المحيط ١٠/٣٢٥.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: البحر الميط ١٠/٣٢٦.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي - ١٥ / ٦٧.

(٦) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣/٢٠٠، والبحر المحيط ١٠/٣٢٥.

(٧) زيادة في (ل).

ثُمَّ اعلمْ أنَّ تطهيرَ مكانِ المصلِّى فرضٌ، ولكن هذا ليس على إطلاقِه، فإنَّ تطهيرَ موضعِ اليدينِ والرُّكبتَين ليس بفرضٍ عندَنا[1] خِلافاً للشَّافعي[2] على ما يجيءُ، وكذا تطهيرَ موضعِ سجودِه ليس بفرضٍ، فيما رَوَى أبو يوسفَ[3] عن أبي حنيفةَ[4]، وفيما روَى محمَّدٌ[5] عنه: أنَّه فرضٌ، وهو قولُهما

والكلامُ في هذا بناءٌ على أنَّ فرضَ السَّجدةِ عندَهما يتأدَّى بوضعِ الجبهةِ، وذلك أكثرُ[6] مِن قدرِ الدِّرهمِ، فلمْ تقعِ السَّجدةُ معتبرةً مِن صلاتِهِ،، وأنَّها ركنٌ، [و][7]عندَ أبي حنيفةَ فرضُ السَّجدةِ يتأدَّى بوضعِ الأنفِ، وأنَّه أقلُّ مِن قدرِ الدِّرهمِ، فتقعُ صلاتُه معتبرةً [و][8]في البدائعِ[9]: ولكنَّ الصَّحيحَ هو روايةُ محمَّدٍ، لأنَّ الفرضَ وإنْ كان يتأدَّى بمقدارِ الأرنبةِ[10] عندَه، ولكن إذا وضعَ الجبهةَ مع الأرنبةِ يقعُ الكلُّ فرضاً، كما إذا طوَّلَ القراءةَ زيادةً عمَّا يتعلَّقُ به جوازُ الصَّلاةِ، ومقدارُ الأنفِ والجبهةِ يزيدُ على قدرِ الدِّرهمِ، فلا يكونُ عفواً، وإنَّما المفروضُ على المصلِّي تطهيرُ مكانِ القدمِ حتَّى لوْ افتتحَ الصَّلاةَ، وموضعُ القدمَيْنِ نجاسة أكثرَ منْ قدرِ الدِّرهمَيْنِ لم يجزْ، لأنَّ القيامَ رُكنٌ، فلا يصحُّ بدونِ الطَّهارةِ كما لو افتتحَها مع الثَّوبِ النَّجسِ و[11] البدنِ النَّجسِ.

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٥٥.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٣٢/٣.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٣٥٦.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) في (ل): أكبر.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) زيادة في (ل).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٦/١.

(١٠) (الأرنبة) واحدة الأرانب وأرنبة الأنف طرفه. - ينظر: المعجم الوسيط ١ / ١٥.

(١١) في (ل): أو.

وفي التَّتمةِ[1]: وحُكِي عنِ الفقيهِ أحمدَ بن إبراهيم[2] أنَّه قال فيمن صلَّى قائماً، وموضعُ القدمَيْنِ نجسٌ: فسدت صلاتُه، ولا يفترِقُ الحالُ بين أن يكونَ جميعُ موضعِ القدمَيْن نجساً وبينَ أنْ يكونَ موضعَ الأصابعِ، لأنَّ القدمَ وموضعَ الأصابعِ شيءٌ واحدٌ، فكان حكمُهما واحداً، وكان الشَّيخُ أبو بكر محمَّدٌ بن الفضل[3] -رحمه الله- يقولُ: إذا كان موضعَ إحدَى القدمَين طاهراً وموضعَ الأخرَى نجساً فوضعَ قدمَيْه، لم يجزْ صلاتُه، وإذا رفعَ أحدَ القدمَيْنِ التي موضعُ وضعِها نجسٌ، وقام على الرِّجْلِ التي موضعُ وضعِها طاهرٌ وصلَّى، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ. انتهى كلام التتمة.

وفي البدائع[4]: لو كانتِ النَّجاسةُ في موضعِ إحدَى القدمَيْنِ على قياسِ روايةِ أبي يوسفَ[5] عن أبي حنيفةِ[6] يجوزُ، لأنَّ أدنى القيامِ هو القيامُ بإحدَى القدمَيْن وإحداهما طاهرةٌ فتأدَّى به الفرضَ، فكان وضعُ الأخرى فضلاً بمنزلةِ وضعِ اليدَيْن والرُّكبتَيْن، وعلى قياسِ روايةِ محمَّدٍ[7] عنه: لا يجوزُ وهو الصَّحيحُ، لأنَّه إذا وضعَهما جميعاً تأدَّى الفرضُ بهما كما في القراءةِ على ما مرَّ، ولو افتتحَها على طاهرٍ ثُمَّ انتقلَ إلى مكانٍ نجسٍ، ثُمَّ عاد إلى مكانٍ طاهرٍ ولم يطُلْ مكثُه على النَّجاسةِ جازتْ الصَّلاةُ، وجعل وضع القدمِ كالعدمِ، فأمَّا إذا وضعَها في أوَّلِ الصَّلاةِ عليها لم يجزْ، ولم ينعقدْ التَّحريمةُ أصلاً، لأنَّا إذا جعلْنا الابتداءَ كالعدمِ فالبِناءُ عليه لا يُتَصَوَّرُ، وهذا كلُّه إذا كان يُصلِّي على الأرضِ، [وإن كان يُصلِّي على بِساطٍ

---

(١) سبق التعريف بكتاب (التتمة) . - ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٩٦.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز ونجم الدين أبي ظاهر أسحق بن علي بن يحيى ولى القضاء بالديار المصرية وصنف أفتى ووضع شرحا على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الإيمان، ومولده سنة ٦٣٧هـ-،ووفاته سنة ٧١٠هـ. - ينظر:تاج التراجم في طبقات الحنفية ٤/١. - ينظر:المحيط البرهاني ١/٣٩٦.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٥٧.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

فإن كانتْ النَّجاسةُ في مكانِ الصَّلاةِ، وهي كثيرةٌ، فحكمُه حكمُ الأرضِ على ما مرَّ][1]
وإن كان في طرفٍ مِن أطرافه اختلفَ المشايخُ[2] فيه قال بعضُهم: إن كان البساطِ كبيراً بحيثُ لو رُفِعَ طرفٌ منه لا يَتحرَّكُ الطَّرفُ الأخيرُ يجوزُ وإلاَّ فلاَ، كما إذا تعمَّمَ بثوبِ أحدِ طرفيْهِ على الأرضِ مُلْقًى، وهو نجسٌ أنَّه إن كان بحالٍ لا يتحرَّكُ بحركتِه جازَ، وإن كان يتحرَّكُ بحركته لا يجوزُ[3]، والصَّحيحُ أنَّه يجوزُ صغيراً كان أو كبيراً بخلافَ العمامةِ، والفرقُ أنَّ طرفَ[4] النَّجسِ مِن العمامةِ إذا كان يتحرَّكُ بحركتِه صار حاملاً للنَّجاسةِ مستعملاً لها، وهذا لا يتحقَّقُ في البساطِ، ألا ترى أنَّه لوْ وضعَ يديْهِ أو رُكبتَيْهِ على الموضعِ النَّجسِ يجوزُ، ولو صار حاملاً للنَّجاسةِ لِمَا جازَ، ولوْ صلَّى على ثوبٍ مبطنٍ ظهارتُه طاهرةٌ وبطانتُه نجسةٌ، يجيءُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

قال: (وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، فَالرَّجُلُ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَنَجْعَلُ الرُّكْبَةَ مِنْهَا، وَالْأَمَةُ الْبَطْنُ وَالظَّهْرُ أَيْضاً، وَالْحَرَّةُ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفُّ، وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ).

قلتُ: مِن جملةِ شرائطِ صحَّةِ الصَّلاةِ فرضاً كانتْ أو نفلاً سترُ العورةِ عندَنا[5]، وبه قال الشَّافعي[6] وأحمدُ[7] وعامَّةُ الفُقهاءِ[8] وأهلُ الحديثِ[9] وقال في القواعدِ: ظاهرُ مذهبِ مالكٍ أنَّ سترُ العورةِ مِن سُننِ الصَّلاةِ[10]، [و][11]قال بعضُ المالكيَّةِ[12]: هو واجبٌ، وليس

---

(١) في (ل) مكررة.

(٢) سبق أن بينت المقصود من مصطلح (المشايخ) عند الحنفية .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٨/١.

(٤) في (ل): الطرف.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١ / ٤٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٨٣.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٦/٣.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٦٥١/١.

(٨) ينظر: نفس المراجع السبابقة.

(٩) ينظر:فتح الباري – ابن حجر – ٢ / ١٧١، حيث ذكر اتفاق العلماء على ذلك.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٤/١.

(١١) لا توجد في (ل).

(١٢) منهم: ابن العربي، وابن عطاالله. – ينظر:كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١ /٢١٢.

بشرط لصِحَّةِ الصَّلاة، وقال بعضُهم: هو شرطٌ عند التَّذكُّرِ دونَ النِّسيانِ، وعن أشهبَ[(١)] مَنْ صَلَّى عرياناً أعادَ في الوقتِ .... / [أ/١٠٩]
ونظيرُه قد مرَّ في تطهيرِ الثَّوب.

والصَّحيحُ قولِ العامَّة لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(٢)] أيْ خُذوا ما يُواري عورتَكم، وهذا لأنَّ أخذَ الزِّينة نفسِها لا يمكنُ، فكان المرادُ محلَّ الزِّينة إطلاقاً لاسمِ الحالِ على المحلِّ وعكسه، عند كلِّ مسجد، أيْ: عند كلِّ صلاة إطلاقاً لاسمِ المحلِّ على الحالِّ، فإنَّ الصَّلاة حالٌّ في المسجد، فقد أُمرْنا بمواراة العورة في الصَّلاة، ومطلقُ الأمرِ للإيجابِ[(٣)]، وعن عُمر بن دينارٍ، عن طاووسٍ: «الزِّينةُ الثِّيابُ» أخرجَه البيهقيُّ في المعرفةِ[(٤)]، وعن مجاهدٍ: «هي ما يُواري عورتَك ولو بعباة»[(٥)] وروَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبلُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ» رواهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسائيَّ[(٦)]، فذكر الحائضَ، وأرادَ به البالغَ لملازمةٍ بين البلوغِ والحيضِ، وإذا كان السَّتْرُ فرضاً كان الانكشافُ مانعاً من جوازِ الصَّلاة، فيحتاجُ إلى بيانِ تفسيرِ العورة التي يجبُ سترُها، وهي تختلفُ باختلاف الذُّكورة والأُنوثة والحرَّة والأمة. قال أهلُ اللُّغة: سُمِّيتْ العورةُ عورةً لقُبحِ ظُهورِها، والكلمة العَوَرُ: القَبيحَةُ، وعَوَرُ العينِ نقصٌ وعيبٌ فيها[(٧)].

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصرسنة ٢٠٤هـ-. ينظر:تهذيب التهذيب ١/٣٥٩، ووفيات الأعيان١/٧٨. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢ / ١٩٤.

(٢) سورة الأعراف آيه رقم (٣١).

(٣) سبق أن بينت أقوال أهل الأصول في مطلق الأمر.

(٤) ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢ / ٩٤ رقم ٩٩٤.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق رقم ٩٩٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٧٣، والترمذي في سننه وحسنه ٢/٢١٥، وابن ماجه في سننه ١/٢١٥، وأحمد في المسند ٦/٢١٨،١٥٠، ٢٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٠ وصححه، والحاكم ١/٣٨٠ وصححه.

(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٣ / ١٦١.

فعورةُ الرَّجُلِ ما تحت سُرَّته إلى ركبته، فالرُّكْبَةُ عندَنا مِن العورةِ دونَ السُّرة[1]، وعندَ الشَّافعيِّ[2] في عورةِ الرَّجلِ خمسةُ أوجُهٍ على ما حكاه النَّواوي[3]: أحدِها: أنَّ الرُّكبةَ عورةٌ دون السُّرة كمذهبنا.

والثَّاني: أنَّ السُّرةَ عورةٌ دون الرُّكبةِ، وصاحبُ المنظومةِ[4] أقام الخلافَ مع هذا الوجْهِ حيثُ قال:

ومانعُ كشف قليلِ العورةِ ****** عن الجوازِ ثُمَّ منها السُّرةُ

والثَّالث: أنَّ العورةَ ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ وهما ليسا مِن العورةِ، وهو أصحُّ الوجوهِ، ولما كان هذا الوجهُ هو الصَّحيحُ اختاره المصنِّف في نصبِ الخلاف.

والرَّابع: أنَّ السُّرةَ والرُّكبةَ كلاهما مِن العورةِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ[5] -رحمه الله-، وبه قال زُفَر[6].

والخامسُ: أنَّ العورةَ هو نفسُ القبلِ والدُّبُرِ لا غيرُ، حكاه الرَّافِعِيُّ[7] عن[8] الإصطخرِيِّ[9]، قال النَّواوي[10]: شاذٌ منكرٌ، وهو رِوايةٌ عن أحمدَ[11] حكاها عنه في

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٠.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٨/٣.

(٤) يقصد نجم الدين: عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، المتوفى: سنة ٥٣٧، سبع وثلاثين وخمسمائة. ينظر:كشف الظنون ١٢٣٠/٢.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٠/١.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة ٦٢٣هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له: التدوين في ذكره أخبار قزوين -خ، والايجاز في أخطار الحجاز، وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، والمحرر -خ- فقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي -ط- في الفقه، وشرح مسند الشافعي، وغير ذلك. - ينظر: طبقات الشافعية ٥/ ١١٩. - ينظر:المجموع شرح المهذب ١٦٨/٢.

(٨) في (ل): والإصطخري.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) سبقت الترجمة له .

المغني[1]، وقال الأوزاعِيُّ[2]: الفخذُ عورةٌ إلاَّ في الحمَّامِ، والصَّحيحُ قولُنا، وهذا لأنَّه وردَ قولُه -عليه السلام-: «عورةُ الرَّجُلِ ما بينَ سُرَّتِه إلى رُكْبَته»[3] ويُروَى «ما دون سرتِّه حتَّى يجاوزَ ركبتَهُ»[4]، فالأوَّل مُحتمَلٌ والثَّاني محكمٌ، فيُحملُ المحتمَلَ على المحكَمِ، فإنَّ قولَه: «حتَّى يُجاوزَ ركبتَه» محكمٌ في أنَّ الرُّكبةَ عورةٌ، وكلمةُ "إلى" مُحتملةٌ فقد تجيءُ بمعنى معَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[5] قيل: أيْ مع أموالِكم فيحملها عليها دفعاً للتَّعارُضِ، ولأنَّها لو كانتْ محمولةً على حقيقتِها، وهي الغايةُ لكانت غايةَ الإسقاطِ فيدخلُ، ولئِنْ كانت غايةً قد تعارضتِ الرِّوايتان فتساقطَتْ، فثبتَ عورتُه الرُّكبةُ، لقولِه -عليه السلام-: «غَطِّ رُكبتَكَ يا جرهدُ، فإنَّها عورةٌ» رواهُ أبو داودَ والتِّرمذي من ثلاثِ طُرقٍ [و][6]قال: حديثٌ حسنٌ[7] «جر» هذ بفتح الجيم والهاء والراء المهملة.

---

(١) ينظر:المغني ٥٧٧/١.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٨/٢.

(٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٣/١: سندُه ضعيفٌ، وأوردَهُ ابن حجرٍ في التلخيص ١/ ٢٧٩، وعزاهُ إلى الحارثِ بنِ أبي أُسامةَ في مُسندِه من حديثِ أبي سعيدٍ، ثُمَّ قال: وفيه شيخُ الحارثِ: داودُ بُـــن المحبر، رواه عن عبَّادِ بنِ كُثَيرٍ، عن أبي عبدِ الله الشَّامي، عن عطاء، عنه، وهو سلسلةُ ضُعفاءُ.

(٤) هذا مأخوذ من أحاديثَ ثلاثةٍ: الأوَّلِ - حديثِ الدَّارقُطْني وأحمدَ وأبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه «.. فإذا زوجَّ أحدُكم أمتَه، عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرُ إلى ما دون السُّرةِ وفوق الرُّكبةِ، فإنَّ تحت السُّرةِ إلى الرُّكبةِ مِن العورةِ» وهو ضعيفٌ. والثَّاني - حديثِ الحاكمِ، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ «مابين السُّرةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ» وهو موضوعٌ، الثَّالث - حديثِ الدَّارَقُطْني عن أبي أيوب: «ما فوق الـــرُّكْبَتَين مِن العورةِ، وما أسفلَ السُّرةِ مِن العورةِ» وهو غريبٌ. ينظر:نصب الراية: ٢٩٦/١.

(٥) سورة النساء آيه رقم٤٤ (٤).

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ١١١/٥ رقم الحديث ٢٧٩٨، وقال:حديث حســـن، وصـــححه الألبـــاني ، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣ ، والبخاري مختصرا معلقا بصيغة التمريض في كتاب الصلاة باب مايـــذكر في =

وأمَّا الأمَة فما كان عورةً مِن الرَّجُلِ، فهو عورةٌ منها، لأنَّها محلُّ الشَّهوةِ دونَ الرَّجُلِ، فما كان عورةً [في حقِّه كان عورةً][1] في حقِّها بالطَّريقِ الأوْلَى، وبطنُها وظهرُها عورةٌ أيضاً، لأنَّ النَّظرَ إليهما سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة، وهو[2] معنى قولِه: والأمةُ البطنُ والظَّهرُ أيضاً، أيْ وتَستُرُ الأمةُ البطنَ والظَّهرَ زيادةً على ما يسترُ الرَّجُلُ.

قال المرغيناني[3]: العورةُ مِنَ الأمةِ أربعٌ[4] الظَّهرُ، والبطنُ، والفخذُ، والرُّكبةُ، والمدبَّرةُ[5]، وأمُّ الولد[6]، والمكاتَبةُ[7]، كالأمةِ، وكذا المستسعاةُ[8] عند أبي حنيفة[9]، وعندَهما حرَّةٌ. والمستسعاةُ المرهونةُ إذا عتَقَها[10] الرَّاهنُ وهو معسرٌ حرَّةٌ بالاتِّفاقِ[11]. ذكره في الجامع[12].

=

الفخذ ٤٧٨/١ ، وأبوداود في سننه ، وسكت عنه في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٣٠٣/٤ والحاكم ١٨٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي في الخلاصه وابن حبان (الاحسان ١٠٦/٣) .

(١) لا توجد في (ل).

(٢) في (ل): وهي.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٨٥/١.

(٤) في (ل): أربعة.

(٥) دبَّرَ الرَّجل عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته، والتَّدبيرُ في الأمرِ: النَّظرُ إلى ما تئول إليه عاقبةُ الأمرِ، والتَّدبيرُ أيضًا: عتقُ العبدِ عن دُبُرٍ، وهو ما بعد الموت. ينظر: مختار الصحاح، والمصباح مادة: "دبر".

(٦) كذا في (ل)، والموجود في (غ): وأم ولد. وأم الولد هي: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. – ينظر: معجم لغة الفقهاء – يع –١ / ٨٨.

(٧) المكاتبة، وهو (أنْ يُكاتبك عبدُك على نفسه بثمنه). فإذا سعى، وأدَّاه، عتق. وهي لفظة إسلامية، صرّح به الدَّميريّ. والسَّيِّدُ مُكاتِبٌ، والعبدُ مُكاتَبٌ إذا عقد عليه ما فارقَه عليه من أداءِ المال، سُمِّيتْ مكاتبةً، لما يكتُبُ العبدُ على السَّيِّد من العتقِ إذا أدَّى ما فُورقَ عليه، ولما يكتبُ السَّيِّدُ على العبد من النُّجُومِ التي يُؤَدِّيها في محلِّها، وأنَّ له تعجيزَهُ إذا عجزَ عن أداءِ نجم يحلُّ عليه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ١٠٦.

(٨) المراد بالمستَسْعَاة: مُعْتَقَةُ البعضِ. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٨٧.

(٩) سبقت الترجمة له .

(١٠) في (ل): أعتقها.

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٦٩/١.

(١٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٦٩/١ .

وفي المبسوطِ[١]: عتقت الأمةُ، والمدبَّرةُ، أوِ المكاتَبةُ، أو أمُّ الولدِ في صلاتِها فأحدثَ فباعَها بعملٍ قليلٍ قبل إنْ يؤدِّيَ رُكنًا لا يُفسدُ صلاتُها وإلاَّ فسدتْ، وكذا لو سقطتِ[٢] فباعَ الحرَّةَ في صلاتِها أو أرادَ الرجل.

وقال زُفَر[٣]: يَفسدُ في الكلِّ، ولوْ صلَّتْ شهراً بغيرِ قناعٍ، ثُمَّ علمتْ بالعتقِ منذُ شهرٍ تُعيدُها، وفي فتاوى العتابي[٤]: ولوْ كانَ عليها ثُوبٌ أو مُقنِّعةٌ تصفُ ما تحتَهُ فهي عريانةٌ، ولوْ رعفَتْ[٥] ثُمَّ أُعتِقتْ[٦] فتوضَّأتْ ثُمَّ تقنَّعتْ وعادتْ إلى الصَّلاةِ جازتْ صلاتُها، لأنَّها لْم تؤدِّ منها شيئاً مع الحدثِ وكشفِ رأسِها، والقياسُ أنْ تستقبِلَ كالعُريانةِ إذا وجدتْ ثوباً في صلاتِها.

وجهُ الاستحسانِ أنَّ فرضَ السِّتْرِ لزِمَها في الصَّلاةِ، وقد أتتْ به، والعُريانةُ لزِمَها السِّتْرُ قبلَ الشُّروعِ، فتستقبِلُ كالْمُتَيَّمِّمِ إذا وجدَ ماءً في صلاتِهِ، [و][٧]في منيةِ المفتي[٨]: الأُولى للأمةِ أنْ تُصلِّيَ بقناعٍ، وعندَ الشَّافِعي[٩] إنْ وجدَ السُّترةَ في أثناءِ الصَّلاةَ يَبْني إذا كانتْ

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني ٢١٧/١.

(٢) كذا في (ل)، والموجود في (غ): سقط.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٨٨/١.

(٤) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين، عالم بالفقه، والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة ٥٨٦هـ. من كتبه: جوامع الفقه، أربع مجلدات، منه: أجزاء مخطوطة في استمبول، والتفسير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات -خ- للشيباني، في فروع الحنفيه. - ينظر:الجواهر المضية ١١٤/١، وكشف الظنون ص ٩٦٣، وتذكرة النوادرص ٥٨. - ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٨٧/١.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): رعف، والصحيح: رعفت. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): عتقت، والصحيح: أعتقت، لموافقته للسياق.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) لمولفها: يوسف بن أحمد (أو ابن أبي سعيد ابن أحمد) السجستاني، فقيه حنفي. سكن سيواس (بتركيا) واشتهر بكتابه: منية المفتي -خ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢١٤/٨.

(٩) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٤/٣.

السُّترةُ قريبةً، وإلاَّ وجبَ الاستئنافُ على المذهبِ عندَهم، وقال الخراسانيون[1] في جوازِ البناءِ مع البُعدِ قولان.

مسألةٌ ذكرها النَّواوي[2] إذا قال لأمته: إنْ صلَّيت صلاةً صحيحةً فأنت حرَّةٌ، فصلَّتْ مكشوفةَ الرَّأسِ إن كانتْ في حالِ عجزِها عن السِّترِ[3] صحَّتْ صلاتُهَا [وعَتُقَت، وإنْ كانتْ قادرةً على السِّترة صحَّتْ صلاتُها][4] [ولا تَعْتُقْ، لأنَّها لوْ][5] عَتُقَتْ لصارتْ حُرَّةً قبلَ الصَّلاة، وحينَئذٍ لا تصحُّ صلاتُها مكشوفةَ الرَّأسِ، وإذا لَمْ تصحَّ لا تَعْتُقْ، فإثباتُ العتقِ يُؤدِّي إلى بُطلانِ الصَّلاة، فبطلَ العتقُ، وصحَّت الصَّلاةُ، وعندَنا في التَّعليقاتِ المحضة يقتصرُالعتقُ على وُجودِ الشَّرطِ، ولا يتقدَّمُ المعلَّقُ عليه، فحينئذٍ تصحُّ صلاتُها وتعتُقُ بعدَ وجودِ الصَّلاةِ، وهذه القاعدةُ معروفةٌ في الجامعِ الكبيرِ. كذا ذكره السَّروجي في غايته .

وأمَّا الحرَّةُ فجميعُ بدنها عورةٌ إلاَّ وجهَهَا وكفَّيْها وقدمَيْها في روايةٍ .... / [١٠٩/ب] لقوله -عليه السلام-: «المرأةُ عورةٌ مستورةٌ»[6] أيْ يجبُ سترُها، وهي اسمٌ للمجموعِ، فيتناولُ كلَّها، وهذا لأنَّ الصِّيغةَ، وإنْ كانتْ أخباراً حقيقةً لكنَّها غيرُ مرادةٍ، لأنَّها تشاهدُها

(١) المقصود بهم علماء (مرو- ونيسابور- وبلخ - وهراة)، ومنهم:أبا زيد المروزي، تلميذه القفَّال الصغير، ومن نبغ من شعابهما، وخرج من بابهما. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٣٢٦. - ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٨٤.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) كذا في (ل)، والموجود في (غ): السترة.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) زيادة في (ل).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٤٧٦ رقم الحديث ١١٧٣، عن ابْن مسْعُود مرفُوعاً، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، و ابنُ خزيمة في صحيحه ٣/٩٣ رقم ١٦٨٦، والطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط: ٣/١٨٩ حديث رقم ٢٨٩٠، وابنُ حبَّان في صحيحه١٢/٤١٣ حديث رقم ٥٥٩٩، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه ٢/١٥٧، رقم ٧٦١٦، ولفظُ: «مسْتُورَةٌ » لم أجده عند أحدٍ منهمْ.

غيرَ مستورةٍ، فلوْ حُمِلَ على حقيقتِه للزِمَ الخَلَفُ في كلامِ الشَّارعِ، فحملْنا على وُجوبِ السِّتْرِ لملازمةٍ بين الوُجوبِ والوجودِ، لأنَّ الوُجوبَ يقضِي إليه. كذا في الكافي(1).

وفي الجلالية(2): قولُه -عليه السلام-: «المرأَةُ عورةٌ مستورةٌ» أي مِن حقِّها أنْ تستُرَ كما تقولُ: الله معبودٌ، أيْ مِن حقِّه أنْ يعبدَ، لا لأجلِ الجنَّةِ، ولا لأجلِ النَّارِ.

ثُمَّ استثناءُ هذه الأعضاءِ للابتلاءِ بأبدائها، فإنَّها لا تجدُ بُداً مِن مُزاولةِ الأشياءِ بيديْهَا، ومِن الحاجةِ إلى كشفِ وجْهِها خصوصاً في الشَّهادةِ، والمحاكمَةِ، والنِّكاحِ، وتضطرُّ إلى المشيِ في الطُّرقَاتِ، وظهورُ قدمَيْها خصوصاً إذا كانتْ فقيرةً منهنَّ، وهذا معنَى قولِه [إلاَّ ما ظهرَ منها] أيْ إلاَّ ما جرتِ العادةُ والجِبلَّةُ على ظهورِه. كذا في الكافي(3).

وفي الغاية(4) قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(5).

وقال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَر: ما ظهر منها: وجْهَهَا وكفَّاهَا(6)، ولأنَّه -عليه السلام- نَهى المحرِمَةَ عن لُبْسِ القفَّازَينِ والنَّقابِ، رواهُ البُخاريُّ عنِ ابنِ عُمَرَ(7)، فلوْ كان الوجْهُ والكفَّانِ عورةٌ لِمَا حَرُمَ سترُهما، وتفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ البيهقِيُّ، ومثلُه عنْ عائشةَ انتهى(8).

ويُروَى أنَّ القدمَ عورةٌ؛ لأنَّ [أُمَّ](9) سلمةَ -رضي الله عنها- سألتُ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَتُصَلِّيَ المرأَةُ في درعٍ وخمارٍ، ليس عليها إزارٌ، قال: نَعمْ إذا كان الدِّرْعُ

---

(1) ينظر العناية شرح الهداية 1/418 .

(2) ينظر نفس المرجع السابق .

(3) ينظر الكافي للنسفي ــ تحقيق عبد العزيز عبد اللطيف 1/321 .

(4) ينظر نفس المرجع السابق .

(5) سورة النور آيه رقم (31).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه 4/284.

(7) ينظر:صحيح البخاري – حسب ترقيم فتح الباري 3/19.

(8) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 144.

(9) زيادة في (ل).

سابغاً يُغَطِّي ظهورَ قدمَيْهَا» رواه أبو داود(١)، إلاَّ أنَّ في أصحِّ الرِّوايَتَيْنِ إنَّها ليستْ بعورةٍ لِمَا رُوِي عن عائشةَ، وميمونةَ، وأمِّ سلمةَ أزواجِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم ورضي [الله](٢) عنهن- [أنَّهن](٣) كُنَّ تُصلِّينَ في دِرعٍ وخمارٍ، وليس عليهنَّ إزارٌ، رواه مالكٌ في الموطأ(٤)، وذكره ابنُ بطال(٥) في شرحِ البخاريِّ(٦): قال أحمد(٧): اتَّفقتْ عامَّتُهنَّ(٨) على الدِّرعِ والخمارِ، والدِّرعُ القميصُ الطَّويلُ، والغالبُ على القميصِ الطَّويلِ عدمُ تغطيةِ [القدمِ به، فهذا يدلُّ على أنَّ القدمَ ليستْ بعورة، ولأنَّ في وجوبِ تغطية](٩) القدمِ حرجاً لا يخفَى على ما بيَّنا، والحرجُ منفيٌّ في الشَّرعِ، ولأنَّ الوجهَ يُشتهَى أكثرَ مِمَّا يُشتهَى القدمُ، فإذا خرج الوجهِ عن أنْ يكونَ عورةً، فالقدمُ أوْلى. وفي المفيد(١٠): في القدمَيْنِ اختلافُ المشايخِ قال قاضي خان(١١): الأصحُّ أنَّها لا تمنعُ. كما ذكر في الهداية(١٢)، وذكر الطَّحاوي(١٣) في مختصرِه: أنَّ الرِّجْلَين في حقِّ النَّظرِ عورةٌ، وفي حقِّ جوازِ الصَّلاةِ ليستْ بعورةٍ، وفي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً١٤٢/١: كتاب صلاة الجماعة: باب الرخصة في صلاة المرأة في الـدرع والخمار، حديث "٣٦"، وأخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/١: كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة؟، حديث "٦٣٩"، والحاكم ٢٥٠/١: كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى٢٣٢/٢: كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) ينظر:٣٥/٢.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر:٦٧١/١.

(٨) في (ل): عامتهم.

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) سبق التعريف بكتاب (المفيد) . – ينظر:

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر:الهداية شرح البداية ٤٣/١.

(١٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: ٧٠٠/١ ومابعدها.

المحيط[1]: بدنُ الحرَّةِ كلِّها عورةٌ إلاَّ الوجهَ واليدَيْنِ إلى الرُّسغَيْنِ والقدَمَين إلى الكعبَيْنِ، وفي المستصفى[2] والحواشي : قولُه إلاَّ وجهَهَا وكفَّيْهَا إشارةٌ إلى أنَّ قدمَيْها، وظاهرَ كفَّيْها عورةٌ، قال صاحبُ الغايةِ : وهذه إشارةٌ[3] ظاهرةٌ في حقِّ القدمِ عملاً بقضيةِ الاستثناءِ من الموجبِ، وأمَّا في حقِّ ظاهرِ الكفَّيْنِ فليستْ بظاهرةٍ، لأنَّ الكفَّ اسمٌ لليدِ بظاهرِها وباطنِها [إلى][4] الرُّسغِ إلاَّ أنَّه يمكنُ أنْ يُقالَ: الكفُّ في العُرفِ اسمٌ للباطنِ[5]، لا للظَّاهرِ، يُقال في كفِّه شيءٌ، وكفُّه مملوءٌ، والمرادُ بها باطنُها، وفي مُختلفاتِ قاضي خان[6]: ظاهرُ الكفِّ وباطنُه ليسا بعورتَيْنِ إلى الرُّسغِ، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ ظاهرُ الكفِّ عورةٌ، وباطنُه ليس بعورةٍ. كذا في الدّرايةِ[7].

قال: (وَلَمْ نُفْسد الصَّلاَةَ لمُطْلَق[8] ٱلانْكشَاف فَنُقَدِّرُهُ برُبْعِ الْعُضْوِ كَالسَّاق، وَالْفَخْذِ، وَالْبَطْنِ، وَالشَّعْرِ النَّازِلِ، وَالذَّكَرِ وَحْدَهُ، وَٱلأُنْثَيَيْنِ، وَنُجيزُهَا مَعَ مَا دُونَ النِّصْفِ، وَمَعَهُ في رِوَايَة).

قلتُ: لا تفسدُ الصَّلاةُ عندَنا بمُطلَقِ انكشافِ عورةِ المصلِّي[9]، وعندَ الشَّافعي[10] تفسدُ بمطلقِ الانكشافِ، والمرادُ بمطلقِ الانكشافِ أنْ لا يقدرَ بشيءٍ، فقليلُه وكثيرُه [سواءٌ][11] في المانعيةِ، حتَّى لوْ انكشفَ شعرةٌ[12] من رأسِ الحُرَّةِ، أو ظُفْرٍ منها بطلتْ

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٣٩١/١.
(٢) شرح لمنظومة النسفي: لأبي البركات حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي شرح شرحا بسيطا سماه: المستصفى. - ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٨٦٧.
(٣) في (ل): الإشارة
(٤) زيادة في (ل).
(٥)كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): للبطن.
(٦) في المخطوط (القاضي الغني) ولعله يقصد (مختلفات) قاضي خان، حيث سبقت الترجمة له . - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٦٨، حيث صرح بأنها (مختلفات) قاضي خان.
(٧) سبق التعريف بكتاب (الدراية . - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٦٢/١.
(٨)كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): المطلق.
(٩) ينظر:حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٦٢.
(١٠) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٦/٣.
(١١) لا توجد في (ل).
(١٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): شعراة.

صلاتُها[١] عندَه، وأمَّا إذا هبَّتِ الرِّيحُ فكشفتْ عورتُه، ثُمَّ تداركَ في الحالِ لَمْ تفسدْ صلاتُه إجماعاً[٢].

فالحاصلُ أنَّ عندَنا قليلُ الانكشافِ عفوٌ للضَّرورةِ، فإنَّ ثيابَ الفقراءِ لا تخلو عن قليلِ خرقٍ، والكثيرُ يمنعُ لعدمِ الضَّرورةِ، ونظيرُ هذا النَّجاسةُ، فإنَّ قليلَها عفوٌ، وكثيرُها يمنعُ، وعنده قليلُه يمنعُ ككثيرِه كما في النَّجاسةِ.

ثُمَّ اختلف أصحابُنا فيما بينهم في الحدِّ الفاصلِ بين القليلِ والكثيرِ، فقدَّرَ أبو حنيفةَ[٣] ومحمَّد[٤] -رحمهما الله- الكثيرَ[٥] بالرُّبع فقالا: الرُّبعُ وما فوقه كثيرٌ، وما دون الرُّبعِ قليلٌ، وأبو يوسفَ[٦] جعل الأكثرَ من النِّصفِ كثيراً، والأقلُّ من النِّصفِ قليلاً، لأنَّ القلَّةَ والكثرةَ منْ أسماءِ المقابلة، فإنَّما يوصفُ الشَّيءُ بالكثرةِ أو بالقلَّةِ إذا كان ما يقابلُه بأقلَّ، وما يقابلُه أكثرَ، فاعتبرَ القلَّةَ الحقيقيَّةَ، والكثرةَ الحقيقيَّةَ، وفي النِّصفِ عنه روايتان: في رواية: يمنعُ، لأنَّ المعفوَّ، هو القليلُ، والنِّصفُ ليس بقليلٍ، لأنَّ ما يقابلُه ليس بكثيرٍ، فلا يكونُ عفواً، وفي رواية: لا يمنعُ، لأنَّ المانعَ هو الكثيرُ، والنِّصفُ ليس بكثيرٍ، لأنَّ ما يقابلُه ليس بقليلٍ [لأنَّ ما يقابلُه ليس بقليلٍ][٧] فلا يمنعُ، فالحاصلُ أنَّ النِّصفَ خرج عنْ حدِّ القلَّةِ، و لم يدخلْ في حدِّ الكثرةِ، فبالنَّظرِ إلى الخروجِ يمنعُ، [و][٨]بالنَّظرِ إلى عدمِ الدُّخولِ لم يمنعْ.

فإن قلتُ: يُشكِلُ عليه قولُه تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾[٩] وكـــذا قولُه تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ - إلى أن قال- ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ

---

(١) في (ل): صلاته.

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٣) تقدمت الترجمة له - ينظر:العناية شرح الهداية ١/٤٢٠.

(٤) تقدمت لترجمة له - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الكبير.

(٦) تقدمت الترجمة له - ينظر:العناية شرح الهداية ١/٤٢٠.

(٧) هكذا تكررت في المخطوط.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) سورة البقرة آيه (٢٦)، وفي (ل) تتمة الآية {ويهدي به كثيرا}.

[١١٠/أ]

﴿حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ﴾[(١)] أيْ وجبَ عليه .... / العذابُ بسببِ إبائه عنِ السُّجودِ لله تعالى، فقدْ ذكر لِكلٍّ واحدٍ من المتقابلين اسمَ الكثرةِ، فَعُلِمَ من هذا أنَّ الشَّيءَ إذا كان كثيراً لا يلزمُ أنَّ ما يقابلُه أنْ يكونَ قليلاً؟.

قلتُ: إنَّما سُمِّي كلٌّ[(٢)] واحدٍ من الفريقينِ بالكثرةِ، بِالنَّظرِ إلى أنفسِهم لا بِالنَّظرِ إلى ما يقابلُهم، فإنَّ لوجردنا النَّظر[(٣)] إلى المهتدِين وقطعْنا النَّظرَ عن أهلِ الضَّلالةِ يرون أنَّهم كثيرون، وكذلك أهلُ الضَّلالة، قال صاحبُ الكشَّاف[(٤)]: إنَّ أهلَ الضَّلالِ كثيرٌ حقيقةً ولكنَّهم قليلٌ وحقيرٌ حقيقةً، وأهلُ الهُدَى قليلٌ صورةً، ولكنَّهم كثيرٌ وجليلٌ عظمةً ومرتبةً، قال الشَّاعر:

إنَّ الكِرامَ كثيرٌ في البلادِ وإنْ *** قلُّوا كما غيرُهم قلُّوا[(٥)] وإنْ كَثَرُوا[(٦)]

فكان نسبةُ الكثرةِ إلى كلٍّ واحدة من الطَّائفتَيْنِ لمعنًى على حدةٍ، فلا يتنافيان.

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ[(٧)] ومحمَّد[(٨)] إنَّ الحدَّ الفاصلَ يُعرفُ بالنُّصوصِ إنْ وُجدتْ، وبالاجتهادِ إنْ عُدمتْ، وقد عُدمَ النَّصُّ في البابِ فتعيَّن الاجتهادُ.

---

(١) سورة الحج آيه رقم (٨).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): لكل.

(٣) هكذا في (ل) و (ح) ، وفي (غ): الوجود بالنظر ، وهي خطأ .

(٤) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمَّة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب. وُلد في زمخشر –من قرى خوارزم– وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلُقِّب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية –من قرى خوارزم– فتوفى فيها سنة ٥٣٨هـ، أشهر كتب: الكشاف – ط– في تفسير القرآن، وأساس البلاغة –ط، وكان معتزليَّ المذهب، مجاهراً، شديدَ الإنكار على المتصوِّفة. ينظر: وفيات الأعيان ٨١/٢، والأعلام للزركلي١٧٨/٧. – ينظر: تفسير الكشاف ١١٨/١.

(٥) في (ل): قل، والصحيح مافي (ل).

(٦) هذا بيت من قصيدة لابي تمام. –ينظر: ديوان أبي تمام ٤٦٧/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر:العناية شرح الهداية ٤١٨/١.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

ووجههُ: أنَّ الرُّبعَ له حكمُ الكلِّ في نظرِ الشَّرعِ، ألاَ ترَى أنَّ المحرِمَ يتحَلَلُ بحلقِ الرُّبعِ في أوانِه، وفي غيرِ أوانِه يجبُ بِه الدَّمِّ، بخلافِ ما دون الرُّبع، والثَّوبُ الذي ربعُه طاهرٌ لا يجوزُ صلاتُه[1] عريانًا، كما لو كان كلُّه طاهراً، وإذا كان أقلَّ مِن الرُّبعِ طاهراً تُجيزُ، كما لوْ كان كلُّه نجساً، ومحمَّد مع أبي يوسفَ[2] في الأُضحيةِ في اعتبارِ ما زاد على النِّصفِ العفوَ في المانعيةِ، وأنَّ في فوار النِّصفِ روايتَيْنِ[3] عنهما، وفي الهداية[4]: في وجهِ قولِهما، والرُّبع يحكي حكايةَ الكمالِ، كما في مسحِ الرَّأسِ والحلقِ و[في][5] الإحرامِ.

قال الشَّيخُ حافظُ الدينِّ النَّسفِي[6] في الكافي[7]: وفيه إشكالٌ فإنْ[8] لم يكنِ الواجبُ فيه مسحَ الكلِّ حتَّى يقومَ الرُّبعُ مقامَ الكلِّ، بلِ الواجبُ فيه مسحُ بعضِ الرَّأسِ لِمَا مرَّ في أوَّلِ الكتابِ، أنَّ النَّصَ لَمْ يتناولْ إلاَّ بعضَ الرَّأسِ، أمَّا في الإحرامِ فالنَّصُّ يتناولُ كلَّه، قال الله [سبحانه][9] وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾[10] فأُقيمَ ربعُه مقامَ كلِّه، قلتُ: ويمكنُ أنْ يجابَ عنه بأنْ يُقالَ: الأصلُ في الرَّأسِ غَسلُ كلِّه، كما في غسلِ الوجه، لأنَّ التَّطهرَ المقصودَ في الوضوءِ يحصلُ به، إلاَّ أنَّ الشَّارعِ اكتفَى بالمسحِ عن الغسلِ، ثُمَّ اكتفَى بمسحِ البعضِ عن الكلِّ دفعاً للضَّرورةِ والحرجِ، فكان الرُّبعُ قائماً مقامَ الكلِّ من هذا الوجهِ، وقيل: هو تشبيهُ

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الصلاته.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ٢٢ / ٩٩.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): رويتين.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٤١٨/١ ومابعدها.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) ينظر:

(٨) في (ل): فإنه.

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) سورة البقرة آيه رقم (١٩٦).

القدرِ بالقدرِ، لا تشبيهُ الواجبِ بالواجبِ كما في قولِه -عليه السلام-: «إنَّكم ستَرَون ربَّكُمْ كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ»[١] ففيه تشبيهُ الرُّؤيةِ بالرُّؤيةِ، لا تشبيهَ المرأَيِّ بالمرأيِّ.

وأمَّا قولُه: إنَّ القليلَ والكثيرَ من أسماءِ المقابلةِ، فإنَّما يُعرفُ ذلك بمقابلِه، فنقولُ: الشَّرْعُ جعل الرُّبعَ كثيراً في نفسِه منْ غيرِ مقابلةٍ في بعضِ المواضعِ على ما بيَّنا، فلزِمَ الأخذُ به في موضعِ الاحتياطِ. وفي الجامعِ الصَّغيرِ[٢]: امرأةٌ صلَّتْ ورُبعُ ساقِها أو ثُلُثِها مكشوفٌ تُعيدُ الصَّلاةَ عندَ أبي حنيفةَ[٣] ومحمَّدٍ[٤] رحمهما الله.

فإن قيل: لماذا جمعَ محمَّدُ بنُ الحسنِ في عبارته بين الثُّلُثِ والرُّبعِ، وذِكرُ الرُّبعِ يُغْني عنِ الثُّلُثِ؟.

أُجيبَ عنه بأجوبة أحدها: أنَّه غلطٌ[٥] من الكاتب، ذكره الكردري[٦] وقال: قاله الصَّـــدْرُ الشَّهيدُ[٧]، ولهذا ذكرَ في المحيطِ[٨]، والذَّخيرة[٩]، والمرغيناني[١٠]، والاستحابي[١١]، الوبري[١٢]، وقاضي خان[١٣]، والبدائع[١٤]: أن المانع هو الربع من غير تردد.

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٠٣/١، رقم (٥٢٩)، ومسلم في صحيحه ٤٣٩/١، رقم (٦٣٣).

(٢) ينظر: ٨٢/١.

(٣) تقدمت الترجمة له - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) تقدمت الترجمة له - ينظر: الجامع الصغير - عبد الحي اللكنوي ٨٢/١.

(٥) في (ل): أغلظ.

(٦) عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري، من أئمَّة الحنفية. أصله من كردر -قرية بخوارزم- تولَّى قضاء حلب، وتوفي فيها سنة ٥٦٢هـــ، له كتاب في أصـــول الفقـــه، وشرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وحيرة الفقهاء، جمع فيه ما يحار في حلِّـــه العلماء. ينظر: الفوائد البهية ص ٩٨، والجواهر المضية ١/ ٣٢٢. - ينظر: العناية شرح الهداية ٤٢٠/١.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: العناية شرح الهداية ٤٢٤/١.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٤/١ .

(٩) سبق التعريف بكتاب (الذخيرة) .

(١٠) تقدمت الترجمة له - ينظر: الهداية شرح البداية ٧٤/٤.

(١١) تقدمت الترجمة له - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٦٩.

(١٢) أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي فى مجلدين رحمه الله. ينظر: طبقات الحنفية ١٢١/١.

(١٣) تقدمت الترجمة له - ينظر: فتح القدير ٤٩٦/١.

(١٤) يظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢/١.

وثانيها: أنَّه شكٌّ مِن الرَّاوي عن محمَّد.

وثالثِها: الرُّبعُ مانعٌ، فكان ماهيةَ الثُّلُثِ حينئذٍ بطريقِ الدَّلالةِ، وما ثبت بطريقِ الدَّلالةِ(١) فالتَّنصيصُ عليه لا يكونُ قبيحاً، قال الله [سبحانه](٢) وتعالى: ﴿يَوۡمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾(٥) على أحدِ الوجْهين.

ورابعِها: أنَّ أبا حنيفةَ سُئِلَ عن هذه المسألةِ على هذه الوجه، فأوردَه(٦) في الكتابِ كذلك.

وخامسِها: أنَّه وردَ على هذه الوجْهِ لبيانِ قولِ أبي يوسفَ(٧) أنَّ عنده انكشافَ الرُّبعِ أو الثُّلُثِ غيرُ مانعٍ.

وسادسِها: بأنَّ الرُّبعَ مانعٌ قياساً، والثُّلُثَ(٨) مانعٌ استحساناً، فأوردَهُ على القياسِ والاستحسانِ.

وسابعِها: الرُّبعُ مانعٌ مع القدمِ، والثُّلُثُ مانعٌ بدونها، [[لا](٩) مع القدمِ](١٠) .

وثامنِها: أنَّ محمَّداً(١١) كان يقطعُ القولَ بكونِ الثُّلُثِ كثيراً، لأنَّه ورد نصٌّ على ذلك في حديثِ سعدٍ(١٢)، ولَمْ يرِدْ مِن الشَّارِعِ نصٌّ على كونِ الرُّبعِ كثيراً، إلاَّ أنَّه دلَّ الدَّليلُ

---

(١) في (ل): وما ثبت بالدلالة.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سورة المدثر آيه رقم (٩ - ١٠).

(٤) سورة البقره آرقم (٧٧).

(٥) سورة البقرة آيه رقم (٢٥٥).

(٦) في (ل): فأورد.

(٧) تقدمت الترجمة له – ينظر:العناية شرح الهداية ١/٤٢٠.

(٨) في (ل): الثالث.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) في المخطوط (مانع مع القدم)، والصحيح، مانع بدونها. ينظر:العناية شرح الهداية ١/٤٢٠.

(١١) تقدمت الترجمة له – ينظر:المبسوط للسرخسي ١/٣٦١.

(١٢) رُوِيَ عن سعدِ بنِ أبِي وقَّاص –رضي اللّه عنه– قال: عادني رسولُ اللّه –صلى اللّه عليه وسلم– في حجَّةِ الوداعِ من شكوى أشفيتُ منها على الموتِ، فقلتُ: يا رسول اللّه، بلغ بي ما ترى من الوجعِ، وأنا =

عليه، فإنَّ الإنسانَ يستجيزُ من نفسه أنْ يقولَ: رأيتُ فلاناً، إذا رأى أحدَ أطرافِه الأربعةَ، يدلُّ عليه ما تقدَّم من المسائلِ، فلهذا أوردَ[1] محمَّد بين الثُّلث والرُّبع، لئلاَّ يصيرُ قاطعاً بما له فيه تردُّدٌ، ولا يُقالُ: بأنَّه لا يقعُ الاحترازُ عمَّا ذكر هذا التردُّد، فإنَّ المفهومَ من مثلِ هذا الكلامِ ارتباطُ الحكمِ لكلٍّ واحدٍ من المذكورِ، لأنَّا نقولُ: كما يفهمُ ما ذكرتم، يُفهمُ ارتباطُهُ بأحدِهما، كما يُقالُ: فلانٌ أين هذا أو هذا؟.

والخلافُ في الظَّهرِ، والبطنِ، والفخذِ، والرَّأسِ، كالخلافِ في السَّاقِ، وكذلك الشَّعرِ، والمرادُ به النَّازلُ من الرَّأسِ، لأنَّه جمعَ في الأصلِ بين الرَّأسِ والشَّعرِ، والمرادُ بالرَّأسِ: ما عليه من الشَّعرِ، فثبتَ .... / [١١٠/ب]
أنَّ المرادَ بالشَّعرِ غيره، وهو النَّازلُ من الرَّأسِ، وهو أحوطُ، وفي الذَّخيرة[2]: امرأةٌ[3] صلَّت وشعرُها ما تحت الأذنَيْنِ مكشوفٌ قدرَ الرُّبعِ، لا تجوزُ صلاتُها، وهذا لأنَّ في كونِ المستَرْسلِ من شعرِها عورةٌ روايتان[4]، واختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيث[5] أنَّه عورةٌ في حقِّ هذا الحكمِ، وفي حقِّ نظرِ الأجنبيِّ، وليس للأجنبيِّ النَّظرُ إلى طرفِ صدغِ الأجنبيَّة، وإلى طرف ناصيتها، وغسلُه في الجنابةِ موضوعٌ للنِّساءِ في الصَّحيحِ بخلافِ شعرِ الرِّجالِ، فإنَّه يجبُ غسلُه إجماعاً، إذْ لا حرجَ [في غَسْلِه][6]، وفي غَسلِ شعرِ النِّساءِ حرجٌ بيِّنٌ، والشَّعرُ الذي يوازي الرَّأسَ عورةٌ إجماعاً.

=
ذُو مال، ولا يرثُني إلاَّ ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتَصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال: لا، قُلتُ: فبشطره؟ قال: لا، قال: الثُّلُثُ كثيرٌ. أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٦٩) ومسلم ٣/ ١٢٥٢ من حديث ابن عباس.

(١) في (ل): رد.
(٢) سبق التعريف بكتاب الذخيره . - ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٩٢.
(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): امرأته.
(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): رويتان.
(٥) تقدمت الترجمة له - ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٢٤.
(٦) زيادة في (ل).

وأمَّا العورةُ الغليظةُ كالقُبُلِ والدُّبُرِ، فهو على الاختِلافِ كما في السَّاقِ، فيَستوي في ذلك التَّقديرِ العورةُ الغليظةُ [ومن النَّاسِ مَنْ قدَّر العورةَ الغليظةَ][1] بما زادَ على قدرِ الدِّرهمِ تغليظاً لأمرِها، ولكنَّه غيرُ سديد، لأنَّه احتياطٌ يرجعُ إلى المناقضة، لأنَّ العورةَ الغليظةَ كلَّها، ــ وهو موضعُ الحدثِ ــ أقلُّ من الزَّائدِ على قدرِ الدِّرهمِ، فيُؤدِّي إلى تجويزِ الصَّلاةِ مع كشفِ كلِّه، فتقديرُه بالدِّرهمِ يكونُ تخفيفاً لا تغليظاً فتنعكسُ القضيةُّ، وذكر محمَّدٌ[2] في الزِّيادات ما يدلُّ على أنَّ حُكمَ الغليظةِ والخفيفة واحدٌ، [فإنَّه][3] قال في امرأةٍ صلَّتْ فانكشفَ شيءٌ من شعرِها، وشيءٌ من ظهرِها، وشيءٌ من فرجِها، وشيءٌ من فخذِها: أنَّه إن كان بحالٍ لو جُمعَ بلغَ رُبعَ أدنى عضوٍ منها منعَ أداءَ الصَّلاة، وإنْ لَمْ يبلغْ لا يمنعُ، فقد جمعَ بين العورةِ الغليظةِ والخفيفةِ، واعتبر فيهما الرُّبعَ، فثبت أنَّ حُكمَهما لا يختلفُ، وأنَّ الخلافَ فيهما واحدٌ.

وفي الغاية[4]: واختُلِفَ في الدُّبُر هل هو عورةٌ مع الأَلْيَتَيْن أو كلِّ أليةٍ منهما عورةٌ على حدَةٍ، والدُّبُرُ ثالثُهما، فعلى الأوَّلِ: لا يمنعُ الدُّبُر حتَّى يبلغَ المنكشَفُ رُبعَ الجُملةِ، وعلى الثَّاني: يمنعُ، وهو الصَّحيحُ، والذَّكرُ يُعتبرُ بانفرادِه، والأُنْثَيان يُعتبَرانِ بانفرادهما، وقيل: هما تبعانِ للذَّكرِ، فيُعتبَرُ الكلُّ عضواً واحداً، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، ألاَ ترَى أنَّ في حقِّ وُجوبِ الدِّيةِ كلّ واحدٍ عضواً[5] على حدة.

وفي المجتبى[6]: في كونِ الرُّكبةِ عورةٌ بانفرادِها، أو مع الفخذِ أو الخصيَتَيْنِ مع الذَّكرِ والأَلْيَتَيْنِ مع الدُّبُرِ اختلافُ المشائخِ، وما بينَ السُّرةِ والعانَةِ عضوٌ كاملٌ، لو انكشفَ رُبعُهُ فسدتْ. وفي الغايةِ[7]: ثديُ الحرَّةِ إنْ كانتْ ناهدةً فهي تبعٌ لصدرِها، وإنْ نزلتْ فهي عورةٌ

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) تقدمت الترجمة له - ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٢/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبق التعريف بكتاب الغاية . - ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧٨/١.

(٥) في ل: عضو.

(٦) سبق التعريف (بالمجتبى) - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.

على حِدَةٍ فيعتبَرُ رُبعُها، وفي الذَّخيرةِ[1]: المصلِّي إذا رأَى عورةَ نفسِه مِن رُبعِه لم تَجزْ صلاتُه، ذكره ابنُ شجاعٍ[2] وهشامٍ[3] في نوادرِه، فعلى هذه الرِّوايةِ جعل سترَ العورةِ من نفسِه شرطاً، حتَّى فرَّق َبعضُ أصحابِنا على هذه الرِّوايةِ بينَ أنْ يكونَ المصلِّي خفيفَ اللِّحيةِ وكَثَّ اللِّحيةِ فقال: إذا كان المصلِّي كَثَّ اللِّحيةِ تجوزُ صلاتُه، لأنَّ لحيتَه تسترُ عورتَه، وقال بعضُهم: لا تجوزُ صلاتُه ولا تنفعُه لحيتُه، ذكر الزندوسيّ[4] -رضي الله عنه- هذا القول في نظمه.

وعامَّةُ أصحابِنا -رحمهم الله- جعلوا الشَّرطَ سترُ العورةِ من غيرِه، لا من نفسِه، لأنَّ العورةَ لا تكونُ عورةً في حقِّ صاحبِها، وإنَّما تكونُ عورةً في حقِّ غيرِه، ألَا ترَى أنَّه يحلُّ لصاحبِها مسُّها والنَّظرُ إليها، وروى ابنُ شجاعٍ[5] عن أبي حنيفةَ[6] وأبي يوسفَ[7] -رحمهما الله- نصاً أنَّه إذا كان محلولُ الجيبِ[8] فنظرَ إلى عورتِه لا يفسدُ صلاتُه، وإنْ كان عليه قميصٌ ليس عليه غيرُه، وكان إذا سجد لا يرَى أحدُ عورتِه، ولكنْ لوْ نظرَ إنسانٌ مِن تحتِه رأى عورتَه، فهذا ليس بشيءٍ. انتهى كلامُ الذَّخيرةِ ومثله في المجتبى.

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) تقدمت لترجمة له- ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٩٠.

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي، السني ، تفقَّه على أبي يوسفَ، ومحمَّد، وحدَّث عن مالكٍ، وابنِ أبي ذئبٍ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، وطبقتِهم، وحدَّث عنه بُقيةُ بن الوليدِ، وأبو حاتمٍ، وجماعة، من تصانيفه: النوادر وصلاة الأثر. ينظر: الجواهر المضية ٣ / ٥٦٩، الفوائد البهية ص٢٢٣. - ينظر:المحيط البرهاني ١/٣٩٠.

(٤) الزَّنْدَوِسَتِي (توفي في حدود ٤٠٠هـــ): اختُلف في اسمه فقيل: الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري المبتغي، الزاهد، فقيه حنفي. أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي وغيرهم. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيـــات ومـــتحير الألفاظ للتجانس، ونظم الفقه. ينظر: الفوائد البهية ص٢٢٥، والجواهر المضية ٢٢٢/٤، وهدية العارفين ٣٠٧/٥. - ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٩٠.

(٥) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٩/١.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق، والمحيط البرهاني ١/٣٩٠.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الجنب.

وفي النِّهايةِ[١] : ذكر الإمامُ التَّمرتاشي[٢] وفي التهذيب: كلُّ عضوٍ هو عورةٌ من المرأة، فإذا انفصلَ عنها هل يجوزُ النَّظرُ إليه؟ فيه وجهان أصحُّهما لا يجوزُ، والثَّاني: يجوزُ كما يجوزُ النَّظرُ إلى دمِها وريقِها، وكذا الذَّكرُ المقطوعُ مِن الرَّجُلِ، وشعرُ عانتِه إذا حلقَ؟ هل يجوزُ النَّظرُ إليه فيه وجهان. انتهى كلام النهاية.

قال: (ولوْ انْكَشَفَت أَوْ قامَ[٣] فِي صَفِّ النِّسَاءِ لِلزَّحْمَةِ أَوْ عَلَى نَجَاسَةٍ مَانِعةٍ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ يُفْسِدُهَا وَأَجَازَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّه).

قلتُ: إذا انكشفتْ[٤] عورتُه في الصَّلاةِ فسترُها مِن غيرِ مكث جازتْ صلاتُه إجماعاً[٥]، فإذا أدَّى رُكنًا مع الانكشاف، ثُمَّ سترَ فسدتْ صلاتُه إجماعاً، ولوْ لم يؤدِّ شيئاً لكنَّه[٦] مكثَ قدرَ ما يُمكنُه أداءُ ركنٍ، ثُمَّ سترَ ففيه الخلافُ، فعندَ أبي يوسفَ[٧]: يفسدُ، وعند محمَّد[٨]: لا يفسدُ، وعلى هذا ما إذا زحمَهُ النَّاسُ فوقعَ في صفِّ النِّساءِ، أو في موضعٍ نجسٍ، أو أصابَ ثوبَه نجاسةٌ مانعةٌ، فهو على هذه الوجوهِ الثَّلاثة، والخلافُ فيما إذا عرضَ هذه الأشياءُ عليه، وهو في الصَّلاةِ، إذْ لوْ افتتحَ الصَّلاةَ، وهو مكشوفُ العورةِ أو القدَمَان على النَّجاسة، أو هو في صفِّ النِّساءِ لم تنعقدِ التَّحريمةُ بالإجماعِ، كما لوِ افتتحَها مع الثَّوبِ النَّجسِ والبدنِ النَّجسِ. ذكره في البدائع.

وجهُ قولِ محمَّد: أنَّه إذا أدَّى رُكناً كان الأداءُ فاسداً، فيمتنعُ البناءُ عليه، وإذا لم يؤدِّ شيئاً لا يكونُ مصلِّيًّا مع الانكشافِ، والمفسدُ هو المجموعُ، ولأبي يوسفَ -رحمه الله-: قليلُ الانكشافِ في كثيرِ المدَّةِ عفوٌ، ككثيرِ الانكشافِ مع قليلِ المدَّةِ، أمَّا كثيرُ الانكشافِ مع

---

(١) سبق التعريف بكتاب النهاية .

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: الجوهرة النيرة ١٩١/١.

(٣) في (ل): أقام.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): انكشف.

(٥) ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٦٢/١، حيث نقل الإجماع على ذلك.

(٦) في ل: لكن.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

كثيرِ المدَّة فليس بعفوٍ، والزَّمانُ الذي يُمكنُ فيه أداءُ ركنٍ من الصَّلاة مع مُلابسةِ الصَّلاة زمانٌ كثيرٌ، وعلى هذا الكلامِ القيامُ على النَّجاسةِ وصفِّ النِّساءِ والتَّنجُّسِ.

قال: (وَأَمَرَ وَاجِدَ ثَوْبٍ كُلُّهُ نَجِسٌ بِالْأَدَاءِ فِيهِ، وَخَيَّرَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَاءِ عَارِياً وَلاَ يُعِيدُ ../ [١١١/أ]
مَا صَلَّى بِهِ).

قلتُ: لَمَّا فرغ من بيانِ فرضيةِ السَّترِ حالةَ القُدرة شرعَ في بيانِ الحكمِ عندَ العجزِ عنْ ذلك، وبيانُه أنَّ الرَّجلَ إذا حضرتْهُ الصَّلاةُ فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ عرياناً ليس له ثوبٌ أصلاً فسيجيءُ الكلامُ فيه عقيبَه -إن شاء الله تعالى- أو كان له ثوبٌ، ولكن كلَّه نجسٌ أو أكثرَ من ثلاثةِ أرباعه نجسٌ، و لم يجدْ غيرَه ولا ما يزيلُ به النَّجاسةَ عنه، فهو مسألةُ الكتاب فعند أبي حنيفة وأبي يوسفَ -رحمهما الله-: هو بالخيارِ إن شاء صلَّى في ذلك الثَّوب[١] بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ولا يعيدُ ما صلَّى به إجماعاً، وإن شاء صلَّى عرياناً إمَّا بالرُّكوعِ والسُّجود أو بالإيماء قائماً أو قاعداً، و[٢]القعودُ أفضلُ لكونه أقربَ إلى السَّترِ، وقال محمَّدٌ وهو قولُ زُفَر[٣]: ليس له الخيارُ، بل يتعيَّن عليه أنْ يُصلِّيَ في ذلك الثَّوب بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ لسقوطِ خطابِ التَّطهيرِ عنه بسببِ العجزِ، إذْ توجَّه الخطابُ بالأداءِ الكاملِ إليه لقدرته عليه، وصار كما إذا كان ربعُ الثَّوبِ طاهراً و[٤]ثلاثةُ أرباعه نجساً، فإنَّه يجبُ الصَّلاةُ فيه بالإجماع[٥]، فكذلك هذا، وهذا لأنَّ الصَّلاةَ في ذلك الثَّوب تركُ فرضٍ واحد، وهو طهارةُ الثَّوبِ، وفي الصَّلاة عارياً تركُ الفرضِ، وهو سترُ العورة، والقيامُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، على تقديرِ أنْ يُصلِّيَ قاعداً بإيماءٍ، وتركُ الفرضِ الواحدِ أهونُ من تركِ الفروضِ.

---

(١) تكررت مرتين في جميع النسخ.

(٢) في ل: أو.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٦٥.

(٤) في (ل): أو.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق، ورد المحتار ٣/٢٧٥.

ووجهُ قولِهما: أنَّ الجانبَين استويَا في حكمِ المنعِ فالصَّلاةُ عاريًا[١] حالةَ الاختيارِ لم تجزْ، كالصَّلاةِ في الثَّوبِ النَّجسِ لم تجزْ حالةَ الاختيارِ، واستويَا في حقِّ المقدارِ؛ إذْ قليلُ الانكشافِ عفوٌ كقليلِ[٢] النَّجاسةِ وكثيرُ الانكشافِ مانعٌ ككثيرِ النَّجاسةِ فيستويانِ في حكمِ الصَّلاةِ، فإذا استويا في حكمِ الصَّلاةِ فلا يُمكنُ إتيانُ أحدِهما [إلاَّ بتركِ الآخرِ، فليس أحدِهما][٣] بالفرضيةِ أوْلى مِن الآخرِ فسقطَ فرضيتُهما في حقِّ الصَّلاةِ فيتخيَّرُ بينهما، وما قالا: في الصَّلاةِ عارياً تركُ الفروضِ. قُلنا: القاعدُ يأتي الأركانِ كلِّها، لكن بالإيماءِ، وهو خَلَفٌ عنها، والفواتُ إلى خَلَفٍ كلا فوات.

فإنْ قيل: سلَّمنا بأنَّ الإيماءَ خَلَفٌ، لكنَّ أداءَ الأركانِ أصالةً أوْلى مِن أدائها بالإيماءِ؟

قُلنا: في الإيماءِ نوعُ قصورٍ لكن مع إحرازِ الطَّهارةِ، وفي الجانبِ الآخرِ يأتي بها مع استعمالِ النَّجاسةِ، وفيه نوعُ قصورٍ أيضاً فاستويَا.

فإنْ قيل: لا مُساواةَ بين الفرضَيْنِ فلا[٤] يتخيَّرُ، فإنَّ سترُ العورةِ أقوَى مِن فرضيةِ تركِ استعمالِ النَّجاسةِ ظهرَ ذلك بمسألتَيْنِ: إحداهما ما ذكره الإمام التمرتاشي[٥] في جامعه، قال البقالي[٦]: لوْ كان على بدنِه [نجاسةٌ][٧] لا يُمكنُ غسلُها إلاَّ بإظهارِ عورتِه يُصلِّي مع النَّجاسةِ، لأنَّ إظهارَ العورةِ منهيٌّ عنه، والغسلُ مأمورٌ به، والأمرُ والنَّهيُ إذا اجتمَعَا كان النَّهيُ أوْلى، والثَّانية: ما ذكر في شرحِ الأقطعِ[٨] أنَّ السَّترَ آكدُ، لأنَّه يجبُ للصَّلاةِ[٩] ولغيرِها، ويلزمُه بتركِه في الطَّوافِ دمٌ، ولا يوجدُ ذلك في النَّجاسةِ. قُلنا: إذا صلَّى قاعداً

---

(١) في (ل): عارية.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): كالقليل.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) في (ل): ولا.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٥٩.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) في (ل): الصلاة.

بالإيماءِ فقد أتى ببعضِ السَّترِ، وبما قام مقامَ الأركانِ، وتركَ استعمالَ النَّجاسةِ، ولوْ صلَّى قائماً فيه فقد استعملَ النَّجاسةَ، وأتى بالأركانِ فيستويانِ فيتخيَّر وما ذكر مِن وكادةِ فرضِ السَّترِ ساقطٌ بسببِ أنَّ خطابَ السَّترِ في حقِّ الصَّلاةِ، إنَّما هو بالسَّترِ بالطَّاهرِ، لا بالنَّجسِ فصارتْ نفسُ خطابِ [السَّترِ][(١)] بالنَّجسِ ساقطةً على ما أُشيرَ إليه في الأسرارِ[(٢)] فلا يثبتِ الوكادةُ بعدَ سقوطِ[(٣)] نفسِ الخطابِ لِمَا أنَّ الموكدَّ تبعٌ للموكدِّ، فلمَّا لم يثبتْ نفسُ الخطابِ، وهي الأصلُ لا يثبتُ الوكادةُ، وهو التَّبعُ، ولكن مع ذلك أظهرنا السَّترَ[(٤)] صورةَ الوكادةِ في حقِّ الأفضليَّةِ لا في حقِّ الجوازِ، وهذا لأنَّ فرضَ السَّترِ عامٌّ لا يختصُّ بالصَّلاةِ وفرضُ الطَّهارةِ يختصُّ بها.

فإنْ قلتَ: جعلُ الاختصاصِ في غُسلِ يومِ الجمعةِ مِن أسبابِ التَّرجيحِ، حيثُ قال في الهداية[(٥)]: الغُسلُ في الجمعةِ للصَّلاةِ عند أبي يوسفِ، والصَّحيحُ أنَّه لِزيادةِ[(٦)] فضيلتِها على الوقتِ، واختصاصُ الطَّهارةِ بها —وهاهنا- جَعلَ عدمَ الاختصاصِ مِن أسبابِ التَّرجيحِ فما وجهه؟

قلتُ: جانبُ عدمِ الاختصاصِ -هناك- لم يتضمَّنِ النَّفعَ العامَّ، وهو الموجِبُ للتَّرجيحِ -هنا- ولا شكَّ أنَّ الاختصاصَ يوجبُ التَّرجيحَ إذا لَمْ يتضمَّنْ ما يعارضُه ما يوجبُ التَّرجيحَ وهاهنا جانبُ عدمِ الاختصاصِ [الاختصاصِ][(٧)]، وهو السَّترُ عارضُ الاختصاصِ، وهو الطَّهارةُ في شيءٍ يقتضِي استوائهما، وهو اقتضاءُ الصَّلاةِ السَّترَ والطَّهارةَ، ثُمَّ ترجَّح

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) سبق التعريف بكتاب الأسرار . - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٦٥.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): سقط.

(٤) في (ل): أظهر ما أثر.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٨٤.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): الزيادة، والصحيح: لزيادة. - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) هكذا تكررت.

جانبُ السَّترِ بما هو سالمٌ له، وهو حصولُ السَّترِ للنَّاسِ، لأنَّ ذلك واجبٌ في حقِّهم أيضاً لوجوبِه في حقِّ الصَّلاةِ. الجملةُ من الفوائدِ للشَّيخِ العلاَّمةِ حُسامِ الدِّين السغناقي[1] رحمه الله.

قال: (وَلاَ نُلْزِمُ غَيْرَ وَاجِد سَاترٍ بِالْقِيَامِ[2]، بَلْ نُفَضِّلُ الْإِيمَاءَ).

قلتُ: و[من][3] لم يجدْ ثوباً صلَّى عُرياناً، لأنَّ انكشافَه لا يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ بالإجماعِ، إذا كان الحالةُ حالةَ العجزِ والضَّرورة[4]، ولكنَّ الخلافَ بيننا وبين الشَّافعي[5] في كيفيَّة الأداءِ، فعندنَا هو مخيَّرٌ إنْ شاء صلَّى قاعداً يُومِىءُ بالرُّكوعِ والسُّجود، وإنْ شاء صلَّى قائماً بركوعٍ وسجود، وقال الشَّافعي: يجبُ عليه القيامُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، ولا يجوزُ له الإيماءُ، وهو قولُ زُفَر[6]، ومجاهدٍ[7]، وبِشرٍ[8]، ومالكٍ[9]، وقال المزني[10]: يُصلِّي قاعداً حتماً، قال: النَّواوي[11]:

---

(١) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق -بلدة في تركستان- له: النهاية في شرح الهداية – خ- ثلاث مجلدات، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد –خ، والكافي – خ، توفي في حلب سنة ٧١١هـ. - ينظر: العناية شرح الهداية ٤٣٠/١.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): القيام.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٣١/١.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر:المجموع شرح المهذب ١٨٢/٣.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: الجوهرة النيرة ١٩٤/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٣/٣.

(٨) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب، وقيل: كان أبوه يهودياً، وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. ينظر: وفيات الأعيان ٩١/١، والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٨، وتاريخ بغداد ٧/ ٥٦ – ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٤٢/١.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: جواهر الإكليل ١ / ٤٣، والحطاب ١ / ٥٠٧.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٣/٣.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر:نفس المرجع السابق.

[١١١/ب]

حكى الخراسانيون[1] فيه .... / ثلاثةَ أوجُه: أحدها: وجوبُ القيامِ كما ذكرنا عَن الشَّافعي، الثَّاني: وجوبُ القعودِ كقول المزني، والثَّالثَ: التَّخييرُ، والمذهبُ الصَّحيحُ عندَهم هو الأوَّل[2].

وجهُ قولِهم: قولُه -عليه السلام- لعمرانَ بنِ الحصينِ: «صلِّ قائماً فإنْ لم تستطعْ فجالساً» رواهُ البخاري[3]، ولاشكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ مستطيعٌ على القيامِ حسًّا وشرعًا، أمَّا حسًّا فظاهرٌ لأنَّ الكلامَ في صحيحِ البدنِ، وأمَّا شرعاً فإنَّه يجوزُ له الصَّلاةُ قائماً عارياً بالاتِّفاقِ، فيجبُ أنْ يجوزَ له الصَّلاةُ قاعداً، لأنَّ هذا الحديثِ يقتضِي التَّرتيبَ [فما لم][4] يتحقَّقْ العجزُ عن القيامِ لا يجوزُ له القعودُ.

ولنا: ما رواهُ الخلاَّلُ[5] بإسنادِه عنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أنَّ قوماً انكسرتْ بهم السَّفينةُ فخرَجُوا عراةً. قال:يُصلُّون جلوساً يومئُون بالرُّكوعِ والسُّجود [إيماءً برُؤوسِهم»[6] ولم ينقلْ خِلافُهُ، فيجوزُ الإيماءُ بهذا الحديثِ والقيامِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ][7] بحديثِ عمرانَ بنِ

---

(١) سبق أن بينت المقصود بمصطلح (الخراسانيون) . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري - ٢/ ٦٠، حديث رقم ١١١٧.

(٤) في (ل): فلم.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه، من كتبه: تفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل — خ- قطعة منه، والحث على التجارة والصناعة والعمل — خ- في دار الكتب والسنة، والعلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد في الحديث، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مائتي جزء. ينظر: طبقات الحنابلة ١٢/٢، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٦/١، والمبدع شرح المقنع ٣١٩/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٦/٢.

(٧) لا توجد في (ل).

حصينٍ عملاً بالحديثَيْن، ولأنَّ في[1] القعودِ سترَ العورةِ الغليظةِ وعدمُ أداءِ الأركانِ، وفي القيامِ كشفَها وأداءَ الأركانِ فيُميلُ إلى أيِّهما شاء إلاَّ أنَّ الإيماءَ أفضلُ، لأنَّ السَّترَ وجبَ لحقِّ الصَّلاةِ، وحقِّ النَّاسِ، والرَّكوعُ والسُّجودُ لم يجبَا إلاَّ للصَّلاة[2]، فكان الإيماءُ أقوَى، [و][3]لأنَّه متَى صلَّى بالإيماءِ قاعداً مال إلى السَّترِ، وتركَ الأركانِ، ولكنَّ تركَها إلى خَلَفٍ، وهو الإيماءُ، ومتى صلَّى قائماً وكشفَ العورةَ كان تاركاً للسَّترِ[4]، لا إلى خَلَفٍ فكان السَّترُ أوْلَى.

وكيفيةُ قعودِ العريانِ على ما ذكرنا[5] في خبرٍ مطلوب، وهو أنَّ يقعدَ مادًّا رجلَيْه إلى القبلة، ليكونَ أسترَ، وفي المبسوط[6]: والعراةُ يُصلُّون وحداناً قعوداً يومِئُون إيماءً، وإنْ صلُّوا جماعةً جازتْ[7] فضيلةُ الجماعة، وقام الإمامُ وسطَهم، وإنْ تقدَّمَهم لإحرازِ سُنَّة الجماعةِ جاز، وبه قال الشَّافعي[8]، وإنْ كان فيهم مكتسٍ فالأفضلُ أن يُصلُّوها جماعةً ويتقدَّمُهم الإمامُ المكتسِي، ويكونُ العراةُ صفًّا واحداً إن أمكن، وصلاةُ العُراةِ فُرادَى أفضلُ كالنِّساءِ، وهو أحدُ الوجْهَين عند الشَّافعية، وفي الوجهِ الثَّاني هما سواءٌ[9].

وفي المرغيناني[10]: عاريةُ الثَّوبِ تمنعُ مِن الصَّلاةِ عُرياناً كإباحة الماءِ، واختَلفَ المشائخُ في لزومِ شرءِ الثَّوبِ بخلافِ الماءِ، وفي الدّراية[11]: ولا يجوزُ أنْ يُصلِّي في ثوبِ حريرٍ، ولوْ

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): و.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الصلاة.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): للسترة

(٥) في (ل): ذكرها.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٤٢/١.

(٧) في (ل): جاز.

(٨) سبقت الترجمة له . ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٣/٣.

(٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٧٦/١.

(١١) سبق التعريف بكتاب الدراية . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٧٦/١.

صلَّى فيه تجوزُ صلاتُه عندنا خلافاً لأحمد(١)، ولوْ لم يجدْ إلاَّ ثوباً [حريراً صلَّى فيه، ولا يُصلِّي عُرياناً عندنا خلافاً لأحمدَ، وفي المجتبى(٢): هذا كلُّه إذا لم يجدْ ما](٣) يستُرُ نفسَه مِن النَّباتِ والكلأِ والحشيشِ. وعنِ الحسنِ المروزي(٤) أنَّه إذا وجد طيناً يُلطِّخُ(٥) عورتَه ويبقَى عليه حتَّى يُصلِّي، ولا يُصلِّي إلاَّ على ذلك الطِّين، وبه قال الشَّافعي(٦) في قولٍ، ولا يقوَى قولُ مَنْ قال هذا بالنَّهارِ، وفي ظُلْمةِ اللَّيلِ يركعون ويسجدون، لأنَّه لا اعتبارَ بسترِ الظُّلمةِ [انتهى](٧)

وفي شرحِ الإرشادِ(٨) والدّراية: وجدَ العارِي ثوباً في خلالِ صلاتِه يستأنفُ ولا يبني، وكذا لوْ صحَّ المومي في خلالِ صلاتِه، أو يعلمُ الأمِّي سورةً بخلاف ما لوْ أعتقتِ الأمةُ في خلالِ صلاتِها حيثُ تغطِّي رأسَها وتبنِّي، والفرقُ أنَّ صلاتَها حاسرةُ الرَّأسِ مع وجودِ القناعِ يصحُّ، والحريَّةُ في خلالِ الصَّلاةِ عارضةٌ كقصَّةِ أهلِ قُباءَ حينَ أُخبروا بتحويلِ القبلةِ في الصَّلاةِ، حيثُ استدارُوا كهيئَتِهم بلا استئنافٍ، بخلافِ العارِي وأخواتِه، فإنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ مع القدرةِ على السَّترِ، والقيامِ، والقراءةِ، وفي المحيطِ(٩): واللُّبسُ في الصَّلاةِ ثلاثةُ أنواعٍ:

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر:المغني ٦٦٦/١.

(٢) سبق التعريف به .

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) لعله يقصد: أبو عبد الله الحسين بن الحسن المروزي الحافظ صاحب ابن المبارك بمكة وقد سمع من هشيم والكبار. – ينظر: شذرات الذهب ٢ / ١١١. – ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٦٤.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ينطح.

(٦) سبقت الترجمة له . ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٣/٣.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) لمؤلفه: علي بن أحمد بن الملكي الإمام حسام الدين الرازي. قال ابن عساكر: قدم دمشق وسكنها، وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية، ويُفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويشهد، ويُناظر في مسائل الخلاف، قال: وما أظنُّه حدَّث. وقال ابن العديم: تفقَّه عليه بحلب عثمانُ أبو غانم وجماعة، وسمع منه: عمر ابن البدر الموصلي، وكان فقيهاً فاضلا، له تصانيف منها: كتابُ خلاصةِ الدَّلائلِ في شرح القدوري، وكانت سنة وفاته ثلث وتسعين وخمسمائة بدمشق، ودفن خارج باب الفراديس. – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٤/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٥٧/٢.

مستحبٌّ وجائزٌ ومكروهٌ، فالمستحبُّ أنْ يُصلِّيَ في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ورداءٍ، وعمامة، لأنَّ الواجبَ سترُ العورةِ، وأخذُ الزِّينةِ، وتمامُ الزِّينةِ يحصلُ بهذا، والجائزُ أنْ يُصلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ متوحشٍ به، لأنَّه سُئل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عنِ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ فقال: «أَوَكُلُّكُم يجدُ ثوبَيْنِ»[1] وروى «أنَّ آخرَ صلاة صلاَّها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحاً به»[2] والمكروهُ أنْ يُصلِّيَ في سَراويلَ واحدٍ، لأنَّه تركَ أصلَ الزِّينةِ، وأصلُ الزِّينةِ واجبٌ، ألاَ ترَى أنَّ الدُّخولَ بين النَّاس بإزارٍ واحدٍ ممَّا يقبحُ عندهم، فكيفَ عندَ قيامِه[3] مقامَ مُناجاةِ ربِّه، ولوْ صلَّى في قميصٍ[4] واحدٍ رقيقٍ يصفُ ما تحتَه لا يجوزُ، لأنَّه مكشوفُ العورةِ معنًى، ولهذا قال -عليه [الصلاة و][5]السلام-: «لعنَ الله الكاسياتِ العارياتِ»[6]. والمستحبُّ في حقِّ المرأةِ ثلاثةُ أثوابٍ: إزارٍ، ودرعٍ وخمارٍ، وإنْ صلَّتْ في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحةٍ به لا يجوزُ، إلاَّ إذا سترَ بالثَّوبِ رأسَها وجميعَ جسدِها. انتهى.

فإنْ قلتَ: قولَه في المتن: (**كُلُّه نجسٌ**) واردٌ على قاعدةِ المصنِّفِ التي مهَّد لها[7] في صدرِ الكتابِ، فإنَّه جملةٌ اسميةٌ، ليس فيها نِسبةُ رِوايةٍ، ولا هي جملةٌ حاليةٌ، فكان ينبغِي أن تكونَ دالَّةً على مذهبِ أبي حنيفةَ خلافاً لهما، وليس كذلك؟.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري - ١ / ١٠٢، رقم الحديث ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٢، رقم الحديث ١١٨٧.

(٣) في (ل): قيام.

(٤) في (ل): ثوب.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨٠/٣، وأحمد في المسند ٢ / ٢٢٣، رقم الحديث ٧٠٨٣، والطبراني في معجمه الصغير ٢٥٨/٢ حديث رقم: ١١٢٥، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧١.

(٧) في (ل): مهدها.

قلتُ: استثناءُ الجملةِ الحاليةِ عنها استثناءُ الجملةِ إذا وقعتْ صفةً من حيث أنَّ [كلاًّ](١) منهما مقيَّدٌ لمتبوعه بوجهٍ من الوجوه، ومثلُ هذا جائزٌ، ولهذا وقع في كلامِ الشَّارعِ بمثله أيضاً، حيثُ قال -عليه [الصلاة](٢) والسلام-: «كلُّ طلاقٍ واقعٌ إلاَّ طلاقَ الصَّبيِّ والمجنونِ»(٣) مع أنَّ النَّائمَ أُلحِقَ بهما لمشاركةٍ بينه وبينهما في المعنَى، فكذا فيما نحنُ فيه /. [١١٢/أ]

قال: (وَيَسْتَقْبِلُ آمناً عَيْنَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَجِهَتَهَا إِنْ نَأَى عَنْهُمَا، وَيَتَحَرَّى لِلاشْتِبَاهِ، وَعَدَمِ الْمُخْبِرِ)

قلتُ: من جملةِ شرائطِ صحَّةِ الصَّلاةِ استقبالُ القبلةِ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٤) وعليه إجماعُ الأمَّة، والأصلُ أنَّ استقبالَ القبلةِ للصَّلاةِ شرطٌ زائدٌ لا يُعقلُ معناه؛ بدليلِ أنَّه لا يجبُ استقبالُ فيما هو رأسُ العباداتِ، وهو الإيمانُ، وكذا في عامَّةِ العباداتِ من الزَّكاةِ(٥) والصَّومِ والحجِّ، وإنَّما عُرف شرطاً في بابِ الصَّلاةِ شرعاً، فيجبُ اعتبارُهُ بقدرِ ما وردَ به الشَّرعُ، وفيما رواه يرد إلى أصلِ القياسِ.

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في طلاق المعتوه ١/١٥٤، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي -صلَّى اللّه عليه وسلَّم- وغيرهم أنَّ طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقله لا يجــوزُ إلاَّ أنْ يكونَ معتوهاً يفيقُ الأحيانَ، فيُطلِّق في حال إفاقته، انتهى. قال صاحبُ نصبِ الرَّاية ٣/ ٢٢١: قــال -عليه السلام: "كُلُّ طلاقٍ واقعٌ إلاَّ طلاقَ الصَّبِيِّ والمجنون"، قُلت: حديثٌ غريبٌ، وأعــادهُ المصــنِّفُ في الحجرِ بلفظ: المعتوه، عوض: المجنون، وأخرجه التّرمذيُّ، عن عطاءِ بنِ عجلانَ، عن عكرمة بن خالــدٍ المخزوميِّ، عن أبي هُريْرةَ، قال: قال رسولُ اللّه -صلَّى الله عليه وسلم-: "كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلاَّ طــلاقَ المعتُوهِ المغلوبِ على عقله"، انتهى. وقال: هذا حديثٌ لا نعرفهُ مرفوعًا إلاَّ من حديثِ عطاءِ بنِ عجلانَ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديث، انتهى.

(٤) سورة البقرة آيه رقم ١٤٤.

(٥) في المخطوط الزكات

ثُمَّ جملةُ الكلامِ في هذا الشَّرطِ أنَّ المصلِّي لا يخلو إمَّا إنْ كان قادراً على الاستقبالِ أو كان عاجزاً عنه، فإنْ كان قادراً يجبُ عليه التَّوجُّهُ إلى القبلةِ، فإنْ كان في حالِ مشاهدةِ الكعبةِ فإلى[1] عينِها، أيِّ جهةٍ كانتْ مِن جهاتِ الكعبةِ حتَّى لوْ كان مُنحرِفاً غيرَ مُتوجِّهٍ إلى شيءٍ منهما لَمْ يجزْ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وفي وسعهِ توليةُ التَّوجُّهِ إلى عينِها، فيجبُ ذلك، وإن كان نائياً عنِ الكعبةِ غائباً عنها يجبُ عليه التَّوجُّهُ إلى جهتِها، وهي المحاريبُ المنصوبةُ بالأماراتِ الدَّالةِ عليها، لا إلى عينِها وتعتبرُ [الجهةُ][2] دون العينِ، كذا ذكره الكرخي[3] والرازي[4] -رحمهما الله- وهو قولُ عامَّةِ مشايخِنا بما وراءَ النَّهرِ[5]، وحكَى التِّرمذيُّ ذلك عنْ عُمر، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ[6] -رضي الله عنهم-، وبه قال النَّواوي[7]، ومالكٌ[8]، وابنُ المباركِ[9]، وأحمدُ[10]، وإسحاقُ[11]، وأبو داودَ[12]، والمُزَنِي[13]، والشَّافعيُّ[14] في قولِه الآخرِ، وقال

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وإلى.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٨٠.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) (ماوراء النهر) هي أقاليم: إصبهان، وشيراز، وطوس، وزنجان، وهمدان، واسترآباد، وبسطام، ومرغينان، وفرغانة، ودامغان، وغير ذلك من المدن. ينظر: الجامع الصغير – عبد الحي اللكنوي – ١ / ٧، ومنهم: جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوبي البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتـــهى إليه معرفة المذهب، ومنهم: قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة. ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) ينظر: سنن الترمذي ٢/١٠٣ رقم الحديث ٣٤٥.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٢٣١ ومابعدها.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٢٩.

(٩) ينظر: سنن الترمذي ٢/١٠٣ رقم الحديث ٣٤٥.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ١/٤٩٠.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٩٩.

(١٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

بعضُهم: الفرضُ إصابةُ عينِ الكعبةِ بالاجتهادِ والتَّحرِّي، وهو قولُ أبي عبدِ الله الجُرجَاني(١)، وهو مذهبُ الشَّافعي(٢)، قال النَّواوي: في أصحِّ قولَيْ الشَّافِعي فرضُ المجتهدِ، ومطلوبُه عينُ الكعبةِ(٣).

وجهُ قولِ هؤلاء قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ من غيرِ فصلٍ بين حالِ المشاهدةِ والغيبةِ، ولأنَّ لزومُ [حرمةِ](٤) الاستقبالِ لحرمةِ البقعةِ، وهذا المعنى في العينِ، لا في الجهةِ، ولأنَّ قبلتَه لوْ كانتْ جهةَ التَّحرِّي لكان ينبغِي أنَّه إذا اجتهدَ فأخطأَ يلْزَمُه الإعادةُ؛ لظهورِ خطئِه في اجتهادِه بيقينٍ، ومع ذلك لا يلزمُه الإعادةُ بلا خلافٍ بين أصحابِنا فدلَّ أنَّ قبلتَه في هذا الحالةِ عينُ الكعبةِ بالاجتهادِ والتَّحرِّي(٥).

ووجهُ قولِ الأوَّلين: المفروضُ هو المقدورُ عليه، وإصابةُ العينِ غيرُ مقدورٍ عليه، فلا(٦) يكونُ مفروضُهُ؛ لأنَّ قبلتَه لوْ كانتْ عينَ الكعبةِ في هذه الحالةِ بالتَّحرِّي والاجتهادِ(٧) فإذا لَمْ يصبْ عينَ الكعبةِ ينبغِي أنْ لا تجوزَ صلاتُه، لأنَّه ظهرَ خطؤُه بيقينٍ، إلاَّ أنْ يجعلَ كلُّ مجتهدٍ مصيباً، وأنَّه خلافُ المذهبِ الحقِّ، وقد عُرِف بُطلانُه في أصولِ الفقهِ(٨)، أمَّا إذا جعلتَ قبلتَه

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٩٩.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) زيادة في (ل).: حرمة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤٨٠.

(٦) في (ل): ولا.

(٧) في (ل): بالاجتهاد والتحري.

(٨) هذه مسألة تصويب المجتهد؛ وفيها قولان:

الأوَّل: أنَّ الصَّوابَ في قولٍ واحدٍ من المجتهدين، ومَنْ عدَّاه فهو مخطئٌ؛ لأنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّد، وهذا قـــول الجمهور من الشَّافعية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الحنفية.

القول الثاني: أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وليس على الحقِّ دليلٌ مطلوبٌ، وإنَّما كلُّ مَنْ أدَّاه اجتهادُه إلى تـــرجيحِ أمرٍ على آخرَ فهو مصيبٌ، لعدمِ القطعِ بصوابٍ واحدٍ من هذه الاجتهاداتِ، وهذا قولٌ آخرُ للحنفية. -
=

الجهةُ، وهي المحاريبُ المنصوبةُ لا يُتصوَّرُ ظهورُ الخطأ، فنُزِّلَ الجهةُ في هذه الحالةِ منزلةَ عينِ الكعبةِ في حالِ المشاهدةِ، ولله -تعالى- أنْ يجعلَ أيَّ جهةٍ شاءَ قبلةً لعبادِه على اختلافِ[1] الأحوالِ، وإلية وقعتِ الإشارةُ في قولِه تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] ولأنَّهم جعلوا عينَ الكعبةِ قبلةً في هذه الحالةِ[3] بالتَّحرِّي، وأنَّه مبنيٌّ على مجرَّدِ شهادةِ القلبِ من غيرِ أمارةٍ، والجهةُ صارتْ قبلةٌ باجتهادِهم المبنيِّ على الأمارات الدَّالةِ عليها من النُّجومِ والشَّمسِ والقمرِ وغيرِ ذلك، فكان فوق الاجتهادِ بالتَّحرِّي، ولهذا إنَّ مَنْ دخلَ بلدةً وعاينَ المحاريبَ المنصوبةَ فيها يجبُ عليه التَّوجُّهُ إليها، ولا يجوزُ له التَّحرِّي، وكذا إذا دخلَ مسجداً لا محرابَ له، وبحضرتِه أهلُ المسجدِ لا يجوزُ له التَّحرِّي، بلْ يجبُ عليه السُّؤالُ لأهلِ المسجدِ، لأنَّ لهم علماً بالجهةِ المبنيَّةِ على الأماراتِ، فكان فوق الثَّابتِ بالتَّحرِّي، فكذا[4] إذا كان في المفازةِ والسَّماءُ مُصحيَّةٌ، وله علمٌ بالاستدلالِ بالنُّجومِ على اللَّيلةِ لا يجوزُ له التَّحرِّي، لأنَّ ذلك فوق التَّحرِّي.

ولا حُجَّةَ لهم في الآية، لأنَّها تناولتْ حالةَ القدرةِ، والقدرةُ حال مشاهدةِ الكعبةِ، لا حال البُعدِ عنها، وهو الجوابُ عن قولِهم: إنَّ الاستقبالَ لحرمةِ البُقعةِ أنَّ ذلك حالُ القدرةِ على الاستقبالِ عليها، دونَ حالِ العجزِ عنها، فثبتَ أنَّ المفروضَ في حقِّ حالِ الغائبِ عن الكعبةِ التَّوجُّهُ إلى جِهتِها، لا إلى عينِها.

=

ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٠٢، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١/ ٤٢٨.

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الاختلاف.

(٢) سورة البقرة آيه رقم ١٤٢.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الحال.

(٤) في (ل): وكذا.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ المرادَ من جهة الكعبة هي الجانبُ الذي إذا توجَّه إليه الإنسانُ يكونُ مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنَى التَّحقيق: أنَّه لوْ فرض خط من تلقاءِ وجهه على زاوية[(١)] قائمة إلى الأُفُق يكونُ ما راً [(٢)] على الكعبة وهوائها، ومعنَى التَّقريب: أنْ يكونَ ذلكَ مُنحرفاً عن الكعبة أو[(٣)] هوائها انحرافاً لا يزولُ به المقابلةُ بالكليَّة بأنْ يبقَى[(٤)] شيءٌ من سطحِ الوجه مسامتاً لها أو لهوائها، وبيانُه: أنَّ مقابلةَ الشَّيءِ بالشَّيءِ إذا وقعتْ في مسافة قريبة تزولُ بانتقال قليلٍ من اليمين أو الشِّمال مناسب لتلك .... / المسافة، وإذا وقعتْ مسافةٌ بعيدةٌ لا تزولُ بمثلِ ذلك الانتقال، بلْ انتقالٌ مناسبٌ لذلك البُعد، فإنَّ إنساناً [لوْ قابلَ إنساناً][(٥)] في مسافة ذراعٍ مثلاً يزولُ تلك المقابلة بانتقالِ أحدهما يميناً بمقدارِ ذراعٍ أو نحوها، وإذا وقعت المقابلةُ بينهما في مقدارِ ميلٍ أو فرسخٍ لا تزولُ تلك المقابلة إلاَّ بمقدارِ مائة ذراعٍ أو نحوها، بلْ يحتاجُ [إلى][(٦)] زوال المقابلة إلى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البُعد على ما عُرِف تحقيقُه في موضعه، ثُمَّ إنَّ مكَّة -شرفها الله تعالى- لَمَّا بَعُدَتْ عن ديارِ عامَّة المؤمنين بُعداً مُفرطاً تتحقَّقُ المقابلةُ إليها في مواضعَ كثيرة في مسافة بعيدة، فإنَّا لوْ فرضْنا خَطًّا من تلقاءِ وجه مَن استقبلَ الكعبةَ على التَّحقيق في تلك البلاد، ثُمَّ فرضْنا خَطًّا آخرَ يقطعُ ذلك الخطَّ على زاويَتَيْنِ[(٧)] قائمَتَيْنِ من جانبِ يمينِ المستقبلِ وشماله لا يزولُ تلك المقابلة والتَّوجه بالانتقال إلى اليمين والشِّمال على ذلك الخطِّ بفراسخَ كثيرة، فلذلك وضعَ العُلماءُ القبلةَ في بلدة أو بلدتَيْن وبلاد قريبة على سمت واحد، ولم يُخرجُوا لكلِّ مسجد على حدة سمتِ الكعبة على التَّحقيق، لأنَّ في ذلك تكليفَ ما ليس في الوُسعِ، وهو مدفوعٌ بالنَّصِّ.

[١١٢/ب]

ثُمَّ ثمرةُ الاختلاف[(٨)] بين المذهبَيْن تَظهرُ في اشتراط نيَّة عين الكعبة، فعلى قولِ مَنْ يشترطُ التَّوجُّهَ إلى عينها يشترطُ؛ لأنَّه[(٩)] لَمَّا كان إصابةُ عينِها فرضاً، ولا يمكنُه إصابةُ عينها

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): زواية.

(٢) في (ل): مارا.

(٣) في (ل): و.

(٤) في (ل): بقي.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): روايتين.

(٨) في (ل): الخلاف.

(٩) في (ل): لأنها.

حال غيبته عنها إلاَّ من حيثُ النِّيَّةُ شرطُ نية عينها، وعند العامَّة لَمَّا كان الشَّرطُ إصابةَ جهتِها لِمَنْ كان غائباً عنها، وذلك يحصلُ من غيرِ نيَّة العينِ، فلا[1] حاجةَ إلى اشتراط نيَّة العينِ، أمَّا نيَّةُ الكعبة بعدَ ما توَّجهَ إليها هل يُشترطُ أم لا؟ وكان الشَّيخُ أبو بكر محمَّدُ بنُ الفضل[2] -رحمه الله- يقولُ [بأنَّه يشترطُ، قيل: وهو الأحوطُ وكان الشَّيخُ محمَّد بنُ حامد[3] -رحمه الله- يقول][4] بأنَّه لا يشترطُ لجوازِ الصَّلاة، وذكر صاحبُ الهداية[5] في تجنيسه[6]: ونيةُ الكعبة ليستْ بشرطٍ في الصَّحيح، لأنَّ استقبالَ البيتِ شرطٌ من الشَّرائط، فلا يشترطُ فيه النِّيَّةُ كالوضوءِ، وبعضُ المشايخِ يقولون: إنْ كان يُصلِّي إلى المحراب فلا يشترطُ كما قال الشَّيخُ محمَّدُ بنُ حامد، وإنْ كان في الصَّحراءِ فيشترطُ كما قال الشَّيخُ محمَّدُ بن الفضل، وفي المجتبى ذكر الزندوسيّ[7] في نظمه: أنَّ الكعبةَ قبلةُ مَنْ في المسجد الحرام [والمسجدُ الحرامُ][8] قبلةُ مَنْ بمكَّةَ، ومكَّةُ قبلةُ أهلِ الحرمِ، والحرمُ قبلةُ العالَم. [قال أستاذُنا: وهذا على التَّقريبِ، وأمَّا على التَّحقيقِ فالكعبةُ قبلةُ العالَم][9] انتهى. وفي الفتاوَى الظَّهرية[10]: وعن[11] بعضِ العارفين قال: قبلةُ البشرِ الكعبةُ، وقبلةُ أهلِ السَّماءِ البيتُ المعمورُ، وقبلةُ الكروبيين الكرسيُّ، وقبلةُ حملةِ العرشِ العرشُ، ومطلوبُ الكلِّ وجهُ الله تعالى

---

(١) في (ل): ولا.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٣٨.

(٣) محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري، قال الحاكم فى تاريخ نيسابور: إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى، وأعلمهم فى المناظرة والجدل، وأزهدهم فى الدنيا، وأكرمهم بشمائل أئمتهم فى العزلة والورع، وتجنب السلطان، قدم نيسابور حاجاً سنة ستين وثلاث مائة، ومات سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة ببخارى، وأغلقت الحوانيت ثلاثة أيام. ينظر: طبقات الحنفية ٢/٤٠. – ينظر:العناية شرح الهداية ١/٤٣٨.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٣٨.

(٦) التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد. في الفتاوى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون ١/٣٥٢.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٠٠.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) سبق التعريف بها . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٠١.

(١١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وعين.

انتهى. الكروبيون -بتخفيف الرَّاء- جمع كروبي -بالتخفيف- وهم الملائكةُ المقرَّبون، منْ كَرَبَ الشَّيءُ: دَنَى[1]، وفي الذَّخيرة، قال الزندوستي[2]: قيل: إنَّ مكَّةَ وسطُ السَّماء، فقبلةُ أهلِ المشرقِ إلى المغربِ عندنا، وقبلةُ أهلِ المغربِ إلى المشرقِ [عندنَا][3]، وقبلةُ أهلِ المدينة إلى يمينِ مَنْ توجَّهَ إلى المغرب قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «[ما][4] بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحَهُ[5] قال الزندوستي في رَوضته[6]: هذا الحديثُ لأهلِ المدينةِ على يمينِ مكَّةَ، ومنْ كان على يمينِ مكَّةَ فقبلتُه ما بين المشرقِ والمغربِ، وكذا مَنْ كان على يسارِها، وأمَّا أهلُ المغربِ فقبلتُهم إلى المشرقِ، وأهلُ المشرقِ فقبلتُهم إلى المغربِ. انتهى.

وفي معالمِ التَّنزيلِ[7]: عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» وأراد به في حقِّ أهلِ المشرقِ، وأراد بالمشرقِ الشِّتاءَ في أقصرِ يومٍ منَ السَّنةِ، وبالمغربِ مغربَ الشَّمسِ في الصَّيفِ في أطولِ يومٍ من السَّنةِ، فمن جعلَ مغربَ الصَّيفِ في هذا الوقتِ على يمينِه، ومشرقَ الشِّتاءِ على يسارِهِ كان وجهُهُ إلى القبلة. انتهى.

قال: (وَيَتَحَرَّى لِلاشْتِبَاهَ وَعَدَمِ الْمُخْبِرِ).

قلتُ: لَمَّا فرغَ من بيانِ حكمِ القادرِ على الاستقبالِ شرعَ في بيانِ حكمِ العاجزِ عن الاستقبالِ، وبيانُه: أنَّه إذا عجزَ عنِ الاستقبالِ، فلا يخلو إمَّا إن كان العجزُ بسببِ الاشتباهِ وعدمِ المخبرِ أو بغيرِه، فإن كان العجزُ بسببِ الاشتباهِ، وهو أنْ يكونَ في المفازةِ في ليلةٍ مظلمةٍ، ولا علمَ له بالأماراتِ الدَّالةِ على القبلة، فإنْ كان بحضرته مَنْ يسألُه عنها لا يجوزُ له أنْ يتحرَّى لِمَا بيَّنا، بلْ يجبُ عليه أنْ يسألَ فإنْ لم يسألْ وتحرَّى، وصلَّى، فإنْ أصابَ جازَ، وإلاَّ

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ للشيخ بكر أبو زيد ١٠/٢.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٠/١.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ١٧١/٢رقم الحديث ٢٤٢، وصححه الشيخ الألباني. ينظر: نفس المرجع.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٠/١.

(٧) لم أجده في معالم التنزيل، والحديث سبق تخريجه قريبا.

فلاَ، وإنْ لَمْ يكنْ بحضرتِهِ أحدٌ جازَ له التَّحرِّي، وهو طلبُ أحرَى الأمرَيْنِ، ذكره في المغرب(١)، وفي نظمِ الزندوسيّ والحقائق(٢): وهو بذلُ المجهودِ لنيلِ المقصود، لأنَّ التَّكليفَ بقدرِ الوسعِ والإمكان، وليس في وسعِهِ إلاَّ التَّحرِّي فيجوزُ له الصَّلاةُ بالتَّحرِّي، لقوله تعالى:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(٣) وعن عامرِ بن ربيعةَ(٤) قال: «كُنَّا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ ليلةً مظلمةً فلم ندرِ أينَ القبلةُ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منَّا على حالِه، فلمَّا أصبحْنا ذكرنا ذلك لــرســـولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فنزل قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ /(٥) [١١٣/أ] أيْ جهتُه التي أمرَ بها وارتضاها، ذكره في الكشَّاف(٦)، وفي شرحِ التَّأويلات : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[أي](٧) فثمَّ قبلةُ الله، وإنَّما قُيِّد بقوله: وعدمِ المخبِرِ، لأنَّه لو كان بحضرتِه مَنْ يخبِرُه بأنَّ القبلةَ هكذا يجبُ العملُ بخبرِه، ولا يعملُ باجتهادِه(٨) ويُجزيه [لأنَّ الاستحارَ فوق التَّحرِّي](٩)، لأنَّ الخبرَ قد يكونُ حجَّةً على الغيرِ دونَ التَّحرِّي، ولكن هذا إذا كان الْمُخْبِرُ من أهلِ ذلك الموضعِ، وهو يعلمُ جهةَ القبلةِ، فأمَّا إذا كان لا يعلمُ، فهو والمتحرِّي سواءٌ،

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/٤٨١.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٠٢.

(٣) سورة البقرة آيه ١١٥.

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله. صحابي كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. وشهد بدراً وسائرَ المشاهدَ، روى عنه: جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبير، وكان صاحبُ عُمر لَمَّا قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة. وقال ابن ســعد: كـــان الخطاب قد تبنَّى عامراً، فكان يُقال له: عامر بن الخطاب حتَّى نزل قولُه تعالى (ادعـــوهم لآبـــائهم). ينظر:الإصابة ٢/ ٢٤٩، والاستيعاب ٢ / ٧٩٠، وطبقات ابن سعد ٣ / ٣٨٦.

(٥) في المخطوطة تكرار وجه. والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢/١٧٦، وضعَّف إسنادَه، وذكر ابن كثير في تفسيره ١/٢٧٨ أسانيده، وقال: "وهذه الأسانيد فيها ضعفٌ، ولعله يشدُّ بعضُها بعضًا".

(٦) ينظر:تفسير الكشاف مع الحواشي ١/١٨٠.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): باجتهاد

(٩) زيادة في (ل).

فلا يتركُ تحرِّيه بتحرِّي غيرِه، وفي التَّجنيس[1]: رجلٌ كان بالمفازةِ فاشتبهتْ عليه القبلةُ فأخبرَه رجلانِ أنَّ القبلةَ إلى هذا الجانبِ، ووقع اجتهادُه إلى جانبٍ آخرَ، فإنْ لم يكونا مِن أهلِ ذلك الموضعِ، وهما مسافرانِ مثلُه لم يلتفتْ إلى قولِهما؛ لأنَّهما يقولانِ بالاجتهادِ، فلا يتركُ اجتهادَهُ باجتهادِ غيرِه، وفي القدوري[2]: وليس بحضرتِه من يسألُ عنها، وهو إشارةٌ إلى أنَّه ليس عليه أنْ يطلبَ مَنْ ليس له، هذا إذا كان عاجزاً عنِ الاستقبالِ بسببِ الاشتباهِ، فإنْ كان عاجزاً عنِ الاستقبالِ بسببِ غيرِ ذلك مع العلمِ بالقبلة بأنْ كان خائفاً على نفسِه مِن العدُوِّ [و][3]لو استقبلَ القبلةِ سواءٌ كان ذلك الخوفُ مِن السَّبُعِ أو غيرِه أو كان على خشبةٍ في البحرِ يخافُ الانحرافَ والغرقَ بالاستقبالِ، أو كان مريضاً لا يُمكنُه أنْ يتحوَّلَ بنفسِه إلى القبلةِ، وليس بحضرته مَنْ يُحوِّلُه إليها، فإنَّ ذلك كلَّه يُسقطُ عنه الاستقبالَ للعجزِ، والفقهُ فيه أنَّ المصلِّي يخدمُ الله -[سبحانه][4] وتعالى- فلابُدَّ من الإقبالِ على مخدومه، والله تعالى منزَّهٌ عنِ الجهةِ، فيستحيلُ الإقبالُ عليه فابتلانا بالتَّوجُّه إلى الكعبة، لأنَّ العبادةَ للكعبةِ حتَّى لوْ سجدَ للكعبةِ يكفرُ، فلمَّا اعتراه الخوفُ تحقَّق العذرُ، فأشبهَ حالةَ الاشتباهِ في تحقُّقِ العذرِ، فيتوجَّهُ إلى أيِّ جهةٍ قرَّرَ؛ لأنَّ الكعبةَ لمْ يعتبرْ لعينها، بلْ للابتلاءِ فيتحقَّق المقصودُ بالتَّوجُّه إلى أيِّ جهةٍ قرَّرَ، فحصلَ لنا مِن هذا كلِّه أنَّ جهةَ الاستقبالِ على أربعِ مراتبَ، إمَّا أنْ يكونَ عينُ الكعبةِ، أو جهتُها، أو جهةُ التَّحرِّي، أو أيُّ جهةٍ كانت، والكلُّ في حالةِ الأمنِ إلاَّ القسمَ الأخيرَ؛ فإنَّه في حالةِ الخوف، وإليه وقعتِ الإشارةُ حيثُ قال: آمناً، وفي الفتاوى الظهيرية[5]: وظنَّ بعضُ أصحابِنا أنَّ الجهةَ التي أدَّى[6] إليها التَّحرِّي قبلةٌ على الحقيقةِ، قال: وعندنا هذا غيرُ مرضيٍّ، ففيه قولٌ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ للحقِّ لا محالةَ، ولا نقولُ به، لكنَّ المجتهدَ يُخطىءُ مرَّةً ويُصيبُ أخرَى، وفيها أيضاً: إذا حوَّل وجهَهُ عنِ القبلةِ

(١) سبق التعريف بكتاب (التجنيس) – ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ٤٣١/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: مختصر القدوري ص ٦٩.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) لا توجد في (ل)..

(٥) سبق التعريف بالفتاوى الظهيريه . – ينظر:البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٠٤/١.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أدا.

نظرُ إنْ حوَّل صدرَه وأدَّى[1] رُكنًا فسدتْ صلاتُه، [وإلاَّ فلا، وفي الذَّخيرة: المصلِّي إذا حوَّل صدرَه عنِ القبلةِ فسدتْ صلاتُه][2]، وإنْ حوَّل وجهَهُ دونَ صدرِهِ لا تفسدُ إذا استقبلَ مِن ساعتِهِ القبلةَ؛ لأنَّه قلَّ ما يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه، قالوا: وهذا الجوابُ أليقُ بقولِ أبي يوسفَ[3] ومحمَّدٍ[4]، أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ[5] -رحمه الله- ينبغِي أنْ لا تفسدَ صلاتُه في الوَجْهَين جميعاً بناءً على أنَّ عندهما: الاستدبارُ إذا لم يكنْ لقصدِ الاصطلاحِ يُفسدُ الصَّلاةَ [و][6]عند أبي حنيفةَ إذا لم يكنْ لقصدِ تركِ الصَّلاةِ لا تفسدُ ما دامَ في المسجدِ، أصلُ هذا إذا انصرفَ عنِ القبلةِ على ظنٍّ أنَّه أتَّم الصَّلاةَ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه لم يُتِمَّ عندَ أبي حنيفةَ -رضي الله عنه- يبنِي ما دام في المسجدِ، وعندهما: لا يبنِي، وفي المحيط[7]: قال في المنتقى: لوْ صلَّى في المسجد الحرامِ، ووجهُهُ إلى الحجرِ دونَ الكعبةِ إنْ عُلِمَ بذلك فصلاتُه فاسدةٌ، وإنْ لم يعلمْ وظنَّ أنَّ وجهَهُ إلى الكعبةِ فصلاتُه جائزةٌ[8]، ولوْ صلَّى مُتوجِّهاً إلى الحطيمِ لَمْ يُجزِهُ؛ لأنَّه وقعَ في كونِهِ مِن الكعبةِ شبهةٌ؛ لأنَّ كونَهُ مِن البيتِ ثبتَ بخبرِ الواحدِ[9]، فإنَّه في مظنَّةِ الشُّبهةِ. انتهى. وهذا يشيرُ[10] إلى أنَّ التَّفاوُتَ بينَ الحِجرِ والحطيمِ، وفي المغرب[11]: الحِجْرُ -بالكسر- ما أحاطَ[12] بِهِ الحطيمُ مما يلِي الميزابَ مِن الكعبةِ.

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أدا.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٠٤/١.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ٣٠٤/١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٣٠٧/٥.

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): جائز.

(٩) سبق أن بينت رقم حجية خبر الواحد عن الحنفية.

(١٠) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يشترط.

(١١) ينظر: ٤٤١/١.

(١٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أحط.

قال: (وَنُجيزُ صَلاَتَهُ للإِصَابَة فِي الْعُدُول عَنْ جِهَة التَّحَرِّي).

قلتُ: إذا اشتبهتْ عليه القبلةُ فتحرَّى جهةً غلبَ على ظنِّه أنَّها جهةُ الكعبة فعدلَ عنها إلى غيرها حتَّى شرعَ بها في الصَّلاة فأصابَ القبلةَ لا تجوزُ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّد، وقال أبو يوسفَ: صلاتُه تامَّةٌ؛ لأنَّه أتَى بما وجبَ عليه [إذِ الواجبُ عليه][1] أنْ يُصلِّيَ مستقبلَ شطرِ المسجدِ الحرامِ، وقد أتَى به فخرجَ عنِ العهدة، وصار كالتَّحرِّي في الأواني، إذا أعرضَ عمَّا أدَّى إليه تحرِّيه فأصاب الظَّاهرَ منها، ولأبي حنيفةَ ومحمَّد -رحمهما الله- أنَّه لم يأت بما أُمرَ به، إذِ المأمورُ به حالةَ الاشتباه التَّوجُّهُ إلى جهة التَّحرِّي، وهي قبلتُه في تلك الحالة؛ لأنَّها هي التي تدخلُ في وُسعه، وقد أعرض عنها، فلا يخرجُ عن العهدة، وليس هذا كالتَّحرِّي في الظَّاهرِ من الأواني، ألاَ ترَى أنَّه لوْ علمَ أنَّ ما أدَّى إليه تحرِّيه نجسٌ يجبُ عليه إعادةُ الصَّلاة، ولوْ علمَ أنَّه أخطأَ القبلةَ بعدَ ما فرغَ من الصَّلاة لا يعيدُ فافترقا، وهذه الصُّورة هي المذكورةُ في الإيضاحِ والمختارة في المتن، وذُكرتْ في الحصرِ صورةٌ أخرَى، فقال: إذا اشتبهتْ عليه القبلةُ فصلَّى إلى جهةٍ بغيرِ تحرٍّ، ثُمَّ ظهر في الصَّلاة أنَّه أصابَ فعندَ أبي يوسفَ: يمضي في صلاته، وعندهما: يستأنفُ، وهو المذكورُ في المنظومة حيثُ قال: / [١١٣/ب]

وشارعٌ لا[2] بالتَّحرِّي لوْ عَلمَ *** بأنَّه أصابَ يَمضي ويُتمّ[3]

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّه لوِ استأنفَ فإنَّه يُصلِّي إلى هذه الجهة، فلا[4] فائدةَ في القطعِ، ثُمَّ الاستئنافُ، ولهما: أنَّ حالَه بعدَ العلمِ [أقوَى][5] من حالِه قبلهُ، فلوْ مضَى فيها يلزمُ بناءُ القويِّ على الضَّعيف، وأنَّه لا يجوزُ كاقتداءِ القائمِ بالمومئِ، والقارئ بالأمِّيِّ، وإنَّما اختارَ المصنِّفُ -رحمه الله- في صورة المسألة الصُّورة التي ذُكرت في الإيضاحِ، دُونَ المذكورةِ في المنظومة، والحصر، لأنَّ المذكورةَ في الإيضاحِ أصلٌ لتلك الصُّورة؛ لأنَّ جوازَ

---

(١) زيادة في (ل).: إذ الواجب عليه.

(٢) تكررت في (ل).

(٣) سبق التعريف بالمنظومة .

(٤) في (ل): ولا.

(٥) لا توجد في (ل).

البناءِ وعدمَ جوازِهِ فرعٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ وفسادِها مِن [غيرِ][1] عكسٍ، فكان ذكرُ الأصلِ مستلزماً لذكرِ الفرعِ دونَ العكسِ، ولأنَّ المذكورةَ في المنظومةِ وشرحِها يُوهِمُ أنَّه إذا عَلِمَ خطأَهُ، وهو في الصَّلاةِ فالحكمُ فيها أنَّه يبني، وإنْ عَلِمَ بعدَ فراغِهِ مِن الصَّلاةِ فالصَّلاةُ صحيحةٌ بخلافِ المذكورةِ في الإيضاحِ، فإنَّه لا يُوهِمُ ذلك؛ لأنَّه مُصرَّحٌ بالفسادِ على مذهبِهما، فالفاسدُ لا ينقلبُ صحيحاً بعدَ الفراغِ منه [فكانتْ أكبرَ فائدةٍ، فلهذا اختارها المصنِّفُ، وفي الفتاوَى الظهيرية[2]: ولوْ صلَّى مِن غيرِ التَّحرِّي بعد ما شكَّ في جهةِ القبلةِ إنْ أصابَ القبلةَ بعدَ الفراغِ][3] جازتْ، وإنْ عَلِمَ أنَّه أصابَ القبلةَ في خلالِ الصَّلاةِ استقبلَ الصَّلاةَ، ولوْ تحرَّى ولم يقعْ تحرِّيه على شيءٍ، قيل: يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، وقيل: يُصلِّي كلَّ صلاةٍ إلى جهةٍ مِن الجهاتِ الأربعِ، وفي الدِّراية[4] وقيل: يُخيِّر.

قال: (وَتُجْزِئُ لَوْ أَمَّهُمْ[5] بِهِ لَيْلاً، فَاخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا جِهَةَ الْإِمَامِ، وَلاَ تَقَدَّمُوهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ الْمُسْتَدْبِرَ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ عَلِمَ خَطْأَهُ فِيهَا يَسْتَقِيمُ).

قلتُ: إذا صلَّى إلى جهةٍ مِن الجهاتِ بالتَّحرِّي، [ثُمَّ][6] ظهرَ خطؤُهُ، فإنْ كان قبلَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ استدارَ إلى القبلةِ، وبنَى، وهو معنَى قولِه: ولو علمَ خطأَهُ فيها يستقيمُ؛ لمَا رُوِي أنَّ أهلَ قُباءَ لَمَّا بلغَهم نسخُ القبلةِ إلى بيتِ المقدسِ استدَارُوا كهيئَتِهم وأتمُّوا صلاتَهم، ثُمَّ لم يأمرِ النَّبيُّ -صلى الله عليه و سلم- بالإعادة[7]، ولأنَّ الصَّلاةَ المؤدَّاةَ إلى جهةِ التَّحرِّي مؤداةٌ إلى القبلةِ، لأنَّها هي القبلةُ حالةَ الاشتباهِ، فلا معنَى لوجوبِ الاستقبالِ، ولأنَّ تبدُّلَ الرَّأيِ في معنى انتساخِ النَّصِ، وذا لا يُوجبُ بُطلانَ العملِ بالمنسوخِ قبلَ النَّسخِ، كذا

---

(١) لا توجد في (ل).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٩٧/١.
(٣) لا توجد في (ل).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٩٦/١.
(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الواهم.
(٦) زيادة في (ل).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥١/١.

هذا، وإن كان بعدَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ فإنْ ظهر أنَّه صلَّى يمنةً أو يسرةً يُجزيه، ولا يلزمُه إعادةُ بلا خلافٍ، وإن ظهرَ أنَّه مُستدبرُ الكعبةِ فهو محلُّ الخلافِ، فعندَنا يُجزيه، ولا يلزمُه الإعادةُ(١)، وعندَ الشَّافعيِّ(٢): لا يُجزيه، ويلزمُه الإعادةُ، وعلى هذا الخلافِ ما إذا اشتبهت القبلةُ على قومٍ في ليلةٍ مظلمةٍ فتحرَّوا وصلَّوا الجماعةَ، فتحرَّى الإمامُ وصلَّى [إلى](٣) المشرقِ، وتحرَّى مَنْ خلفَه، فصلَّى بعضُهم إلى المغربِ، وبعضُهم إلى القبلةِ، وبعضُهم إلى دبرِ القبلةِ، وكلُّهم خلفَه، ولا يعلمون ما صنعَ الإمامُ جازتْ صلاةُ الكلِّ [عندنا](٤) إلاَّ صلاةَ رجلَيْنِ: أحدَهما الذي تقدَّم على إمامِه، والآخرِ: الذي علمَ بصلاةِ إمامِه على الخطأِ، وعندَ الشَّافعي إلاَّ صلاةَ المستدبرِ أيضاً.

وجهُ قولِ الشَّافعي: أنَّه صلَّى إلى القبلة بالاجتهاد، وقد ظهرَ خطؤُهُ بيقينٍ بالاستدبارِ فبطلَ، كما إذا تحرَّى وصلَّى في ثوبٍ على ظنٍّ أنَّه طاهرٌ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه نجسٌ، فإنَّه لا يُجزيه ويلزمُه الإعادةُ، كذا هذا.

ولنا: أنَّ قبلتَه حالَ الاشتباهِ هي الجهةُ التي تحرَّى إليها، وقد صلَّى إليها فيُجزيه، كما إذا صلَّى في(٥) المحاريبِ المنصوبةِ، والدَّليلُ على أنَّ قبلتَه هي جهةُ التَّحرِّي بالنَّصِّ(٦) والمعقول، أمَّا النَّصُّ فقولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٧) فأضافَ التَّوجُّهَ إلى نفسه، لأنَّهم وقَعوا في ذلك بفعلِ الله تعالى من غيرِ تقصيرٍ منْهم في الطَّلب، ونظيرُه قولُه – عليه [الصَّلاةُ](٨) والسَّلامُ– لمنْ أكلَ ناسياً «تم(٩) على صومِك، فإنَّما أطعمَك الله وسقاكَ»(١٠)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٨٥/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٤٣.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) في (ل): إلى.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): النص.

(٧) سورة البقرة آيه رقم ١١٥.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) كذا في (ح) ، وفي (ل) و (غ) ثم.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً" ص ٢٥٩، ومسلم في صحيحه في "باب أكل الناسي وشربه لا يفطر" ص ٣٦٤.

وإنْ وجدَ الأكلَ من الصَّائمِ حقيقةً، لكنْ لَمَّا لم يكنْ قاصداً فيه أضاف فعلَه إلى الله وصيَّره معذوراً، كأنَّه لم يأكلْ كذلك هنا إذا كان توجُّهُهُ إلى هذه الجهة من غيرِ قصد منه، [حيثُ](١) أتى بجميعِ ما في وُسعه وإمكانه أضاف الرَّبُّ -سبحانه وتعالى- ذلك إلى نفسه، وجعله معذوراً، كأنَّه توجَّهَ إلى الكعبة، وأمَّا المعقولُ فما ذكرنا أنَّه لا سبيلَ إلى إصابة عينِ الكعبة، ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدمِ الدَّلائل الموصِّلة إليها، والكلامُ فيه والتَّكليفُ [بالصَّلاة مُتَوجِّهةٌ وتكليفُ](٢) ما لا يَحْتملُه الوُسعُ مُمْتَنِعٌ، وليس في وُسعه إلاَّ الصَّلاة إلى جهة التَّحرِّي فتعيَّنتْ هذه قبلةٌ له شرعاً في هذه الحالة، فنُزِّلتْ هذه الجهةُ حالَ العجزِ منزلةَ عينِ الكعبة، والمحرابُ حالةَ القدرة، وإنَّما عُدَّ التَّحرِّي شرطاً نصاًّ بخلاف القياسِ، لا لإصابة الكعبة، وبه تبيَّن أنَّه أخطأَ قبلتَه، لأنَّ قبلتَه جهةُ التَّحرِّي، وقد صلَّى إليها بخلاف مسألة الثَّوب، لأنَّ الشَّرطَ هناك هو الصَّلاةُ بالثَّوب الطَّاهرِ حقيقةً، لكنَّه أمرَ بإصابته بالتَّحرِّي، فإذا لم يُصبْ عدمَ الشَّرط فلم يجبْ، أمَّا هنا فالشَّرطُ استقبالُ القبلة، وقبلتُه هذه في هذه الحالة(٣)، وقد استقبلَها، وهو الفرقُ؛ ولأنَّ ما يحتملُ الانتقالَ بعدَ الثُّبوت لا يُوجبُ الإعادةَ، وأمرُ القبلة بهذه الصِّفة، ألا ترى أنَّها تحوَّلتْ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبة، ثُمَّ منها إلى جهتها، وما لا يحتملُ الانتقالَ بعدَ الثُّبوت .... / لا يوجبُ الإعادةَ، وطهارةُ الأواني والثِّياب لا تحتملُ الانتقالَ، فيجبُ الإعادةُ، وهذا لأنَّ ما يحتملُ التَّحوُّلَ يجبُ القولُ بالتَّحوُّل [بالضَّرورة، ولا كذلك ما لا يحتملُ التَّحوُّلَ](٤)، [١١٤/أ] تحقيقُه: أنَّ التَّكليفَ(٥) بالشَّيءِ الذي غاب عنه علمُه حقيقةً على نوعَين: أحدهما: ما غاب علمُه حقيقةً، ولو استقصَى في طلبه لأمكنَه دركُ حقيقته(٦)، ويُمكنُ العملُ به على وجه لا يبقى فيه شُبهةٌ، والثَّاني: ما غاب عنه علمُه حقيقةً بحيثُ لا يُمكنُه دركُه أصلاً، وإن استقصَاهُ(٧) فمنَ الأوَّل.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) زيادة في (ل).

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الحال.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) في (ل): تحققه أن التكلف.

(٦) في (ل): دركه حقيقته.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): استقصا.

[مسألةٌ:][1] الأواني والثِّيابُ وحكمُ الحاكمِ باجتهادِه، فإنَّه لَمَّا قَضَى باجتهادِه، ثُمَّ وجدَ نصًّا بخلافِه، فإنَّه ينتقضُ حكْمُه، لأنَّ الجهلَ بِهِ جاء مِن تقصيرِه في الطَّلبِ، فإنَّه لوْ طلبَ حقَّ الطَّلبِ لأصابَه فصارَ كالذي اجتهدَ في المصرِ وأخطأَ المحرابَ، وكذلك المصلِّي بالتَّحرِّي في ثوبٍ؛ لأنَّ في وُسعِهِ إصابةَ الطَّاهرِ حقيقةً؛ لأنَّه يقدرُ على غسلِ ذلك بالماءِ، وإنَّما خَفِيَ لنسيانِهِ الطَّاهرَ منهما، وكذا في الماءِ الوضوء[2] إذْ في وُسعِه الاستخبارُ ممَّنْ له العلمُ بنجاستهِ، وإنْ لم يكنْ في وُسعِهِ[3] إراقتُه، والتَّيمُّمُ الذي يخلفُهُ بلا شبهةٍ، وأمَّا علمُه جهةَ الكعبةِ فمِنَ النَّوعِ الثَّاني، لأنَّ مبنَى علمِ جهةِ الكعبةِ للغائبِ عنها على النَّجمِ، لا على خبرِ النَّاسِ، فإنَّ المخبرَ إنَّما يُخبِرُه عن النَّجمِ أيضاً، ثُمَّ كلٌّ منهما عجزَ عنِ الاستدلالِ بالنَّجمِ لعارضِ الغيمِ، وذلك من الله، فسقطَ به خطابُه تعالى لِمَا لَمْ يُعطِه قدرةَ إزالته إيَّاه، فلم يعلمْ فيما مضى، وإنْ ظهرَ خطؤُهُ بيقينٍ كنصٍّ نزلَ بعدَ العملِ بخلافِه، أو نزلَ ولَمْ يبلغْه، لا بتقصيرٍ منه، كما في ابتداءِ حُرمةِ الخمرِ، وفيه نزلَ قولُه [سبحانه][4] وتعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[5] ومِنْ نظيرِ النَّوعينِ: جهلُ الذِّمِّيِّ بالشَّرائعِ الإسلامي، حيثُ لا يجبُ عليه قضاءُ ما مضى، ولوْ صلَّى بالتَّحرِّي إلى جهةٍ في المفازةِ، والسَّماءُ مُصحيةٌ، لكنَّه لا يعرفُ النُّجومَ[6]، فتبيَّن أنَّه أخطأَ القبلةَ هل يجوزُ؟ قال الشَّيخُ الإمامُ[7]: الظَّاهرةُ كالشَّمسِ والقمرِ وغيرِ ذلك، أمَّا دقائقُ علمِ الهيئةِ، وهو النُّجومُ

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ماء ضوء.

(٣) في (ل): كان في وسعه.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سورة المائدة آيه ٩٣.

(٦) في (غ): بالنجوم.

(٧) يقصد بالإمام: ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ، حيث سبقت الترجمة له . - ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٣/١.

الثَّوابتُ، فهو معذورٌ في الجهلِ بها، انتهى. وقال النَّواوي(١): في تعلُّمِ أدلَّةِ القبلةِ ثلاثةُ أوجُه: أحدُها: أنَّه فرضُ كفايةٍ، والثَّاني: [أنَّه فرضُ عينٍ، والثَّالثُ](٢): فرضُ كفايةٍ إلاَّ أنْ يريدَ(٣) سفراً، ولا يصحُّ قولُ مَنْ قال: فرضُ عينٍ، إذْ لم يُنقلْ عنه -عليه السلام- ولا عن أحدٍ مِنَ السَّلفِ فرضيَّةُ تعلُّمِه، ولو كان فرضَ عينٍ لنُقلَ مِنْ غيرِ خفاءٍ على أحدٍ، انتهى. وفي المحيط(٤): ثلاثةُ صلَّوا الجماعةَ في مفازةٍ بالتَّحرِّي، وأحدُ المقتدين لاحقٌ، والآخرُ مسبوقٌ، فلمَّا سلَّم الإمامُ علِمَ أنَّه صلَّى لغيرِ القبلةِ فصلاةُ اللاَّحقِ [فاسدةٌ، وصلاةُ المسبوقِ جائزةٌ يُحوِّلُ وجهَهُ إلى القبلةِ، ويبني، لأنَّ اللاَّحقَ] (٥)، وهو النَّائمُ يُصلِّي مثل ما فاتَه مع الإمامِ، كأنَّه خلفَه، ولوْ أمرناه أنْ يُصلِّي مثلَ ما صلَّى الإمامُ [لكان يُصلِّي](٦) لغيرِ القبلةِ، ولوْ أمرناه أنْ يُحوِّلَ وجهَهُ إلى القبلةِ يصيرُ مخالفاً لإمامِهِ.

قال: (وَيَنْوِي الصَّلاَةَ، فَيَعْلَمُ أيَّ صَلاَةٍ هِيَ، وَلاَ مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ).

قلتُ: من جملةِ شرائطِ صحَّةِ الصَّلاةِ النِّيَّةُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ، والعبادةُ إخلاصُ العملِ بكليَّتِه لله تعالى قال الله [سبحانه](٧) وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٨) والإخلاصُ لا يحصلُ إلاَّ بالنِّيَّةِ لقولِه -عليه [الصلاة و](٩)السلام-: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ،

---

(١)سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥/١.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) في ل: يزيد.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣١٨/٥.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) سورة البينة آيه رقم ٥.

(٩) لا توجد في (ل).

ولكلِّ امرىءٍ ما نوَى»[1] ثُمَّ النِّيَّةُ على ما ذُكر في المحيطِ والبدائعِ وغيرهما هي[2] الإرادةُ[3] فنيَّةُ الصَّلاةِ هي إرادةُ الصَّلاةِ لله تعالى على الخلوصِ، والإرادةُ عملُ القلبِ، فالنِّيَّةُ بالقلبِ فرضٌ، وذكرُها باللِّسانِ سُنَّةٌ، فإنَّه قال محمَّد[4] -رحمه الله- في كتابِ المناسك: إذا أردتَ أنْ تُحرمَ بالحجِّ -إن شاء الله تعالى- فقل: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ فيسِّرهُ لي وتقبَّلْها منِّي، فينبغي أنْ يقولَ هنا: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ صلاةً كذا فيسِّرها لي وتقبَّلْها منِّي، كذا في المحيط، وفي المفيد[5]، ولم يذكر محمَّدٌ كيفيَّتَها في كتابِ الصَّلاة، وإنَّما ذكرها في [كتاب][6] الحجِّ على ما نحوِ ما قُلنا، قال: وعلى قياسِ ذلك أنْ يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ أنْ أُصلِّيَ ظُهرَ اليومِ، أو فرضَ الوقتِ مستقبلَ القبلةِ فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها منِّي، وعلى هذا سائرُ العباداتِ، وقال القدوري[7] في شرح الكرخي[8]: النِّيَّةُ هي معرفةُ أيِّ صلاةٍ يُؤدِّيها، وكذا في المبسوط[9] وبهذا التَّفسيرِ فسَّرها المصنِّفُ، فقال: وَينْوِي الصَّلاةَ، فيعلمُ أيَّ صلاةٍ هيَ حتَّى لوْ سُئلَ عنها لأمكنَه أنْ يُجيبَ على بديهةٍ من غيرِ فكرٍ، هكذا ذكره محمَّدُ بنُ سلمةَ[10]، ولا يُعتَبرُ باللِّسان، لأنَّ عملَ اللِّسان يُسمَّى كلاماً، لا إرادةً، والنِّيَّةُ هي الإرادةُ التي هي عملُ القلبِ، لا عملُ اللِّسانِ، ولكنَّ الذِّكرَ باللِّسانِ مستحبٌّ في بعضِ الكتُبِ حسنٌ، وفي بعضِها سُنَّةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤/٣- ٦٣٥).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): في.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٨/١، والجوهرة النيرة ٨١/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/١.

(٤) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٢.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٨/١.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: مختصر القدوري ص ٦٩.

(٨) عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده سنة ٢٦٠هـ في الكرخ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية – ط، و شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الفوائد البهية ١٠٧، والأعلام للزركلي ٤/ ١٩٣.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١.

(١٠) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. – ينظر: طبقات الحنفية ٥٦/٢.

وفي الغُنْية: قال شيخُ الاسلام(١): والأصحُّ أنَّ العلمَ لا يكونُ نيةً؛ لأنَّ العلمَ غيرُ النِّيَّة، ألاَ ترى أنَّ مَنْ عَلِمَ الكفرَ لا يَكْفُرُ، ولوْ نواه يَكفُرُ، وقد وقعت الإشارةُ إلى المغايرة في عبارة الهداية(٢)، حيثُ قال: والنِّيَّةُ هي الإرادةُ، والشَّرطُ أنْ يعلمَ بقلبِه أيَّ صلاة هيَ، فقد جعلَ العلمَ المكيَّفَ شرطاً لصحَّة النِّيَّة، والشَّرطُ غيرُ المشروط، فإنْ قلتَ: الفاءُ في عبارة المصنِّف في قوله: (فيعلمُ) لا يخلو إمَّا أنْ يجعلَ فاءَ التَّفسير أو فاءَ التَّعقيب، لا جائز للأوَّل؛ لأنَّ النِّيَّةَ والعلمَ مُتغايران، لا يُفسِّرُ أحدُهما بالآخرِ لِمَا بيَّنا، ولا جائزَ أنْ يكونَ فاءُ التَّعقيبِ لِمَا أنَّ الشَّرطَ أنْ يكونَ قصداً بعدَ .... / [١١٤/ب]
العلمِ لا علماً بعدَ القصد.

قلتُ: يُجعلُ فا التَّفسير، لأنَّ النِّيَّة في الشَّرعِ هو القصدُ مع العلمِ المكيَّف، ولا خفاءَ في دلالتها على القصد لُغةً، ولا دلالةَ لها على العلمِ المكيَّف لُغةً، وإنَّما هذا وصفٌ زيدَ على المعنَى اللُّغوي شرطاً شرعاً، فمسَّت الحاجةُ إلى بيان النِّيَّة الشَّرعيِّة، وهي القصدُ مع العلمِ المكيَّف، ولهذا فسَّرها بقولِه: فيعلمُ أيَّ صلاةٍ هيَ [إلى](٣) قولِه: [فيعلمُ](٤) إلى آخرِه من الزَّوائد.

قال: (وَيُضيفُ(٥) الْمُؤتَمُّ نيَةَ الْمُتَابَعَة)

قلتُ: المصلِّي لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ منفرداً، أو إماماً، أو مقتدياً، فإنْ كان منفرداً إن كان يُصلِّي التَّطوُّعَ يكفيه نيةُ الصَّلاة لله تعالى؛ لأنَّه ليس لصلاة التَّطوُّعِ صفةٌ زائدةٌ على أصلِ الصَّلاة بمحتاجٍ إلى نيَّتِها، فكان شرطُ النِّيَّة فيها ليصيرَ لله تعالى، وأنَّها تَصيرُ لله [سبحانه و](٦)تعالى بنيةِ مطلقِ الصَّلاةِ، ولهذا يُؤدِّي صومُ النَّفلِ خارجَ رمضانَ مطلق النِّيَّة،

---

(١) المقصود به على بن محمد الإسبيجابي، حيث سبقت الترجمة له . – ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٧٩/١.

(٢) ينظر: الهداية ١١١/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ويصف.

(٦) لا توجد في (ل).

وإنْ كان يُصلِّي الفرضَ لا يكفيه نيةُ مُطلقِ الصَّلاةِ، لأنَّ الفرضيَّةَ صفةٌ زائدةٌ على [أصلِ][(١)] الصَّلاةِ، فلا بُدَّ وأنْ ينويَها، فينوِي فرضَ الوقتْ، أو ظُهرَ الوقتْ ونحوَ ذلك، ولا يكفيهِ نيةُ مطلقِ الفرضِ، لأنَّ غيرَها مِن الصَّلواتِ المفروضةِ مشروعةٌ في الوقتِ، فلابُدَّ مِنَ التَّعيينِ، وقال بعضُهم: يكفيهِ نيةُ الظُّهرِ والعصرِ؛ لأنَّ ظُهرَ الوقتِ هو المشروعُ الأصليُّ فيه، وغيرُه عارضَ، فعند الإطلاقِ ينْصرِفُ إلى ما هو الأصلُ لِمطلقِ اسمِ الدَّراهمِ ينصرِفُ إلى نقدِ البلدِ، والأوَّلُ أحوطُ، وإنْ كان إماماً فكذلك الجوابُ؛ لأنهَّ منفردٌ في حقِّ نفسهِ، فينوِي ما ينوِي المنفردُ، وكذا ينبغِي أنْ ينويَ الجُمعةَ، وصلاةَ العيدَيْنِ، والصَّلاةَ الجنازةَ، وصلاةَ الوترِ، لأنَّ التَّعيين لا يحصلُ إلاَّ بهذا، وهل يحتاجُ الإمامُ إلى نيةِ الإمامةِ، أمَّا نيةُ الرِّجالِ فلا يحتاجُ إليها لصحَّةِ اقتدائِهم بِه مِن غيرِ نيةِ إمامتِهم، وهو مذهبُ عامَّةِ العُلماءِ، وقال أبو حفصٍ الكبيرِ[(٢)] والكرخِي[(٣)] لابُدَّ مِن نيةِ الإمامةِ، [ذكره في الذَّخيرةِ، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ[(٤)] أمَّا نيةُ النِّساءِ فشرطٌ لصحِّةِ اقتدائِهنَّ][(٥)] عندَنا خِلافاً لزُفَر[(٦)] على ما يجيءُ -إن شاء الله تعالى- وإنْ كان مقتدِياً -وهو مسألةُ المتن- فإنَّه يحتاجُ إلى [ما][(٧)] يحتاجُ إليه المنفردُ، ويحتاجُ إلى

(١) لا توجد في (ل).

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، ذكر السمعاني أن يخيزاخز قريب من بخارى، منها: جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير، قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسمعيل البخاري ببخارى في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتى سُئل عن صبيِّين شربَا من لبنِ شاةٍ أو بقرةٍ فأفتى بثبوتِ الحرمةُ فاجتمع النَّاسُ عليه، وأخرجوه من بخارى. ينظر:طبقات الحنفية ٦٧/١. - ينظر:حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٤٢٤.

(٣) سبقت الترجمة له قريبا. - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر:المغني ٦٠/٢.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/١.

(٧) زيادة في (ل).

زيادةِ نيةِ الاقتداءِ بالإمامِ، لأنَّه رُبَّما يلحقُهُ التَّضرُّرُ بالاقتداءِ فتفسدُ صلاتُه بفسادِ صلاةِ الإمامِ، فشُرِطَ نيةُ الاقتداءِ حتَّى يكونَ لزومُ التَّضرُّرِ[1] مضافاً إلى التزامِهِ، وفي الفتاوَى الظَّهيرية[2]: المنفردُ يحتاجُ إلى ثلاثِ نيَّاتٍ، أوَّلها: ينوِي أيَّ صلاةٍ هي، [و][3]الثَّانية: يُصلِّيها لله تعالى، والثَّالثةِ: [نيةَ][4] الكعبةِ، ويقول: وجَّهتُ إلى الكعبةِ، وينوِي عرصةَ الكعبةِ، قال صاحبُ الغايةِ، وهي روايةُ الحسنِ[5] عن أبي حنيفةَ: والمقتدِي يحتاجُ إلى أربعِ نيَّاتٍ، ثلاثٍ على [نحوِ][6] ما بيَّناه[7]، والرَّابعة: نيةُ الاقتداءِ، وفي البدائعِ[8]: ثُمَّ تفسيرُ نيةِ الاقتداءِ بالإمامِ هو أنْ ينويَ فرضَ الوقتِ، والاقتداءَ بالإمامِ فيه، أو ينويَ الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ، أوينويَ الإقتداءَ بالإمامِ في صلاتِهِ، وفي الفتاوَى الظَّهيرية[9]: والأفضلُ أنْ يقولَ أقتديَ بمنْ هو إمامِي، أو بهذا الإمام، ولوْ نوَى الاقتداءَ بالإمامِ، ولمْ يعيِّن صلاةَ الإمامِ، ولا نوَى فرضَ الوقتِ هل يُجزيهِ عنِ الفرضِ، اختلف المشايخُ فيه، فقال بعضُهم: لا يصحُّ؛ لأنَّ الاقتداءَ به يصحُّ في الفرضِ والنَّفلِ جميعاً، فلابُدَّ من التَّعيِّينِ مع أنَّ النَّفلَ أدنَاهما، فعندَ الإطلاقِ ينصرفُ إلى الأدنَى ما لم يعيِّن الأعلى، وقال بعضُهم: يُجزيهِ؛ لأنَّ الاقتداءَ عبارةٌ عنِ المتابعةِ والشِّركةِ، فيقتَضِي المساواةَ[10] إلاَّ إذا كان صلاتُه مثل صلاةِ الإمامِ، فعندَ الإطلاقِ ينصرِفُ إلى الفرضِ إلاَّ إذا نوَى الاقتداءَ في النَّفلِ، ولوْ نوَى صلاةَ الإمامِ، ولمْ ينوِ الاقتداءَ بِه لم يصحَّ الاقتداءُ

---

(١) في ل: الضرر.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٩١/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/١.

(٦) زيادة في (ل)

(٧)كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ما بينا.

(٨) ينظر: بد ائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠/٢.

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩١/١.

(١٠) زيادة في (ل).: ولا مساواة.

[به][1]؛ لأنَّه نوَى أنْ يُصلِّيَ مثلَ صلاةِ الإمامِ، وذلك قد يكونُ [بطريقِ الانفرادِ، وقد يكونُ][2] بطريقِ التَّبعيَّةِ للإمامِ، فلا يتعيَّنُ جهةُ التَّبعيَّةِ بدونِ النِّيَّة، ومنْ مشايخِنا -رحمهم الله- منْ قال: إذا انتظرَ تكبيرَ الإمامِ، ثُمَّ كَبَّر بعدَه كفاهُ عن نية الاقتداءِ، لأنَّ انتظارَهُ تكبيرَ[3] قصدَ منه للاقتداءِ به، وهو تفسيرُ النِّيَّةِ، وهذا غيرُ سديد؛ لأنَّ الانتظارَ مُتردَّدٌ، قد يكونُ القصدُ الاقتداءَ، وقد يكونُ بحكمِ العادةِ، فلا يصيرُ مقتدِياً بالشَّكِّ والاحتمالِ، ولوِ اقتدَى بإمامٍ ينوِي صلاتَهُ ولَمْ يدرِ أنَّها الظُّهرَ والعصرَ أجزأَهُ أيَّهما كان، كأنَّه[4] بنَى صلاتَه على صلاةِ الإمامِ، وذلك معلومٌ عندَ الإمامِ، والعلمُ عندَ الأصلِ يُغْنِي عن العلمِ في حقِّ التَّبعِ، والأصلُ فيه ما رُوِي أنَّ عليًّا وأبا موسى الأشعريَّ -رضي الله عنهما- قدما من اليمنِ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بمكَّة فقال -عليه السلام- «بِمَ أهللْتُما؟ فقال: بإهلالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »[5] وجوَّز ذلك لَهُما، وإنْ لم يكنْ ذلك معلوماً وقتَ الإهلالِ، وإنْ لم ينوِ صلاةَ الإمامِ، ولكنَّه نوَى الظُّهرَ والاقتداءَ، فإذا هي جُمعةٌ فصلاتُه فاسدةٌ، لأنَّه نوَى غيرَ صلاةِ الإمامِ، وتغايُرُ الفرضَيْنِ يمنعُ صحَّةُ الاقتداءِ على ما يجيءُ -إن شاء الله سبحانه وتعالى- ولوْ نوَى صلاةَ الإمامِ والجمعةَ فإذا هي الظُّهرُ جازتْ صلاتُه؛ لأنَّه لَمَّا نوَى صلاةَ الإمامِ فقد تحقَّق البناءُ، فلا يتغيَّرُ بما زاد عليه بعد ذلك، كمَنْ نوَى الاقتداءَ بهذا الإمامِ، وعندَه أنَّه زيدٌ، فإذا هو عمرُو كان اقتداؤُه صحيحاً بخلافِ ما إذا نوَى الاقتداءُ بزيدٍ، فإذا هو عمرُو؛ فإنَّ اقتداءَه لا يصحُّ. الجُملةُ من البدائعِ[6] وغيرِه، ومنه عددُ الرَّكعاتِ/ [١١٥/أ] والسَّجداتِ ليستْ بشرطٍ بالإجماعِ، ولوْ نوَى الظُّهرَ ثلاثًا أو خمساً، لا ينعقدُ عندَ

(١) لا توجد في (ل).

(٢) زيادة في (ل).

(٣) في (ل): تكبيره.

(٤) في (ل): لأنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٦٤ رقم الحديث ١٤٨٣، ومسلم في صحيحه٢/٩١٤ رقم ١٢٥٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٢٩.

الشَّافعي(١)، وعندَنا تصحُّ صلاتُه إنْ قعدَ في الرَّابعةِ، وتلغو نيةَ التَّعيين، ولوْ نوَى ظُهرَ الوقتِ، أو عَصرَ الوقتِ، أو فرضَ الوقتِ، [وقد خرج الوقتُ، ولا يعلمُ به لا يُجزيه؛ لأنَّ بعدَ خروجِ وقتِ الظُّهرِ فرضٌ](٢) هو العصرُ، فإذا نوَى فرضَ الوقتِ كان ناوياً العصرَ والظُّهرَ، لا يتأدَّى بنيةِ العصرِ، وكذا بعد خروجِ وقتِ العصرِ، [وفرضُ الوقتِ](٣) هو المغربُ، والعصرُ لا يتأدَّى بنيةِ المغربِ، كذا في الذَّخيرةِ والغايةِ(٤).

قال: (وَيُوصِلُهَا بِالتَّحْرِيمِ).

قلتُ: الكلامُ في النِّيَّةِ في ثلاثِ مواضعَ: في تفسيرِ النِّيَّةِ [و](٥)في كيفيِّةِ النِّيَّةِ، وقد تقدَّم الكلامُ فيهما، والثَّالثِ: في وقتِ النِّيَّةِ، وهو مسألتُنا الآن، فنقول: وقتُ النِّيَّة وقتُ التَّكبيرِ، فيكبرُ تكبيرةَ الافتتاحِ مخالطاً لنيته إيَّاها، أيْ مقارناً معناها(٦)، هكذا ذكره الطَّحاوي(٧)، فقد أشار إلى وقتِ النِّيَّةِ وقتِ التَّكبيرةِ(٨)، قال صاحبُ البدائعِ(٩): وهذا عندَنا محمولٌ على النَّدبِ والاستحبابِ دونَ الحتمِ والإيجابِ، فإنَّ تقديمَ النِّيَّةِ على التَّحريمةِ جائزٌ عندَنا إذا لمْ يوجدْ بينهما عملٌ يقطعُ أحدَهما عن الآخرِ كعملٍ ينافِي الصَّلاةَ، والقِرانُ ليس بشرطٍ عندَنا،

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر:المجموع شرح المهذب ٢٨٠/٣، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٩٨/١.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٣/١ .

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) كذا في (ل) و (ح) ، والموجود في (غ): معها.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/١.

(٨) في (ل): التكبير.

(٩) ينظر: ٢٠/٢.

ورُوِي عن أبي يوسفَ أنَّ مَنْ خرجَ مِن منزلِه يُريدُ الفرضَ في[1] الجماعةِ، فلمَّا انتهى إلى الإمامِ كبَّر ولم يُحضِرْهُ النِّيَّةُ في تلك السَّاعةِ أنَّه يجوزُ، وقال الكرخي: لا أعلمُ أحداً من علمائنا خالفَ أبا[2] يوسفَ في [ذلك، وذكر محمَّد في المناسكِ: أنَّ منْ خرجَ مِن بيتِه يُريدُ الحجَّ فأحرمَ، ولَمْ يُحضِرْهُ][3] نيةُ الحجِّ عندَ الإحرامِ يُجزيهِ، وذكر في كتابِ التَّحرِّي أنَّ مَنْ أخرجَ زكاةَ مالِه يُريدُ أنْ يتصدَّقَ على الفُقراءِ فدفعَ، ولم يُحضِرْهُ النِّيَّةُ عندَ الدَّفعِ أجزأَهُ، وبه تبيَّن أنَّ معنَى الإخلاصِ يحصلُ بنيةٍ متقدِّمةٍ، لأنَّها موجودةٌ وقتَ الشُّروعِ تقديراً، وفي المحيط[4]: وعن محمَّدٍ -رحمه الله-: لوْ خرج مِن منزلِه يُريدُ الفرضَ في الجماعةِ، فلمَّا انتهى إلى الإمامِ كبَّر، ولم يُحضِرْهُ النِّيَّةُ وقتَ الشُّروعِ يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعن أبي يوسفَ: أنَّه لا يُجزيهِ تقديمُ النِّيَّةِ إلاَّ في الصَّومِ. انتهى. قال صاحبُ الغاية[5]: وقد خالفَ أبو يوسفَ نفسَه في[6] هذا على ما تقدَّمَ فكيفَ خَفِيَ ذلك على الكرخي.

قلتُ: الجوابُ عنه ظاهرٌ يُعرفُ بالتَّأمُّلِ، فالحاصلُ أنَّ قِرانَ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ ليس بشرطٍ عندَنا، وإنَّما ذلك بطريقِ الاحتياطِ والاستحبابِ، وعندَ الشَّافعي[7]: شرطٌ [فيجبُ أنْ تكونَ النِّيَّةُ عندَه مقارنةً للتَّكبيرةِ لا قبلَه ولا بعدَه، قال النَّواوي[8]:][9] وفي كيفيةِ المقارنةِ وجهانِ، أحدِهما: يجبُ أن يبتدِئَ بالنِّيَّةِ بالقلبِ مع ابتداءِ التَّكبيرِ باللِّسانِ، ويفرغُ منها مع

---

(١) في (ل): يريد.

(٢) في (ل): أبي.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٤٠٩/١.

(٥) سبق التعريف بصاحب الغاية .

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): و.

(٧) سبقت الترجمة له . - ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٧٧/٣.

(٨) سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) لا توجد في (ل).

فراغِه منه، قال: وأصحُّهما: لا يجبُ هذا، بلْ لا يجوزُ لئلاَّ[1] يخلو أوَّلُ التَّكبيرِ عنْ إتمامِ النِّيَّة، واختار إمامُ الحرمَيْنِ[2] والغَزالي[3] أنَّه لا يجبُ التَّدقيقُ في تحقيقِ المقارنة، وأنَّه يكفِي المقارنةُ العُرفيَّةُ العاميَّةُ بحيثُ يُعدُّ مُستحضِراً لصلاتِهِ غيرَ غافلٍ عنها اقتداءً بالأوَّلين في مُسامحتِهِمْ في ذلك، وهذا الذي اختارَهُ هو المختارُ، فعلى هذا لم يبقَ الخلافُ بيننا وبينه على الوجهِ المختارِ.

وجهُ قولِ الشَّافعيِّ على ذلك الوجهِ: أنَّ الحاجةَ إلى النِّيَّةِ ليتحقَّقَ معنَى الإخلاصِ، وذلك عندَ الشُّروعِ لا قبلهُ، فكانتِ النِّيَّةُ قبل التَّكبيرِ هدراً، وهذا هو القياسُ في بابِ الصَّومِ إلاَّ أنَّه سقطَ القِرانُ هناك لمكانِ[4] الحرجِ، لأنَّ[5] وقتَ الشُّروعِ في الصَّومِ وقتُ نومٍ وغفلةٍ، [و][6]لا حرجَ في بابِ الصَّلاةِ فوجب اعتبارُه.

ولنا: قولُه -عليه السلام-: «الأعمالُ بالنِّياتِ»[7] مطلقٌ عن شرطِ القِرانِ، وقولُه: [و][8]«لكلِّ امرىءٍ ما نوَى » مطلقٌ أيضاً، وعندَه لوْ تقدَّمت لا يكونُ له ما نوَى، وهذا خلافُ النَّصِّ، ولأنَّ شرطَ القِرانِ لا يخلو عنِ الحرجَ، فلا يشترطُ كما في الصَّومِ، فإذا قدَّم النِّيَّةَ و لم يشتغلْ[9] بعملٍ يقطعُ نيتَه يُجزيه، وعن محمَّدِ بن سلمة[10] أنَّه إذا كان بحالٍ لوْ سُئل عندَ الصَّلاةِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي، يُمكنُه الجوابُ على البديهةِ مِن غيرِ تأمُّلٍ وإلاَّ فلا، وإنْ نوَى

---

(١) في (ل): لا.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٧٧/٣.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤)كذا في (ل) و (ح) ، والموجود في (غ): المكان.

(٥) كذا في (ل)، والموجود في (غ): لا.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) سبق تخريجه .

(٨) زيادة في (ل).

(٩) في ل: يستقبل.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٧٩.

بعدَ التَّكبيرِ لا يجوزُ إلاَّ ما روى الكرخي[1]: أنَّه إذا نوَى وقتَ الثَّناءِ مع[2] توابعِ التَّكبيرِ، وقيل: يصحُّ إذا تقدَّمت على الرُّكوعِ، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ سقوطَ القِرانِ لمكانِ الحرجِ، والحرجُ مدفوعٌ بتقديمِ النِّيَّةِ، فلا ضرورةَ إلى التَّأخيرِ، ولوْ نوَى بعدَ قولِه: الله، قبلَ قوله: أكبرُ، لا يجوزُ؛ لأنَّ الشُّروعَ يصحُّ بقولِه: الله، فكأنَّه نوَى بعدَ التَّكبيرِ.

قال: (**وَنَعُدُّهُ شَرْطاً، لاَ رُكْناً**).

قلت: أيْ ونعدُّ التَّحريمَ، وهو تكبيرةُ الافتتاحِ شرطاً لانعقادِ الصَّلاةِ عندَنا، والتَّحريمُ جعلُ الشَّيءِ مُحرَّماً، والهاءُ في التَّحريمةِ لتحقيقِ الاسميَّةِ، وإنَّما اختصتِّ التَّكبيرةُ الأُولى بهذا الاسم، لأنَّ بِها تحرمُ الأشياءُ المباحةُ قبلَ الشُّروعِ بخلافِ سائرِ التَّكبيراتِ، ثُمَّ مِن العباداتِ ما لَها تحريمٌ وتحليلٌ كالصَّلاةِ والحجِّ، ومنها ما لا تحريمةَ لَها كالزَّكاةِ والصَّومِ. وقال الشَّافعيُّ[3]: رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهو قولُ مالكٍ[4]، وأحمدَ[5]، وغيرِهما، وبعضِ مشايخنا[6]، وإليه مالَ عصامُ بنُ يوسفَ[7].

قال المصنِّفُ -رحمة الله تعالى عليه-: وعلى هذا الخلافِ إحرامُ الحجِّ، فإنَّه إذا نوَى ولبَّى فقد أحرمَ، وكذلك إذا نوَى للصَّلاةِ وكبَّر، لكنَّ الشُّروعَ بالنِّيَّةِ عندَنا في الفصلَيْنِ عندَ التَّلبيةِ والتَّكبيرِ لا بهما، وعندَ الشَّافعي[8]: الإحرامُ ركنٌ فلا يصحُّ تقديمُه على أشهرِ الحجِّ

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٩٥.

(٢) في (ل): وقت البناء لأن البناء من.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر:المجموع شرح المهذب ٣/٢٧٧.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: الدسوقي ١/٢٣١.

(٥) سبقت الترجمة له رم. - ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٨٨.

(٦) ومنهم: الطحاوي، حيث سبقت الترجمة له . - ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٠٧.

(٧) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، توفي سنة عشر ومائتين. ينظر: طبقات الحنفية ١/٣٤٧. - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٧.

(٨) ينظر: شرح المنهاج ٢/١٢٦.

ويصيرُ شارعاً [بالتَّلبية كما يصيرُ شارعاً بالتَّكبيرِ][1] بالتَّكْبيرِ، لا بالنِّيَّةِ، وقد ذكر الطَّحاوي في شرحِ معانِي الآثارِ[2]: أنَّ التَّكبيرَ والتَّلبيةَ[3] .... / [١١٥/ب] رُكْنَانِ مِن أركانِ الصَّلاةِ والحجِّ؛ لأنَّه يدخلُ فيهما بتلك الأقوالِ، وهذا اختيارُ الطَّحاوي. انتهى كلامُ المصنِّف.

[ثُمَّ][4] فائدةُ الخلافِ تظهرُ فيما إذا كبَّرَ وفي يده نجاسةٌ فألقاها عندَ فراغه منها، أو مكشوفَ العورةِ فيستُرُها بعملٍ رقيقٍ عندَ الفراغِ منها، أو يُحرِمُ للفرضِ وفرغَ منه، ثُمَّ شرعَ منه في التَّطوُّعِ، والسُّنَّةُ قبلَ السَّلامِ من غيرِ تحريمة يصيرُ شارعاً فيها عندَنا خلافاً لهم، قال شرفُ الأئمَّة[5]: يصحُّ بناءُ العصرِ على تحريمة الظُّهرِ، وبناءُ الفرضِ على تحريمة النَّفلِ وعلى العكسِ، والقضاءُ على الأداءِ، ووجهُ البناءِ: أنَّه لَمَّا كان شرطاً عندَنا كان مؤدِّيًا النَّفلَ بشرطٍ أتَى به الفرضُ، وهو جائزٌ، كما لوْ توضَّأَ لِلْفرضِ وأدَّى[6] به النَّفلَ، وعندَه لَمَّا كان رُكنًا كان مُؤدِّيًا النَّفلَ بركنِ الفرضِ، وذا لا يجوزُ كالقيامِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ هو يقولُ: أنَّه ذِكرٌ مفروضٌ في القيامِ، فكان رُكنًا كالقِراءةِ؛ ولهذا شرطَ لَها ما شرطَ لسائرِ الأركانِ كسترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والطَّهارةِ.

ولنا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[7] أيْ وذكرَ اسمَ ربِّه، فكبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ، فصلَّى، فقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ أمرٌ بصيغةِ الخبرِ، فدلَّ على ثبوت تكبيرةِ الافتتاحِ، وعلى أنَّها ليستْ مِن الصَّلاةِ، لأنَّها عُطِفتْ عليه، والعطفُ يقتضِي المغايرةَ، وهذا

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) ينظر: ٢٨/١.

(٣) تكررت في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سورة الأعلى آيه ١٥.

(٦) في (ل): وأدى.

(٧) سورة الأعلى آيه رقم ١٥.

لأنَّه[1] ذكرَ الصَّلاةَ عقيبَ ذكرِ الله مُتَّصلةً به، إذِ الفاءُ للتَّعقيبِ بلا فصلٍ ولا تراخٍ، ولا ذكرَ بتعقُّبه الصَّلاةَ بغيرِ فصلٍ إلاَّ تكبيرةَ الافتتاحِ، فتعيَّن الذِّكرُ لَها، وكذا قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ »[2] وسيجيءُ الكلامُ فيه -إن شاء الله تعالى- وإنَّما سُمِّيَ الطَّهورُ مفتاحاً؛ لأنَّ الحدثَ مانعٌ مِن الصَّلاةِ كالغلقِ على البابِ، فهذا الحديثُ جعلَ التَّكبيرَ تحريمَ جميعِ الصَّلاةِ فيقتضي تأخيرَ الصَّلاةِ عنه؛ لأنَّ المضافَ غيرُ المضاف إليه، كغلامِ زيدٍ، وثوبِ عمروٍ، إذِ الشَّيءُ لا يضافُ إلى نفسه، ولا يُقالُ: هذا إضافةُ الجُزْءِ إلى الكلِّ، كرأسِ زيدٍ، وضحى الدَّارِ، لأنَّ تحريمَ الصَّلاةِ في الظَّاهرِ مِن بابِ إضافةِ المصدرِ إلى المفعولِ [على الاتِّساعِ كدقِّ الثَّوبِ، فالمصدرُ غيرُ المفعولِ][3] ولأنَّه لَمَّا لم يدخلْ في الصَّلاةِ إلاَّ بها لم يكنْ منها، كالنِّيَّةِ، ولأنَّها لوْ كانتْ رُكنًا لَمَا كانتْ شرطاً للدُّخولِ في الصَّلاةِ، وهذا لأنَّه لا يخلو إمَّا أن يكونَ داخلاً في الصَّلاةِ بأوَّلِ جُزْءٍ مِنَ التَّكبيرِ، فيكونُ داخلاً فيها بغيرِ ذكرٍ، وهو باطلٌ أو داخلاً فيها بالفراغِ منه، وهو قولُنا أو يكونُ دخولُه موقوفاً على تمامِه، فإذا تمَّ صار داخلاً بأوَّله، وهذا فاسدٌ لأنَّ ما ليس بصلاةٍ لا ينقلبُ صلاةً، ولأنَّها لو كانتْ رُكنًا لتكرَّرتْ كسائرِ الأركانِ، وقولُه: يشترطُ لَها ما يشترطُ لسائرِ الأركانِ ممنوعٌ، فإنَّا لا نُسلِّمُ أنَّه [لا][4] يشترطُ لَها ذلك، بلِ اشتراطُ ذلك للقيامِ الذي هو رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ حتَّى أنَّ الإحرامَ بالحجِّ لَمَّا لْم يكنْ مُتَّصلاً بركنٍ مِن أركانِ الحجِّ جوَّزنا تقديمَه على الوقتِ، وبهذا تمَّ بيانُ شرائط الصَّلاةِ، فإنَّ شرائطَها سبعةٌ على ما بُيِّنَ بتفاصيلِها، وهي الطَّهارةُ مِن الأحداثِ، والطَّهارةُ مِن الأنجاسِ، وسترُ العورةِ،

(١) في (ل): الآية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٦، والتِّرمذي في سننه، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسنُ ١/٨-٩، وابنُ ماجه في سننه ١/١٠١، وأحمد في المسند ١/١٢٣، ١٢٩، البزار ٢/٢٣٦، ٦٣٣، والحاكم في صحيحه ١/٢٢٣، وأشار إلى حديث علي فقط، وأخرجه من حديث أبي سعيد -رضي الله عنهما-. وهو عند الضياء في المختارة ٢/٣٤١، ٣٤٢، ٧١٨، ٧١٩، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣، وأبي نعيم في الحلية ٨/٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

واستقبالُ القبلةِ، والوقتُ، والنِّيَّةُ، والتَّحريمةُ، وقد استوفينا الكلامَ في الجميعِ، فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةِ، ومنهُ الحولُ والقوَّةِ.

فصل [في صفة الصلاة]:

لّما فرَغ من بيان الشرائط، شرَعَ في بيان مشروطها، فصفةُ الصَّلاة من قبيل[1] إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأنَّ[2] هذه الصفةَ التي نحن بصدَدها ليستْ وراءَ الصلاة. كذا في الْمُستَصْفَى[3] وفي النِّهَاية[4]: هذا منْ قبيل إضافة الجزءِ إلى الكلِّ؛ لأنَّ كلَّ صفة من هذه الصفات [جزءُ الصلاة؛ إذ هذه الصِفات][5] صفات ذاتية؛ لأنَّ عند اجتماع هذه الصفات تكون الصلاة، والمراد بالصفات الذاتية: الأجزاء، ثم الوصف والصفة مصدران؛ كالوعظ والعظة، والوعد والعدة، والوزن والزنة، إلا أنَّ بين المتكلمين بينهما فرقا، فالوصف قولك لزيد: [هو][6] عالمٌ وهو قائمٌ بك، والصفة العلْمُ القائمُ بزيد، [فقيام الوصف بالواصف، والقيام الصِّفة بالموصوف، وعند الأشْعريَّة[7] همَا اسمانَ مُترادِفَان، يقعان على قول الرجلَ: زيدٌ عالمٌ، وعلى العلم القائم بزيد][8]

قال الشيخ حميد الدين الضرير[9] رحمه الله: يَفْتَقِرُ ثبوتُ الشيء إلى ستة أشياء: العين وهو عبارة عن ماهيَّة الشيء، والرُّكْن: وهو عِبَارةُ عن جزءُ الماهيَّة، والحكم: وهو الأثر الثابت [بالشيء][10] والمحلُّ، والشَّرْط، والسَّبب، فاعتبر هذا كله في الصلاة.

---

(١) في (ل): قبل.

(٢) في (غ): مكررة مرتين والصواب المثبت من (ل).

(٣) سبق التعريف به - ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٤٤١.

(٤) سبق التعريف بها . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) الأشعرية هم: أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان في أول أمره يميل إلى الاعتزال حتى بلغ الأربعين من عمره، ثم أعلنَ توبته من ذلك، وبيَّن بطلانَ مذهبِ المعتزلةِ وتمسّك بمذهبِ أهلِ السنة رحمه الله، أما من ينتسبون إليه فَبَقُوا على مذهب خاص يعرف بمذهب الأشعرية، لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً زعموا أن العقل دلَّ عليها ويؤوِّلون ما عداها وهي المذكورة في هذا البيت:
حي عليم قدير والكلام له إرادة وكذاك السمع والبصر. ينظر: شرح لمعة الاعتقاد – العثيمين ١ / ٥٨.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٩٢.

(١٠)لا توجد في (ل).

قال: يُفْتَرَضُ[1] التَّحْرِيمَةُ ، والقيامُ ، والقراءةُ ، والركوعُ ، والسجودُ ، والقعدةُ الأخيرةُ.

قلت: وإنما ذُكِرَ بلفظة الافْتِرَاض، دون لفظة الاشتراط، و[2] الرُّكْن؛ لأنَّه لو أطلق لفظة الاشتراط لَّما صدَق على القيام والقراءة والركوع والسجود، فإنها أركان الصلاة، لا شرائطَها، ولو أطلق لفظة الأركان لما صدق على التحريمة والقعدة الأخيرة؛ لأنهما من الشروط لا من الأركان، فأطلق عليها لفظا يَشْمَل[3] الرُّكنَ والشَّرْط؛ فإن الفرْض أعمُّ منهما.

أما فَرْضِيَّة التحريمة فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4] أي: الذي رباك، خصَّه بالتكبير، وهو الوصفُ بالكِبْرياءِ، ورُوِيَ أنها لَمَّا نزلتْ قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، فكبَّرتْ خديجة وفَرِحتْ وأيقنتْ أنه الوحيُ، فإنَّ سورة المدثر أوَّل سورة نَزَلَتْ............/ [١١٦/أ]
ودخول الفاء بمعنى الشرط، كأنَّه قيل: أي: شيء كانَ فلا تدع تكبيره، فوجهُ الاستدلالِ به أنَّ قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ المرادُ به [في][5] الصلاة؛ لأنَّ التكبير خارجَ الصلاة لا يجبُ بإجماع أهلِ التفسير، فتعيَّنَتْ الصلاة، ولا تكبيرَ في الصلاة يجبُ سوى تكبيرةِ الافتتاحِ فَتَعَيَّنَتْ، وقوله عليه الصلاة والسلام: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ[6]. رواه الخمسة إلا النَّسائِيّ وقال التِّرْمِذيُّ: هذا أصحّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وعن مالك ابن الحويرث[7] أن النبي صلّى اللهُ عليه وسلم قال: «صَلُّوا كما رأيتموني

---

(١) في (ل): نفترض.

(٢) في (ل): أو.

(٣) في (ل): يشتمل.

(٤) سورة المدثر آية رقم ٣.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبق تخريجه .

(٧) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي. صحابي من أهل البادية. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر ابن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم. ينظر: الإصابة ٣٤٢/٣، والاستيعاب ٣ / ١٣٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٣.

أُصَلِّي» رواه أحمد والبخاري[1]، وقد صحَّ عنه أنَّه كان يفْتَتح بالتكبيرِ[2]، والحدِيثَان ذَكَرَهما الشيخ مجد الدين ابن تيمية[3] في أحكامه. قال النَّواوي[4]: إسناد الحديث الأول صحيحٌ إلا أنَّه فيه عبد الله [بن محمد] [5] بن عقيل بن أبي طالب، وتكلم فيه بعضُ أهل الحديث من قبل حفظه انتهى. قال السَّرُوجِيُّ[6] رحمه الله في غَايَتِه: قال يحيى ضعيفٌ، وقال ابن حِبَّان[7]: كان رديءَ الحفظ يحدِّث على التَّوَهُّم، فَيَجيء بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة أخباره، وذكره أبو الفرج[8] في الضعفاء والمتروكين، وكان مالك[9] ويحيى بن سعيد[10] لا يرويان عنه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٣، رقم(١٥٦٣٦)، والبخارى في صحيحه ٢٨٢/١، رقم (٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٤/٢ رقم الحديث ١١٣٨.

(٣) تقدمت الترجمة له ــ ينظرالمنتقى من أخبار المصطفى ٣٤٨/١ .

(٤) سبقت الترجمة له . ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٣.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) في (ل): ابن حيان وهو خطأ، والصحيح: أنه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف من كتبه: المسند الصحيح، في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، وروضة العقلاء — ط- في الأدب، والأنواع والتقاسيم — خ، في الأزهرية، جمع فيه ما في الكتب الستة، محذوفة الأسانيد، ومعرفة المجروحين من المحدثين - خ.- ينظر: معجم البلدان ١٧١/٢، وشذرات الذهب ١٦/٣. — ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي - ٢ /١٤٠.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: ١٤٠/٢.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: تهذيب التهذيب ١٣/٦.

(١٠) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. وأورد له البلخي سقطات. ولم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب:المغازي، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. — ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١، وتهذيب ١١/ ٢١٦. — ينظر: تهذيب التهذيب ١٣/٦.

وقال ابن عيينة[١]: أربعةٌ مِن قريشٍ لا يُرْوَى عنهم ذَكرَ منهم: عبد الله ابن عقيل، وقال أبو حاتم[٢]: ليس ممن يحتجُّ بحديثه انتهى.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قُمْت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثمّ استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ»[٣] رواه [مسلم ذكره][٤] ابن تيمية أيضا، في باب لزومِ الطَّمَأْنينة[٥]، والأمر للوجوب، ولا خلافَ بينَ العلماءِ في أنّ الشروع في الصلاة -فرضاً كان أو نفلا- لا يصحّ إلا بالتحريمة[٦]، إلا على قول إسماعيل بن علية[٧] وأبي بكر الأصم[٨].

---

(١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨هـ. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لَذَهب علم الحجاز. وكان أعور. وحجّ سبعين سنة. قال علي بن حرب: كنت أحبّ أن لي جارية في غنج ابن عيينة إذا حدث! له: الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١، وصفة الصفوة ١٣٠/٢. — ينظر: تهذيب التهذيب ١٣/٦.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الرِّيِّ سنة ١٩٥هـ، وإليها نسبته. وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ، له: طبقات التابعين، وكتاب الزينة — خ، وتفسير القرآن العظيم – خ. -ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٧٣ — وينظر: تهذيب التهذيب ١٤/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١/٢ رقم الحديث ٩١٢.

(٤) لا توجد في (ل)

(٥) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٤٣١/١ .

(٦) ينظر: عمدة القاري ٢٦٨/٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٧، وفتح القدير٢٣٩/١، والزيلعي ١٠٣/١، والدسوقي٢٣١/١، والمجموع ٣ ٢٨٩، ونيل المآرب ١٣٤/١، والإفصاح لابن هبيرة ٨٨/١.

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر، البصري، الأسدي، المعروف بابن علية، روى عن إسحاق بن سويد العدوي أيوب بن تميمة السخستاني والحكم بن أبان العدني وحميد الطويل وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن دينار وإبراهيم بن طهمان وغيرهم، قال علي بن الجعد عن شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء. قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا. قال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل. ينظر: تاريخ الخطيب ٢٣٤/٦، وتهذيب الكمال ٢٣/٣-٣٣، وتاريخ الكبير ١/١/ ٣٤٢. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلاَّ أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان =

فإنهما[1] يقولان: يصير شارعا بمجرد النية؛ فإن الأذكار[2] -كالتكبيرَ والقراءة- عندهما زِينةُ الصلاة، وليستْ من الواجبات، قالا: لأنَّ مَبْنَى الصَّلاةِ عَلَى الأفعال لا على الأذكار، ألا ترى أن [العاجزَ عن الأَذْكَار][3] القادرَ على الأفعال يلزمُه الصلاةُ بخلاف الْعَكْس، لكنهما محجوجان بما تَلَوْنَا وَرَوَينا، ولأنَّ المقصودَ ذكرُ الله على وجهِ التعظيم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[4] فَيَتَعَدّان.

يقال: ما هو المقصودُ [و][5]لا يكون واجبا؛ فإنَّ الصَّلاة تعظيمُ الله بجميع الأعضاء، وأشرفُ الأعضاء اللسانُ، فلابدّ [من][6] أنْ يَتَعَلَّق به شيءٌ من أركان الصلاة، والتَّحْريمة شيء يقومُ بها اللسان، ألاَ ترَى أنّ الكلامَ في الصلاة مُفْسِدٌ لها، فلو لم يكن التحريمة فرضا قائما باللسان، لما كان مفسدا كالنظر بالعين، وقولهما: ومَبْنى الصّلاة عَلَى الأفعالِ دون الأذْكار مسلَّم، ولكن ذلك في حقّ العاجزِ، أما في حقِّ القادرِ فلا نُسَلِّم [بل][7] مَبْنَى الصلاةَ في حقِّه على الأفعالِ والأقوال جميعاً، قال في الْمَبْسوط[8]: والأخْرَسُ والأُمِّيُّ الّذِي لا يحسن شيئا، يصير شارعا فيه بالنية، ولا يَلْزَمه تحريكُ اللسانِ.

=

من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن عُلَيَّة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسل، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة. ينظر: الفهرست لابن النديم ص٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، وطبقات المعتزلة ص٥٦. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/١.

(١) في (ل): فإنما، والصحيح: فإنهما، لموافقته للسياق.

(٢) في (ل): الأركان، والصحيح: الأذكار.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) سورة طه آيه رقم ١٤.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/١.

وهو الصحيح من قول أحمد[1]، خلافا للشافعي[2].

وعن[3] الحسَن[4] وعطاء[5] وابن المسيَّب[6] وقتادة[7] والحكم[8] والأوزاعي[9] فيمن نَسِي التكبيرَ أنَّ تكبيرة الركوع تَقُومُ مَقَامَه.

وأمّا القِيَام فلقولِه سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[10] أي مطيعين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾ [11] والأمرُ لِلْوُجوبِ، ولمْ يجبْ القِيَام في غيرِ الصّلاة، فتعين وجوبه في الصلاة. وفي الغَاية[12]: والقنوتُ هُنَا السُّكوت وَتَرْك الكلامِ، لحديث زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلَّم في الصلاة حتى نزلَتْ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ونُهِينَا عن الكلام» رواه الجماعة غيرَ ابن ماجه[13].

وقانتين حالٌ من الضميرِ في ﴿وَقُومُواْ ﴾ وقد عُلِمَ بما رَوَينَا مِنَ الحديثِ أنَّ هذه الحالَ في الصلاة فَيكون قوله: ﴿وَقُومُواْ ﴾ أيضا في الصلاة؛ لأنَّه هو العامِلُ في الحال، [والعامل في

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٤٣/١.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩١/٣.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): ومن وهو خطأ.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٤٠/١، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٣.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(١٠) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(١١) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٥.

(١٢) سبق التعريف بكتاب الغاية .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٢/١، ١٦٤٨/٤، ومسلم في صحيحه ٣٨٣/١، وأبو داود في سننه ٢٤٩/١، والنسائي في سننه ١٨/٣، والترمذي في سننه ٢٥٦/٢، ٢١٨/٥، وأحمد في المسند ٣٨٧/٤.

الحال] [1] هو العامل في ذي الحال عند سيبويه[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا»[3] وعليه إِجْمَاعُ الأُمَّة[4] إلاّ أنَّ هذه الدلائلَ كلَّها، وإنْ كانتْ مطلقة، ولكنّها مقيَّدَة بِالقِيَامِ في صّلاة الفَرْض بالإجماع[5]. ؛ لأنَّ القِيَامَ لَيسَ بفرض في صلاةِ النّفلِ بالإجماع[6].

اعلم أنَّ المراوَحَة[7] بين القَدَمَين في القِيَام أَفْضَل من نصبهما، والمراوحة أنْ تَتَّكِيَ عَلَى إِحْدَى القدمين مَرَّة وعلى الأخرى مرة، نَصّ على ذلك عن أبي حنيفة[8] ومحمد[9] في صلاة الأثرِ، و لم يُرْوَ عن أبي يوسف[10] خلافُه، وذُكِر في الصفّ أنّ الاستراحة من رِجْل إلى رِجْل أخرى مكروهة، ومثلُه في المرغيناني[11]، وكذا القيام على إِحْدَى رِجْلَيه مكروهٌ إلا لعُذْرٍ،

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قُرى شيراز، وقَدِمَ البصرة، فلزِمَ الخليل بن أحمد ففاقه. وصنَّف كتابه المسمَّى كتاب سيبويه – ط- في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورَحَل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. وسيبويه: بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابّا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. ولأحمد أحمد بدوي: سيبويه، حياته وكتابه –ط، ولعلي النجدي ناصف: سيبويه إمام النحاطة – ط. – ينظر: ابن خلكان ١/ ٣٨٥، والشريشي ٢/ ١٧، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٤/٢، كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب حديث رقم "١١١٧".

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١٠٤/١.

(٥) ينظر: البدائع ١ / ١٠٦، والدسوقي ٢٥٧/١ ، والمهذب ١٠٨/١ ، والمغني ٤ / ١٤٣ .

(٦) ينظر: نفس المراجع السابقة .

(٧) في (غ): المراوجة.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ١٧٥.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له رفم. – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) سبقت الترجمة له .

وهي أنسبُ بالصلاة، وفي الواقعات[١]: ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدْرُ أربعِ أصابع من أصابع اليد؛ لأنّه أقربُ إلى الخشوعِ، والمرادُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْصِقُوا الْكِعَابَ بِالْكِعَابِ »[٢] الجَمَاعَة[٣].

وأمّا القِرَاءَة فلقولِه سُبْحَانَه وتعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٤] وسِيَاقُ الآية يدل عَلَى أنَّ المُرَادَ بِهَا القِرَاءة في الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام للأعرَابيِّ: «ثم اقرأْ مَا تيسَّر مَعكَ من القرآن» رَوَاهُ مُسْلم[٥]، والأمرُ للوجوبِ وهو كالبيان للقرآن[٦]، ولأنّ القراءةَ لا تجب خارجَ الصّلاة بالإجماع، ولو لم يجبْ فِيهَا يلزم تعطيلُ النّصِّ، وخلافُ ابن عليّة وابن الأصم شاذٌّ لا اعتبارَ به، على ما يأتي[٧] في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

وأما الركوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٨] وبالإجماعِ[٩] ، فأركانُ الصلاةِ عُرِفَتْ في كتاب الله متفرقةً، ولكنَّ الترتيبَ عُرِفَ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

[١١٦/أ] وأما القَعْدَة الأخيرة قدْرَ التشهدِ../

(١) هو: كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه. ينظر: الجامع الصغير – عبد الحي اللكنوي – ٧/١ – ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي – ١١٤/١.

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٤/١٤، ونص الحديث هو «عن الْبراءِ بْنِ عَازب قال: كَان رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّم– إذا أقِيمَت الصلَاةُ مسحَ صدورَنَا، وقال: "رُصُّوا الْمناكب بِالْمناكب، وَالْأَقْدام بِالأَقْدام، فَإِن اللهَ تعالى يحبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يحبُّ فِي الْقتال، كأنّهمْ بنيان مرْصوصٌ".

(٣) ينظر: ردّ المحتار ٣٨٤/٣.

(٤) سورة المزمل، آية رقم ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/٢ رقم الحديث ٩١١.

(٦) في (ل): للقراءة.

(٧) في (ل): سيأتي.

(٨) سورة الحج، آية رقم ٧٧.

(٩) ينظر الإجماع لابن المنذر ٤٢/١ .

فلمَّا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: عَلَّمَني النَّبي صلى الله عليه وسلم [التشهد][(١)] وقدْ أَخذَ بيدي وقال: «إذَا قُلْت هذا أو فعلت هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، إنْ شئْتَ أن تقومَ فقمْ، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقعُدْ» رواه أبو داود والطحاوي[(٢)]، فَقَدْ علق بالفعل قرأ أو لم يقرأ؛ لأنّ مَعْنى قوله:«إذا قلت هذا» أي: قَرَأْت التشهد وأنت قاعد؛ لأنَّ قراءةَ التشهُّدِ لمْ تسرع في الصلاة إلاّ في القُعُودِ، وقوله: «أو فعلت هذا» أي: قعدت و لم تقرأْ، فصار التخيير بين القولِ وعدمِه، لاَ بينَ الفعلِ والقولِ؛ إذِ الفعلُ ثابتٌ في الحالين[(٣)] كمَا بيَّنَّا، والمعلَّق بالشرط عدمُ قبل وجودِ الشرط، ولأنَّ الصلاة متناهيةٌ، والمتناهي لا يكون إلا بالتمامِ، [والتمَامُ][(٤)] لا يكون إلاّ بالإتمام، وذَا إنما يعلم ببيان الشارع، وقد بين التمام به فيكون فرضا.

ثمَّ اْعْلَم أنَّه لا خِلافَ في أنّ القَعْدَةَ الأخيرةَ فرض، ولكن اختَلَفَ مشايخنا في أنها رُكْنٌ أو شرط، فقد ذُكِرَ في الإيضاح[(٥)] أنها من جُمْلةِ الفُرُوضِ، وليستْ مِنَ الأركانِ، وقال عصام ابن

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٢٢ وأبو داود الطيالسي ١/١٠٢ والدارمي في سننه ١/٣٠٩ وأبو داود في سننه ١/٣٥٠ والطحاوي في الآثار ص ١٦٢، وجاء في جامع الأصول ١/١٠٦ التالي.

«وإسناده صحيح وأئمة الحديث كابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزيلعي والكمال متفقون على كون هذه الزيادة مدرجة وهي «إذا قلت هذا»، وذكر النَّووي في الخلاصة، وشرح مسلم: أنهم اتفقوا على أنها مدرجة. لكن للعلامة العيني في البناية: كلام ردَّ فيه قول من يقول: إن هذه الزيادة مدرجة، وانتهى إلى أن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه مرة وأفتى به أخرى، ونقل كلامه بطوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه ظفر الأماني ص ١٢٧، ١٢٨، ثم علق عليه بقوله: الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسَنٌ جداً. اهـ.

(٣) في (ل): الحالتين.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبق التعريف به . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٦٧.

يوسف[1] في الأركان: إنها فرض [ولكن][2] يَنْهَدِمُ الصلاة بعدمها كسائر الأركان. وفي البدايع[3]: والصَّحيحُ أنها ليستْ مِنَ الأركانِ الأربعةِ دون القعدة، ولهذا لو حَلَف لا يُصَلِّي فَقَامَ وقرأَ ورَكَع وسجَدَ يحْنَث في يمينه، ولو كانت القعدةُ من جملة الأركان لتوقّف الحِنْثُ عليها، فإن الحِنْثَ في اليمينِ لا تَتَحقّق إلاّ بَعْدَ وجود ذلك الشيء، ولأنَّ القَعْدَةَ بنفسها غير صالحة للخدمة؛ لأنَّها من باب الاستراحة بخلافِ سائر الأركان، وهذا لأنَّ الصّلاة فعل هو تعظيم الله تعالى، وأصْلُ التعظيم في القِيَامِ ويزْدَادُ بالرُّكُوعِ ويَتَنَاهَى بِالسّجود، وأما القَعْدَةَ فللخروج من الصلاة، فكانتْ مُعْتَبَرة لغيرها لا لنفسها، فيُمْكِنُ الخلل في كونها ركناً، فَلَمْ يكنْ مِنَ الأرْكان الأصلية للصلاة، وإنْ كانَتْ من فروضِها، حَتَّى لاَ يجوز الصلاةُ بدونها، ويُشتَرطُ ما يشترط لسائر الأركان، وإنما فصَلْنا[4] بينها وبين القَعْدَةِ الأولى؛ لأنّ النّبي –عليه السلام– فصل[5] بينهما، فإنه عليه السلام روي أنه قام إلى الثالثة فَسبَّح به فلَمْ يرجعْ، وقامَ إلى الخامسة فسبَّح به فرجع[6]، فدَلّ ذَلك عَلَى اختلافِ حكمهما.

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) ينظر: ٤٦٧/١.

(٤) في (ل): فضلنا.

(٥) في (ل): فضل.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٢، حَيْثُ ذَكَر أنّه روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكنني لم أجده في كتب الحديث ، وقد ورد نحوه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٧/٤ والدارمي في سننه ٢٩١/١ ، وأبو داود في سننه ٦٢٩/١ ، والترمذي في سننه ٢٠١/٢ .

قال: (**وَقَدَّرُوهَا بِالتَّشَهُّدِ لاَ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلامِ**).

قلت: لما ثبت أن القَعْدَةَ فرضٌ، وهو مذهب عامة العلماء، شَرَع في بيان مقدارِ القَعْدَةِ، وقَدِ اخْتَلَفُوا فيه، فقال علماؤُنا رحمهم الله: مقدارُ التشهّد؛ يعني: مقدارُ قراءةِ التَّشَهّد إلى قوله: عبده [ورسوله][1]؛ إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه، وقيل: مقدار ما يأتي بالشهادتين، والأوّلُ أصحُّ، حتّى لوِ انْصرَف قبل أنْ يجلسَ مقدارَ التشهّد فَسَدَتْ صلاتُه. ذكره في البدايع[2].

ولو فَرَغ المقتدي منَ التّشهّد قبلَ فراغِ إمامه، فَتَكَلّم فصلاتُه تامّةٌ، ذَكَرهُ في المحيط[3].

وقال مالك[4]: مقْدارُ القَعْدَة مقدارُ إيقاعِ السّلامِ؛ لأنّ الإتيانَ بالسّلامِ واجبٌ، ومحلّ الإتيان به في القعود، فيراد القعودُ لغيره لا لذاته فيُقَدَّرُ[5] بقدْره.

ولنا أنه لما قام دليل الفرضيّة بما روينا، وقدْ ورَدَ الشرْعُ بقراءة التّشهّد فيه، استدلَلْنا أنَّ القُعُودَ مُقَدَّرٌ[6] بالتّشَهُّد، وتحقيق خلاف مالك من الزوائد، فإنّ صاحبَ المنظومة[7] نَفَى كونَ القعدة الأخيرة فرضاً على مذهبه مطلقا، حيث قال:

وَمَا قُعُودُ الْخَتْمِ فَرْضًا يَلْزَمُ **** وَمَرَّةً تِلْقَاءَ وَجْهٍ يَسْلَم

إلاّ أنَّ مَا نقله المصنِّف أقْرَبُ إلى تحقيق مذهبه.

ثم اْعْلَمْ أنّ القَدُورِيّ[8] لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ فرائض الصلاة قال: وما سوى ذلك فهو سُنَّة، فَقَدْ أطلق اسم السُّنَّة[9] وفيها واجبات وسننٌ ومستحبّاتٌ، وفي المجتبى[10]: يحتمل أن يكون قوله ذلك إشارةٌ إلى الفرائض المذكورة، وإليه ذهب أكثرُ الشارِحين، ويحتمل أن

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: ٢٥/٢.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ٣٩٥/٢.

(٥) في (ل): فتعذر.

(٦) في (ل): يقدر.

(٧) يقصد منظومة النسفي، حيث سبق التعريف بها رقم.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: مختصر القدوري ص ٧٠.

(٩) في (ل): السنية.

(١٠) سبق التعريف به .

يكون إشارةً إلى قَدْر التَّشَهّد فيكون إخباراً عن القُعُودِ، الّذي يصلّي فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدعوا ويسلِّم، وهو الأشبه بالفقه؛ لأنَّ الفقهاءَ جَعَلُوا سائرَ أفعالِ الصَّلاة أقْسَاماً وواجباتٍ و[1] سنناً وآداباً انتهى.

ثم اعلمْ أنّ واجباتها قراءةُ الفاتحة وضمُّ السورة إليها، وتعيينُ القراءة في الأُوْلَيَين ورعايةُ[2] الترتيبِ فيما شُرِعَ مكرّرا في ركعة كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية فقام إلى الركعة الثانية لا تَفسُد صلاتُه، بخلاف ترتيبِ القيامِ على الركوع، وترتيب الركوع على السجود، فإنه فَرْضٌ؛ لأنّ الصلاة لم توجدْ إلا بذلك، وتعديل الأرْكَانِ والقَعْدَة الأولى والتشهد في القعدتين نصَّ عليه في المحيط[3]، وذكر في الهداية[4] في عدِّ الواجبات، وقراءة التشهّد في القعدة الأخيرة، وهذا التقييد يُؤذِن أنّ قراءته في القعدة الأولى ليستْ بواجبة؛ إذِ التخصيص في الروايات يدلّ عَلَى نفيِ[5] ما عداه، ويدلّ عليه ما ذكر في أول القدوري، وهو قوله: جَازَ الوضوءُ من الجانب الآخر على ما مرّ، وذكر في باب سجود السهو.

ثم ذكْرُ التّشهّدِ يحتمل القَعْدة الأولى والثانية والقراءة فيهما، وكلّ ذلك واجب، وهو تصريح بأنّه واجب، وفيه اختلافٌ [فظاهر الروايةِ أنّه وَاجب والقِيَاسُ أنْ يكونَ سُنَّة وهو اختيار التعرّض؛ لأنّ][6] الأخيرة لما كانت فرضا، كان [قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الأولى لما كانت واجبة كانت][7] قراءة التشهّد فيها سنة؛ لأنّ الأقوالَ زينُ الأفعال، فكانت أحطَّ[8] رتبةً منها.

---

(١) في (ل): أو.

(٢) في (ل): رعاية.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٣.

(٤) ينظر: ١/٤٦.

(٥) في (ل): بقي.

(٦) لا توجد في (ل)

(٧) زيادة في (ل).

(٨) في (غ): أخط وهو خطأ.

فكأنَّ صاحبَ الهداية مالَ هنا إلى هذا القولِ، وفي باب سُجُود السَّهو........./ [أ/١١٧] إلى القول الأول، وإصابة لفظة السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، والجهر والإسرار في الجهرية [والسرية](١) وما زاد على ذلك فهو سنة أو ندب. هذه الجملة كلها من الكافي(٢).

قال: وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ لِلتَّحْرِيمِ مُحَاذِيًا بِإِبْهَامَيهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْه ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَنْكِبَينِ.

قلت: قوله ويسنّ: تصريحٌ بأنّ الرفع سنّة وهو المختار؛ فإنه ذكر في الذخيرة(٣): اْخْتَلَفَ النَّاس في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح أهو سنة؟ قال: فالصحيح أنه سنة؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين بعده- وهكذا روي عن أبي حنيفة(٤) -رضي الله عنه- نصًّا وإنْ تَرَكَ رفع اليدين هل يأثم؟ بعضُ مشايِخِنَا قالوا: يأثم وبعضهم قالوا: لا يأثم.

وقد روي عن أبي حنيفة ما يدلّ عَلَى هَذَا(٥) القول فإنه قال: إن تَرَك رفعَ اليدين جَازَ وإنْ رفعَ فَهُوَ أفضلُ وكانَ الشَّيخُ الإمامُ الزاهد الصّفّار(٦) رحمه(٧) الله يقول: إن ترك أحياناً لا يأثمُ وإنْ اعْتَادَ ذلك يأثمُ انْتَهَى، وفي الغاية(٨): كَبَّرَ و لَمْ يَرْفَعْ يدَيهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ التّكبير و لَمْ يأْتِ به؛ لأَنَّه سنَّةٌ قَدْ فَاتَ محلّها وإنْ ذكَرَهُ في أثناء التكبير رفع؛ لأَنّه لَمْ يفُتْ محلّها وإنْ لم

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) ينظر ٢/٤٢٤ .

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٠.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) في (غ): هذه.

(٦) في (غ): الصفا، والصحيح: أنه الصفار وهو: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار: فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها سنة ٥٣٤هـ،كان شديدا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها: كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد – خ. . ينظر: الفوائد البهية ص٧، والأعلام للزركلي ١/٣٣. – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤١١.

(٧) في (ل): يرحمه.

(٨) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٠ .

يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنُونُ رفعهما قدْرَ ما يمكِنُ وإنْ أمكن رفع إحداهما دون الأخرى رفعها[(١)] انتهى.

ثم إذا رفعَ يدَيهِ يَجْعَلُ باطنَ كفَّيه نحوَ القبلة ولا يفرِّج كلَّ التفريج وفي المبسوط[(٢)] لا يَتَكَلّف بتفريق الأَصَابِع عند الرفع، والذّي روي أنه عليه الصلاة والسلام كَبَّرَ نَاشِراً أَصَابَعَه معناه نَاشِراً عنْ طيِّها، بِأَنْ لم يجعلْها مُثَنِّياً بِضَمِّ الأصابع إلى الكفِّ وقال شيخ الإسلام[(٣)] في مبسوطه: ومن الناس من ظنّ أنه أراد [بنشر الأصابع؛ أي: يفرِّج بين الأصَابعِ تفريجاً وهو غَلَطٌ ولكنْ أَرَادَ][(٤)] بالنشر عدم الطيّ؛ يعني: يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين[(٥)] حتى يكونَ الأصابعُ مع الكفّ مستقبلَ [القبلة][(٦)]، قال الفقيهُ أبو جعفر الهندواني[(٧)]: إذا رفع يديه لا يضمّ أصابعَه كلَّ الضمِّ [ولا يفرّج كلَّ التفريجِ بلْ يتركُهما عَلَى مَا هُوَ عَلَيه أصابعُه من الضمّ][(٨)] والتفريج، وفي حمل النوازل[(٩)]: استقبال القبلة بالكفَّينِ ونشر الأصابع فيه سنَّة، كذا روي عنه عليه السلام، وإخراجُ اليدين عن الكُمَّين سنة إزالة للتكبر، وفي البدرية[(١٠)]: للكفّ ثلاث حالات، ضمّ الأصابعِ في السَّجْدة، ونشرُها في الركوع، ولا ناشرة ولا مضمومة في سائر الحالات.

ثمَّ اختُلفَ في حدِّ رفعِ اليَدَين فقال أصحابنا رحمهم الله: حدُّه أنْ يَرْفعَ يديه حتى

---

(١) في (ل): رفعهما.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٩.

(٣) سبقت الترجمة له (الإسبيجابي). – ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/١٧٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٠.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) في (ل): مضمومين، والصحيح: مضمومتين.

(٦)لا توجد في (ل).

(٧) في (ل): الهنداواني: والصحيح: الهندواني، حيث سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤١١.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) ينظر البحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٢٠ .

(١٠) ينظرالمحيط البرهاني ١/٤١١ .

يُحَاذِيَ بإبهاميه شُحْمَتَيْ أُذنيهِ، وفي الُمُحيطِ[1]: يرفع يديه حذا أذنيه حتى يتحاذَى بإبهاميه شحمةَ أذنيه، وبرؤوسِ أصابعِه فروعَ أُذُنيه، وقال الشافعي[2] في قول: يرفع يديه حذا مَنْكِبَيهِ، وفي قول مثل مذهبنا، [قال][3] قال في الوسيط[4]: هو المستحسن للجمع بين الروايات، وعنْ طاوُوس[5] أنّه يرفع يديه حتى يحاذِي بهما رأسَه، وعند أحمد[6] يتَخَيّر بين الرفع إلى الأُذُنَينِ والْمَنْكِبِ قال: لصحّة[7] الحديث فيهما.

ولنا رواية وائل بن حجر[8] «أنه عليه الصلاة والسلام إذا كبَّر رفع يديه حذا أذنيه »[9]. ورُوَاتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ قاله أبو الفتح[10]، والمصيرُ إليه أولى؛ لأنّه رُوِيَ أيضا: «أنه

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٤١٢/١.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: الوسيط ٩٥/٢ ومابعدها.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) ينظر: ٩٨/٢.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠٥/٣.

(٦) سبقت الترجمة له . – وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين، والثانية إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة هو مخيَّر في أيِّهما شاء وهو اختيار الخرقي — ينظر: المغني ٥٤٧/١.

(٧) في (غ): الصحت. وهو خطأ والمثبت من (ل).

(٨) وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة: من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون: هو بقية أبناء الملوك. وَفَد على النبي –صلى الله عليه وسلم– فرحّب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللهم بارك في وائل وولده. واستعمله على أقيال من حضر موت، وأعطاه كتابا للمهاجر ابن أبي أمية، وكتابا للأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضا، وأرسل معه معاوية ابن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام. ثم شارك في الفتوح، ونزل الكوفة. وزار معاوية لما ولي الخلافة، فأجلسه معه على السرير، وأجازه، فردّ عليه الجائزة و لم يقبلها، وأراد أن يجري عليه "رزقا" فقال: أنا في غنى عنه وليأخذه من هو أولى به مني. واستقرّ في الكوفة. وكان له عقب بها. وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث. — ينظر: أسد الغابة ٨١/٥، والبداية والنهاية ٥/ ٧٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه "١٧٣/١": كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى.

(١٠) محمد بن الحسين بن أحمد، أبو الفتح الأزدي: حافظ من أهل الموصل. سكن بغداد. له كتب منها (أسماء من يعرف بكنيته من الصحابة – خ) و (من يعرف بكنيته ولا يعلم اسمه ولا دليل يدل على اسمه – خ). ينظر: شذرات الذهب ٣ / ٨٤، والأعلام للزركلي ٦ / ٩٨.

كان يرفع يديه حذَا رأسِه»[1] وروي: «أنه كان يرفعهما حذَا مَنْكِبَيه»[2] [فكان][3] فيما روينا عملٌ بالروايات[4]؛ لأنّه يَكُونُ أصلَ الكفِّ إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الأذنين، ورؤوسها إلى الرأس، ولأنّه يكون خلْفَ الإمام أصمَّ وأعْمَى، فأمَرَ بالجَهْرِ بالتكبير لِيَسْمَعَ الأعْمَى، ويرفع اليدين ليرى الأصَمّ، فَيَعْلَمَا دخولَه في الصلاة، وهذا المقصودُ إنما يحصُلُ إذا رفعَ يديه[5] إلى أذنيه، وما روي عنه عليه السلام «أنه كان يرفع يديه إلى المنكبين» [6] محمولٌ علَى العذْرِ في زَمَانِ البرد حينَ كانَ أيديهم تَحْتَ ثِيَابهم، فرفع عليه السلام يديه في الكُمّ فَبَلغَ كمّاه شحمَةَ أذُنيه، فاكتفى بذلك لحصولِ المقصودِ في الإعلام، ولا يلزم أن السنة رفع اليدين إلى المنكبين في حقِّ النِّساءِ بالإجماع[7]، فكان ينبغي أنْ يَكونَ في الرِّجالِ كذلك لاتحاد[8] الفريقين في الخطاب؛ لأنّ مَبْنى حالهنّ على السَّتْر، وهو أستر لهنّ، فلهذا خَالَفْنَ الرجالَ في هذا الوصف، على أنه روي عن أبي حنيفة[9] أنّ المرأة كالرجل لا فرقَ بينهما، وفي التُّحفة[10] لَمْ يذكرْ حكمَ المرأةِ في ظاهر الرواية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٤/٢ حديث رقم: ٩٦٠٦، والدارمي في سننه ٣٠٩/١ حديث رقم: ١٢٣٧، وأبو داود في سننه ١ / ٤٧٩، والترمذي في سننه. ٢ / ٦، وحسنه.

(٢) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ١٨٨/١ رقم الحديث (٧٣٩).

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح) . وفي (غ): الروايات. وهو خطأ.

(٥) في (ل): يده.

(٦) أخرجه البخاري – فتح الباري – ٢ / ٢١٨.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/١، الفتاوى الهندية ٧٣/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١، الفواكه الدواني ٢٠٥/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١ / ٢٢٧، مغني المحتاج ١ / ١٥٢، كشاف القناع ١ / ٣٣٣.

(٨) في (ل): اتحاد.

(٩) سبقت الترجمة له .

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء ١٢٦/١.

فروى الحسن[1] عن أبي حنيفة أنها كالرجل فترفع يديها حذا أُذُنيها؛ لأنَّ كفَّيها ليستْ بعورة، وروى محمد بن مقاتل[2] عن أصحابنا أنها ترفع يديها إلى المنكبين، وهو الذي اختاره المصنّف، وفي الغاية: قال أبوعمر بن عبد البَرِّ النمري[3] اختلف الآثار عن النبي -عليه السلام[4]- وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية الرفع في الصلاة فرويَ عنه عليه السلام أنّه كَانَ يرفعُ يديه حذا أُذُنيه، وروي عنه عليه السلام أنه كانَ يرفعهما حَذْوَ منكبيه، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفعهما إلى صَدْرِه وكلُّها آثارٌ محفوظةٌ مشهورةٌ انْتَهَى كلامُ [ابنِ][5] عبدِ البر، وهذا يدلّ على التَّوْسِعَة في ذلك. انتهى كلامُ الغاية.

قال: ويَأْمر[6] بِالْمَعِيَّةِ وَهُمَا بِتَقْدِيمِ الرَّفْعِ.

قلت: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا -رحمهم الله- في أنّ الرفعَ والتكبير يَقَعَانِ معاً، أو يُقدَّم الرفعُ على التكبير، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله[7]: ينبغي أنْ يرفعَ يديه أولا، فإذا استقرَّتا في موضع المحاذات كبَّر، وقال أبو يوسف: يَقَعَانِ معاً؛ لأنَّ الرفعَ سنّة التكبير فيقارنُه، كتسبيحات الركوع والسجود، ولأنّ التقديمَ في كلمةِ الشَّهادَةِ لِضَرُورةِ التَّكَلُّمِ ولا ضرورةَ هنا.

وحُكِيَ أنّ رجلاً سأل أبا يوسف -رحمه- الله فقال: بأي شيء تفتتح [الصلاة][8] بالفرض أمْ بالسّنّة؟ فذهب قلبه إلى التكبير فقال: بالفرض فقال............/ [١١٧/ب]
السائل: أخطأت، ثم ذهب قلبه إلى رفع اليدين، فقال: بالسنة، فقال السائل: أَخْطَأتْ [ثم

---

(١) سبقت الترجمة له . - ينظر: المحيط البرهاني ٤١٢/١.

(٢) سبقت الترجمة له . - ينظر: تحفة الفقهاء ١٢٦/١.

(٣) سبقت الترجمة له . - ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٦٤/١.

(٤) في (ل): النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) في (ل): نأمر.

(٧) في (غ): رحمهم الله.

(٨) زيادة في (ل).

ذهب قلبه إلى][1] أنما تُفْتَتَح الصلاةُ بهما جميعا. فالسائلُ وأبو يوسفَ أجمعا على أنّ الرفعَ والتكبيرَ مقترنان لا يتقدَّمُ أحدُهما عَلَى الآخرِ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفة ومُحَمّد -رحمهما الله- أنّ في فعله وقوله معْنى النَّفْيِ والإثباتِ، فإنه يرفع اليدَ ينفي الكبرياءَ عَنْ غيرِ اللهِ تعالى، وبالتكبير يثبتها للهِ تعالى، والنفي مقدَّمٌ على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، والقُدوريّ[3] في قَولِه، ويَرْفَع يدَيه مَعَ التّكْبيرِ إشارةً إلى [اختيار قول أبي يوسفَ في المقارنة؛ لأنَّ كلمةَ مَعَ للقِرَانِ وهو][4] اختيار الطَّحَاوِي[5] وشيخ الإسلام خواهر زاده[6] [و][7] قاضي خان[8] وصاحب التُّحْفَة[9] رحمهم الله.

قال صاحب الهداية[10]: والأَصَحّ قولهما لما قلنا في المبسوط، وعليه عامة المشايخ رحمهم الله.

قال: (وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى التَّكْبِيرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَيَقْتَصِرَ عَلَى الْمُعَرَّفِ وَالْمُنَكّرِ، وَنُجيزُهُ بِالتَّكْبِيرِ وَسَائِرِ كَلِمِ التَّعْظِيمِ).

قلت: اختَلَفَ العلماءُ في بيانِ الذِّكْرِ الذي به يَصيرُ شارعا في الصّلاة، فقالَ مَالك[11] رحمه الله: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر، وقال الشَّافعي[12]: لا يجوز إلا بأحدِ اللفظين: الله أكبر،

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٢٩٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٥.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ٧٠.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥٧٤/١.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٤١٢/١.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٧/٢.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء ١٢٦/١.

(١٠) ينظر: ١١٦/١.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: البيان والتحصيل ١٠٢/٢.

(١٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠١/٣.

[الله][1] الأَكْبرُ، فلا يجوز بغيرهما، فلا يجوز بالكبير مُعَرَّفاً ولا مُنَكَّراً، وقال أبو يوسف[2]: لا يجوز إلا بأحد الألفاظِ الأربعةِ: الله أكبر الله الأكبر الله الكبير الله كبير وهو معنى قوله: فيقتصرَ على المعرَّفِ والْمنُكَّرِ، وهو المذكور في [المبسوط[3]، وذكر في شرح الطحاوي والهداية والبدائع والمفيد والتحفة والينابيع ثلاثة ألفاظ عن أبي يوسف لا غير، ولَمْ يَذْكُروا قوله: الله كبير[4]، قال صاحبُ الغاية: والحقّ ما ذكره في][5] [المبسوط، فالحاصلُ أنه اخْتلَفَ روايتُه في: الله كبير، ففي رواية عنه لا يصير شارعا به، وفي الأُخْرى يصير شارعا به. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما][6] الله: يصحُّ الشروعُ في الصلاةِ لكلِّ ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يُرَادُ به تعظيمُه لا غيرَ، مثلُ قوله: الله أكبر الله أكبر[7] أو الله الأكبر، أو الكبير الله أجلّ، الله أعظم و[8] الرحمن أعظم، أو يقول: الْحَمْدُ لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله.

فَالْحَاصلُ أنْ مَا تجرَّد اسما من أسماء الله تعالى، أو ثناء يجوز الافتتاحُ به، وما كان خبرا كقوله: لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله، وما شاء الله كانَ، أوْ كانَ دعاء ومسألة لا يجوزُ، ولو قال: الله أو الربّ أوْ الرّحمن، ولَمْ يزدْ يصيرُ به شارعا عند أبي حنيفة خلافاً لمحمّد، وظاهر الرواية لا يصير شارعا عنده أيضا، فَعَلَى ظاهرِ الرِّوايةِ اعتبر الصفة مع الاسم.

وفي الذخيرة[9] وفتاوى الفضلي[10]: وإذا افتتح بقوله: الرّحْمَن يصير شارعا، ولو افتتح بقوله: الرحيم لا يصير شارعاً؛ لأنّه منَ الأسماءِ المشتركة، ولو قَالَ: أعوذُ باللهِ منَ

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/١.

(٤) ينظر: شرح الطحاوي ٥٧٤/١، والهداية شرح البداية ٤٧/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/٢، وتحفة الفقهاء ١٢٣/١.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (ل): غير مكررة.

(٨) في (ل): أو.

(٩) سبق التعريف بها. — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/١.

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

الشَّيطانِ الرجيم أوْ قالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحْيِمِ لا يصير شارعا عندهما؛ لأنَّ [في][1] التَّعَوُّذِ مَعْنَى الدعاءِ؛ لأنّه في مَعْنَى قوله: اللهم اغفر لي، والتّسْمية للتَّبَرّك، فكأنّه قال: اللهم بارِكْ لي في هذا، ولو افتتحها باللهم، اخْتَلَفَ أهل النحو في قولهما، فقال البصريون: يصير شارعا؛ لأنَّ الميم بدلٌ مِنْ حرف النداءِ، وقال الكوفيون: لا يصير شارعا[2]. وفي الذخيرة والمحيط[3] والأَوّلِ هو الأصحُّ. وقال في شرح الطحاوي[4] والينابيع: قول الكوفيين هُوَ الأَظْهرُ؛ لأنّ المعنى عندهم: يا الله أمِنّا بخيرٍ؛ أي: أقصِدْنا بخير أم إذا قصد قال صاحب الغاية وهو فاسد، لأنَّه يجوزُ أنْ يقالَ: أمنا بشر قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5] انتهى. وفي المرغيناني[6]: ولَوْ قَالَ: الله الكُبَار يصير شارعا به؛ لأنَّ الكُبَارَ بضمِّ الكاف لغةٌ في كبير.

فإنْ قلتَ: إذا جازَ الشروعُ في الصَّلاة عندهما بِغَيرِ اللفظِ المجمَعِ عليه وهو قوله: اللهُ أكبرُ، فَهَلْ يجوز مَعَ الْكَرَاهَة أو جازَ مِنْ غَيرِ كَرَاهَة ؟.

قُلْتُ: فيه اختلافُ المَشايخِ -رحِمهم اللهُ- علَى ما يجيء إن شاء الله تعالى.

وجه قول مالك وبه قالَ أحمدُ[7] قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رأيتُمُوني أصلِّي» [8] فكانَ الأَصْلُ فيه التَّوقِيفَ، وكانَ المتوارَثُ هو قوله: الله أكبر، ولا يغير.

ووجهُ قولِ الشافعيّ أنّ المنصوصَ عَلَيه: الله أكبر، ودخولُ الألفِ واللامِ أَبْلَغُ في الثناءِ، فَقَامَ مَقَامَه بخلافِ الكبيرِ، ولأنَّ (فعيل)[9] لا يؤدِّي مَعْنَى أفعلَ، ولكنْ يَنتقضُ قولُه بقوله:

---

(١) زيادة في (ل).
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٥/١.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٤١٣/١.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥٧٤/١.
(٥) سورة الأنفال، آية رقم ٣٢.
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٦٠/١.
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢/٢.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه١٣١/٢: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث "٦٣٠"، ومسلم فيصحيحه ٦١٢/٢- أبي: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة، حديث "٢٩٢ ، ٦٧٤".
(٩) كذا في (ل) و(ح) : والمثبت في (غ): فعلا وهو خطأ.

الأكبرُ اللهُ منكوساً بغيرِ ترتيبٍ، فإنه جازَ عندَهم، وعندَ أحمدَ لا يجوز، وحكى الرافعي[1] وغيرُه وجهاً أنه ينعقدُ بقوله: الرَّحمنُ أكْبرُ والرَّحيمُ أكْبرُ، ولأبي يوسفَ أنَّ النصَّ ورد بلفظ التكبيرِ قال عليه الصلاة والسلام: «وتَحْرِيمُها التَّكْبيرُ»[2]، ولاَ يجوز غير التكبير بالتعليل حَتى لاَ يقامَ السُّجودُ عَلَى الذَّقْنِ، والحدُّ مَقَام السجود على الْجَبْهَةِ والأَنْفِ والآذانِ، لا يُتَأَدَّى بغيرِ لفظِ التكبيرِ، فتحريمةُ الصَّلاةِ أَوْلى، وإنما جازَ بـــ(اللهُ الكبيرُ) معرَّفاً ومنَكَّراً؛ لأنّه وجد التكبير، وهذا لأنَّ (أفعلَ وفعيلا) في صفات الله تعالى سواءٌ؛ لأنَّ صفاتَه تعالى لا يغلّب البعض على البعضِ.

وفي المغرب[3]: اللهُ أكبرُ؛ أي: أكبرُ مِنْ كلِّ شيءٍ، وتفسيرهم إيَّاه بالكبيرِ ضعيف انْتَهَى، والفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَكَّرِ والْمُعَرَّف في الكبيرِ على روايةٍ أنّ دخولَ الألفِ واللامِ في الخبرِ يفيد الحصرَ كما تقول: زيد الشجاع [أي هو بليغ فيها إلى النهايةِ بخلافِ زيدٌ شجاعٌ][4] حيثُ يدلُّ عَلَى إِثْبَات[5] أَصْلُ الشجاعة له، ووصفه لها لا غير، فلهذا لا يجوز عنده «اللهُ كبيرُ» في روايةِ هذَا كَلُّه إذا كَانَ يحسن التكبير، أما إذا لَمْ يَحْسُنْ فإِنَّه يَجُوزُ بأيِّ لَفْظٍ يدلّ على المعنى؛ لأنَّ التكليفَ [هو التعظيم][6] بحسب الوُسْعِ.

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ -رحمهما الله- أنَّ التكبيرَ هو التعظيم لغةً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[7] عظمنه ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[8] أي: عَظِّمْ.

والتعظيمُ كما يحصُل بقوله: اللهُ أكبرُ، يحصُل بسائر كَلِم التعظيم، من قوله: الرَّحْمَنُ أكبرُ أو[9] اللهُ أَعْظَمُ ونحوهما، فيكون آتيا بالتكبيرِ حقيقةً، ولأنَّ قولَه سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكَرَ

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٣.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣٥/٦.
(٤) لا توجد في (ل).
(٥) كذا في (ل) و(ح) والمثبت في (غ): والإثبات وهو خطأ.
(٦) زيادة في (ل).
(٧) سورة يوسف، آية رقم ٣١.
(٨) سورة المدثر، آية رقم ٣.
(٩) في (ل): و.

ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[1].

المراد به الذكر الذي يفتتح به الصلاة، فقد شُرِعَ افْتِتَاحُ الصّلاةِ بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والســـلام «وتحريمها التكبير»[2] / [118/أ] لأنّ تقييدَ النصَّ نسخ، فلا يجوز [بخبر][3] الواحدِ، ولِهَذا قال أبو حنيفة: يصير شارعا بقوله: الله قبل ذكر الخبر، وهو أحدُ قولي محمد، لاشتمال ذكر الاسم على التعظيم وهو المقصود، وَقَالَ أبو يوسف: لابدَّ منْ ذكرِ الخبر؛ إِذِ فائدةُ الكلامِ -وهو الحكم بشيء على شيء- إنما يتمّ بالخبرِ، والتّعْظِيم حكم على المعظَّم، فلا بُدَّ من لفظٍ يدلّ على التعظيم[4].

وفائدة الخلافِ أيضاً تظهر فيما إِذَا طهُرت الحائض آخرَ الوقتِ بحيثُ لا يَسَعُ فيهِ إلا المبتدأ[5] وأيامها عشَرَة، يجب صلاة ذلك الوقت عليها عندهما خلافا لأبي يوسف، وإن وَسِعَ فيه المبتدأ والخبر تجب الصلاة عليها بالإجماع[6].

فالحاصلُ أنّ الثابتَ بالنصّ ذكر الله -سبحانه وتعالى- علَى سبيلِ التعظيمِ، ولفظُ التكبيرِ ثبت بالخبر، فيجب العمل به حتى يكره افتتاحُ الصلاةِ بغيرِهِ لمن يُحْسنُه، كَمَا قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحةِ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُود مع التعديلِ. كذا في الكافي[7].

اعْلَمْ أَنّ مَا ذكره منَ الكَراهة إنما يتأتّى عَلَى قولِ البَعْضِ، فَقَدْ ذَكَرَ في الذخيرة[8]: ولو افتتح الصَّلاة بالتهليلِ أوْ بالتحميد أوْ بالتسبيح، يصير شارعا في الصلاة عندهما، وَهَلْ يكرهُ الشرُوع بهذه الألفاظِ؟ لَمْ يَذكرْ محَمد هذه المسألة في الكتاب.

---

(1) سورة الأعلى، آية رقم 15.

(2) سبق تخريجه .

(3) زيادة في (ل).

(4) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/44.

(5) في (ل): المبتدان.

(6) ينظر تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق 2/44.

(7) ينظر2/352 .

(8) سبق التعريف بها .

وقد اختلف المشايخُ فيه قال بعضُهم: يكره وهو الأصحّ، وقد ذكرَ القدوريّ[1] رواية عنْ أبي حنيفة -رضي الله عنه- نصّاً أنه كره الافتتاح بغير اللفظِ المجمَعِ عليهِ، وهو قوله الله أكبرُ انتهى. وفي المحيط[2].

والأصحُّ أنّه لاَ يكره لما رَوَى مجاهدٌ[3] أنه قالَ: «كان الأنبياء يفتتحون الصّلاةَ بلا إله إلاّ اللهُ ونبينا صلّى الله عليه وسلّمَ من جملتهم» فدلّ أنه كانَ يفتتحُ [الصّلاة][4] أحياناً بهذه الكلمةِ، ولَوْ كانَ مَكْرُوهاً لّما فعله' وفي الغاية[5]: وفي سننِ أبي بكرٍ[6] -سنن النسائي- عن أبي العالية[7] أنه سئل: بأيِّ شيءٍ كانَ الأنبياءُ يستفتحون الصلاةَ؟ قالَ: بالتوحيدِ والتّسبيح والتهليل.

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٤١٥/١.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقرّ في الكوفة، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد. – ينظر: طبقات الفقهاء ص ٤٥، وغاية النهاية ٤١/٢، وصفة الصفوة ١١٧/٢. – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/١.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبق التعريف بها .

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر حافظ للحديث. له فيه كتب، منها: المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار – ط- خمسة أجزاء، والإيمان – ط. – ينظر: تذكرة الحفاظ ١٨/٢، وتهذيب ٢/٦. – ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٨/١ رقم الحديث ٢٤٧٨.

(٧) هو: رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام،كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أَدْرَك زمانَ النبي صلى الله عليه وسلم وهوَ شابّ، وأسْلَمَ في خلافة أبي بكر الصديق، ودخلَ عليهِ، وسمع من عمر، وعلي، وأبيّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عَبّاس، وزيد بن ثابت، وعدة، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لافادة العلم، وبعد صيته. – ينظر: سير أعلام النبلاء – تحقيق الأرنؤوط ٤ / ٢٠٧. –ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٨/١.

وعَنْ الشَّعبي[1] قَالَ: بأيّ أسماءِ اللهِ سبحانه وتعالى افتتحت الصلاة أجزأك. ومثله عن النَّخَعِيّ[2]، بخلافِ الأَذَان؛ لأنَّ المقصودَ منه الإعلام، وذا لاَ يَحْصُلُ بلفظ آخر؛ إذِ النَّاسُ لم يعرفوا أنه أذان حتى لَوْ حَصَلَ الإعلامُ بغَيرِهَا يجوزُ فيمَا روى الحسَن[3] عَنْ أبي حنيفةَ: وَلَوْ كبّر بالفَارِسيَّة يجوز عند أبي حنيفَةَ يحسن[4] العربية أولا؛ لأنَّ المأمورَ به ذِكْرُ اسمِ اللهِ سبحانه وتعالى، وذا لاَ يختلفُ بالعربيّةِ والْفَارِسِيَّةِ كَمَا في الذَّبيحة، وَلهذا قال خذا بزركست[5] صحّ أنْ يُقَالَ ذكر الله سبحانه وتعالى فلاَ يجوزُ عندهما إنْ كَانَ يحسن العربية [فأبو يوسف مرَّ عَلى أَصْلُه في رِعَايةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ ومحمد فرَّق فقال للعربية][6] مِنَ الفضيلةِ مَا لَيسَ لغيرها مِنَ الأَلْسنَة، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا عربيٌّ والقرآن عربيٌّ ولسانُ أهلِ الجنّةِ عربيٌّ»[7] ذكره في مَعْرِضِ الأثرةِ، وتَفْضِيل لسانِ العرَبِ عَلَى سَائِرِ الأَلْسنة [فإنْ عبر إلى لفظ عربي][8] جَازَ وإلى فَارِسِيٍّ لا.

والْجَواب عما رواه مالك من قوله عليه السلام: «صلّوا» الحديث، أنَّ المرادَ [به][9] مَا يَرَى وهو الأَفْعَالُ دونَ الأقْوالِ، فالأفعالُ هيَ المرتبةُ دُونَ الأقوالِ. وفي البَدَائع[10]: ثُمَّ شرط صحة التكبيرِ أنْ يُوجَدَ في حالةِ القيامِ في حقِّ القَادرِ عَلَى القيَامِ[11] سواء كانَ إماماً أوْ منفردًا أو مقتدياً، حتى لوْ كبَّر قاعداً ثمَّ قامَ لا يصيرُ شارعاً، ولو وجد الإمامَ في الرُّكوعِ أو

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٨/١.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٤١٦/١.

(٤) في (ل): بحسن.

(٥) هذه كلمة فارسية، والظاهر أن معناها (الله أكبر ». – ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٣٩.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٦٩/٩، رقم (٩١٤٧) قال الهيثمى ٥٣/١٠: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، و قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٩٨: موضوع.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣١/١ .

(١١) في (ل): على القيام مكرر والصواب ما أثبت كما في (غ) و(ح) .

فِي السُّجودِ أوْ فِي القُعُودِ ينبغي أنْ يكبِّرَ قائماً ثمّ يتابعُه في الرُّكْنِ الّذي هُوَ فيه، حَتّى لوْ كَبّر للافْتِتَاحِ فِي الرِّكْن الّذِي هُوَ فيهِ لاَ يَصِيرُ شَارعاً؛ لِعَدِمِ التّكبير قائماً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيه.

قال: وَلَمْ يُرْسِلُوا فَيَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السرة، لاَ عَلَى الصَّدْرِ كَالْمَرْأَةِ، وَجَعَلَهُ سُنّةَ الْقِرَاءَةِ، وَقَالا: سُنّةُ قِيَامٍ فِيه ذِكْرٌ مَسْنُونٌ.

قُلْتُ: هذا الكَلام اشتمل عَلَى أَرْبَع مسائل: أحدها[1]: هَلْ يَعْتَمِد أوْ يُرْسِلُ؟. الثانية: في كيفية الوضْعِ. الثالثة: إِذَا وَضَعَهَا أَيْنَ يضعُ؟. الرَّابعَة: مَتى يضعُ؟.

أمّا الأُولى: فهلْ يرسلُ اليَدَين و[2] يَعْتَمد بهمَا؟ فَفيهما[3] خلافٌ. فقال مالك[4] في رواية، [و][5] الحَسَن البصري [6] وابن سيرين[7] واللّيث ابن سعد[8]: يُرْسِل.

وهو الأَشْهَرُ عَنْ مالك، وعلَيهِ عملُ أهلِ المغربِ[9]، وعندنا[10] يَعْتَمِد بهما ولا يُرْسِل، وبه قَالَ الشَّافعيّ[11] وأحمد[12] وداود[13] ومالك في رواية[14].

وقالَ الأَوْزَاعِيّ[15]: فهو مُخَيَّرٌ بين الإرسالِ والاعْتِمَادِ.

---

(١) في (ل): إحداها.

(٢) في (ل): أو.

(٣) في (ل): ففيها.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٣١/٢.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) والمغاربة، يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسى، وابن اللباد، والباجى، واللخمى، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربى، والقاضى سند، والمخزومى، وابن شبلوم، وابن شعبان. — ينظر: نبذة من اصطلاحات المالكية ١/ ٣. — ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٣١/٢.

(١٠) في(ل): وعندهما: والصحيح: عندنا. — ينظر: الجوهرة النيرة٢٠٥/١، والعناية شرح الهداية ٤٦٧/١.

(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣١١/٣.

(١٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٤٩/١.

(١٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٣١/٢.

(١٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٥) سبقت الترجمة له — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣١٢/٣.

ولأنّه عَلَيهِ الصّلاةِ والسَّلام صلّى مُسْبِلاً[١]، والأمرُ بالاعْتمَاد للإشْفَاقِ؛ لأنّهم كَانُوا يطوِّلُون القِيَامَ فَكَانَ يَنزلُ الدّم إلى رُؤُوسِ أَنَامِلهم إذَا أَرْسَلُوا فقيلَ لهم: وَلَو اعتمدتم فلا حرَجَ عَلَيكُمْ[٢]، فَكَانَ الاعتمادُ رخصةً، ولعامّة الفُقْهاءِ مَا رواه قَبِيصَةُ بنُ هلب[٣] عنْ أبيه «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم يَؤُمُّنا فيأخُذَ شمالَه بيمينِه» رَوَاه التِّرْمذي[٤] وقَالَ: حديث حَسَنٌ، وَعَلَيهِ العملُ عِنْدَ أَهْلِ العَمَلِ مِنْ أصحابِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين من بعدهم، وفي حديث وَائِلِ بنِ حجر أنّه وَصَف صَلاَة رسُولِ اللهِ عَلَيهِ وسلَّمَ وَقَالَ فيه: «ثمَّ وَضَعَ يَدَه اليُمْنى عَلَى كفِّه اليُسْرَى» رَوَاه أَبُو داود[٥] وإسنادُه صَحيحٌ.

وعن ابنِ مَسْعود «أنّه كَانَ يصلِّي فَوَضَعَ يَدَه اليُسْرى عَلَى اليُمْنى فَرَآه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعَ يَدَه اليُمْنى على اليسرى» رَوَاه أَبُو دَاودَ والنِّسَائِيّ[٦]، قَالَ في الإمام[٧]:

---

(١) قال السندي – رحمه الله تعالى – في فتح الغفور (ص/٦٠): (والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة) انتهى.

(٢) هذا القول منسوب للأوزاعي أنه قاله. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٢.

(٣) قبيصة بن هلب ابن يزيد بن عدي بن قنافة بْنِ عدي بْنِ عَبْدِ شمس بن عدي بن أَخْزَمَ وروى قبيصَةُ عن أَبيه، وكان أبوه قدْ وفد إِلَى النَّبِيّ صلّى اللَّه عليه وسلم وسمع منه. — ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/٣٢.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٩٥ – رقم: ٧٥٥، والنسائي في سننه ٢/١٢٦ – رقم: ٨٨٨، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ ١/٣٥٧، وفي شرح المهذب ٣/٣١٣: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وقال ابن سَيِّد الناس: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن. — ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٥ / ١٠٤.

(٧) لعله يقصد : الإمام في بيان أدلة الأحكام ، مؤلفه الإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، و لم أجدفيه هذا الحديث .

وَرِجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وَعَنْ عَائِشَة -رضي الله عنها- قَالت[1]: «ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبْوةِ تعجيلُ الإِفْطَارِ، وتَأْخيرُ السُّحورِ، وَوَضَعَ اليَدَ الْيُمْنى عَلَى اليُسْرَى في الصّلاة» رَوَاه البَيْهَقي[2] وصحَّحه.

والْمَسْأَلةُ الثَّانية: في كَيْفيّة الْوَضْعِ: فَقَالَ أَصْحابُنا رحمهم الله: إِذَا كَبَّر للافتتَاحِ وَضَعَ يمينَه عَلَى شماله، وَلَم يُعَيِّنْ -في ظاهر الرواية- مَوْضِعَ الوَضْعِ.

فقال بعضهم: يضع كفَّه الأيمنَ [عَلَى][3] ظَاهِرِ كفِّه الأيسرِ، وقالَ بعضُهم: يضع كفَّه الأيمنَ عَلَى ذراعِه الأيسرِ، والأصحُّ أنْ يَضَعَه عَلى الْمِفْصَلِ، ثُمَّ قَالَ أبو يوسف: يَقْبِضُ بِيَدِه اليمنى رُسْغَه[4] اليسرى، وقال محمد يضعها وضعا[5]، وقال الفقيه أبو جعفر[6]: قول أبي يوسف أحبُّ إليَّ؛ لأن في ذلك وضعا وزيادة. كذا في شرح الطحاوي[7] والمصنف............./ [١١٨/ب]

وفي المجتبى[8]: قَالَ أبو حنيفة رحمه الله: يضع رُسْغَه اليُسْرَى وَسَطَ كفِّه اليُمْنى قَابِضاً علَيها، وَقَالَ: لاَ يَضَعُ بَاطِنَ أصابعه عَلَى الرُّسْغِ طولاً، وَلاَ يقبض.

وكانَ أبو حفص الكبير[9] يَقْبِضُ عَلَى الرُّسْغِ بإبهامِه[10] وخِنْصرِه[11] وبِنْصرِه[12]،

---

(١) في (ل): قال.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/٢٩، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٨٤ حديث رقم: ٢.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) الرُّسْغُ هو: مِفْصَل مَا بين السَّاعدِ والكَفِّ والسَّاق والقدم (ج) أرساغ وأرسغ – ينظر: المعجم الوسيط ١/٣٤٤.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ١/٥٧٨.

(٨) سبق التعريف بكتاب (المجتبى) . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٠١.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(١٠) الإبهامُ الأُصبعُ الكبْرَى الأولى.

(١١) الخِنْصِرُ: الإِصْبَعُ الصغرى، والجمع الخَناصر. ينظر الصحاح في اللغة ١/١٨٩.

(١٢) البِنْصِرُ: -بالكسر- الإِصْبَعُ التي بين الوُسْطَى والخِنْصِرِ، مُؤَنَّثَةٌ. – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ /٢٥٢.

ويَضَع السَّبّابةَ[1] وَالْوُسْطَى عَلَى الرُّسْغِ جمعاً[2] بينَ الأحاديثِ وَالْمَذْهبين احتياطاً؛ فَإنّ في بعضِ الأَحَاديثِ وَرَدَ لفظُ الأخذ كَمَا في حديث قبيصةَ[3]، وفي بعضها وَرَدَ بِلَفْظِ الوَضْعِ كَمَا في حدِيثِ وائل بن حجر[4]، فإذَا جَمَعَ بينَ الأخذِ والوَضْعِ يَكُونُ جمعاً[5] بينَ الحدِيثينِ وبين المذهبينِ مَذْهبِ أبي حنيفة[6] ومذهبِ صاحبيه[7].

وَالْمَسْأَلةُ الثالثةُ: أيْنَ يَضَعُهما: فعندَنَا يَضَعُهما تحتَ السُّرَّة[8]، وبه قالَ بعضُ الشافعيةِ[9] وَأَحْمَد[10] في روَايةٍ، وعنْدَ الشَّافعيّ يَضعُ تَحْتَ الصّدْرِ لِقَوْلِه سبحانَهُ وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[11] أي: ضَعْ يدَك عَلَى نَحْرِك أَيْ: صدرك، وهذا التفسيرُ مَا تقرَّرَ عَنْ علي رضي الله عنه[12]، ولأَنّ السّنّة في وضع المرأةِ هَكَذَا، فَكَذَلك في حَقِّ الرَّجلِ، والمقيسِ عليهِ من الزَّوَائد.

ولنا قولُ عَلَي رضي الله عنه: «أَنَّ منَ السنة وضعَ اليمين على الشِّمَال تحتَ السُّرَّة»[13] رواه أحمد وأبو داود بمعناه[14]، والسّنّة إِذَا أُطْلقَتْ تَنْصَرفُ في الأَغْلَب إلى سُنّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولأَنَّ الوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّة[15] أَقْرَبُ إلى التّعْظيم، وأبعدُ

---

(١) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى. – ينظر: المعجم الوسيط ٤١٢/١.
(٢) كذا في (ل) والمثبت في (غ): جميعا وهو خطأ.
(٣) سبق تخريجه قريبا.
(٤) سبق تخريجه .
(٥) كذا في (ل) و(ح) والمثبت في (غ): جميعا وهو خطأ
(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠١/١.
(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(٨) في (ل): الستره وهو خطأ. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠١/١ .
(٩) منهم: أبو اسحق المروزى من الشافعية. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣١٣/٣.
(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٥٤٩/١.
(١١) سورة الكوثر آيه رقم (٢).
(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٣٩٠/١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٥ / ٧٠٣.
(١٣) في (ل): الستره وهو خطأ.
(١٤) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/١، وأبو داود في سننه ٢٠١/١، وجاء في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٣٥٩/١: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه.
(١٥) في (ل): الستره وهو خطأ.

عَنْ[1] التّشبيه بأهلِ الْكِتَابِ[2] وَأَقْرَبُ إِلى سَتْرِ العَوْرَةِ وحِفْظِ الأدَاءِ فَكَانَ أَوْلى، كذا في المحيط وغيره[3].

والآيةُ كمَا فُسِّرَتْ به فُسِّرَت بغيره، فإنه ذكر في عَيْنِ المعاني ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي: فصَلِّ الفجرَ بالْمُزْدَلِفَة وانْحَرِ الهدْيَ، وقالَ عطاء[4]: صلِّ العيدَ وانْحَرِ الأُضْحيَّةَ، وقالَ ابنُ جُبيرٍ[5]: ادْعُ ربَّكَ وسَلْه، وقال أبو الأحوصِ[6]: اسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ في الصلّاة أوْ ارْفَعْ يدَيْكَ بالدُّعَاءِ إِلَى نَحْرِكَ.

وقَالَ ذُو[7] النُّون[8]: مَعْنَاهُ اذْبَحْ هَوَاكَ في قَلْبِك.

والمسألةُ الرَّابعَةُ: مَتَى يَضَعُ يدَيه: فَعِنْدَ أَبي حنيفةَ وأَبي يُوسُفَ: كمَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبيرِ يَضَعُ يمينَه عَلَى يَسَارِه، وهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحاوي[9].

وَعِنْدَ محمدٍ: لاَ يَضَعُ إلاّ إِذَا شَرَعَ في القِرَاءةِ.

---

(١) في (ل): من.

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١: «حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمُون، عن الْحسَن، قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني أنظر إلى أَحْبَارِ بَنِي إسرائيل واضعيَ أَيمَانهمْ على شمَائلِهِم في الصلاَة.

(٣) ينظر المحيط البرهاني ٢٠/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/٥.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: تفسير عبدالرزاق الصنعاني ٣ /٤٦٧.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٧٠٤/١٥.

(٦) هو: محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي بالولاء، البغدادي: قاضي عكبرا. وبها وفاته سنة ٢٧٩هـ-، كان من ثقات حفاظ الحديث. – ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٢. – ينظر: الدر المنثور في التفسير٧٠٤/١٥.

(٧) في (ل): ذا وهو خطأ.

(٨) هو: ثوبان بن إبراهيم الأخميمي المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض: أحد الزهاد العباد المشهورين، من أهل مصر، نوبي الأصل منَ الموالي، كَانَتْ لَهُ فَصَاحةٌ وَحكمةٌ وشعرٌ، وهو أولُ من تكلّم بمصرَ في ترتيب الأَحْوَال وَمَقَامات أهلِ الولاية، فَأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم، واتهمه المتوكلُ العباسيّ بالزندقة، فَاسْتَحْضره إليه وسمع كلامه، ثمّ أَطلقه، فعادَ إلى مصرَ، وتوفي بجيزتها سنّة ٢٤٥هـ-. – ينظر: ووفيات الأعيان١٠١/١، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣١. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٠/ ٣١٣

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠١/١ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الاعْتِمَادَ سُنَّةُ القِيَامِ، لَكِنْ عِنْدَهُما سُنّة قِيَامٍ فِيهِ ذكر مَسْنُون، وَعِنْدَ محمدٍ سُنّةُ قيامٍ فيه قراءَةٌ، فَعَلَى هذَا يَعْتَمِدُ عِنْدَ أبي حنيفةَ وَأَبي يُوسُفَ فِي حَالَةِ الثَّنَاءِ والقنوت والجنازة، وعِنْد محمد يُرْسِل.

وفي تَكْبِيراتِ العيدِ، وَالْقَوْمَةِ عَنْ الرُّكُوعِ لاَ يَعْتَمِدُ بِالإجْمَاعِ، أَمَّا عندَهُمَا فلعدمِ ذكر مَسْنُونٌ فيه، وَأَمّا عِنْدَه فَلعَدمِ القِرَاءَة، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ الاعْتِمَاد سُنَّة القِيَامِ مُطْلَقاً، فَقَدْ ذَكَر فِي الْجَامِعِ الأَصْغَرِ[(١)] عَنْ أبي سَلَمَةَ [(٢)] «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَطْمَئِنّ قائماً وَيَضَعُ يدَه اليُمْنى عَلَى اليُسْرى ثُمّ يَنْحطّ [للسُّجود][(٣)]» وقيل: إذا طال القيامُ يَعْتَمِدُ لمخالفته الشيعةَ. وَفِي [الذخيرة][(٤)]: يُرْسِلُ فِي القَوْمة عِنْدَهما كَقَوْلِ محمدٍ وَعَلَيه الاعْتِمَادُ. وقيلَ: يَعْتَمِدُ وَبِهِ قالَ أُبُو عَلَي النَّسَفِيّ[(٥)] والْحَاكِم عَبْد الرَّحْمن الكاتِب[(٦)] والْشّيخ الإمام الزاهد [الخبراخري والشَّيخ الإمام][(٧)] إسماعيل الزاهد[(٨)] فإنهم قالُوا: السُّنة في هذِه المواضعِ الاعتمادُ والوضعُ مخالفةً للروافضِ؛ فإنَّ مذهبَهم الإرسالُ من أوّلِ الصلاةِ، فَنَحْنُ نُخَالِفُهم بالاعْتِمَادِ، وكانَ

---

(١) الجامع الأصغر في الفروع، للشيخ الإمام الزاهد: محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي. – ينظر: كشف الظنون ١/٥٣٦.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) زيادة في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام تفَقَّه عَلَى أَبي بكر محمد بن الفضل الكماري. ينظر: طبقات الحنفية ١/٣٠٨. – ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف سنة ٤٦١هـ وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ، قيل: له نحو مئة مصنف، منها: نظم الجامع الصغير –خ– في فقه الحنفية، وقيد الأوابد–خ– منظومة في الفقه، ومنظومة الخلافيات –خ– فقه، وطلبة الطلبة –ط– في الاصطلاحات الفقهية، والعقائد –ط، يعرف بعقائد النسفي، وكان يلقب بمفتي الثقلين. وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد. – ينظر: الفوائد البهية ص ١٤٩، والجواهر المضية ١/ ٣٩٤. - ينظر المحيط البرهاني ٢/٢٠.

الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمّةِ الحُلْوَانِي(١) -رحمه الله- يقولُ: كلُّ قيامٍ فيهِ ذكْرُ مَسْنُون؛ فالسنةُ فيهِ الاعْتِمَاد، كَمَا في حال الثَّنَاءِ والقنوت وَصَلاة الجنازة، وكلّ قِيَام لَيسَ فيه ذكر مسنون؛ كَمَا في تكبيراتِ الْعِيدِ والْقَومة؛ فالسُّنَّة فيه الإرْسَال، وَبه كانَ يُفْتِي شمس الأئمة السرخسي(٢) والصدر الكبير [برهان الأئمة(٣) والصَّدْر الشهيد حُسَام الأئمة(٤) -رحمهم الله- وفي القدوري(٥) إذَا فَرَغَ مِنَ القراءةِ في الرَّكعة الثالثةِ من الوِتْرِ كبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ حذا أُذُنَيه ثُمّ أَرْسَلَهما وقنت](٦)

واْخْتَلَفُوا في مَعْنَى الإرْسَالِ قَالَ بعضُهمْ: [مَعْنَاه](٧) لاَ يَضَعُ يمينَه عَلَى شماله في حَالَةِ القنوتِ، والقِيَامِ الفاصلِ بينَ الرُّكُوعِ والسُّجُود، وَصَلاةُ الْجَنَازَة، لِيَكُونَ حالةُ الدعاءِ مخالفاً لحالةِ القِرَاءَة، ومِنْهُمْ مِنْ قَالَ: يَضَعُ وَمَعْنَى الإرْسَالِ أَنْ لاَ يَبْسُطَهُمَا كَمَا يَفْعَلُ الدَّاعِي حَالَةَ الدُّعَاءِ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلاة والسَّلاَمُ: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلاةِ»(٨) وَرُوِيَ عن أبي

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) هو: عبدالعزيز بن عمر، بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة، أبومحمد، ويُعْرَف بالصَّدْر الماضي، أخذ العلمَ عن السَّرْخَسِيّ، وتفقَّه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصَّدْر الشهيد حُسَام الدين عمر وغيرهم. — ينظر: الجواهر المضية ٢/٤٣٧، والفوائد البهية ص ٩٨. — ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له: الجامع -خ- فقه، والفتاوى الصغرى — خ، والفتاوى الكبرى —خ، وعمدة المفتي والمستفتي —خ، والواقعات الحسامية —خ، وشرح أدب القاضي، للخصاف — خ، وشرح الجامع الصغير —خ، وغيرذلك. ينظر: الأعلام الفوائد البهية ص ١٤٩، والجواهر المضية ١/ ٣٩١. — ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٠.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٧٠.

(٦) زيادة في (ل)

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) لم أجد من خرجه، إلا أنه جاء في الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ١١٦. ما يأتي.

«وبروايَة جابرِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّه عليه وسلم- خرجَ إِلَى الصحَابَة فقال: "ما لِيَ أَراكُمْ رافِعِي أَيْدِيَكمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكتوا فِي صَلَاتكُمْ وَروي: " كَفُّوا أَيْدِيَكُم". انتهى. الحَدِيث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٩ رقم الحديث ٩٩٦ وبدون رواية: «كُفّوا أيديَكم »، ولم أجد هذه الرواية فيما تيسر لي من المراجع.

يوسفَ أنّه يَبْسُطُ في حَالةِ القُنوت، وروي عن أبي حنيفةَ –رحمه- الله أنّه يُشيرُ بالسَّبّابةِ مِنَ يدِه اليُمْنَى في حالةِ القنوت. انتهى كلامُ الذخيرة[١].

وجهُ قولِ محمد أنّ الاعتمادَ شرعَ رخصةً مخافة اجْتمَاعِ الدَّم في رُؤُوسِ الأَصَابعِ، لأَنَّ مَبْنَى الْعبَادَة عَلَى الْمَشَقَّة لاَ عَلَى الاسْترَاحةِ، وإِنّمَا يَخَافُ ذلك حالةَ القِرَاءةِ لأَنّ السّنّة تَطْوِيلُ القِرَاءة فيعتمدَ[٢] عندَهما.

وَوَجْهُ قولِهما أنّ القيَامَ في الصَّلاةِ ممتدٌّ بسببِ مَا فيه مِنَ الذِّكْرِ فأَشْبَهَ القراءةَ، فيسنّ الوَضْعُ، ولأَنّ مَا رَوَينَا فِي سنيَّة الوَضْعِ لاَ يَخُصّ حَالَةً دونَ حَالَة، فَاقْتَضَى العمومَ في الأَحْوَال، لكنْ خُصَّتْ المرأةُ لأنَّ مَبْنَى حالهَا عَلَى السَّتْرِ [والوَضْعُ عَلَى الصّدْرِ أَسْتَرُ][٣] لهَا وَكَذَا القَوْمَة من الرُّكُوعِ لِعَدَم امتدادهَا، فَبَقِيَ مَا عداهما عَلَى الأَصْلِ، ولأَنّ الاعْتمَادَ إِنَّمَا سُنَّ لأَنَّه أقربُ إلى الخضوعِ وأَبْلَغُ في التَّعْظِيم، وهذا المعنى [إنما][٤] يَتَأَتَّى قَبْلَ القِرَاءَة، فَكَانَ جعلُهُ سُنّةً للقيامِ أَوْلَى.

قَالَ: وَيَأْتُونَ بالثَّنَاءِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ.. » إِلَى آخِرِه وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ لاَ عَلَى وَجَّهْتُ وَجْهِيَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: الْمُصَلِّي إِذَا كَبَّر تكبيرةَ الافْتتَاح مَاذَا يَقُولُ عقيبَها؟ فَفَيه أَرْبَعُ مذاهبَ: فقالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ: يأتي بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمّ وَبحَمْدكَ وَتَبَارَكَ اسمُك وَتَعَالى جدُّك وَلا إِلهَ غيرُكَ » وبه قَالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ وعمرُ وابنُ مسعود[٥] والنَّخَعِيّ[٦] وأحمد[٧] وَإِسحاق[٨]، قالَ التّرْمِذي: وَعَلَيه العَمَلُ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وغيرِهم[٩].

(١) سبق التعريف بكتاب الذخيرة . - ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٩٨.
(٢) في (ل): فمعتمد.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) لا توجد في (ل).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ١/٢٣٠ - ٢٣١، حيث نقل ذلك عنهم رضي الله عنهم.
(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ١/٥٥٠.
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٩) ينظر: سنن الترمذي - شاكر + ألباني - ٢ / ٩.

وَزَادَ محمدٌ في كتَابِ الحُجَّةِ عنْ أهلِ المدينةِ «وَجَلَّ ثَنَاؤُك». [وَ](1) ذَكَرَهُ في المبسوطِ وَالمحيط(2)، إلاّ أنّهُ لَمْ يَذْكُرْ في الْمَشَاهِير.

قَالَ أبو حفْصٍ الْكَبِيرُ(3): [يُكْرَهُ](4) لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولُ ذَلكَ وَكَانَ شَمْسُ الأئمّةِ [الْحُلْوَانِيّ](5) يَقُولُ: قَالَ مشَايِخُنَا: إنْ قَالَ: «جَلَّ ثَنَاؤُكَ» لاَ يَمْنَعُ، وَإِنْ سَكَتَ لَمْ يُؤْمَرْ.

وَقَالَ الشَّافعِيّ(6): يَأْتِي بِأَيّ التّوجيهِ منْ قَولِه سُبْحَانَه وتعالى:................ /(7) [118/أ]

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(8).

وقَالَ أبو يوسفَ: يَجْمَعُ بينَ التّسْبيحِ وآيِ التوجيه(9) ويخيِّرُ بينهُمَا في التّقْدِيمِ وَالتّأْخِيرِ، وفي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإسلامِ(10): وَلاَ يغيِّرُ شيئاً علَى مذهبه منْ آيِ التّوجيهِ إلاّ قولَه: وَأَنَا أَوّلُ المسلمينَ حَيْثُ يَجبُ أَنْ يُغَيِّرَه وَيَقُولَ: وَأَنَا منَ الْمُسْلمينَ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَيَقُولُ: وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلمِينَ.

اخْتلَفَ الْمَشَايِخُ فِيه قِيلَ: تَفْسُدُ صَلاَتُهُ لأَنّهُ كَذِبٌ، وَقِيلَ: لاَ تَفْسُد لأَنّهُ قرآنٌ.

وَقَالَ مالك(11): يَفْتَتِحُ بالحمدِ للهِ رَبّ العالمين، ولاَ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ [ولا](12) بِالتَّعَوُّذِ وَلاَ بِالبِسْمَلَةِ، وهَكَذَا أَطْلَقَ الْمُصَنّفُ الخلافَ عَنْه، وَلَكِنْ أبو حفص النَّسَفِيّ(13) -رحمه الله-

(1) زيادة في (ل).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 20/1، والمحيط البرهاني 416/1.

(3) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المراجع السابقة.

(4) لا توجد في (ل).

(5) لا توجد في (ل). سبقت الترجمة له . – ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق 328/1.

(6) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب 321/3.

(7) تنبيه: رقم اللوحة 118 مكررة مرتين مع أن المضمون مختلف.

(8) سورة الأنعام، آية رقم (79).

(9) في (ل): التوجه.

(10) سبقت الترجمة له . (الإسبيجابي) – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 328/1.

(11) سبقت الترجمة له . – ينظر: الثمر الداني 103/1.

(12) لا توجد في (ل).

(13) صاحب المنظومة ، وقد تقدمت ترجمته .

ما نَصبَ خلافَه إلاّ في حَقّ الإمامِ حيثُ قالَ: ويبدأُ الإمامُ بالْحَمْدِ بِلاَ تسميةٍ مِنْهُ وَأُعُوذُ وَثَناء. وصاحب الغاية[1]: مَا نَقَلَ مَذْهبه إلاّ فِي الْمُفْتَرَضِ.

وَجْهُ قَوْلِ مَالك حَدِيث أَنَس بن مالك -رضي الله عنهما- قالَ: «كنّا نُصَلِّي خَلْفَ رُسُولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ وأبي بكرٍ وَعمرَ وعثمان فَكَانُوا[2] يَسْتَفْتِحُون الصَّلاة بِالحمدِ للهِ رَبِّ الْعالمينَ »[3].

وَوَجْهُ قولِ أبي يوسفَ في الْجَمْعِ بينَ التَّسْبيحِ والتَّوجيه، مَا رَوَى جَابرٌ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم كَانَ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبحانكَ اللَّهُمّ وبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُك وَتَعَالى جدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غيرُك وَجّهْتُ [وَجْهِي][4] لِلذي فَطَرَ السّمَوَاتِ والأَرْضَ حنيفاً وما أنا من المشركين إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العالمين لاَ شريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ» وَرَوَاهُ البيهقي[5]، وبهِ قَالَ جماعةٌ مِنَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيّ، مِنْهُمْ أَبُو إسحاق المروزي[6] وأبو حامد[7]. الحنيف: الْمَائل [وَالْمُرَاد هُنَا المائل][8] إلى الحقّ.

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيّ مَا روي عَنْ عَلَي -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَامَ إلى الصّلاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حنيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إنّ صَلاَتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ ربّ العالمينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلكَ أُمِرْتُ

---

(١) سبق التعريف بكتاب (الغاية) .

(٢) في (غ): كانوا، والصحيح: فكانوا، كماهي في الحديث.

(٣) أخرجه مسلم ١٢/٢ رقم الحديث ٩١٨.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أخرجه البيهقي في السُّنَن الكبرى ٢ / ٣٥ رقم الحديث ٢١٨١: كتاب الصلاة: باب من روى الجمع بينهما بإسناده، عن جابر-رضي الله عنه-، وأخرجه النسائي "١٢٩/٢": كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، حديث "٨٩٦" من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كانَ النّبي -صلى الله عليه وسلم- إِذَا استفتَحَ الصلاةَ كَبَّرَ ثمّ قالَ: "إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي... " الحديث فذكره بهذا اللفظ. قال الحاكم في المستدرك ٢٣٥/١: وقد صحَّ ذلك عن عمر.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢١/٣.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) زيادة في (ل).

وَأَنا أَوَّلُ المُسْلمينَ، اللهمّ أَنْتَ الملكُ لاَ إلهَ إلاّ أَنْتَ، وَأَنا عبدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعترفتُ بِذَنبي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جميعاً، إنهُ لاَ يغفرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلاّ أَنْتَ، واْصْرِفْ عَنِّي سيِّئَها لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلاّ أَنْتَ، لَبَّيكَ وسعْدَيكَ والخَيرُ كُلّه بيدَيْكَ، والشَّرُّ ليسَ إلَيكَ[١]، وَأَنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبارَكْتَ وَتَعَالَيتَ أَسْتَغْفِرُكَ».

رَوَاهُ البخارِيُّ وأبو[٢] دَاودَ والتِّرمذِيّ وابنُ ماجَه[٣]. قال النواوي[٤]: الشّرّ ليسَ إليكَ فيه خمسةُ أقوالٍ للعلماءِ: أحدُها أنّ الشّرَّ لا يُتَقَرَّبُ به [إليكَ قالَهُ الخليلُ[٥] وغيرُه.

والثاني: لاَ يُضَافُ (إليك) عَلَى انفرادِهِ ولا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ][٦] والخَنَازِيرِ وَرَبّ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ يُقالُ: يَا خَالِقَ كُلِّ شيءٍ.

قلتُ: وهُوَ قولُ علمائِنا -رحمهم الله- [وهو مَرْوِيٌّ عَن الْمُزَنِيّ[٧] وغيرِه.

الثالث: الشَّرُّ لا يَصْعَدُ إليك، وإنما يَصْعَدُ إليك الكَلِمُ][٨] الطِّيِّبُ والعملُ الصالحُ.

الرابع: الشَّرَّ ليسَ شرّاً بالنسبة إليك، فَإِنّك أَوْجَدْتَه بحكمةٍ بالغةٍ، وإنما هو شَرٌّ بالنسبة إلى المخلوقين.

الخامس: حَكَاه الخطابيّ[٩] أنه كَقَولِكَ: فلانٌ منسوبٌ إلى بني فلانٍ؛ إذا كان عِدَادُه فيهِمْ، قالَ أبو حامدٍ[١٠]: لاَبدَّ مِنْ تأويلِ الحديثِ، لأنّه لاَ أَحدَ مِنَ المسلمين يقول بِظاهِرِه،

---

(١) في (ل): والشر ليس إلا إليك. وهو خطأ فاحش.

(٢) في (غ): وأبي. وهو خطأ والمثبت من (ل).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩٤/١، ١٠٢، ومسلم في صحيحه ٥٣٤/١-٥٣٥، والترمذي في سننه ٤٨٥/٥، ٤٨٦، ٤٨٧، وابن حبان في صحيحه ٧٠/٥-٧١، وأبوداود في سننه ٢٠١/١، والنسائي في سننه ١٣٠/٢، وابن ماجه في سننه مختصرًا ٣٣٥/١.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣١٧/٣.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣١٧/٣.

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

فإنّ أَهْلَ السّنة يقولون: الخيرُ [والشرّ][(١)] جميعاً اللَّه فَاعلهما. [وفي الصِّحَاحِ[(٢)]: فلانٌ في عِدَادِ أهلِ الخيرِ؛ أي: يُعَدُّ منْهُمْ][(٣)] والمعتزلةُ يقولون: الْعَبْدُ يخلقُهُمَا ويَخْتَرِعُهُمَا ليسَ للَّه تعالى فيه صُنْعٌ، والقولُ بأَنّ الخيرَ منَ اللهِ والشَّرَّ مِنْ نفسِكَ، قولٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلُ العلمِ لاَ سُنِّيّ ولاَ بِدْعِيّ بَلْ هُوَ مِنْ لَهْجِ العَامّةِ.

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ -رحمهما الله- مَا رَوَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَك اللّهُمّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالى جدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غيرُكَ» رَوَاهُ أبو داود والتّرْمذِيّ وابن ماجه[(٤)]، وعَنْ أبي سعيد الخُدْرِيّ مثلُه رَوَاهُ التِّرْمذِيّ والنِّسائي[(٥)]، وَقَالَ ابن تيمية[(٦)] في المنتقى: رَوَاهُ الخمسةُ ورُوِيَ الدارقطني عن أنس مثله[(٧)] في المنافع عَنْ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَحَبَّ الكلامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ما قالُه أَبُونا آدمُ -عليه الصلاة

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) ينظر: الصِّحَاح في اللغة ١/٤٥٠.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٠٦، حديث رقم "٧٧٦"، والترمذي في سننه ٢/١١،حديث رقم "٢٤٣"، وابن ماجة في سننه ١/٢٦٥، حديث رقم "٨٠٦"، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٣٩، حديث "٤٧٠"، من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة به. وحارثة هذا هو: ابن أبي الرجال. قال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد، وقال ابن المديني: لْمْ يزلْ أصحابنا يضعفونه، وقال ابن عدي: عَامّة مَا يَرْوِيه مُنْكَر، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: واه، وقال البزار: لَيِّنُ الحديث. ينظر: تاريخ البخاري الكبير ٣/٩٤، والجرح والتعديل ٣/١١٣٨، والضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة ١١٣، والمغني: ترجمة ١٢٦٢، والتقريب ١/١٤٥، والتهذيب ٢/١٦٥، وميزان الاعْتِدَالِ ٢/١٨٢، ترجمة ١٦٦٢/٢٥٧٣، والْجَامِعُ في الْجَرْحِ والتّعْديل ١/١٤٦، ترجمة ٧٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٩ رقم الحديث ٢٤٢. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هَذَا الباب وقدْ أَخَذ قَوْمٌ منْ أَهْل العلمِ بهذا الحديث. اه-، والنسائي في سننه ٢/١٣٢ رقم الحديث ٨٩٩.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) أخرجه الدارقطني ١/٢٩٩.

والسلام- حِينَ اقْتَرَفَ الْخَطِيّة: سُبْحَانَكَ اللَّهُمّ إلى آخره. قالَه في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ ﴾[١] فسُنّ الافْتِتَاحُ بما لِيَتقَبَّلَ اللهُ سبحانه وتعالى صلاتَه.

وَمَا رواه أبو يوسف والشافعي مَحْمولٌ عَلَى التَّهَجُّد والأَمْرُ فيه واسعٌ، فأمَّا في الْفَرَائض فَلاَ يزيدُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ [فيه][٢] الأثرُ كَذَا في المبسوط[٣]. قَالَ أبو الفرَج[٤]: كان ذَلكَ في [أوّل][٥] الأمْرِ أَوْ في النَّافلَة، وروى النَّسَائي يرفعه عن محمد بن سلمةَ «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كانَ إذَا قامَ يُصَلِّي تطوُّعاً قالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ إلى آخره »[٦] أَوْ يَأْتي قَبْلَ التَّكْبِيرِ لاستحضارِ النِّيَّة عَلَى مَا اختارَهُ بَعْضُ المتأخرين. ذَكَرَهُ في شرح الطحاوي[٧] وَقَالَ بَعْضُ المشايخِ: الأَوْلَى أَنْ لاَ يَأْتِيَ به قَبْلَ التّكْبِيرِ لأَنّهُ يُؤَدِّي به إلى أنْ يَطُولَ مَكْثُه في الْمِحْرَاب، قائماً مستقبِلَ القبلةِ وهذا مذمومٌ شرعاً، لِقَوله عليه السلام: «ما لي أَرَاكُمْ سَامدين[٨]»[٩] أي: متحرين. كذا في المبسوط[١٠]. وفي النظم[١١]: لا يقرأُ وَجّهْتُ إِلَى آخرِه في الفَرَائِض لاَ قبلَ التكبيرِ ولا بَعْدَه، وَلاَ بعدَ الثّنَاء، واتفقوا أَنّه يَقْرأُ في النوافل إجماعاً.

وما رواه مالك محمولٌ على افتتاحِ القراءةِ فيُطْلِقَ اسمَ الصلاة على القراءة جمعاً[١٢] بينَ الأدلّةِ وموافقةِ الإجماعِ.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٣٧).
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/١.
(٤) سبقت الترجمة له .
(٥) لا توجد في (ل)
(٦) أخرجه النسائي في سننه - بأحكام الألباني وصححه الألباني - ١٣١/٢.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/١.
(٨) سامدين: السامد: المنتصب، إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره، أُنْكرَ عَلَيهِمْ قِيَامُهم قبلَ أَنْ يَرَوا إمامَهم. وقيل السامد: القائم في تحيُّر. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٩٩٣/٢.
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٠ رقم الحديث ٢١١٨، وقد روى عن على رضي الله عنه: أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال: مَالِي أراكمْ سامدين. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥ / ٦١٤.
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/١.
(١١) النظم للزندويستي سبق التعريف به .
(١٢) في (غ): جميعا وهو خطأ والمثبت من (ل) و(ح) .

اعْلَمْ أنَّ قولَه: سُبْحَانَ: مَصْدرٌ فِي الأَصْلِ، يُقَالُ: سَبّح سُبْحَاناً مثلُ رَجَّحَ رُجْحَاناً قالَ الْمُفَصَّل[1]، التسبيح رفعُ الصّوتِ بِذِكْرِ الله تعالى، ثُمّ صَارَ عَلَماً للتّسْبِيحِ فلاَ يَنْصَرِفُ[2] وهُوَ نَصْبُ عَلَى المصدَرِ، وفِعْلُه واجبُ الإضْمارِ.

فإنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ سُبْحان عِلْماً لما أضيفَ../ [118/ب]

فِي قوله: سُبْحانَ اللّه وسُبْحَانَكَ، إذ العلْم لاَ يُضَافُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مُؤَوَّلاً بوَاحدٍ؟.

قُلْنا: سبحان إنما يكون علَماً إِذَا لَمْ يَكُنْ مضافاً، أَمّا إِذَا أُضِيفَ فلاَ، واستعمالُه مُفْرَداً غيرَ مُضافٍ قليلٌ. كذا في الإقليل. وفي الكشاف[3]:

والتسبيح: تبعيدُ الله عنِ السُّوءِ، وَكَذَلكَ تقديسُه، مِنْ سَبّح في الأرضِ والماءِ. وقَدس في الأرض: إِذَا ذَهَبَ فيها وأبعد. وفي الصِّحَاحِ[4]: التسبيح التَّنْزِيه، وسبحان الله: مَعْناه التَّنْزِيه لله تعالى، كَأَنّه قَالَ أبرأتُه تعالى منَ السّوء براءةً، والعَرَبُ تقول: سبحان اللهِ منْ كذا إِذَا تعجّبتْ منْه، وإنّما لَمْ يُنَوَّنْ لأَنّه عندَهُمْ معرفة، وَفِيهِ شُبْهة[5] التأنيث، وقولهم: سبحان وجهِ رَبِّنا بِضَمّ السِّينِ والبَاءِ؛ أي: جَلاَلَتُه، وسُبوحٌ من صفات الله تعالى قال: ثعلب[6] كلّ اسمٍ على فُعُولٍ فهو مفتوح الأوّل إلاّ السُّبُوحَ والقُدُّوسَ، فإنَّ الضَّمَّ فيهمَا أَكْثَرُ [انتهى][7] وفي البدرية[8]: سبحانك الله: أي أَعْتَقِدُ نَزَاهَتَك عَنْ كلِّ صِفَةٍ لاَ تَلِيقُ بِكَ.

---

(1) المفصل في النحو للعلامة جار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى: سنة ٥٣٨، ثمان وثمانين وخمسمائة بدأ بتأليفه: يوم الأحد في أول شهر رمضان سنة ٥١٣، ثلاثة عشر وخمسمائة، وأتمه في: غرّة المحرم سنة ٥١٤، أربعة عشرة وخمسمائة. — ينظر: كشف الظنون ١٧٧٦/٢.- ينظر: المفصل في صنعة الإعراب – ٢٧/١.

(2) في (غ): لا ينصرف مكررة مرتين وفي (ل) و(ح) غير مكررة وهو ما أثبته.

(3) ينظر: تفسير الكشاف مع الحواشي ١ / ١٢٥.

(4) ينظر: الصحاح في اللغة ٣٠٠/١.

(5) في (ل): سببه.

(6) ينظر: ديوان الأدب ٣٣٢/١ – ٣٣٣.

(7) لا توجد في (ل).

(8) سبق التعريف بكتاب (البدرية) . — ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٠١

قَولُه:أي نَحْمَدُك ونُسَبِّحُكَ فَنُفَيَ بقوله سبحانك صفات النقصان، وأُثبتَ بقوله نحمدُك صفاتُ الكمال. وفي المنافع: وعن الخطابي[١] أخبرني الحسن بن الخلال[٢] قال: سألت الزَّجَّاجَ[٣] عن قوله: سبحانك اللهم وبحمدكَ مَا الْعِلَّةُ في ظهورِ الواوِ؟ فقال: سألتُ الْمُبَرِّدَ[٤] عمَّا سألتني عنه فقال: سألتُ الْمَازِنيّ[٥] عمَّا سألتني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع الآئك وبحمْدِكَ سَبّحْتُك[٦]. وفي الفتاوى الظهيرية[٧]: وعن أبي حنيفةَ إذَا قَالَ سُبْحانَك اللّهم وبحمدِك بحذْف الوَاوِ فَقَدْ أَصَابَ وَهُوَ جَائِزٌ. قوله: وَتَبَارَكَ مِنَ الْبَرَكَة وهو[٨] الخير الكثيرُ الدائمُ، قيلَ: هي مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَرَكَة الماءِ في الْحَوْضِ: أي دَامَ وكَثُرَ، أَوْ مِنْ بُرُوكِ الإبلِ وَهُوَ الثُّبُوتُ والاستقراءُ، وكَأَنَّه قال: دامَ خَيرُكَ وكَثُرَ وَتَزَايَدَ.

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: معالم السنن ١٩٧/١.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد، الخلال: فاضل، من أهل بغداد. قال الخطيب البغدادي: خرج المسند على الصحيحين، وجمع أبوابا وتراجم كثيرة، ومن كتبه: أخبار الثقلاء، والمجالس العشر. ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٥، وكشف الظنون ١/ ٢٦. - ينظر معالم السنن للخطابي ١٩٧/١.

(٣) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. وُلِدَ سنة ٢٤١ه- ومات في بغدادَ سنة ٣١١هـ،كانَ في فتوَّته يخْرطُ الزَّجّاج ومال إلى النحو فعلّمَه المبرِّدُ. وطَلَبَ عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مُؤَدِّباً لابْنِه القاسم، فدلَّه المبرِّدُ على الزجاجِ، فطلبه الوزير، فأَدّبَ لَهُ ابنُه إِلَى أَنْ وَلِي الوَزَارةَ، مِنْ كتبه: معاني القرآن —خ، والاشتقاق، وخلق الإنسان — ط، والأمالي في الأدب واللغة، وفعلت وأفعلت —ط- في تصريف الألفاظ. — ينظر: معجم الأدباء ٤٧/١، وإنباء الرواة ١/ ١٥٩. — ينظر: شرْح ابنِ بطال ١٤/٤.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: شرح ابن بطال ١٤/٤.

(٥) بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان: أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة. ووفاته فيها سنة٢٤٩ه-. له تصانيف، منها كتاب: ما تلحن فيه العامة، والألف واللام، والتصريف، والعروض، والديباج. — ينظر: وفيات الأعيان ٩٢/١، ومعجم الأدباء ٢٨٠/٢. — ينظر: شرح ابن بطال ١٤/٤.

(٦) في (ل): سبحانك.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٢١/٢.

(٨) في (ل): من الترك وهي.

وفي الْبَــدْرِيّــة: تَبَــارَكَ الْتَّعَالِي، حُكِيَ أَنّه أَشْكلَ عَلَى الأَصْمَعِيّ(١) التَّبَارُكُ(٢) والدهان(٣) والرقيم(٤).

فَرَأَى [صَبِيًّا](٥) في الْعَرَبِ يحفظ الأديمَ(٦) فَجَاءَ كلبٌ وأرادَ أنْ يَتَعَلّقَ بالأديمِ فَطَرَدَه فلَمّا رَأَى أباه قال جاء الرقيمُ لِيَتَعَلّقَ بِالدِهَانِ فَطَرَدتُّه فَتَبَارَكَ الخيلُ(٧) فانكشف على الأَصمعي ما أشكل عليه.

والجَدُّ: بفتح الجيم العَظَمَة.

---

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصْمَعِيّ: رَاوِيةُ العرَب، وأحدُ أئمة العلْمِ باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جدّه أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التِّطْوَافَ في البوادي، يقتبس علومها ويتلقّى أخبارُها، ويَتْحَفُ بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. وكان الرشيد يسمِّيه "شيطان الشعر". قال الأخفش: ما رأينا أَحَداً أَعْلَمَ بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظاً. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرحوزة. وتصانيفه كثيرة، منها: الأبل – ط، والأضداد – ط، مشكوك في أنه من تأليفه، وخلق الإنسان – ط، والمترادف – خ، والفرق – ط، أي: الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان، والخليل –ط– والشاء –ط. – ينظر: ابن خلكان ٢٨٨/١، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠، والشريشي ٢٥٦/٢.

(٢) فيه قولان قالَ قومٌ: معنى تَبَارَك تقدَّسَ أي تَطَهّر والقدسُ عند العرب الطُّهْر والماء المقدس هو الماء المطهر وروحُ القدس معناه الطهر، والقُدُّوس الذي طَهُرَ منَ الأولاد والشركاء والصاحبة. وقال قوم: معنى تَبَارَكَ اسمك تَفَاعَل مِنَ البَرَكَة أي: البركة تُكسَب وتُنالُ بذكر اسمك. يُنْظَر الزاهر فى معانى كلمات النّاس ٥١/١.

(٣) الدهان : هوالأَديم الأَحمَرُ . ــ ينظر المخصص ــ لابن سيده ٢/ ٩٠ .

(٤) في (ل): والرقيب، جاء في لسان العرب ٢٤٨/١٢: قال أبو القاسم الزجاجي: في الرَّقيم خمسةُ أقوال: أحدُهما عن ابن عباس أنه لوحُ كتب فيه أَسماؤهم. الثاني أنه الدَّواة بلَغة الرُّومِ عن مجاهد. الثالث القرية عن كعب. الرابع الوادي. الخامس الكتاب عن الضحاك وقتادة وإلى هذا القول يذهب أَهل اللغة اهــ.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) (الأديم) الجلْد والطعام المأدوم وأَديمُ كلِّ شيء ظاهرُه يُقَالُ أديمُ الأَرْض وأَديمُ الليل ظلمته وأديم النّهار بياضُه ويقال ليس تحت أديمَ السماء أكرَمُ منْه وهو بريء الأديمِ مُتَّهَمٌ بما لم يفعلْ (ج) أَدَمُ وآدَمُ وآدَمَةٌ. – ينظر: المعجم الوسيط ١ / ١٠.

(٧) في (ل): الجبل.

ولاَ إلهَ غيرُك: فيه ثلاث أعاريبَ، بفتح الأوَّلِ ورفع الثاني، أَوْ بالعَكْسِ، أَوْ برفعهما، وفي تَتِمَّة الفَتَاوَى الصُّغْرَى[1] المقتدي: هَلْ يأتي بالثناء إذا أدركَ في القيام أو الركوع؟ ذَكَرَ الكَرْخِيّ[2] أَنّي لاَ أَحْفَظُ[3] رِوَايةً عن أصحابنا رحمهم الله، إلاَّ أَنِّي أُثَنِّي ما لم يبدأ الإمام بالقراءة، وقال بعضهم: إذا كانت الصلاةُ لا يجهر فيها أثنى، وإن كانَ الإمامُ يَقْرَأُ بخلاف صلاة الْجَهْرِ، وقالَ عِيسَى بْنُ النَّضرِ[4]: الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ يُثْنِي وَإنْ كَانَ الإمامُ في القرَاءَة أَوْ فِي الرُّكُوعِ مَا لَمْ يَخَفِ فوتَ الرّكوعِ، وعن ابنِ المبارك[5] رحمه الله: أَنّه لاَ يَأْتِي، وعن الجَصَّاص[6] أَنّه يأتي به، قال الشيخ الإمام خواهر زَادَه[7]: إِنْ أدركهُ في قيامِ مخافَتِه يُثْنِي لأَنَّ الثناءَ مقصودٌ بنفسه، ولا يفوتُ علَيه الاستمتاعُ، والإنصاتُ الواجبُ، لأنَّ الإنصاتَ إنّمَا يَجبُ تَبَعاً للاستمتاع، وإِنْ أدركهُ في الآخرَتَين من صلاة الجهر فكذلك، وإِنْ أدركهُ في الأَوّلَتَينِ منْ صلاةِ الجَهْرِ قيلَ: يُثْنِي وقيلَ: يسْتَمِعُ وإليه مال الشيخ الإمامُ الْفُضَلِيّ[8]، وقيلَ: يُثْنِي حرفاً حرفاً عندِ سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرّكوعِ فإِنْ كانَ أكثرُ رأيِه أنّه لَوْ أَثْنَى يُدْرِكُه في شيءٍ منَ الرُّكُوعِ يُثْنِي، وَإِلاَّ فلاَ يُثْنِي، وَيُتَابِعُ فِي الرُّكوعِ، لأَنَّ مُرَاعاةَ سُنّة [الجامعة أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ سُنّةِ][9] الثناء، أَلاَ تَرَى أَنّه يترك ركعتيْ الفَجْرِ إِذَا عَلِمَ أنّه لاَ يُدْرِكُ الركعةَ الثَّانِيةَ مع الإمامِ، وهما سنةٌ مُؤَكَّدة لأَنَّ سُنَّةَ الْجَمَاعةِ آكَدُ انتهى كلامُ التَّتِمَّة.

---

(١) تَتِمّة الفتاوى للإمام بُرْهَانِ الدِّينِ: محمود بن أحمد بن ١ / ٣٤٤، عبد العزيز الحنفي صاحب: كتاب المحيط البرهاني المتوفى: سنة ٦١٦. — ينظر: كشف الظنون ١/٣٤٣.- ينظر: حاشية ردّ المختار على الدر المختار ١/ ٤٨٨.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٨/٢.

(٣) في (ل): أني لأحفظ وهو خطأ، والصحيح ماأثبته. — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٨/٢.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٤٨/٢.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٤٩/٢.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) زيادة في (ل).

قَالَ: ثُمَّ يَسْتَعِيذُ(١) باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَجْعَلُهَا سُنَّةُ الصَّلاةِ لاَ الْقِرَاءَةِ،

[فَيُأْمَرَ](٢) بِهَا الْمُقْتَدِي وَالْمَسْبُوقُ، بَعْدَ الثَّنَاءِ لاَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَقَبْلَ: تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لاَ بَعْدَهَا.

قلتُ: الْكَلامُ فِي الاسْتِعَاذَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: فِي أَصْلِ الاسْتِعَاذَةِ: فَعِنْدَ عَامّةِ الْعُلْمَاءِ يَتَعَوذُ إلاّ عِنْدَ مالك(٣) فَإنهُ قَالَ: لاَ يتعوَّذُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَيتعوَّذُ فِي قيامِ رَمَضَانَ إذَا قَرَأَ، لِمَا رُوِيَ مِنْ حَديث أَنَسٍ عَلَى مَا مَرّ(٤).

ولنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾(٥) أي: أَرَدْتَ قِرَاءَتَه وكانَ ينبغِي أَنْ يَكُونَ فَرْضاً بظَاهِرِ الآيةِ كَمَا قَالَ عَطَاءُ(٦) إلاَّ أَنّ السَّلَفَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه سنة كَذَا فِي المبسوط(٧). ولأَنَّ الصَّلاَةَ جهَادٌ قَالَ عليه الصَّلاَةُ والسَّلام: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ»(٨) وَإِنَّمَا كَانَ أَكْبَرَ لأَنَّ الكافرَ عَدُوٌّ بمَرْأَى عيننا، والشَّيطان عدُوٌّ غائبٌ عَنَّا، فَطُلِبَتْ الاستعاذةُ مِنَ اللهِ الَّذي يُرَاهُ وَيَقْدِرُ عَلَى دفعه، وَعَنِ العلاَّمَة شمسُ الأَئمّة الكُرْدَرِيّ(٩) –رضي الله عنه– في معنى التّعَوّذ: أَنَّ الشَّيْطانِ بَعُدَ عن رحمةِ اللهِ تَعَالَى وطرْد،

(١) الاستعاذَةُ لغَةً: الالتجَاءُ، وَقدْ عاذَ به يعوذُ: لاذَ به، ولجَأَ إليْه، واعتصَم به، وعذْتُ بفُلاَن واستعذْتُ به: أَي لجَأتُ إليْهِ. ولا يختلف معنَاهَا اصطلاحًا عنِ المَعنَى اللّغَوِيِّ –ينظر: تاج العروس (عوذ)، وابن عابدين ١ / ٢٠.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: التاج والإكليل ١ / ٥٤٤.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة النحل آيه ٩٨.

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر المحيط البرهاني ٢/٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٥/٢، رقم (٣٧٣)، وقال: هذا فيه ضعف، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٦/٢: رواه البيهقي في الزهد، من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ١١٤/٤، رقم (٣٣): بعدَ أنْ حَكَى كلامَ البيهقي فيه: وهو منْ روَاية عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأَوْرَدَه النسائي في الكنى، من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين منْ أهلِ الشَّامِ. قالَ الأَلْبَاني السلسلة الضعيفة ٤٧٨/٥: منكر.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٣٧.

فهو يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَكَ شَرِيكاً فِيمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ مِنَ العِقَاب، وَأَنْتَ لاَ تَرَاهُ وهو يراك، والعدُوُّ إذا كانَ كذلك تكون الغَلَبةُ لهُ، فالله تعالى أَمَرَك أَنْ تَسْتَعِيذَ بِمَنْ يَرَاه وهو الله تعالى [وَالشَّيطان لاَ يراه، ليحفظَك عن كَيدِه، والصَّلاة محاربةٌ معه فيلزمه التعوُّذُ منه بالله](١).

ثمّ الشَّيطان لَغةً: أَمّا إِنْ كانَ مَأخُوذاً مِنْ شَاطَ يَشِيطَ إِذَا تَحَيّرَ على وَزْنِ فَعْلاَن، أو مَأْخُوذاً مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعُدَ فَشَيْطَانٌ علَى هذا فَيْعَالٌ(٢).

والثاني في موضع الاستعاذة: فيتعوَّذ(٣) قَبْلَ القِرَاءةِ عند الجمهور(٤)، وقال بعضُ أصحابِ الظَّواهر(٥)، منهم: حمزة المقري الزيات(٦)، والنَّخَعِيّ(٧)، وابن سيرين(٨): بَعْدَ القراءة لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَهُ بحرف الفاء، وأنَّه للتَّعقِيب(٩) وهذا ليس بصحيحٍ لمخالفتهم إجماعَ الأُمّةِ، وهذا لأَنَّ الفاءَ لِلْحالِ، كما يقال: إذا دخلتَ على الأميرِ [فتأَهَّبْ أي إذا أردتَ الدخولَ عليه، فكذلك هاهنا معنى الآية: إذا

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) الشيْطانُ: واحدُ الشياطينْ. واختلفواّ في اشتقاقه، فقال قومّ: إنه من شاطّ يشيطَ أي هلكَ؛ ووزنه فعلان؛ ويدلُّ على ذلكَ قراءةُ الحسنِ البصريّ والأعْمش وسعيدَ بن جبيرْ وأبي البرهسمِ وطاووسٍ: (وما نزلتَ به الشياطينَ) ، وقال قومّ: إنه من شطنَ أي بعدَ؛ ووزنهُ فيعالٌ . — ينظر: العبابُ الزاخر واللباب الفاخر ١ / ٢٧٦.

(٣) في (ل): فتعوذن.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١، والمجموع شرح المهذب ٣٢٥/٣.

(٥) يقصد (الظاهرية) وهي فرقة تنسب إلى مؤسسها داود بن على الظاهري الأصفهاني شيخ أهل الظاهر، ويقال لها الداوودية، وهم يأخذون بالظاهر ويرفضون التأويلَ والرأي. — ينظر: مفاتيح العلوم (٤٦). وسير أعلام النبلاء "١٣/ ٩٧".

(٦) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزَّيَّاتُ: أحدُ القرّاء السَّبْعة. كانَ من موالي التَّيم فنسب إليهم. وكان يَجْلبُ الزيتَ مِنْ الكوفَة إلى حُلْوان (في أواخر سَواد العراق مما يلي بلاد الجبل) ويجلبُ الجبنَ والجوزَ إلَى الكوفة. ومات بحُلْوَان سنة ١٥٦هـ، كان عالمًا بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقّي قراءته بالقبول، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. — ينظر: تهذيب التهذيب ٢٧/٣، ووفيات الأعيان ١/ ١٦٧، وميزان الاعتدال ١/ ٢٨٤. — ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٣٧/١،والمبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٣٧/١، والمجموع شرح المهذب ٣٢٥/٣.

(٩) في (ل): للتعقب.

أردتَ قراءةَ القرآنِ لما رُوِيَ عنْ أبي سعيد الخُدْرِيّ[1] أنّه عليه السلام كانَ يتَعَوّذُ قبل القِرَاءَةِ[2]، ولما رُوِيَ في حدِيثِ الإفْكِ أنه عليهِ السّلامُ لَمَّا كَشَفَ الرِّداءَ عَنْ وجْهِهِ قالَ: أَعوذ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرّجيمِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ ﴾[3]][4]. والثالث في صفته: فقدْ اختلَفَ القُرَّاءُ في صِفَةِ التَّعَوُّذِ عَلَى مَا ذكر في الْمَبْسُوطِ، فَاْخْتَارَ أَبُو عَمْرُو[5] وعَاصِمٌ[6] وابن كثير[7]: أعوذُ باللهِ منَ الشّيطان الرَّجيم.

---

(١) وفي (غ)، و(ل): سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٣، والترمذي في سننه ١٠/٢، وأبي داود في سننه ٢٠٦/١، ومختصرًا عند النسائي ١٣٢/٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٦٤/١، والحديث قدْ تكلّم في إسناده، وقال الترمذي: حديثُ أبي سعيد أشهرُ حديث في هذا الباب أه-. ينظر: نصبُ الراية ٣٣١/١، وتحفة الأحوذي ٥٠/٢، قال الهيثمي: رواه أحمدً ورجاله ثقات . ينظرمجمع الزوائد ٢ / ٢٦٥.

(٣) سورة النور آيه ١١. أخرجه أبي داود في سننه ٢٠٨/١ حد يث رقم ٧٨٥، وقال: هذا حديث منكر، وقد روى هذا الحديث جماعة، عن الزهري، لمْ يذكروا هذا الكلامَ على هذا الشَّرْحِ، وَأَخَاف أنْ يكونَ أمرُ الاستعاذة من كلام حميد اهـــ.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصير في، من موالي بني أمية: أحدُ حُفَّاظ الحديث، ومن الأئمة في علْم القرآن وروايته وتفسيره. منْ أَهْلِ دانية بالأندلس، دخل الْمَشْرَقَ، فَحَجّ وزَار مصرَ، وعادَ فتُوفِّي في بلده سنة ٤٤٤هـــ. له أكثر من مئة تصنيف، منها: التيسير –ط، في القراءات السبع، والإشارة-خ- قراءات، والمقنع –ط- في رسْمِ المصاحف ونقطها، والاهتدا في الوقف والابتدا –خ، والموضح المذاهب القُرّاء –خ، وغير ذلك. وفي مكتبة الجامع الأزهر بمصر نسخة من فهرس تصانيف الداني –خ، وجمع أحدُ الفُضَلاءِ كتاباً سمّاهُ: فوائد أبي عمرو الداني –خ، وهو سنده في القراءات. ينظر: النجوم الزاهرة ٥٤/٥، ونفْحُ الطيب ٣٩٢/١، وغَاية النّهاية ٥٠٣/١.- ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٦) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحدُ القُرَّاءِ السبعة. تابعيٌّ، من أهل الكوفة، ووفاته فيها سنة ١٢٧ه-. كان ثقة في القراءات، صدوقا في الحديث. قيل: اسم أبيه: عبيد، وبهدلة اسم أمه. — ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨، والوفيات ١/ ٢٤٣، وغاية النهاية ١/ ٣٤٦.- ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٧) عبد الله بن كثير الداري المكيّ، أبو مَعْبَد: أحدُ الْقُرَّاء السبعة. كان قاضي الجماعة بمكة.وكانت حرْفَتُه العطارة. ويُسَمّون العطار (داريا) فعُرِفَ بالداري. وهو فارسيّ الأصلِ. مولده سنة ٤٥ه- ووفاته سنة ١٢٠هـــ بمكة.–ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٠/١. — ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

وبه أخَذَ أصحابنا(١) والشافعي(٢) وأكثرُ أهلِ العــلْم.

ونصَّ الشافعي على أنّه الأفضلُ، وزادَ حَفْص(٣) مِنْ طَرِيقِ هبيرة(٤): أُعوذُ باللهِ العَظيمِ السَّمِيع العَليم مِنَ الشَّيطان الرجيم/. [١١٩/أ]

فقدْ زادَ على المذْكــور لفظــة: العظيم الســميع العــليم [وَهُوَ اخْتيارُ نافع(٥) وابنُ عامر(٦) والكِسّائي(٧): أَعوذُ باللهِ مِنَ الشيطان الرجيمِ إنَّ اللهَ هُوَ السَّميع العليم].

---

(١) يراد بذلك عند الحنفية: الأئمة الثلاثة وهو المشهور، كَمَا يطلق على علماء المذهب عموما. — ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢٥.

(٣) حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدوري، أبو عمر: إمام القراءة في عصره، كان ثقةً ثبتاً ضابطاً. له كتاب: ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن، وقراءات النبي صلى الله عليه وسلم —خ— في الظاهرية، وأجزاء القران، وهو أول من جمع القراءات. وكان ضريراً، نسبته إلى الدور (محلة ببغداد) ونزل سامُرّاء، وتوفي سنة ٢٤٦هـــ. — ينظر: غاية النهاية ١/ ٢٥٥، و الإعلام للزركلي ٢/٢٦٤. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.

(٤) هبيرة بن محمد التّمّار أبو عمر الأبرش البغدادي، أخذ القراءة عرضاً عن حفص بن سليمان عن عاصم، قرأ عليه حسنون بن الهيثم وأحمد بن علي بن الفضل الخزّاز والخَضر بن الهيثم الطُّوسي عرضاً وسماعاً إلا أنَّ حسنون أضبطُ أصحاب هبيرة وأحذقهم، قال أبو إسحاق الطَّبَري قال حسنون ولْمْ يخالف هبيرة عمرو بن الصِّباح إلاّ في خمسة أحرف، يوم الزينة، في طه بالنصب، وقرن في بيوتكن، في الأحزاب بكسر القاف، وبنصب وعذابَ، في صَ بفتْح النون وسكونِ الصّاد وفيها الحق والحق أقول، بالنصب فيهما، وكسر السين في يحسب، وما جاء منه مستقبلاً. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٣٢.- ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.

(٥) نافع ابن أبي نعيم، الإمام، حَبْرُ القرآن، أبو رُوَيم -ويقالَ أبو الحسن، ويُقالُ: أبو نعيم، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله بن عبدالرحمن — مَولى جعونة بن شعوب الليثي، حليفُ حمزة عمِّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل: حليف العباس أخي حمزة، أصلُه أصبهاني، ولد في خلافة عبدالملك بن مروان سنة بضع وسبعين، وجوَّدَ كتابَ الله على عدَّة منَ التَّابعين، بحيث إنَّ موسى بن طارق حكى عنه، قال: قرأتُ على سبعين من التابعين. قلت: قد اشتهرتْ تلاوتُه على خمسة: عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، صاحب أبي هريرة، وأبي جعفر يزيد بن القَعْقَاع، أحد العشرة، وشَيْبَةَ بن نصَّاح، ومسلم بن جُنْدُب الْهُذَلي، وَيزيد بن رومان، وحمل هؤلاء عن أصحاب أبي بن كعب، وزيد بن ثابت. — ينظر: سير أعلام النبلاء – تحقيق الأرنؤوط – ٧/٣٣٦. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.

(٦) عبد الله بن عامر بن زيد، أبوعمران اليحصي الشامي: أحد القُرَّاء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البَلْقَاء سنة ٨هـــ، في قرية "رحَاب" وانتقل إلى دمشق، بعد فتحها، وتوفي فيها سنة ١١٨هـــ. قال الذهبي: مَقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. — ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٤، وغاية النهاية ١/ ٤٢٣، وميزان الاعتدال ٢/٥١. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.

(٧) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها، وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبَر، وتنقل في البادية، وسكنَ بغدادَ، وتوفي بالرِّيِّ سنة ١٨٩هـــ، عن سبعين عاما. وهو مؤَدِّب الرشيد العباسي وابنه =

وهو رواية حنبل[1] عنْ أحمدَ[2]، ذَكَرَها في المغْني[3]، وبه قَالَ النَّواوِيِّ[4]، واْختِيارُ حمزة الزَّيَّات[5]: أَسْتعيذَ باللهِ منَ الشّيطانِ الرَّجيم، وهو قول ابن سيرين[6]، وهو اختيارُ صاحبِ الهداية[7]، و لَمْ يُذكرْ ذلك عن أصحابنا في الكُتُب المشهورة، مثلِ المبسوطِ والمحيطِ والذخيرةِ والمفيدِ والاستجابي وشرح الكَرْخي وغير ذلك ذكره في الغاية[8].

وفي المجتبى[9]: وبقول حمزة نُفْتي، ولكنْ وردَ في أعمِّ الأخبار والآثار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولهذا قالَ صاحبُ الهداية: ويَقْرُبُ منه قولُه: أعوذ بالله، لأنَّه طلبُ الإعَاذَة من حيثُ المعنى، والمزيد قريبٌ من الثَّلاَثِيّ [وقال شيخ الإسلام[10]: المختار في التَّعَوّذ ما قال الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَاني[11]: أَسْتعِيذَ بالله من الشيطان الرجيم، لأنَّه عَلَى موافَقَةِ الكتاب،

=

الأمين. قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أَصْله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. له تصانيف، منها: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، ونوادر، ومختصر في النحو، والمتشابه في القرآن خ. – ينظر: غاية النهاية ٥٣٥/١، وابن خلكان ٣٣٠/١ وتاريخ بغداد ٤٠٣/١١. – ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي: من حُفَّاظ الحديث. كانَ ثقةً، له كتابُ: التاريخ، وكتاب الفتَن، وكتاب محْنَة الإمام أحمد بن حنبل – ط. وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه. خرج إلى واسط فتوفي فيها سنة ٢٧٣هـ. ينظر: تذْكِرَةُ الْحُفَّاظ ٢/ ١٦٠، والأعلام للزركلي ٢٨٦/٢. – ينظر: المغني ٥٥٤/١.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: ٥٥٤/١.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٥/٣.

(٥) سبقت الترجمة له . ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٥٥٤/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر

(٨) سبق التعريف به .

(٩) سبق التعريف به .

(١٠) سبقت الترجمة له (خواهرزاده). – ينظر: المحيط البرهاني ٢٣/٢.

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

وإنْ شاءَ قالَ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأَنّه قريبٌ منَ الأوّل، ولأنَّ قولَه: إنَّ الله هو السميع العليم ثَنَاءٌ، وبَعْدَ التّعوّذ الْمُحَلّ مَحَلَّ القراءة، لاَ مَحَلّ الثناء. كذا في المبسوطين[1].

والرابع:][2] إنَّ التَّعوّذ هلْ هوَ منْ سُنَن الصّلاة، أوْ منْ سُنَن القراءة؟ فَعنْدَ أبي يوسف من سنن الصلاة، وعند محمد من سُنن القراءة، فهذه هيَ مسألةُ المتْن، فلا يظهرُ الخلاَفُ في الإمام والمنفرد فإنهما يَتَعَوَّذَان اتفاقاً، لأَنَّهُمَا يُصَلِّيَان ويقْرَءَان، وإنّما يظهرُ الخلافُ في أربع مسائل: في الْمُقْتَدي، واللاّحق، والْمَسْبُوق، وفي صلاة العيد في حَقِّ الإمام.

فإنَّ المقتَديَ: يَتَعَوّذُ عند أبي يوسف لأَنَّهُ مُصَلٍّ، وعندَ محمد لاَ يَتَعوَّذ [لأَنَّهُ لاَ يَتَعَوّذ][3] خلْفَ الإمام، واللاَّحق كالمقتدي يتعوّذ عند أبي يوسف لأنه مُصَلٍّ، ولا يتعوَّذُ عنْدَ محمد لأَنَّه لاَ يقرأُ. ذَكرَهُ في الغاية[4].

والمسبوق إذا قامَ لقضَاءِ ما سبق لاَ يَتَعَوّذ عند أبي يوسف، لأنَّه تعوَّذَ مرَّةً حَينَ شَرَعَ في الصَّلاَة، وعنْدَ محمد يتَعَوّذ لأَنَّهُ يَقْرَأُ في هذه الحالة. وفي الذخيرة[5] وَعَنْ مُحَمَّد في هذه الصُّورة [روايتان][6] في رواية يتعَوّذ، وَفي روَاية لا يتعوّذُ.

وأما صلاةُ العيد فإنَّ المصَلِّيَ إماماً كانَ أوْ مُقتَدياً يأتي بالتعوُّذ بعدَ الثّناء قبلَ تكبيرات العيد عند أبي يوسف، وعند محمد إنْ كانَ إماماً يأْتي بعدَ تكبيرات العيد، وإنْ كانَ مُقتدياً فلا يتعوَّذُ أصلاً. وفي الشرح قوله: وقبلَ تكبيرات العيد لا بعدَها، هذا في حقِّ الإمام، لأَنّه هو الذي يقرأُ، ولم يُعيِّنْه في الْمَتْنِ لأنّه [سبق][7] ذكْرُ الخلاَف في الْمُقْتَدي، فَكَانَ ذَلك قرينةً على تخْصيصِ صلاة العيد بالإمام. انتهى. وفي الذَّخيرة[8]: ولمْ يذكرْ قولَ أبي حنيفة، وذكرَ شيخ الإسلام خواهر زاده[9]، والإمام الزاهد أبو نصر الصَّفَّار[10]: أَنَّ قولَ أبي حنيفة مثلُ قولِ محمد.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١، والمبسوط للشيباني ١٢/١.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢٣/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٨/١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) زيادة في (ل).

(٨) سبق التعريف بها .

(٩) سبقت الترجمة له (٢١٥) . — ينظر: المحيط البرهاني ٢٣/٢.

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

وجْهُ قولِ محمَّدٍ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] أَيْ إذَا أردتَ القراءة، فالأَمْرُ بالاسْتعَاذَة مُعَلّق بإرادة القرَاءَة، والْمُعَلَّق بالشرط لا يُوجَد قبلَ وجودِ الشّرْط، فإنَّ المقتديَ لاَ يريدُ القراءَةَ، والمسبوقُ يريدُ القراءةَ عندَ قضاءِ ما سَبَقَ، والإمام في العيدِ يريدُ القراءةَ بعدَ التكبيرِ، فيَتَوَجّه الأمرُ بها عند ذلك، ولأبي يوسف -رحمه الله- أنَّ الأمْرَ بالاستعاذَة عند القراءة معقولُ المعنى، وهوَ رَفْعُ وَسْوَسَة الشيطان، لتَقَعَ القِرَاءةُ خالصةً عن شَائبةِ الْوَسْوَسَةِ، فيتفرَّغَ القارئ للتَّدَبُّر والفِكْر[2] والمصلي أَحْوَجُ إلى دَفْعِ وسْوَسَتِه منَ القارئ، لاشتمالِ الصّلاة على الأذكارِ والأَفْعالِ، والقراءةِ وإنها مِنْ أعظمِ القُرُباتِ والطاعات، [والوَسْوَسَةُ فيها أَغْلَبُ، فَيَتَعَدّى حكمُ القراءةِ إليها بطريق الدَّلالة، فيأتِي بها المقتَدِي بعدَ الثّناءِ، لأنَّه مصلٍّ، وهَذَا أَوّلُ صلاته وكذلك الْمَسْبُوق والإمام][3] في صلاَةِ العيدِ. وفي الذخيرة والخلاصة والحقائق: والأَصَحّ قولُ أبي يوسفَ[4].

قَالَ: ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفيهَا.

قلتُ: ذَكرَ في شرحه أنَّ الخلافَ في إخْفاءِ الْبَسْملة والجهرِ بها فَرْعُ كونها آيةً منَ الفاتحة [خاصةً، ولَمْ يعتقدْها البَاقُون على أنها آيةٌ منَ الفاتحة ولا منْ غيرها][5] ومن أوَّل كلِّ سورةٍ، فقال الشافعيُّ[6]: هي آيةٌ منَ الفاتحةِ ومن أوَّلِ كلِّ سورة، وهُوَ مَذْهبُ ابنِ كثير[7] وعاصم[8] والكِسَائِيِّ[9] منَ القُرَّاءِ، ووافقهم حمزة[10] علَى أَنّها آيةٌ منَ الفَاتِحَة خاصةً، وَلَمْ

(١) سورة النحل، آية رقم ٩٨.
(٢) في (ل): والتفكر.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٥٠.
(٥) زيادة في (ل).
(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٣.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٣، والمبسوط للسرخسي ١/٢٢.

يعتقدها الباقون على أنها آيةٌ منَ الفاتحَة ولا مِنْ غيرها، وقالون[١] مِنْهُم، وإنْ كانَ يلتزِمُ قراءتَها، فإنَّ المنقولَ عنه وعمَّنْ تَابَعَهُ مَا ذَكَرْتُه. انتهى.

ولكنْ مَا ذكرهُ المصنِّفُ ليسَ بحَالٍ وبجَميعِ اْخْتلافِ النَّاس، فإنَّ أهلَ العلم اختلفُوا في البَسْمَلَة التي في غيرِ النَّمْلِ على ثلاثة أَقْوَالٍ، بلْ أكثرُ منها، فقال مالك[٢]: إنها ليستْ منَ القرآن، وإنما وضعتْ لافْتِتَاحِ السُّورة، ولِلْفَصْلِ بَينَ السُّوَرِ إلا في النَّمْلِ، فإنها بعضُ آيةٍ منَ القرآن، ذكرهُ القاضي أبو بكر بن محمد القُشَيريّ البصريّ[٣] في معاني القرآن، وأبو عمرو النمري[٤] في الإنصاف وهو قول الأوزاعيّ[٥]، وقال الشافعيّ وأصحابُه وأبو ثورٍ[٦]: هِيَ منْ فاتحة الكتاب بلاَ خلاف، وكذا مِنْ غيرِها على الصحيح مِنَ المذهَب عندَهم، قال القاضي المذكورُ[٧]: وَلَمْ يَقُلْه أحدٌ تقدَّمه، وأمَّا عندَنا فإنَّها آيةٌ مُنَزّلة [أنزلت][٨] لِلْفَصْلِ بينَ السُّوَرِ، لاَ مِنْ أَوَّلِ السُّوَرِ ولاَ مِنْ آخرِهَا.

---

(١) عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار، أبو موسى: أحدُ القُرَّاء المشهورين. من أهل المدينة، مَوْلداً ووَفَاةً. انتهت إليه الرئاسةُ في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز، وكان أصمَّ يقرأ عليه القرآن، وهو ينظر إلى شَفَتَيْ القارئ فيردّ عليه اللَّحْنَ والخطأ. و "قالون" لقب دعاه به نافع القارئ، لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم جيد. — ينظر: النجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٥، وإرشاد الأريب ٦/١٠٣، وغاية النهاية ١/ ٦١٥. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٢.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٤٨.

(٣) هو بكر بن محمد بن العلاء، العلامة أبو الفضل، القشيري البصري المالكي، سمع (الموطأ) من: أحمد بن موسى السامي، وسمع من أبي مسلم الكجي، وحكى عن سهل التَّسْتُرِيّ، وصنَّفَ التصانيف في المذهب، وسكن مصر، ومؤلَّفُه في الأحكام نفيسٌ، وألَّفَ في الردّ على الشافعي، وعلى المزني، والطحاوي، وعلى أهل القدر، حدث عنه: الحسن بن رشيق، وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبي، وعبد الرحمن بن عمر النحاس، وآخرون، توفي في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاث مئة بمصر. — ينظر: سير أعلام النبلاء - تح الأرنؤوط ١٥/٥٣٨.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: الإنصاف لابن عبدالبر ١/٣.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٣، والإنصاف لابن عبدالبر ١/٣.

(٧) تقدمت ترجمته قريبا .

(٨) زيادة في (ل).

ولِهَذَا نقلَ شمسُ الأئمةِ السَّرْخَسِيّ(١) فِي أُصولِ الفقْهِ عنْ أبي بكر الرازِيّ(٢): أَنَّ الصحيحَ من المذهب –عندنا– أنها [آية] مُنَزّلة أُنْزلتْ للفصْل، لا مِنْ أوّلِ السُّورَة ولا مِنْ آخرِهَا.

وقدْ أَجْمَعوا على أنَّ الْفَاتِحَة سَبْعُ آياتٍ(٣)، لكنْ عندنا أوَّلُ الآيةِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وابتداءُ الآيةِ الأَخيرةِ غيرِ المغضوب عليهم(٤)، وعند الشافعي(٥) الآية الأولى بسم الله الرحمن الرحيم، والآية السابعة صِراطَ الذين أنعمتَ عليهمْ إلى آخرها، وفي الغاية: واختلَفَ أهلُ العِلْمِ في كونها آيةً أو دونَ آيةٍ، ففي مُخْتَصَرِ البَزْدَوِي(٦) أَنَّها آيةٌ منَ الفاتحة، وفي الْمُجْتَبى قال الاسبيجابي(٧): أكثرُ مشايِخنا عَلَى أَنَّها آيةٌ منَ الفَاتحة، وفي شَرْحِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحُلُوانِيّ(٨): اختلف المشايخُ في أَنَّها مِنَ الفاتحة [وأكثرُهمْ أَنَّها آيةٌ منهَا، وبِها تصيرُ سَبْعَ آياتٍ، قال أبو بكر الرازي(٩): وليسَ عنْ أصْحابنَا رِوَايَةٌ مَنْصوصةٌ في أَنَّها آيةٌ منَ الفاتحة](١٠) قالَ: لأَنَّ شيخَنا أبا الحسن الكُرْخِيّ(١١) حَكَى مذهبَهم في تَرْكِ الجَهْرِ بها، فَدَلَّ على أنها لَيْست آيةً منها عندهمْ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ آيةً مِنْهَا عندهم يُجْهرُ بَهَا كَمَا جُهِرَ بسائرِ أيّ السُّوَرِ، وفي الإيضاح(١٢) قال الكرخي: لا أعرف هذه المسألةَ عنْ مُتَقَدِّمي أَصْحَابِنا(١٣).

(١) سبقت الترجمة له .
(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: أصول السرخسي ٢٨٠/١.
(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ١٢٢.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢٥/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٣/١.
(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٢/٣.
(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٢٤/٢.
(٧) سبقت الترجمة له .
(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٠) لا توجد في (غ).
(١١) سبقت الترجمة له .
(١٢) سبق التعريف بكتاب الإيضاح .
(١٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢٥/٢.

وجهُ قولِ القائلين بأنَّهَا ليستْ مِنَ القرآن، عَلَى ما ذُكِرَ فِي الغاية: أَنَّ القرآنَ إنما يَثْبُتُ بالقَطْعِ، كَذَلِكَ بالتَّوَاتُرِ وبالإعجاز، والبَسْمَلة في غيرِ النَّمْلِ ليسَ فيهَا شيءٌ بِالْقَطْعِ، والضرورة وقعَ الشّكُّ في كونها قرآناً، فلا يَثْبُتُ بالشَّكِّ.

وأيضا اضْطِرَابهم فيها يدلّ عَلَى مَا قلنا، فإنَّ مِنَ النَّاسِ....................../ [١١٩/ب] من يقول: إنَّهَا آيةٌ منَ الفاتحةِ وحدَها وفاتحة لغيرِها، ومنهم من يقولُ: إنها آية من كل سورة ، ومنهم من يقول: هِيَ فاصلةٌ بين السُّورَتين، وليستْ مِنَ جملةِ كلِّ سورة، ومنهمْ مَنْ يقولُ: لستُ أَدْرِي أنَّها منْ سورة الحمدِ أَمْ لا، ومنهم من يقول: يجوِّزُ أنْ تَكُونَ آيةً منفردةً فاصلةً، ويجوِّزُ أنْ تكونَ منَ الفاتِحَةِ وغيرِها، ذكرَ في فاتحتها، ودَعْوَى كونِها مِنَ القرآن أَوْ منَ الفَاتِحَة مع هذا الاضْطِرَاب قلة إحاطةً بالمعارف، ولهذا لا يكفُرُ جاحدُها بِخلاَفِ جاحدها فِي سُورةِ النَّمْلِ، قالَ الطَّرْطُوسي[١]: يَلْزَمُكم عَلَى هذا المعوِّذتان، فإنَّ ابنَ مسعود لَمْ يُثْبِتْهما قرآناً، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرسول ألقاهما إِلَى الأمّة إلقاءً، يوجب العلمَ ويَقْطَعُ العُذْرَ، وأثبتوا آخرَ سورةِ التوبة، وهو ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[٢] إلى آخرِهَا، قالَ زيدٌ بن ثابتٍ عندَ جَمْعِ القرآنِ: [وجدت مع خزيمة بن ثابت ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ إلى آخرِها، فهذا بِخَبَرٍ واحدٍ، ثُمَّ أجابَ بِأَنَّ ابنُ مُسْعُود -رضي الله عنه- لَمْ يصحَّ عنه الخِلافُ][٣] فيهِمَا، وإنَّما لَمْ يثبتْهما في مُصْحَفه، إمّا لأنّه لَمْ يَكُنْ عندَه سنَّةٌ في ذلك، واستغْنَى بِحفْظِ الْمِسْلمينَ لهما، لِلتَّعْوِيذ عَنْ إِثْبَاتِهِمَا، وَقَدْ حَصَلَ العلمُ الضَّرُورِيّ بِكَونِهِمَا مِنَ القرآنِ، وهذا الإعجازُ والتَّوَاتُر بخلاف البَسْمَلَةِ وأصحابُنا حَكَوا خلاَفَ ابن مسعود فيهما واعتَدُّوا به، وَأَمّا مَا وَجَدُوه عِنْدَ خُزَيْمَة فقدْ يُذْكَرُ عِنْدَ ذَلك أَنَّها نَزَلتْ قرآناً، ولَمْ يثبتوها بناءً عَلَى قولِ خزيمةَ وَحَدَه. انتهى كلامُ الغاية.

---

(١) أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرطوسي، نجم الدين قاضي القُضَاةِ ابن قاضي القضاة عماد الدين، نزل له أبوه عن القضاء بدمشق، ومَاتَ في سَنَة ثمانٍ وخمسين وسبع مائة رحمه الله تعالى. — ينظر: طبقات الحنفية ٨٢/١.

(٢) سورة التوبة، آية ١٢٨.

(٣) زيادة في (ل).

احْتجَّ الشَّافعيُّ بحديث أبي الجوزاء[1] عَنْ عائشةَ رضي الله عنها «أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلمَ قَرَأَ الفاتحَةَ فقالَ: بسم الله الرحمن الرحيم وَعَدَّهَا آيةً منها »[2] وفي روَاية أمِّ سلمةَ «وَبدأَ ببسم اللهِ وَعَدّها آيةً منها »[3] قَالَ النَّوَاوِيّ[4]: مِنْ أَقْوَى أَدلّتنا أَنْ تكونَ في المصاحف، [وقال أبو بكر البيهقي[5]: أَحسنُ ما يجتمعُ به أصحابُنا كتابتُها في المصاحف]، وقالَ الغزالي[6]: أظهرُ الأدلَّة كتابَتُها بخَطِّ القرآن.

قلتُ: ففي عبارة هؤلاء الثلاثة دَليلٌ ظاهرٌ عَلَى أَنْ ليسَ للشافعيّ منَ الحديث صحيحٌ، إِذْ لَوْ كانَ لهُ حديثٌ صحيحٌ لّما كانَ [تعليلُهم برأيهم أَقْوَى وَأَحْسَنُ وأظهرُ منَ الحديث.

ولنا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه عَلَيهِ السَّلام قَالَ: «يقولُ اللهُ تعالى][7] قَسَّمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَينِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأل، يقولُ العَبْدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ اللهُ تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي يقولُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ تعالى: أَثْنَى عليَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ تعالى: مَجَّدَنِي عَبْدِي يقولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قالَ اللهُ تعالى: هذا بَيْنِي وَبَينَ عبْدي نِصْفَينِ وَلِعبْدِي مَا

---

(١) أبو الجوزاء هو: أَوْس بن عبد الله الرَّبْعِي البَصْري، منْ كبار العلماء، حدّث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه أبو الأشهب العُطَاردي، وعمرو بن مالك النكري، وبديل بن ميسرة، وجماعة، وكان أحدُ العُبّاد الذِّين قامُوا على الحَجَاج، فقيل: إنه قتل يومَ الجَمَاجِم. — ينظر: سير أعلام النبلاء – تح الأرنؤوط ٤ / ٣٧١.

(٢) لم أجدَ رواية عائشة -رضي الله عنها- التي ذكرها في كتب الحديث، ولكني وجدهّا في كتاب المبسوط للسرخسي ٢٦/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/١، ٢٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١، ٢٤٩، حديث "٤٩٣"، والدار قطني في سننه ٣٠٧/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١، وفي إسناده عمر بن هارون. قال الحاكم: أصل في السنة. قال الذهبي: أجمعوا على ضَعْفه، وضعَّفَه الزَّيْلَعِي في نَصْب الراية ٣٥٠/١.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٣.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المستصفى في علم الأصول ١ / ١٩٥.

(٧) زيادة في (ل).

سأَلَ، يقولُ الْعَبْدُ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال الله تعالى: فهؤلاء لعبدي » انفرد بإخراجه مسلم(١).

ووجهُ الاسْتِدَلالِ بها من وجوهٍ: أحدُها: أنّهُ ابتدأَ بالحمدِ لله، فَلَوْ كانتْ الْبَسْملةِ مِنَ الفاتحة لاْبْتَدَأَ بها، والثاني: أَنَّهُ قَدْ جَعَل النِّصف ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فيكونُ ثلاثُ آياتٍ للهِ تعالى في الثَّنَاءِ [عليه](٢) وثلاثُ آياتِ للعَبْدِ، وأنه بينهما، وفي جعلِ البسملة مِنْها إبطالٌ هذه القسمة، فيكونُ باطلاً، والثالث: أنه قالَ يقولُ العبدُ اهدِنَا الصِّرَاطَ المستقيمَ إلى آخرها ثم قال: «فهؤلاء لعبدي» هكَذَا ذَكَرَهُ أبو داود والنِّسائي بإِسْنَادَينِ صحيحينِ(٣)، وهوَ جمعٌ فَيَقْتَضِي ثلاثَ آياتٍ، وعلى قولِ الشافعيِّ يكونُ للعبد آيتان ونصفٌ، وللباري – عز وجل– أربعٌ ونصفٌ، إذا لَمْ يَعُدَّ أنعمتَ عليهمْ آيةً، وإِنْ عدُّوها آيةً تَصيرُ ثَمَانِ آياتٍ، وذَلَك كلُّه خلافُ ظاهرِ الحديث، والمراد بقوله: «قَسَّمْتُ الصلاةَ» أي الْفَاتِحة أَلاَ تَرَى كيف قَسَّم آياتها و[لم](٤) يذكر الأفعالَ.

فإِنْ قيلَ: لمْ لا يجوِّزْ أَنْ تكونَ القِسْمَة باعتبارِ الْمَعْنَى أو باعتبارِ الحروفِ والأَلْفَاظِ لا باعْتِبَارِ الآيِ، فَيَكونُ اللهُ تعالى منفرداً بالحمد والثناء والمجد الَّذِي لاَ يَلِيقُ بالْعَبْدِ، [والعبد](٥) منفرداً بالخضوعِ والتَّذَلُّلِ الَّذي يَتَنَزَّه الباري عنهُ؟.

قلنا: لا جائزٌ أنْ يكونَ القِسْمَة باعتبارِ المعنى، لأنَّ قوله: «قَسّمْتُ الصّلاةَ بيني وبين عبدي نِصْفَينِ» لا يساعدُه، فإنَّ الفَرَسَ إذا كان لزيدٍ والثوبُ لعمروٍ، لا يجوزُ أَنْ يقولَ إنسانٌ: قَسَّمْتُ الفَرَسَ والثوبَ بين زيدٍ وعمروٍ، لأَنَّهما لمْ يشترِكَا فيهِ، ولاَ يجوزُ القِسْمةُ أيضاً باعتبارِ عددِ الحروف والألفاظِ كما زَعَموا؛ لأنَّ القِسْمَةَ لا تَصِحّ مع ذلك، فَلَمْ يبقَ إلاّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢ رقم الحديث (٩٠٤).

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٦/١، والنسائي في سننه ١٣٥/٢-١٣٦.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) زيادة في (ل).

عددُ الآياتِ، [علَى أنَّ ما قالوهُ داخلٌ فيما قُلْنَا، إذِ قِسْمَةُ المعاني داخلةٌ في قِسْمةِ الآيات] على ما فسَّرَه الشرعُ.

وزعمُوا أنّهمُ أجابُوا عنه بأَجْوبَةٍ: أحدِها: أنَّ البسملةَ إنَّما لمْ تُذْكَرْ فيه لأنْدِرَاجِها في الآيتين بعدَها، وهذا الجوابُ ظاهرُ الفسادِ، ومُدَّعيه مُكَابرٌ.

وثانيها: أنَّ معناهُ فإذَا انْتَهى الْعبدُ في قراءته إلى الحمد لله ربِّ العالمين، وَحيئذ يَكونُ البسملةُ دَاخلَةً فيه.

قلتُ: وهذَا إضْمَارُ الفَاءِ والشَّرْطِ ولَفْظه. انتهى. وهذا إضمارٌ كبيرٌ، والأَصْلُ عدمُ الإضمارِ فَكَيفَ بإضْمَارِ أَشْيَاء بلاَ دَليلٍ، وليس شيءٌ من ذلك في الحديث فلا يُصارُ إليه.

ثالثها: قالُوا: الْمَقْسُوم ما يختصُّ بالفاتحة، والبسملة غيرُ مختصَّة بها، قلنا: الْمَقْسُوم قراءة الفاتحة من غيرِ قيدٍ، وتقديرُ القَيدِ دعوًى بغيرِ دليلٍ يساعدُه، ولا يقالُ وُجِدَ دليلٌ مساعدٌ وهو ما روى الدارقطني والبيهقي «فإذا قالَ العبدُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] قالَ اللهُ تعالى: ذَكَرنِي عبدِي ». إلاّ أَنَّ النَّوَاوِيّ[2] قال: إسْنَادٌ ضعيفٌ، وَهِيَ منْ روَايةِ عبد الله بن زياد بن سَمْعان[3]، فإنَّ مالكاً[4] وإبراهيمَ بنَ سعد[5] ويحيى بنَ معينٍ[6] قالُوا: إنَّه كذَّابٌ ذكره الطَّرْطُوسِيّ[7]، وَقَالَ أَبو الفرَجِ[8]: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ

---

(١) سورة الفاتحة، آية رقم (١).

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٣.

(٣) عبد الله بن زياد بن سَمْعان أبو عبد الرحمن القُرَشيّ المدينيّ مولَى أمِّ سَلَمةَ يروي عن نافع والزهري قال مالك وابن إسحاق كان كذَّاباً وقال أحمد متروكُ الحديث قال وسمعت إبراهيم بن سعد يحْلفُ بالله أَنَّ ابنَ سمعان يَكْذبُ وقالَ يَحْيى ليس بثقة وقال مرَّةً ليس حديثُه بشيءٍ وقال مرَّةً كذَّابٌ وقَالَ السَّعْدي ذاهبٌ وقالَ النَّسَائِي وعلي بن الجنيدِ والدارقطني متروكُ الحديثَ وقال ابن حبَّان «كانَ يَرْوِي عَنْ منْ لمْ يَرَه وَيَحَدِّثُ بما لم يسمعْ ». - ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٣/٢.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري: موسيقار، من العلماء بالحديث الثقات، من أهل المدينة المنورة. كان يبيح السماع ويضرب العود ويغني عليه. روى له البخاري ومسلم، وولي القضاء ببغداد، وتوفي بها سنة ١٨٤هـ-. — ينظر: نهاية الارب ٢٤٧/٤ والعبر ٢٨٨/١، وتاريخ التراث ٢٧١/١. — ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٣/٢.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

حديثه، قَالَ الدارقطني: رَوَى هَذَا جماعةٌ ثقَاتٌ عَنِ العَلاء[١]، منهم مالك[٢]، وابن جُرَيج[٣]، وابن عُيَيْنَة[٤]، وغيرهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْأحدٌ منْهم بسم الله الرحمن الرحيم، ذَكَرَهُ عَقيبَ روايته للحديث[٥]، قَالَ أبو الفَرَج[٦] والخطيب[٧]: اُحْتَجّ بِهِ ولَمْ يَقُلْ شيئًا فَظَنَّ أَنَّه يخفي.

ومِمَّا يدُلُّ أيضاً عَلَى أَنَّ البسملةَ لَيْستْ مِنْ كلِّ سورة، وَلاَ منَ الفاتحة، مَا رَوَى أَبُو هريرةَ -رضي الله عنه- عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قالَ: «إِنَّ سورةً مِنَ القرآنِ

---

(١) العَلاَء بن عبدالرحمن بن يعقوبَ الحرقي مَوْلى حرقة المديني وحرقةُ منْ جهينةَ يكَنَّى أبا شِبْلٍ روى عن أَبيه في الإيمان والوُضُوء والصَّلاة وغَيرها، ومعبَد بن كعب السلمي في الإيمان وأبيَ السَّائب مَوْلَى هشام بن زهرة في الصَّلاة، وأنس بن مالك في الصلاة وعباس بن سهل بن سعد في البُيُوعِ، روى عنه الداراوردي وإسماعيل بن جعفر ويحيى بن محمد بن قيس ومالك بن أنس وشعبة ومحمد بن جعفر وسفيان بن عيينة في الصلاة وابن جريج وأبو أويس وسليمان بن بلال وحفص بن ميسرة. ينظر: رجال صحيح مسلم ٦٣/٢. – ينظر: سنن الدار قطني – تحقيق مكتب التحقيق ٨٥/٢.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر نفس المرجع السابق.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فَقيهُ الحرَمِ المكيّ. كَانَ إمامَ أهلِ الحجازِ في عصره. وهو أوَّلُ مَنْ صَنَّف التَّصَانيفَ في العلم بمكة. روميُّ الأَصْل، من موالي قريش. ولدى بمكي سنة ٨٠ه- وتوفى بها سنة ١٥٠ه-. قالَ الذَّهبي: كان ثبتاً، لكنَّه يدَلِّسُ. ينظر: تَذْكرةُ الْحُفَّاظ ١٦٠/١، وصفة الصّفوة ٢/ ١٢٢. – ينظر: سنن الدار قطني – تدقيق مكتب التحقيق ٨٥/٢.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: سنن الدار قطني – تدقيق مكتب التحقيق ٨٥/٢.

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحدُ الْحُفَّاظ الْمُؤَرِّخينَ المقدمين. مولده في (غزية) سنة ٣٩٢هـ -بصيغة التصغير- منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣هـ، رَحَل إلى مكَّة وسمع بالبصرة والدَّيْنُور والكوفة وغيرها، وعادَ إِلَى بغدادَ فقرَّبَه رئيسُ الرُّؤَسَاء ابن مَسْلَمة (وزير القائم العباسي) وعرفَ قدرُه، من تصانيفه: تاريخ بغداد – ط، البخلاء – ط، والكفاية في علم الرواية – ط- في مصطلح الحديث، والفوائد المنتخبة –خ- حديث، والجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع – خ- عشر مجلدات، وتقييد العلم – ط، وشرف أصحاب الحديث – خ. – ينظر: معجم الأدباء ١/ ٢٤٨، وطبقات الشافعية ١٢/٣ والنجوم الزاهرة ٥/ ٨٧، وابن عساكر ١/ ٣٩٨.

ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لِرجُلٍ حَتى غُفِرَ لَهُ وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[1] رَوَاهُ النَّسَائِي والترمذي وأحمد[2]، ولا يختلفُ العادُّون أنه ثلاثون آيةً بدون البسملةِ، وفي رواية «شفَعَتْ لصاحبها»[3] وفي رواية «جعلتْ تُجَادلُ عن صاحبها .... / حتى غُفِرَ له»[4]. [١٢٠/أ]

قال أبو بكر الرازيّ[5]: ويدُلُّ عليه أيضاً اتفاقُ جميع قرّاء الأمصار وفقهائهم على أنَّ سورةَ الكوثر ثلاثُ آياتٍ، وسورة الإخلاص أربعُ آياتٍ، فلو كانتْ البسملةُ منها لكانتْ أكثرَ مما عدُّوا.

فإنْ قيل: إنما عدُّوا سواها لأنه لا إشكالَ فيها عندهم، قيل [له][6]: فكانَ ينبغِي أنْ لا يجوزُ لهم أنْ يقولوا: سورةُ الإخلاص أربعُ آياتٍ، وسورةُ الكوثر ثلاثُ آياتٍ، إذِ الثلاث والأربعُ إنما هي بعضُ السورة، ولوْ كانَ كذلكَ لوجبَ أنْ يقولُوا في فاتحة الكتاب: إنها ستُّ آياتٍ انتهى، وكذلك حديثُ عائشة -رضي الله عنها- في مبدأ الوحي يدلُّ علَى ما قلنا، وهُوَ أنَّ جبريل -عليه السلام- أَتَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[7] ولم يذكرِ البسملةَ في أوَّلها

---

(١) سورة الملك، آية رقم (١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٩، ٣٢١، وأبو داود في سننه ٢/٥٧: حديث رقم "١٤٠٠"، والترمذي في سننه ٥/١٦٤، حديث رقم "٢٧٩١"، وابن ماجة في سننه ٢/١٢٤٤، حديث "٣٧٨٧"، والنسائي في السنن الكبرى ٦/١٧٨: كتاب عمل اليوم والليلة: باب الفضل في قراءة: {تَبَارَكَ الَّذي بيَده الْمُلْكُ}، حدث "١٠٤٥٦"، وابن حبان في صحيحه ٣/٦٧: كتاب الرقائق: باب قراءة القرآنَ، حديث "٧٨٧"، والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥: كتاب فضائل القرآن، من حديث أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. – ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١ / ٥٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٢٤٤، والحاكم ١/٧٥٣، ٢/٥٤٠. وينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار – ٥ / ١١٤.

(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) سورة العلق آية ١ – ٣.

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ(١).

قال أبو جعــفر محمد ابن جرير الطَّبْرِيّ(٢): إنْ ظنَّ ظانٌّ أنها آيةٌ من الفاتحة فحكمُها [من كل سورة كتبت في أولها](٣) حُكْمُ بقيَّةِ السُّوَر، وإنْ ادعى إثبات ذلك بكونها في المصاحف، يجبُ أنْ تكون آية مِنْ كلِّ سورةٍ وكتبتْ في أَوَّلها، فإذا لَمْ يَثْبُتْ ذلك لا يَثْبُتْ في الفاتحة، فإنِ ادَّعَى ذلك في كلِّ سورةٍ كانَ ذلك على خلافِ ما عليه جماعةٌ من المسلمين، لأنَّ أهلَ المعرفة بالقرآن إذَا عَدُّوا سائرَ السُّوَرِ لَمْ يعدُّوها آيةً، ومما يدلّ عليه أيضا ما روي عنْ ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كان النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم– لا يَعْرِفُ فصلَ السّورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أَبو داود والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هو على شرطِ البخاريّ ومسلمٍ(٤)، وفي رواية عن ابن عباس: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاءَ السورةِ حتى نزلَ بسم الله الرحمن الرحيم» (٥) وهذا نصٌّ على أنَّ السُّورةَ(٦) نزلتْ قبلَ البسملة، وأنها نزلت للفصْلِ بين السُّوَر، وليستْ بآيةٍ مِنْ كلِّ سورةٍ لا من الفاتحة ولا من غيرها.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري – حسب ترقيم فتح الباري ١ / ٣، وصحيح مسلم ٩٧/١ حديث رقم ٤٢٢.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. وُلِدَ في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ه–، واستوطَنَ بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـــ، وعرَض عليه القضاءَ فامتنع، والمظالم فأبى. له: أخبار الرسل والملوك – ط، يعرف بتاريخ الطبري، في ١١ جزءا، وجامع البيان في تفسير القرآن – ط، يعرف بتفسير الطبري، في ٣٠ جزءا، واختلاف الفقهاء – ط، والمسترشد في علوم الدين، وجزء في الاعتقاد – ط، والقراءات، وغير ذلك، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلَّده بعضُ الناس وعملوا بأَقْوَاله وآرائه. –ينظر: إرشاد الأريب ٤٢٣/٦، وتذكرة الْحُفَّاظِ ٣٥١/٢، والوفيات ٤٥٦/١. – ينظر: جامع البيان ١١٤/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٩/١، رقم (٧٨٨)، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/١، وصحَّحه على شرطهما، وهو عند البيهقي ٤٢/٢، والطبراني في الكبير ٨١/١٢، والضياء في المختارة ٣١٥/١٠، (٣٣٦). قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود – ١/ ٢٦٩.

(٥) هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرك ٣٥٥/١ وصححها.

(٦) في (ل): السور. وهو أصوب.

قال النمري[1]: أمُّ القرآن عندهم سبعُ آياتٍ عند أهل المدينة والشام والبصرة أنعمت عليهم آية و لم يعد البسملة منها.

قال أبو بكر الرازيِّ[2] في أحكام القرآن: وأما القولُ في أنها آيةٌ أو ليس بآية، فإنه لا خلافَ أنها ليستْ بآيةٍ تامّةٍ في سورة النَّمْل، بل بعض آيةٍ فمبدأ الآيةِ هو قوله: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ ﴾[3] ولكن [هذا][4] لا يمنع أنْ تكونَ آيةً في غيرِها، ألاَ تَرَى أنَّ قوله الرحمن الرحيم في ألفاظ فاتحة الكتاب، هو آيةٌ تامَّةٌ [وليس بآية تامة][5] في قوله بسم الله الرحمن الرحيم بالإجماعِ، وكذلك قوله: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[6] هو آية تامّة في فاتحةِ الكتاب، وهيَ بعضُ آيةٍ في قوله: ﴿ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[7]، وَإِذَا كَانَ كذلك احْتَمَل أنْ يكونَ آية في فصولِ السُّوَر، ويحتملُ أنْ يكونَ بعضُ آيةٍ، ولكنْ دلَّ الدلائلُ على أنها ليستْ من الفاتحة، فالأَوْلَى أنْ تكونَ آيةً تامَّةً في القرآنِ في غيرِ سورةِ النَّمْلِ، لحديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ[8] عَنْ أُمِّ سلَمَةَ «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قرأ في الصلاة فعَدَّها آية » [9]، وفي لفظة أخرى عنْ ابن أبي مُلَيْكَة «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية فاصلة » [10]، وإذا ثبت أنها آيةٌ فلا يخلوا منْ أنْ تكونَ آيةً في كلِّ موضعٍ هي مكتوبةٌ فيه منَ القرآن، وإن لم تكنْ من أوائل السُّورِ، وأنْ تكونَ آيةً منفردةً كُرِّرَتْ في هذه المواضع، على حسَبِ ما يكتبُ في أوائلِ السُّوَرِ على وجه

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣/١.
(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢/١.
(٣) سورة النمل، آية رقم ٣٠.
(٤) لا توجد في (ل).
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) سورة الفاتحة، آية رقم ٢.
(٧) سورة يونس، آية رقم (١٠).
(٨) عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المكي: قاض، من رجال الحديث الثقات، ولاّه ابن الزبير قضاء الطائف توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦، والعارف ص ٢٠٩.
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ١٣/٤ رقم الحديث (٢١١٦)، وسبق تخريج الحديث قريبا.

التبرُّك باسم الله تعالى، والأَوْلَى أنْ تكونَ آيةً فِي كلِّ موضعٍ هي مكتوبةٌ فيهِ، لِنَقْلِ الأمّة أنَّ جميع ما في المصحف من القرآن، و لم يخصُّوا شيئاً منه من غيرِه، فإنَّ وجودها مكرَّرةٌ في هذه المواضع لا يخرجها من كونِهَا منَ القرآن فيها، أَلاَ تَرَى أنَّ كثيراً مِنَ الآياتِ قد كُرِّرَتْ[1] في القرآن، ومع ذلك لا يقال: إنَّ آيةً قد تكرَّرتْ في القرآن بل يقال: كلُّ آيةٍ على حِدَةٍ، ألا ترى أن قوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2] في سورة البقرة، ومثلُه في سورة آل عمران، وكذا قوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[3] كلٌّ منها آيةٌ منفردةٌ في موضعها من القرآن، لا على معنى أنها آيةٌ واحدةٌ كُرِّرَتْ، فكذلك بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها آيةٌ في كلِّ موضعٍ ذُكِرتْ فيه. الجملة من كلام الرازيّ.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ الجهرَ بالبسملة والإخفاء فَرْعُ كونِها من الفاتحة وعدم كونها منها، فإذَا ثبت أنها من الفاتحة في زَعْمِ الشافعيَّة تعيَّنَ الجهرُ بها فيما يُجْهَرُ، وعندنا لَمَّا تَبَيَّن بالدليل أنها لْم تكن من الفاتحة تَعيَّنَ الإخفاءُ، فكأنَّ مسألةَ الجهْرِ والإخفاءِ مسألةٌ ثابتةٌ على ما أشار إليه المصنِّفُ، ولئن كانتْ ابتداء به فقد روى أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «صلَّيتُ خَلْفَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلف أبي[4] بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا لا يَجْهَرُونَ ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد والنسائي[5] بإسناد [6] على شرْط الصحيح، وبقولنا أخذَ أحمد[7] والثوري[8] في عدَمِ الجهْرِ.

---

(١) في (ل): تكررت.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٥.
(٣) سورة الرحمن، آية ١٣.
(٤) كذا في (ل): والموجود في (غ) أبو بكر وهو خطأ.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٧٩، ٢٧٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، والنسائي في سننه ٢/١٣٥، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. ينظر: مسند أبي يعلى ٥/٣٦٠.
(٦) في (غ): بإسناده.
(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ١/٥٥٥.
(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق ١/٥٥٥.

وشنع أبو بكر الباقلاَّني[١] على الشافعيّ في جَعْله البسملةَ منَ الفاتحة، والجهرُ بها ذكره في الإنصاف[٢]، وقال ابن تيمية الحرَّانيّ[٣]: ليس للمُخَالِف حديثٌ صريحٌ في الجهْرِ إلاَّ وفي سَنَده مَقَالٌ عند أئمة الحديث، ولذلك أعرضنا عنها إلى الأسانيد المشهورة في الصحيحين، وسُنَن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، وعن الدارقطني قال: لمْ يَصِحَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث [في][٤] الجهر، فأمَّا عنِ الصَّحَابَة فمنه صحيحٌ ومنه ضعيفٌ، وعنِ ابنِ المجمر[٥] قال: جاءت الآثارُ عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة، وقال ابنُ أبي ليلَى[٦]: يتخيَّرُ في البسملة بين الجَهْر والمُخَافَتَة، وهكذا مذهبه في كلِّ ما اختلف فيه الأثرُ، كرفع اليدينِ عندَ

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاضٍ، من كبَارِ علماء الكلام. انتهتْ إليه الرئاسةُ في مذهب الأشاعرة. وُلِدَ في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كانَ جيِّدَ الاستنباط، سريعَ الجواب. وجَّهه عضدُ الدولة سفيراً عنه إلى ملك الرُّوم، فَجَرَتْ له في القسطنطينية مناظَراتٌ مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: إعجاز القرآن – ط، والإنصاف –ط، ومناقب الأئمة – خ، ودقائق الكلام، والملل والنحل، وهداية المرشدين، والاستبصار، وتمهيد الدلائل – خ، والتمهيد، في الردّ على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة - ط. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٤٨١، وقضاة الأندلس ٣٧ص - ٤٠، وتاريخ بغداد ٥/٣٧٩.

(٢) لم أطلع على هذا الكلام في كتاب الإنصاف للباقلاني .

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أبو عبد الله، المدني، مَولى عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- عتَاقة، تابعيّ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم -رضي الله عنهم- وعنه ابنه محمد ومحمد بن عجْلان والعَلاء بن عبد الرحمن واود بن قيس الفرَّاء قال ابنُ معين وأبو حاتم وابن سعد: كان ثقةً، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال ابن أبي مريمَ عن مالك: سمعتُ نعيماً المجمر يقول جالستُ أبا هريرةَ عشرين سَنةً وله أحاديث. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥، والطبقات الكبرى ٥/٣٠٩.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضٍ، فقيهٌ، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أُمَيَّة، ثم لبني العباس. واستمرّ ٣٣ سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠١، وميزان الاعتدال ٣/ ٨٧، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥٢.

الركوعِ، وتكبيراتِ العيدِ ونحوِها، وهذا ضعيفٌ لأنَّ آخرَ القولين ناسخٌ للأوَّل، وفي الجمع(١) بينهما جمعَ بين الناسخِ والمنسوخ [عملاً](٢) وذا لا يجوزُ.

ورُويَ عن المعلَّى(٣) أنه قال: قلتُ لمحمد(٤) إنها آيةٌ منَ القرآن أمْ لا، فقال: ما بين الدَّفَّتين كلُّه منَ القرآن فقلتُ: مَا بالُك لا تَجْهرُ بها، فلم يُجبْني، وهذا بيانٌ عنْ محمد أنها أُنْزلتْ للفصْلِ بينَ السُّورِ، لأنها من أوَّل كلِّ سورة، لأنها تُكْتَب بخطٍّ على حِدَةٍ./ [١٢٠/ب]
ولأنه لا يلزم منْ كونها منَ القرآن الجهر بها عند الجهرِ بالفاتحة بدليلِ قولِه سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٥) [فإنه آية من](٦) القرآن معَ أنَّ مَنِ استفتح به الصَّلاة لا يجهر به مع الجهْرِ بسائرِ القرآن، فكذلك البسملة، فلا يلزم مِنْ كونِها منَ القرآن الجهرُ بها.

قال: (ومَحلُّهَا أَوَّلُ الصَّلاةِ، وَقَالاَ: أَوَّلُ كُلِّ رَكْعَةٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَأُمِرَ بِهَا بَيْنَ السُّوَرِ فِي الْمُخَافَتَةِ).

قلتُ: المصلِّي إذا كانَ إماماً أو منفرِداً يُسَمِّي أَوَّلَ صلاتِه بعدَ الاستعاذة قبل فاتحة [الكتاب](٧) وَهَذَا بالإجماع(٨)، وإنما الخلافُ في أنَّه هلْ يعيدُها بعدَ ذلك؟، فروى أبو يـــوسف [عن أبي حنيفة أنه يقرأها في كلِّ ركعةٍ مَرَّةً واحدةً عندَ ابتداءِ قراءته فاتحةِ

---

(١) في (غ): المجمع، وهو خطأ.
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة. حدّث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبَّان في الثقات: كان ممن جمع وصنَّف، وقال أبو داود: كان أحمد (بن حنبل) لا يروي عنه، للرأي. أصلُه من الرِّيِّ. سكن بغداد، من كتبه: النوادر، والأمالي، كلاهما في الفقه. — ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٨، وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٦، والجواهر المضية ٢/١٧٧. — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٧ – ٢٨.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) سورة الأنعام، آية رقم ٧٩.
(٦) زيادة في (ل).
(٧) زيادة في (ل).
(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٠٥.

الكتاب][1]، وبه أخذ أبويوسف ، ولايعيدها مع السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقيل يعيدها مع السورة عند ابي يوسف كقول محمد .كذا ذكرهُ الرَّازيِّ[2] في أحكامِ القرآن، وقال محمد بن الحسن[3] والحسن بن زياد[4]: يأتي بها عنْدَ افْتِتَاحِ كلِّ رَكْعَةٍ إلاَّ في الجَهْرِيَّةِ، فإنه لا يأتي بها بين الفَاتحة والسورة، وإنما يأتي بها عند المُخَافَتَة اتباعاً للمصحف، ولا يأتي بها عندَ الْجَهْرِ فِراراً عنِ الجمع بين الجهْر والْمُخَافَتَة، هذا كلُّه في حقِّ الإمامِ والمنفرد، فأمَّا المقتدي فلا يُسَمِّي أصلاً، ذكره العتَابيّ[5] في الفتاوى، وفي النُّظُم إشارةً إليه حيث قال: إلاَّ إذَا جهر لأنَّ الجهرَ في حقِّ المقتدي لا يتحقَّق لعدَمِ القراءةِ منه، والمسبوق لا يقرؤها فيما يقتضي، لأنّه قدْ قرأَها الإمام أوَّلَ صلاته، وقراءة الإمام له قراءة.

وجهُ قول أبي يوسف ومحمد أنَّ الباء في بسم الله مُتَعَلِّقٌ بفعلٍ محذوف، وهو ما جعلت التسمية مبتدأ له، وهو يبتدأ بالقراءةِ في كلِّ ركعة، وكلِّ ركعة على حِدَة أصلٍ في القراءة لا تبع لغيرِها، فكان المعنى ابتدأ بسم الله في هذه الركعة، ولأبي حنيفة أنَّ القراءةَ في الصَّلاة قراءةٌ واحدةٌ، لا يبتدأ فيها مرَّتين، والصلاة جامعةٌ لما فيها من القراءة، وحرفُ الصِّلة يدلُّ على الابتداء حيث حذف الفعل الذي هو مُتعلِّقةٌ اختصاراً وتخفيفاً، فإذا كُرِّرَتْ دلَّ على تَكْرَارِ الابتداء فيما لا ابتداء فيه لا مرَّةً واحدةً، وأنه مُوهِمٌ للكذبِ فَتُرِكَ.

ثم قالَ المصنِّف رحمه الله: ولقائل أنْ يرجِّح روايةَ أبي يوسفَ، بأنَّ القراءة في الرَّكْعَةِ الثانية تنزلتْ منزلةَ قراءةٍ مبتدأة في صلاةٍ أخرى، لأنَّ ماهيَّةَ الصَّلاة تَمَّتْ برفعِ الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأولى، ولهذا لوْ حَلَفَ لا يصلِّي حَنَثَ عندَ ذلك، فالركعة الثانية إعادةٌ

(١) في (ل) (عن أبي حنيفة وأبي يوسف).
(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣/١.
(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣/١.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) أحمد بن محمد بن عمر العتَابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة ٥٨٦هـــ. من كتبه: جوامع الفقه، أربع مجلدات، منه، أجزاء مخطوطة في استمبول، والتفسير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات — خ- للشيباني، في فروع الحنفيه. — ينظر: الجواهر المضية ١١٤/١، وكشف الظنون ص ٩٦٣، وتذكرة النوادر ص ٥٨، وطوبقبو ٤٣٢/٢.

للأركان السابقة فهو صلاة أخرى باعتبار نفسها، وإنْ كانتْ مضمومةً إلى الأولى بحكمِ عقْدِ التحريمة، وإذَا كانتْ القِراءة مُعادةً فهي غيرُ القراءة الأولى باعتبار اختلاف محلِّها، فالقراءةُ الموجودةُ في هذهِ الرَّكعة [غير القراءة الموجودة في الركعة الأولى حقيقةً وحكماً، فالباء متصلةٌ بابتداء القراءة في هذه الركعة][(1)] لا بابتداء القراءةِ في الصَّلاة مطلقاً، فارتفعَ تَوَهُّمُ الكذبِ.

وفي المحيط[(2)]: قالَ أبو علي الدِّقَاق[(3)]: قول أبي يوسف أَحْوَطُ، لأنَّ العلماء اختلفوا فيها، أنها هلْ هي من الفاتحة أم لا ؟ وعليه إعادةُ الفاتحة، فكانت عليه إعادة التسمية في كلِّ ركعة، ليكونَ أبعدَ عن الاختلاف، وهذا لأنَّ عند الشافعي لا يجوز الصلاة إلاَّ بها، فكانَ الجواز بها مُجْمَعاً عليه، وبدونها مُخْتَلَفاً فيه، فكان الأحوطُ أنْ يأتيَ بها في أَوَّلِ كلِّ ركعة. وفي الخبازية[(4)]: وكان مولانا حميدُ الدين[(5)] -رحمه الله- يقول: الاحتياط فيه لأنَّ عند سعدِ بنِ أبي وقاصٍ بسملة المقتدي تُفسِدُ صلاتَه، وهو من العشرة المبشرَّة، فلا معنى للتحرُّزِ عن خلافٍ على وجهٍ يقع في خلافٍ آخر، ولكنْ هذا الخلافُ -على ما ذكر في الهداية والمحيط- لم يُعْتَدّ، فإنَّ القول بفساد الصلاة بتسمية الله تعالى بعيدٌ عن قواعدِ الشَّرع، كما أنَّ محمداً -رحمه الله- لم يَعْتَبر أيضاً خلافَ من قال: إنَّ قراءةَ المقتدي تُفْسِدُ صلاتَه حتى استحسن قراءة المقتدي احتياطاً، واعتبرَ خلافَ الشافعيّ في ذلك حيثُ احتَاطَ وتحرَّزَ عن خلافه، لأنَّ معه غيرَه، ولهذا لمْ يعتدّ بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفةِ النُّصوص.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٥.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) لمؤلفها: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق. - ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٩٨.

(٥) علي بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي: من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف، منها: الفوائد: الحاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير، والمنافع في فوائد النافع – خ. – ينظر: الفوائد البهية ص ١٢٥.

وفي مُنْيَةِ الفتاوى[1] والمجتبى[2]:

والأحسنُ أنْ يأتي بالتسمية في [أَوَّل][3] كلِّ رَكْعَة عندَ أصحابنا جميعاً، لا خلافَ فيه، ولا اختلاف الرِوَاية عنهم، ومن قالَ مرَّةً فَقَدْ غَلطَ عَلَى أصحابنا غَلَطاً فاحشاً، عَرفه منْ تَأَمَّل كَتَب أصحابُنا، والروايات عنهم لكنَّ الخلافَ في الوجوبِ، فعندهما وهي روايةُ المعلى[4] عن أبي حنيفة أنها لا تجب في الثانية، كوجوبها في الأوَّل، وفي رِوَايةِ الحسَن[5] عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلاَّ عندَ افتتاحِ الصَّلاة، وإنْ قرأها في غَيرِها فَحَسَن، والصَّحِيحُ أنها تجب في كلِّ ركعة، حَتَّى لَوْ سَها عنها قبلَ الفاتحة يلزمه السهو، وعن الفقيه أبي[6] جعفر[7]: لوْ كَبَّرَ وتعوَّذَ ونَسيَ الثَّناء لا يُعيدُ، وكذا لو كبَّر وبدأ بالقراءة ونَسيَ الثناءَ والتعوُّذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه، وأمَّا وجوب التسمية خارجَ الصلاة، فالصحيحُ أنها تجبُ، وأجمعَ القُرَّاء على أنه يقرؤها في أوَّل الفاتِحة، وكذا في أَوَّلِ كلِّ سورةٍ إلا حمزة[8] وأبا عمرو[9] في إِحْدَى الروايتين احتياطاً انتهى.

قَالَ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدُ، وَيَقُولُ آمِّينَ وَنُخْفِيهَا، وَلَمْ نَفْرِضْ الفاتحةَ بَلْ نُوْجِبُهَا مَعَ سُوْرَةٍ أَوْ ثَلاَثِ آيَاتٍ.

---

(١) المنية: لتتميم الغنية للشيخ أبي الرجا نجم الدين الإمام: مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي المتوفى: سنة ٦٥٨، ثمان وخمسين وستمائة. - ينظر: كشف الظنون ١/٦٢٨، وحاشية ردّ المختار على الدر المختار - ١/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): أبو. وهو خطأ .

(٧) سبقت الترجمة له . ينظر رد المحتار٤/٢٧.

(٨) سبقت الترجمة له .

(٩) سبقت الترجمة له .

قلتُ: اشتمل هذا الكلامُ على مسائلَ: أحدِها: أنَّه إِذَا بَسْمَلَ في صلاتِه يَقْرَأ بفاتحة الكِتَابِ عَقِيبَها وهذا بالإجماع[1]، فإنْ قلتَ: قولُه ثمَّ يقرأ الفاتحة ذَكَره بكلمة ثمَّ وفيهَا مَعْنَى التَّرَاخِي والْمُهْلَة[2] قلتُ: ثمَّ هاهنا للتَّنْبيه على التَّفَاوُت في الْفَصْلِ بينَ البَسْمَلة والفاتحة، فإنها قرآنٌ إجماعاً، فمَنْ أنكرها يَكْفُر بخلاف البسملة، فإنَّ في كونها قرآناً، أو منَ الفاتحة، أو ليس منها اختلافٌ، فكان ثُمّ للترتيب مرتبةً لا زماناً قال صاحبُ المفتاح[3]: ثمَّ للترتيب زمانا أو مرتَّبةً.

ثانيها: أنه إِذَا قَرأ الفاتحة خَتَمَها بقوله: آمِّين، وهذا أيضا بالإجماع[4] في حقِّ الْمُؤْتَمِّ، وهل يقولها الإمام؟ ففي القدوري[5]: لا فرْقَ بينهما حيثُ قال: وإذا قال الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمِّينَ، ويقولها الْمُؤْتَمّ.

وروي الحسن[6] عن أبي حنيفة[7] أَنَّ الإمامَ لا يقولها، وهو رِوَاية............./ [١٢١/أ]

عن مالك[8] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِّينَ فإنَّه مَنْ وَافَقَ قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِه ومَا تَأَخّر» رواه البخاري

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص ١٥٤، والدسوقي ١ / ٢٦٣، ٣١٣، والمهذب ١ / ٧٩، ٨٩، والمغني ٥٧٠/١.

(٢) في (غ): والمهملة.

(٣) صاحب المفتاح هو عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغمة. من أهل جرجان (بين طبرسات وخراسان) له شعررقيق. من كتبه: أسرار البلاغة – ط، ودلائل الاعجاز – ط، والجمل – خ- في النحو، و التتمة – خ- نحو، والمغني في شرح الإيضاح، ثلاثون جزءا، اختصره في شرح آخر سماه: المقتصد – خ- في الظاهرية، وإعجاز القرآن – ط، والعمدة في تصريف الافعال، والعوامل المائة – ط. – ينظر: فوات الوفيات ٢٩٧/١، ومفتاح السعادة ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: الهداية ١ /٤٨، والبحر الرائق ١ /٣٣١، وابن عابدين ٣٣١/١، والخرشي ٢٨٢/١، ومغني المحتاج١٦١/١، والشرواني على التحفة ٥١/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٩/١، وتصحيح الفروع ٣٠٧/١.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) سبقت الترجمة له . – البيان والتحصيل ٤٥٥/١.

ومسلم[1]ولأنّ الإمامَ داعٍ والمأمومَ مستمعٌ، وإنما يؤمن المستمع لا الداعي، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾[2] فموسى كانَ يدعو وهارون يُؤَمِّن، وكذلك هاهنا.

وفي المبسوط[3]: يخفي الإمام آمِّينَ، ثم قال: وقد طعنوا فيه وقالوا: إنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ أنَّ الإمامَ لا يقولها أصلاً، فكيفَ يستقيمُ هذا الجواب، ولكنْ عرفَ أبُو حنيفةَ أنَّ بعضَ الأئمةِ لا يأخذون بقوله لِحُرْمةِ قول عليٍّ وابن مسعود[4]" فَفَرّع الجواب على قولهما، كما فَرَّع مسائلَ الْمُزَارعة[5] على قول مَنْ يراها، إلاَّ أنَّ المشهورَ عن أبي حنيفة وأصحابه -رحمهما الله- أنَّ الإمامَ يقولها أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمامُ ولا الضَّالِّينَ فقُولُوا: آمِّينَ فَإِنَّ الملائكة تقول آمِّينَ وإنَّ الإمام يقول آمِّينَ فمَنْ وَافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧١/١، رقم ٧٤٩، ومسلم في صحيحه ٢ / ٢٠ رقم ٩٦٠.

(٢) سورة يونس، آية رقم ٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/١.

(٤) وروى أبو حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: ثلاثٌ يُخْفيهنَّ الإمامُ: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمِّين. ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣٧/١. وجاء في الدِّرَاية في تخريج أحاديث الهداية ١٣١/١: حديث ابْن مسعود: «أَربعٌ يخفيهن الإِمَامُ التّعوُّذ، والتَّسميَة، وآمِّين، وربَّنا لك الحمدُ »، لم أجده هكذا، وإِنَّمَا أخرج ابنُ الحسن فِي الآثَار عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبرَاهيم، قال: أَربعُ يُخفيهن الإِمَامُ، فذكرهَا، ولكن روى ابن أبي شيبَة، عن ابن مسعود: أنَّه كان يُخفي التَّسمية، الاستعاذة، وربنا لك الحمد، وروى عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن حمَّاد نَحْو الأوّل، وعن الثَّوريّ، عن منصُور، عن إبراهيم مثلَه، وزاد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك » اهــ.، وذكر صحاب الهداية أنها مذهبُ عُمر، وعليٍّ، وابنِ مَسْعُود. — ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١، والعناية شرح الهداية ٤٨١/١.

(٥) قال أبو حنيفة رحمه اللَه: المزارعةُ بالثُّلث وَالرُّبعِ بَاطلَة، وإنَّما قيَّد بالثلُث والربُع لتبْيين محلِّ النِّزاع. ودليله: «أنهُ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن المخابرةَ، فقيل: وما المخابرةُ؟ قال: المزارعَةُ بالثُّلث أو الرُّبُعِ» ولأنّه استئجارٌ بَعْض ما يخرجُ من عمله، فإنّها لا تصحُّ بدون ذكرِ المدَّة، وذلك من خصائصِ الإجارة، فتكونُ في معنى قفيزِ الطحَّانَ، ولأنَّ الأجرَ مجهولٌ على تقدير وجود الخارج، فإنَّه لا يعلم أنّ نصَيبَهُ الثُّلثُ أو الرّبعُ يبلغُ مقدار عشرة أقفزَة أو أقلَّ منه أو أكثر، أو معدوم: على تقديرِ عدم الخارجِ، وكلُّ ذلك مفسدٌ، ومعاملةُ النَّبيِّ -صَلَّى اللّه عليه وسلّم- أهل خيبر كان خراجَ مقاسمة، وهي أن يقسمَ الإمامُ ما يخرجُ من الأرضِ، وكان بطريقِ المنِّ والصّلْحِ. — ينظر: العناية شرح الهداية ٨٨/١٤.

غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه»[1] قالُوا: يحتملُ أنْ تكون الموافقة في الزمان، ويحتمل الموافقة في الإِخْلَاص والثِّقة بالله تعالى.

وثالثها: أنَّه إِذَا قال آمِّينَ في صلاة جهريَّةٍ فهلْ يأتي به جهراً أو إخفاءً؟، فهو محلُّ الخلافِ، فعندنا يأتي به على سبيل الإخفاء[2] وبه قال مالك[3] في روايةٍ، والشافعي[4] في الجديد، ذكره النَّواوي[5] في شرح المهذَّبِ[6]، وفي القديم: يجهر به فيما يجهر ويُخْفِي فيما يُخْفي، وبه قال أحمد[7] وعطاء[8] وداود[9]، لما رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا أَمَّنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمَّنَ منْ خَلْفِه حتى كان للمسجد ضَجَّةٌ»[10]، وفي رواية: «لُجّة» وهي اختلاطُ الأصوات[11]، وما روي من قوله عليه الصلاة والسّلام [في روايةِ أبي هريرةَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٢: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث "٧٨٠"، ومسلم في صحيحه ٣٠٧/١: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث ٧٢/ ٤١٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣١/١.

(٣) سبقت الترجمة له - ينظر: مختصر خليل ٢٥٩/١، وبلغة السالك ١١٢/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٣.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٦٤/١.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) قال صاحب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥٨٣/١: حديثُ أبي هريرةَ: كان رسولُ اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّمَ- إذا أمَّن أمَّنَ منْ خلْفَهُ حتَّى إنَّ للمسجد ضجَّةً، لم أره بهذا اللَّفظِ، لكن روى معْناه ابنُ ماجةْ من حديثِ بشْرِ بنِ رافعٍ، عن أبي عبد اللّهَ ابن عمِّ أبي هريرةَ، عن أبي هريرةَ قال: تركَ النَّاسُ التَّأمينَ كان رسولُ اللَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم- إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِّينَ حتَّى يسمعها أهل الصَّفّ الأوَّلِ، فيرتَجُّ بها المسجدُ. اهــ والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٧٨/١: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجهر ب "آمين"، حديث "٨٥٣"، من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، فذكره.

قال البوصيري في الزوائد ٢٩٢/١: في إسناده أبو عبد الله، لا يعرف، وبشر: ضعَّفَه أحمد، وقال ابن حبَّان: يروي الموضوعات، والحديث رواه ابن حبَّان في صحيحه بسند آخر.

(١١) في (غ): الأصواط. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٥٨٥/٣.

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَام فَأَمِّنُوا»[(١)] دليلٌ ظاهرٌ على الجهرِ فإنه عليه عليه الصَّلاة والسَّلام][(٢)] عَلَّق تأمينَهم عَلَى تأْمِينِ الإمامِ، وذلك دليلٌ على الجهرِ بها، وإلاَّ يمتنع التعليق؛ إِذِ العلمُ بقوله موقوف على سماعه، ولأنَّ المقتدي تَبعَ الإمامَ فيجهر به كما يجهر إمامُه.

ولنا حديثُ وائل بن حجر قال: «صلَّيت خلْفَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فلَمّا قال: ولاَ الضَّالِّين قال: آمِّين وأَخْفَى بها صوته »[(٣)] ولأنَّ آمِّينَ دعاءً، فإنَّ معناه على ما نُبَيِّنُه :استَجِبْ، والأصل في الدِّعَاءِ الإخفاءِ، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[(٤)]، وقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم: «خيرُ الدّعاءِ الخفيّ وخيرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»[(٥)] وَروى أبو عمر ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يخفي الإمام أربعاً: التعوُّذ وبسم اللهِ الرَّحمن الرحيم، وآمِّينَ، وربنا لك الحمدُ »[(٦)] وعن علقمة[(٧)] [و][(٨)]الأَسْود[(٩)] عن عبد الله[(١٠)] قال: «ثلاثٌ يُخْفِيهِنَّ الإمام: الاستعاذة

(١) سبق تخريجه قريبا.
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سورة الأعراف، آية ٥٥.
(٥) لم أجد في الحديث لفظة: الدعاء، وإنما وجدته كالتالي «عن محمد بنُ عْد الرَّحمن ابن لبيبةَ، عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيرُ الذِّكر الخفيُّ، وخير الرِّزق ما يكفى ». - وفي رواية: «خير الذِّكر الخفيُّ، وخير الرِّزق، أو العيش ما يكفي ». والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/١رقم الحديث (١٤٧٧)، وعبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبَّان في صحيحه ٩١/٣، رقم (٨٠٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٠٦/١، رقم (٥٥٢). قال الهيثمى ٨١/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبَّان وقال روى عن سعد بن أبي وقاص. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: حديث رقم: ٢٨٨٧ في ضعيف الجامع.
(٦) والصحيحُ: أنّ عبد البر ذكر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما نصّه «لا يخفي الإمام أربعاً: التعوّذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمِّين، وربّنا ولك الحمدُ» اه-. ينظر: الإنصاف لابن عبدالبر ٣٦/١.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣٧/١.
(٨) لا توجد في (ل).
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣٧/١.
(١٠) يقصد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. — ينظر: نفس المرجع السابق.

وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين » وكـــذا رواه أبو عوانة[1] وإسرائيـــل[2] عن منصور[3] عن إبراهيم[4]، وروي الثوري[5] عن منصور[6] عن إبراهيم[7]: «خمس لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوُّذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمِّينَ، وربِّنا لك الحمدُ، انتهى كلام ابن عبد البر[8].

ولأنَّ الإخفاءَ بها لفائِدةِ وقوع التمييز بين القرآن وغيره بإخفائها، فَإِنَّه إِذَا جَهَر بها مَعَ الْجَهْر بالفاتحة تلتبس بأنها مِنْها، ولهذا أَخفَينا التسميةَ بناءً على هَذَا المقصودِ في اعتقادِنا، بأنها ليستْ من الفاتحة. وفي الكشَّاف[9]: روي عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «لَقَّنَني جبريلُ آمِّينَ عند فَرَاغِي منَ الفاتحة، وقال إِنَّه كالخَتْمِ على الكتاب»[10] وليس من القرآن

(١) الوضاح بن خالد اليشكري، بالولاء، الواسطي البزاز: منْ حُفَّاظ الحديث الثقات. من سبي جرجان. كان مع سعة علْمه، شبه أمي، يقرأ، ويستعين بمن يكتبَ له. مات بالبصرة — ينظر: تذكرة الحُفَّاظ ٢١٩/١، وَتهذيب التهذيب ١١/ ١١٦.

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله، الحافظ، الإمام الحجّة، أبو يوسف الهمداني السبيعي الكوفي، أكثر عن جدّه، وروى أيضا عن: زياد بن علاقة، وآدم بن علي، وآدم ابن سليمان أبي يحيى، وإسماعيل السدي، وعاصم بن بهدلة، وعبد الكريم الجزري، وخلق كثير، وكان من أوْعيَة الحديث، ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى،حدَّث عنه: أخوه، وإسحاق بن منصور السلولي، وخلق كثير. — ينظر: سير أَعْلام النبلاء – تح الأرنؤوط – ٧ / ٣٥٦.

(٣) منصور بن المعتمر أبو عتَاب السلمى الكوفي سمع زيد بن وهب وأبا وائل وإبراهيم روى عنه سليمان التيمى والثوري، قال يحيى بن سعيد مات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة إحدى وثلاثين ومائة وكان من أثبت الناس. - ينظر: التاريخ الكبير ٧ / ٣٤٦.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣٧/١.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) ينظر: الإنصاف لابن عبد البر ٣٧/١.

(٩) ينظر: تفسير الكشاف ١٨/١.

(١٠) قال الزَّيلَعي في تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف، للزَّمَخْشَري ٢٧/١: قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنِّفه في كتاب الدِّعاء ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنَّ جبريل أقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- فاَتحة الكتاب، فلمّا قال ولا الضّالّين قال له: قلْ آمِّينَ، فقال: آمِّينَ. انتهى.

بدليلٍ أنّه لم يثبت في المصاحف، وما رواه الخَصْم يُحْمَل على أنه وقع ذلك اتفاقاً، أو عَلَى التعليم، أو على ابتداء الأمر.

والعلم بقول آمِّين يَحْصُل بالفراغ من الفاتحة، فيصحّ التَّعليق بالقول المعلومِ وجودُه، وإنْ لم يكن مسموعاً فلمْ يكنْ التعليقُ به دليلاً للجهر، فبَطَلَ تمسُّكه به حينئذ. وفي المحيط[1] والفتاوى الظهيرية[2]: لَوْ سَمِع المقتدي من الإمام ولا الضّالّين في صلاة لا يجهر بها، هلْ يُؤَمِّن، قال بعضُ مشايخنا: لا يُؤَمِّنُ لأَنّ ذلك الجهرَ لَغْوٌ، فلا يَتْبَعُ، وعن الفَقيهِ أبي جعفر الهندواني[3] يُؤَمِّن، لظاهر الحديث. وفي المجتبى[4]: لا خلافَ أنَّ آمِّين ليس من القرآن، حتى قالوا بِارْتِدَاد مَنْ قالَ إنه مِنَ القرآن، وأنه مسنونٌ في حقِّ المنفردِ والإمام والمأموم والقارئ خارجَ الصَّلاة. واختَلَفَ القُرَّاءُ في التَّأمين بعدَ الفَاتحة، إذَا أراد ضمَّ سورةٍ إليها، والأصحُّ أنْ يأْتِيَ بهاَ. انتهى.

وفي الكشَّاف[5]: آمِّين صوتٌ سمي بهِ الفِعْل الذي هو اسْتَجِبْ، كما أنَّ رويد وَحَيَّهَلْ وهَلُمَّ أَصْواتٌ سميتْ بها الأفعالَ التي هي: أَمْهِلْ وأَسْرِعْ وأَقْبِلْ، وفيه لغتان مدًّا لغة، وقصرُها انتهى.

[وفي الغاية[6]: إنَّه بالمدِّ تخفيفُ][7] الميمِ ليس من أوزان العرب كَهَابِيلَ وقَابِيلَ وبالقَصْرِ، حكاه ثعلب[8] وغيرُه، وأَنْكَرَ عليهِ جماعةٌ وقالوا: المعروفُ بالمدِّ وحكى الواحدي[9] فيها لغةً ثالثةً: وهي الإمالة مع المدِّ، ورابعة: وهي مدُّ الأَلْفِ وتشديدُ الميمِ، قال وَرُوِيَ ذلك عن الحسن[10] والحسين ابن الفضل[11]، ويُقَوِّيه ما رُوِيَ عن جعفر

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ٢/٦٠.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) ينظر: تفسير الكشاف ١/١٧.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٠٨.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) سبقت الترجمة له . ينظر: مجالس ثعلب ١/١١٢.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: جواهر القاموس ٣٤/١٩٠.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(١١) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي: مفسِّرٌ معمَّر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، أُنْتَقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر، في دار اشتراها له (سنة ٢١٧) فأقام فيها يعلم =

الصَّادِق[1] أنَّ مَعْنَاه قاصِدِين إليك وأَنت أكرم مِنْ أنْ تُجيبَ قاصداً، وحكى القاضي عِيَاض[2] أيضاً لغةً التشديد، وهيَ شاذَّةٌ مردودةٌ، ونصَّ ابن السِّكِّيت[3] وغيرُه من أهلِ اللُّغَةِ أنها مِنْ لَحْنِ العَوَامّ، وذكرت الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] في كتُبِ الفقه أنَّ التشديدَ فيه

=

الناس ٦٥ سنة. وكان قبره بها معروفاً، وتوفي فيها سنة ٢٨٢هـ. – ينظر: العِبَر ٢/ ٦٨، ولسان الميزان ٢/ ٣٠٧.- ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٠، حيث نقل ذلك عن الحسين بن الفضل.

(١) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقَّب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإماميّة.كان من أجلاّء التابعين. وله منزلةٌ رفيعةٌ في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولُقِّبَ بالصَّادق لأنه لَمْ يُعْرَفْ عنه الكذبُ قط. لَه أخبارُ مع الخلفاءِ من بني العباس وكان جريئاً عليهم صدَّاعاً بالحقِّ. له (رسائل) مجموعة في كتاب، ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال إن جابر بن حيَّان قام بجمعها. مَوْلدُه سنة ٨٠هـ- بالمدينة ووفاته بها سنة ١٤٨هـ. – ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٩٤، وحلية الأولياء ٣/١٩٢. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٠.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة ٤٧٦هـ، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ مسموماً، قيل: سمَّه يهوديٌّ. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى – ط، والغنية – خ- في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك – ط- أربعة أجزاء وخامس للفهارس، وشرح صحيح مسلم – خ. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٣٩٢، وقضاة الأندلس ص ١٠١. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٠.

(٣) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السِّكِّيت: إمام في اللغة والأدَب. أصلُه من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عدَاد نُدَمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، قيل: سأله عن ابنيه المعتزِّ والمؤيَّد: أهما أحبّ إليه أم الحَسن والحسين؟ فقال ابنُ السِّكِّيت: والله إن قنبرا خادم علي خير منك ومن ابنيك، فأَمَرَ الأتراك فداسُوا بطنَه، أو سلُوا لسانه، وحمل إلى داره فماتَ (ببغداد) سنة ٢٤٤هـ. من كتبه: إصلاح المنطق – ط. قال المبرِّد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه، والألفاظ –ط، والأضداد –ط، والقلب والإبدال –ط، وغيرذلك. – ينظر: ابن خلِّكان ٢/ ٣٠٩، وابن النديم ص ٧٢ – ٧٣. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٠.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٧٩.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/٢٢١.

(٦) ينظر: المغني ١/٥٦٤.

خطأٌ فاحشٌ، واخْتُلِفَ فِي بطلان الصلاة به، فقالَ صاحبُ الهداية(١) في تجنيسه: يفسد به الصلاة لأنَّه ليس بشيءٍ، وقيلَ: عندهما لاَ يَفْسد لأنَّه يُوجَد فِي القُرْآنِ، وعليه الفتوى، وكذلك الشافعيّة اختلفوا في بطلان الصلاة بذلك(٢).

وذكر في خُلاَصةِ الفَتَاوى(٣) إِذَا خُفِّفَ الْمُشدّد بأنَّ قَرَأ: إيَّاك نعبد [أو ربّ العَالمين يفسد والمختار أنه لا يفسد.../ [١٢١/ب]
وفي الغاية(٤): وقدْ قَرَأَ: إيَّاك نَعْبد](٥) إيَّاك نستعين بالتخفيف شاذٌّ، والقراءة الشَّاذَّة مَرْوِيَّةٌ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بطريق الآحاد، وفساد الصلاة بذلك بعيد انتهى.

فالحاصلُ أَنْ آمِّينَ اسمُ فعلٍ بمعنى استَجِبْ، أو ليكنْ كذلك، أو أفعل أو لا تخيِّبْ رجاءنا، أو لا يقدرُ على هذا غيرُك، وقيل: طائع الله تعالى على عبادةٍ يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنزٌ من كنوزِ العرش لا يَعلَمُ تأويلَه إلا اللهُ، وقيل: آمِّينَ بمعنى: يا آمِّينَ أي: استجبْ دعاءنا وهو اسْمٌ منَ أسماءِ اللهِ تَعَالى إلاَّ أنّه حذف [حرف](٦) النداء فأُقِيمَ المدُّ مقامَه، قال النواوي(٧): وهو ضعيفٌ ، وقيلَ: هو تعريب همين ، ويوقف عليه بالسكون، فإنْ وصلَ بغيرِه تحرَّك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلباً للخفَّة كأين وكيف(٨).

ورابعها: أنَّه إذا قرأ الفاتحة هل يكون على سبيل الفَرْضِ أو على سبيل الوجوب؟ فهو محلُّ الخلافِ، فعندنا قراءة الفاتحة على سبيل الوجوب(٩)، وعند الشافعي على سبيلِ

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٢/١.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٣.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٤٨٢/١.
(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) لا توجد في (ل).
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٣.
(٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١٤٤/١ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢١/٩.
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦١/١، و الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ١ /٥١١.

الفَرْضِ[1]، والفَرْضُ في الصّلاة ما تَبْطُلُ الصّلاة بتركه عمداً كان أو سهوا، والواجب فيها ما يجبُ بتركِه سهواً سجودُ السهو، ولا يوجب تركُه عمداً فسادُ الصّلاة بل نقصانها، وهذَا يَنْبَنِي على أنَّ الفرضَ غيرُ الواجب عندنا، فالفرض ما ثبت بدليلٍ لا شبهةَ فيه، فيجب به العلم والعمل جميعاً، والواجب [ما يثبتُ بدليلٍ فيه شبهة فيوجب العمل دون العلم، وعندَ الشافعيِّ الفَرْضُ والواجب][2] مترادفان على ما عرف في موضعه.

فإذا عرفتَ هذا فنقول: إنَّ مقدار القراءة الذي يقع به أصلُ الجواز ماذا؟ وقدْ اخْتَلف فيه، فقال الشافعي: قراءة الفاتحة من أوَّلها إلى آخرها فرضٌ، حَتَّى لو ترك حرفاً منها أو تشديدةً واحدةً لا تجوز صلاته عنده، ولو ترك التشديد في لفظة الله فقال: بسم الله بلا تشديد، فإنَّ قاله عمداً تبطل صلاتُه، وإنْ قال ناسيًا يُؤْمَر بسجود السهو، ولو ترك التشديد على لَفظ إيَّاك، فإنَّ تعمَّد ذلك ويعرِفُ معنَاه يكفُر، لأنَّ الإياء ضوءُ الشَّمس، وقيل: الشمس، فكأنَّه قالَ: نعبُد الشمس، وإنْ كان ساهيًا أو جاهلاً يسجد للسهو. كذا في تَتِمّتهم[3]، وفيها مع البسملة أربع عشرة تشديدة، ولو أخلَّ بتشديدة واحدةٍ بطلتْ صلاتُه عندَه، وعندَ أحمد[4] بإحْدَى عشرة تشديدة، وفي رواية: بأربع عشرة تشديدةً مع البسملةِ، ولو ترك الفاتحة ناسياً تصحُّ صلاته في أحدِ قوليْ الشافعي بخلاف بقيّة الأركان؛ كالركوع والسجود، ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيا، أو تَيَمَّم مع نِسْيَانِ الماء في الرَّحْل، أو صلى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً، أو أخطأ في القبلة بيَقِين. ذكرها النواوي في شرح المهذب[5].

ولو أدرك الإمام في الركوع يكونُ مُدرِكاً لتلك الركعة، ولا يجب عليه قراءها، لتَحَمّل الإمام عنه في أصحِّ الوجهين، وفي الوجه الآخر: لا يجب أصلاً ويجب قراءها مرتَّبَةً بالموالاة، ومذهب مالك[6] كمذهب الشافعي[7] في أنَّ أمَّ القرآن ركنٌ في جواز الصلاة،

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢٧.
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢٧.
(٤) سبقت الترجمة له . - ينظر: المغني ١/٥٥٩.
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٢.
(٦) ينظر: التاج والإكليل ١/٤١٨.
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٢.

وقد نقل أصحابنا عنه أنَّ ضمَّ السورة إلى الفاتحة ركن عند مالك، إلاَّ أنَّ هذا خلافٌ ما في كتبهم، فقد ذكر في الخواهر(١) أنَّ ضمَّ السورة إلى الفاتحة سنّةٌ عندَه، قال أبو بكر الرازي(٢): لا خلافَ بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدَها، وإنما الخلافُ في تعيُّنها في رُكْنِيَّة القراءة، فعندنا الفاتحة لاَ تَتَعَيَّن ركناً، وبه قال داود(٣) وسعيد بن جبير(٤)، وهو روايةٌ عن مالك(٥)، إلاَّ أنَّ المشهور عنه ما قلنا، ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس(٦) والحسن(٧) وإبراهيم(٨) والشعبي(٩) وجابر بن زيد(١٠).

وجهُ قولهم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لْم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ ثلاثَ مرَّاتٍ»

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: أحكام القرآن ١/٢٠.

(٣) سبقت الترجمة له .، والصحيح أنَّ داود يرى أنها ركن. — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢٧، وتفسير القرطبي ١/١١٩، والاستذكار لابن عبد البر ١/٤٤٩.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/١١٤.

(٥) قال ابنُ حواز بُندَاد المالكي البصري: وهي عندنا مُتعيِّنة في كلِّ ركعة، قال: و لم يختلفْ قول مالك فيمن نسيَها في ركعة من صلاة ركعتين أنَّ صلاتَه تبطلُ أصلاً ولا تُجزئه، واختلف قول مالك إنه من نَسيَها في ركعةٍ من صلاة رباعية أو ثلاثية، فَقال: مرَّةً يعيدُ الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسمِ وروايته واختياره من قول مالك، وقالَ مالكٌ مرةً أخرى: يسجُدُ سجدتي السهو وتجزئه وهي رِوَاية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقدْ قيلَ إنَّه يعيد تلك الرَّكْعة ويسجد للسهو بعد السلام. ينظر: التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/١٩٢ – ١٩٣.

(٦) والصحيح عن ابن عباس أنَّه لابدَّ منْ قراءة الفاتحة في الصلاة، حيثُ أخرجَ عبدُ الرزاق في مصنَّفه ٢/٩٤ رقم الحديث (٢٦٢٨) ما نَصّه «عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال سمعت بن عباس، يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعةٍ ».

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٢/٩٥، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/١١٤.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. منْ أهل البصرة، أصله من عمّان، صحب ابنَ عباس، وكان من بحورِ العلم، وصفه الشّماخي (وهو من علماء الإباضيّة) بأنه أصْلُ المذهبِ وأسه الذي قامتْ عليه آطامه. نفاه الحجاج إلى عمّان، وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما ماتَ جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. — ينظر: السير للشماخي ص ٧٠ – ٧٧، وتذكرة الْحُفَّاظ ١/ ٦٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٨.

متفق عليه[١]، وفي بعضِ طُرُقِه: «فهي خِدَاجٌ غيرُ تَمَامٍ » [٢] وحديث عُبَادة بن الصَّامت أنّه عليه الصّلاة والسَّلَام قال: «لاَ صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتِحة الكتاب» رَوَاه البخاريّ ومسلمٌ[٣] قال الْهَرَوِي[٤] والجوهري[٥]: الخِدَاجُ النُّقْصانُ يقال: خَدَجَتِ الناقة وتَخْدجُ خِدَاجاً إذا لقت ولدها قبل أوانِ النِّتَاج، وإنْ كان تامَّ الخَلْق، وأخدجته إخداجا إذا ولدتْه ناقصَ الخَلْقِ، وإنْ كان لِتَمَامِ الحوْلِ[٦] ، فلمَّا كانَ الخداجُ بمعنى النُّقْصانِ، والنُّقصان المطلق ينصرف إلى النقصان في الماهيَّة، إلاّ أنْ يقومَ الدليلُ على النقصان في الأوصاف، فكان الحديث بياناً للآيةٍ لأنَّ كلمةَ (ما) في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٧] مُجمَلٌ عندَهم.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ والمراد بها القراءة في الصلاة لوجهين: أحدهما: سِيَاق الآية، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ – إلى قوله – ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. الثاني: أنَّ الأمرَ للوجوب، ولا[٨] يجب خارجَ الصلاة فتَعَيَّنَ داخلَها، وحديث أبي هريرة الثابت المتفق على صحَّتِه وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلَام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢ رقم الحديث (٩٠٤)، والبخاري في صحيحه ١٩٢/١.

(٢) رواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري – ١ / ١٩٢، ومسلم في صحيحه ٨/٢ رقم الحديث (٩٠٠).

(٤) هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب. مَوْلِدُه ووفاته بهراة. نسبته إلى جدِّه (الأزهر). عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثمَّ غلبَ عليه التَّبَحّر في العَربية. فرحَلَ في طلبها. وقصد القبائل، وتوسَّعَ في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة، من مصنَّفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، وتفسير للقرآن. — ينظر: طبقات السبكي ١٠٦/٢، والوفيات ٥٠١/١.

(٥) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الائمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) ، وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابوروتوفى فيها سنة ٣٩٣هـــ . ينظرمعجم الأدباء ٢/ ٢٦٩ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٧ ولسان الميزان ١/ ٤٠٠ .

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٥٠٧/٥، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٣١/١.

(٧) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٨) في (ل): فلا.

لهُ: «إذَا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبغِ الوُضوءَ ثمَّ استقبلْ القبلةَ ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن» رواه البخاري ومسلم[١]، وهذا الحديث أرجحُ من مرويِّهم، لأنَّ ما روينا موافقاً لظاهرِ القرآن، ومرويِّهم مخالفٌ لظاهرِه، والعمل بالموافق أوْلَى من العمل بالمخالف، أو يحمل على نفْيِ الفضيلةِ والكمَالِ، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لاَ صلاَةَ لجارِ المسجد إلاَّ في المسجد»[٢] وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا فتى إلاَّ عليَّ»[٣]. وهذا لأنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في مثلِ: «لاَ صلاةَ إلاَّ بأمِّ القرآن»[٤] قال بعضُهم: هو من قبيلِ المجمل؛ لأنَّ نصَّه يقتضِي نفيَ الذَّات، وهو معلومُ الثبوتِ حسًّا، وقال بعضُهم: لمْ يقصد قطُّ إلى نَفْيْ الذَّاتِ، ولكنْ إِلَى نَفْيِ أحكامِها مِنَ الكَمَالِ والإجزَاء، فَيُحْمَلُ هَذَا الحديثُ على العُمُومِ فيهماَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٠٧/٥، ومسلم في صحيحه ٢٩٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٢/٢ رقم الحديث (١٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ رقم الحديث (٥١٣٩)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.- ينظر: حديث رقم: ٦٢٩٧ في ضعيف الجامع.

(٣) حديث موضوع، حيث جاء في لسان الميزان لابن حجر -تحقيق أبو غدة- ٢٨٢/٦، ما نَصّه: «عيسى بن مهران المستعطف أبو موسى كان ببغداد رافضيٌّ كذَّاب جبل، قالَ بن عدى حدّث بأحاديث موضوعة مُحْترقٌ في الرفض، حدثنا المنجنيقى حدثنا عيسى بن مهران حدثنا مُخَوّل حدثنا عبد الرحمن بن الأَسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافعٍ عن أبيه عن جدِّه، كانتْ راية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أُحد مع عليّ فذكر خبراً طويلاً فيه وحمل راية المشركين سبعة وقتلهم عليّ، فقال جبرائيل يا محمد: ماً هذه المواساة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا منه وهُوَ مني ثم سمعنا صائحاً في السماء، يقول لا سيفَ إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي، قلتُ وثَّقَه محمدٌ بنُ جرير، وقال أبو حاتم كذَّابٌ وقالَ الدارقطني: رجُلُ سوء. وقال الخطيب: كان من شَيَاطين الرافضة ومَرَدتهم، وقع إليّ كتابٌ من تصنيفه في الطعن على الصَّحابة وتفكيرهم، فلقد قف شعري وعظم تعجبي مما فيه منَ الموضوعات والبلايا » اهـــ. وجاء في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٥٧/٦: عيسى بن مهران المَستعطف، كانَ ببغداد، يُكَنَّى أبا موسى، حدَّث بأحاديث موضوعة مناكير محترق في الرفْضِ. وجاءَ في الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٨٢: هذا حديث لا يصحّ، والمُتَّهَم به عيسى بن مهران.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/٥ بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن». والحديث يشهد له حديث أبي هريرة المتفق على صحَّتِه المتقدم.

قال المازري[1] في المعلم: أنكر هذا بَعْضُ المحقِّقين وقالَ: لاَ يصَحّ............/ [١٢٢/أ]
دَعْوَى العُمومِ فيما يتَنافَيان، ولا شكَّ أنَّ نفي الكمال يُشْعرُ بحصول الإجزاء، فإذا قُدِّرَ الإجزاء منتفياً بحقِّ العمُوم قُدِّر ثابتاً بحقِّ إشعارِ نفيِ الكمالِ بثبوته، وهذا يتناقضٌ وما تَنَاقَضَ لا يُحْمَلُ الكلامُ عليه.

قلتُ: وإنْ قُدِّرَ نفيُ الإجزاءِ يلزَمُ منهُ نفيُ الكمال أيضاً، فيكونُ فيه نفيُ شيئينِ فَيَكْثُرَ المخالفة للنَّصّ، فيتعينَ نفيُ الكمال توفيقاً بين الأَدلَّة، وهو مَحْمَل أصحابنا، وهذا لأَنَّ الماهيَّةَ لا تُوجَدُ إلاَّ بوجودِ جميعِ أرْكانِها، فلا توصفُ الذَّات حينئذ بالنَّقْصِ، وإنما النّقْصَانُ باعتبار الوصف، فيكونَ ذلك حجةً عليهم لا لهم، ولأنَّ حملَ النُّقْصان على الذَّاتِ زيادةٌ على النَّصِّ، والزيادةُ نسخٌ[2]، لأنَّ بالزيادةِ يصيرُ الكلُّ بعضاً، ومَا للبعضِ حكم الوجودِ فيماَ يجب لله تعالى، فيكونَ إبطالاً للكلية فيكون نسخاً، فلاَ[3] يجوزُ بخبرِ الواحد؛ لأنَّ منْ شرْطِ الناسخِ أنْ يكونَ مثلاً للمنسوخِ، [أوْ][4] أَقْوَى منه بالنَّصِّ، والبيان [والنَّصّ][5] يستدعِي تباينَ الإجمال، والإجمالُ فيهِ لإمكانِ العَمَلِ به قبله فلا بيانَ، ولكنَّ خبرَ الواحد يوجبُ العملَ، فقلنا بوجوب الفاتحةِ عملاً به، حتى يكره الصلاة بتركها ولا تفسد.

قالَ النَّوَاوِي[6]: وردتْ الآيةُ وهُوَ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ في قيام الليلِ وهو منسوخٌ، الجوابُ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ: أحدها: أنه نسخُ وجوبِ قيامِ الليل دون فروضِ الصَّلاة

---

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهديّة سنة ٥٣٦هــ، من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم – خ- في الحديث، وهو ما علَّق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة ٤٩٩هــ، وقيَّدَه تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثرُه بمعناه، و(التَّلْقين –خ- في الفروع، والكشف والأنباء في الرَّدّ على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول. – ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٦، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧. – ينظراكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١٤٩/٢ .

(٢) ينظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح ٢/ ٧٩.

(٣) في (ل): ولا.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٣.

[وشرائطها][1] وسائر أحكامها، ويدلُّ عليهِ أنَّه أمر بالقراءة[2] بعدَ النَّسْخِ بقولِه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ والثاني: أنَّ الصَّلاةَ بعدَ النسخ بقيتْ نفلاً، فمنْ كانَ جعلَ الفاتِحةَ ركناً في الفرْضِ، جعلَها ركناً في النَّفل، ومن لا فلا، والآية تَبْقَى رُكْنِيَّتُها في النَّفْل، فلا يكونُ ركناً في الفرض، لِعَدَمِ القائلِ بالفصْلِ. الثالث: الاعتبارُ لعمومِ اللَّفْظِ لاَ لخصوصِ السَّببِ لِمَا عُرِفَ في أُصولِ الفقهِ على القول المنصور[3] .

والمسألةُ الخامسة: أنَّ ضمَّ السورة، أو ثلاثِ آياتٍ إلى قراءة الفَاتِحَة واجبٌ أيضاً، في الشَّفْع الأوَّل، فلا يخرج عنْ عُهْدَة وجوبِ القراءة حتى يقرأ في كلِّ رَكعةٍ منَ الشَّفْع الأوَّل عشرَ آياتٍ بالفاتحةِ سبعٌ وبغيرها ثلاثٌ، ولهذا ذكر صدرُ الإسلام أبو اليُسْر[4] -رحمه الله- أنه إذَا قَرَأَ الفَاتِحَة ومعها آيةٌ أو آيتين، يُكْرَه حتى يزيد، وإنما كان ضمُّ السُّورة أو ثلاثِ آياتٍ من الواجبات، لِمَا رُوِيَ عن أبي قتادة رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقرأُ في الظُّهرِ في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين» متفق عليه[5] ، وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه، والمواظبةُ من غيرِ ترك مرَّةً واحدةً دليلُ الوجوب، فكان العملُ بالكتابِ في اعتقادِ الفَرْضِيَّة والعمل جميعاً، وبخبر الواحد[6] في وجوبِ العمَلِ دون العلم، وإلاَّ يلزمُ من إلْحَاقِ خبر الواحد بالكتابِ في إثباتِ العلمِ بِهِ، حطِّ الكتابِ عن رُتْبَتِه، ورفعِ خَبَرِ الواحد عن رتبته وأنه لا يجوزُ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): بالققرآن .

(٣) العبرةُ عند الفقهاء والأصوليِّين بعمومِ اللَّفظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ. — ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ١/٤٢٢.

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر البزدوي أخو الإمام عليّ صاحب التصنيف في الأصول، قالَ عمر أبن محمد النسفي في كتاب القند، كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الأَفَاقِ ملأَ الشَّرْق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع تُوفِّي ببخارى في رجب سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وأربعمائة. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/٢٢.- ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٦٤، ٢٦٩، ومسلم في صحيحه ١/٣٣٣.

(٦) سبق أن بينت ماذا يُفِيد خبرُ الآحاد عند الحنفية .

قال: (وَالْفَرْضُ آيَةٌ، وَقَالاَ: طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلاَثٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ).

قلتُ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الفاتحة لَمْ تتعينْ فرْضاً في الصَّلاة عندنا، ثبت أنَّ أَصْلَ الجواز يقوم بالقرآن أعمُّ منْ أنْ يكونَ فاتحة أو غيرَها، ولكنْ [اختلفُوا في القَدْرِ الذي يقومُ بِهِ أصلُ الجوازِ، فروي عنْ أَبي حنيفةَ -رحمه الله- فيه ثلاثُ][1] رواياتٍ، ففي ظاهر الرواية عنه[2]: قدر أدنى المفروض آيةٌ تامَّةٌ طويلةً كانتْ أو قصيرةً، حتى لوْ قرأ قوله: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[3] أو قوله: ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾[4] جازَ، وفي رواية عنه: الفَرْضُ غيرُ مقدَّرٍ بآية، بَلْ الفرض يقومُ بما بينا، ولهُ اسمُ القرآن آيةٌ أو دونَها بعدَ أنْ قرأها على قصْدِ القرآن، وهُوَ الَّذي صحَّحَهُ القدوري[5] حَيْثُ قالَ: وأدنى ما يجزي من القراءة [6] ما يَتَنَاوَلُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة. وفي رواية: قُدِّر المفروض بآيةٍ طويلةٍ كآيةِ الكرسيّ، وآيةِ الدين، أو ثلاثِ آياتٍ قِصَارٍ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ فوجهُ استدلالِهما به أنَّ مطلقَ الكلامِ ينصرفُ إلى المتعارَفِ، وأدنى ما سُمِّيَ المرءُ قارئاً أنه يقرأ آيةً طويلةً أو ثلاثَ آياتٍ قصارٍ.

وأبو حنيفة[7] احْتَجَّ بالآيةِ من وجهين: أحدهما: أنَّه أَمَرَ بمطلق القراءة، وقراءة آيةٍ قصيرةٍ قراءة، والثاني: أنه أمر بقراءة ما تيسَّر وعَسَى لاَ يَتَيَسَّر إلاَّ هذا القَدْر، وما قاله أبو حنيفة أَقْيَسُ، لأنَّ القراءةَ مأخوذةٌ من الجمع[8]، فكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد قرأتَه، وقد حصَل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمةِ عندَ التَّكَلُّم، وكذا العُرْف ثابت، فإنَّ الآيةَ التامَّة أدنى ما

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) هي مسائل الأصول، وقد بينت المقصود منها .

(٣) سورة الرحمن، آية رقم ٦٤.

(٤) سورة المدثر، آية رقم ٢٢.

(٥) سبقت الترجمة له . - اللباب في شرح الكتاب ٣٤/١، ورد المحتار ١٧٠/٤.

(٦) في (غ): القرآن، والصحيح (القراءة) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/٢ وما بعدها.

(٨) ينظر: أنيس الفقهاء ٢٤/١.

ينطلق عليه اسم القرآن في العُرْفِ، فأمَّا دونَ الآية فقدْ يقرأ لاَ على سبيلِ [قصدِ][(١)] القرآن، فيقول: بسم الله والحمد لله أو سبحان الله، فكذلك قُدِّرَ بالآية التامةِ على أنه لا عِبْرَةَ للعرفِ في تسميته قارئاً، لأنَّ هذا أمرٌ بينه وبين الله تعالى، ولا يعتبر فيه عرفُ الناس. قال القدوري: المفروض قراءةُ مطلقِ القرآن من غيرِ تقديرِ بآية على ما ذكرنا، ولهذا يَحْرُم ما دون الآية على الجُنُبِ والحائض، إلاَّ أنه قدْ يقْرَأ لاَ عَلَى قصدِ القرآن [وذا لا يمنع الجواز، فإنَّ الآيةَ التَّامَّة قدْ يقرأُ لاَ علَى قصدِ القرآن][(٢)] في الجملة، ألاَ تَرَى أنَّ التسميةَ قد تذكر لافتتاحِ الأعمالِ لا لِقَصْدِ القرآن، وهي آيةٌ تَامَّة، وكلامُنا فيما إذا قرأ [لا][(٣)] على قصْدِ القرآن، فوجب أنْ يَتَعَلَّق به الجواز، ولا يعتبر فيه العرف لما بينا.

وفي المجتبى [(٤)]: ولو قرأ آيةً طويلةً في الركعتين؛ كآيةِ الكرْسِيِّ في كلِّ ركعةٍ نِصفُها، قيل: لا يجوز، وعامَّتُهم على أنه يجوز عندهم. وفي الظهيرية[(٥)]: قال عامَّة المشايخ[(٦)]: يجوزُ عندَهُ قالَ القَاضِي الإمَام الأُسْتَاذ عماد الدين[(٧)]: الصحيحُ أنَّه لا يجوزُ، ولو قَرأَ (ص) ،أو(ق) أو(ن) ، فإنَّ هذهِ آياتٌ عِنْدَ بعضِ القُرَّاءِ فيه اختلاف المشايخِ والأَصَحّ أنَّه لا يجوزُ ، ولَوْ قرأَ نِصْفُ آيةٍ مَرَّتَين أو كَرَّرَ كلمةً واحدةً منْ آيةٍ مراراً حتى بَلَغَ آيةً تامَّةً لا يجوزُ، ولوْ كانَ لا يُحْسِنُ إلاَّ قولَه: الحمد لله فإنه يقراؤها مرَّةً واحدةً أجزأه ذلك، ولا يلزمه تَكْرارُه، كذا روي عن أبي يوسف[(٨)].

---

(١) لا توجد في (ل).
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) لا توجد في (ل).
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥٩/١.
(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٦) سبق أنْ بينتُ المقصودَ من مصطلح (المشايخ) . ومنهم الإمام الإسبيجابي والإمام الكاساني. — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٧) هو: إسماعيل بن أبي البركات، ابن أبي العزّ بن صالح المعروف بابن الكشك، عماد الدين، قاضي دمشق، وليه بعض القاضي جمال الدين ابن السراج، فباشر دون السنة، وتركه لولده نجم الدين، ودرس بعدَّة مدارسَ، بدمشق، وكان جامعاً بين العلم والعمل، وكان مصمِّماً في الأمر، حَسَنُ السِّيرة، عُمِّرَ حتى جاوَزَ التسعين، ماتَ في شَوَّال، أو بعدَه، سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. — ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٧٤/١. — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥٩/١.
(٨) ينظر: نفس المرجع السابق.

وفي المجتبى[1]: وعَنْ محمد إذا كرَّرَ آيةَ السَّجْدة في آية واحدةٍ ثلاثاً، تأدَّى به الفَرْض، فجعلَها كالثلاث في حقِّ تأدِّي الفرض. وفي الفتاوى الظهيرية[2]: إذا قرأ الفاتحة على قصد الثناء جازَتْ صلاتُه .... / [١٢٢/ب]
وكفى قصده، وذكر شمسُ الأئمة الحُلُواني[3]: أنَّ المصلِّي إذا لَمْ يقرأْ في الأولتين وقرأ الفاتحة في الأخرتين على قصْدِ الثناء تفسد صلاتُه، ولو تَهَجى آية من القرآن لا تجزئى[4] عن القراءة.

قال: (**وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ مُجْزِئَةٌ وَقَالاَ: لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ رُجُوعُهُ**).

قلتُ: جوازُ الصَّلاة كمَا يثبتُ بالقراءة العربيةِ، فكذلك يثبت بالفارسيَّة، عند أبي حنيفة، سواءً كانَ يُحْسِنُ [بالعربية أو لا يحسن][5]، وقالَ أبو يوسف ومحمد: إنْ كانَ يُحْسِنُ العربيةَ لا يجوز، وَإِنْ كانَ لاَ يُحْسِنُ العربيةَ يجوزُ[6]، وقال الشافعي[7]: لا يجوزُ مطلقا أحسن أو لم يحسن، وإذا لَمْ يحسنْ يسبِّحُ ويهلِّلُ عندَه، ولا يقرأُ بالفارسية.

وفي الغاية : ثمَّ عندَ الشافعيِّ لا يجوزُ قراءةُ الفاتحة وغيرِها من القرآن بالعَجَميَّة بلا خلافٍ عندهم، وأما تكبيرة الافتتاح والتشهد الأخير والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى الآلِ على القول بوجوبِ ذلك، فيجوزُ للعاجزِ عنِ العربيةِ، ولوْ اخْتَرَعَ دعاءً غيرَ مأثورٍ وأَتَى بِهِ بالعربيةِ لا تبطل صلاتُه، وبالعجميةِ تَبْطلُ، قَالَ صاحب الغاية: قدْ أظهر التعصب على العَجَمِ، وإذا لم يكنْ ذلك في كتابِ اللهِ ولاَ في سنّة رسولِه، فلاَ[8] فرْقَ بينَ

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٢٠٩/١.
(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(٤) في (غ): لا يجوز، والصحيح مافي (ل) و(ح) لموافقته لسياق الكلام .
(٥) زيادة في (ل).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٤٣٨/١.
(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٩/٣.
(٨) في (ل): ولا.

العربية والعجمية، وَعَلَى هذا الأصلِ لوْ أسلمَ بغيرِ العربية وهوَ يُحْسِنُها لاَ يصحُّ إسلامُه، في أحدِ الوجهين عندهم، ذكر ذلك كله في النَّوادِر في شرح المهذب[1].

وأصلُه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أُمِرَ بقراءةِ القرآن في الصلاة، فَهُمْ قالوا: القرآن هو المنزل بلغةِ العَرَب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[2] والفارسيّ لا يكون قرآناً، فلا يخرج عن عُهْدَةِ الأَمْرِ به، ولأَنَّ القرآن مُعْجِزٌ، والإعجازُ من حيث اللفظُ يزولُ بزوالِ اللفظ العربي، فلا يكون الفارسيُّ قرآناً لعدم الإعجازِ، ولهذا لَمْ يحرُمْ قراءته على الْجُنُب والحائض، إلاَّ أنه إذا لَمْ يُحْسِنْ العربية فقد عَجزَ عن مراعاةِ لفظه، فيجبَ عليه مراعاةُ المعنى، فيكونُ التكليف بحسبِ الإمكانِ، وعندَ الشافعي: هذَا ليس بقرآنٍ فلا يُؤْمَر بقراءته، وأبو حنيفة يقولُ: الواجبُ في الصلاة قراءةُ القرآن من حيثُ هو لفظٌ دالٌّ على كلام الله تعالى، الذي هو صفَةٌ قائمةٌ به لما يتضمَّن من العِبَر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لاَ منْ حيثُ هو لفظٌ عربيٌّ، ومعنى الدلالةِ عليه لا يختلف بين لفظٍ ولفظ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3] وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[4] ومعلومٌ أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى.

وأمَّا قولهم: إنَّ القرآن هو المنزَّل بلغةِ العرب، فالجواب عنه من وجهين: أحدُهما: أنَّ كونَ العربية سُمِّي قرآناً لا يَنفي كونَ غيرِها قرآناً، وليس في الآية نفيُه إذا لَمْ يَقُلْ ما جعلناه قرآنا إلاَّ عربيّاً، وهذا لأنَّ العربيةَ سميت قرآناً لكونها دالةً على ما [هو القرآن][5] وهِيَ الصفةُ الّتي هي حقيقةُ الكلامِ، ولهذا قلنا: إنَّ القرآنَ غيرُ مخلوقٍ، عَلَى إرادةِ تلك الصفة دونَ العِبَارَات العربية، ومعنى الدِّلالةِ يوجد في الفارسية فجاز تسميتُها قرآناً، دلَّ عليه قولُه تعالى:

---

(١) ينظر:٣/٣٧٩ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٢.

(٣) سورة الشعراء، آية رقم ١٩٦.

(٤) سورة الأعلى، آية رقم ١٨ – ١٩.

(٥) زيادة في (ل).

﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا﴾[1] أخبرَ أنه لَوْ عبَّر عَنْه بلسانِ العَجَمِ كانَ قرآناً. الثاني: أنّه وإنْ كانَ لاَ يسمى غير العربية قرآناً، لكنّ قراءةَ العربية ما وجبت، لأنها تُسَمَّى قرآناً، بلْ لكونها دليلاً على كلامِ الله سبحانه وتعالى، الذي هو صفةٌ قائمةٌ به تعالى، بدليلٍ أنه لو قرأ عربيةً لا يَتَأدَّى بها كلامَ الله تعالى يفسد صلاته، فضلا مِنْ أنْ يَكُونَ قرآناً واجباً، ومعنى الدَّلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به، والدَّليلُ عليه أنَّ عندهما[2] تَفْتَرِض القراءة بالفارِسيَّة على غيرِ القَادِرِ علَى العربية، وعذرهما غيرَ صحيحٍ، لأَنَّ الوجوبَ متعلِّقٌ بالقرآن، وأنه قرآنٌ عندَهما باعْتِبَار اللفظِ دونَ المعنَى، فإِذَا أزَال اللفظَ لَمْ يَكُنْ المعنى قرآناً، [فلا معنى][3] للإِيجَابِ، ومعَ ذلك وَجَبَ، فدلَّ أنَّ الصحيح ما ذهبَ إليهُ [أبو حنيفة، ولأنَّ غيرَ العربية إِذَا لَمْ يَكُنْ قرآناً لَمْ يَكُنْ من كلام الله، فيصير من كلام][4] الناس، وهو مُفْسِدٌ للصلاة، والقول بتعلق الوجوب مما هو مفسد غير سديد.

وأما قولهم: إنَّ الإعجازَ من حيثُ اللفظُ لا يحصُلُ بالفارسيَّة، فَنَعَمْ، وَلَكِنْ قراءة ما هو معجز النَّظْمِ ليس بشَرْطِ عندَه، لأنَّ التكليفَ ورد بمطلق القراءة، لا بقراءة ما هو معجزٌ، ولهذا يجوزُ قراءة آية قصيرةٍ وإنْ لَمْ يكنْ هي معجزةً، مالم يبلغْ ثلاثَ آياتٍ، وفصل الجنب والحائض ممنوعٌ، ولو قرأ شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور في الصلاة إنْ تَيَقَّن أنه غيرُ محرَّفٍ، يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ لما قلنا، وإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ لا يجوزُ، لأنَّ اللهَ تعالى أخبرَ عنْ تحريفِهم بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[5] فيحتمل أنَّ المقروءَ محرَّفٌ فيكونَ من كلامِ الناسِ، فلا يحكمُ بالجوازِ بِالشَّكِ والاحتمالِ.كذا في البدائع[6].

(١) سورة فصلت، آية رقم ٤٤.
(٢) في (ل): عندهم.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) لا توجد في (ل).
(٥) سورة النساء، آية ٤٦.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٦٤.

وفي الرَّوْضةِ(١): لوْ قرأَ منَ التوراة أو الإنجيل أو الزَّبُور ما كان تسبيحاً أو تحميداً أو تهليلاً أجزأه، ومن غيرِه لا يُجْزِيه، وعلى هذا الخلافِ ما إذا افتتح الصَّلاة بالفارسيَّة، أو خَطَب يوم الجمعة بالفارسيَّة ، أوأَذَّن بالفارسية ، وقيل الأذان لا يجوز بالفارسية بالاتِّفَاق، لأنَّه لا يقعُ به الإعلامُ، حتى لو وقع به الإعلامُ يجوزُ، ولو آمَّن بالفارسية أو ذَبَح وسمى بالفارسية، أو لبَّى عند الإحرام بالفارسيَّة، أو بأيِّ لسانٍ كان يجوز بالإجماعِ، سواءً كانَ يحسن بالعربية أو لا. كذا في شرح الطحاوي والبدائع وغيرهما(٢).

وفي النهاية(٣): وزاد التَّمرتاشِي(٤) على هذا الشهادة عندَ الحُكَّامِ واللِّعَان والعُقُودِ، فإنها تصحُّ بالإجماعِ، وكذا لَوْ حَلَفَ لا يدعو فلاناً فدعاه بالفارسية يَحَنثُ انتهى.

[١٢٣/أ] وفي الفتاوى الظهيرية(٥): قيل الاختلافُ في الاعتداد بالقراءة أمَّا لا يفسد صلاته بالإجماعِ / إذا قرأ بالفارسيَّة، قالَ الإمامُ أبو [سعيد البردعيُّ(٦) رحمه الله: إنما جوَّز أبو حنيفة القراءةَ بالفارِسيَّةِ لا بغيرِها منِ الألسنة لقُرْبِ الفارسية منَ العربية، على ما جاءِ في الحديث: «لسانُ أهل الجنة](٧) العربية والفارسيةُ»(٨) والأصحُّ أنَّ الخلافَ في جميعِ الألسنةِ، وقالَ بعضُ

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٤١.

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ١/٢٥٢، ونفس المرجع السابق، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٦٤.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٦٢ ومابعدها.

(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: ١/ ٨٦.

(٦) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيهٌ من العلماء، كانَ شيخ الحنفية ببغداد. نسبتُه إلى بردعة (أو برذعة) أدربيجان، ناظرَ الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، وتوفي سنة ٣١٧هـ- قتيلا في وقعة القرامطة مع الحُجَّاج بمكة. له (مسائل الخلاف – خ) بتونس، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي. – ينظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٧٥، والزيتونة ٤/ ٢٠٩، و الأعلام للزركلي ١/ ١١٥. – ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٦٥.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته هو: «أحبُّوا الْعَربَ لثَلاث: لأنِّي عَربِيٌّ، وَالقرآنُ عربيٌّ، ولسَانُ أَهْل الْجَنة فِي الْجَنّة عربيٌّ، وفي روَايَة: وكلامُ أَهل الْجَنَّةَ عَرَبيٌّ ». أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٧، من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في مجمعِ الزوائد ١٠/ ٥٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأَوْسط.. وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضَعْفه. قال صاحب حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – ١/ ١٨٧ بأنه: موضوعٌ.

المشايخِ: إنَّمَا يجوزُ إذا كانَ على نَظْم القرآن كقوله : ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[2] يعني معيشة بنكا ستراي وي دونغ[3]، وقيل: يجوزُ كيفَ ما كانَ. هكَذا نقلَ عن الإمام الزَّاهد الصَّفَّار[4]، وقيلَ: [إنما][5] يجوزُ إذَا كانَ ثناء كَسُورةِ الإخلاصِ، أمَّا إذا كان من القصصِ فلا يجوزُ كقولهِ تعالى: ﴿ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ ﴾[6] فـقرأَ بكشند يـوسف[7] لايفسد صلاته، والأَصحُّ يجوزُ في الْكُلِّ، ولوْ قرأَ ما يؤثِرُ رسولُنا عليه السَّلام منْ ربِّنا جلَّ جلالُه منْ قولِه: «الصَّوم لِي وأَنا أَجْزِي به»[8] وبقولِه: «ما تقرَّبَ إلى عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُ عليه»[9] لا يجوزُ انتهى كلامُ الظهيرية.

وَيُرْوَى رجوعُ الإمام إلى قولهما، فروى ذلك أبو بكر الرازي[10] وغيرُه من فقهائنا[11] وهو الصحيحُ وعليه الاعتمادُ، لتنزله منزلةَ الإجماع، فإنَّ القرآنَ اسمٌ للنَّظْمِ والمعنى جميعاً بالإجماعِ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ﴾[12] والقادرِ على العربية قادرٌ على الإتيانِ بالنَّظْمِ فيكونَ مأموراً بقراءته، فلمْ يخرُجْ عن العُهْدَةِ بقراءةِ غيرِه، لأنَّه يسمى قرآناً مجازاً، ألاَ تَرَى أنه يصحُّ نفيُ القرآن عنه، فيقال: ليس بقرآن، وإنما هُوَ ترجمتُه، وإنما جوَّزْنَاه للعَاجز إذا لم يخلَّ بالمعنى، لأنَّه قرآنٌ من وَجْه، باعتبارِ اشتماله علَى المعنى، فالإتيانُ به أَوْلى من التَّرك مطلقاً، إذِ التَّكلف بحسب الوُسْعِ، وهو نظيرُ الإيماء[13] في العاجز عن الرُّكوعِ والسُّجود.

---

(١) سورة طه، آية ١٢٤.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٩٣.

(٣) كلمات فارسية بمعنى الآية. – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٤٠.

(٤) سبقت الترجمة له (٢١٥) – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سورة يوسف، آية رقم ٩.

(٧) كلمة فارسية تعني (اقتلوا يوسف) . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٤٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٧٠ رقم الحديث (١٧٩٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٩٠ باب التواضع.

(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٤٠.

(١١) في (ل): أصحابنا.

(١٢) سورة فصلت، آية رقم ٤٤.

(١٣) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الإيمان. وهو خطأ.

والضميرُ في قولِه ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1] غيرُ راجعٍ إلى القرآن، بلْ إلى كونِ الرّسول من المنذرِينَ، لأنَّ تلك الآية مسبوقةٌ للإنكارِ علَى أهلِ الكتابِ في كتبهم اسم محمد –صلى الله عليه وسلم– وإنكار كونه في التوراة فقال ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾[2] ثمَّ قالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3] يشْهَدُ لذلك[4] قولُه تَعالى عقيبَ ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[5] ولَو أُعيدَ الضميرُ في قوله ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ إلى القرآن [لما تمَّ المعنَى الَّذِي سِيقَتْ له الآية، عَلَى أنَا نَقُولُ لا يجوزُ أَنْ يكونَ الكناية راجعةً إلى القرآن][6] باعتبارِ لفظه ومعناه، ولا باعتبار جميعِ معانيه لاشتمالِ القرآنِ علَى الأحكام الخاصَّة، والآيات الناسخة للملَلِ السابقة فلَمْ يمكنْ اجتماعُها في زبر الأوَّلين، فَيَتَعَيَّن بعضُ الأحكامِ والقصص فكانَ إطلاقُه عليهِ إطلاقاً لاسمِ الكلِّ علَى الْبَعْضِ فكانَ مجازاً، فلا يَثْبُتُ به اسم القرآن مشتركٌ بين المنزل العربيِّ، وبينَ ما هو الموجودُ في زبر الأوَّلين. كـــذَا قرَّرَه المصنِّف –رحمه الله– في شرحه.

قال: (وَنُعَيِّنُ رَكْعَتَينِ لِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ لاَ الْكُلّ، وَيُسَنُّ فِي الأُخْرَيَينِ الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً،

---

(١) سورة الشعراء ١٩٦.

(٢) سورة الشعراء، آية رقم ١٩٢ – ١٩٤.

(٣) سورة الشعراء، آية رقم ١٩٦.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): كذلك وهو خطأ.

(٥) سورة الشعراء، آية ١٩٧.

(٦) لا توجد في (ل).

وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَوْ سَكَتَ جَازَ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِ النَّفْلِ[1] وَالْوِتْرِ[2]».

قلتُ: لَمَّا فرَغ من بيانِ القراءةِ فرضاً وواجباً[3]، شرَع في بيانِ محلِّ القراءةِ فقالَ: ونُعَيِّن إلى آخره فنقول: إنَّ مَحَلَّ القِرَاءةِ الصَّلاة، ثُمَّ الصلاة لاَ تَخْلُوا إِمَّا أنْ كانتْ فرضاً أوْ غيرَ فرضٍ، فإنْ كانتْ فرضاً فلا يخلوا إمَّا إنْ كانت ثُنائيَّة أو غيرَها، فإنْ كانتْ ثنائيةً تجبُ القراءةُ في الرّكعتين جميعاً، وإنْ كانتْ غيرَ ثنائيةٍ تجبُ في الرّكعتينِ الأولتين لا غير، وفي البدائع[4]: محلُّ القراءة الرَّكْعَتَان الأُولَيَان عينا في الصلاة الرباعية، هو الصحيحُ مِنْ مذهبِ أصحابنا، ومثله في التُّحفة[5] والغنية[6]، وإليه أشارَ بقولِه في الأصلِ، فقال: إذا تَرَك القراءة في الأولتين يقضيها في الأُخْرَتين، فقد جعل القراءة في الأخرتين قضاءً عن الأُولَيين، فدلَّ أنَّ محلَّها الأُولَيَان عيناً.

---

(١) النّفَل بالتّحريك: الغنيمةُ، وَفي التنزيل العزيز: ﭥ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭦ سأَلوا عَنْهَا؛ لأنهَا كانتْ حرامًا عَلى منْ كان قبلهمْ فأحلَّها اللّهُ لهُمْ. وأصْل معْنَى الأنفَال منَ النفْل – بسُكون الفَاءِ – أَي الزيادة. واصطلاحًا، اختلفَ فِي تعريفهَا على خمْسَة أقوال: الأُوَّل: هِي الْغنائمُ، وهو قولَ ابن عباسٍ فِي روايَة، وَمُجاهد فِي روايَة، والضحاك وقتادةَ وعكرمةَ وعطاءِ فِي رواية. والثاني: الفيءُ، وهيَ الروايةُ الأخرى عن كلٍّ مِن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاء، وهوَ ما يصل إِلَى المُسْلمينَ من أموَال المُشركين بغَيْر قتال، فَذَلكَ للنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– يَضعُهُ حيثُ يشَاءُ. والثَّالَثُ: الْخُمُس، وهي الرّوايةُ الأُخْرَى عنْ مجاهد. الرّابعُ: التنفيل، وهو ما أخذ قبل إحرازِ الغنيمَة بدارِ الإسْلام وقسمتهَا، فأمّا بعدَ ذلكَ فلا يجوز التَنفيل إلاّ منَ الخُمْسِ. والخَامس: السَّلب، وَهوَ الّذي يدفع إلَى الفارسِ زائدًا عَن سهمه من المَغْنم، ترغيبًا لهُ فِي القتال، كَما إذَا قال الإمامُ: ومنْ قتل قتيلا فلهُ سلبهُ " أَو قال لسريّة: ما أصبتمْ فهوَ لكَمْ، أو يقُول: فلكمْ نصفَهُ أَو ثلثُهُ أو ربُعهُ – ينظر: لسان العرب والمصباح المنير في المادة، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني (نفل)، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٥، والفخر الرازي ١٥ / ١١٥.

(٢) الوترُ هو: الصَّلاة المخصُوصةُ بعد فريضة العشاء، سُمِّيتْ بذلك لأنَّ عددَ ركعاتها وترٌ لا شفعٌ. – ينظر: ردّ المحتار ١ / ٤٤٦، والخرشي ٤/٢، والمحلّى على المنهاج ١ / ١٢، وكشاف القناع ١ / ٤٢٢.

(٣) في (غ): فرضا واجبا.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥٧/١.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١٢٩/١.

(٦) ينظر: نفس المراجع السابقة.

وقال بعضُهم: محلُّها ركعتانِ منها غيرُ عينٍ، وإليهُ ذهبَ القدوري[1] وهوَ الَّذِي اخْتَارَهُ المصنِّف، وأشار فِي عبارته، وهكذَا ذكرهُ المرغيناني[2] فِي فتاويه فَقالَ: إنَّ القراءةَ فرْضٌ فِي الأُولَيين أو الأُخْرَتَين أَوْ فِي إِحْدَى [الأولتين وَإِحْدَى][3] الأخرتين، ومِثْلُه فِي الْيَنَابِيع[4] فقال: القراءةِ فرْضٌ فِي ركعتين غيرِ عينٍ، ولَه أنْ يقرأ فِي أيِّ الاثْنتين شاء، وفِي شرحِ مختصَر الكرخي للقدوري[5]: الأفضلُ أنْ يقرأَ فِي الأوليين، فإنْ قرأ فِي الأخرتين أو فِي الثانية والثالثة جاز، وقال الحسن البصري[6] وابن زياد[7]: المفروضُ هوَ القِرَاءة فِي رَكْعةٍ واحدةٍ، وقالَ مالك[8]: فِي ثلاثِ ركعاتٍ، وقالَ الشافعي[9]: فِي كلِّ ركعةٍ حجة الحسن[10] قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[11] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار[12] فإذا قرأ فِي ركعة فقد امتثل أمرَ الشارعِ، وقال عليه السَّلام: «لاَ صلاةَ إلاَّ بقراءةٍ»[13] أَثْبَتَ الصلاة بقراءة، فإذا وجدت فِي ركعةٍ تثبت الصلاة ضرورةً، وبهذا احتجَّ الشافعيّ إلاَّ أنه يقولُ: اسمُ الصلاة ينطلقُ علَى كلِّ ركعةٍ [فلاَ يجوزُ كلُّ ركعةٍ][14] إلاَّ بقراءة، ولأنَّ القراءةَ فِي كلِّ ركعةٍ منَ النَّفْل فرضٌ، ففي الفرْضِ أولَى لأنَّه أَقْوى، ولأَنَّ القراءةَ رُكنٌ من أركان الصلاة، ثمَّ سائر

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥٧/١.
(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ٤٦٥/١.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.
(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥٧/١.
(٦) سبقت الترجمة له . ينظر: العناية شرح الهداية ٢٠٣/٢.
(٧) سبقت الترجمة له . (الحسن بن زياد).
(٨) سبقت الترجمة له . – وسبق أن بينت قول مالك في ذلك .
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٧/٣.
(١٠) كذا في(ل)و(ح) في (غ): حجة الحسنين. والصحيح: الحسن. ينظر: العناية شرح الهداية٢٠٣/٢.
(١١) سورة المزمل، آية رقم ٢٠.
(١٢) ينظر: أصول الشاشي ١٢٣/١.
(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/٢ رقم الحديث (٩٠٨)، والترمذي في سننه ١١٨/٢ رقم الحديث (٣١٢)، وأبو داود في سننه ٣٠١/١ رقم الحديث (٨٢٠).
(١٤) لا توجد في (ل).

الأركان منَ الرُّكوعِ والسُّجود فرضٌ في كلِّ ركعةٍ، فكذلك القراءة، وبه يحتجُّ مالكٌ إلاَّ أنه يقولُ: القراءةُ في الأكثرِ تقومُ مقامَ الْكلِّ تيسيراً.

ولنا قولُه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾(١) فإنَّ القرآنَ فرضٌ في مُطْلَقِ الصَّلاة بهذه الآية، والوجوبُ يختصُّ بحالةِ الصَّلاة، والأمْرُ لا يَقْتَضِي التكرارَ، فقضيَّةُ النَّصِّ أنْ لاَ يجب إلاَّ في كلِّ ركعةٍ واحدةٍ، كما ذهب إليه الحسنان(٢) إلاَّ أنَا أثبتناه فيهما بخبرِ الواحد وبالمعقول، أمَّا خبرُ الواحِد: فقولُه عليه السلام: «القــــراءة في الأوليين قــــراءة في الأخريين»(٣).

وأمَّا المعقولُ: فإنَّ الركعةَ الأولى سابقةٌ لا يُزَاحِمُها............................/ [١٢٣/ب]
غيرها فترجَّحتْ للوجوبِ بالوجود، ثمَّ الثانية لمشاكلتها إيَّاها في الوجوبِ، والسقوط يشاركها، ولم يكنْ إلحاقُ الأخرتين لعدَم المشاكلةِ، ألاَ ترى أنهما يسقطان في السَّفَر، ويخالفان الأولتين في قدْرِ القراءة ووضعها، وما رواه محمولٌ على الصَّلاة المعهودةِ في الشَّرع، إذِ الأصلُ في الإطلاقات الحقائقَ و[هي](٤) الركعتان، ألاَ ترى أنَّه لو حلَفَ لاَ يصلي صلاةً لَمْ يحنَثْ إلاَّ بأداءِ ركعتين، بخلافِ ما إذَا حَلَفَ لا يصلِّي لصِدْقه على الماهيَّة، فإذَا ثَبت أنَّ القراءةَ في الشَّفْعِ الأوَّل واجبةٌ، ثَبتَ أنها لا تجب في الشَّفع الثاني، وإنما القراءة فيه سنة، حتى لوْ سَبَّح فيهمَا أوْ سَكَتَ جَازَ، ولكنَّ الأفضلَ هو القراءة، بذلك ورد الآثار عنْ عليٍّ وابن مسعود(٥) -رضي الله عنهما- وروي أنه سألَ رجل عائشة -رضي الله عنها- عن قراءة الفاتحة في الأخرتين قالت: «اقرأها على وجهِ الثَّناء(٦)» ولَمْ يُرْوَ عنْ غيرِهِمْ خلافٌ، وَكَفَى

---

(١) سورة المزمل، آية رقم ٢٠.

(٢) كذا في (ل) والموجود في (غ): الحسنات.

(٣) وقَدْ ذَكَر مَلا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة ١/ ١٤١، أنه حديث، وجاء في تنقيح التَّحقيق للذهبي ١/ ١٥٨: وعن علِّي، عنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "القراءة في الأوليين" وهذا صنعه الحارثُ -وهو مجروحٌ- عن علي، ووقفه بعضهمْ. اهـ. وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٧٢/١: إِنَّه مَوْقُوف عَلَى عَلّي غير مَرْفُوع وَرَاوِيه الْحَارِث الْكذَّاب.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١٥٨/١، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢٣٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٥/١.

(٦) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): البناء. — ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٤٥/١.

بإجماعِهم حجةً، فالمرويُّ [عنهم كالمروي](1) عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنّه بابٌ [لا يُدْرَك](2) بالقِيَاسِ، وذكر أبو بكر الرازي(3) قال علماؤنا رحمهم الله: ينوِي بها الذكرَ والدعاءَ دونَ القراءةِ، وفي غريبِ الرِّواية(4): لو قرأ الفاتحة في الأخرتين بنيَّة القراءة ضَمَّ إليها سورةً انتهى، وفي المجتبى(5): الصحيحُ أنَّ قراءةَ الفاتحة في الأخرتين على سبيلِ الذِّكْر والثناء، ولأنَّ القراءةَ ركنٌ ناقصٌ؛ لأنَّه يتأدَّى باللسانِ، واللِّسانِ عضوٌ باطنٌ من وجه، ظاهرٌ منْ وجهٍ، فلكونِه باطناً ينبغِي [أنْ لا يتعلَّق](6) به رُكنٌ كالقلْب، ولكونِه ظاهراً يتعلَّق به كسائرِ الأعضاء الظاهرة، فلذلك(7) كانت القراءة رُكناً ناقصاً.

فلو قلنا: بأنَّها تتَكَرَّر بالرُّكنيَّة في الرَّكَعات كلِّها، سوَّينا بينَ الناقصِ والكاملِ، فأظهرْنا ذلك في الشَّفْع الثاني؛ لأنَّه شرع زيادة على أصلِ الصلاة؛ لأنَّها كانتْ في الأصلِ ركعتَين زِيدتْ في الحَضَرِ وأُقرَّتْ في السَّفَر، ولأنَّ قوله عليه السلام: «القراءة في الأُوليين قراءةٌ في الأخريين»(8) يدلّ على أنَّ محلَّ القراءةِ هو الأُولَيَان، وأنَّ القراءةَ فيهما يَنُوب عن الأخرتين.

[قوله:](9) وإنْ سبَّح فيهما أو سكتَ جازَ، أي: إنْ سبَّحَ ثلاثَ تسبيحاتٍ. ذكره في المحيط(10)، أوْ سكتَ أي: مقدارُ ثلاثِ تسبيحاتٍ. ذكره في مختصر البحر(11)، وقيل: بمقدارِ ما ينطلقُ عليه اسمُ القيامِ، ولوْ أطالَ السُّكوتَ فهو أفضلُ منْ تركِ الإطالة. وفي الفتاوى

---

(1) زيادة في (ل).

(2) زيادة في (ل).

(3) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٥/١.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) في (ل): فكذلك

(٨) سبق تخريجه قريبا.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني ٤٢٣/١.

(١١) ينظر: البحر الرئق شرح كنز الدقائق ٣٤٥/١.

الظهيرة[1] والبدايع[2]: الأفضل أنْ يقرأَ فيهما بفاتحة الكتاب ليصيرَ الجوازُ مُتَّفَقاً عليهِ، ولوْ سبَّحَ في كلِّ ركعةٍ منها ثلاثُ تسبيحاتٍ مكانَ الفاتحة، أو سكتَ أجزأته صلاتُه، ولا يكون مسيئاً [إنْ كانَ عامداً ولا سهو عليه][3] إنْ كان ناسياً، وهو جوابُ ظاهرِ الرواية[4] عن أبي حنيفةَ، وهو قولهما[5]، وروى الحسن[6] عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول[7]: أنه إنْ تَرَكَ الفاتحة عامدا كانَ مسيئاً، وإنْ تركَها ناسياً فعلَيه سجدتا السَّهْوِ، والصحيحُ: جوابُ ظاهرِ الرِّواية، لما روينا عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- وفي الشَّرْح[8] وقدوري: كراهته ترك الذكر؛ لأنّه قيامٌ مقصودٌ في نفسه فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة.

وجهُ الظاهرِ أنَّ هذا القيامَ للقراءة في الأصل، فإذا أُسْقِطَتْ القراءةُ بقيَ القيامُ المطلقُ كقيامِ الْمُؤْتَمِّ، بخلافِ الرُّكُوعِ والسُّجُود، إذِ المسنون فيهما الذّكر دون القراءة، فيكره إخلاؤه عنه انتهى.

فالحاصلُ: أنَّ في كراهيةِ السكوت روايتين، وجهُ الكراهة أنَّه إذَا وقف ساجداً ربَّمَا يخطر ببالِه الوَسْوَاسِ، وَوَقَعَ في أفكارِ ردَّتْه. ذكره في الغاية، قالَ صاحب الغاية على قول صاحب الهداية[9]: إلاَّ أنَّ القراءةَ أفضلُ لأنَّه عليه السلام داومَ عليها، ثلاثة أسولة[10]: أحدها: أنهم حدُّوا السنةَ بالمواظبة مع التَّرك مرَّةً أو مرَّتين تعليماً للجوازِ، حتى لا يعتقد فيه الوجوب. الثاني: كيف يقال في السنة فعلُها أفضلُ وتاركُ السّنّة مُسِيء. وثالثها: كيف يخيِّر بينَ الإتيان بالسّنّة وبينَ التّرك وإنما يقعُ التّخيير بين المتساويين.

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥٩/١.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) سبق أنْ بينتُ المقصود بظاهر الرواية .

(٥) يَقْصُد أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٤٥/١.

(٧) سبق أن بينت معنى (رواية الأصول) .

(٨) يقصد شرح ابن الساعاتي على متنه .

(٩) تقدمت الترجمة له . — ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٤٥/١.

(١٠) يقال:رَجُل سَوَلَةٌ على هذه اللغة سَؤول، وحكى ابن جني سُوَال وأَسْوِلة . ينظرلسان العرب ٣٥٠/١١

قال: (وَيُقْرأُ فِي جَمِيعِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ)

قلت: لَمَّا فرغَ من بيان محلِّ القراءةِ في الفرائضِ، شرَعَ في بيانِ محلِّها في غيرِ الفرائضِ، فقالَ: ويقرأ في جميعِ النَّفْلِ والوِتْرِ؛ أي: بالإجماع[1].

أمَّا النَّفلُ: فلأنَّ كلَّ شفعِ صلاةٍ على حدةٍ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، ولهذا يصلِّي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويستفتح في الثالثة، ولا يؤثِّر فسادُ الشفع الثاني في الشفع الأول، ولا يجب بالتحريمةِ الأولى إلاَّ ركعتان في ظاهرِ الرِّواية، وعن أبي يوسف[2] ثلاثُ رواياتٍ: يلزَمُه ما نوَى ولو مائةَ ركعةٍ اعتباراً بالنَّذْر، وفي روايةٍ: يلزَمُه أربعُ ركعات دونَ ما زاد عليها، وفي رواية عنه: يلزَمُه ثماني ركعاتٍ على ما يجيءُ وفي المستصفى[3]: كلُّ شفعِ صلاةٍ على حِدَةٍ، ولهذا وجبتْ القِرَاءةُ في الأربعِ فصاعداً[4] والقِيَاس أنَّ يفسد صلاتَه بترك القعدة الأولى في الأربع، وبه قال محمد[5] وزفر[6]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لاَ يفسد[7]، وهو استحسانٌ، وبهِ قالَ الشَّافعي[8] ومحمد[9]، لأنَّ القَعْدَةَ صارتْ فرضاً لغيرِها، وهو الخُرُوج من الصَّلاة، فلَمْ تَبقَ القعدة فريضةً بخلافِ القراءة، فإنها رُكْنٌ مقصودٌ بنفسه، فإذا تركه يُفسدُ صلاته.

وأَمّا الوِتْرُ: فإنه يلزمُ القراءة في جميع ركعاتها، اعتباراً بالنَّفْل احتياطاً، إذْ [هو][10] نَفْلٌ عند أكثرِ أهْلِ العلم، لكنْ فيه نوعُ إشكالٍ، لأنَّ الوترَ إنْ اعْتُبِرَ فيه جهةُ النَّفلِ فالنَّفْلُ بثلاثِ

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٩٨، والاستذكار لابن عبدالبر٤٢٧/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١٤٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٠/١.

(٤) في (ل): وصاعدا.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٣/١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ١١/٤ ومابعدها.

(٧) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٣/١.

(٨) تقدمت الترجمة له . - ينظرالمجموع شرح المهذب ١١/٤ ومابعدها.

(٩) سبقت الترجمة له . ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٣/١.

(١٠) زيادة في (ل) و(ح).

ركعاتٍ مكروهةٍ، ولهذا لَوْ دخلَ مع الإمامِ في صَلاةِ المغربِ، يَضُمّ إليهَا ركعةً رابعةً بعدَما صلاَّها، حتى لا يتنفَّل بثلاثٍ، وإنْ اعْتُبِرَتْ [1] جهةُ الفَرْضِ، فالقراءةُ لا تجب في الثالثة.

[١٢٤/أ] قلت: رجَّحَ جهةَ الفرضِ على جهةِ النَّفْلِ فيمَا يرجعُ إلى الرَّكعات[2]....../ كالمغرب، ورجّحَ جهةَ النَّفْل علَى جهةِ الفرْضِ فيما يرْجعُ إلى القراءة كرَكَعات[3] النَّفْل عملاً بالاحتيَاطِ في الفصلين، وفي مختصر البحرِ: لو ترك القراءة في ثالث[4] الوتْرِ أوْ[5] إحْدَى ركعتي الفجرِ أو صلاة السَّفَر فسدَتْ صلاتُه، ولا يمكنُ إصلاحُها أصلاً بخلافِ ما لو سَجَدَ على النَّجاسَة فأَعادها على موضعِ طاهرٍ حيث تصحُّ قلتُ: جوابُ المسألةِ الأخيرةِ إنما يتأتَّى على مذهب أبي يوسفَ لا غير على ما يأتي إنْ شاء الله تعالى.

قال: (وَلاَ يَتَعَيَّنُ سُورَةٌ لِصَلاَةٍ وَيُكْرَهُ التَّعْيِينُ).

قلتُ: لاَ يتعيَّن سورةٌ لصلاةٍ أي لاَ يَتَعَيَّن سورةٌ على سَبيلِ الفَرْضِ والجواز بها عيناً، وهوَ معنى قولُه في القدوري[6]: وَلَيس في شيءٍ منَ الصَّلَواتِ قراءةُ سورةٍ بعينِها، لاَ يجوزُ غيرُها، وهذه المسألةُ بعينِها قدْ تقدَّمتْ، فإنَّ عند مالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] في ظاهرِ الروايةِ عنه، لاَ يصحُّ الصلاة بشيءٍ منَ القرآن إلاَّ بفاتحةِ الكتَاب، وعندَنا لاَ يَتَعَيَّن الفاتحة لجوازِ الصلاة لإطلاقِ ما تَلَوْنا وروينا، ويُكرَهُ التعيينُ أي يُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ شيئاً منَ القرآنِ بشيءٍ منَ الصَّلواتِ مثل أنْ يُعَيِّنَ ألم السجدة و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ في

---

(١) في (ل) و(ح) : وإن اعتبر.

(٢) في (غ): ركعات.

(٣) في (غ): الركعات

(٤) في (غ): الثالث.

(٥) في (ل) و(ح) : و.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: مختصر القدوري ص ٧١، والعناية شرح الهداية ٥١/٢.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: التاج والإكليل ٤١٨/١.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٧/٣.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٥٥/١.

صلاة[١] الفجرِ يومَ الجمعة، وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة[٢] الجمعة، و[إنما يُكْرَهُ][٣] ذلك لأنَّ التعيينَ يعرَفُ من المكلَّف، فالقراءة إذَا لْم تتعين من جهة الشرعِ كانَ تعيينُها واقعاً على خلافِ ما أطلقه الشَّرْعُ فكانَ مردوداً، وهذا لأنَّ في التعيينِ هجرانَ الباقي وليس فيه شيءٌ مهجورٌ، قالَ الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا ﴾[٤] ولأنَّ فيه إيهاماً بتفضيلِ[٥][بعضِ][٦] القرآن على بعضٍ وكلام الله تعالى كلُّه في الفضْل سواء عندنا، لقيامه[٧] بذاتِ الباري سبحانه وتعالى وشرفه بها.

قال الطحاوي[٨] والاستيجابي[٩]: هذا إذا رآه حتْماً واجباً لا يجزئ[١٠] غيرُها، أو رأى القراءة بغيرِها مكروهاً، أمَّا لو قرأها في تلك الصَّلاة تبرُّكاً بقراءةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها أو ناسياً أو لأجلِ التيسيرِ عليه فلا كراهيَةَ في ذلك، ومثلُه في المحيط[١١] لكنْ شرطُ أنْ يقرأ غيرَ ذلك أحياناً لئلا يظنَّ الجاهلُ الغبيُّ[١٢] أنه لا يجوزُ غيرَ ذلك، وحكي عنْ الشّيخ تقي الدينِ محمَّد بن رزين[١٣] –رحمه اللهُ– أنه صلَّى صلاةَ الفجْرِ يومَ الجمعة إماماً، ولْم يقرأْ فيها سورةَ السَّجْدة، فلمَّا انصرَفَ منْها قالَ له رجُل: إذا كان الإنسانُ لا يحسن يصلِّي فكيفَ يتقدَّم

(١) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الصلاة
(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الصلاة
(٣) لا توجد في (ل).
(٤) سورة الفرقان، آية رقم ٣٠.
(٥) كذا في (ل) و (ح) والموجود في (غ): تفصل.
(٦) لا توجد في (ل).
(٧) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): القيام به.
(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: العناية شرح الهداية ٥١/٢، وفتح القدير ١٥٤/٢.
(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: فتح القدير ١٥٤/٢.
(١٠)في (ل): لا يجوز.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني ٢٩٥/٥.
(١٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الغني
(١٣) محمد بن رزين بن عيسى بن موسى العامري، الحموي، ثم المصري، الشافعي (تقي الدين، أبو عبد الله) فقيه، مفسر، ولد بحماة، وتوفي بمصر سنة ٦٨٠هـ–، من آثاره: تفسير القرآن، والفتاوي. – ينظر: معجم المؤلفين ٣٠٨/٩. – ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٤٤/١.

ويصلِّي إماماً بالنَّاسِ، والعوامّ غالبُهم في الشام وفي الدِّيارِ المصرية على اعتقادِ بطلانِ الصلاة بترك سورةِ السجدة، وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وما يحملُهم على هذا الاعتقادِ إلاَّ مواظبةُ الشافعيَّة على قراءةِ سورةِ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾

وفي الخبازية[1]: لَمْ ينقلْ التأقيتَ عنِ السَّلَف فكان محدثاً، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وذكر الإمام الحلواني[2] -رحمه الله- في الصوم عن أصحابنا -رحمهم الله- أنه يُكْرَهُ للإنسانِ أنْ يَخَصَّ لنفسه مكاناً في المسجد يصلي فيه؛ لأنَّ فعلَ ذلك تعيينُ الصَّلاةِ له في ذلك المكان طبعاً، والعِبَادةُ متى صارتْ طبْعاً كان سبيلُها التركَ، ولهذا كُرِهَ صومُ الأبدِ. كذا نَقَلَه الإمام التمرتاشي[3] -رحمه الله- في الجامع الصغير[4].

قال: (وَيُسَنُّ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ وفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ، وَفِي السَّفَرِ وَالضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الْحَالِ).

قلتُ: لَمَّا فرغَ منْ بيانِ فرْضِ القراءةِ وواجباتِهَا، شرَعَ في بيانِ سننِهَا واستحبابِهَا، فقال: ويُسنُّ إلى آخره، وبيانُه أنَّ السنةَ في القراءةِ أنْ يقرأَ[5] في الصُّبحِ والظُّهْرِ طِوَالَ المفصَّلِ، وفي العصر والعشاء أوساطُ المفصَّلِ، وفي المغرب قِصَارُ المفصَّل، فالأصلُ فيه مَا روي «أنَّ عمر بن الخطَّاب كتبَ إلى أبي مُوسَى الأَشْعري[6] -رضي الله عنهما- أنِ اقرأْ في الصُّبْحِ والظُّهْر بطوالِ المفصل، وفي العصْرِ والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره»[7]، فالمقاديرُ لا تعرف إلا سماعاً، فالمنقولُ عنه كَالمرويِّ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

والْمُفصَّل منَ القرآن السبع الأخير سمي به لكثرة فصولِه، وقيل: لقلَّةِ المنسوخِ فيه ثم آخرُ المفصَّلات {قل أعوذ برب الناس} بلا خلافٍ، واختلفوا في أوَّله: فقيل: من سورةِ

---

(١) سبق التعريف بها .

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٣/٢.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٢، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦١/١.

(٥) في (غ): القراءة، والصحيح ما أثبته لموافقته لسياق الكلام.

(٦) وفي (غ) و (ل) إلى موسى الأشعري، والصواب ما أثبته.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٤/٢ رقم الحديث (٢٦٧٢).

القتال، وقالَ الجلال[1] وغيرُه من أصحابنا: فطوال المفصل من الحجرات إلى {والسماء ذات البروج} والأَوساط منها إلى {لم يكن}، والقِصَارُ منها إلى آخر القرآن، وقيل: طِوالُ المفصل من الحجرات إلى عبس، والأوساطُ منْ كُوِّرَتْ إلى والضُّحى، والقِصَار منها إلى آخر القرآن. كذا في الجامع المحبوبي[2]، وقاضي خان[3]، إلاَّ أنَّه ذُكِرَ في قاضي خان: قيل: أَوَّلَ الطوالِ سورة محمد وقيل: سورة ق، ولأنَّ الظُّهْرَ مماثلُ الصبح في سعةِ الوقت، فساواه[4] في قدر القراءة وقال في الأصلِ[5]: أو دونَه نظراً إلى أنَّ وقتَ الظُّهْرِ فإِنَّ كانَ متَّسِعاً، لكنَّه وقتُ اشتغالِ النّاس في مَهَمَّاتِهِم بخلافِ الصُّبْحِ، وأمَّا العَصْر والعشاء فالمستحب فيها التأخير، وقدْ يقضي بطويلِ القراءة فيهما إلى الوُقُوعِ في الوقْتِ المكروه، فكانَ أوساطُ المفصَّل فيهما أنسبَ، وأمَّا المغربُ فمَبْنَاها على العَجَلَة ويُكْرَه تأخيرُها، فقِصَارُ المفصلِ بِهَا أَلْيق.

وفي البدائع[6]: وقدْ اختلفتْ الرواياتُ في القدْرِ المستحب....................../ [١٢٤/ب] مِنَ القِرَاءةِ في صلاةِ الفَجْرِ عندَ أبي حنيفةَ، فَذَكَر في الأصْلِ: ويَقْرأ الإمامُ في الفَجْرِ في الرَّكعتين جميعاً بأربعين آيةً سوى الفاتحةِ، [أي سواها وذكر في الجامع الصَّغيرِ بأربعين خمسين أنه سوى الفاتحة][7] وروى الحسن[8] عَنْ أبي حنيفةَ في المجرَّد ما بينَ ستِّين إلى مائة، وإنَّما اختلفتْ الرواياتُ لاختلافِ الأخْبَارِ روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه كانَ يقرَأُ في صلاةِ الفَجْرِ سورةَ (ق) حتى أخذَها بعضُ النِّسوانِ منه في صلاة الفجر؛ مِنْهُنَّ أُمُّ

(١) في (ل): الجلالي، هو: عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي، لهُ حواشِي علَى الهداية وكتابُ المغني في أصول الفقه وَكَانَ فقيهاً عابداً، ومات لخمس بقين من ذي الحجة؛ سنة إحدى وتسعين وستمائة. – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/ ١٦. – ينظر: المحيط البرهاني ٤٣٧/١.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣١٠/١.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): فساد.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٤/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٥/١.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

هشامٍ بنت الحارث بن النعمان[1]، وعن مورِّق العجلي[2] قال: تَلَقَّفْتُ سورةَ (ق) و(اقتربتْ) من فيِّ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- منْ كثْرةِ قراءته لهما في صلاة الفَجْر[3]، وَعَنْ أبِي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ في صَلاَة الفَجْرِ والمرسلات وعَمَّ يتساءلون[4]، وفي روايةٍ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[5] وإذا السَّمَاءُ انفطرَت[6]، وروى ابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقرأ في الركعةِ الأُولَى منَ الفَجْرِ بألم [تنزيل][7] السجدة وفي الأخرى بــ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[8]، وعنْ أبِي برزةَ الأسلمي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاةِ الفَجْرِ ماَ بينَ ستين آيةً إلى مائة [آية][9] كذا ذكر وَكيعٌ[10]، وروي أنَّ أبا بكر قرأ في الفجر

---

(١) هي أم هشام بنتُ حارثَة بن النُّعمان، صَحابية، أنصارية، وجاء أنها بايعت بيعة الرضوان. روى عنها عبد الرحمن بن سعد، وحَبيب بن عبد الرحمن، وعَمرةُ بنتُ عبد الرحمن. وحديثها هذا أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٣ حديث رقم (٢٠٥٢) ، ينظر: مسند أحمد ٤٥ / ٤٤٧.

(٢) هو مورق بن المشمرج العجلي ويكنى أبا المعتمر، وكان من العُبَّاد، وكانَ يفلي رأس أمِّه، وقال له رجل: أكلّ حالك صالح. فقال: وددتُ أنَّ العشرَ منها كانَ صالحاً. وقال له رجل: أشكو إليك نفسي إني لا أستطيع أنْ أصلِّي ولاَ أَصُومُ. فقال: بئس ما أثنيت على نفسك، أمَّا إنْ ضعفت عن الخير فأضعف عن الشرِّ فإني أفرح بالنومة أنامها، وكان ربما دخل على بعض إخوانه فيضعَ عندَهم الدَّرَاهم فيقول: امسكوها حتَّى أعودَ إليكمْ، فإذَا خرج قال: أَنْتُم منها في حلٍّ، وتوفي مورق في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. — ينظر: المعارف ١٠٩/١.

(٣) لم أعثرعلى هذا الحديث إلا في المبسوط للسرخسي٢٩٧/١ ،وراوي الحديث مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ أَبُوالْمُعْتَمِر البَصْرِيُّ ،يَرْوِي عَنْ: عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وليس بصحابي ــ ينظرسيرأعلام النبلاء ٤٠٠/٧.

(٤) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث، وقد ذكرالسرخسي في المبسوط ٢٩٧/١ أنه حديث.

(٥) أخرجها الترمذي في سننه ١٠٨/٢ رقم الحديث (٣٠٦)، قال أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي، و قال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر: روضة المحدثين ١٤٧/١١، وجامع صحيح الأذكار للألباني ١٧/٤.

(٦) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ٥/٢ رقم الحديث (٨٩١).

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) هو: وكيع بن الجراح بن مُلَيح، أبُو سفيانَ، الرُّؤَاسي. فقيهٌ حافظٌ للحديث، واشْتَهَر حتَّى عُدَّ محدِّثَ العِرَاق في عصره، وأراد الرشيد أنْ يُوَلِّيه قضاءَ الكوفة، فامتنع ورعًا، سمع هشام بن عروة =

سورة البقرةِ فلمَّا فرَغَ قال له عمر: كادتْ الشمسُ تطْلُع يا خليفة رسول الله فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(١)، وروي أنَّ عمرَ قرأ سورة يوسف فلمَّا انتهى إلى قوله ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ خَنَقَتْه العَبْرَة فركع(٢)، ووفَّق بعضُهم بينَ الرواياتِ فقال: المساجدُ ثلاثةٌ مسجدٌ له قومٌ زُهَّادٌ وعُبَّادٌ يرغبون في العبادةِ، [ومسجدٌ لَهُ قومٌ كُسَالَى غيرُ راغبين في العبادة](٣)، ومسجدٌ له قَومٌ أوساطٌ، فينبغي للإمام أنْ يعملَ بأكثرِ الرِّواياتِ قراءةً في الأوّل، وبأدناها قراءةً في الثَّاني، وبأوساطِها قراءةً في الثالثِ، عملاً بالرِّواياتِ كلِّها بقدْرِ الإمكان(٤)، ويجوزُ أنْ يكونَ اختلافُ الرِّواياتِ محمولاً علَى هذا، وهذَا كلُّه ليسَ بتقديرٍ لازمٍ، بلْ يختلفُ باختلافِ الوقتِ والزمان وحالِ الإمامِ والقومِ.

والجملةُ فيه: ينبغي للإمامِ أنْ يقرأَ مقدارَ مَا يَخِفُّ عَلَى القوم، ولاَ يُثْقِلُ عليهم بعدَ أنْ يكونَ علَى التَّمَام، لما روي عنْ عثمان بن أبي العاص الثقفيِّ أنَّه قالَ: «آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ أصلِّي بالقَومِ صلاة أضعفهم» (٥) وروي عنه عليه السلام أنه قال: « منْ أمَّ قوماً فلْيُصلِّ بهم صلاةَ أضعفِهم فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»(٦)، وروي أنَّ جماعةَ معاذ لما شكَوْا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تطويل القراءة دعاه فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ قالها ثلاثاً أين أنت من السماء والطارق والشمس

=

والأعمش والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك مع تقدِّمه وأحمد وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، من تصانيفه: تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ. ينظر: تذكرة الْحُفَّاظ ١/ ٢٨٢، وحلْية الأَوْلياء ٣٦٨/٨، والجواهر المضية ٢٠٨/٢. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٥/١. سبق تخريج الحديث قريبا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٢ حديث رقم (٢٧١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ١٤ / ٧ حديث رقم (٣٦٦٧٦).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٥/١، و تحفة الفقهاء ١٣١/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢١/٤، رقم (١٦٣١٤)، وأبو داود في سننه ١ / ٣٦٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠١، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير ٥٦/٩، رقم (٨٣٧٨)، وأبي عوانه في مستخرجه ١٦٥/٢، رقم ١٢٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري – ٣٣/١.

وضحاها»(١) قال الراوي: فما رأيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- في مَوْعظة أشدَّ منه في تلك(٢) الموعظة، وعن أنس -رضي الله- عنه قال: «ما صلَّيتُ خلفَ أحد أتمَّ وأخفَّ مما صلَّيت خلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» (٣)، وروي: أنَّه صلى الله عليه وسلم قرَأَ بالمعوّذتين في صلاة الفجر يوماً، فلمَّا فرَغ قالُوا: أوجزتَ فقال صلى الله عليه وسلم: «سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخَشيتُ على أمِّه أنْ تُفْتَتنَ »(٤) دلَّ أنَّ الإمام ينبغي له أنْ يرَاعِيَ حالَ قومه، ولأنَّ مراعاةَ حالِ القومِ سببٌ لتكثير الجماعة، فكانَ ذلك مندوباً إليه، هذا الذي ذكرنا في حقِّ الْمُقيمِ الصحيح الذي ليس له ضرورة.

فأمَّا المسافر وصاحب العُذْرِ والضَّرورة، فينبغي أنْ يقرأَ مقدارَ ما يخفُّ عليهم وعَلَى القوم، بأنْ يقرأَ الفاتحةَ وسورةً من قِصارِ المفصَّل، لما روي عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- أنه «صلّى الله عليه وسلم صلَّى الفجرَ في السفرِ، فقرأَ بفاتحة الكتاب والمعوذِّتين »(٥) ولأنَّ السَّفَر مظِنَّةُ المشقَّة، فلو قرأ فيهِ مثلَ ما يقرأ في الحضَرِ لَوَقعُوا في الحرَجِ، وانقطع بِهِمْ السَّيرُ، وهذا لا يجوز، ولهذا أثَّر السفرُ في [قصر](٦) الصلاة، فلأنْ يؤثر في قصر الصفات أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري - ١ /١٨٠.

(٢) في (غ): ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥/٢ رقم الحديث (١٠٨٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٥٧، رقم الحديث (١٣٧٢٦) بلفظ «قال سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه» اهـــ.، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده من جهة حميد وثابت صحيح على شرط الشيخين، وأما من جهة علي بن زيد - وهو ابن جدعان — فضعيفٌ.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ١٥٨/٢ رقم (٩٥٢) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الصبح بالمعوِّذتين وفي ٢٥٢/٨ رقم (٥٤٣٤) كتاب الاستعاذة، باب بدون، وابن أبي شيبه في مصنَّفه ٥٣٩/١٠ رقم (١٠٢٥٩) كتاب فضائل القرآن، باب في المعوذتين، وأبو يَعْلَى في مُسنَده ٢٧٦/٣ رقم (١٧٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٨/١ رقم (٥٣٦) كتاب الصلاة، باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضدَّ من زَعَمَ أنَّ المعوذتين ليستا من القرآن، وابن حبَّان في صحيحه -الإحسان ١٢٥/٥، ١٢٦ رقم (١٨١٨) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أنْ يقتصر في القراءة في صلاة الغداة على قصار المفصل.

(٦) لا توجد في (ل).

قال: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَمُفْرِجَ الْأَصَابِعِ، بَاسِطَ الظَّهْرِ مَعَ الرَّأْسِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثاً).

قلتُ: أشارَ المصنِّف -رحمه الله- إلى أنَّ التكبيرَ مع الانْحِطَاطِ.

اْعْلَمْ أنه وقعَ التفاوُت بينَ روايةِ الجامع الصغير[1] وبين رواية القدوري[2]، ففي رواية الجامع الصغير: ويُكَبِّرُ مع الانْحِطَاطِ، فهذه تقضي مقارنةَ التكبيرِ مع الانحطاط؛ لأنَّ معَ تحكُّمٍ في المقارنة، وبه قال بعضُ أصحابنا، وفي رواية القدوري: ثمَّ يُكبِّرُ ويركَعُ، فإنه تقتضي التَّكبيرَ في مَحْضِ القيامِ، وهَكَذَا ذَكَرَ في المحيطِ[3] مُسْتَدِلاً بقولِ محمدٍ: إِذَا أَرَاد أنْ يركعَ يكبِّرُ، وبِهِ قَالَ بعضُ مشايخِنا، قالَ الطَّحاوي[4]: والصَّحيحُ روايةُ الجامعِ الصغيرِ؛ لِمَا روى ابنُ مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: «رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يكبِّرُ عند كلِّ رفعٍ وخفْضٍ وقيامٍ وقعودٍ» رواه النسائي وأحمد والترمذي وصححه[5]، والمصنِّف اختار هذه الروايةَ حيثُ قالَ: مكبِّراً فإنه نَصْبٌ على الحال عنِ الراكعِ، والحالُ في معنى المعيَّة.

وقد فَسَّرَ هذهِ الرِّوَايةَ فِي شَرْحِ الإِرْشادِ[6] والدِّراية[7] فقالَ: وينبغي أنْ يكونَ التَّكبيرُ حالةَ الانحطاط وحالةَ ..../ [أ/١٢٥]

الرفع؛ لأنَّ في حالة تمامِ الانْحِنَاءِ ولا في حالةِ الاسْتِوَاءِ، لأنَّ هذا التكبيرَ لفعْلِ الانتقال، فهو في حالة الانتقال أولى.

---

(١) ينظر الجامع الصغير ١/٨٧.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: مختصر القدوري ص ٧٢.

(٣) ينظر المحيط البرهاني ٢/٢٦.

(٤) سبقت الترجمة له . - ينظراللباب في شرح الكتاب ١/٣٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٤، ٤٢٦، ٤٤٢، والنسائي في سننه ٢/٢٣٣، والترمذي في سننه ٢/٣٣، وصححه.

(٦) لمؤلفه: نصر بن أحمد بن إبراهيم أبو الفتح الهروي الحنفي الزاهد العابد، توفي سنة عشر وخمسمائة. — ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية – ١ / ٢٧.

(٧) يظر: العناية شرح الهداية ١/٤٨٤.

وفي المنافع[1]: معنى التكبير عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ هو عندَ ابتداءِ كلِّ ركنٍ وانتهائه، أنَّه أكبرُ منْ كلِّ كبيرٍ، وأنَّه أكبرُ منْ أنْ يؤَدِّيَ حقَّه بهذا القَدْر، بلْ حقُّه أعْلَى منْ هذا، كَمَا قالتْ الملائكةُ: سبحانك ما عبدناكَ حقَّ عبادتك. وفي النهاية[2]: وقالَ بعضُ الناسِ: إنه يُكبِّر حالَ ما يرفع رأسَه من الركوع، ولا يكبِّر حالَ ما يركع، وهم بنو أمية[3]، ورَوَوا فيه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فعل كذلك، ولأنَّ التكبيرَ حالةَ الانتقال لمْ يُشرَعْ مقصوداً بنفسه، وإنما شُرِعَ سنةً للإعلامِ، بدليلِ سنّةِ الجهريّة، وإنَّما يحتاجُ إلى الإعلامِ [حالَ رفعِ الرَّأْسِ منَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولأنَّ القومَ لا يعاينُونَ رفعَ الإمام رأسه عن الركوع والسجود، فيحتاجُ إلى الإعلام][4] بالتكبيرِ، فأمَّا في حالةِ الخفْضِ فإنهم يُعاينُون خفْضَه، فاستغني عنِ الإعْلام، وَمنْهُم منْ يقولُ: بأنه يقولُها في نفسه حالةَ الخفْض، لأنَّ الجهريةَ للإعلام، ولا حالةَ في هذه الحالة فيخافت، لأنَّ التَّكْبيرَ ذكر مسنون، والسَّبيل في الأذْكارِ المُخَافتة إلاَّ لعُذْرٍ، والعذْرُ لمْ يَتَحقَّقْ فيخافتَ، إلاَّ أنَا نقولُ: العملُ بما روينا أَولَى، لأنَّه أثبتُ متنا وأَتْقنُ روايةً، وقولهم: لاَ حاجةَ إلى الجهْرِ فنقولُ: قَدْ يتحقَّق الحاجة إليه، بأنْ يكونَ خلْفَه أعمَى فلاَ يُعَاينُ خفضَ الإمام، كَمَا يُسَنّ الجهرُ بتكبيرةِ الافتتاح مَعَ رفعِ اليَدَينِ لهذا المعنى.

وفي المجتبى[5]: اختُلفَ في وقتِ الركوع، والأَصحّ أنه بَعْدَ الفَرَاغِ عنْ القراءة، وقيلَ: إنْ بَقِيَ في حال الخُرورِ حرفٌ أو كلمةٌ من القرآن لا بأس به. وفي خزانة

(١) (المنافع شرح النافع) لمؤلفه: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات. – ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية – ١/ ١٠.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٣٣.
(٣) بنو أمية: أُولَى السُّلالات منَ الخلفاء، حكَمَتْ ما بين ٦٦١– ٧٥٠ م، ومؤسِّس الدولة الأمويه هو معاوية بن أبي سفيان، كان والياً عَلَى الشَّام من قِبَل الخليفة عمر بن الخطاب. ينظر: نفس المرجع السابق ١/٤٨٤.
(٤) لا توجد في (ل).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٠.

الأكمل[1]: لا يُكْرَه وصلُ القراءة بتكبير الركوع، وفي غَرِيبِ الرِّواية[2]: كانَ إبراهيم يصل خاتمةَ السُّوَرِ بتكبيرةِ الرُّكُوع، وعَنْ أبي يوسفَ ربما وصلت وربما تركت [قال أبو جعفر[3]: يصلُهما وصلاً وربما تركَ][4] أبو يوسف الأفضل تعليماً للرُّخصة انتهى.

ثم اعلمْ أنَّ مدَّ الهمزةِ منَ اللهِ إنْ كانَ عامداً يكفرْ، لأنَّه شكٌّ، وإنْ [كانَ] [5] خطأً تفسد صلاتُه، ولا يصيرُ به شارعاً في الصلاةِ، وأمَّا إذا مدَّ آخرَه بأنْ حلّل الألفَ بين اللام والهاء فهو لا يضُرُّ، لأنَّه إشباعٌ، ولكنَّ الحذف [الألف][6] أولَى، ويُكْرَه قصرُ اللام، وأمَّا إذَا مدَّ الألْفِ مِنْ أكْبَر فتفسد أَيْضاً، لمكانِ الشَّك في كبرياء الله وَعظمَته وهو كفْرٌ، وأمَّا إذا مَدَّ الآخر بأنْ حلّل الألف بين الباء والراء، قالَ بعضُهم: تفسُد صلاتُه، ولا يصيرُ به شارعاً، لأنَّ كِبَار جمع كبير، فكان فيه إثباتُ الشّركة، وقيل: كبار اسم الشيطان. ذكرهُ في الدِّرَاية[7]، وفي الغاية[8]: كبار جمع كِبَر وهو اسم للطَّبْل، ولكني تصفَّحْت الصِّحاحَ والمغرب فما وجدتُهما، وفي الهداية[9]: والْمَدّ في آخره لحنٌ فمنْ حيثُ اللغةُ أي عدولٌ عنْ سُنَنِ الصَّوابِ في اللغة، لأنَّ أفعلَ التفضيلِ لا تحتمل المدَّ لغة، حتى قال مشايخنا رحمهم الله: لَوْ أدخلَ المدَّ بينَ الألفِ والرَّاءِ عندَ افتتاح الصَّلاة لا يصيرُ شارعاً في الصَّلاة، بخلافِ ما لَوْ فعل المؤَذِّن في

(١) خزانة الأكمل في الفروع، لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب محيطٌ بجلِّ مصنَّفاتِ الأصْحابِ بدأ بكافي الحاكم ثمَّ بالجامعين ثمَّ بالزِّيادات ثم بمجرَّد ابن زياد و والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك. — ينظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٢.

(٢) سبق التعريف به .

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: الميحط البرهاني ١/٤٩٠.

(٤) لا توجد في (ل) و(ح).

(٥) لا توجد في (ل) و(ح).

(٦) لا توجد في (ل) و(ح).

(٧) سبق التعريف بها . — ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح١/١٨٧.

(٨) سبق التعريف بها . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) ينظر: ١/٤٩.

أذانه، حيث لا يجب إعادةُ[1] الأذانِ وإنْ كانَ خطأً منه، لأنَّ أمرَ الأَذَانِ أَوْسعُ. كذَا فِي الجامعِ الصغيرِ للإمام المحبوبي[2] والنهاية[3].

وأَمَّا الاعتمادُ باليَّدَينِ علَى الركبتين وتفريجُ الأصابعِ، فهو مذهبُ عامَّة الصَّحابة والأئمة الأرْبعة[4] -رضي الله عنهم أجمعين- بقوله عليه الصلاة والسلام لأَنَسٍ: «إذا ركعتَ فضَعْ كفَّيكَ علَى ركبتيك وفرِّق بين أصابعك»[5] ولا يندب إلى التَّفريقِ بين الأصابعِ فِي أحوالِ الصَّلاة، إلاَّ فِي هَذه الحالةِ لِيَكونَ أمكنَ منَ الأخذِ بالرَّكْب، قالَ عمر رضي الله عنه: «يا معاشر[6] الناس أمرنا بالركب فخذوا بالرَّكْب» [7] وعنْ أبي مسعود عقبة بن عمرو «أنه ركع فَجَافَى يديه على ركبتيه، وفرَّج بينَ أصابعه منْ وراءِ ركبتيه وقال: هَكَذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[8]، وعنْ مصعب بنِ سعد قالَ: «صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقت[9] بينَ كفِّي ثمّ وضعتهما بين فخذي، فنَهَاني عنْ ذلك وقال: كنَّا نفعلُ هكذَا فأمرنا أنْ نضعَ[10] أيدينا على الركب» رواه الجماعة[11]، فثبت بالأحاديث الصحيحة [انتساخ][12] التطبيق.

---

(١) في (ل) و(ح): إعادته.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٨٧.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء - ١ /١١٦.

(٥) أخرجه أبو يعلى ٣٠٦/٦، رقم (٣٦٢٤)، والطبرانى فى الصغير ١٠١/٢، رقم (٨٥٦) قال الهيثمى ٢٧٢/١: فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: فى الأوسط ١٢٣/٦، رقم (٥٩٩١)، والرافعى ٣٩/٢.

(٦) في (ل): معشر.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٤٣/٢ رقم الحديث (٢٥٨)، وقال: حسن صحيح.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٢٠/٤، وأبو داود في سننه ٢٢٨/١، والنسائي في سننه ١٨٦/٢ بإسناد رجاله ثقات. — ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٥ / ١٣١.

(٩) قوله فطبقت أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع. ينظر: فتح الباري - ابن حجر٢/ ٢٧٣.

(١٠) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): نصنع. وهو خطأ.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/١، ومسلم في صحيحه ٣٨٠/١، وأبوداود في سننه ٢٢٩/١، والنسائي في سننه ١٨٥/٢، والترمذي في سننه ٤٤/٢، وابن ماجه في سننه ٢٨٣/١، وأحمد في المسند ١٨٢/١.

(١٢) لا يوجد في (ل) و(ح).

وأما بسطُ الظُّهْر مع الرَّأس، فلأنه «صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَع لا يصوِّب رأسَه و لَمْ يقنعه » رواه أبو داود والترمذي[1] وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وتصويبُ الرَّأسِ خفضُه وإقناعه رفعُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾[2] ذكره في الصَّحاحِ[3] وقيل: معناه ناكسي رؤوسهم.

والاعتدالُ في الرُّكوع أنَّ يكونَ ظهرُه مستوياً من الجانبين، لا يرفَعُ رأسَه أعلَى من عجزه، ولا عجزه أعلَى من رأسِه، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إِذَا رَكَع لم يشخص[4] رأسَه و لم يصوِّبه» خرجه البخاري ومسلم في صَحِيحِهما[5]، ومعنى لَمْ يصوِّبْ رأسَه لم ينكسْه وفي المبسوط[6] نهي أنْ يذبح المصلِّي بذبيحِ الحِمَار[7].

ويعني إذا شمَّ البولَ أو أراد أنْ يتمرَّغ بالتذبيح[8]بالذالّ.................../ [١٢٥/ب] والدالّ المهملةُ والأوَّل أشهرُ، وفي حديثِ وابصة بن مَعْبَد قال[9]: «رأيتُ رسول الله –صلى

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢٦٥/١ رقم الحديث (٧٣٠)، والترمذي في سننه ١٠٥/٢ رقم الحديث (٣٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة إبراهيم، آية رقم ٤٣.

(٣) ينظر: ٩٨/٢.

(٤) كذا في (ل) و(ح) وفي (غ): يسخط. وهو خطأ، ويشخص: يرفع. ينظر: صحيح مسلم ٥٤/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٤/٢ رقم الحديث (١١٣٨). قال الحافظ في التلخيص ٢١٧/١: "هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها"، وقالَ الحافظُ نفسُه عن ذات الإسناد في موضع آخر: "رجال إسنادِهِ ثقاتٌ، لكنْ فيه انقطاع" اه-. و لَمْ أجدْه عند البخاري.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ٣٥٩/١: كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث "١"، وليس فيه موضع الشاهد، وأخرجه البيهقي ٨٥/٢: كتاب الصلاة: باب صفة الركوع، وذكر الحديث بأكمله وفيه: "وإذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه".

(٨) في (ل): التذبيح.

(٩)كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): قالت. وهو خطأ.

الله عليه وسلم- يصلِّي فكانَ إذا رَكَع سوَّى ظهْرَه حتَّى لو صبَّ الماء عليه لاستقرَّ[1] » رواه ابن ماجه، وعنه عليه السلام أنه إذا [كان][2] رَكع لَوْ وضعَ قدح ماء على ظهره ما تحرّك لاستواء ظهرِه ذكرهُ في المغني[3].

وهذَا كلُّه في حقِّ الرِّجالِ فأمَّا المرأةُ تنحِّني في الرُّكوعِ يسيراً ولا تعتمد ولا تفرِّج أصابعَها ولكنْ تَضُمّ يدَها وتضَع علَى رُكْبَتَيها وضعاً وتحني رَكبتيها، ولاَ تجافِي عضُدَها؛ لأنَّ ذلك أَسْتُر لها والخنثى[4] كالمرأة.

وأَمَّا التسبيح في الرّكوعِ فنَقُول: سبحان ربِّي العظيم، وفي سُجُودِه سبحان ربي الأعلى، لحديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «صلَّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه ذلك» رواه الجماعة[5] وصحَّحه التِّرْمذي [و][6] عنْ عقبةَ بن عامر قال: «لَمَّا نَزَل قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[7] قالَ اجعلُوها في ركوعكم ولَمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[8] قَالَ اجعلُوهَا في سجودِكم» رَوَاه أَحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه بإسناد حسن[9] قالَه النَّواوِي[10]، وعنْ عونِ

(١) كذا في (ل) و(ح) وفي (غ): لا يستقر. وهو خطأ. والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٣ حديث رقم (٨٧٢)، وقالَ في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد قالَ البُخَاري وغيره: منكرُ الحديث وقالَ أحمدُ بن المديني: يضعُ الحديث. والحديث صحّحه الشَّيخ الألباني. ينظر: حديث رقم: ٤٧٣٢ في صحيح الجامع.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصعير ٤٤/١ رقم الحديث (٣٦)، وقال: لَمْ يروِه عن مُحَمّدِ بنِ ثَابتٍ، إلاّ يَحْيَى بنُ أَيّوبَ، تفرّدَ به عمرُو بنُ الرَّبيعِ. — ينظر: المغني ٥٧٦/١.

(٤) الخُنْثَى في اللُّغَة منَ الخنثَ وهو اللين وفي الشريعة شخصٌ له آلتا الرِّجَالِ والنساء، أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً. — ينظر: التعريفات ١ / ١٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٠/١، والنسائي في سننه ١٩٠/٢، والترمذي في سننه ٤٨/٢، وابن ماجه في سننه ٢٨٧/١، وأحمد في المسند ٣٨٢/٥، ٣٩٤،٣٨٩.

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

(٧) سورة الواقعة، آية رقم ٧٤.

(٨) سورة الأعلى، آية رقم ١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٥٥/٤، وأبو داود في سننه ٢٣٠/١، وابن ماجه في سننه ٢٨٧/١، والحاكم في المستدرك ٣٤٧/١، ٥١٩/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٢٥/٥.

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤١٣/٣.

بن عبد الله بن عقبة عن ابنْ مسعودٍ أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا رَكَعَ أحدُكم فقالَ في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثَ مرَّات، فقدْ تمَّ ركوعُه وذلك أدناه، وإذا سجَد، فقالَ في سجودِه: سُبحان ربي الأعلى ثلاثَ مرَّاتٍ، فقدْ تمَّ سجودُه وذلك أدناه» روَاه التِّرمذي وأبو داود وابن ماجه[١].

ولْمْ يردْ بقولِه: وذلك أدناه أدنى الجوازِ [بجوازِ][٢] الرُّكوعِ والسُّجودِ بلا ذِكْرٍ، وإنَّمَا المرادُ به أَدْنى الكمالِ، وفي مبسوط شيخ الإسلام[٣]: يُرِيدُ به أَدْنَى مِنْ حيثُ جمعُ [العددِ، فإنَّ أقلَّ جمعِ العَدَد ثلاثة، وصاحب الهداية:جمع][٤] في تَأْوِيله بينَ التأويلين فقالَ: أي: أدنى كَمَال[٥] الجمْعِ، فأخذَ لفظَ الكمالِ من مبسوط شمسِ الأئمة[٦]، ولفظ الجمعِ من مبسوط شيخ الإسلام، فقالَ: أَدنى كمالِ الجمع. قالَ الشيخ حسام الدين السغناقي[٧] -رحمه الله- حاكياً عن خطِّ الشيخ فخر الدين[٨] رحمه الله: إنما يحمله على أدنى كمالِ الجمْع المسنون لا لبيانِ الجمْعِ الحقيقيِّ، فإنَّه عليه السلام بَعَثَ لِبَيَان الشَّرائع لاَ الحقائق.

فإنْ قلتُ: في إعادةِ الضَّمِيرِ إلى لَفْظِ الجمْعِ وهوَ غيرُ مذكورٍ بعدَ، قلتُ: إنْ لْمْ يذكر لفظاً فقدْ ذُكِرَ دلالةً، وهي سبَق ذكْرِ الثلاثِ، فلما جاز صرفُ الضَّمير إلى معلومٍ غيرِ مذكورٍ أصلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٩] أي القرآنِ، فلأنَّ يجوزُ صرفُه إلى معلومٍ مذكورٍ دلالةً أوْلَى، فكانَ هذَا نظير قوله عليه السلام: «من توضَّأَ يوم الجمعة فبها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٤٧، وأبو داود في سننه ١/٢٣٤، وابن ماجه في سننه ١/٢٨٧. وقد أعله البخاري وغيره بالإرسال. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٥ / ١٣٣.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٨٦.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) في (غ) الكمال، والصحيح: (أدنى كمال الجمع). — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٨٦.

(٧) سبقت الترجمة له .

(٨) تقدمت الترجمة له .

(٩) سورة القدر، آية رقم ١.

ونعمتْ»[1] أي فبالسُّنة أخذ ونعمتْ الخَصْلَة، ولَمْ يذكرِ السُّنة ولا الخصلة لفظا، ولكنْ ذكرها دلالةً، لأنَّ التوضُّؤ للصَّلاة طريقةً مسنونةً وخصلةً مرضيةً في الشريعة، فكأنَّه[2] ذكرهما، وردَّ الضمير إليهما بدلالةِ التوضؤ عليهما كذا في النهاية، وفي الغاية وقول صاحب الهداية[3]: أي أدنى كمالِ الجمْعِ فيهِ بعدَ أوْ الجمْع ليسَ لَهُ ذكر في الحديثِ دلالةَ معنى، بلْ الصَّواب أَدنى كمالِ السّنة، أو أَدْنى كمالِ التسبيح. وقال الشيخ علاء الدين عبد العزيز[4] الضمير: في أدناه راجعٌ إلى المصدرِ الذي في قال: أي: أدنى القولِ المسنون. وفي مبسوط شيخ الإسلام[5] رحمه الله: فإنْ سَبّح مرَّةً واحدةً قال محمد: تكره صلاتُه قلتُ: ينبغي أنْ يكونَ مرَّتَين كذلك.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ مَعَ الإِيتَارِ لِلْمُنْفَرِدِ).

قلتُ: لَمَّا بينَ أدْنى كمالِ القَوْلِ المسنونِ وهوَ الثَّلاثُ، شرع في بيان الزيادةِ عليه، فَيستحبُّ للمنفرِدِ أنْ يَزِيدَ عَلَى ذلك مع الإيتارِ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ خمساً أو سبعاً، وفي الغرنوي[6]: إنْ زادَ عَلَى الثَّلاَثَ حتَّ ينتهِي إلى عشرةٍ فهوَ أفضلُ عند الإمامِ، ليكونَ جمعَ الجمعِ، وعند صاحبيه إلى سبع، لأنَّه عددٌ كاملٌ، قال صاحب الغاية[7]: يَنْبَغِي أنْ يكونَ تسعاً على قولِه، لأَنَّه يُوجَد فيه جمعُ الجمْعِ، وهذَا فِي حقِّ المنفردِ، وأَمَّا الإمام فينبغِي أنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٧/١، والنسائي في سننه ٩٤/٣، والترمذي في سننه ٣٦٩/٢، وحسنه، وأحمد في مسنده ١٦/٥، ٢٢. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف من أجل أن الحسن لم يذكر سماعه من سمرة.أه-، وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة ليس بثابت. — ينظر: سنن الدارمي ١ / ٤٣٤.

(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): فكأن. وهو خطأ.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ٤٩/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، تاج الشريعة: فقيه حنفي، مفسر. كان مقيما في حلب. من كتبه: تفسير التفسير في مجلدين ضخمين، قال صاحبا كشف الظنون والجواهر المضية: أبدع فيه، ومشارع الشرائع في الفقه، وشرحه المنابع في شرح المشارع. — ينظر: الفوائد البهية ص ٨٥، وكشف الظنون ص ٤٦٦ و ١٦٨٧، والأعلام للزركلي ٢٤٩/٣.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١٣٤/١.

يسبِّحُ ثلاثاً ولا يطولُ حتى لا يؤَدِّي إلى تنفيرِ القومِ عن الجماعةِ. ذكرهُ في التحفة[1]، وهوَ الذِي أَشَار إليه المصنِّف حيثُ خصَّ استحبابَ الزيادةِ للمنفرِد، وفي الذخيرة[2]: وأمَّا الإمام فلا ينبغي لهُ أنْ يطولَ على وجهٍ يملّ القوم، وكان الثوري[3] يقولُ: الإمامُ يقولُ خمساً ليتمكنَ المقتدي من أنْ يقولَ ثلاثاً، وذَكَرَ الطَّحاوي[4] في كتابه: إذا كانَ إماماً بعضُهم قالوا: يقولُ ثلاثاً وبعضُهم قالوا: يقولُ أربعاً، ليتمكنَ القومُ من أنْ يقولوا ثلاثاً انتهى كلامُ الذخيرة.

وفي المجتبى[5] قال في صلاةِ أي الفضْل الأدنى ثلاثٌ والأوسط خمسٌ والأكبر سبعٌ والإمام لا يزيدُ على الخمْسِ والمنفرد انتهى إلى السَّبْع، وفي صلاة البقالي[6]: الأَفضل أنْ يزيدَ علَى ثلاثٍ ويضعُ [علَى][7] وتْرٍ خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ انتهى كلام المجتبى.

وفي التحفة[8]: المقتدي يسبِّح إلى أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَه قالَ السَّرُوجِي -رحمه الله- في غايته وفي الحاوِي[9]: التَّسبيح في الرُّكوعِ لاَ يكونُ أقلَّ من ثلاثٍ حتى لوْ رفع الإمام رأسَه أتمَّ المقتدي تَسبِيحَه ثلاثاً، روي ذلك عن أبي نصْرٍ المرغيناني[10] قالَ أبو اللَّيث[11]: [و][12] الصَّحيحُ أنَّه يتابعِ الإمام انتهى.

---

(١) ينظر: ١/١٣٤.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٧.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢١١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/٣٧.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٣٤.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٧.

(١٠) سبقت الترجمة له . ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٩٩.

(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٣٤.

(١٢) زيادة في (ل).

وقال الشافعيُّ(١) وأحمدُ(٢): المجزي واحدة............................../ [١٢٦/أ]
ولو سبَّحَ مرَّةً كانَ آتياً بسنةِ التَّسبيحِ عندهما، والكمالُ عند الشافعي إحدى عشرةَ، وقال الشافعي: الأفضلُ أنْ يضيفَ إلى ذلك «اللهم [لك](٣) ركعتُ ولك خَشعْتُ وبك آمنتُ ولك(٤) أسلمتُ خَشعَ لك سمعي وبصَرِي وعظمي ومخِّي وعَصَبي» لحديث علي –رضي الله عنه– أنه عليه السلام كانَ يقولُ ذلك إذا ركَع. رواه مسلم(٥).

ولنَا ماَ روَينا منْ حديثِ حذيفةَ –رضي الله عنه– وحديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه– وما رواه الشافعي في الإضافةِ محمولٌ علَى التَّهجد والنوافِل، ونظيره ما روتْ عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه البخاري ومسلم(٦)، وعنها «أنَّه عليه السلامُ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ» رواه مسلم(٧)، وهمَا بالضَّمِّ والفَتْحِ لغتَان، وعنْ عائشة –رضي الله عنها– أيضا: «افتقدتُ النبيَّ ذاتَ ليلةٍ فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقولُ: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت» رواه مسلم(٨).

ولهذا قالوا: لوْ أرادَ الاقتصارَ علَى أحدِ الذِّكرين فالتَّسبيح أفضلُ، نصَّ عليه القاضِي حسين(٩) وإمام الحرمين(١٠) وصاحب العدة(١١) وغيرهم.

---

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٣.
(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المغني ٥٧٨/١.
(٣) لا توجد في (ل).
(٤) في (ل): وبك.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/٢ رقم الحديث (١٨٤٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٤/١، ٢٨١، ١٥٦٢/٤ ، ومسلم في صحيحه ٣٥٠/١.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١/٢ رقم الحديث (١١١٩).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١/٢ رقم الحديث (١١١٧).
(٩) القاضي حسين بنُ محمَّد بن أحمدَ المَرُّوْذيُّ، العلاَّمةُ، شَيخُ الشّافعيَّة بخراسَانَ، أَبو عليٍّ المَرّوْذيُّ، ويقالُ: لهُ أيضاً المرورُّوْذيّ الشّافعيّ، حدَّثَ عنْ: أَبي نعيْم سبْط الحَافظ أبي عوانة، حدّثَ عنهُ :عبدُ الرَّزَّاق المَنيعيّ، ومحيي السُّنَّة البغَويّ، وجماعة، وهو من أَصْحاب الوجوه في المذهَب، تفقّه بأَبي بكْرٍ القفَالَ المرْوَزيّ، ولَهُ: التعليقَة الكُبْرَى، والفتَاوَى، وغيْر ذَلكَ، ينظَر: سير أعلام النبلاء ٣٥ / ٢٤٠.
(١٠) سبقت الترجمة له .
(١١) سبقت الترجمة له .

ذَكَرَهُ[1] النَّوَاوِي[2] فِي شَرْحِ المهذَّب[3].

قال: (وَتُسَنُّ الأَدْعِيَةُ وَالأَذْكَارُ وَالتَّسْبِيحَاتُ وَالتَّكْبِيرَاتُ).

قلتُ: هَذِه الأَشْيَاء كلُّها سنَّة فِي الصَّلاة، لِمُوَاظَبَة النَّبي -عليه السَّلام عليها- ولأَنَّها مكمِّلاتٌ للفرْضِ، وبالسُّنَنِ يكمُل الفرْضُ، والمصنِّف وإنْ أَطلَق التَّكْبِيرات ولكنَّ المرادَ بِهَا مَا سوَى تكبيرةِ الافْتِتَاح، لقرينة سبَقَ [بيانُ][4] حُكْمِها بالفرضيَّة.

[فإنْ][5] قيلَ: في حديثِ عقبة بن عامر قوله:«اجعلُوهَا في رُكُوعِكم» «اجعلُوها فِي سجودِكم»[6] ما يقتضي أنْ يكونَ تسبيحاتُ الركوعِ والسُّجُود فرضاً، فإنْ تَقَاعَد عنه فلا أَقَلَّ منَ الوُجوبِ قلنا: ظَاهرُ النَّصّ يقتضي أنْ يكونَ تنزيهُه تعالى واجباً وهو كذلك، وليسَ فيه بيانُ أنَّه يجبُ عليه التَّلَفّظُ بهذا اللَّفظ، وَلأَنّه دلَّ الدّليلُ علَى عدَمِ الوُجوب أيضاً، لأَنَّه صلى الله عليه وسلم عَلَّم الأعْرَابِيّ الصَّلاة[7]، ولْم يذكرْ لهُ في الرُّكوعِ [والسُّجود][8] شيئاً، وقدْ ذكر الفرَائض والواجبات. ذكره في المستصفى[9].

اعلمْ أنَّ التَّكبيرَاتِ فِي فرائضِ[10] اليوم والليلة في حقِّ المقيمِ أربعٌ وتسعون تكبيرةً، ففي الرباعيَّة: اثنان وعشرون تكبيرةً، في كلِّ ركعةٍ خمسةٌ، وتكبيرةِ الافتتاح، وتكبيرةُ[11]

---

(١) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): ذكر. وهو خطأ.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٣.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) زيادة في (ل).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٤)، وأبو داود في سننه ٢٣٠/١، وابن ماجه في سننه ٢٨٧/١، والحاكم في المستدرك ٣٤٧/١، ٥١٩/٢، وابن حبَّان في صحيحِه ٢٢٥/٥. قالَ حسين سليم أسد: إسناده حسن. ينظر: مسند أبي يعلى ٣ / ٢٧٩.

(٧) سبق تخريجه .

(٨) لا توجد في (ل).

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٦/١.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الفرائض. وهو خطأ.

(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): في الغاية. وهو خطأ.

القيامِ من التَّشهُّد الأَوَّل، وفي الثلاثيَّة: سبعة عشر تكبيرةً في الثنائيَّة:[1] أحدَ عشرَ تكبيرةً، وعن عِكرمة قال: «قلت لابنِ عباسٍ: صلَّيت الظهرَ بالبطحاءِ خلْفَ شيخٍ أحمقَ فكبَّر اثْنَين وعشرين تكبيرةً يكبِّر إذا سجدَ وإذا رفع رأسَه قالَ ابن عباسٍ: تلك صلاةُ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري وأحمد[2]، وحديث ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يُكبِّر عندَ كلِّ رفعٍ وخفضٍ وقيامٍ وقعودٍ» رواه النسائي والترمذي وصححه[3].

فإنْ قلتُ: قد ذكرتُ أنَّ مجموعَ التَّكْبيرَاتِ في فرَائِضِ اليَّوم والليلةِ في حقِّ المقيمِ أربعاً وتسعين، ولكنْ مقتضَى[4] قوله: يكبِّر عند كلِّ رفعٍ وخفضٍ، أنْ يكونَ مجموعُ التَّكْبِيرَاتِ مائة وإِحْدَى عشرةَ تكبيرةً، في كلِّ ركعةٍ تكبيرةً أيضاً عندَ رفعِ الرَّأْسِ منَ الرُّكُوعِ؟.

قلتُ: صاحبُ المجتبى[5] أَجَابَ عنْ هذا الْجَوابَين: أحدهما: بالالتزامِ وقالَ: إنَّ التكبيرَ عند رفعِ الرَّأْسِ منَ الرَكوع، قدْ عدَّه صاحبُ المحيط[6] معَ جملةِ التَّكبِيرَاتِ قبيلَ مسائلِ الأذانِ، وجعلَه منْ جملةِ السُّنَنِ وقال أيضاً:

[إنَّ][7] الطحاوي[8] في شرْحِ الآثارِ ادَّعى الإجماعَ على ذلك، فقالَ: الدُّخول في الرُّكوعِ والسُّجود بالتَّكبِير، فكذا الخُرُوج عنهما بالتَّكْبِير أيضاً، فكانتْ هذه الآثارُ المرويَّة في التَّكْبِير في كلِّ خَفْضٍ قد تواتَرَ العملُ بهَا منْ بعدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، لا ينكرهُ مُنكرٌ ولا يدفعُه دافعٌ انتهى حكاية كلامِ الطحاوي ثم قال: قال أستاذُنا: وإنْ كانَ العمَلُ بتركِه فِي زَمانِنا مَنصوصاً أيضاً، فقدْ ذكرَ في خزانةِ الفقْهِ والنظم أنَّ جملةَ التَّكْبِيراتِ أربعٌ وتسعون، ولنْ يكونَ كذلك إلاَّ إذا لَمْ يكنْ عندَ رفعِ الرَّأْسِ منَ الرُّكوع تكبير، والجوَاب الثاني:

(١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): تكبير. وهو خطأ.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/١، ٢٩٢، ٣٣٩، ٣٥١، والبخاري في صحيحه ٢٧٢/١.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) في (ل): تقتضي.
(٥) سبق التعريف به .
(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٢٧/٢.
(٧) زيادة في (ل).
(٨) تقدمت الترجمة له . ــ ينظرشرح معاني الآثار ١٧٦/٢ .

بتأويلِ لفظِ الحديثِ وقالَ: يجوزُ[1] أنْ يكونَ المرادُ بالتكبيرِ الذي فيه تعظيمُ اللهِ تعالى سواء كانَ بلفظِ التَّكْبيرِ، أوْ لَمْ يكنْ جمعاً بينَ الرِّواياتِ والآثار والأخبار. انتهى كلامُ المجتبى.

قال: (وَيُفْتَرَضُ التَّعْدِيلُ فِي الأَرْكَانِ وَيُوجِبَانِه فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود).

قلتُ: تَعْديلُ الأركانِ عبارةٌ عنِ الطمأنينَةِ، والقرارُ في الركوعِ وقَومتِه والسجود والقعدة بينَ السَّجدَتين[2] وهلْ هو فرْضٌ؟ فقدْ اختلف العلماءُ فيه، فقالَ علماؤنا: تعديلُ الأركانِ ليس بفرْضٍ، وهو ظاهرُ الروايةِ، ولَمْ يُذْكَرْ فيه الخِلافُ، وذكر المعلَّى[3] في نوادره أنَّه فَرْضٌ عند أبي يوسفَ، حتَّى لو رفع رأسَه كمَا ركعَ أو كما سجَدَ لا يجوزُ صلاته، وبه قال الشَّافعي وأصحابه[4] وأحمد بن حنبل[5]، وفي التُّحفة[6]: قال أبو يوسفَ: فرْض طمأنينة الركوعِ والسجودِ مقدارُ تسبيحةٍ واحدةٍ. وفي الاستيجابي[7]: الاعتدالُ ليس بفرْضٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ حتَّ لو تركه جازتْ صلاتُه، وروي عن أبي يوسفَ أنَّه فرْضٌ قالَ الفقيه أبو الليث[8]: لَمْ يذكرِ الاختلافُ في الكتابِ، ولكنْ تلقَّيناه منَ الفقيهِ أبي جعفر[9]، وروى الكرخي[10] في مُختصرِه عن أبي يوسف أنه قال: إذا لم يقم صلبه لا يجزيه.

وجهُ منْ قال بفرضيَّة التعديلِ، ما رُويَ عنْ أبي هريرةَ أنَّه قالَ: إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخلَ المسجدَ فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النَّبي -صلى الله عليه وسلَّم- فقالَ: ارْجَع فصلِّ فإنك لَمْ تصلِّ فرجعَ فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم عليه السلام فقال: ارجعْ فصلَّي فإنكَ لَمْ تصلِّ فقالَ: والَّذِي بعثَك بالحقِّ ما أُحْسِن غيرَه فعلِّمني.

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بجواز. وهو خطأ.
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): المسجد. وهو خطأ.
(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ٤٩٢/١.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٩٦/٣.
(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٥٧٧/١.
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١٣٣/١.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/٢.
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ١٧/٢.
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

فقالَ: «إذَا قمتَ إلى الصَّلاة فكبِّرْ ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معك منَ القُرآنِ، ثمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً ثمَّ ارْفعْ../ [١٢٦/ب]
حتى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها» [(١)] متفق عليه.

والاستدلالُ به منْ ثلاثةِ أوجه: أحدُها: أنه أمَرَه بالإعادة، والإعادةُ لا تجبُ [إلاَّ][(٢)] عند فسادِ الصلاةِ وفسادُها بفواتِ الرُّكن، والثاني: أنه نفَى كونَ المؤدِّي صلاةً بقوله: فإنك لم تصلِّ، والثالث: أنه أمره بالطَّمأنينَة ومُطْلَقُ الأمرِ للفرْضيَّة.

ولنا قولُه سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[(٣)] أمرٌ بمطلقِ الرُّكوع والسُّجودِ.

ولابدَّ منْ معرفتهما لغةً ، وخطابُ الشرْع بلغة العرب يتعلَّق بما هو مفهومُ بينَ أربابِ اللّغَة، فالرُّكوع في اللُّغَة: هو الانْحنَاء والْمَيَلان يقالُ: ركعت النَّخْلة إذا مالتْ إلى الأرض، وركع الشيخ إذا انحنى من الكبر[(٤)].

والسُّجودُ هو التَّطأْطُؤ والخفْضُ يقالُ: سجدتْ النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعتْ جرَابَها على الأرض، وخفضتْ رأسَها للرعْي[(٥)]، وإذا أتى بأصلِ الانحناء والوَضْع فقد أصل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم، ولهذا يحنَثُ في يَمِينه أنْ لا يركَعَ أوْ لا يسجد بمجرّد الانْحنَاء ووضع الجبهة.

وأمَّا الطمأنينة فدوامٌ على أصلِ الفعلِ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوامَ، وما ذكرناه مأثورٌ عن السَّلَف، فإنَّ أبا بكر ابن أبي شيبة[(٦)] ذكر في (سننه) بإسناده، قالَ سعدٌ لابنته: «إنَّمَا يَكْفِيك إِذَا وضعتَ يديكَ على رُكْبَتيك »[(٧)] ذكَرَه في بَابِ أدْنى ما يُجْزِئ منَ

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) لا توجد في (ل).
(٣) سورة الحج، آية رقم ٧٧.
(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣٩٠/٢.
(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٧/٣.
(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي،مولاهم، الكوفي، أبو بكر، حافظ للحديث، له فيه كتب، منها (المسند) و (المصنف في الأحاديث والآثار – ط) خمسة أجزاء، و (الإيمان– ط) وكتاب (الزكاة – ط) – ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنَّفه ٢٥١/١ رقم الحديث (٢٥٩٢).

الرُّكوعِ والسُّجود، وفيه عنِ ابنِ مُسْعودٍ -رضي الله عنه- قال: «إنْ أَمْكَن الرّجلُ يديهِ منَ رُكبتيه والأرْض منْ جَبْهَتِه فقدْ أجزأه»[1] وعنْ محمد[2] بن علي رضي الله عنهما: «يجزيه من الرُّكوعِ إذا وضع يديهِ علَى ركبتيه [و][3] منَ السُّجودِ إذَا وضعَ جبهتَه علَى الأرْضِ»[4]، وَهَكَذَا عن ابنِ عمر[5] وابنِ سيرين[6] وطاوُوس[7] وعكرمة[8] ومجاهد[9].

وأمَّا فِعْلُ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فإنَّه يأتي بالكاملِ، فلاَ يدلُّ أنَّ كلَّ ما فعلَه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يكونُ ركناً في الصَّلاةِ، ولأنَّ حديثَ الأعرابي حجةٌ لنا فإنَّه عليه الصلاة والسلام صَبَر عَلَيهُ ثلاثَ مرَّات، حتَّى فرَغَ من صلاته، ولوْ كانتْ فاسدةً بترْكِ الأركانِ كمَا زَعَمُوا لأمرِه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بالقَطْعِ في كلِّ مرّةً، لأنَّ الصَّلاةَ لاَ تَمْضِي في فاسدِها بالإجْمَاع كيلا يكونَ الاشتغالُ بها عبَثاً، فحيث مكنه من ذلك حتى صبَر عليه ثلاثَ مرَّاتٍ إلَى أنْ فرَغَ منْ صلاته، دلَّ أنَّ أصلَ الصَّلاةِ صحيحةٌ، وإنما النُّقْصانُ في وصفِهَا.

ثمَّ إذَا ثَبَتَ أنَّ تعديلَ الأركانِ ليسَ بفرْضٍ عندَ أبِي حنيفةَ ومحمدٍ -رحمهما- الله فهلْ يكون التعديل واجباً أو سنة على مذهبهما؟.

ففيه تفصيلٌ فالطمأنينَة في القَوْمةِ الَّتي بينَ الرُّكوعِ والسُّجود والجَلْسة الَّتي بينَ السجدتين سنّة عندَهما عَلَى كلِّ الرِّوايات، ولَكنْ اختلفتْ الرواياتُ عنهما في الطمأنينة الَّتي في الرُّكوعِ والسُّجود، فذكر الكرخي[10] أنَّها واجبةٌ عندَهما، حتَّى لو تركها ساهياً تجبُ

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) زيادة في (ل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنَّفه ٢٥١/١ رقم الحديث (٢٥٩٤).

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ٤٩١/١.

سجدة السهو، وذَكر أبو عبد الله الجرجاني[١] أَنَّها سنّة حتى لا يجب بتركها سجدة السهو، لأنَّ الطمأنينةَ مشروعةٌ لإكمال ركنٍ، فتكونَ سنةً كالطمأنينة في الانتقالِ، والصَّحِيحُ مَا ذكرَه الكُرْخِي، والفَرْقُ له أنَّ الرُّكُوعَ والسُّجودَ رُكْنَانِ مقصودانِ، والطمأنينة شُرِعتْ لتكميلِها فيجعل المكمّل واجباً، كإكْمالِ القراءةِ بالفاتحة، بخلافِ الانتقال، فإنَّه[٢] وإنْ كانَ ركناً لكنَّه ليسَ بركنٍ مقصودٍ في نفسه، بلْ المقصودُ غيرُه، وهو إمكانُ أداءِ ركنٍ آخرَ، فشرَع إكمالَه بالسنَّة كالتَّثْليث في الطَّهارة، لتَّطْهير التَّفَاوُت بينَ [الطمأنينتين المكمِّلتين، كَمَا ظهرَ التَّفَاوُت بين][٣] الرُّكنين، ألاَ تَرَى أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ألْحَقَ صلاةَ الأَعْرَابِيِّ بالعدَمِ، والصَّلاة إنما يحكم بعدَمِها، إمَّا بانعدامِها أصلاً بتركِ الرُّكن، وإمَّا بانْتِقَاصِهَا بتَرْكِ الواجب، فيصيرُ عدماً منْ وجه، فأمَّا بترْكِ السُّنَّة فلا يُلْحَقُ بالعدَمِ، لأنَّه لاَ يوجب[٤] نقصاناً فاحشاً، ولِهَذَا يُكرَهُ تركُها أشدَّ الكَرَاهةِ، حتى روي أنَّ أبَّا حنيفةَ -رحمه الله- قالَ: أخْشَى أن لا تجوزُ صلاتُه.

كذَا في البَدَائع[٥]، وقالَ شمسُ الأئمَّة السَّرْخَسِي[٦]: منْ ترْكِ الاعتدَالِ يلزَمُه الإعادة، وَقالَ أبو اليُسْرِ[٧]: يلزَمه الإعادةُ وتكون الثَّانية هِيَ الفَرْضُ.

ولَمَّا كانَ الصَّحيحُ هوَ قول الكرْخِي أشارَ إليهِ المصنِّف بقولِه: ويوجبانِه فِي الرُّكُوعِ والسُّجُود، وسكتَ عنْ قولِ الآخِر، قالَ إبراهيمُ النَّخَعِي[٨]: إذا رأيتَ الرَّجلَ يخفِّفُ الركوعَ

---

(١) هو يوسف بن علي بن محمد، أبو يعقوب الجرجاني، فقيه حنفي، من العلماء، صنف خزانة الأكمل في فروع الحنفية، توفي بعد سنة ٥٢٢هـــ. — ينظر: الأعلام للزركلي ٨ /٢٤٢، وكشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ١ /٧٠٢. — ينظر: المحيط البرهاني ٤٩٢/١.

(٢) في (غ): إنه.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): تجب. وهو خطأ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٣/١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: تفسير حقي ٣٤/١.

والسُّجُود فترحَّم عَلَى عِيَالِه، أي من ضِيقِ الْمَعِيشَة، وسُئِلَ الزُّهري[1]: عمَّنْ لا يتمُّ الركوعُ والسُّجُود أيَشْتَغِل بالتَّطَوُّعاتِ أمْ بقضاءٍ ما صلَّى مِنْ غيرِ اعتدَالٍ؟ قالَ -على قول أبي يوسف والشافعي-: [ما دامَ الوَقْتُ يُؤْمَرُ بالإعَادَة، وَإِذَا خَرَجَ لاَ يُؤْمَر، ولكنْ يُثَابُ بالإِعَادَةِ، وقالَ أبُو يوسفَ بنِ محمد بن الحسن[2]: الاشْتِغَال بقضائِها أَوْلَى في الحالَين. كذا في الدراية وتتمَّة الدَّهرِ][3] وفي المجتبى[4]: وَإِنْ طأطأ رأسَه فِي الرُّكوعِ قليلاً. ظاهرُ جوابِ أبِي حنيفةَ أنَّه يجوزُ، وعنْ الْحَسَنِ إنْ كانَ أقرب إِلَى الرُّكوعِ جَازَ وإلاَّ فَلاَ.

قال: (ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، وَالْإِمَامُ يَكْتَفِي بِهِ وَيَقُولُ الْمُؤْتَمّ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ونَمْنَعُهُ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَيَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ فِي الأَصَحِّ).

قلتُ: ثُمَّ يقومُ أي يَرْفعُ المصلِّي رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ويقولُ في حالةِ الرَّفْعِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه.

اعْلَمْ أنَّ الحالَ لا يَخْلُوا إمَّا أنْ يكونَ[5] إماماً أو مأْموماً أو منفرداً، فإنْ كانَ إماماً يقولُ: سمع اللهُ لمن حمِدَهُ بالإجماع[6]، وهلْ يكتَفِي به؟ ففيه الخلافُ: فعِنْدَ أبي حنيفة: يَكْتَفِي به ولا يزَيد عليهُ، وهو مذهبُ بن مسعود وأبي هريرةَ والشَّعبي ومالك وأحمد وابن المنذر، وعن أبِي يوسف ومحمد: لاَ يكتَفِي به، بلْ يجمَعُ بينَه وبينَ قولِه: ربَّنا لك الحمدُ، وبه قالَ الثَّوْرِي والأوْزَاعي وأحمدُ في روايةٍ[7].

(١) سبقت الترجمة له . – ينظر.
(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٤٩١/١.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٤٩١/١.
(٥) وفي (ل): كان.
(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١٢٦/١.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١، والعناية شرح الهداية ٤٨٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٨/١، وشرح الزرقاني ٢١١/١، والمجموع شرح المهذب ٤١٧/٣، والحاوي الكبير٢٨٢/٢، والمغني ١/ ٥٨٣، ومصنف ابن أبي شيبه ٢٥٢/١.

وإنْ كانَ مأموماً فيقول: ربَّنا لك الحمد بالإجماع[1]، وهلْ يكتَفِي به؟ ففيه الخلاف: فعندنا يكتفِي به ولاَ يقولُ غيرَه، وقالَ الشافعيُّ[2]: يجمع............................../ [127/أ]
بينَ التَّسْميعِ والتَّحْميد، ولاَ ينوبُ تسميعُ الإمام عنْ تَسْميعه، لأَنَّهما ذِكْرَان مُسْتَوَيَانِ حالَةَ القيامِ منَ الرُّكوعِ، فيأتِي بهما المؤْتَمُّ كمَا يأتِي الإمامُ لغيرِهما منَ الأذْكارِ المسنونَةِ، فلاَ فرْقَ عندَ الشَّافعيَّة بين الإمامِ والمأمومِ والمنفرَدِ في استِحْبابِ الجمعِ بينَ التسميعِ والتَّحْميد، وبه قالَ عطاءٌ وابنُ سيرين وداود[3]، لما روى عبدُ الله بن أبي أوْفَى أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ إِذَا رفعَ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ قال: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ربَّنا لكَ الحمدُ، ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد» متفق عليه[4].

ولنا ما رواه أبو هريرة وأنس بن مالك –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالَ: «إذَا قالَ الإمامُ سمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فقولُوا: ربَّنَا لك الحمد» رواه البخاريّ ومسلمٌ[5]، فقَدْ جعلَ وظيفةَ الإمامِ التَّسميعَ، ووظيفةُ المأموم التَّحْميدَ، وما رواه محمولٌ على النوافلِ، ويدلُّ عليه حديث ابن أبِي ليلَى أنَّه عليه الصلاة والسلام زادَ بعد ذلك: «اللُّهمَّ طهِّرْنِي بالثَّلْجِ والْبَرد والماءِ البارد، اللهمَّ طهِّرْني من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ» رواه مسلم[6].

هذا كلُّه في النفلِ لا في الفرْضِ اتفاقاً، قال السرخسيّ[7]: وما ذكره الشافعي بعيدٌ، لأنَّ الإمام يحثُّ من خلْفه على التحميدِ، فلاَ معنى لمعاملةِ القَوْمِ له بِالْحَثِّ، بلْ يشتغلُون

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.
(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: الأم ١/١١٢، والوجيز ١/٤٣.
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٦٨، والمحلى ٣/٢٥٥.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤٦ رقم الحديث (١٠٩٥) بلفظ: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إِذَا رفع ظهرَه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملْءَ السموات وملْءَ الأَرْضِ، وملْءَ ما شئت من شيء بعد». و لْم أجدْه عند البخاري.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٧ رقم (٩٤٠)، والبخاريّ في صَحِيحِه – حسب ترقيم فتح الباري– ٤/ ١٣٩، رقم الحديث (٣٢٢٨).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤٧ رقم الحديث (١٠٩٧) ، وفي لفظٍ «من الْوَسخ ». وَفِي لفظ «من الدَّرن »، وَفِي لفظ «من الدنس».
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٣٦.

بالتَّحْميدِ لا غير[1]، واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الإعادةِ، لأنَّها تُشْبِهُ المحاكاةَ، كما قلنا في جوابِ المؤَذِّنِ في قوله: حيّ علَى الصَّلاةِ حيّ علَى الفلاحِ.

قالَ الطحاويُّ[2]: واختَلَف الأخبار في التحْميدِ في بَعْضِها: «ربنا لك الحمد» وفِي بعضِها: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ» وفي بعضِها: «ربَّنا ولك الْحَمْدُ» والأَظْهرُ «ربَّنا لك الحمد». وفي الكافي[3]: وهُوَ الأحْسَنُ. وفي المحيطِ[4] والذَّخيرة[5]: «اللهم ربَّنا لك الحمد» أفضل لزيادةِ الثناء.

قال النَّواوِي[6]: ثَبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ مِنْ رواياتٍ كثيرةٍ «ربَّنا[لك الحمدُ][7]، ولك الحمد» بالواوِ. وعنِ الفَقيه[8] أبو جعفر الهندواني[9]: لاَ فَرْقَ بينَ الواوِ وعدمِه، قالَ الأصمَعِيّ[10]: سألتُ أبا عمرو[11] عنِ الواوِ في قولِه: «ولك الحمد»؟ فقالَ: هيَ زائدةٌ، تقولُ العربُ: بعني هذا الثَّوبِ، فيقول المخاطبُ: نعم، وهوَ لكَ بِدِرْهمٍ قالوا: (و) زائدةٌ، وقيلَ: يحتملُ أنْ تكونَ عاطفةً على محذوفٍ أي ربَّنا حمدناك ولك الحمد.

ووجْهُ قولِ أبي يوسفَ ومحمد في جَمْعِ الإمام بينَ الذِّكْرَين «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ [إِذَا رفعَ رأسَه مِنْ الرُّكوعِ يَقُولُ سمع اللهُ لمنْ حمِدَه ربَّنا لك الحمد» [12] لأَنَّ

---

(١) في (ل): غيره.

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٩/٢.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣٠/٢.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٤١٨/٣.

(٧) كذا في (غ) ولا توجد في (ل) و(ح) ، والظاهر من السياق أن حذفها أولى. والله أعلم.

(٨) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الفقه. وهو خطأ.

(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٣٠/٢.

(١٠) سبقت الترجمة له .

(١١) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٤١٨/٣، حيث نقل النووي ذلك عن الأصمعي.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٧/١، ٢٥٨، ومسلم في صحيحه ٢٩٢/١.

غالب أحوالِه كانَ][1] إماماً، وَلأَنَّ قولَه: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه تَحْريضٌ على التَّحْميدِ، فلاَ ينبغِي لَهُ أنْ يأمر مِنْ غَيرِه بِالبرِّ وينسى نفسَه، لئلاَ يستحقُّ التَّوْبيخُ بقولِه: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾[2] وبقولِه: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[3] واحتجَّ أبو حنيفةَ -رضي الله عنه- بحديثٍ مُتَّفَقٍ على صحَّتِه، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «إنما جعلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلاَ تَخْتَلِفُوا عليهُ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذَا قرأ فأنْصِتُوا، وإذا قالَ الإمامُ: ولا الضَّالِّين فقولوا: آمِّينَ، وإذا ركعَ فارْكَعُوا، وَإذَا قَالَ: سمع الله لمنْ حمدَه فقولُوا: رَبَّنا لك الحمد»[4] قِسْمُ التَّسْميعِ والتَّحْميدِ [بينَ الإمامِ والقَوْمِ فجعلَ التَّسْمِيعَ والتَّحْمِيدَ][5] لَهُمْ، وفِي الجَمْعِ بينَ الذِّكْرَينِ فِي أحدِ الجانبين إبطالُ القِسْمةِ، وهذَا لا يجوزُ، فعلَى هذَا كانَ ينبغِي أنْ لا يجوزَ التأمينُ للإمامِ أيضاً بقضيَّةِ الحدِيثِ، وإنَّمَا عرفنا ذلك فيما رَوَينَا من قبل، ولأنَّ تحميدَ الإمامِ يؤدِّي إلى قلبِ الموضوعِ وذَا لا يجوزُ.

بيانُه: أنَّ الذِّكرَ يقارِنُ الانتقالَ، فإذَا قالَ: سمع الله لمن حمدَه [مقارناً للإمامِ انتقالٌ بقولِ المقتدي: رَبَّنا لك الحمدُ][6] مقارِناً لَهُ، فإذَا قالَ الإمامُ بعدَ ذلك، لوقع تحميده بعد تحميدِ المقتدي، فينقلبَ المتبوعُ تابعاً والتابِعُ متبوعاً، ومراعاةُ التبعيَّة فِي جميع أجزاءِ الصَّلاةِ واجبةٌ بقدْرِ الإمكانِ، ومَا روِيَاهُ محمولٌ علَى حَالَةِ الانفرادِ فِي صلاةِ اللَّيل؛ لأَنَّه لا يلزَم فيها قلبُ الموضوعِ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٤٤.

(٣) سورة الصف، آية رقم ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٦٥، والنسائي في سننه ٢/١٤١، وابن ماجه في سننه ١/٢٧٦، وأحمد ٢/٣٧٦، ٤٢٠، وقال مسلم: صحيح وأصل الحديث في الصحيحين بدون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». — ينظر: صحيح البخاري ١/٢٥٣، ٢٥٧، وصحيح مسلم ١/٣٠٩، ٣١١.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

وأمَّا قولُهما: إنه يأْمُر غيرَه بالبرِّ فلا ينسى نفسه فيقول: إذا أتَى بالتَّسْمِيع فقد صَارَ دالاًّ عَلَى التَّحْميد، والدّالّ علَى الخيرِ كفاعله، فلمْ يكنْ ناسياً نفسَه.

فإنْ قيلَ: لوْ كانَ الدِّلالةُ علَى الشَّيءِ كفعلِه، لَمَّا الْتَحَقَ الوعيد المنصوص، لأنَّ الدّالّ أتَى بِهِ مَعْنَى حينئذٍ؟

قلنا: الوعيدُ لأمر غير فاعلٍ مع كونه قادراً علَى الفِعْل، والوَعْد لأمْرٍ غيرِ قادرٍ علَى الفعلِ، أليسَ أنَّ العالِمَ الفقيرَ إذَا أَمَرَ النَّاسَ بالزَّكَاةِ والْحَجّ يُثَابُ علَيه، ولاَ يأثَمُ بترْكِهِمَا لعدَمِ القدرةِ عليهمَا، وَمَا نَحْنُ فيهِ منَ هذَا القَبِيلِ، فإنَّ الإمامَ غيرُ قادرٍ عليه شرعاً؛ لأنَّ المقتديَ يقولُ: ربّنا لك الحمدُ مقارناً تسميعَ[1] الإمام، فلوْ قال الإمام بعدَه لوقع [تحميده بعد][2] تَحْميد المقتدي ضرورةٌ وهُوَ خلافُ موضوعِ الإمَامة، فَثَبَتَ أنَّه غيرُ قادرٍ عليه شرعاً، لأنَّهُ لا يمكنُه الإتيانُ به إلاَّ بمحْظُورٍ يقعُ فيه، ومَا هذَا شأنُه لَمْ يعُدْ قادراً عليهُ شرعاً. وفي المحيطِ[3]: قولُهما روايةٌ عنْ أبي حنيفةَ رحمه الله.

وَفِي الذخيرةِ: قالَ الشَّيخ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الحُلُوانيُّ[4] رحمه الله: كَانَ شَيخُنا القاضِي الإمامُ يحكي عنْ أستاذه -رحمهما الله- أنَّه كانَ يميلُ إلى قَولِهمَا في الجمْعِ بينَ التَّسْميع والتَّحميدِ في حقِّ الإمامِ، وكانَ يجمْعُ بينَهُمَا حينَ كان إماماً. والطَّحاوي أيضاً كانَ يختارُ قولَهما، وهكذا نُقلَ عن جماعةٍ منَ الْمُتَأخِّرينَ أنَّهم اْخْتَارُوا قولَهُما، وَهُوَ قولُ أهْلِ المدينة[5]. انْتَهَى كلامُ الذَّخيرةِ.

ثمَّ تفسيرُ قولِه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدَهُ، أي قَبِلَ اللهُ حمدَ مِنْ حَمِدَهُ............/ [١٢٧/ب]
والسماعُ يُذْكَرُ ويُرَادُ به القَبُول مجازاً، كمَا يُقَالُ: سمِعَ الأميرُ كلامَ فلان إذا قبل، وَيُقَال: مَا سَمِعَ كلامَه إِذَا لَمْ يَقْبَلْه وردَهُ وإنْ سَمِعَ حقيقةً، وَفِي الحديثِ:«أعوذُ بِكَ مِنْ دعاءٍ لاَ

---

(١) في (ل): لتسميع.

(٢) زيادة في (ل) و(ح).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق، حيث نقل ذلك عن شمس الأئمة الحلواني.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

يسمع»[1] أي لاَ يُسْتَجَابُ. وفِي الفوائِدِ الحميدية[2]: الهاءُ فِي حمْدِها السَّكْتَة والاستراحة لاَ للكنِايَة كذا نقلٌ عن الثِّقَاتِ. وفِي المنافِعِ[3]: الهاءُ للكنَاية [كمَا فِي قولِه سبْحَانَه وَتَعَالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾[4] هَذَا كلُّه فِي حقِّ الإمامِ والمأمومِ][5].

وأمَّا المنفرِدُ: فقدْ ذكر فِي الذخيرة[6]: أنَّه يجمَعُ بينَ التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ عَلَى قَوْلِهما، وأَمَّا علَى قولِ أَبِي حنيفةَ، فَقَدْ ذَكَر الطَّحاوي[7] أنَّه لاَ رِوَايةَ فيه نصاً عنْ أَبِي حنيفةَ، واختَلَفَ مشايِخُنا فيه، والأَصحُّ أنه يأتِي بِهِمَا، وفِي القدوري[8] عنْ أَبي حنيفةَ فيهِ روايتان، وذَكَر شمسُ الأئمةِ السَّرْخَسِي فِي شرْحِه[9]: روى الحسنُ[10] عن أبي حنيفة[11] أنَّه يجمعُ بينَهُمَا، وروى المعلَّى[12] عنْ أبي يوسفَ[13] أَنَّه يأتِي بالتَّحْمِيدِ لاَ غيرَ. وذكر شيخُ الإسلامِ فِي شرْحِهِ[14]: روى أبو يوسفَ عنْ أبِي حنيفةَ -رحمهما الله- أَنَّه يأتِي بالتَّسميعِ لا غيرَ، قالَ: والصَّحِيحُ من مَذْهبِهِ أَنَّه يَأتِي بالتَّحْمِيدِ لا غيرَ، وبِهِ كانَ يُفْتِي الإمامان الحلواني[15] والسَّرْخَسِي[16] -رحمهما الله- وهذَا لأنَّ التسميعَ حثٌّ لِمَنْ معهُ علَى التَّحْمِيدِ، وليسَ هاهنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٦١/٢ رقم الحديث (٣٨٣٧)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٥/١.
(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٤) سورة العنكبوت، آية رقم ٧.
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٣٠/٢.
(٧) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٣٠/٢.
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير ٨٧/١.
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٩/١.
(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٤) سبقت الترجمة له (خواهر زاده). — ينظر: المحيط البرهاني ٣٠/٢.
(١٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.
(١٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

مَعَهُ آخر يحثُّه عَلَيه، فَلاَ معنَى للتَّسْميعِ فيَأتِي بالتَّحْميدِ لا غيرَ، وَذَكَرَ الشَّيخُ الإِمَامُ الزاهدُ الصَّفَّارِ أبُو نَصْرٍ -رحمه الله- أنَّ المنفردَ يَأْتِي بالتَّسْمِيعِ باتِّفَاقِ الرواياتِ، وفِي التَّحْمِيدِ اخْتَلَفَ الرِّوَايَات، والصّحيحُ مَا قُلْنَا أنَّه يأتِي بِالتَّحْمِيدِ لا غيرَ. انتهى كلامُ الذخيرة.

وفِي المجتبى: أَمَّا[1] المنفَرِدُ فَيأتِي بالتَّحْمِيدِ بالإجماعِ، وفِي التَّسْمِيع عَنْ أبِي حنيفةَ روايتان: فِي روايةٍ: يجمعُ بينَهمَا وهُوَ قولُهما، وفِي روايةٍ: يحمَدُ لا غيرَ.

وفِي جَامِعِ فخرِ الإسلام[2]: الصَّحِيحُ مِنَ الجوابِ أنَّ المنفردَ يجمَعُ بينَهُمَا، لأنَّ فِي الحديثِ قدْ صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يَجْمَعُ بينَهما، ولاَ مَحْمَلَ له سوَى حالةِ الانفراد، وهُوَ اخْتِيَارُ المصنِّف رحمه الله تعالى.

ثُمَّ إِذَا أَتَى بالتّسميعِ يأتِي بِهِ حالةَ الرَّفْعِ، وبِالتَّحْمِيد حالةَ الاسْتِوَاءِ، وقِيلَ: يَجْمَعُ بَينَهُمَا حالةَ الرَّفْعِ. كَذَا فِي جَامِعِ التمرتاشي[3] والدِّرَاية.

قال: وَيَتْرُكُ رَفْعَ الْيَدَينِ فِي الْحَالَينِ.

قلتُ: لاَ يرفعُ المصلِّي يدَيهِ حالةَ الانْحِطَاطِ للرُّكُوعِ، ولاَ حالةَ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكُوعِ عندَنا، وبِهِ أخَذَ الثَّوْرِيّ[4]، وَمَالك فِي روايةِ ابنِ القَاسِم[5] عنه، وهُوَ الْمشهورُ مِنْ مَذْهَبِه، والمعْمُولُ به عِنْدَ أصحابِنَا، قالَ أبُو عمرو بن عبد البر[6] فِي التَّمْهِيدِ: وَأَنَا لاَ أرفعُ إلاَّ عنْدَ الافْتِتَاحِ عَلَى روايةِ بنِ القَاسِمِ، قالَ: لأنَّ مخالفةَ الجماعَةِ عندَنَا ليستْ مِنْ شِيَمِ الأئمَّة، وَكَانَ فاعله فِي المغرب يُنْسَبُ إِلَى البِدْعةِ، ويتأذَّى فِي عَرْضِهِ، ورُبَّمَا تعدَّتْ الأَذِيَّة إِلَى بَدَنِه. ذَكره شارِحُ العُمْدَةِ[7].

---

(١) فِي (ل): وأما.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١، والجوهرة النيرة٢١٦/١، والحجة على أهل المدينة ٩٧/١ - ٣٦٢.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩ /٢١٣.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١ /٣٦١.

(٧) ابن تيمية يقصد شيخ الإسلام ، وقد سبقت الترجمة له .

وقالَ الشافِعيّ[1]: يرفَعُ يدَيه عندِ تكبيرةِ الرُّكُوع، وعند رفعِ الرأسِ منَ الرّكوعِ، وَبِهِ أخذَ أحمدُ[2] ومالك في رواية[3].

وفي المسألةِ حِكَايةٌ تَصْلُحُ دليلاً للفريقَين، فإنَّ الأَوْزَاعِي لَقِيَ أبا حنيفةَ -رضي الله عنه- في المسجدِ الحرامِ، فقالَ: مَا بَالُ أَهْلِ العِرَاق لا يرفعون أيديَهم عندَ الرُّكوع، وعند رفعِ الرَّأسِ منه؟ وقد حدَّثني الزُّهْرِي عنْ سالم عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهم «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يرفعُ يدَيه عندَ الرُّكوعِ وعندَ رفعِ الرَّأس منه» [4] قال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: حدَّثني حمادٌ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنِ ابنِ مسعود رضي الله عنهم «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ يرْفَعُ يدَيه عند تكبيرةِ الافْتِتَاحِ ثمَّ لا يعودُ» [5] فقَالَ الأوزاعي: عجباً منْ أبي حنيفةَ أحْدَثَه عنِ الزُّهْرِي عن سالمٍ عن ابْنِ عمرَ، وهو يحدِّثُني عنْ حمَّاد عن إبراهيمَ عنْ علقمةَ عن ابن مسعود، فرجَّح حديثَه بعلوِّ سنده، فقالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه: أمَا حمَّاد فأفْقَهُ منَ الزُّهْرِي، وإبْرَاهيمَ أفقهُ مِنَ سالمٍ، ولولاَ سَبَقَ ابن عمر لقُلْتُ علقمةُ أفقهُ منه، وأمَّا عبدُ الله فعبدُ الله، فسَكتَ الأوزاعي[6] فرجَّحَ حديثَه بفقْهِ روايةٌ، وهو المذهب، فإنَّ التَّرْجيحَ بفقهِ الرِّواة لاَ بعُلُوّ الإسناد.

ولأنَّه ثَبَتَ أنَّ ابْنَ عمرَ لاَ يرفعُ يدَيه إلاَّ فِي تَكْبِيرةِ الافْتِتَاحِ، قالَ مجاهدٌ: «صلَّيتُ خلْفَ ابنِ عمر -رضي الله عنه- عشرُ سِنِينَ وكانَ لاَ يرْفعُ يدَيه إلاَّ عندَ الافْتِتَاح»[7] فالرَّاوِي إذا عملَ بخلافِ ما روى يسقُطُ الاحتجاجُ به؛ لأنَّه يدلُّ علَى نسخه.

وَلأَنَّه لَمَّا تعارضَتْ رِوَايتَا فعلِه وجبَ المصيرُ إلى قولِه، وهو الحديثُ المشهورُ عنِ ابْنِ عمرَ وابْن عبَّاس قالاَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرفعُ الأيدِي فِي سبعةِ مواطنَ:

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٩.
(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: الشرح الكبير لابن قدامه ١/٥٣٨.
(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/٢١٣.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٣٤ رقم الحديث (٢٤٤٣).
(٥) ينظر: نفس المرجع السابق ١/٢٣٦ رقم الحديث (٢٤٥٦).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٦، والمبسوط للسرخسي ١/٢٤.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٣٧ رقم الحديث (٢٤٦٧)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/١٣٤.

عند افتتاحِ الصلاةِ، واستقْبَال البيتِ، والصَّفَا والمروَة، والْمَوْقفَين، والْجَمْرَتَين» رواه الحاكم والبيهقي[1]. وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا يرفعُ الأيدِي إلاَّ في سبْعِ مواطنَ: عندَ افتتاحِ الصلاة، وقُنوتِ الوتْرِ، وتكبيراتِ العِيدينِ، وعندَ استلام الحجَرِ، وعندَ الصَّفَا والمروة، وعند الْمَوْقفَين، وعندَ الجمرتين الأولى والوُسْطَى»[2] رواه الطحاوي عن ابن عباس –رضي الله عنه– فقَدْ نصَّ على العدَدِ في الحديثَين، ونفى واستثنى في الحديثِ الثَّاني، فذلك كلُّه يقتضِي حصرَ العدَدِ، فلَوْ جازَ رفع اليدينِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفع منه، لَكَانَ ذلك إبْطَالاً للعدَدَ المنصوص، وإِبْطَالُ الْمَنْصوصِ لاَ يَجُوزُ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١٠ رقم الحديث (١١٩٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٩/٤ رقم الحديث (٢٧٠٣)، وقال الأعظمي: إسناده ضعيف.، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٥ رقم الحديث (٨٩٩٢). وجاء في مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٤٨/٣ ما يأتي: الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبة في مصنَّفه موقوفاً عليه، وذكره البُخَارِيّ في جزءِ رفْع اليدين معلقاً عنه، وأخرجه البزَّار والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه الحاكم عنهما مرفوعاً. قلتُ: هو حديثٌ ضعيفٌ غيرُ قابلٍ للاحتجاج، وقد بسَطَ الزَّيْلَعي طرُقَه في نصْبِ الراية (ج١: ص ٣٩٠-٣٩٢) وقال بعدَ نَقْله من رواية البيهقي والحاكم: قالَ الشَّيخ في الإمام: اعترض على هذا بوجوه: أحدُها: تفرَّد ابنُ أَبي ليلى، وترك الاحتجاج به – لكونه سيِّءَ الحفْظ –. وثانيها: روايةُ وكيعٍ عنْه بالوَقْفِ عَلَى ابنِ عبَّاس وابن عمر. قالَ الحاكمُ: ووكيعٌ أثْبَتَ من كلٍّ من رَوَى هذَا الحديثَ عن ابن أَبي ليلى. وثالثها: روايةُ جماعةٍ من التَّابعين بالأسانيد الصَّحيحةِ المأْثُورةِ عنْ عبدالله بن عمرو وعبد الله ابن عبَّاس أَنَّهُما كانا يرفعان أيديهما عندَ الرُّكوعِ وبعدَ رفعِ الرَّأْس منَ الركوعِ، وقد أسنداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ورابعها: أنَّ شعبةً قالَ: لَمْ يسمعْ الحُكْمَ منْ مقسم إلاَّ أربعة أحاديثَ، وليسَ هذَا الحديث منها – فهو منقطِعٌ غيرُ محفوظ –. وخامسها: عنِ الحُكْمِ قالَ: إنَّ جميعَ الرِّوَايات "ترفع الأيدي في سَبْعة مواطنَ" وليسَ في شيءٍ منْها "لا ترفع الأيدي إلاَّ فيها" ويستحيلُ أنْ يكونَ "لا ترفع الأَيدي إلاَّ فِي سبعةِ مواطنَ" صحيحاً، وقدْ تواترت الأخبارُ بالرفعِ في غيرِها كثيراً، منها الاستسقاء ودعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– ورفعه – عليه الصلاة والسلام – يدَيه فِي الدُّعاءِ في الصَّلوات، وأمره به، ورفْع اليَدَينِ، والقُنُوت في صلاةِ الصُّبْحِ والوِتْر– انتهى.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم النخعي ١٧٨/٢ رقم الحديث (٣٨٢٥).

فإنْ قلتُ: يرد على هذا صلاة الاسْتسْقَاء، فإنَّ فيها يرفع الأيدي، وهُوَ ليسَ منَ المواطنِ السَّبْعةُ، وكذلك يرْفَعُ الأيدي في الأُدْعِيَة عقيبَ الصَّلَوات، وهِيَ أيضاً ليستْ منَ المواطنِ السبعةُ، فانتقضَ دَعْوَى الحصر؟.

قلتُ: والكلامُ[1] فِي رفعِ الأيدِي فِي أثْنَاءِ العِبَادة، ولاَ ترفع الأيدي في أَثْنَاء العبَادةِ في غيرِ المواضع السبعة، وهُوَ باقٍ علَى ما يقتضيه من الحَصْرِ، وأمَّا رفعُ الأيدِي بعدَ فَرَاغه منَ العِبَادَةِ، فذَلك جائزٌ لاَ مانعَ لهُ منَ الجَوازِ بإجماعِ الأُمَّة[2].

وأمَّا الاستِسْقَاء فإنَّه يرفعُ فيهَا الأيدِي وليس................................/ [128/أ]

ذلكَ إلاَّ الدُّعاء عندَ أبِي حنيفةَ وعندَ غيرِه، وَإنْ كانَ فيهِ صلاةٌ ولكنْ يرفعُ الأيدِي بعدَ الفَرَاغِ منهَا لاَ فِي الصَّلاةِ، فلاَ يُكونُ ذلك نقضاً عليه.

وقد جمعتُ المواطنَ المذكورةَ في الحديث، منها[3] قولُه: «لاَ يرفعُ الأيدِي إلاَّ فِي: فَقْعَس صمعج » فالفَاءُ: كِنَايةٌ عنْ تَكْبِيرةِ الافتتاحِ، والقَاف: عَنِ القُنُوت، والعينُ: عنِ العِيدَين، والسِّين: عنِ اسْتِلامِ الحجَرِ الأسْوَدِ، والصَّاد: عن الصَّفَا، والميم: عنِ المروة، والعينُ: عن عرَفَة، والجيمُ: عن الجمرتَين، والصَّفا والمروة، وإن كانَا مَوْطِنَين حقيقةً، ولكنَّهُما جعلاَ كشيءٍ واحدٍ حكما بالنَّظَر إلى السَّعْيِ.

ثُمَّ اْعْلَمْ أنَّه ينبغِي أنْ يَجْعَلَ باطنَ كَفَّيه إلَى القبلةِ في التَّكبيراتِ الَّتي في الصَّلاة، [و][4] عندَ اسْتِلامِ الحَجَرِ، وفي باقِي التَّكْبِيرات الَّتي في الحجِّ يجعلُ باطنَ كَفِّه إلى السَّمَاءِ. كذا ذَكَرَه شيخُ الإِسْلامِ خواهر زاده[5] -رحمه الله تعالى- ولأنَّ المقصودَ مِنْ رفعِ اليَدِ إعلامُ الأصَمِّ الَّذِي خلْفه، وهذا إنما يحتاجُ إليهُ فِي التَّكْبِيراتِ الَّتي يؤْتَى بها في حالةِ الاسْتوَاء لتكبيراتِ الزَّوائدِ فِي العِيدِ[6] وتكبيرِ القُنُوت، ولاَ حاجةَ إلَيها فيما يُؤْتَى به في حالةِ الانتقالِ،

(١) في (ل): الكلام.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٤١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣ / ٩١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/١٠١، وحاشية السندي على صحيح البخاري ٤/٥٠.

(٣) في (ل): في.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٨٧.

(٦) في (ل) و(ح): العيدين.

فإنَّ الأصمَّ يراه فينْحَطُّ[١] للركوعِ، والقياسُ أنْ لاَ يرفعُ في شيءٍ منَ التَّكْبيراتِ في الصَّلاةِ، لأنَّه مما يُنَافِي السَّكِينة والوَقَار [ومبنى الصَّلاة على السَّكِينَة والوَقَار][٢] قالَ عليه السلام: «اُسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[٣] وفي رِوايةٍ: «قاروا»[٤] عَلَى ما يجيء إلاَّ أنَا تركناهُ في تكبيرةِ الافْتتاحِ، والأَعْيَاد، والقُنُوت باتِّفَاق الأخبارِ والإجماع، فبقِيَ فيمَا رواه[٥] على القياس؛ لأنَّ ما ثَبَتَ علَى خِلاَفِ [لا][٦] القيَاس لا يُقَاسُ عليه غيره، إلاَّ إذا كانَ غيره في معناه منْ كلِّ وجهٍ، فحينئذٍ يُلْحَقُ بالدَّلالةِ، وليسَ ما ذكره في مَعْنَى تكبيرةِ الافتتاحِ والأَعْيَاد لمّا ذكرنا من المعنى. كذَا في المبسوطين[٧]، وروى الأعمش[٨] عن المسيب بن رافع[٩] عن تميم بن طرفة[١٠] عن جابر بن سَمُرة قال: «خرَجَ علينا رسولُ

---

(١) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): ينحط.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩/٢ رقم الحديث (٩٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٢ رقم الحديث (٣٣٣٧) عن عبدالله بن مسعود.

(٥) في (ل): وراء.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٣/٢.

(٨) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): عمش. وهو خطأٌ. وهو: سليمان بن مهران الأَسَدي بالولاء، أبو محمد، الملقَّب بالأعمش: تابعيٌّ، مشهورٌ. أصلُه منْ بلادِ الرِّيِّ، ومنشأه ووفاتُه في الكوفة. كانَ عالماً بالقرآنِ والحديثِ والفرائضِ، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قالَ الذَّهْبي: كانَ رأساً في العِلْم النافعِ والعمَل الصالحِ. وقال السَّخاوي: قيلَ: لمْ يرَ السلاطين والملوك والأغنياء في مَجْلسِ أحقر منهم في مجلس الأعمش مَعَ شدَّةِ حاجته وفقرِه. – ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣٨/٦، والوفيات ١/ ٢١٣، وتاريخ بغداد ٩/ ٣.

(٩) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلى، كنيته أبو العلاء يروى عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة عداده في أهل الكوفة روى عنه الأعمش وابنه العلاء بن المسيَّب، مات سنة خمس ومائة. – ينظر: الثقات لابن حبَّان ٥/ ٤٣٧.

(١٠) تَميمُ بن طَرَفَةَ الطَّائيّ تُوفِّيَ فِي زمان الحجَّاجِ سنةَ أربعٍ وتسعِينَ ، وكان ثقةً قليلَ الحديثِ. – ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨٨.

الله -صلى الله عليه وسلم- فقالَ: ما لِي أَرَاكُمْ رافعيَ أيديَكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ اسكنُوا في الصّلاة»[١] رواه مسلمٌ [وفي روايةٍ: «كُفُّوا فِي الصَّلاة»][٢] وفِي روايةٍ: «قاروا فِي الصّلاة»[٣].

قولُه: «شمس» بضمَّتَينِ [جمعُ شموسٍ وهو الَّذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقِرُّ، وقيلَ: بضَمِّ الشِّينِ وسكونِ الميمِ][٤] جمع شموسٍ، وهو النُّفُور مِنَ الدَّوَابّ الَّذي لاَ يستقِرّ لشغَبه وحدّته، وروى مسعر[٥] قالَ حدَّثني عبيد الله بن القطبِيَّة[٦] عن جابر بن سَمُرة -رضي الله عنه- قالَ: كنَّا إِذا صلَّينا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا: السَّلام عليكم ورحمة الله، وأشارَ بيده إِلَى الجَانِبَين، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلاَمَ تُومئُون[٧] بأيديكم كأنّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ، وإِنَّما يَكفِي أحدُكم أنْ يضعَ يدَه [على][٨] فَخَذِه ثمَّ يسلِّم على أخيه مِنْ عن يمينه وشمالِه» أخرجه مسلم[٩]، وأخرج أيضا عنْ جابر بن سمرة بلفظٍ: صلَّينا مَعَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فكنَّا إذا سلمنا فقلنا بأيدينا: السَّلام عليكم السَّلام عليكم، فنظَر إلينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «مَا لَكُم تُشيِرُونَ بأيدِيكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ إِذَا سلَّم

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة: من ثقَات أهلِ الحديث، كوفيّ، كان يقال له (المصحف) لعظم الثقة بما يرويه، وكان مُرْجئاً، وعندَه نحوُ ألف حديث، وخرج له الستة، توفي بمكة سنة ١٥٢هـ- ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣، وحلية الأولياء ٧/ ٢٠٩، والمعارف ص ٢١١.

(٦) عبيد الله بن القبطية الكوفى: روى عن جابر بن سمرة، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله ابن صَفْوان بن أمية، وأبي رجاء العطاردى، وأمُّ سلمة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم-. روَى عنه بحر بن كثير السقاء، وعبد العزيز بن رفيع، وفرات القزاز، ومسعر ابن كدام. — ينظر: ثقات ابن حبَّان ٥/٧٤.

(٧) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): تصبون، والصحيح: مافي (ل).

(٨) زيادة في (ل).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٩ رقم الحديث (٩٩٨).

أحدُكم فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صاحبِه ولا يومئ بيدِه»[1].

قال النواوي[2]: أمَّا حديثُ جابر بن سمرة المتقدم، فاحتجاجُهم به منْ أعجبِ الأشياءِ وأقبحِ أنواعِ الجَهَالة بالسُّنَّة؛ لأنَّ الحديثَ لَمْ يردْ في رفعِ الأيدِي في الرُّكوع والرفع منه، ولكنَّهم كانوا يرفعُون أيديَهم في حالةِ السَّلام من الصَّلاةِ، ويشيرون بِهَا إِلَى الجانبين، يريدون بذَلك السَّلام على من على الجانبين، وَهَذَا لاَ خِلافَ فيه بينَ أهلِ الحديث، ومنْ له أدنى اختلاطٍ بأهلِ الحديثِ، قالَ: ومثلُه عن البُخَارِيّ، ولكنْ أجابَ عنه قاضِي القُضَاة شمس الدين السَّرُوجِيّ[3] في غَايَته فقالَ: قد رَكِبَ هوَاه وخرَج به عن أدَبِ أهلِ العلم، ودخلَ في طبَقَة أهْلِ الَجهْلِ والسَّفَاهةِ، [فَفِي الحديثِ الأَوَّل إنكارٍ لرفعِ اليَدِ فِي الصَّلاة وأمر بالسُّكوتِ في الصَّلاة، فكيفَ يحمل هذا على الإيماء باليَدِ والإشارة بِهَا بعدَ السَّلام وَهُوَ الحديث][4] الَّذِي استدْلَلْنا بِه، وذلك غيرُ الحديثِ الثاني والثالث، لأنَّ الأوَّلَ فيه إنكار رفعِ الأيدِي والأَمْر بالسُّكون في الصلاة، وليسَ فيه إنكارُ الإيماءِ والإشارة باليَدِ [إلى المسلم عليهم وفي الثاني والثالث إنكار الإيماء والإشارة باليد][5] إِلَى المسلَّم عليه، وليسَ فيه إنكار رفعِ الأيدِي ولا الأمر بالسكون في الصلاة، فالأوَّل إنكار رفع الأيدِي والأمر بالسُّكونِ مقيّدا بداخلِ الصَّلاة، والثاني والثَّالث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيّدا بحالةِ السَّلام الذي [قدْ][6] خرَجُوا به منَ الصَّلاة، والمقيّد بقَيدٍ لا يَنْدرِجُ تحتَ مقيّد آخرَ [بقيدٍ][7] فالحديثُ الَّذِي ذكرُوه في الإيماءِ والإشارة غير حديثنا قطعاً، بلْ هما حديثان مختلفان فِي الحكْمِ ولاَ يحمل أحدُهما عَلَى الآخر بِلا دليلٍ، مع إمكانِ إفادتِهما فائدتين مستقلّتين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠/٢ رقم الحديث (٩٩٩).

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٣/٣.

(٣) في (ل): السروجي.، والصحيح: السروجي، وقد سبقت الترجمة له ، وهذا الكلام فيه سوء أدب مع الإمام النووي مع أن القول الراجح مع النووي رحمه الله ، لأن الأحاديث التي أستدل بها صحيحه وتنص على ذلك .

(٤) زيادة في (ل).

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

(٧) زيادة في (ل) و(ح).

ثمَّ قوله: ولكنَّهم كانُوا يرفعون أيديَهم فِي حالةِ السَّلامِ منَ الصَّلاةِ، وقدْ زَادَ رفع الأيدي مَنْ عندَه، وليسَ ذلك من حديثِه لِيَتِمَّ عرْضُه، بلْ فيه الإيماء والإشارة باليَدِ، ولاَ يلزَم منهما رفعهما.

ثمَّ إنَّ الثَّورِي[١] ومالك بن أنس[٢] شيخ إمامِه أقْعد بِالحديثِ وأعلَمُ بالسُّنَّةِ، وقدْ أَنْكَر رفع اليدين في الصَّلاةِ إلاَّ عندَ التحريمةِ، وهُوَ روايةُ ابنِ القاسم[٣] عنه، وروايته مقدَّمةٌ / [١٢٨/ب] عند المالكيّة عَلَى جميعِ أصحابِه، حَتَّى كانتْ القُضَاة بِالْمَغْرِبِ تُكْتَبُ في تقاليدِهم ألاَّ تَحْكُمُوا إلاَّ بروايةِ ابن القاسم.

وجماعةٌ منْ أهلِ الحديثِ روَوْا عنِ الْبَرَّاء بن عازب «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كانَ إِذَا افتتحَ الصَّلاة يرفعُ يدَيهِ ثمَّ لاَ يَعُودُ»[٤] وَذَكر أبو جعفرَ الطَّحَاوي[٥] بإسنادِه عنِ الأسودِ قالَ: «رأيتُ عمر بن الخطَّاب يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةِ الافْتتاحِ ثمَّ لاَ يعودُ»[٦] قالَ الطَّحَاوِي: أفتَرَى عمر خَفِيَ عليهِ أنَّ نَبِيَّ اللهِ كانَ يرفعُ يدَيهِ فِي

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٢١٢.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٣/١ حديث رقم (١٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣٦/١، وجاء في ذخيرة الحفاظ ١٣٦٩/٣: حديث: رأيتُ رسولُ الله (إذا افتتح الصلاةَ ؛ رفعَ يدَيه، وإذا أَرَادَ أنْ يركعَ، وَإِذَا رفع رأسَه من الركوعِ الحديث. رواه يزيد بن أبي زياد، عنْ عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. قالَ ابن عيينة: وروي عنه هذا الحديث هكذا قال بمكَة، فلمَّا قدمت الكوفة سمعته يقول: "يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثمّ لايعود" فظننتُ أَنَّهم لقنوه. قالَ ابن عدي: روى هذا الحديث هشيم وشريح، جماعة معهما، عن يزيد بإسنادِه، وقالُوا فيه: ثم لايعود . ويزيد ضعيف ليس بحجة. اهـــ.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/١ رقم الحديث (١٣٦٤)، وقال: فهذا عُمَرُ لَمْ يكنْ يرفعُ يديه أيضًا إلاّ في التَّكبيرة الأُولى، والحديثُ صحيحٌ، فإنَّ مدارهُ على الحسن بن عَيّاش، وهو ثقةٌ حجَّةٌ، ذكر ذلك يحيى بنُ معينٍ عنهُ، انتهى. قال الحافظ في الدراية ص ٥٨: رجالَه ثقاتٌ. ينظر نصب الراية– ٤٠٥/١.

الرُّكُوعِ والرَّفْعِ منْه، وعَلِم ذلكَ من دونِه، وإنَّ [مَنْ][١] هوَ معه منْ الصَّحابة يرَاه يفعلُ غيرَ مَا كانَ [يفعلُ][٢] رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ يُنْكَر علَيه ذلك، فهذا مُحَالٌ، وهُوَ دليلٌ واضحٌ عَلَى أنَّ ذلك هُو الحقُّ الَّذي لاَ ينبغِي لأحدِ خلافُه قال: فمَا أردت بشيءٍ من ذلك تضعيفِ مذهبِ أحدٍ منْ أهلِ العلمِ، ومَا هَذَا مذهبِي، وَلَكِنْ أردتُ بيانَ ظُلْمِ الخَصْمِ لَنَا.

وروى أبُو بكرٍ النَّهْشَلِيّ[٣] عنْ عاصم بن كليب[٤] عن أبيه «أنَّ علياًّ -رضي الله عنه- كانَ يرفعُ يدَيه فِي أوَّل تكبيرةٍ منَ الصَّلاةِ [ثمَّ][٥] لاَ يَرْفَع بعدَ» رواه الطحاويّ[٦] وهذا من علي -رضي الله عنه- يَدُلّ علَى نسْخِ ما رواه عنْه -عليه السَّلام- بخلافه، إذْ لا يسعُه مخالفةَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي إسحاق[٧] قال: «كان أصحابُ عبدالله بن عُمَر وأصحابُ عليّ -رضي الله عنهم- لاَ يَرْفَعون أيديَهم إلاَّ في افتتاحِ

---

(١) لا توجد في (ل) و(ح).

(٢) لا توجد في (ل) و(ح).

(٣) أبو بكر النهشلي، الكوفي، من علماء الكوفة، في اسمه أقوال، ولا يعرف إلا بكنيته.
حدث عن: أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن الأسود النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وزياد ابن علاقة، وطائفة، حدّث عنه: ابن مهديّ، وبهز بن أسد، وعون بن سلام، ويحيى بن عبدالحميد، وجبارة بن المغلس، وآخرون، وثَّقَه أحمد وابن معين، وهو الّذي يقولُ فيه وكيع: حدّثَنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي القطاف، وأصحّ ما قيل في اسمه: عبد الله. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٣، وطبقات ابن سعد ٣٧٨/٦.

(٤) عاصم بن كليب بن سهل الجرمي، الكوفي: قال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال في رواية الميموني: ثقة. – ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤١/٦.

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

(٦) أخرجه الطحاوي في رح معاني الآثار ٢٢٥/١ رقم الحديث (١٣٥٣).

(٧) عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع الهمداني الكوفي، أبو إسحاق: من أعلام التابعين الثقات،كان شيخ الكوفة في عصره، أدرك عليّاً، ورآه يخطب، وقال: رأيته أبيض الرأس واللّحية، قال ابن المديني: روى السبيعي عن ٧٠ أو ٨٠ رجلا لم يرو عنهم غيره، وبلغت مشيخته نحوا من ٤٠٠ شيخ. وقيلَ: سمعَ من ٣٨ صحابيا. وكانَ من الغُزَاة المشاركين في الفُتُوح: غَزَا الروم في زمَنِ زياد ستَّ غزوات. وعَميَ في كَبْرِه. – ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١١٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٣ – ٦٧، وخلاصة تذهيب الكمال ص ٢٤٦.

الصَّلاة»[1] قال ابنُ بطال[2] فِي شَرْحِ البُخَارِيّ: وَهُوَ قولُ عمرَ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ والثَّورِيّ -رضي الله عنهم أجمعين- وسئل المؤمّل[3] عنْ رفعِ الأَيدي فِي الصَّلاة؟ فقال: الْعَشَرَة الْمُبَشَّرَة بالجنَّة مِنْهُم أبو بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهم- لاَ يَرْفَعُون أيديَهُم. انْتَهَى كلامُ السَّرُوجي رحمه الله.

وإذَا ثبتَ أنَّه لاَ يرفعُ في الصّلاة إلاَّ في تكبيرةِ الافتتاحِ، فلَوْ رفعَ عند الرُّكوعِ والرّفْعِ منه، هلْ يفسد صلاتَه لكونه عملاً كثيراً أو لا يفسد؟ فروي مكحولُ النَّسَفِي[4] فِي كتابٍ سمَّاه الشُّعاع عن أبِي حنيفةَ أنَّه يفسد الصلاةَ، لكونه عملاً كثيراً باليدين من غير ضرورة، بخلافِ رفعِ اليدينِ فِي صلاة [العيدين][5]، فإنَّ فيه ضرورةً، وهيَ إعلامُ الأصمِّ على أنَّه روي عن أبِي يوسفَ أنَّه لاَ يَرْفَعُ يديهِ فِي صَلاَة العيدينِ أيضاً إلاَّ عندَ الافتتاحِ [عَلَى أنَّه رُوِي عنْ أبِي يوسفَ أنَّه لا يرفعُ يدَيه فِي صلاة الْعِيدَينِ أيضاً إلاَّ عندَ الافتتاحِ][6] إلاَّ أنَّ الصَّحيحَ أنَّه ليس بعملٍ كثيرٍ فلاَ يكونُ مفسداً، لأنَّ تفسيرَ العمَلِ الكثيرِ عَلَى ما ذَكَرُه أبُو جعفر الهندواني[7]: مَا لَو رآه الناظرُ [يظنّ][8] أنَّ فاعلَه ليسَ فِي الصَّلاةِ، ورفعَ اليَدَين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣٦/١ رقم الحديث (٢٤٦١).

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. (شرح البخاري- خ) الجزء الأوّل منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (١٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه.- ينظر: شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والأعلام للزركلي ٢٨٥/٤. — ينظر: شرح ابن بطال ٤٣٤/٣.

(٣) المؤمل بن مسرور بن أبي سهل بن مأمون أبُو الرَّجاءِ الشَّاشيّ الخمركي المأموني، سَكَنَ مروَ إِلَى حينَ وفاته تُوُفِّي بمروَ سنَّةَ ستَّ عشَرَةَ وخمس مائة تفقه علَى محمد بن علي بن خليل أبي بكر الشاشي. — ينظر: طبقات الحنفية ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٤) مكحول بن الفضل النسفى، أبو مطيع: فقيه. من كتبه: الشعاع في الفقه، واللؤلؤيات في المواعظ، اختصرَها عليٌّ بن عيسى النَّسَائيّ، ومن المختصر نسخة بخطِّه فِي دارِ الكتُب المصرية. وهو جدُّ (ميمون المكحولي).- ينظر: الفوائد البهية ص ٢١٦، والجواهر المضية١٨٠/٢، وكشف الظنون ص١٤٣٠و١٥٧١. — ينظر: العناية شرح الهداية ١٩٢/٢.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) كذا الجملة مكرَّرة فِي (غ) ولكنْ في (ل) و(ح) غير مكررة. وهو الصواب.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية ردّ المختار على الدر المختار ١ / ٦٢٥.

(٨) زيادة في (ل).

[ليسَ][1] بهذه المثابَة، فلاَ يكونُ مفسداً، وعليه اعتمادُ عامَّةِ المشايخ رحمهم الله.

وروايةُ مكحولِ النَّسَفي شاذّةٌ لا تعتَبَرُ في مقابلة الإجماعِ من المشايخِ، وهذَا لأنَّ القولَ بالفسادِ بالرَّفْعِ يؤَدِّي إلى تجهيلِ السَّلَفِ أو تَفْسيقِهِم، فالقولُ به بَاطِلٌ، ومَا يُؤَدِّي إلَيهِ كَذَلِكَ، وهذا لأنَّ علماءَنا الأعلامَ ومشايخَنا الكرامَ منْ لدنْ زمن الشافعي -رضي الله عنه- إلى يومِنا قد اقْتَدَوا في الصَّلاةِ الخمس والجمعة بمنْ يَرَى رفعَ اليدَينِ، وغالبُ الأئمَّة في أَرْضِ العربِ والشَّام والدِّيار المصرية الشافعيَّة خصوصاً في جامعِ بَنِي أميَّة بدمشْقَ، فإنَّ فيه عشرَ أئمَّة مرّتبين، وليسَ فيهِمْ منْ لاَ يرفعُ يدَيه إلاَّ إمامٌ واحد أو اثنان، فلوْ كانَ ذلك مفسداً لَمَّا اقْتَدَوا به في صَلَواتِهم الخمس، خصوصاً في الجمعة، إذِ الاقْتِدَاء معَ العلْمِ بِالفَسَادِ فسقٌ بلْ يُخْشَى عليه الكفْرُ، ومَعَ عدَمِ العِلْمِ جهلٌ في أمرِ الدِّين، بحيثُ يتكرَّر عليه كلَّ يومٍ خمسَ مرات، فمعاذَ الله تعالى منْ قولٍ يؤَدِّي إلَى نسبة السَّلَف -رضي الله عنهم- إِلَى الكُفْرِ والفسْقِ والجَهْلِ، فمنِ ادَّعَى بعدَ هذا البيانِ نصرةَ القَوْلِ بالفسادِ، فقدْ ارْتَكَبَ سبَّ السَّلَفِ بالاتِّحَادِ، وذَلك لغَلَبَةِ هوَاه والعنَاد[2] وتُعْمِيه عنْ طريقِ الحقِّ والرَّشاد لاَ لإِظْهَارِ الحقَّ بينَ العِبَاد ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[3].

حكاية: وقدْ كنت في مجلسِ ملكِ الأمراء سيفِ الدِّين يلبغا[4] -رحمه الله- بدمشق، وكانَ فيهِ الأَكَابرُ العلماءُ والزُّهّاد والأُمَرَاء والمجاهدون والغزاة، إذْ قَدْ حَضَر في ذلك المجلس

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): العباد. وهو خطأ.

(٣) سورة الفجر آيه ١٤.

(٤) طابطا بن عبد الله الأمير سيف الدين، أحد المقدمين بدمشق، ووالد نائبها الأمير يلبغا اليحياوي، ووالد الأمير أسندمر، والأمير قراكز، استقدمه ولده الأمير يلبغا من بلاد التتر، لما حظي عند أستاذه الملك الناصر محمد بن قلاوون. فقدم طابطا المذكور وولداه أسندمر وقراكز إلى الديار المصرية. ثم خرج مع ولده يلبغا لما خرج إلى نيابة دمشق، وصار من جملة مقدميها، إلى أن أمسك ولده يلبغا، في أيام الملك المظفر حاجي، وذبح. طلب طابطا المذكور وحبس بالإسكندرية، إلى أن أفرج الملك الناصر حسن عنه، في شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. ثم مات بعد ذلك بمدة يسيرة. — ينظر: المنهل الصافي ٤١/٢.

شخصٌ منْ صوبِ[1] العِرَاق يُكَنَّى بكنيةِ أَبِي حنيفةَ، ذُو سفاهةٍ وخَسَافة، ودناءةٍ وجُرْأة، فحضَر القومُ وقتَ المغربِ فتقدَّم شخصٌ شافعيّ المذْهَبِ، فصلَّى بهم إماماً، فاقْتَدَى به ذلك الشخصُ معَ جملةِ القَوْمِ، فلمَّا فرَغْنَا مِنَ الصَّلاةِ فقَالَ ذلك الشخصُ للإمامِ: لأيّ شيءٍ أفسدتَ الصَّلاةَ علَى النَّاسِ برفعِ اليَدِ، فَبُهِتَ الإمامُ وتَحَيَّر، وَحَصَلَ لَهُ خجلةٌ عظيمةٌ بينَهم، وتشوَّش خواطرُ القومِ حينَ سَمِعُوا فسادَ صلاتِهم، وتحوزُ[2] كلُّ طائفةٍ لنَصْرِ مذْهَبِهم، ثُمَّ قلتُ له تسكيناً للفتنة: أليسَ قالَ صاحبُ الهداية: ودلَّتْ المسألةُ على جَوازِ اقتداءِ الحنفية بالشافعيَّة، فلَو كانَ رفعَ اليَدَينِ مفسداً للصَّلاةِ لَمَّا صحَّ كلامُه، وَلِأَنَّ القولَ بالفسادِ يؤدِّي تفسيقَ السَّلَف أوْ تجهليهم عَلَى مَا بيَّنَّا.

ثُمَّ إنَّ ذلك الشخصَ المذكورَ تشوم تُجْرِيه[3] عَلَى السَّلَف................./ [١٢٩/أ] الكرَام أوْقَعَه اللهُ في مجلسه ذَلك فِي وَرْطَة، لا محيصَ لَهُ عنْهَا، مكافأةٌ لَهُ مجازاةٌ على إساءةِ الأَدَبِ معَ العلماء، وتحقيقاً لقولِ النَّبِي صلَى الله عليه وسلم: «كمَا تَدينُ تُدَانُ»[4] وذلك أنَّه لَمَّا كانَ الإمامُ صلَّى بهم المغربَ، وهو من جملةِ من اقْتدَى وصلَّى منْ أوَّل الصَّلاة إلَى آخرها خلْفَه، فكانَ الواجبُ عليه أنْ يقطعَ صلاتَه، ولاَ يحلُّ لهُ الإمضاءُ إذ الصَّلاةُ لاَ تَمْضي في [صلاتها][5] فاسدُها بالإجماعِ، وهذه صلاةٌ فاسدةٌ في زعْمه، والمرء مُؤَاخَذٌ بزعْمه، ثُمَّ إنَّه أَمْضَى فِي صَلاته، فَلاَ يَخْلُوا؛ إمَّا أنْ يَكونَ قَدْ كانَ عالماً بأَنَّ الصَّلاةَ لاَ تَمْضِي فِي فاسدها أوْ لاَ يكونُ عالَماً بذلك، فإنْ لَمْ يكنْ عالماً به فكانَ جاهلاً ولا اعتبارٌ لكلامِ الجَاهلِ، وإنْ كانَ عالماً به ولكنَّه قصَدَ الإمضاءَ على الفَساد، فذلك استخفافٌ بعِبَادة الله تعالى، وعبثٌ بها، لأنَّه في زعمه أنَّه باطلٌ ليس بعبادة، والإمضاءُ علَى الباطلِ بصورةِ العبَادة فسْقٌ بل هو كفرٌ، كمَا إذا صلَّى بغيرِ طهارةٍ قصداً أو بطريقِ الاستهزاءِ، فنَعُوذُ باللهِ تعالى منْ ذلك، وَممَّا

---

(١) في (غ): صواب.

(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): وتحوب. وهو خطأ.

(٣) في (ل): تحريه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (١٧٨/١١، رقم ٢٠٢٦٢)، وهو مرسل ورجالُه ثقاتٌ كمَا قالَ الحافظ في الفتح (٨/ ١٥٦)، ورواه عبدالرزاق أيضاً بهذا الإسناد عن أبي قلابةَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ موقوفاً وأبو قلابةَ لَمْ يُدركْ أَبَا الدَّرْدَاء. اهـ وأخرجه أيضاً البيهقى فى الزهد (٢٧٧/٢، رقم ٧١٠).

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

يدلُّ علَى خَسَافَة عقلِ ذَلك الشَّخْصِ وخفَّته أنَّه يُكَنَّى بكنية أبي حنيفةَ فقدْ قيل: مَا تُكَنى بكُنْية أبي حنيفةَ إلاَّ مَنْ هُوَ قليلُ العقل، وذكر الشيخ شمس الدين الذهبي(١) -رحمه الله- في الصَّحيفَة النَّظيفَة في مَنَاقب أبي حنيفةَ -رضي الله عنه- أنَّه قالَ: قالَ الأصمُّ(٢) حدَّثَنا محمدُ ابنُ الجهمِ(٣) حدَّثَنا إبراهيم بن عمر بن حماد بن أبي حنيفةَ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ أبُو حنيفةَ: لاَ يكتنى(٤) بكنيتي بَعْدي إلاَّ مجنونٌ قالَ: فَرَأينَا عدّةَ جماعةٍ اكْتَنَوْا بِهَا فَكَانَ في عقولِهِمْ ضعفٌ. انْتَهى كلامُ الذهبي(٥).

قال: (ثُمَّ يَنْحَطُّ للسُّجُود مُكَبِّراً، وَيَضَعُ رُكْبَتَيهِ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَيه، وَلَمْ يُخيروهُ).

قلتُ: ثُمَّ يَنْحَطُّ أي يَنْحَطُّ عَنِ الْقَوْمَةِ للسُّجُودِ حالَ كونِهِ مكبِّراً، ولَكِنْ كيفَ يضعُ يدَيهِ ورُكْبَتَيه في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ؟ فَفِيهِ الخِلاَفُ، فعندَنا يضعُ ركبتيهِ علَى الأرْضِ أوَّلاً، ثُمَّ

---

(١) هو محمدُ بْنُ أَحمدَ بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمسُ الدِّين الذَّهبي. تُرْكُمَانيّ الأصْلِ من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير بن دمشق وبعلبكّ ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كانَ يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميلٌ إلي آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كانَ لا يتعدى حديثاً يورده حتي يبين ما فية من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه: الكبائر، وتاريخ الإسلام، في واحد وعشرين بن مجلداً؛ وتجريد الأصل في أحاديث الرسول. -ينظر ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ١١/٤٢.

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معْقَل ابن سنان الأمويّ بالولاء، أبو العباس الأصمّ: محدِّثٌ، من أهل نيسابور، ووفاته بها سنة ٣٤٦هـ. رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصمم بعد إيابه. قال ابن الجوزى: كان يورِّق ويأكل من كسب يده، وحدث ستا وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد. وقال ابن الأثير: كان ثقة أمينا. — ينظر: اللباب ١/٥٦، والمنتظم ٦/ ٣٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٧٣ - ٧٥.

(٣) محمد بن الجهم بن هارون أبو عبد الله السمري بكسر السين المهملة وفتح الميم المشددة البغدادي الكاتب شيخ كبير إمام شهير، أخَذَ القراءة عرضاً عن عائذ بن أبي عائذ صاحب حمزة وروى عن حجاج بن محمد الأعور وعفان بن مسلم وسمع كتاب المعاني من الفراء، روى القراءة عنه الحسن بن العباس الرازي والقاسم بن بشار الأنباري وجماعة، مات ببغداد سنة ثمان ومائتين. — ينظر: غاية النِّهاية في طبقات القراء - ١/ ٣٢٧.

(٤) في (غ): لا يكني.

(٥) ينظر: طبقات الحنفية ١/٤٣.

يدَيهِ وهو مذهبُ عامَّة العلماء[(١)]، وَعَن مالك فيه رِوَايتان[(٢)]: في رواية: يخيِّر الواضعُ عنْدَ سجدته إِذَا سجَدَ إنْ شاءَ يضعُ يدَيه أوَّلاً ثُمَّ رُكْبَتيه، وإنْ شاءَ يَعْكِسُ، قالَ: لأنَّ المشروعَ هوَ الخُرُورُ للسُّجُودِ، وَأَنَّه حاصلٌ كيفَ ما وضع.

وَفِي روايةٌ أخْرَى: أنَّه يقدم يدَيه عَلَى رُكْبَتَيه، وبِهِ قالَ الأوزاعيّ[(٣)]، لِمَا روى أبو هريرةَ عن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قالَ: «إِذَا سجدَ أحدُكمْ فلا يَبْرُك بُروكَ الْجَمَلِ ولِيَضَعَ يدَيهِ قبلَ ركبتيه» رَوَاه أبو داود والنسائي[(٤)].

ولنا مَا رَوَاه عبد الجَبَّارِ بن وائل [عن أبيه][(٥)] عنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّه كانَ إِذَا سجدَ وقعتْ ركبتاه على الأرضِ قبلَ أنْ يقعَ كفَّاه، فَلَمَّا سجدَ وضَعَ جَبْهَتَه بينَ كفَّيه» خرّجه أبو داود[(٦)]، وعن وائل بن حجر قالَ: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ينحطُّ بالتَّكبيرِ فتسبِق رُكْبتاه إلى الأرض قبلَ يدَيه» رواه الدَّارقطني[(٧)]، وَعَنْ إبراهيم

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني١/١١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/٢١٠، وشرح فتح القدير١/٣٠٥.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢/٢٤٧.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق، ومعالم السنن للخطابي ١/٢٠٨.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ١/٣١٢ رقم الحديث (٨٤١)، والنسائي في سننه ٢/٢٠٧ رقم الحديث (١٠٩٠) بلفظ «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل »، وصححه الشيخ الألباني. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/٢٣٥، رقم ٢٧٠٢)، والبيهقى (٢/١٠٠، رقم ٢٤٦٧) وقال: فيه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف. بلفظ «إذا سجد أحدُكم فليبدأْ بركبتيه قبلَ يديه ولا يبركْ بروكَ الجملِ ».

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٥٤، رقم الحديث (٧٣٦)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٤، والنسائي في سننه ١/ ١٦٥، والترمذي في سننه ٢/ ٥٦، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٥٠، وابن حبّان في صحيحه، (رقم ٤٨٧، موارد) والدارقطني ١٣١، ١٣٢ والحاكم ١/٢٢٦، وعنه البيهقي ٢ / ٩٨، كلُّهم منْ طريقِ يزيد بن هارون. وقالَ الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٤٢٨: وهذا سندٌ ضعيفٌ، وقدْ اختلفوا فيه، فقالَ التِّرْمذي عقبه: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وَقَال الحاكمُ: احْتَجَّ مسلمٌ بشريك "ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في الزاد ١/٧٩، وقدْ ذكر الحديث: هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني، فقالَ عقبه: تفرَّد به يزيدُ عنْ شريك، ولَمْ يحدث بِهِ عاصم بن كليب غير شريك، وشريك، ليس بالقوِيِّ فيمَا يتفَرَّد بِهِ. وخالفهم أيضاً
=

النَّخَعيّ[١] قالَ: «كَانَ عمر -رضي الله عنه- يَهْوِي بالتَّكْبِير فيقعَ رُكبتاه قبلَ يدَيه»[٢] ذكره الأثرم[٣]، ومثلُه ذكَرهُ سعيد بن منصور في سُنَنه[٤].

قالَ ابن تيميّة[٥]: وَهَذِه الأَحاديثُ أصحُّ ورويَ عنْ أبِي سعيدٍ قالَ: «كنَّا نضعُ اليَدَينِ قبلَ الرَّكبتين فأمرُنا بوضعِ الرَّكبتين قبل اليَدَينِ» ذَكَرهُ بن خزيمة في صَحيحه[٦]، وادَّعَى النَّسْخ بِه، قالَ صاحبُ الَمُغْنِي ابن قدَّامة[٧]:[وهَذَا يدلُّ عَلَى نسخِ مَا تَقَدَّم، وَلِأَنَّ مَا ذكرنا أَلْيَقُ بالأدَبِ والخشوعِ فكانَ أَوْلَى. وفِي شرْحِ الطَّحَاوِيّ[٨]: ويكونُ أوَّلَ ما يصيبُ][٩] الأرْض فِي حالِ السُّجُود رُكبتاه، ثُمَّ يدَاه، ثُمَّ جبهته، ثمَّ أنفه، وقَالَ بعضُهم: أَنْفه ثمَّ جبهته، وَإذا أرادَ القِيامَ يرفع أوَّلاً ما كانَ أقرَب إلى السَّماء، هذَا إذا كانَ الرَّجُل حافياً يُمْكنُه ذلك،

=
البُخَاريّ ثُمَّ البيهقي فقال هذا في سننه ٢/٩٩: هذا حديثٌ يعدُّ في أفْرَاد شريك القاضي، وإنَّما تابَعَه همام من هذا الوجه مرسَلاً، هكذا ذكره البخاريّ وغيرُه منَ الحفَّاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. وهذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذي لاَ يَشُكُّ فيه كلُّ من أنصف، وأعطى البحَثَ حقَّه من التحقيق العلمي، أنَّ هذَا الإسناد ضعَيفٌ، وله علَّتان: الأولى: تفرَّد شريكٌ به. والأخرى: المخالفة. اهـــ-.

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٥٥ رقم الحديث (٢٦٣٥).

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حُفَّاظ الحديث، أَخَذَ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في: علل الحديث، وآخر في: السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه -خ. — ينظر: تذكرة الْحُفَّاظ ٢/ ١٣٥، والأعلام للزركلي ١/٢٠٥. — ينظر: المغني ١/٥٨٩.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) تقدمت الترجمة له . ـــ ينظر: وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٥/ ١٠٢ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٩، رقم الحديث (٦٢٨)، وقال الألباني: إسناده ضعيف جدّاً، لأنّ إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروكٌ كمَا في التقريب وابنه ابراهيم ضعيف.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ١/٥٨٩.

(٨) ينظر: حاشية ردّ المختار على الدر المختار ١/ ٤٩٨.

(٩) زيادة في (ل).

وأمَّا إذَا كانَ ذَا خُفٍّ لا يمكنُه وضعَ الرُّكبتين قبلَ اليَدَين، فإنَّه يضعُ يدَيه أوَّلا ويقدم اليُمْنَى على اليُسْرَى انتهى.

قال: (وَيُسَنُّ هَذَا الْوَضْعُ فَلاَ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَكَانِهِ).

قلتُ: وضعُ اليدين والرُّكبتين في السُّجُود سنَّة عندَنا، فلا يشترط طهارةُ مكانَ اليدين والركبتين.

وفي الحقائق(١): وعندَ بعضِ مشايخنا أنَّ وضعَ اليدين والركبتين واجبٌ عندَنا.

وفي الذخيرة(٢): وَإذَا لم يضعْ المصلي ركبتيه على الأرض عندَ السُّجود لا يُجْزِيه، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث(٣) -رحمه الله- قالَ: لأَنَّا أَمرَنا أنْ نسجدَ عَلَى سبعةِ أعضاءٍ، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لِأَنَّه لو كان موضعُ الركبتين نجساً أنَّه يجوزُ [هكذا ذكره القدوري(٤) في كتابِه والفَقيه أبُو الليث، لمْ يصحِّحْ هذِه الرِّواية وأنَّه لوْ كانَ موضعَ الرُّكبتين نجساً أنَّه يجوزُ](٥) انْتَهى.

وفي عِدَّةِ الفتاوى : الصحيحُ أنَّ موضعَ الرُكْبَةِ لوْ كانَ نجساً لا يجوزُ، وكذا موضعُ الْيَدِ قالَ: هَذه العِلَّة غيرُ سديدة، فإنَّه لوْ صلَّى رافعاً إحْدَى رِجْلَيه يجوزُ، ولَو وضعَها علَى النَّجَاسة لا يجوزُ، وللشافعِيِّ(٦) في الوضْعِ قولان: أحدُهما كمذهبِنا أنَّه سنُّة، والآخرُ: أنَّه واجبٌ لاَ سُنَّة، ويشترط طهارةُ مكانَه عندَه على القولَين، ثُمَّ على تقديرِ القَول بوجوبِ الوَضْعِ، هلْ يَجِبُ كشفَ الكَفِّ؟ ففيه خِلافٌ، وعَلَى تقديرِ كَونه سنةً فالكشفُ سُنَّة على كل حالٍ.

وجهُ قولِ الشّافعي قوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سبعة أعظم الجبهة وأشارَ بيدِهِ علَى الأنْفِ ..../ [١٢٩/ب]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣٥/٢.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) لا توجد في (ل) ، وفيه تكرار .

(٦) سبقت الترجمة له – ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٣.

والركبتين وأطراف القَدَمين» رواهُ البُخَاريّ ومسلمٌ[1]، وسَمّى كلَّ واحد منْ هذه الأعْضَاءِ عظماً باعتبارِ الجملةِ، وإنِ اشْتَمَلَتْ[2] كلٌّ واحدٍ منها علَى عِظَامٍ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك منْ باب تسميّةِ الجملةِ باسْم بعضِها.

وفي العارِضَة[3]: وظاهر قولِه: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ» مَخْصُوصٌ به، قال: واخْتُلِفَ فيمَا فُرِضَ عليه عليه السلام، هلْ يدخلُ فيه أُمَّتُه أمْ لا؟ وكذا روى العباس بن عبد المطلب أنَّه سمِعَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقولُ: «إذا سَجَدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرَابٍ[4]، وجهُه وكفَّاه ورُكبتَاه وقَدَمَاه» رَوَاهُ الجماعةُ[5]، وَهذَا خبرٌ فِي مَعْنَى الأمْرِ، وإلاَّ يلزم الكذبُ.

ولنا: أنَّ إقامةَ فرضِ السُّجُودِ لاَ يَتَوَقَّف على السُّجُودِ مثلُ[6] الأعضاءِ السَّبْعة، لأنَّ الأمرَ الواردَ في قولِه: {واسجدوا} تعلَّق بالسُّجُود مُطْلَقاً مِنْ غيرِ تعيين عضوٍ، ثُمَّ انعقَدَ الإجماعُ على التَّقْيِيد ببعض أعضاءِ الوجْهِ، فلاَ يَجُوزُ تعيينُ غيرِه[7]، إذْ لاَ يجوزُ تقييدُ مطلقِ الكِتَابِ بخبرِ الْوَاحِدِ، فنحملُه على بيانِ السُّنَّة عملاً بالدَّليلين ما أمْكَنَ، وإنَّمَا وضعَ الخِلاف فِي وضع اليدَينِ والرُّكبتين، احترازاً بهِ عنْ وضعِ القَدَمَين [فِي السُّجُود؛ فإنَّه فرْضٌ لا يمكنُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ١ / ٢٠٦، ومسلم في صحيحه ٣٥٤/١.

(٢) في (ل): اشتمل.

(٣) عارضة الأحوذيّ شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي. — ينظر: ٧٣/٢.

(٤) آراب: أي أعضاء. — ينظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير ٥١/١.

(٥) أخرجه الشافعى ٤٠/١، وأحمد ٢٠٨/١، رقم (١٧٨٠، ومسلم ٣٥٥/١، رقم (٤٩١)، وأبو داود ٢٣٥/١، رقم (٨٩١)، والترمذى ٦١/٢، رقم (٢٧٢) وقال: حسن صحيح. والنسائى ٢٠٨/٢، رقم (١٠٩٤)، وابن ماجه ٢٨٦/١، رقم (٨٨٥)، وابن خزيمة ٣٢٠/١، رقم (٦٣١)، وابن حبان ٢٤٨/٥، رقم (١٩٢١).

(٦)كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): قبل. وهو خطأ.

(٧) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): غير. وهو خطأ.

تحقيقُ السُّجُود إلاَّ بوضعِ القدمين ذكرهُ فِي الكَافِي وفِي الذخيرة: وإذا سجدَ ورفَعَ أصابعَ رِجْليه عن الأرضِ لا تجوز، كَذَا ذكره الكرخي فِي كتابه والجصَّاص فِي مُخْتَصرِه[١].

قالَ فِي المجتبى: وفِي صلاةِ الحلاي: وضع القدمين][٢] على الأرضِ حالةَ السُّجُود سنَّة، وفرضيَّة السُّجُود تَتَعلَّق بعضوٍ واحدٍ وهو الوجه. وفِي القُدُّورِيّ: فرْضُ السُّجُودِ يَتَأَدَّى بوضعِ القَدَمَين، كذَا ذَكَره الكرخِي فِي مُخْتَصرِهِ [والجصَّاص فِي مُخْتَصَرِه][٣] والَجَبْهة أو الأنْف عند أبِي حنيفةَ، وظاهرُ ما ذكره الكرخي والجصَّاص والقُدُورِيّ والمحيط يقتضِي أنَّه إذَا وضعَ إحْدَى القدمين دونَ الأُخْرَى أنْ لاَ يَجُوزَ، وقدْ رأيتُ فِي بعضِ النُّسَخِ أنَّ فيه روايتين. انْتهى كلامُ المجتبى[٤].

وَفِي خلاصةِ الفَتَاوى[٥]: لَوْ وضع إحْدى رِجْلَيه يجوزُ، و لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَرَاهَةِ. وفِي فتاوى قاضي خان[٦]: لَوْ وضع إحْدَى رِجْليه دون الأُخْرى يجوزُ معَ الكَرَاهَة. وفِي جَامعِ التمرتاشي[٧]: لوْ لَمْ يضعِ اليدين والرجلين جازَ، وهَذَا يوافِقُ مَا ذكره شيخُ الإسلام[٨] فِي مبسوطِه أنَّ مَا سوى وضع الجبهة والأنف ليس بفرْض وضعه فِي السَّجدة إذا أمكن له.

قال: (وَلاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْه).

قلتُ: لا يفترش الساجدُ حالَ سجدته ذِرَاعيه، لقولِ أبِي ذرٍّ رضي الله عنه: «نهانِي خَلِيلَيَّ عنْ ثلاثٍ: أنْ أَنقُرَ نقْرَ الدِّيك، وأنْ أَقْعى إقعاءَ الكلْبِ، وأنْ أفتَرشَ [افتراشَ][٩]

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (٤٩٩/١.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) زيادة في (ل) و(ح) .

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٩٧/١، حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٤٩٩، وردالمختار٥٧/٤.

(٥) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٦) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٢١، والمراجع السابقة.

(٩) زيادة في (ل).

الثَّعْلَب» رَوَاه أبو داودَ[1]، ونقرُ الدِّيك التقاطُه الْحَبَّ عن سُرْعةٍ، وأمَّا الإقعاءُ فنذكر تفسيره إنْ شاءَ اللهُ تعالى في موضعِه.

قال: (وَيُبدِي ضَبْعَيْه، وَيُجَافِي بَطْنَه عَنْ فَخذَيه فِي غَيرِ زَحْمَةٍ وَتَنْخَفضُ الْمَرْأَةُ).

قلتُ: السَّاجدُ إذا سجدَ يُبْدي ضَبْعَيه أي يظهرهما، وَيجافِي بطنَه عنْ فَخذَيه.

الضَّبْع بسكون الباء: العَضُد، وهُوَ المراد هُنَا، وبضمِّها الحيوانُ المفترس[2] المعروف، وبفتحِهما الضبَعة وهي شدَّة شهوةِ الناقة للفحْلِ[3].

قوله يُجَافِي من المجافاةِ وهي المباعَدَة، والأصْلُ فيه حديثُ عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إِذَا سجَد [يجْنَح فِي سُجُودِه حَتَّى يَرَى وضْحَ إِبْطَيه» متَّفَق عليه[4] الوضح: البياضُ، وعنْ أبي حميد في صِفة صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وإِذَا سَجَدَ][5] فرَّج بين فَخذَيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ منْ فَخذَيه» رواه أبو داود[6]، وعن ميمونة رضي الله عنها «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ إِذَا سجد جَافَى بين يديه حتى أنَّ بهمة لو أرادت أنْ تمرَّ بين يديهِ مرَّتْ» رَواه مسلمٌ وأبو داود والنسائي[7].

البَهْمة بفتح الباء وسكون الهاء ولدُ الشاة بعد السَّخْلة، [فإنَّ السَّخْلة][8] أوّل ما تضعُه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١١ بهذا اللفظ، وفي: ٢/ ٢٦٥، بتغيير يسير، وقال الهيثمي في الزوائد ٢/٨٠: أخرجه أحمد. وأبو يعلى. والطبراني في الإسناد، وإسناد أحمد حسن، اهـ.

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): المفترش. وهو خطأ.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٤٠٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٢/١، ٢٧٩، ١٣٠٧/٣، ومسلم في صحيحه ٣٥٦/١.

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٤/١ رقم الحديث (٧٣٥). قال أبو داود: ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدَّثَنيهُ، أرَاه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٧) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٩٦) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود في سننه رقم (٨٩٨) في الصلاة، باب صفة السجود، والنسائي في سننه ٢١٣/٢ في الافتتاح، باب التجافي في السجود.

(٨) زيادة في (ل) و(ح) .

أمُّه ثُمّ يصيرُ بَهْمَةً[1].

وفي الهداية[2]: قوله عليه السلام: «وأبدأ ضَبْعيك»[3] ويُرْوَى: «وأبدِّ» فالأَوَّل مِنَ الإبداء وَهُوَ الإظهَار، والثَّاني مِنَ الإبداد وهُوَ المَدُّ[4]، قالَ صاحبُ الغاية[5]: قد جعلَهُمَا حديثاً عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنِّي لم أجدْه في الأحاديث المشهورة.

وفي المغرب: إبداد الضّبْعين تفريجهما في السُّجود، وأمَّا مَا رُوِيَ منَ الْحَدِيثِ «أنّه كانَ إذَا سَجَد أَبْدى ضَبْعيه أَوَابد» فلمْ أجدْ فيمَا عِنْدي من كتب الحديث والغريب[6].

وهذا كلُّه إذَا كانَ السَّاجد في غيرِ زحمة، أمَّا إذَا كانَ في زحمة منَ الناس، فلا يفعل الإبداء ولا المجافاة كيلا يؤذيَ جارَه، وكذلك المرأة لا تفعل ذلك مطلقاً في الزَّحْمَةِ، أوْ فِي غيرِها؛ لأنّ ذلك أسترُ لحالِها، وقيد الزحمة والمرأة من الزوائد.

وفي الذخيرة: وإذا سجد على ظَهْر غيرِه[7] بسبب الزِّحَامِ، ذَكرَ فِي الأصْل أنَّه يجوزُ، وقالَ الحسن بن زياد[8] والشافعي[9] ..../ [١٣٠/أ]
رحمهما الله: أنّه لاَ يجوزُ لقولِه عليه السلام: «مكِّن جبهتَك منَ الأرض»[10].

(١) ينظر: الصحاح في اللغة ٥٦/١.
(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ٥٠/١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٠/٢، رقم ٢٩٢٧)، وابن حبان في صحيحه ٢٤٢/٥ رقم الحديث (١٩١٤). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبّان: إسنادُه قويّ، وأخرجَه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٥٠/١ رقم الحديث (٨٢٧)، وصحَّحه الذَّهبي في تعليقه على التلخيصِ. - نفس المرجع السابق.
(٤) ينظر: الهداية شرح البداية ٥٠/١.
(٥) سبقت الترجمة له .
(٦) ينظر: ١١٠/١.
(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): غير. وهو خطأ.
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٣٥/٢.
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٤/٣.
(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/١، رقم (٢٦٠٤)، والبزار في مسنده ٨/٢، رقم "١ ٠٨٢"، وابن حبَّان "٩٦٣"، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٩٤/٦، كلُّهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرجى حَدَّثَني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر به. قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلمُ لهُ أحسنَ من هذا الطريق وحسّنه البيهقي وصحَّحه ابن حِبَّان.

ولنا حديثُ عمر -رضي الله عنه- أنَّه قال: «هذا مسجدٌ بَنَاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويَحْضُر فيه المهاجرون والأَنْصار، فَمَنْ وجد فيه موضعاً سجدَ فيه، وَمَنْ لَمْ يَجدْ فيه موضعاً سجدَ عَلَى ظَهْرِ أخيه»(١) ولأنَّ فيه ضرورةً، لأنَّ الزحامَ أصلٌ فِي أداءِ الصَّلاة للجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ -رضي الله عنهما- أنَّه إنَّما يجوزُ إذا سجدَ علَى ظَهْر المصلي، أمَّا إذَا سجدَ علَى ظَهْر غيرِ المصلِّي فلا يجوزُ، لأنَّ الجوازَ بِحُكْمِ الضرورةِ، والضَّرُورةُ لاَ تَتَحقَّقُ فِي حقِّ غيرِ المصلِّي، لأنَّ غيرَ المصلِّي لا يمكُثُ فِي المسجِدِ، علَى مَا يجيء أخواتُها إنْ شَاء الله تعالى.

قال: (وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ).

قلتُ: ويُوَجِّهُ السَّاجدَ أصَابعَ يديهِ ورِجْليه حالَ سجدتِه نحوَ الْقِبْلَة، لِمَا رُوِيَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها «أنَّه عليه السلام كانَ إِذَا سَجَدَ وضَعَ أصَابعَه تجاهَ الْكَعْبة»(٢)، وقولُه عليه السلام: «إذا سجدَ العبْدُ سجدَ كلُّ عضوٍ معه، فليوجِّهْ منْ أعضائه القبلةَ ما استطاع»(٣)، وروي «أنَّه عليه السلام كانَ إذا هَوَى إِلَى الأرْضِ ساجداً جافَى فِي عَضُدَيه عن إِبْطيه وفتح أصابِعَ رِجْلَيه» أَخرَجَه النَّسائي(٤)، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ، قدْ أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(٥). والفَتْخُ بالخاءِ [المعجمة](٦) عطفها إلى القبلةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣٢٧/٤ رقم الحديث (١٧٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٤٤/١: كتاب الصلاة: بابُ ذكر الرُّكُوع والسُّجود وما يجزي فيهمَا، حديث رقم "١"بإسناد ضعيف، لأنّ فيه حارِثةَ بنَ أَبِي الرِّجالِ، وهو ضَعِيفٌ. - ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٦٢٠.

(٣) جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٣٨٧ ما نصّه. «قُلْت: غريبٌ، استدلَّ به المصَنِّفُ على استحباب توجيه أصابع الرَّجلِ إلى القبلة» اهــ. وجاء أيضا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٧/١ ما نصّه. «حديث إذَا سجد الْمُؤمن سجد كل عضوٍ منْه فليُوجِّهْ من أعْضائه القبلة ما استطاع لم أجدهُ، وأظنّ قوله فليوجِّهْ من كلام الْمُصَنّف مدرج» اهــ. وأنا أيضا لم أجدهَ في كتب الحديث.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١/ ٢٣٢ حديث رقم (٦٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٤/١، وأبو داود في سننه ١٩٤/١، والترمذي في سننه ١٠٥/٢-١٠٦، وابن ماجه في سننه ٢٨٠/١، وأحمد في المسند ٤٢٤/٥.

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

قال: (وَيَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثاً).

قلتُ: تعرَّض بكلامه إلى مكان السجدة وتحديدِه، وإِلَى أنَّ السَّاجدَ مِنْ أعضائه هُوَ الأنْف والجبهة، وإلى أنَّ الذِّكْرَ في هذه الحالة هو سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

أمّا الأوَّل: فمَكَان السَّجْدة عندَنَا بينَ كَفَّيه حِذَاء أُذُنَيه[1]، وعند الشافعية[2] يجعلُ يديه في سُجُودِه حِذَاءَ مَنْكِبَيه، لحديث أبي حميد كانَ يصفُ صلاةَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- هكذا[3].

ولنا مَا روي عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قالَ: «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إِذَا سَجَدَ كانتْ يَدَاه حِذَاءَ أُذُنَيه»[4] وروى الْبَرَّاء عنِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كان إذا سجد يضع جبهته بين كفَّيه»[5] فكلٌّ مَنْ قالَ في الافتتاح: يرفعُ يديه إلى المنكبين، كذَلك يضَعُ يدَيه عِنْدَ مَنْكِبَيه في السَّجدة، وكلٌّ منْ قالَ فِي الافتتاح: يرفع يديه إلى الأُذُنَين، كَذلك قالَ فِي انتهاءِ الرَّكعة يضعُ يدَيه عندَ الأُذُنين، فَالخَتْم مَبْنَي على الافتتاحِ، وقدْ[6] ظَهَر الرُّجْحان في الافتتاح لقولنا.

وأمَّا الثَّاني: فإنَّ الْجَمع بين الجبهة والأنف سنَّةٌ بالإجماع[7]، ولكنَّ الخِلافَ فِي الاكتفاءَ بأَحدِهما عَلَى مَا يجيء.

وأمَّا الثَّالِثُ: فإنَّ الذِّكرَ المسنون في الرُّكوعِ هُوَ سُبْحانَ رَبِّي الأعلى ثلاثاً، وَلَمْ يذكرْ هاهنا استحبَابُ الزِّيادةِ على الثَّلاَثِ، اكتفاءً بما ذكر في مسائل الركوع، قال صاحب المنظومة[8] في باب مالك رحمه الله تعالى:

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كن زالدقائق ٣٣٥/١، والجوهرة النيرة ٢١٣/١، والعناية شرح الهداية ٤٩٤/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٣.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في (ل): ولكن.

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١١٦/١.

(٨) منظومة النسفي سبق التعريف بها .

وَلَيسَ فِي الرُّكُوعِ ذِكْرُ مُسْنَد   وَتَرْكُ تَسْبِيحِ السُّجُود مُفْسِدُ

والمصنّفُ لَمْ يتعرَّضْ لهذا الخلافِ، فإنَّ مشاهيرَ كتبِ مالك ناطقةٌ بأنَّ التَّسبيحَ فِي الرُّكوعِ والسُّجود فضيلةٌ، وليْسَ بفريضة، هَذَا هُوَ المعروفُ عندَهم، وَلِهذَا لَمْ يَتَعرَّضْ لخلافه[1]. وفي الغايةِ: قالَ مالكٌ: ليسَ عندَنا محدودٌ في الرّكوعِ والسّجود، وأنكر قولَ النّاس في الرّكوعِ: سُبْحان ربِّيَ العظيم، وفي السُّجود: سبحان ربي الأعلى، وقالَ: لاَ أعرفُه، وإنْ قالَه جازَ. هَكَذَا ذكر ابن تيميّة[2] عنْهُ، وبمَعْنَاه في قواعد ابن رشد المالكي[3] انتهى.

قال: (وَالاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ جَائِزٌ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ مَعَ الإِسَاءَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُمَا، وَعَلَيْهُ الْفَتْوَى).

قلتُ: وَإِذَا سجَدَ يسجُدُ عَلَى أنفه وجبْهَته، لمواظبَته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، ولوِ اقْتَصَر على أحدهمَا، إن اقتصرَ عَلَى الجبهة جازَ بالإجماع[4]، سواءً كانَ بعُذْر أو بغير عُذْرٍ، وإن اقْتَصَرَ عَلَى الأنف إنْ كانَ بعُذْر جَازَ أيضاً بالإجْمَاع، وَإنْ كانَ بغيرِ عُذْر فهو محلُّ الخلاف، فعنْد أبي حنيفةَ يجوزُ معَ الإسَاءة، وعندَهما[5] لاَ يجوزُ، فإنَّ فرضيّةَ السَّجْدة عندَهُما لاَ يَتَأَدَّى إلاَّ بالسُّجُود عَلَى الجبهة.

وهُوَ رِوَايةٌ عنْ أبِي حنيفةَ، وعليهِ الْفَتْوى، وبه قالَ الشَّافعِي[6] وأحمد[7]........../ [١٣٠/ب] في رواية، وفي رواية أُخْرَى: يَجبُ السُّجودُ على الجبهة والأنف، وقالَ إسحاق[8] وبعضُ أصحابِ مالكٍ[9]: إنَّ تَعمُّد تركِ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ بطَلت صلاتُه،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٦٢/١، والذخيرة ٢٢٤/٢.

(٢) تقدمت الترجمة له .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدُّ ابن رُشْد الفيلسوف، له تآليف، منها: المقدمات الممهدات – ط- في الأحكام الشرعية، والبيان والتحصيل، فقه، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي –خ، والفتاوي –خ، واختصار المبسوطة. مَوْلدُه سنة ٤٥٠هـ بقرطبه ووفاته بها سنة ٥٢٠هـ. – ينظر: قضاة الأندلس ص ٩٨، والصِّلة ص ٥١٨، وبغية الملتمس ص٤٠، وأزهار الرياض ٣/ ٥٩.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١١٦/١، والاختيار لتعليل المختار٥٦/١.

(٥) يقصد أبو يوسف ومحمد تلاميذ الإمام أبوحنيفة. – ينظر: الجوهرة النيرة ٢١٤/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٤/٣.

(٧) ينظر: المغني ٥٨٩/١.

(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٣٦٢/١، والذخيرة ٢٢٤/٢.

وقالَ بعضُ أصحابِ مالك: إن اقْتَصَرَ علَى وضعِ الجبهة أَعَادَ فِي الوَقْت، وإن اقْتَصَر عَلَى الأنف أعادَ أبداً. وفي التَّجنيس(١): لو وضع جبهتَه على حَجَرٍ صغيرٍ إنْ وضعَ أكثرَ الجبهةِ على الأرضِ يجوزُ وإلاَّ فلا، وأبو حنيفة يقول: ينبغِي أنْ يضعَ مِنْ جبهتِه بمقدارِ الأنفِ حَتَّى جازَ وإلاَّ فلاَ.

وجهُ قولِهما في مسألةِ المتن، قولُه صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ عَلَى سبْعَة أعظمَ»(٢) وفي روايةٍ: «على سبعةِ آراب»(٣) أي أعضاءِ اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والمشهور: والوجه، وروى مسلم والبخاري في صحيحهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنْ نسجدَ على سبعةِ أعضاءٍ، ولا نكفّ شعراً ولا ثوباً، بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين»(٤) وفي روايةٍ قال: «الجبهةُ وأشار إلى الأنف»(٥) وجهُ التَّمسُّك أنَّ الجبهةَ مأمور بالسُّجُود علَيها مطلقاً في الرِّوَايتين، والأنف مشارٌ إليه خارجٌ عنِ الأَعْضَاء السَّبْعة، فكانَتْ السبعةُ أصلاً في السُّجُود، والأنف تبعاً يتعلّق به الكَمَال، ولِهذَا جازَ الاقتصارُ علَى الجبهة بالإجماع، والتبع لا يقومُ مقامَ الأصْلِ إلاَّ عندَ الضرورة.

وجهُ التَّمَسُّك على رواية الوجه، أنَّ المرادَ به بعضُ الوجهِ بالإجماعِ، إذْ وضعُ الكلِّ غيرُ ممكن فيراد به بعضٌ خاصٌّ وغيرُ الجبهة والأنف لَمْ يرِدْ بالإجماعِ، ولاَ هذان جميعاً بالإجماع، فيكونَ المرادُ أحدهما، لكنْ عند أبي حنيفةَ أحدُهما على الإطلاق، وعندَهما على التعيين وهو الجبهة، إذْ هِيَ مرادٌ بالإجماع، حتى يجوز الاقتصار عليها إجماعاً، فلاَ يكونُ الأنف مراداً، ولأن الجبهة(٦) أحق بالإرادة، إذِ الْمُتَعارِفُ مِنَ التعظيم بوضعِ الجبهةِ، ولأنَّ الأكبرَ أحقُّ بالأصالةِ، والأصغر أحقُّ بالتبعية، فكانَ الأنفُ تبَعاً، والتَّبَع لاَ يقومُ مقامَ الأصْلِ إلاّ عند الضرورة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيه ٣٥٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري ـــ حسب ترتيب فتح الباري ـــ ٢٠٦/١ .

(٤) سبق تخريجه قريبا .

(٥) سبق تخريجه قريبا .

(٦) في (ل): الأنف.

فإنْ قيلَ: كيفَ يَتِمُّ الاستدلالُ بهذَا الحديثِ، مع أنَّه لوْ ترك وضع اليدَين والرُّكْبتين جازتْ سجدتُه بالإجماع(١)، وهَذه الأعضاءُ من تلك السَّبْعة، بلْ يَسْتَقِيمُ الاستدلالُ بِهِ لأبي حنيفةَ -رضي الله عنه- حيثُ يجوزُ ترك السَّجْدة علَى الجبهة كما جاز ترك اليدين والركبتين؟.

قلنا: إيرادُ الحديثِ لبيانٍ أنَّ هذه الأعضاءَ هي محلّ السجدة لا غيرها، لا لبيان أنَّ وضعَ هذه الأعضاء السبعة [لازمٌ لا محالةَ، والأنف غير هذه السبعة](٢) المذكورة، فيجب أنْ لا يتأدَّى الفَرْضُ بها مجرداً، كمَا لو وضع الخدِّ والذَّقْن مجرداً، ولأبي حنيفة -رحمه الله- أنَّه أمر بالسجودِ و لم يذكر عضواً، فالتقْييد به زيادةٌ علَى النَّصّ فلا يجوزُ، إلاَّ بما يجوزُ به النسخ، ولأنَّ المأمورَ به السُّجود علَى الوَجْه، لأنَّه فَسَّر الأعضاءَ السَّبْعة في الحديثِ المعروفِ بالوَجْهِ واليدين والركبتين والقدمين، والسُّجود بكلِّ الوجه مُتَعذِّرٌ، فكانَ المرادُ به بعضُه، والأنف وسطَ الوجهِ، فإذا سجَدَ علَيه كانَ ممتثلاً كمَا لوْ سجَدَ على الجبهةِ، لأنَّه إنما جَازَ الاقتصارُ على الجبهةِ لأنَّها بعضُ الوجهِ وهو المأمورُ، والأنْف بعضُه، فجاز الاقتصارُ عليه، وهذا لأنَّه مسجد إلهي بدلالةِ الحكم والحقيقة، أمَّا الحكمُ فلأنَّه لوْ كانَ بجبهته عذراً لزمه السُّجود على الأنفِ، ومَا ليسَ بمسجد لا يصيرُ مسجداً بالعُذْر كالخدَّ والذَّقْنِ، وأمَّا الحقيقةُ فلأنَّ عَظْمَ الجبهة مُثَلَّثٌ، ووضع كلِّ أطرافِ الجبهة لا يُشْتَرَط، وإنَّمَا يُشْتَرط وضعُ طرَفٍ منها، والأنف طرَفٌ منها فيجوز، وقيل: وجدنا جُمْجُمةَ آدميٍّ فرأينا الجبهة والأنف عظماً واحداً، وذكر شيخ الإسلام(٣) أنَّ في خبرِهما وجوبَ السجدة على الجبهة، لا نفيَ السُّجود عَلَى الأنف، بل الأنفُ مسكوتٌ عنه، وفي المشهورِ وجوبُ السجدة علَيهِمَا، إذِ الجبهة والأنف داخلتَان على السَّواءِ فيجمع بينهما، إذِ العَمَل بهما ممكنٌ، ولوْ اكتفَى بالجبهة يجوزُ بالإجماع، فكذَا بالأنْفِ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ١١٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠، ومواهب الجليل ١ / ٥٢١، وشرح روضة الطالب ١٧٣/١، والمغني ٥١٤/١.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٣٤/٢.

وفي المجتبى: قالَ شيخ الإسلام[1]: ذكْرُ الأنفِ وهو اسمٌ لِمَا صَلُبَ دليل على أنه لاَ يكفيه السُّجُود على الأرْنَبة، وأنَّ عليه أنْ يمكِّن ما صلُبَ منه، وعن أبي حنيفةَ إذا وضع أرْنَبة الأنفِ لا يجوزُ، وإنَّما يجوزُ إذا وضع عَظْمَ الأنفِ.

قال: (**وَتُجيزُه عَلَى فَاضلِ ثَوْبِهِ وَكُورِ عِمَامَته**).

قلتُ: ويجوزُ السُّجودُ عندَنا علَى فاضلِ ثَوبه على كُمِّه، وذيله، وَعلَى كُورِ عِمَامَته وطرّها وطرَفِها، وبه قالَ عامَّة العلماءِ منهم مالك[2] وأحمد[3] في روايةٍ، وقالَ الشافعيّ[4] وأحمد في رواية لا يجوزُ[5].

والأصْلُ عندَ الشافعيّ إذا سجدَ على الجبهةِ بحائلٍ [متَّصلٍ][6] بِهِ يتحرَّكُ بحرَكَته في القِيَامِ والقُعُود لاَ يجوزُ، واتَّفَقُوا.../ [١٣١/أ] على سُقوط الأرْض في بقيَّة الأعضاءِ غيرِ الجبهةِ، والخلاَفُ فِي السُّجُود علَى فاضلِ ثوب غيرِه يجوزُ بالإجماعِ[7]، وفِي الغاية[8]: لَو سجَدَ على ذيلِ غيرِه أو علَى ظَهْرِ رَجُلٍ أو امرأةٍ أو شاة أو حمَارٍ أو كلْبٍ عليه ثوب يصحُّ صلاتُه عند الشَّافعِيّ، وكذا إنْ سجدَ على ميِّتٍ وعليه لُبَدٌ لاَ يَجدُ حجمَ الْمَيِّت يجوزُ.

كُور العمَامَةِ دورها من كَارَ العمامة، وكورها إذا دارها على رأسه[9]، وفي التجنيس والمختلف[10]: والخلافُ فيمَا إذَا وجدتَ حجمَ الأرض، وأمَّا بدونه فلاَ يجوزُ إجماعاً، وتفسيرُ وجدانِ الحجْمِ ما قالُوا: لَوْ بالَغَ لا ينْسَفِلُ رأسَه أبلغ من ذلك، ولوْ وضعَ كفَّيه على

(١) سبقت الترجمة له .
(٢) ينظر: التاج والإكليل ١/٤٥٦.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/٥٦٤).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٢٣.
(٥)ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/٥٦٤.
(٦) زيادة في (ل) و(ح).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٢٤.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٧٩.
(٩) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/٧٥.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١١٨.

الأرْضِ وسجَد عليهما جازَ. ذكرَهُ في [عدَّة][1] المفتي. وروى ابن عساكر[2] ذلك عن عبد الله بن عمر[3]. وفِي الذخيرة: قالَ الفقيهُ عبدالكريم[4]: لا يجوزُ، وقالَ غيرُه: يجوزُ، وقالَ المرغيناني[5]: هُوَ الأصَحُّ.

ولَوْ بَسَطَ كُمَّه على النَّجَاسَةِ وسجَدَ عليه قيل: يجوزُ وهُوَ الصَّحيحُ وقيل: لا يجوزُ، واستدلَّ هذا القائلُ بما ذكر في الأيمان، إذا حلَفَ لا يجلِسُ علَى الأرْضِ فَجَلَس على ذَيلِه يحنَثُ، لأنَّه تَبَعٌ لَهُ. وفِي الوَاقِعَات[6]: لوْ سجَدَ على ظَهْر من هو في صلاتِه يجوزُ للضرورةِ، وعلَى ظَهْر من يصلِّي صلاةً أخرى، أو ليسَ فِي الصَّلاةِ لاَ يَجُوزُ لعدَمِ الضرورةِ.

وسجودُه على فَخِذِه منْ غيرِ ضرورةٍ، لا يجوزُ على المختارِ، وبِعُذْرٍ يجوزُ على المختار، وإنْ سَجَدَ على رُكْبتيه لا يجوزُ بِعُذْرٍ، وبغيرِ[7] عُذْرٍ، لكنْ يكفِيه الإيماء. وفي الذخيرة: لَوْ سجَدَ على ظَهْر غيرِه بسببِ الزِّحامِ ذكره في الأصلِ أنه يجوزُ، وقالَ الحسن بن زياد[8]: لاَ يجوزُ، وروى الحسن عن أبي حنيفة إنما يجوزُ إذا سجَدَ على ظهْرِ المصلِّي. وفي العُيُونِ[9] على نحو ما ذكره الحسن لكنَّها مُرْسلة.

---

(١) زيادة في (ل) و(ح).

(٢) هو علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله، أبو القاسم، ثقةُ الدِّين، الدمشقي، الشافعي المعروفُ بابن عساكر. محدِّث الديار الشاميَّة. حافظٌ، فقيهٌ، مؤرِّخٌ، رحَل إلَى بلاد كثيرة، وسمع الكثيرَ من نحوِ ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، وتفقَّه بدمشقَ وبغدادَ. قال الحافظ السمعاني: هو كثيرُ العلم غزيرُ الفضلِ حافظٌ ثقةٌ. من تصانيفه الكثيرة: تاريخ دمشق الكبير، والإشراف على معرفة الأطراف، وكشف المغطى في فضل الموطأ. — ينظر: شذرات الذهب ٢٣٩/٤، وتذكرة الْحُفَّاظ ١١٨/٤، ومعجم المؤلِّفين ٦٩/٧ والأعلام ٥ / ٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٣ رقم الحديث (٥٤١٨).

(٤) محمد بن علي بن عبدك واسم عبدك عبد الكريم أبو محمد الحرجاني، قال الذهبي: إمَامٌ كبيرٌ صنَّفَ وشرَحَ الجامعين وغيرَ ذلك، وأقرأ الأدب ودرَّس، ومات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. — ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/ ٢٢. - ينظر المحيط البرهاني ٣٥/٢.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: الهداية شرح البداية ٥٠/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٨/١.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وبغيره

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٣٥/٢.

(٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

وجهُ قولِ الشَّافِعِيّ فِي الخلافيَّة قوله صلى الله عليه وسلم: «فأمكَنَ جبهتَكَ مِنَ الأرْضِ حتَّى تجد حجمَ الأرض»[1] والسُّجُود على كُورِ العِمامةِ وأمثالِها مانعٌ فلا يجوزُ، ورُوِيَ عن خَبَاب بن الأرَتِّ قال: «شكوْنا إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا فلمْ يشكُنَا»[2] أي لَمْ يزل شكوانا، فلو جازَ السجودُ على كُورِ العِمَامة لأشكاهم، وروي أنه عليه السلام قال: «تُرِّبَ جبينُك يا رباحُ»[3] فأمره بتتريب جبينه، وفي رواية: «الزَق جبينَك بالأرْضِ»[4].

ولنا ما رُوِيَ أنسٌ وعُقْبَة بن جابر رضي الله عنهما «أنَّه صلى الله عليه وسلم كانَ يسجُدُ علَى كُورِ عِمَامَتِه»[5]، وَرَوَى البخاري ومسلمٌ عن أنسٍ قال: «كنَّا نصلِّي معَ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فإذَا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبينَه من الأرْضِ بسطَ ثوبَه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/١، رقم (٢٦٠٤). قال الهيثمى ١٣١/٢: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. وقال الشيخ الألباني: حسن.- ينظر: حديث رقم: ٥٧٧ في صحيح الجامع. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ينظر: مسند الصحابة في الكتب التسعة ١٢٩/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩/٢ رقم الحديث (١٤٣٦)، والنسائي في سننه ٢٤٧/١، وابن ماجه في سننه ٢٢٢/١، وأحمد في المسند ١٠٨/٥، ١١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/١، والبزار ٧٨/٦، والطيالسي ١٤١/١، وابن حبان ٣٤٣/٤-٣٤٤ (١٤٨٠)، والبيهقي ١٠٤/٢، ١٠٧، الطبراني في لكبير ٨٠/٤.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٢٣/٦، رقم الحديث (٢٦٧٨٧) بلفظ «ترّب وجهُك يا رباح»، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيفٌ لضعْف أبي حمزة وهو ميمون الأعور. وأخرجه أيضا الترمذي في سننه – شاكر – ألباني ٢٠/٢، بلفَظ: «تُرِّبَ وجهك يا رباح»، وقالَ الشّيخ الألباني: ضعيفٌ. وأخرجه البيهقيّ في السُّنَن الكُبْرَى٢٥٢/٢ رقم الحديث (٣١٨٠) وضعَّفه.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده بإسناده قال: رأى جدي بن أبي ليلى ساجداً، فقال: يا ابن عيسى الْزَقْ أنفَك بالأرض. ينظر: مسند ابن الجعد:٣٤٥/١ حديث رقم (٢٣٧٣). وجاء في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١٣١/١، ما نصُّه «حَدِيث الْزَق جبهتك بِالْأَرْضِ غَرِيب».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٠٠، وأورده الزَّيلَعِي في نَصْبِ الراية ٣٨٤/١، وذكر تضعيف أبي حاتم لأحدِ رواته.

فسجد عليه»[١] وفي رواية: «يضعُ أحدُنا طرَفَ ثوبِه ويسجد عليه»[٢] فإذا جَازَ فِي فاضلِ الثوبِ جازَ في العمامةِ؛ لأنَّ أمرَهما واحدٌ، وَرَوى [عبد الله بن][٣] عبد الرحمن قال: «جاءنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بنا فِي مسجدِ بَنِي عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يدَيه في ثوبِه إذا سجدَ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه[٤]، وحمَل الشَّافِعيّ ثوبَه على المنفصل الَّذي لاَ يتحرَّك بحركَتِه[٥]، ولكن فيه بُعْدٌ لقلَّةِ الثياب عندَهم، ولقوله: «بسط ثوبَه فسجد عليه» إذ الفاء للتَّعقيبِ، ولأنَّه إذَا وجدَ حجْمَ الأرض، فالعمامةُ حائلٌ كالبِسَاط، ولأنَّ عَلَيه تمكينَ القدمين من الأرض للقيام لتمكين الجبهة للسجود، ولا خلافَ أنَّ الخُفَّ الحائلَ بين القَدَم والأرض لا يمنع صحَّةَ القيام[٦]، فكذلك الكُور[٧] لا يمنع صحَّة السجود.

وما رواه الخصْمُ محتملٌ، وما رويناه محكمٌ، فيحمل المحتملُ على المحكَمِ، أو نقولُ بموجبِه، وهو وجدان حجم الأرض حتى إذا امتنع حجم الأرض لا يجوز، وهُوَ المرادُ بكلِّ ما رواه الخصْمُ، بدليلِ ما لو سجد على البِسَاط يجوزُ بالإجماع[٨]. وفي المجتبى[٩]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترتيب فتح الباري ٤٩٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٣٣/١.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) زيادة في (ل) و(ح) . وهو: عبدالله عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل. صحب أبوه النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوفي جدُّه ثابت بن الصَّامت قديماً في الجاهلية. — ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٢٤٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٤/٤ رقم الحديث (١٨٩٧٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف وقد وهم فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي. اهـ. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٣٢٨/١ رقم الحديث (١٠٣١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٦/٣.

(٦) ينظر: فتح القدير ١٢٦/١، وابن عابدين ٢٦٤/١، الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١ /٦٣، ومنتهى الإرادات ٢٣/١.

(٧) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الكون. وهو خطأ.

(٨) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١١٣/٥.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٣٦/٢، والجوهرة النيرة ٢١٤/١.

سجد على الحشِيش الكثير[١] أوْ القُطْن[٢] المحلوجُ[٣] يجوزُ، إنِ اعتمَدَ حتى استقرَّ جبهتَه ووجد حجْم الأرْضِ وإلاَّ فلاَ. وفِي فتَاوى أبي حفص[٤]: لاَ بأسَ بأنْ يصلِّيَ علَى الْجمد[٥] والبُرّ والشَّعير والحائط والكدس[٦] والتِّبْن والذُّرَة، ولا يصلِّي على الأُرْز؛ لأنَّه لا يستمسك، قال: فالحاصلُ أنّه إنْ وضعَ جبهتَه على ما يستقرّ يجوزُ، وإنْ كانَ يتحرَّك كالرَّمل، ولاَ يجوزُ علَى الثَّلْج الْمُتَجَافِي، والْحَشِيش وما أشبهه حتى يلبِّده فيحمل حجمه، فلو سجد على ظَهْر ميِّتٍ عليه لُبَدٌ إنْ لم يجد حجمه جاز وإلاَّ فلا، وقيل: إنْ كان مغسولاً جاز، وإنْ لَمْ يكنْ علَيه إزارٌ. وفي النظم[٧]: لوْ شدَّ البِسَاطَ على الأشجارِ الأربعةِ وصُلِّي عليه لا يجوزُ، وعَلَى قطعة جمد تجري في الماء كالسَّفِينة يجوزُ، وقيل: إنما يجوزُ إذا اتَّصل طرَفاه بالشطين[٨]. انتهى كلامُ المجتبى.

وحكي أنَّ أبا حنيفةَ -رضي الله عنه- سجد على خرقة في المسجد الحرام، فقالَ له رجل: هذَا لا يجوزُ يا شيخ، فلا تفعلْ مثلَ هذا، فإنَّه مكروهٌ، فقالَ لَه أبو حنيفة: مِنْ أين أنتَ؟ فقالَ: من خوارزم، فقالَ: جاء التَّكْبيرُ من وراء الصَّفّ. ومرادُه أنَّ علْمَ الشريعةِ يحمل مِنْ هنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هاهنا.

---

(١) في (ل): الخيش. و لم يذكر: الكثير.

(٢) وفي (غ) (الطين) في هامش (ل): لعله: العطن، والصحيح: القطن. — ينظر: الجوهرة النيرة ٢١٤/١.

(٣) المحلوج: هوالقطن المستخرج منه الحبّ. ينظر: المسائل النّحوية والصّرفيّة في شرْح أبي العلاء المعري على ديوان ابن أبي حصينة ١/ ٢١٥.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) في (غ): الحمد، والصحيح (الجَمْدُ) بالتسكين: ما جَمَدَ من الماء، وهو نقيض الذَوْب؛ وهو مصدر سميٍّ به. الجَمَدُ، بالتحريك: جمع جامد. يقال: قد كثُر الجَمَدُ. وجَمَدَ الماء يَجْمُدُ جَمْداً وجُموداً، أي قام. وكذلك الدمُ وغيره إذا يَبِسَ. — ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٩٩.

(٦) في هامش (ل): لعلّه: والتبن، والصحيح: الكدس: وِزَانُ قُفْلٍ مَا يُجْمَعُ مِنْ الطَّعَامِ فِي الْبَيْدَرِ، فإذا دِيسَ وَدُقَّ، فهو العرْمَةُ والصُّبْرَةُ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨ /٥٥.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١١٨/١.

(٨) في (ل): بالبشطين.

ثُمَّ قالَ له الإمام: هَلْ تصلُّون على البُرْدِيّ............................./ [١٣١/ب]
وهو نوع من الحشيش فقال: نعم فقال: تصلي على البردي وتمنعني من أن أصلي على الخرقة(١).

قَالَ: وَلَمْ يَكْرَهُوهُ عَلَى جِلْدٍ وَمَسْحٍ.

قلتُ: لاَ يَكْرَهُ السَّجَدة عندَنَا عَلَى جَلدٍ ومَسْحٍ(٢)، وقَالَ مالك(٣): [يُكْرهُ](٤)، والخِلاَفُ فيمَا إِذَا لَمْ يمنعْ حجم الأرْض، إذ لوْ منعَ لا يجوزُ بالإجماع(٥).

وجهُ قولِ مالك أنَّ السُّجُودَ عَلَى ما أنْبَته الأرْض أفضلُ، فإنَّه صلى الله عليه وسلم كانَ يطلبُ الخُمرة إذاً أَرَاد الصَّلاةَ ليسجدَ عليهَا، والخُمرة بضمّ الخَاء سجادةٌ صغيرةٌ تعمل من سَعْفِ النَّخْلِ(٦).

ولنَا أنّه صلى الله عليه وسلم سجَد على فَرْوَة(٧) مدبوغةٍ، وعلى بِسَاطٍ وحصيرٍ(٨)، وهو صلى الله عليه وسلم أجلُّ مَنْصِباً منْ أنْ يفعلَ فعلَ المكروه وترك الأفضل، وقالتْ الروافضة(٩): لا تجوزُ الصَّلاة إلاَّ علَى ما أخرجتْه الأرْض، مِنْ قُطْنٍ أو كَتَّان أو قصَبٍ أو حشيشٍ، لقولِه عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»(١٠). فخصَّ الأرْض بكونِها موضعَ السُّجودِ، فلا يجوزُ على مَا يَتَّخِذُ من الْحَيَوان، ولِلْعَامَّة ما روينا من

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٣٦/٢.
(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ٢٠٦/١، والمحيط البرهاني ٢٠٥/٢.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٤/٢.
(٤) زيادة في (ل) و(ح).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧٨/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٧/٢.
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٩١/١.
(٧) هي الجِلْدَة التي عليها وَبر أو صُوف.. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ١٧٤.
(٨) أخرجهَ أحمد في المسند ٢٥٤/٤، رقم الحديث (١٨٢٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيفٌ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٩/١٥ رقم الحديث (١٧٣٧٥)، وابن شيبه في مصنفه ٤٠٤/١ رقم الحديث (٤١٠٣)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.- ينظر: حديث رقم: ٤٥٥٥ في ضعيف الجامع.
(٩) (الرافضة) مؤنث الرافض: هي فرقة من الشيعة تجيز الطَّعْنَ في الصحابة سُمُّوا بذلك؛ لأنّ أوّلِيهم رَفَضُوا زيد بن علي حينَ نهاهُمْ عنِ الطَّعْن في الشَّيخَين. ينظر: المعجم الوسيط ٣٦٠/١.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه -حسب ترقيم فتح الباري- ١١٩/١، رقم الحديث (٤٣٨).

الحديث[1][المشهور][2] أنَّه سجَد على فَرْوَةٍ مدبوغة، وإجماع الصحابة[3]، والمراد بذَلك الحديث[4] نفيُ مذهبِ النَّصارَى واليهودِ، فإنَّ عندَهم لاَ تَصَحُّ إلاَّ في البَيْعَةِ والكَنِيسَةِ، فقالَ عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مسجداً وطَهُوراً»[5]. وَهُوَ المفهومُ منه لا الحصْر عَلَى جنْس الأرض. وفي المرغيناني[6]: الصَّلاة على الأرْضِ وَعَلَى ما أنبَتَتْه الأرضُ أفضلُ، ولاَ بأْسَ بِهَا[7] عَلَى الطَّنَافسِ[8] وَسائر الفرش.

قال: (**وَتكْمُلُ السَّجْدَةُ بِالْوَضْعِ، لاَ بِالرَّفْعِ**).

قلتُ: السَّجْدَةُ تَتِمّ عندَ أبي يوسفَ بوضع الجبهةِ، وعندَ [مُحمد][9] برفعِ الجبهةِ وهُو المختار للفتوى، ذكرهُ في جامعِ فخر الإسلامِ[10] والمحيط والكافي[11].

وجهُ قولِ أبي يوسفَ أنَّ حقيقةَ السُّجْدة، إنْ كانت وضع الوجه على الأرْضِ، فالرَّفع انتقالٌ منه، ومضارَّة لَهُ فلاَ يكونُ جزءاً، وإنْ كانت التطأطؤ فعدم كون الرفعِ جزؤه أظهَر، ولأنَّ السَّجدةَ حصلتْ بمجرّد الوضعِ، فمنْ شرَط الرفع فقدْ زادَ عَلَى النّصّ بالرأْيِ، ولمحمَّد أنَّ تمامَ كلِّ شيءٍ بآخرِه، وآخرُ السجدة الرفعُ، إذِ الشَّيءُ إنَّما ينتهي بضدِّه، ولِهذا لو سجد قبلَ إمامِه فأدركَهُ فيه إمامه جازَ، ولو تمتّ السجدة بوضعِ الرأس لما جازَ، لأنَّ كلَّ ركنٍ أدي قبل الإمام لا يعتدّ.

---

(١) في (غ): الحدث.

(٢) زيادة في (ل) و(ح).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ١/٤٠٤.

(٤) في (غ): الحدث.

(٥) سبق تخريجه قريبا .

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٧٩.

(٧) في (غ): لها.

(٨) الطنفسة: النمرقة فوق الرحل، وقيل: البساط الذي له خمل رقيق . ينظر: لسان العرب ٥/٢٧١٠.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٤٨.

(١١) ينظر: نفس المرجع السابق، و المحيط البرهاني ٢/٥٨.

قلتُ: فعَلَى تعليلِ محمد ينبغِي أنْ يُوَافِقَ أبَا حنيفةَ في افْتِرَاضِ الخروجِ من الصَّلاة بفعْلِ المصلِّي، والفرق مشكلٌ، وفائدةُ الخِلافِ تظهرُ فيمن صلَّى الظهر خمساً، ولم يقعدْ في الرَّابعة، فسَبَقَه الحدَثُ في السَّجْدة الأُولى منَ الخامسةِ، فَرفَع رأسَه للتوضئ والبناء جازَ، عندَ محمد خلافاً لأبي يوسفَ، وحُكيَ أنَّ أبا يوسفَ سئل عنْ هذه المسألة، فقالَ: قد بطلتْ، فذهبَ السائلُ إلَى محمدٍ فأفتاه بجوازِهَا، فعادَ السائلُ إلى أبي يوسفَ فأخبره بما أجابَ محمدٌ، فقالَ أبو يوسف: [زه](١) صلاة يصحِّحُها الحدث كلمة (زه) بكسر الزاء يذكرها أهل العراق عند الاستعجاب(٢).

قال فخرُ الإسلامِ(٣) رحمه الله: قولُ محمدٍ أقْيَسُ وأوْفَقُ، لأنَّ السجودَ لو تمَّ قبلَ الرفع وجعلَ دوامَه لتَكْرَاره لمْ ينقضْهُ الحدث بالاتِّفاق، فإنَّ الحدَثَ إنَّما ينقضُ كلَّ رُكْنٍ وجد فيهِ حتَّى لوْ تَوَضّأ وبنى، تَجبُ إعادةُ ذلك الجزءِ الَّذي وُجِد فيه الحدَثُ، ولوْ تَمَّ بالوضع لِمَّا احتيج إلَى إعادتِه، كمَا لوْ وجد الحدَث بعدَ الرَّفع.

وفي الحقائقِ(٤): وإنَّما وضع الخلافُ في سَجْدة الصَّلاةِ، إذْ سجدةُ التَّلاوةِ [لمْ](٥) تَتِمَّ بالوضعِ بالاتِّفَاق، عَلَى ما هوَ ظاهرُ الجوابِ، حتَّى لوْ تكلَّم في السَّجْدة أو قَهْقَهَ أو أَحْدَث خطأً أو عمداً فعليه إعادها، وإنْ سَبَقه الحدَثُ توَضّأَ وأعادَهَا، قالَ كذَا في التُّحْفَة(٦) وقاضي خان(٧) والعتابي(٨) وغيرها، ولمْ يذكرُوا فيه خلافاً، ولوْ كانَ الخلافُ فيهَا ثابتاً كانَ ينبغِي ألاّ يعيدَها، كَمَا إذَا أحدَثَ فيها أو ضَحِك على قولِ أبي يوسف لتمَامِها بالوضْع، لكنْ قالَ في المفتي: قالَ شيخ الإسلام(٩): هَذَا الجواب مستقيمٌ على قول محمد، أمَّا علَى قولِ

---

(١) زيادة في (ل) و(ح).
(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ٢/ ٨٦.
(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٢٩٨.
(٤) هذا الكلام وجدته في المحيط البرهاني ٢/٥٨، ولم أقف عليه في تبيين الحقائق.
(٥) زيادة في (ل).
(٦) ينظر تحفة الفقهاء ١/٢٤.
(٧) ١/٣٠.
(٨) ينظر المحيط البرهاني ٢/٥٨.
(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر نفس المرجع السابق.

أبي يوسفَ لا يُتَصَوَّر القهقهة فيها لما ذكرنا، فلعلّ وضع المسألة في سَجْدةِ التِّلاوة في النظم احترازاً عن ظاهرِ الجَواب. انتهى كلامُ الحقائق.

قالَ قاضي القُضَاة شمس الدين السروجي(١) -رحمه الله- في غايته: وينبغي أنْ يكونَ الخلافُ على عكسِ ما وضع؛ لأنَّ الطَّمأنينة والقَعْدة بينَ السّجدتين فرضٌ عند أبي يوسف، وليسَ بفرْضٍ عند محمد، [بل ذلك سنّة](٢) أوْ واجبٌ في رواية، وللنَّصِّ عن أبي يوسف على أنَّ الرُّكوع لا يتمُّ حتَّى يرفعَ رأسَه منه، وتطمئنُّ قائماً، وعندَ محمدٍ يتمُّ بنفْسِ الانحناء وإن لمْ يرفع رأسَه.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْعُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلاَ نسَنُّ جَلْسَةُ الاسْتِرَاحة).

قلتُ: أمَّا التكبيرُ فلمَّا رَوَينا منْ قولِه: «كانَ يُكَبِّرُ عندَ كلِّ خفْضٍ ورفْعٍ»(٣) وأمَّا القَعْدَة بَينَ السَّجدتين عَلَى وجه الطَّمأنينةِ، فلمَّا مرَّ في تعْديلِ الأرْكانِ، فذَلك بقدْرِ تسبيحةٍ، وتكلَّموا في مقدَارِ الرفعِ عنِ السَّجْدة.

فقيلَ: إنَّه إذَا كانَ إلى السُّجُود أقربُ لمْ يَجُزْ؛ لأَنَّه يُعدُّ ساجداً................/ [١٣٢/أ] لأنَّ مَا قَرُبَ إلَى الشَّيءِ يَأْخُذُ حكمَه، وإنْ كانَ إلَى الجلُوسِ أقرَب جازَ، لأنَّه يُعدُّ جالساً فتحقَّقتْ(٤) السَّجْدة الثانية، وقيلَ: إذَا زايلتْ جبهتُه عنِ الأرْضِ بحيثُ يجري الرّيحُ بينَ جبهتِه وبينَ الأرْضِ، ثُمَّ أعاداها جازَ عنِ السَّجْدَتَينِ وَهوَ القِياسُ، إذِ الرُّكْنيّة في سائرِ الأرْكانِ متعلِّقة بأدنى مَا ينطلقُ عليه اسمُ الرفع.

وفي المبسوط(٥): قيلَ: إنَّما كانَ السُّجود مُثَنَّى ترغيماً للشيطانِ، فإنَّه أمر بالسُّجودِ فلمْ يفعلْ، ونحنُ أمرنا بِهِ فنسجدَ مَرَّتَين ترغيماً له، وإلَيه أشارَ [بقوله](٦) عَلَيه السَّلام في سُجُودِ

---

(١) سبقت الترجمة له . ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٩٤.
(٢) زيادة في (ل) و(ح).
(٣) سبق تخريجه .
(٤) في (غ): فتخففت.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.
(٦) لا توجد في (ل).

السَّهْوِ فقالَ: «وهما تَرْغِيماً للشَّيْطانِ»[1]. قال السَّروجي[2] في غايته: وفيه نظرٌ، فإنَّ إبليسَ سجَدَ للهِ تعالى كثيراً، ولا يمتنع منْ ذلك، وَإِنَّمَا امتنَاعُه مِنَ السُّجُودِ لأُدُمٍ، وقيل: في السجدة الأولى إشارةٌ إلى أنَّه خلْقٌ منَ الأرْضِ، وفي الثانية إشارةٌ إلى أنَّه يُعَادُ إليهاَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ ﴾[3].

وفي مبسوط شيخِ الإسلامِ[4]: أكثرُ مشايِخنَا علَى أنّه توقيفٌ غيرُ معقولِ المعنَى، ومِنْهم مَن ذكرَ لذلك حكمةً فقالَ: حكمتُه ما رُويَ في بعض الأخبار، أنَّ الله تعالى لَمَّا أخذَ الميثاقَ من ذرِّيَّة آدمَ عليه السلام قال: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[5] الآية، أمرَهمُ بالسُّجُود تصديقاً [فسجد المسلمون كلُّهم وبقيَ الكافرون، فلمَّا رفعوا رؤوسَهم رأوا الكفَّارَ لم يسجدوا][6] فسجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى عليه، فصار المفروضُ سجدتين. وفي الفتاوى الظهيرية[7]: وليسَ بينَ السَّجدتين ذكرٌ مسنونٌ، وعن الحسن بن أبي مطيع[8] أَنَّه يقولُ: سبحان الله وبحمده استغفروا الله، وعند الشافعيّ[9] يستَحَبُّ أنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٠/١: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث "٥٧١/٨٨"، وأبو داود في سننه "٦٢١/١": كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين "١٩٧"، الحديث "١٠٢٤"، والنسائي في سننه ٢٧/٣: كتاب السهو: باب إتمام المصلِّي على ما ذكر إذَا شكَّ، وابن ماجة في سننه ٣٨٢/١: كتابُ إقامة الصَّلاة: باب من شكَّ في صلاته، الحديث "١٢١٠"، وأحمد في المسند ٨٣/٣، وابن الجارود ٩٢: كتاب الصَّلاة: باب السهو، الحديث "٢٤١"، والدارقطني في سننه ٣٧١/١: كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث "٢٠"، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٢، كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.

(٣) سورة طه، آية رقم ٥٥.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٠/١.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ١٧٢.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الطهرية.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٧/٣.

يدعوا بقولِه: ربِّ اغْفِرْ لِي ربِّ اغفِرْ لِي، كذا رواه حذيفةُ عنه -صلى الله عليه وسلم[(١)]- ويَجْلِسُ بقدْرِ سجودِه، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّه عليه السلام قالَ:«يقول بينهما: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني[(٢)] وعافني وارزقني»[(٣)].

وفي تَتِمَّتِهم: ولا يَتَعَيَّن[(٤)] عليه دعاءٌ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ أنْ يدعوا بمَا وردتْ بِهِ السُّنَّة، وقلنَا نحنُ: هَذَا كلُّه واردٌ في التَّهَجُّد لا فِي الفَرَائضِ، والأمرُ فيه أوسعُ[(٥)].

وأمَّا جَلْسَةُ الاسْتِرَاحة: ففيها [خلافٌ][(٦)] وفِي الاعتمادِ خلافاً بينَنَا وبينَ الشافعيّ، فعندنا ذلك ليس بمشروع[(٧)]، وقالَ الشَّافعي[(٨)]: السّنّة أنْ يقعُدَ بعدَ السَّجْدة الثانية جلسةً خفيفةً، ثمَّ يَنْهضُ معتمداً على يديه، لما روى أبو حميد الساعديّ [ومالك][(٩)] بن الحُوَيرث الليثي «أنَّه عليه السلام كانَ يجلس جلسةً خفيفةً ثمَّ يقوم»[(١٠)] وروى مالك بن الحويرث «أنَّه

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢٣١/١، والنسائي في سننه - بأحكام الألباني -٢/ ١٩٩ رقم الحديث (١٠٦٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه ابن ماجة في سننه ٦٤/٢ رقم الحديث (٨٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ رقم الحديث (١٢٠١)، وقال الذَّهَبي في تعليقه في التلخيص: هذَا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشّيخين و لم يخرِّجاه. وأخرجه الترمذي في سننه ٤٨/٢ برواية أخرى.

(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): وخيرني.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٧٦/٢، حديث رقم (٢٨٤)، وصحَّحه الشّيخ الألباني، وأبو داود في سننه ٢٢٤/١، وابن ماجه في سننه ٢٩٠/١، والحاكم في المستدرك ٣٩٣/١، ٤٠٥، وصحَّحه، وهو عند أحمد في المسند ٣١٥/١، رقم الحديث (٢٨٩٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

(٤) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): تعين.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٧/٣.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٢، والمبسوط للسرخسي ٤١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٣/٢.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٦١/٣.

(٩) لا توجد في (ل).

(١٠) حديث أبو حميد الساعدي أخرجه أبوداود في سننه ٣١٧/١ رقم الحديث (٩٦٦)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ وسنده ضعيفٌ.

عليه السلام اعتمد بِيديه على الأرْضِ»[1] ولأنَّ كلَّ ركعةٍ مشتملةٍ على الأرْكانِ، والقَعْدة منها، فينبغي أنْ يَخْتِمَ كلَّ قعدةٍ بقعدةٍ طويلةٍ أو قصيرةٍ.

ولنا مَا رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أنَّه عليه السلام كَانَ ينهضُ منَ الصَّلاةِ عَلَى صدور قدَمَيه» رواه الترمذي والبيهقي[2]، وعنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما [«نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنْ يعتمِدَ الرَّجُل على يديه إذا نَهضَ في الصَّلاة» رواه أبو داود[3]، وكذا رُوِيَ عن علي وبن مسعود وابن عُمَر رضي الله عنهم][4] ومالك بن الحويرث، ليس في درجةِ هؤلاء، فلو كان ثَمَّةَ سُنَّة ثابتةٍ عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا تركوها[5]؛ ولأنَّ هذه الجلسةَ للاستراحَةِ، والصَّلاة غيرُ موضوعةٍ[6] لِذَلك، والقَعْدة الأخيرة فرض وليست بركن، ليجب التكرار، وقد مر ذلك في أول الفصل على أنا نقول: لَوْ كانتْ هاهنا قعدة، لكانَ الانتقالُ إليها وعنها بالتَّكبيرِ، وكانَ فيها ذِكْرٌ مسنونٌ؛ كما في القعدتين، وهذا، لأنَّ الرجلَ إذا خرَجَ في صَلاتِه مِنْ حالٍ إلى حالٍ استأنف ذكراً في جميع صَلاتِه، وهو هاهنا لاَ يُكَبِّر، فلوْ كانَ بينَ قِيامِه وسُجُودِه جلوسٌ، لَاْحْتَاجَ إلى التكبير إذا رفع رأسَه من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – حسب ترقيم فتح الباري – (١ / ١٧٢) رقم الحديث (٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه –شاكر –ألباني – ٢ / ٨٠، رقم الحديث (٢٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهضَ الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس [هو] ضعيفٌ عند أهلِ الحديث [قال ويقال خالد بن إياس أيضا]، وصالح مولى التَّوْأَمة هو صالح ابن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان [وهو] مدنِيّ. اهـ. وقال الشيخ الألباني: ضعيفٌ. وأخرجه البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبْرَى ٢/١٢٤رقم الحديث (٢٣١)، وضعَّفه بسبب رَاوِيه خالد ابن الياس.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ١ /٣٢٥، رقم الحديث (٩٩٢)، قال الشيخ الألباني: صحيحٌ، إلاَّ بلفظِ ابن عبدالملك فإنه منكَرٌ. وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ١٣٥/٢ عن محمد بن عبد الملك الغزال، عن عبد الرزاق، به. ولفظه: نهى أنْ يعتمدَ الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال البيهقي: هذا حديث قدْ اختُلِف في مَتْنِه على عبد الرزاق.

(٤) زيادة في (ل) و(ح) .

(٥) في (ل): لما تركها.

(٦) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): موعة. وهو خطأ.

السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلمَّا لمْ يشرَعْ ذلك ثبتَ[1] أن لاقعود ليتفق[2] حكم سائرِ الصَّلاَةِ.

وَمَا رواه الشافعيُّ محمولٌ على حالِ الضَّعْفِ والكِبَرِ، وفي الرَّوضة[3]: فإنْ كانَ شيخاً أو رجُلاً بدِيناً لا يقدِرُ على النُّهوض، فلا بأس بأنْ يعتمدَ براحَتَيه علَى الأرْضِ منصوصٌ عليه عن أبي حنيفةَ، وفي الوبري[4]: لاَ بأسَ بأنْ يعتمدَ براحَتَيه على الأرْضِ عندَ النُّهوض منْ غيرِ فصلٍ، وفي المجتبى: قال الطحاوي[5]: لاَ بأسَ بأنْ يعتمدَ بيدَيه علَى الأرْضِ شيخاً كانَ أو شابًّا، وهُوَ قولُ عامَّة العلماءِ، ومَا رُوِيَ عن عليّ شيءٌ كانَ ينفرد به. انتهى.

قال: (**وَتُفَارِقُ الأُوْلَى فِي الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ**).

قلتُ: الرَّكعةُ الثانية كالرَّكعة الأولى في جميع ما وصفْنَا[6] إلاَّ في الثَّناء والتَّعوُّذ، فإنَّه لاَ يُثْني فيها ولاَ يتعوَّذ، وكذلك[7] لاَ يَنْوِي فيها، ولاَ يُكَبِّر للإحرام، ولا يرفع يديه؛ لأنَّ الثَّنَاء مَا شرع إلاَّ في أوَّل العبادَة، والتَّعوُّذ شرع لِدَفْعِ الوَسْوَسة، فلاَ يَتَكَرَّر، كمَا لَوْ تَعوَّذ وقرأ ثُمَّ سكتَ ثُمَّ قرأَ، وللشافعية في الاستعاذة في الركعة الثانية ومَا بعدَها خِلافٌ[8].

قال: (**وَأَمَرَ بِتَقْصِيرِهَا عَنْهَا مُطْلَقاً كَالْفَجْرِ**).

قلتُ: اتَّفَقَ../ [١٣٢/ب]

(١) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): بيت. وهو خطأ.
(٢) في (ل): لينفق.
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٤٠.
(٤) في (غ): الوتري، والصحيح: الوبري. — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام - ١/ ٣٢٧.
(٦) في (غ): وضعناه.
(٧) في (ل): ولذلك.
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٢٠٤، والمجموع شرح المهذب ٣/٣٢٦.

علماؤنا -رضوان الله عليهم- عَلَى أنَّ الإمامَ فِي صلاةِ الفجر يُطِيلُ الرَّكعة الأولى عَلَى الثانية بالقراءة على وجه السنة[١]، واخْتَلَفُوا فِي سائِرِ الصَّلوَات[٢] فعندَ محمد يُطيلُ كالفجْرِ، وعندَهما لاَ يُطيلُ بلْ يسوِّي بينهما في قَدْرِ القراءة، وفي جَامع المحبوبي[٣]: الجمعةُ والعيدُ علَى هذَا الخلافِ، وفي نظم الزندوستي[٤]: يسوّي الركعتان في القراءةِ في الجمعةِ والعيدين بالاتِّفَاق، واختلفوا في كراهَةِ[٥] إطالةِ الثانية على الأولى خلافاً لمالك[٦]، فإنَّه قَالَ: لاَ بَأْسَ بإطالةِ الثَّانية عَلَى الأُولى، وعندَ الشَّافعي[٧] السُّنّة أنْ يسوِّي بينَ الرَّكعتَين فِي القِرَاءةِ فِي الصَّلاة كُلِّها، ذَكَرَهُ في المهذَّب[٨]، وَبه قَالَ الأكثرونَ مِنَ الشَّافعيَّة، وفِي الرَّوضة[٩]: وَهُوَ الأصحَّ، واختَارَ النَّواوِي[١٠] قولَ محمدٍ[١١]، وفي المرغيناني[١٢]: والتَّطْويل[١٣] يُعْتَبَر مِن حيثُ الآي [إذَا كانَ بينَ ما يقرأُ في الأولى وبينَ مَا يقرأُ في الثَّانية تفاوتٌ منْ حيثُ الآي][١٤] أمَّا إذَا كانَ بينَ الآيِ تفاوتٌ طولاً وقصراً، فيعتبر التَّفاوُتُ منْ حيثُ الكلماتُ والحروفُ، وقيلَ: ينبغِي أنْ يكونَ التَّفاوُتُ بينَهَما بقدْرِ الثُّلُث والثُّلُثين، الثلثان في [الأولى والثلث في

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٥٥، والعناية شرح الهداية ٢/٤٨، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٣٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٢.

(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الصلاة.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٢.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الكراهة.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١/٢٩٤.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٨٦.

(٨) ينظر: ٣/٣٨٦.

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٢٤٨.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٢٤٨.

(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(١٢) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ١٧٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٠.

(١٣) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): الطويل.

(١٤) لا توجد في (ل).

الثانية، وذَكَرَ الطَّحاوي[1] أنَّه يقرأُ فِي][2] الأُولى ثلاثين آيةً، وفِي الثَّانية عشرُ آيات أوْ عشرينَ، هذا لبيانِ الأَوْلَوية والاستِحْبَاب، إمَّا لبيانِ الحكْمِ فالتَّفَاوُتُ، وإنْ كانَ فاحشاً بأنْ قرأَ فِي الأُولَى سورةً طويلةً، وفِي الثانية ثلاثُ آيات لا بأسَ به، وإطالةُ الثَّانية علَى الأولى في الفرائضِ يُكْرَهُ إجماعاً[3]، وإنما يُكْرَهُ التَّفَاوُت بثلاث[4] آيات، فإنْ كانَ آيةً أو اثنتين لا يكره؛ لأنَّه عليه السلام قَرَأَ فِي المغرِبِ بالمعوِّذتَين[5]، وآخرهما أطولُ منْ الأُولى بآية، وفِي السُّنَن والنَّوافل لاَ يُكْره؛ لأنَّ أمْرَها أسهلُ. كذَا ذكرَه المحبوبي فِي جامعه[6]، وذكرَ التمرتاشي[7] في جامعِ: هَذَا إذا كان إماماً فإنْ كانَ منفرداً قرأَ مَا شاء؛ لأنَّ على الإمامِ أنْ يراعيَ حقَّ القوم.

وجهُ قولِ محمدٍ ما رواه أبو قتادة «أنه عليه السلام كانَ يقرأُ في الظُّهْر في الأوليين[8] بأمِّ الكتابِ وسورتين، وفِي الرَّكْعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب، ويُسْمِعُنَا الآيةَ أحياناً، ويُطيلُ الرَّكعة الأولى ماَ لاَ يطيلُ في الثَّانيةِ وهَكَذا في العصرِ وهكَذا في الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عليه[9]، زاد أبو داودَ «فظننَّا أنَّه يريدُ بذلك أنْ يدركَ النَّاس الركعة الأولى»[10].

وجهُ التَّمَسُّك به: أنَّ الراويَ نَصَّ علَى أنَّه يُطيلُ الأولى على الثانية، وسوّى بين الفجْرِ وسائر الصَّلَواتِ في ذلك، والفجْر متَّفقٌ عليه.

---

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) زيادة في (ل) و(ح) .

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ١/ ٥٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٥٩، ورد المحتار ٤/ ١٨٥.

(٤) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): ثلاث.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبقت الترجمة له . - ينظر البحر الرائق شرح كنزالدقائق ٣٦٢/١.

(٧) ينظر: رد المحتار ١٨٦/٤.

(٨) في (ل): الأولتين.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه -حسب ترقيم فتح الباري- ١/ ١٩٨، ومسلم في صحيحه ٣٣٣/١.

(١٠) ينظر: سنن أبو داود ٢١٢/١.

ووجهُ قولِ مالك: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقرأُ في الركعة الأولى بالأَعْلى وهي تِسْعَةَ عشَرَ آيةً، وفِي الثانية بالغَاشية وهي ست وعشرون آيةً[1]، ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه «أنه عليه السلام كانَ يقرأُ في صَلاةِ الظُّهر في الركعتين الأوليين[2] في كلِّ رَكْعةٍ قدْرَ ثلاثين آيةً، وفِي الآخريين[3] قدْرَ خمسة عشر آيةً، وفي الآخريين[4] قدرَ نصْفِ ذلك» رواه أحمد ومسلم[5]، وعن جابر بن سمرة «كانَ عليه السلامُ كانَ يقرأُ في الظُّهْر والعَصْر بالسَّماء ذاتِ البُرُوج والسَّماء والطارق» ونحوهما وهما متقاربان. رواه أبو داود والنِّسائي والتِّرمذيّ[6] وحسَّنه، وكان يقرأُ في الْجُمُعة [بسورة الجمعة][7] والمنافقين وهما سواءٌ، ولأنَّ الركعتين استوتَا في وجوبِ القِراءةِ فيستويانِ فِي مقدارِهَا، إذِ التَّرْجيحُ عَلَى خلافِ الأصْلِ، بخلافِ صلاةِ الفجْرِ، فإنَّه وقتُ نومٍ وغفْلةٍ، والظُّهرِ والعصْرِ وإنْ كانتا في وقتِ الاشْتغالِ، لكنْ بعدَ سماعِ النِّداء يتَعيَّن الإجابة، فالتَّقْصيرُ منْ جهَتِه، ولِهذَا يعاقبُ عليه بخلاف النَّوم، ولِهذَا لا يُعاقَب عليه، فشَرَعَ التفضيل[8] ثُمَّةَ لاَ يكونُ شرعاً هُنَا، وما روي منْ إطالةِ الأولى على الثانية محمولٌ عَلَى إطالتِها بالثناء والاستعاذة والتسمية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥/٣ رقم الحديث (٢٠٦٥).
(٢) في (ل): الأولتين.
(٣) في (ل): الأخرتين.
(٤) في (ل): الأخرتين.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/٢ رقم الحديث (١٠٤٣)، وأحمد في المسند ٢/٣ رقم الحديث (١٠٩٩٩).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/١ رقم الحديث (٨٠٥) قالَ الشَّيخ الألباني: حسَنٌ صحيحٌ، والنِّسائي فِي سننه ١٦٦/٢رقم الحديث (٩٧٩)، وقالَ الشَّيخ الألباني: حَسَنٌ صحيحٌ. وأخرجه الترمذيّ في سُننه ٣٩/٢ رقم الحديث (٣٠٨) وحسَّنه، وابن حبَّان فِي صحيحه بتحقيق الأرنؤوط ١٣٥/٥، رقم الحديث (١٨٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه الدارمي في مسنده ٨١٨/٢، رقم الحديث (١٣٢٧)، وابن أبي شيبه في مصنَّفه ٣٥٦/١ رقم الحديث (٣٥٩٠).
(٧) زيادة في (ل).
(٨) في (ل): التفصيل.

قال: (**وَلَمْ يَتْرُكُوا فِي الْقَعْدَتَينِ فَنَفْتَرِشَ فِيهِمَا لاَ فِي الأُوْلَى فَقَطْ**).

قلتُ: قدْ اخْتَلف العلماءُ في هيئةِ الجلُوسِ في التشهُّد، هلْ هُوَ بالافتراشِ أوْ بالتورُّك؟ فقالَ علماؤُنَا بالافتراشِ مطلقاً[1]، قالَ التِّرمذيُّ: وعليه العمَلُ عندَ [أكثرِ أهلِ العِلْمِ[2] وَقالَ مالك[3]: بالتّورُّك مطلقاً، وقالَ][4] الشَّافعيّ[5]: [في القعدة الأولى بالافتراشِ وفي الثَّانية بالتَّورّك، وقال أحمد[6]:] [7] يَتَورَّك في كلِّ تشهُّدٍ يعقُبُه السَّلامُ، فلاَ يتورَّكُ عندَ أحمدَ في الصُّبْحِ والجمعة والعيدين، ويتورَّك عند الشافعيِّ [8].

وتفسيرُ الافتراش أنْ يفترِشَ رِجْلَه اليُسْرى فيجلس علَيها، وينصب الرِّجْل اليُمْنَى نصبا، ويوجِّهُ أصابِعَها نحوَ القِبْلةِ. وفي المبسوط[9]: يجعلُ الرِّجل اليسرى بين إليتيه ويقعُد عليهَا.

وتفسيرُ التَّوَرُّك أنْ يجلسَ على إليتيه ويَنْصِبَ رِجْله اليمنى، ويخرجَ اليُسْرَى من تحتِهَا.

وجهُ قولِ مالكٍ حديث أبي حميد الساعدي «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- جَلَسَ في صلاتِه مُتَوَرِّكاً»[10] والفرْق للشافعيِّ بينَ القعدتين أنَّ الأولى خُصَّتْ بالافتراش؛ لأنَّ تلك القعدةَ يقامُ عنْها، والجلُوس على هذه الصِّفَة أقربُ إلى الاستعداد للقيامِ، بخلافِ الثَّانية؛ فإنَّ

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢١٧/١، وتحفة الفقهاء ١٣٧/١، رد المحتار ٤٨٧/٣.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٨٦/٢ رقم الحديث (٢٩٣)، وقدحسن الحديث وصححه الذي يؤيد الإفتراش.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل ١ / ٤٩، ٥٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٩.

(٤) زيادة في (ل) و(ح).

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢ / ٣١٨، ونهاية المحتاج ١ / ٥١٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢ / ٧٠، ٧١، والمغني ١ / ٥٢٣.

(٧) زيادة في (ل) و(ح) .

(٨) هذا الكلام فيه تناقض من الشارح ، حيث قال الموفق بن قدامه قدامه في المغني ٢٢٧/٢ مانصه : ((أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدتان ، وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح ، والجمعة ، وصلاة التطوع ، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني)) أهـــ

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١.

(١٠) سبق تخريجه قريبا .

تلك قعدةٌ لا يقامُ عنها فيناسبها[1] التورُّك؛ لأنَّه حالٌ يناسبُ القَرارَ لا القيام، ولأنَّ المخالفةَ في الهيئة قد تكونُ سبباً للتَّذَكُّر عندَ الشَّكِّ هلْ هو في التَّشَهّد الأوَّل أو الثاني.

ولنا حديثُ عائشةَ -رضي الله عنها-................................../ [١٣٣/أ]

قالت: «كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحيَّة، وكانَ يفترشُ رِجْلَه اليُسْرى وينصِبُ اليُمْنَى» رواه مسلم وابن ماجة[2]، وَعنْ أنس رضي الله عنه «أنَّه عَلَيه السَّلام نَهَى عنِ الإقعاءِ والتورُّك في الصَّلاة» رواه أحمد[3]، وروي أنَّه عليه السَّلام قالَ: «مِنَ السُّنَّة أنْ يفترِشَ رِجْلَه اليُسْرَى فيقعدَ وينصبَ اليُمْنى نصباً» أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما[4].

ومَا روينا أرجحُ لأنَّها أشقُّ، قالَ عليه السلام: «أفضلُ الأعمالِ أحمزُها»[5]، وحديثُ أبِي حميدٍ السَّاعِدِي محمولٌ علَى الكِبَرِ والضَّعْفِ حِينَ أسنّ صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَتَتَوَرَّكُ الْمَرْأَةُ).

قلتُ: حُكم الرِّجْل في حالِ القعدة قد عرفتَه، وأمَّا المرأةُ فإنها تتورَّك حالَ القعدة بالإجماع[6]؛ أي تخرج رِجْليها من الجانب الأيمن، وتمكن وركها من الأرض؛ لأنَّه أسْتَرُ لَهَا،

---

(١) في (ل): فناسبها.

(٢) أخرجه مسلم ٥٤/٢ رقم الحديث (١١٣٨)، وابن ماجاه في سننه ٢٨٨/١ رقم الحديث (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٧٢/٢، وهو عند ابن ماجه في سننه ٢٨٩/١، وأحمد في المسند ١٤٦/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -حسب ترقيم فتح الباري- ١/ ٢٠٩، حديث رقم (٨٢٧)، والنّسائي في سننه ٢٣٥/٢ رقم الحديث (١١٥٧) وصحَّحه الألباني.

(٥) جاء في كتاب الأحاديث المتكلم عليها في شرْحِ تجريد التَّوحيد صحةً وضعفاً ١/ ١٣، ما نَصُّه: «روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قالَ: (أفضَل الأعمال أحمزها) أي أصعبُها وأشقُّها. يقالُ: حَمُزَ الرجل: من باب ظَرُفَ أي اشتدَّ. وهذَا الأثرُ لا أصْلَ لَه عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- وقدْ أشارَ إِلَى ذلك المؤلف في قوله: «ليس له أصلٌ» وهَذَا قول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في مدارجِ السالكين. اهـــ.

(٦) في (غ): بإجماع. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤١/١، وحاشية ابن عابدين ٥١٢/١، والمدونة ٧٤/١، والاستذكار ٢٠٢/٢، والمجموع ٣٩٥/٣، وروضة الطالبين ٢٦١/١.

ومَبْنَى حالِها على السِّتْرِ، لأنَّ مراعاةَ فرضُ السِّتْرِ أوْلَى مِنْ مراعاةِ سنّة القعدة. وفي الغاية[1]: وكانتْ صفيّة[2] ونساءُ ابن عمر يجلسْنَ متربِّعاتٍ؛ لأنَّ ذلك أسترُ لهنَّ، وعن سلمة[3] أنَّ الأمَّة كالرَّجُل في رفعِ اليَدِ، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود.

اِعْلَمْ أنَّ المرأَةَ فِي الصَّلاة كالرجل إلاَّ فِي عشْرِ خِصالٍ: في رَفْعِ يديهَا إِلَى ثَدْيَيها، ووضعِ يمينها على شمالِها تحتَ ثدييها، وفي عدم مجافاة بطنِها عن فَخذَيها، ووضع يدَيها عَلَى فَخِذَيها يبلغ رؤوس أصابعها رُكْبَتيها، ولاَ تفتح إِبْطَيها في السُّجود، وتجلس متورِّكة فِي التشهُّد، ولا تفرِّج أصابَعها فِي الرُّكُوع، ولا تؤُمُّ الرِّجَالَ، ويُكْره جماعتُهُنَّ، ويقومُ الإمام المرأةُ وَسَطَهُنَّ.

قال: (وَيَبْسُطُ أَصَابِعَهُ عَلَى فَخذَيه).

قلتُ: ويضعُ يديه على فَخِذَيه، ويبسُط أصابِعَه، لروايةِ وائل بن حجر -رضي الله عنه- أنَّه عليه السَّلام كان يفعلُ ذلك[4]، وفِي البَدَائعِ[5]: وينبغِي أنْ يضعَ يدَه اليُمْنَى عَلَى

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢١٥.

(٢) كذا في (ل) والموجود في (غ): ضعيفة. وهو خطأ. وهي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، منْ أهلِ المدينة، تزوّجها سلام بن مشكم القرظي، ثُمَّ فارَقَها فتزوَّجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يومَ خَيْبَر، وأسلمتْ، فتزوّجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعل عِتْقَها صداقَها. روتْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وعنها ابن أخيها وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. لها في كُتُب الحديث عشَرة أحاديثَ. قالَ الذَّهْبِي: شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رضي الله عنها. — ينظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٣١- ٢٣٨، والأعلام ٣ / ٢٩٦.

(٣) لعلَّه يقصُد: عبد الله بن سلمة بن يزيد القاضي أبو محمد بن سلمويه الفقيه النيسابوري، ولي قضاء نيسابور بإشارة ابن خزيمةَ وكانَ إماماً فى الشُّرُوط سمع بخراسان إسحاق ابن راهويه ومحمد بن رافع وغيرهما، وبالعراق يحيى بن طلحة اليربوعي ومحمد بن شجاع البَلْخي شيخ الحنفية بالعراق، روى عنه أبو سعد عبد الرحمن بن الحسين وأبو العباس أحمد بن هارون الفقيه شيخ الحنفية بنيسابور، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين فى ربيع الآخر. — ينظر: طبقات الحنفية ١ / ٢٧٦.

(٤) سبق تخريج حديث وائل .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢١١.

فَخِذِه الأيمنِ، والْيُسْرى على فَخِذه الأيسر في حالِ القعدةِ، كذا رُوِيَ عن محمدٍ في النَّوادِرِ، وذكر الطحاوي[١] أنَّه يضعُ يدَيه على رُكْبَتَيه، والأَوَّل أفضلُ لما روينا، ولأنَّ في هذا توجيهَ[٢] أصابعِه إلى القبلةِ، وفيمَا قَالَه الطَّحَاوي توجيهُهَما إلى الأرْض.

[قَالَ:][٣] **(وَيَتَشَهَّدُ التَّحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**

قلتُ: الصَّحَابة -رضوان الله عليهم أجمعين- اخْتَلَفُوا في كيفيَّة التَّشَهُّد، فأَخَذَ أصحابُنا بتشهّد عبد الله بن مسعود، وهو ما ذكره المصنِّفُ، والشَّافعيُّ[٤] أَخَذَ بتشهُّد عبد الله بن عبّاس، وَهُوَ أنْ يقولَ: التَّحيَّاتُ المبارَكَاتُ الصَّلَواتُ [الطَّيِّبَاتُ][٥] للَّه، سَلاَمٌ علَيْكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام علينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ[٦]، ومالك[٧] أخذَ بتشهُّدِ عمرَ وهوَ أنْ يقولَ: التَّحِيَّاتُ اللهُ

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١١/١.
(٢) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): أبو حنيفة.
(٣) زيادة في (ل) و(ح).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٥٥/٣.
(٥) زيادة في (ل) و(ح).
(٦) أخرجه الشافعي ٩٧/١: كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث "٢٧٦"، وأحمد ٢٩٢/١، ومسلم ٣٠٢/١: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث "٤٠٣/٦٠"، وأبو داود ٥٩٦/١-٥٩٧: كتاب الصلاة: باب التشَهُّد، الحديث "٩٧٤"، الترمذي ٨٣/١: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث "٢٩٠"، والنسائي ٢٤٢/٢ كتاب التطبيق: باب في التشهُّد، وابن ماجة ٢٩١/١: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث "٩٠٠"، والدار قطني ٣٥٠/١: كتاب الصلاة: باب صفة التشهد، الحديث "٢"، والبيهقي ١٤٠/٢: كتاب الصلاة: باب التشهد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/١، ووقع عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجة بتعريف السلام، وانفرد ابن ماجة بقوله: "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".
(٧) ينظر المدونة الكبري ٢٢٦/١. وتشهد عمر هو «التَّحيَّات لله الزاكيات لله الطَّيِّبَات الصَّلَوَات لله، السَّلَام عَلَيْك أَيهَا النَّبي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، السَّلَام علينا وَعَلَى عباد الله الصَّالِحين، أشهد أَن لا إِلَه إِلا الله وَأَشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله ».

الزَّاكيَاتُ اللهُ الطَّيِّبَات[1]، والباقي كتشهُّدِ ابن مسعود[2]، ومنَ النَّاسِ منْ أخذ بتشهُّد أبي موسى الأَشْعَرِي[3] وهُوَ أنْ يقولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ والصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، والباقي كتشهد [ابن مسعود.

قال: (وَيَجِبُ فِيهِمَا وَلاَ نُفْرِضُهُ فِي الثَّانِيَةِ).

قلتُ: ويجِبُ التَّشَهُّد][4] في القعدتين عندنَا على الأصحِّ[5]، وقال الشافعيُّ[6]: التَّشَهُّد الثَّاني رُكْنٌ [مع جُلوسه][7] بخلافِ التشهد الأوَّلِ، فإنه سُنَّة عندَه معَ جُلُوسه.

وجهُ قولِ الشافعيِّ ما روي عن عبد الله بن مسعود أنَّه قالَ: كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يفتَرِضَ علينا التَّشَهُّد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال عليه السَّلام: «لا تقولُوا هَكذَا ولكنْ قولُوا: التَّحِيَّات للهِ -وذكروه إلى آخره-» رواه الدارقطني[8]، وقالَ: إسنادُه صحيحٌ، فبيَّنَ عبدالله أنَّه قدْ فُرِضَ.

ولنَا ما روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُ: «قلِ التَّحِيَّات -وذكره إلى آخره- ثُمَّ قالَ: إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقدْ قضيتَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٩٠، ٩١: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، حديث "٥٣"، والشافعي في مسنده ١/٩٦، ٩٧: كتاب الصلاة: باب في صفة الصلاة، حديث "٢٧٥"، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٦: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٣: كتاب الصلاة: باب من قدَّمَ كَلِمَتي الشهادة على كلمتي التسليم، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٣٣، ٣٤: كتاب الصلاة: باب التشهد، رقم "٨٩٠"، وذكره الزيلعي في نصب الراية١/٤٢١، ٤٢٢، وعزاه لمالك في الموطأ، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٣ رقم الحديث (٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠٩، ومسلم في صحيحه ١/٣٠٣، والنسائي في سننه ٢/٩٦، وأبو داود في سننه ١/٢٥٥.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختارِ ١/٥٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣١٨، والجوهرة النيرة ١/٢٠١.

(٦) ينظر: المجموع ٣/٤٦٢.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٣٥٠: كتاب الصلاة، والبيهقي٢/١٣٨: كتاب الصلاة: باب التشهد. وصحَّحَاه وأصلُه في الصَّحيحين وغيرهما. ينظر: تلخيصُ الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/٦٢٩.

صلواتِك، إنْ شئْتَ أنْ تقومَ فقمْ وإنْ شئتَ أنْ تجلسَ [فاجلس][(١)]» رواه أبو داود والطحاوي[(٢)].

فقد علَّق تمامَ الصلاةِ به قرأ أو لَمْ يقرأْ، إذِ التَّخيير بينَ القولِ وعدَمِه، لاَ بين القولِ والفعْلِ، إذِ الفعْلُ أقْوَى من القولِ، فلهذا تَعَلَّقَتْ الفَرْضِيَّة بالأقْوَى، وهو الفِعْل أي القعدة دون القول وهو التشهّد.

والجوابُ عمَّا رواه الشافعيُّ مِنْ ثلاثةِ أوجه:

أحدُها: أنَّ الفَرْضَ هنا هُوَ التَّقديرُ؛ إذْ هو حقيقةٌ فيه فلاَ يلزَمُ أنْ يكونَ رُكْناً.

الثاني: أنَّ ذلك قولُه ولعلَّه كانَ ذلك منه اجتهاداً وقوله ليس بحجّة عندَه.

والثَّالثُ: أنَّ التشهُّد الَّذي حكاه ابنُ مسعودٍ لمْ يقلْ به الشافعيُّ فكانَ متروكاً، فَكَيفَ يُحْتَجُّ بِهِ؟ عَلَى أَنَّا نقولُ بالوجوبِ عملاً بِهِ، فكانَ التَّشَهُّد واجباً في القعدتين، وقالَ بعضُ مشايِخنا[(٣)]: هوَ واجبٌ[(٤)] في الثَّانية سُنَّة في الأولى؛ لأنَّ القولَ أدنى حالاً منَ الفعلِ لِمَا قُلْنَا، فإذا كانتْ القعدة الثانية فرضاً، كانَ ما فيها من القولِ واجباً، والقعدة الأولى لَمَّا كانتْ واجبةً، كانَ ما فيها من القول سُنةً، إظهار التفاوُت بينَ الفعل والقول بالقدْرِ الممكنِ.

قال: (**وَيَعْطِفُ فِيهِ** ..../ [١٣٣/ب]
بِوَاوَينِ وَلاَ يَتْرُكُهُ).

قلتُ: هذَا الكلامُ لبيانِ الخِلاَفِ الَّذي بينَنَا وبَينَ الشافعيِّ في التشهُّد، فالخلافُ بالموضعين[(٥)] أحدُهما: أنَّه هلْ يُعطَف بواوين أو لا يُعْطَف بواوٍ أصلاً أو يُعطَف بواوٍ واحدة؟ فعندَنَا يُعْطَف في قوله: والصَّلَوات والطَّيِّبات بواوين، وعندَ الشَّافعيِّ بغير عطْف، وإليه أشارَ بقولِه: ولاَ يَتْرُكُه أي وَلاَ يترك العطْفَ، وفِي وجهٍ آخرَ عندَه: أنَّ الأفضلَ أنْ يقولَ:

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) سبق تخريجه قريبا .

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ٢١٨/١.

(٤) كذا في (ل) و(ح) والموجود في (غ): أحب. وهو خطأ.

(٥) في (ل): فالخلاف في الموضعين.

التَّحيَّات المبارَكاتُ الزَّاكياتُ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ بواوين لِيَكونَ جامعاً لها كلِّها، إلاَّ أنَّ ترْكَ العطفِ هو معتَمَدُ مذهبه ومشهورِه، فلهذا أقامَ الخلافَ فيه.

وصاحبُ المنظومةِ حكى وجهاً آخرَ، وهوَ أنْ يكونَ العطْفُ بواوٍ واحدةٍ حيثُ قالَ: وَلاَزِمْ تَشَهُّدَ الْقُعُودِ، وَالْوَاوُ بِالإِفْرَادِ وَالتَّوْحِيدِ[١].

وهو أنْ يقولَ: التَّحيَّات المبارَكاتُ والصَّلَواتُ الطيبات إلاَّ أنَّ الْمُصَنِّف -رحمه الله- قالَ: وهذا الوجهُ لَمْ أعثُرْ عليهِ في كتابٍ منَ الكتُبِ المشهورةِ في مَذْهَبِه، فأشرْتُ إليه بقولِي: بواوينِ وأعقبتُ ذلك بقولِنَا: ولاَ يَتْرُكُه، زيادةً [علَى][٢] مَا فِي المنظومةِ نصباً للخلافِ معَ لمشهور، وتعريفاً[٣] لمذهبِنا على وجْهِهِ، وإشارةٌ إِلَى ما نقلَه أبو حفصٍ[٤] -رحمه الله- فلعلَّه عُثِرَ علَيهِ فِي مواضعَ آخرَ انتهى.

قلتُ: فيما أشارَ إليه وجه نظر؛ لأنَّه إنما يحسُن إشارتُه إليه أنْ لَوْ لمْ يعارِضْه صريحٌ [يضادُّه وهاهنا عارضَه صريحٌ][٥] وهُوَ قولُه: وَلاَ يترْكُه فكيفَ ينفِي فائدة إلاَّ فإشارةٌ بعدما صرَّح على الخلافِ بضدِّ تلك الإشارة، وهذَا لأنَّه قدْ تقدَّم فِي صدْرِ الكتَابِ أنَّه إذا اقْتَسَمَ القولان طرَفَي النَّفْيِ والإثبات، اقْتَصَرَ الكلامُ علَى ذِكْرِ أحْدِهما، وإذَا لَمْ يَقْتَسِمْ لا يقتصرُ عَلَى ذِكْرِ أحدِهِمَا، بلْ لاَبدَّ منْ الْبيانِ المزيلِ لِلَّبْسِ بعدَ ذِكْرِ أحدِهِمَا.

ومَا نَحْنُ فيهِ من هذا القَبيلِ، فإنَّ قولَه: ويُعْطَفُ فيه بوَاوَين، له مفهومان فِي انتفائه: أحدُهما: ترْك العطفِ مطلقاً. والثَّاني: أنْ يُعْطَفَ فيه بواحدة، فلمَّا أرْدفَه بقوله: ولا يترُكُه لإزالةِ اللبْسِ تعيَّن أحدُ المفهومين في ضِدِّه مراداً، وهو ترْكُ العطْفِ بالكلِّيَّة، وانتفى المفهومُ الآخرُ مراداً، فلمْ يبْقَ فِي صدْرِ الكلام حينئذٍ إشارةٌ إلى ما ذكره أبو حفصٍ لبطلانِ الإشارة إليه لبطلان إطلاقه لتقيُّده بآخرِ الكلام.

---

(١) منظومة النسفي وسبق التعريف بها .

(٢) زيادة في (ل) و(ح).

(٣) في (ل): وتعريفنا.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أبو جعفر. وهو خطأ.

(٥) زيادة في (ل) و(ح) .

وأمَّا الموضوعُ[1] الآخر الَّذي فيه الخلافُ بينَنا وبينَه، فهُو السَّلام، فعندَنا بالتَّعريفِ، وعند الشافعيِّ بالتَّنْكير[2] علَى المذهب المشهور[3].

فالحاصلُ أنَّنا اختَرْنا تشهَّد ابنُ مسعود -رضي الله عنه- وهُوَ اخْتَارَ تشهّد ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- ورجَّحه منْ وجوهٍ: أحدُها: أنَّ فيه زيادةَ كلمة.

والثَّاني: أنَّه يوافِقُ لكتابِ الله تعالى؛ لأنَّ[4] فيه وصفَ التَّحيَّة بالبَرَكَةِ فِي قَولِه تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[5].

والثَّالثُ: أنه ذكرَ السَّلامَ منكراً وأكثرُ تسليماتِ القرآنِ كذلك، وأشرفُ الكلام ما وَافَق القرآنَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6] ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[7] ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾[8] ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾[9].

والرَّابع: أنَّه متأخِّرٌ فإنَّ ابنَ عبّاسٍ مِنْ شُبَّان الصَّحَابة، وَإِنَّمَا كانَ يختارُ مَا اسْتَقَرَّ عليه الأمرُ، فأمَّا ابنُ مسعودٍ فمن الشيوخ، ينقل ما كانَ في الابتدَاءِ كمَا نُقلَ عنْه التَّطْبيقُ.

والخامسُ: أنَّ رِوَايتَه رجَّحتْ على روايةِ عمرَ؛ لأنَّه أسندَه إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعمر لمْ يسنِدْه فكانَ المسند أَوْلَى.

وأصحابُنا -رضوان الله عليهم أجمعين- رجّحُوا تشهُّد ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- من وجوهٍ عشَرَة:

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الوضع.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بالتكبير.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٥٥.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أنه يوافق لكتاب الله تعالى لأن.

(٥) سورة النور، آية رقم ٦١.

(٦) سورة الصافات، آية رقم ٧٩.

(٧) سورة الصافات، آية رقم ١٠٩.

(٨) سورة الصافات، آية رقم ١٢٠.

(٩) سورة يس، آية رقم ٥٩.

أحدُها: أنَّه قالَ: « علَّمَني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشهّد وكفِّي بينَ كَفَّيهِ كَمَا يُعلِّمُني السُّورة منَ القرآن» رواه الجماعة[1]، فالتَّعْليمُ بأخْذِ اليَدِ دليلُ التّأَكُّد، وروى محمد بن الحسن[2] أنَّه قالَ: أَخَذَ أبو يوسف[3] بيَدِي فعلَّمَنِي التَّشَهّد، وقالَ أبو يوسف: [أخذ أبو حنيفةَ[4] بيَدِي فعلَّمَني التشهُّد، وقالَ أبو حنيفةَ: أخذَ حمّاد[5] بيدي فعلَّمَني التشهُّد وقال حمَّاد: أخذَ إبراهيم[6]بيدي فعلَّمَني التشهُّد][7] وقَالَ إبراهيمُ: أخَذَ علقمة[8] بِيَدِي فعلَّمَنِي التّشَهُّد، وقال علقمةُ: أخذ ابن مسعود بيدِي فعلَّمَني التشَهُّد، وقالَ ابنَ مسعود رضي الله عنه: أَخَذَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِي فعلَّمَنِي التَّشَهّد، وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ جبريل بيدِي وعلَّمَنِي التَّشَهُّد»[9] وَأَخَذَ اليَدَ عند التعلّم لتأكِيدِ التَّعلُّم[10] وتقريرُه عندَ المتعلّم[11].

والثَّاني: أنَّه وَافَقَ ابنَ مسعودٍ على رِوايته جماعةٌ منَ الصحابة والتَّابعين........./ [١٣٤/أ] رضي الله عنهم، فإنَّ التِّرمذيّ قالَ: هُوَ أصحُّ حديثٍ في التَّشَهُّد والعمَلِ عليه عندَ أكثرِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٤/١ حديث رقم (٣٩٣٥)، والبخاري في صحيحه ٧٣/٨ رقم الحديث (٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه ١٤/٢رقم الحديث (٨٣١)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤/٢ رقم الحديث (٧٦).

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/١، وشرح فتح القدير ٣١٥/١.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) حماد بن مسلم أبو إسمعيل بن أبي سليمان الكوفي أحد أئمة الفقهاء سمع أنس ابن مالك وتفقّه بإبراهيم وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة وبه تفقَّه وعلَيه تخرج وانتفع وأخذَ حمَّاد عنْه بعْدَ ذلك، ومات فى حياتِه سنة عشرين ومائة. — ينظر: طبقات الحنفية - ٢٢٦/١. — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٩) هذه الزيادة لم أقف عليها في كُتُب الأحناف ولا في كتب الحديث.

(١٠) في (ل): التعليم.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/١.

أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين[١]. وَقَالَ الخَطَّابِيّ[٢] بعدَ ذِكْر الروايات في التشهُّد: وأصحُّ هذه الرواياتِ وأشهرُها رجالاً تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ. وقالَ أبو عَمْرُو[٣] بن عبد البرّ[٤]: وأكثرُ[٥] أهلِ الحديث أخذَ[٦] بتشَهُّد ابن مسعودٍ لثبوتِ نقْله[٧] عنْ رسولِ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- وقدْ وافَقْنا على ذلك الثَّورِي[٨] وأحمدُ[٩] وإسحاق بن راهويه[١٠] وأبو ثورٍ[١١] وخلق غيرهم.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي - شاكر - ألباني - ٢/٨١.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٢٦.

(٣) في (ل): بن عمرو.

(٤) سبقت الترجمة له . - قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/ ٤٢٩، ما نَصُّه: «والذي أقولُ به -وبالله التوفيق- أنَّ الاختلافَ في التشهُّد وفي الأذَان والإقامة وعدَد التَّكبير على الجنائز، ومَا يقرأُ ويدعى به فيها وعدد التَّكْبِير في العيدَين، ورفع الأيدي في رُكُوعِ الصَّلاة وفي التَّكْبير على الجنائز، وفي السَّلام منَ الصَّلاة واحدة أو اثنتين وفي وضْع اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى في الصَّلاة وسدْل اليَدَين وفي القُنُوت وتَرْكه ومَا كانَ مثلَ هذَا كلِّه -اختلافٌ في مباحٍ كالوضوء واحدةً واثنتين وثلاثاً، إلاَّ أنَّ فقهاءَ الْحجَازَ والعِرَاق الَّذين تدورُ علَيهم وعَلَى أتباعِهم الفتْوى - يتشدَّدون في الزِّيَادة علَى أربعِ تكبيراتٍ على الجنائزِ ويأبون من ذلك، وهذا لاَ وجْهَ له؛ لأنَّ السَّلَفَ كبَّر سبعاً وثمانياً وستًّا وخمساً وأربعًا وثلاثاً، وقال بن مسعود كبِّر ما كبَّر إمامك، وبه قالَ أحمد بن حنبل، وهم أيضا يقولون إنَّ الثَّلاثَ في الوضوءِ أفضل من الواحدة السابغة، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافَّة من الخَلَف عن السَّلَف ونقله التَّابعون بإحسانٍ عن السَّابقِين نقلاً، لا يدخلُه غلطٌ ولا نِسيانٌ؛ لأنَّها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدانِ الإسلام زَمناً بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله» اهـ.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): والأكثر.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): وأخذ.

(٧) في (ل): فعله.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: الاستذكار لابن عبد البر١/٤٢٩، المغني ١/٦٠٨.

(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ١/٦٠٨.

(١٠) سبقت الترجمة له . ينظر: الاستذكار لابن عبد البر١/٤٢٩، والمغني ١/٦٠٨.

(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

والثَّالثُ: مَا روى ابن عمر -رضي الله عنه- قالَ: «كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنه- يعلِّمنا التشهُّد عَلَى الْمِنْبَر كَمَا تعلَمُون الصِّبْيَان في الكتاب» فَذَكَر مثلَ تشهُّد ابن مسعود سواء. رَوَاه الطَّحَاوي بإسنادِهِ[1]، فقولُه: كانَ أبو بكرٍ يدلُّ على الدَّوَام.

والرابعُ: حديث ابن مسعود ليسَ فيه اضطرابٌ ولا وقفٌ، ولِهَذا ذكر في الصَّحيحين، وحديث ابن عبَّاس مضطرِبٌ جدًّا، وموقوفٌ على ابن عباس. كذا ذَكَره صاحبُ الغاية.

والخامس: أنَّ فيما قلْنَا زيادةَ واوِ العطْفِ، فيصيرُ كلُّ كلامٍ بناءً [على حِدَة؛ لأَنَّ العطْفِ للمغايرة، وبغَيرِ الواوِ يصيرُ الكلّ بناءً][2] واحداً بعضُه صفةٌ للبعضِ، فإنَّ قولَه: «التحياتُ لله» عامٌّ يتناوَلُ العِبَاداتِ الصلوة وغيرَها، فإذا قالَ: «الصَّلَوات» بغيرِ واوٍ قالَ تخصيصاً وبياناً لَهُ، بأنَّ المرادَ به الصلواتُ لا غيرَ، ومتى ذَكَر معَ الواوِ يَبْقَى الأوَّل عامًّا، فيكونَ أبلغَ في الثَّنَاء، ألاَ تَرَى أنَّ منْ قالَ: والله الرحمن الرحيم لاَ أفعلُ يكونُ الكلُّ قِسْماً، ولوْ قالَ: واللهِ والرحمن والرحيم[3] يَكونُ ثلاثةَ أيمانٍ، فيلزمُه بالحِنْث ثلاثُ كفَّارَات، ولهذا كانَ دخولُ الواوِ بينَ الصِّفاتِ أَقْوَى فِي الْمَعْنَى، كقولِهِ:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ *** وليث الكَتِيبَة فِي الْمُزْدَحَمْ.

وأكثرُ النَّحاةِ مَنَعُوا دخولَها بينَ الصِّفَةِ والْمَوصُوفِ، وقالَ[4] ابنُ مالكٍ[5] :وربَّمَا عُطِفَ نعتٌ على منعوتِه.

---

(١) أخرجه في بيان مشكل الآثار ٩/١٢١.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) في (ل): والله الرحمن الرحيم.

(٤) في (ل): وقاله.

(٥) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيَّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحدُ الأئمة في علوم العربية. ولد في جيَّان (بالأندلس) سنة ٦٠٠هـ-، وانْتَقل إلى دمشقَ فتوفي فيها سنة ٦٧٢هـ-. أشهرُ كُتُبه: الألفية – ط- في النحو، وله تسهيل الفوائد – ط- نحو، وشرحه له – خ- المجلد الأول منه، في الرباط (٢١٣ أوقاف). والضرب في معرفة لسان العرب، والكافية الشافية – ط، أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرحها – ط، وسبك المنظوم وفك المختوم –خ- نحو، ولاميّة الأفعال – =

[فإذَا جعلتَ «التَّحيَّات» مبتداً و لمْ تكنْ صفةً لموصوفٍ محذوف، كانَ قولُه: «والصَّلَوات» مبتدأً كيلاَ يُعْطَفَ نعتٌ على منعوته][1] فيكونَ من بابِ عطف الْجُمَل بعضِها على بعضٍ، وكلُّ جملةٍ مستقلّةٍ بفائدتِها، وَهذا الْمَعْنَى لا يُوجَدُ إذا كانَ بغيرِ واوٍ، قالُوا: إنَّ واوَ العطْفِ قدْ تُسْقَط، وأنشدوا في ذلك:

كَيْفَ أَصْبَحتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا　　　يُنْبِتُ الودَّ في فُؤَادِ الْكَرِيمِ[2]

والمراد به: كيفَ أصبحتَ وكيفَ أمسيْتَ، وهذَا أولى من إسْقاطِ الواوِ العَاطفَةِ فِي عطْفِ الْجُمَل، قالوا: ومسألتنا في إسقاطها في عطْف المفرداتِ وهو أضعفُ منْ إسقاطِها فِي عطْفِ الجمل، قلنا: دَعْوَى الحذْفِ لاَ يَسْتَقِيمُ إذِ الأَصْلُ عدمُه، ولأن جازَ الحذف ولكنْ لاَ يمتنع الترجيحُ بوقوعِ التَّصريحِ بما يوجِبُ بعدَدِ الثَّنَاء بخلافِ ما لمْ يصرَّحْ به.

والسَّادِس: أنَّ السَّلام معرَّفٌ بالموضعين[3] فِي تشهُّد ابنِ مسعودٍ، والتَّعْريف باللاَّم يُفيدُ الاستغراقَ والعُمُوم، وفِي تشهُّدِ ابْن عبَّاس[4] منكرٌ، مع أنَّ التعريفَ موافقٌ لكتابِ الله تعالى أيضاً، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[5] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ﴾[6] وَكذَا السَّلام المحلّل مشروعٌ بالألْفِ واللاَّم.

والسَّابع: تقدَّم اسمُ اللهِ تعالى أَوْلَى مِنْ تأخيرِه، ففي روايةِ ابن مسعودٍ قدَّم اسمَ الله تعالى، لأنَّ الممدوحَ إذا قدم في ابْتداءِ الكلامِ يميّز الممدوحَ منْ غيرِه، ومتى أُخِّر كانَ محتملاً، وإزالةُ الاحتمالِ بأوَّل الكلامِ أولى.

=

ط، وغير ذلك. – ينظر: بغية الوعاة ص ٥٣، وفوات ٢/ ٢٢٧ وخزائن الكتب ص ٦٤، والأعلام للزركلي ٦/٢٣٣. – ينظر: شرح الكافيه الشافيه لابن مالك ٣/١٢٦٠.

(١) لا توجد في (ل).

(٢) نسبه صاحب العقد الفريد لعلي بن أبي طالب. ينظر: العقد الفريد ١/ ٩٠.

(٣) في (ل) و(ح) : في الموضعين.

(٤) في (ل) و(ح) ابن مسعود.

(٥) سورة طه، آية رقم ٤٧.

(٦) سورة مريم، آية رقم ٣٣.

والثامن: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- علمه وأمر بتعليمه للناس، رواه أحمد بإسناده[1]، ففيه زيادةُ استحباب وحثٍّ وتأكيد، ولا كذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ.

والتاسع: أنَّ ما قلْناه أوفقُ للقيَاسِ، لأَنَّه ذكرٌ ممتدٌّ مشروعٌ في أحدِ طرَفي[2] الصَّلاة، فيكونَ بالواوِ كالاستفتاح اعتباراً لأحد الذِّكْرين بالآخَرِ.

والعاشر: أنَّ الشافعيَّة زَعَمُوا أنَّ تشهُّد ابنِ عبّاسٍ الذي اختارَه الشَّافعيّ رواه مسلم، وَهكذا ذكرَهُ النَّواوي في شرْحِ المهذَّب[3]، وليسَ الأَمْرُ كما زعموا، لأَنَّ مسلماً روى السَّلام معرَّفاً في المكانين[4]، ومذهبُهم تنكيرُه فيهما بروايةِ الترمذيّ[5] والشَّافعيّ[6] وأحمد[7]، ولَمْ يخرجْه كَذلك أحد ممن التَزم إخراجَ الصَّحيح في كتابه، فكيفَ يعارِضُ الْمُجْمَعُ علَى صِحَّته بمثل هذا ؟ وذكر في المبسوط[8] أنَّ خصيفاً[9] رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فِي منامه فقال: كثُر[10] الاختلافُ في التشهُّد فيماذا تأمرني أنْ أخُذَ؟ قال عليه السلام: بتشهُّد ابن مسعود، وحُكيَ فِي المبسوطِ وغيرِه أنَّ أعرابيًّا دخلَ على الإمام أبِي حنيفةَ وهو جالسٌ مع أصحابه، فقالَ: بواوٍ أو بواوين؟ فقالَ أبو حنيفةَ: بواوَين، فقالَ: بارك اللهُ فيكَ كمَا بارَك فِي لاَ ولاَ، فلمْ يفهمْ أحدٌ منْ أصحابِه لا السُّؤال ولا الجواب، فسألوه

(١) سبق تخريجه .

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): طرف.

(٣) ٣/٤٥٦.

(٤) سبق تخريجه عند مسلم .

(٥) ينظر: سنن الترمذي ٢/٨٣ حديث رقم (٢٩٠).

(٦) ينظر: مسند الشافعي ترتيب السندي ص ٢٩٨ رقم الحديث (٢٧٦).

(٧) ينظر: مسند أحمد بن حنبل ١/٢٩٢ رقم الحديث (٢٦٦٥).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٥١.

(٩) خصيف ابن عبدالرحمن، الإمام، الفقيه، أبو عون، الخضرمي -بكسر الخاء المعجمة- الأموي، مولاهم الجزري الحرَّاني، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهداً، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطبقتهم، روى عنه: السفيانان، وشريك، ومحمد بن فضيل، وعتاب بن بشير، ومروان بن شجاع، ومحمد بن سلمة، ومَعْمَر ابن سليمان وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجّة، وقال أبو حاتم: سيِّئُ الحفْظ، قالَ خصيف: قالَ لي مجاهدٌ: يا أبا عون، أنا أحبُّك فِي الله، وقالَ أبو زرعة: هو ثِقَةٌ، وقالَ ابن حرّاش: لا بأس به. — ينظر: سير أعلام النُبلاء - تح الأَرنؤوط - ٦/١٤٥.

(١٠) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): كثير.

عن ذلك، فقال: سألني عن التشهُّد: هل بواو واحدة كتشهُّد أبي موسى الأشْعَرِيّ، أَوْ بواوَين؛ كتَشَهُّد ابنِ مسعود؟ فقلْتُ له: بواوين فقالَ: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرْقيَّة ولا غَرْبيَّة[١].

[١٣٤/ب] وفي الغاية[٢]: وقال الحافظُ أبو الفَضْلِ محمد بن طاهر المقدَسِيّ[٣]: اِعْلَمْ أنَّ كلَّ...../ مَنْ جهَر ببسمِ اللهِ الرّحمن الرحيم وقَنَتَ في الصُّبْح وتشهَّد بتشهُّد ابنْ عبَّاسٍ، وما أشبهَ ذلك من المسائلِ الَّتي صحَّ النَّقْل بخلافِها، وقَدْ عرَف ذلك فإنَّه متَّبِعٌ هوًى مخالفاً للسُّنّة، وإنْ كانَ مِمّن وقعَ عليهِ الاسمُ مجازاً.

اعْلَم أنَّ الكلامَ في معْنَى التَّحِيَّة [فنقولُ التَّحيّة][٤] مَا يُحْيِى به الرّجل عندَ الملاقاة، مأخوذٌ من قولِه: حيَّاك اللهُ أي أَبْقَاك، قال ابن قتيبةَ[٥]: إِنَّمَا جمعَ التَّحيَّات؛ لأنَّ ملوكَ الأرْضِ كانُوا يحيون بِتَحِيَّات مختلفة[٦]، يقالُ لبعْضِهِمْ: أَبيتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: أَسْلِمْ وأَنْعِمْ وعِشْ ألفَ سَنَة، فقيل لنَا: التَّحيَّات لله أي: الألفاظُ الدَّالّةُ على الْبَقَاء والملك والثناء لِلَّه تعالى، وذكر في المغرب[٧]: أنَّ معناها[٨] أي كلماتُ التّحيَّاتِ والأدْعِيَة لِلَّه تعالى وفي ملكته، لاَ أنَّ هذا تحيَّةٌ له

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٠، حيث ذكر هذه القصّة عن أبي حنيفة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢١ – ١٢٢.

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل: رحّالةٌ مؤرِّخٌ، من حُفَّاظ الحديث. مولده ببَيْت المقدسِ سنة ٤٤٨هـ–، ووفاته ببغداد ٥٠٧هـ–. له كُتُب كثيرة، منها: تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام، مجلدان، ومعجم البلاد، جزآن، وتذكرة الموضوعات –ط، – ينظر: وفيات الأعيان ١/٤٨٦، والأعلام للزركلي ٦/١٧١،

(٤) زيادة في (ل).

(٥) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الادب، ومن المصنِّفين المكثرين. ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة، ثمّ ولي قضاء الدَيْنُور مدّة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. من كتبه: تأويل مختلف الحديث – ط، وأدب الكاتب– ط، والمعارف –ط، وكتاب المعاني –ط، ثلاثة مجلدات، وعيون الأخبار –ط، والشعر والشعراء –ط،. – ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٥١، والأنباري ص٢٧٢، و الأعلام للزركلي ٤ / ١٣٧. – ينظر: أدب الكتاب لابن قتيبة ١/ ١٠.

(٦) في (ل): مخالفة.

(٧) ينظر: ٢/٧٤ – ٧٥.

(٨) في (ل): معناه.

وتسليمٌ عليه، فإنَّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه على ما روي أنَّ بن مسعود -رضي الله عنه- قالَ: «كنَّا إذَا صلَّينا خلْفَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا: السَّلام على الله منْ عِبَاده فقال عليه السلام: لا تقولوا السَّلام على الله، ولكنْ قولُوا التَّحيَّات لله والصَّلواتُ إلى آخرها»[1] انْتَهَى.

وقالَ الشَّيخُ حافظُ الدِّين النَّسَفِيّ[2] -رحمه الله- ناقلاً عن العلاَّمة شمسِ الأئمة الكردري[3]: معنى التَّحيَّات للهِ العبادات القوليَّة لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾[4]، والصَّلَوات؛ أي: العبادات الفعْليّة لله تعالى؛ لأنَّها [مِنْ][5] تحريكِ الصلوين، والطيبات [أي][6] العبادات الماليَّة لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[7] وهذا على مثالِ مَنْ يدخلُ على عُظَمَاءِ[8] الملوك؛ فإنَّه يُثْنِيه أوَّلاً، ثُمَّ يخدُم، ثُمَّ يبذُل المالَ.

وعنْ يحيى بن علي[9] معنى التَّحيَّة هو الفعْلُ والقولُ الَّذي به يحيي العبْد سيده، فيظهر بكلامِه وفعْله عبوديَّةٌ نفسه، والتعظيم لمولاه، وأجناس التَّحيّات مختلفةٌ هيئتُها، متفاوتةٌ صِفاتُها، فمنه تحيَّة العَجَم السجود، ومنهم من يُحَيِّي قامَتَه، ومنهم من يضع يديه على

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبقت الترجمة له .
(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢١/١.
(٤) سورة النساء، آية رقم ٨٦.
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) لا توجد في (ل).
(٧) سورة البقرة، آية رقم ٥٧.
(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): عظم.
(٩) يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، أبو زكريا: من أئمة اللغة والأدب. أصله من تبريز، ونشأ ببغداد ورحل إلى بلاد الشام، فقرأ تهذيب اللغة للأزهري، على أبي العلاء المعرِّي، قيل: أتاه يحمل نسخة التهذيب في مخلاة، على ظهره، وقد بلَّلها عرَقُه حتى يظنّ أنها غريقةٌ، ودخل مصر، ثُمَّ عاد إلى بغداد، فقامَ على خزانة الكُتُب في المدرسة النِّظاميّة إِلَى أنْ تُوُفِّي سنة ٥٠٢هـ-، منْ كُتُبه: شرح ديوان الحماسة ل أبيَ تمام — ط، أربعة أجزاء، وتهذيب إصلاح المنطق لابن السكيت — ط، وتهذيب الألفاظ لابن السكيت. — ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ٨١/١، والأعلام للزركلي ١٥٧/٨-١٥٨.

صدْره، ومنهم من يقول بلسانه: أنْعِمْ صباحاً عِشْ ألفَ سنَة ألف مهرمان[1]، فأمَرَ العبد أنْ يجْمعَ هذا كلَّه؛ أي: التّحيَّات لله، وقالَ بعضُهم: التَّحيَّة: السَّلام، وقالَ بعضهم: التَّحيَّة الْمُلْك، وقال بعضهم: البقاءُ الدائمُ، وقالَ بعضهم: العظَمةُ، وقيلَ: السَّلامةُ منْ كلِّ آفة[2].

فإذَا حُمِل على السَّلام يكونُ التقدير: التَّحِيَّات الّتي يُعظَّم بها الملوكُ مثلاً مستحِقَّة لله، وإذا حمل على البَقاء والسَّلامة منْ كلِّ آفة، فلا شكَّ أنهما مختصَّان بالله تعالى، وإذا حمل على الملك أو العظَمة، فيكونُ معناه الملك الحقيقي التَّامُّ لله تعالى، والعظَمة الكاملة لله تعالى؛ لأنَّ مَا سوى مُلْكِه وعَظَمَتِه تعالى فهو ناقصٌ.

وقيلَ الصَّلَوات: هُنَّ الصَّلواتُ الخمْسُ، وقيل: الصَّلَواتُ الشرعيّة، وقيلَ: الرحمة، وقيل: الأدْعيَة، وعن الأزْهَري[3] العبادات، وعن الأعرابي[4]: الصَّلاة منَ اللهِ تعالى: رحمة، ومن المخلوقين؛ الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام: تسبيحٌ.

والطيبات: قيل: الطيب من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى من التوحيد والتسبيح والتهليل والتمجيد. كذا عن الأزهري[5]، وقيل: الأعمال الصالحة.

وفي المجتبى: وأصْلُ التَّشهد ما روى زينُ الأئمة الفردوسيّ[6] في ثوابِ العِبادات عنه عليه السَّلام أنّه قالَ: «ليلة عُرِجَ بي إلى السَّماء، أمَرني جبريل أنْ أسلِّمَ على ربِّي، فقلتُ:

---

(١) لعلَّه يقصد تحيّة ملوكِ العَجَم وهي «زِهْ هَزَارْ سَالْ » أي عِشْ سالماً ألف عام. – ينظر: لسان العرب ١٤/٢١١.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤/٢١١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٩١، والنحاة والقياس ١/ ١٣٧.

(٣) كذا في (ل) و(ح)، وفي (غ): الزهر، والصَّحيح: الأزْهريّ، وقد سبقت الترجمة له .- ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٩١.

(٤) سبقت الترجمة له .- و لم أقف على قوله هذا.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الزي. والصحيح: الأزهري، – ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٩١.

(٦) هو: عبدالسلام بن محمد بن علي الخوارزمي الفردوسي، اشتهر بذلك لروايَته كتاب الفردوس الأعلى عنْ مؤلّفه شهروان بن شيرويه، روى عنه صاعد بن يوسف الخوارزمي –ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان ١/٥٠٤.

كيف أسلِّم؟ فقالَ: قلْ: التَّحيّات للهِ والصَّلَوات والطَّيبات قالَ: فقلْتُ، فقال جبريل: السَّلام علَيك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، فقلتُ: السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فقالَ جبريل: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه انتهى.

قلتُ: وَبهذا الكلامِ ارْتَفع بحمدِ الله تعالى عنْ مصنِّفه تهمةُ الاعتزال، فقولُه السَّلام عليك؛ أي: سلَّم الله عليك تسليماً وسلاماً، وإنما عدل من النصب إلى الرفع بالابتداء لِيَدُلَّ على الثبوتِ والاستقرار، ومن سلَّم الله عليه أَمِن، وسلِمَ منْ جميع الآفات.

وفي المنافعِ[(١)] : السَّلام عليك؛ أي: السَّلام الّذي سلّمه الله عليه ليلة المعراج.

قلتُ: فهذَا دليلٌ علَى أنَّ المسلِّم هُوَ الله سبحانه وتعالى.

البرَكَة: الخيرُ كُلُّه، لأنَّها مِنْ بروكِ الإبل أو منَ البركة، وكلُّ ذلك يدلّ على الاستقرار، قال النَّواوي[(٢)]: لْم أرَ لأحدٍ كلاماً علَى الضَّمير في علينا قال: وفاوَضْت فيه كباراً، فحصَل أنَّ المرادَ به الحاضِرُون من الإمامِ والمأمومِ والملائكة وغيرِهم.

قال صاحبُ الغاية : وهذا ظاهرٌ، وعن الزّجاج[(٣)]: الصّالح من قَامَ بجميعِ حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ العِبَادِ، وقيل: أشهَدُ بمعنى أعلَمُ وأتَيَقّن، وإنَّمَا قِيل له التّشهد لما فيهِ منْ ذكر الشهادتين، فكانَ من بابِ إطلاقِ اسمِ البعض على الكُلّ، وإنما قَدَّم عبوديَّتَه على رِسَالَتِه فِي قوله: عبْدُه ورسولُه اهتماماً للإظهار بأنْ لاَ نقولَ مثلَ مَا قالتْ اليهودُ: عُزَيرٌ ..../ [١٣٥/أ]
ابن الله، والنَّصَارَى المسيح ابن عبد الله.

وفي النظم[(٤)]: لابدَّ منْ أنْ يقصُدَ بألفاظِ التَّشهُّد معناها التي وضعتُ لها من عندِه، كأنَّه يُحَيِّي الله تعالى بها، ويسلِّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى نَفْسِه، وعلى أولياء الله تعالى.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢١/١.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٥٨/٣.

(٣) سبقت الترجمة له (٥٢٦) . — ينظر: كتاب الكليات -لأبي البقاء الكفوفى ص ٨٨٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٣/١، والدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ١/ ٥١٠.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّه هلْ يشيرُ بالْمسبَحة منْ يدُه اليُمْنَى إِذَا انتهى إلى قوله: أشْهَد أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله أم لا؟ فقالَ بعضُ مشايخنا[١]: لا يشير؛ لأنَّ في الإشارةِ زيادةٌ لا يحتاجُ إليهَا، فيكون ترْكه أولى، لِمَا بيّنّا أنَّ مبنى الصَّلاة على السَّكِينة والوقار. وفي المنيّة والواقعات[٢]: وعليه الفتوى،

وفي الذخيرة[٣]: وهُوَ ظاهرُ الرِّواية، وفي المجتبى[٤]: واخْتَلَفَ في الإشارةِ بالسَّبّابة، فذَكَر محمدٌ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ حديثاً عنِ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه كانَ يشيرُ ثُمَّ قالَ: هذَا قَوْلِي وقول أبِي حنيفةَ، وحكي عن الفقيه أبي جعفر[٥] أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشيرُ بسَبَّابته، وعنْ أبي يوسفَ في إملائه[٦] أنَّه روى الإشارةَ عنِ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– وفسَّرها بما فسَّره به أبو جعفر، وقالَ غيرُه منْ أصحابنا: يشيرُ بثلاثة وخمسين، وعن الحلواني[٧]: يُقيمُ أُصْبُعه عندَ قوله: لاَ إِلَهَ، ويضَعُه عندَ قوله: إلاَّ الله، فيكونُ النَّصْب كَالنَّفْيِ، والوَضْعِ كالإثْبَاتِ، وقيلَ: رفْعُ سَبَّابةِ الْيَدِ اليمنى فِي التَّشهُّد منَ السُّنَنِ عندَ أبي حنيفةَ[٨] ومحمدٍ[٩] والشَّافعيّ[١٠]، وفِي ظاهرِ الأصُولِ لا يرفعُها، وكذَا روي عن أبي يوسفَ[١١] ولَمَّا اتفقتْ الرِّواياتُ عن أصحابنا جميعاً في كونها سنّة، وكذا [عن][١٢] الكوفيين والمدنيين، وكثُرتْ الأخبارُ والآثار، كانَ العمَلُ بها أولى منْ ترْكِها. انتهى كلام الذخيرة.

---

(١) وقد نصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْمُسَبِّحَةِ على أنه يشيرُ. ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٧.
(٢) ينظر: حاشية ردّ المختار على الدر المختار ١/ ٥٠٨.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٢.
(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): وحكي عن العقبة عن الجعفر. سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(٦) سبق أن بينت المقصود بإملاء أبي يوسف .
(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥٠٩.
(٨) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٥.
(٩) سبقت الترجمة له . – ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٣.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩٥.
(١٢) زيادة في (ل).

ويُكْرَهُ أنْ يشيرَ بالسَّبَابة منَ اليدينِ لقوله عليه السلام: «أحد أحد»[1] وإنَّمَا سُمِّيَ بالمسبحةِ لأنَّه يُشَارُ بها إلى التَّوحِيدِ، وسميت السَّبابة؛ لأَنَّه يُشَارُ بِهَا عندَ الْخُصُومةِ إِلَى السبِّ.

قال: (وَيَدْعُوا[2] فِي الأَخِيرَةِ بِمَا يُنَاسِبُ الأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ لاَ مُطْلَقاً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قلتُ: إنَّما قالَ فِي الأخيرةِ ولمْ يقُلْ فِي الثَّانية، لِيكونَ شاملاً لقعدة الصُّبْح، وتشهُّد المسافِرِ فِي الرُّبَاعِيّة؛ لأَنَّهَا أخيرةَ الصَّلاةِ ولَيستْ بثانية.

قولُه: ويدعُوا فِي الأخِيرةِ إشارةً إِلَى أنَّه لاَ يزيدُ عَلَى التَّشَهُّد فِي القعدة الأولى، حَتَّى لاَ يشرَعُ فيه عندنا صلاةٌ على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ولاَ دعاءٌ، حَتَّى لَوْ زادَ وصلّى على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ودَعَا لنَفْسه ولوالديه عمداً كُرِهَ، وإن كانَ سهواً فعنْ أبي حنيفةَ -رحمه الله- أنَّه يسجُدُ للسهْوِ[3]، وعندَ الشَّافعيّ[4] في القَديم: لاَ يزيدُ على التَّشَهّد مثل مذهبِنا، وفِي الجديد: يزيدُ اللَّهم -صلي على محمد- وقالَ مالكٌ[5]: لاَ فرْقَ بينَ القعدتين يتشهَّدُ فِي كلٍّ مِنْهما، ويصلِّي ويدعوا بِمَا بدَا له، لِحَديثِ أمِّ سلَمةَ أنَّه عليه السَّلام [قالَ][6]: «فِي كلِّ ركعتين تشهُّدٌ، وسلامٌ على المرسلين وعلى مَنْ تَبِعَهم من عبادِ الله الصالحين»[7] واعتباراً للقعدة الأولى بالقعدة الأخيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٨٠، رقم (١٤٩٩)، والنسائى في سننه ٣/٣٨، رقم (١٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده ٢/١٢٣، رقم (٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/٧١٩، رقم (١٩٦٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. وأخرجه أيضًا: البزار (٤/٦٩، رقم (١٢٣٦).

(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ويد.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٨.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٩ ومابعدها.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ١/٤٥٠.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٢٣/٣٦٧، رقم (٨٦٩)، وقال الهيثمى ٢/١٣٩: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به وقد وُثِّقَ.

ولنَا حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنه صلَّى الله عليه وسلم كان إذا قَعَد في القعدة الأولى قَامَ كَأَنَّه عَلَى الرَّضْف»[1] وهُوَ الْحِجَارة المحمّاة، فكأنَّه وصفُ سرْعةِ قيامه إلى الثَّالثة، فكانَ دليلاً على أنَّه لاَ يأتِي بسوَى التّشهُّد[2]، وصرَّحتْ عائشةُ -رضي الله عنها- في روايتها أنه عليه السلام لا يزيد [على][3] التشهد في القعدة الأولى[4]، وحديثُ أمِّ سلَمَة مُؤَوّلٍ بأنَّه في التَّطَوُّعاتِ؛ [لأَنَّ][5] كلَّ شفْع صلاةٌ على حدَة أو مراده سلامُ التشهُّد.

كذَا في المبسوطين[6]، وفي المبسوطِ[7]: ويُكْرَهُ أنْ يزيدَ فِي التَّشَهُّد شيئاً أو يبتدئُ قبلَه بشيءٍ، ومرادُه ما نقل في أوَّل التَّشهُّد بسم الله أو بالله أو بسم الله خيرُ الأسماء، وفي آخرهِ أرسله بِالْهُدَى ودينِ الحقِّ ليظهرَهُ علَى الدِّين كلِّه وَلَوْ كَرِهَ المشركون، فإنَّه لَمْ يشتَهرْ بخلافِ السّنّة والتَّطوّع، فإنَّ ذلك غيرُ محظورٍ فيهمَا بخلافِ الفرْضِ، فثبَتَ بهذَا أنَّ الدُّعاءَ غيرُ مشروعٍ في القعدة الأولى، وَإنما شرعيَّةُ الدُّعاءِ في القعدة الأخيرة، لِمَا رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ في

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ الذي ذكره، والذي وقفت عليه هو حديثُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ». أخرجه الشافعي ١٢١/١، وأحمد ٣٨٦/١، وأبو داود ٢٦١/١: كتاب الصلاة: باب في تخفيف القعود، حديث "٩٩٥"، والترمذي ٢٠٢/٢: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، حديث "٣٦٦"، والنسائي ٢٤٣/٣: كتاب التطبيق: باب التخفيف في التشهد الأول، حديث "١١٧٦"، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٩/١، والبيهقي فيالسنن الكبرى١٣٤/٢: كتاب الصلاة: باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، به. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمعْ من أبيه، وقالَ الحاكم: تابعه مِسْعرٌ عنْ سعد بن إبراهيم، وذكره بنحوِه، وقال الحاكم بعدَه: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرْط الشيخين و لم يخرّجاه، وقد اتَّفَقَا على إخراجِ حديثِ شعبة عن عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لَمْ يكنْ معَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ليلةُ الجنّ.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): سوى والتشهّد.

(٣) زيادة في (ل).

(٤) حديث عائشه هذا لم أقف عليه، وإنماذكره السرخسي في مبسوطه ٥٢/١.

(٥) زيادة في (ل).

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني ١٠/١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/١.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾[1] أي: فَإذا فرَغْتَ من صلاتِك فاجتهدَ فِي الدُّعاءِ، واجْعَلْ رغْبتك إِليهِ خصوصاً، ولاَ تَسْأَلْ إلاَّ فضلَه، ومعنى قولِه: ﴿ فَرَغْتَ ﴾ أي: فرَغْتَ من أركانِ الصَّلاةِ أو قاربت الفراغَ.

فإذا[2] دعا فيهما يدعوا بما يشبه ألفاظ القرآنِ، والأدعيَة المأثورة؛ أي: المرويّة والله تعالى حكى عنْ إبراهيمَ -صلوات الله وسلامه عليه- أنّه كانَ يَقُولُ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾[3] وَكانَ نوحٌ -صلوات الله وسلامه عليه- يقولُ: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] وروي أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لما علم التشهد لابنِ مسعود قالَ لَه: «فإذا [قلتُ: هذا فاخترْ منَ الدّعاءِ أعجَبَه إليك»[5] وكانَ ابنُ مسعودٍ يقولُ: «اللّهمَّ إني أسْأَلُك منَ الخيرِ كلِّه مَا علمتُ وما لم أعلمْ وأعوذُ بك من الشَّرِّ كلِّه ما]ً[6] علمتُ منه وما لْمْ أعلَمْ»

وعنْ أبي بكر -رضي الله عنه- أنّه قالَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم: علِّمَني دعاءً أدعو به في صلاتي قالَ قلْ: «اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفْسِي ظلماً كثيراً وَلاَ ..../ [١٣٥/ب] يغْفِرُ الذّنوب إلاَّ أنْت فاغفرْ لي مغفرةً من عندِك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري ومسلم[7] وكثيراً بالثَّاء المثلثة، ويروى بالباء الموحَّدة فِي بعضِ رواياتِ مسلمٍ[8]، وعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «إذا فَرَغ أحدُكم منَ التَّشهُّد الأخيرِ فليتعوّذ بِالله [من][9] عذابِ النَّار[10] ومنْ عذابِ القَبْر، ومن فِتْنَة

---

(١) سورة الشرح آية رقم ٧.

(٢) في (ل): ثم إذا.

(٣) سورة إبراهيم، آية رقم ٤١.

(٤) سورة نوح، آية رقم ٢٨.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) زيادة في (ل) و(ح).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ١/ ٢١١، رقم الحديث (٨٣٤) ومسلم في صحيحه ٧٤/٨ رقم الحديث (٧٠٤٤).

(٨) ينظر: صحيح مسلم ٧٤/٨.

(٩) زيادة في (ل).

(١٠) في (ل): جهنم.

المحيا والْمَمَات، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال» رواه البخاريّ ومسلمٌ[١]، وعن شدَّاد بن أوس أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقولُ في صلاته: «اللَّهُمَّ إني أسألُك الثباتَ في الأمر، والعَزيمة على الرُّشْدِ، وأسألُك شكرَ نعمَتك، وحُسْنَ عبادتك، وأسألُك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألُك منْ خيرِ ما تَعْلَمُ، وأعوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تعلمُ، وأستغفرُك لما تعلم إنك أنت علاَّم الغُيُوبِ» رواه النسائي[٢]، وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى فجعلَ يقولُ في صلاته: أَوْ فِي سجوده: «اللَّهُمَّ اجعلْ في قَلْبِي نوراً، وفِي سَمْعِي نوراً، وفي بَصَرِي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلْفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعلْ لي نوراً أو قالَ: واجعلني نوراً» مختصر من مسلم[٣].

ولا يدعو بما [لا][٤] يشبهُ ألفاظَ القرآن والأدعية المأثورة، بأنْ يُشبِهَ كلامَ الناس، حتَّى يكونَ خروجُه منَ الصَّلاةِ علَى وجهِ السُّنَّة، وَهُوَ إِصَابةُ لفظةِ السَّلام، وفسَّره أصحابُنا فقالُوا: مُا يشبهُ كلامَ النَّاس هُو ما يستحيلُ سؤالَه منَ النَّاس، كقولِه: اللهم اعْطِنِي مالاً زوِّجْني امرأةً، وما لا يُشْبِهُ كلامَ النَّاس هُو ما يَستَحِيلُ سواءٌ له من النَّاس، كَقَولِه: اللهم اغفِرْ لِي. ونحو ذلك.

وقالَ الشافعيّ[٥]: يجوزُ الدعاءُ مطلقاً بما لا يُشْبِهُ كلامَ النَّاس وبما يُشْبِهُ كلامَهم، مِن تسميةِ امرأةٍ يتزوَّجُها أو ثوبٍ يكتَسبُه، وغيرُ ذلك مما لا يستحيل سؤاله منَ النَّاس، وهو معنى الإطلاقِ المذكورِ فِي المتْنِ. قالَ النَّواويّ[٦] في شرْح المهذَّب: يجوزُ أنْ يدعوَ في صلاتِه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٧/٢: كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، الحديث "٨٣٢"، ومسلم في صحيحه ٤١٢/١: كتاب الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث "٥٨٩/١٢٩".

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥٤/٣ حد يث رقم (١٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٤/٧ حديث رقم (٧١٨٠) ، وابن حبَّان في صحيحه ٣١٠/٥، وأخرجه أحمد في المسند ١٢٥/٤، وقال أيمن صالح شعبان: إسناده ضعيفٌ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٨/٢ رقم الحديث (١٨٢٤).

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سبقت الترجمة له - ينظر: الجموع شرح المهذب ٤٧١/٣.

(٦) سبقت الترجمة له - ينظر: نفس المرجع السابق.

بكلِّ ما يجوزُ خارجَ الصَّلاةِ منْ أمر الدُّنيا بأنْ يقولَ: اللَّهُمّ ارْزُقْني مالاً وداراً[1]، وبستاناً أنيقاً، وكسْباً طيباً، وجاريةً حسناءً [صفتُها][2]كذا وكذا حسب ما يريدُه ويشتَهيه، وخلِّصْ فلاناً من السِّجْن، وأهلكْ فلاناً، فيجوزُ الدُّعاء بهذه الأشياءِ [كلِّها][3]، ولا تَبْطُل صلاتُه بهَا تعلَّق الشَّافعيُّ فِي ذَلك بالعُمُوماتِ، وروي أنَّه عليه السلام كانَ يقولُ في قُنُوته: «أُنْجُ الوليدَ بن الوليدِ وعياش بن أبي ربيعةَ وسلمةَ بن أبي هاشمٍ والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَك علَى مُضَر واجعلْها عليهم سنِينَ كَسنِي يوسفَ» رواه البخاريُّ ومسلم[4] «اللَّهُمَّ ألعن رعلا وذكوان وعصية عصتْ الله ورسولَه رعل وذكوان وعصية[5]» قبائلُ من سُلَيمٍ. ذكره في الصِّحَاح[6]، وفي المغرب[7]: والتَّوطية عبارةٌ عن الإهلاك ومنه «اللَّهُمّ اشْدُدْ وطْأتَك على مُضَر واْجْعَلْها سنين كسِنِي يوسفَ» يعنِي خُذْهُمْ أخذاً شديداً، وعنى بسني يوسفَ السَّبْع الشِّدَاد، والضميرُ في «واجعلْها» للوَطْأة أو يراد «بسنِي يوسفَ» القَحْط، فإنَّ السَّنَة غلبتْ على القَحْطِ كغلَبَةِ الدَّابّة على الفرَسِ، ومنه حديثُ عمر «لا قطْعَ في عام سنة»[8] على الإضافةِ، أي: لا يقطعُ السَّارق فِي القحْطِ.

ولنَا قولُه صلى الله عليه وسلم: «إنَّ صلاتَنا لاَ يَصْلُح فِيهَا شيءٌ منْ كلامِ النَّاس، إنَّما هِيَ التَّسبيحُ والتَّكبير وقراءةُ القرآنِ» رواه مسلم[9]، وفي روايةٍ:«لا يحلّ»[10] مكانَ لاَ «يصلُح» فصَارَ كَتَشْميتِ الْعَاطِسِ ورد السَّلام.

---

(١) في (ل): وولدا.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ١/ ٢٠٣، رقم الحديث (٨٠٤)، ومسلم في صحيحه ١٣٥/٢ رقم الحديث (١٥٧٤).

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): عقبة، والصحيح: عصية. — ينظر: صحيح البخاري – حسب ترقيم فتح الباري ٤/ ٢٢.

(٦) ينظر: الصحاح في اللغة ٢٨٤/٢.

(٧) ينظر: ٣٦٣/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢١/٥ رقم الحديث (٢٨٥٩١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠/٢ رقم الحديث (١٢٢٧).

(١٠) أخرها أبو داود في سننه ٣٤٩/١ رقم (٩٣١).

ودعاؤُه علَيه السَّلام بما ذكروه كانَ فِي الابتداءِ حِينَ كانَ الكلامُ مباحاً فِي الصَّلاةِ قبلَ حظْرِه، ولأنَّ مَا رَوَينا مِنَ الحديثِ الصَّحيح محرَّم، وما ذكره مُبيحٌ، فالمحرَّم أوْلَى منَ الْمُبيحِ، ولأَنَّ مَا رويناهُ قولٌ هو إعلامٌ بالْمَنْعِ، وما ذكروه فعلٌ منْه عليه السَّلام، والقَولُ مقدَّمٌ على الفِعْلِ، وعموماتُهم مخصوصةٌ بما يوافِقُ ألفاظِ القُرْآنِ والأدعية المأثورة، وما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: «إِنِّي لأدعوَ في صَلاَتِي حتَّى بشعير حماري وملح بيتي»[1] إنْ صحَّ ذلك عنه يُحْمَل على أنَّه مَا بَلَغه الحديث أو تأوَّله.

في الجامع الصغيرِ[2]: أُدْعُ بكلِّ ما في القرْآنِ، ومثلُه عن محمد بن الفضل[3]، وَكانَ يقولُ: إِذَا قالَ اللُّهُمَّ اْغْفِرْ لِي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا يفسدُ الصلاة؛ لأنَّ ذلك فِي القرْآنِ، ولَوْ قالَ: اللُّهُمَّ اْغْفِرْ لأخِي، يُفْسِدُ؛ لأنَّه ليسَ فِي القُرْآنِ، وَكذا اْغفِرْ لزيدٍ وعمروٍ، ولوْ قالَ: اللَّهم اْرْزُقْنِي منْ بَقْلِهَا وقِثَّاءَها وفُومِها وعدَسِها وبَصَلِها، لا يُفْسِدُ، ولَوْ قَالَ: اِرْزِقْنِي بَقْلاً وقثَّاءً تفسد، قالَ محمدٌ: لَوْ قالَ: اللّهُمَّ أَصْلِحْ أمْرِي، أكرمني، اللَّهُم أنْعِمْ عَلَيّ، اللّهُمَّ عَافِنِي منَ النَّارِ، سدِّدْنِي وارزقني، واصْرِفْ عنِّي شرَّ كلِّ ذِي شرٍّ، أعوذُ بِاللهِ منْ شرِّ الجنّ والإنس، وارزقني الحجَّ إلى بيتِك، وجهاداً في سبيلِك، وأشْغِلْنِي بطاعتك وطاعةِ رسولِك، واجعَلْنا عابدين شاكرين صادقين، وارْزُقْنا وأنت خيرُ الرَّازِقِين، هذا كلُّه حسَنٌ ذكره فِي الذخيرة[4].

وفي الهداية[5]: اللَّهُمَّ اغفر لِي ليسَ منْ كلامِ النَّاس، اللَّهمَّ ارزقْنِي منْ كلامِ النَّاس، هو الصَّحِيحُ لاستعمالِها بينَ العِبَاد، يقالُ: رزق الأمير الجيش وما يشبه كلام الناس [كقوله: اعطِني مالاً، وأطعمني، واقْضِ دَيْنِي، وزوِّجْنِي، وما يُقْصَد به ملاذُ الدنيا وشهواتِها.

---

(١) ذكره ابن بطال في شرْح صحيح البخارى ٢/ ٤٥٠، وبدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٨/٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٦٨/٢.

(٣) سبقت الترجمة له – ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٦٩/٢.

(٥) ينظر: ٥٢/١.

وفي الهداية(١): وَلاَ يدعوا بما يشبه كلامَ النَّاس](٢) تحرّزاً عن الفسادِ، وهو مُشكلٌ، وهُوَ أنَّه بعدمَا قَعَد قدْرَ التّشَهّد لا يلحقُها فسادٌ، ويخرج منها بكلامِ النَّاس. قيل: يريدُ به فسادُ التّحريمةِ حتَّى لاَ يجوزُ الاقْتداءُ به.../ [١٣٦/أ] بعدَه ونعوته إصابة لفظة السَّلاَمِ أو فَسَادُ أصْلِ الصلاة(٣) لَوْ كانَ ترك سجدةً. ويؤَيِّدُه ما ذُكرَ(٤) فِي اليَنَابيعِ: إنْ وُجِدَ ذلك قبلَ أنْ يقْعُدَ قدْرَ التشهّد بطلتْ صلاتُه، وإنْ وُجِدَ بعدَه تَمَّتْ صلاتُه.

وفِي البدائع(٥): ثُمَّ لَمْ يذكَرْ [في الأصْلِ](٦) أنّه تقدَّم الصّلاةُ على النّبي –صلى الله عليه وسلم– وذكر الطحاوي(٧) في مُخْتَصَرِه(٨) أنّه بعدَ التّشَهّد يصلِّي على النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ يدعوا بحاجَته، ويستغفرُ لنفسه ولوالديه إنْ كاناَ مؤمنين، وللمؤمنين والمؤمنات، وَهَذَا هو الصَّحِيحُ(٩) وَإلَيه أَشَار المصنِّف بقولِه: بعدَ الصَّلاةِ على النَّبي –صلى الله عليه وسلّم– لأنَّ تقديمَ الصَّلاةِ على النَّبي –صلى الله عليه وسلم– على الدُّعاءِ أقربُ إلى الإجابة، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدُكم فليَبْدَأْ بتحميدِ اللّهِ تعَالَى، والثَّناء علَيه، ثُمَّ لِيُصَلِّ على النّبي –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ لِيدعوا ما شاءَ» رواه الترمذي وصحَّحه(١٠)، وَلأَنَّ الصَّلاةَ علَى الرسولِ تُوجبُ قربَ الإجابة، كمن(١١) يجيء بِالتُّحَفِ إِلَى الملك فلابدَّ للحجَابِ منْ تُحْفَةٍ لِيَنَالَ إجابةَ الملِك، ونبيُّنا صلَّى الله عليهِ وسلّم أقربُ الحجابِ إلى حضْرَةِ الله تعالى، فلاَبدَّ منَ الصَّلاةِ عليه عليه السلام فَيُصَلّي، ويقولُ: اللَّهُمّ صلِّ علَى محمدٍ أفضلَ

---

(١) ينظر: ٥٢/١.
(٢) زيادة في (ل).
(٣) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ) الصلوات .
(٤) في (ل): ذكره.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٣/١.
(٦) زيادة في (ل).
(٧) سبقت الترجمة له .
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٢/١.
(٩) في (ل) قوله: وهذا هو الصحيح. مكرّرة مرتين.
(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٥١٧ حديث رقم: (٣٤٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(١١) في (ل): فمن.

ما صلّيتَ على أحدٍ من أنبيائك ورُسُلك، واْجْزِهِ عن أُمّتِه أفضلَ ما جَزَيتَ رسولاً عن أُمَّتِه كذَا في الخبازيه.

وقدْ اختلفَ العُلَماءُ -رضي الله عنهم- فِي كَيْفيَّة الصَّلاة علَى الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ عيسى بن أَبَان[١] فِي كِتَابِ الحجّة على أهلِ المدينة[٢]: أَنَّ محمداً سُئِلَ عنْ الصَّلاةِ علَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يقولُ: اللّهمّ صلِّ على محمد وعلَى [آل][٣] محمد، كَمَا صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ باركْ على محمدٍ وعلَى آلِ محمّد، كما باركْتَ علَى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وعنْ عبد الرّحمنِ بن أبي لَيْلَى[٤] أنّه قالَ: لَقِيَني كعب ابن عجرة[٥] فقالَ: ألاَ أُهدي لكَ هديةً أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ علينَا فقُلْنَا: يا رسولَ الله قَدْ علمْنَا[٦] [كيفَ][٧] نُسَلِّم علَيكَ فكيفَ نصلِّي علَيكَ؟ قالَ: « قُولُوا[٨]: اللَّهُمّ صلِّ علَى محمَّد وعلَى مُحَمّد كمَا صلّيتَ علَى إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلَى آلِ محمَّدٍ

---

(١) سبقت الترجمة له .

(٢) ينظر: ١٣٨/١.

(٣) لا توجد في (ل).

(٤) عبدالرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصَاريّ الكوفِيّ، الفقيهُ، ويقالُ: أبو محمّد، من أبناء الأنصار، وُلِدَ في خلافَة الصِّدّيق أو قبل ذلك، وحدث عنْ عُمَر، وعلّي، وأبي ذَرٍّ، وابنِ مسعود، وبلال، وأُبَيِّ بن كعبٍ، وصهيب، وقيس بن سعد، والمقداد، وأبي أيوب، ووالده، ومعاذ بن جبل – ومَا إخَالُه لقيَه، معَ كون ذلكَ في السّنَن الأربعَة، وقيلَ بَلْ ولد في وسط خلافة عمرَ، ورآه يتوضّأ ويمسح على الخُفّين، حدّث عنه: عمرو بن مرّة، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وطائفة سواهم. — ينظر: سير أعلام النبلاء – تح الأرنؤوط ٤/ ٢٦٣.

(٥) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابيّ، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلّها، وفيه نزلت الآية:«ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـــ- عن نحو٧٥ سنة، له ٤٧حديثا. — ينظر: النووي ٢/ ٦٨، والسالمي٢/ ٢٤٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٢٨.

(٦) كذا في (ل) (ح) ، والموجود في (غ): علمت.

(٧) لا توجد في (ل).

(٨) كذا في (ل) (ح) ، والموجود في (غ): قول.

كمَا بارَكْتَ علَى إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ» خرَّجَاه في الصّحيحين[١]، وروى ابنُ مسعودٍ –رضي الله عنه– أنَّه قالَ: «أتَانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحنُ في مجلسِ سعد بن عبادة[٢] –رضي الله عنه– فقالَ له بشيربن سعد[٣]: أمرنا اللهُ تعالى أنْ نصلِّي عليك فكيفَ نصلِّي عليكَ؟ قالَ: فَسَكَتَ رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– حتَّى تَمَنَّيْنَا أنه لَمْ يسألْه» قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم:«قولُوا: اللَّهُمّ صلِّ علَى محمّد وعلَى آلِ محمّد، كمَا صلّيتَ علَى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وباركْ علَى محمَّد وعلَى آلِ محمَّد، كمَا باركتَ علَى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسَّلامُ كمَا قد علمتُمْ» رواه أحمد ومسلمٌ والنِّسائي والتِّرمذيّ[٤] وصحَّحه، وما ذكر محمدٌ قريبٌ منه.

وفِي المجتبى وغيره[٥] : وَكانَ ابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ يصلِّيَانِ كَذَلك، لكنَّهما يزيدانِ «وارحَمْ محمّداً وآلَ [محمّدٍ][٦] كما ترحَّمْت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»[٧] وحُكِيَ عن محمَّد بن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم– أنَّه كانَ يُكْرَهُ قولُ المصلي: وارْحَمْ محمد إلى آخره، وكان يقولُ: لأنَّه يُوهِمُ تقصيرَ الأنبياء –عليهم السلام][٨] – فإنَّ أحداً لا يستحقّ الرحمةَ إلاَّ بإتيانِ ما يلامُ عليه، ونحنُ أُمِرْنا بتعظيمِهمْ، ولِهَذَا لو ذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –حسب ترقيم فتح الباري ٨/ ٩٥ رقم الحديث (٦٣٥٧)، ومسلمٌ في صحيحه ٢/١٦ رقم الحديث (٩٣٨).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): سعد بن عباس.

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، الخزرجي الأنصاريّ: صحابيّ، شهد بدراً و استعملَه النّبي –صلى الله عليه وسلم– علَى المدينة في عمْرة القَضَاء، وكان يكتُبُ بالعَربيّة في الجاهليَّة، وهُوَ أوَّل منْ بَايَع أبا بكرٍ الصِّديق منَ الأنصَار، قتلَ يوم (عَين التّمر) سنة ١٢هـ– وكانَ معَ خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة. – ينظر: تهذيب التهذيب ١/٤٦٤، والاصابة ١/١٦٣، وتهذيب ابن عساكر ٣/٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٠٥، وأحمد في المسند ٥/٢٧٣، والنسائي في سننه ٣/٤٥، ٤٧، والترمذي في سننه ٥/٣٥٩، وصححه.

(٥) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٣.

(٦) زيادة في (ل).

(٧) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/٥١٣.

(٨) زيادة في (ل).

النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلم لا يقالُ -رحمه الله- بلْ يصلِّي عليه، هَكَذَا ذكره شيخُ الإسلامِ[1]] وإليهِ مالَ أبو بكر الأعمشُ[2].

وفي مبسوط السَّرْخَسيِّ[3]: لاَ بَأْسَ به؛ لأنَّ الأثَرَ ورد بِهِ منْ طريقِ أبي هريرةَ، فلاَ عتْبَ على منِ اتَّبَع الأثَر، ولأنَّ أحداً لا يستَغْنِي عنْ رحمةِ [الله تعالى][4] وإنْ جلَّ قدْرُه، قَالَ عليه السلام: «لا يدخلُ أحدٌ الجنّةَ إلاَّ برحمةِ اللهِ تعالى قيلَ: ولاَ أنتَ يا رسولَ اللهِ قَالَ: وَلاَ أنَا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ برَحمته»[5].

وقال الفقيهُ أبو جعفر[6]: أمّا أنَا فأقولُ: وارْحمْ محمَّداً، واعتمادي على التّوارُثِ الَّذي وجدتُه فِي بلدِي وسائرِ بُلدان المسلمِين، وهَكَذَا قالَ الشَّيخُ الإمامُ الرستغفني[7] رحمه الله وقالَ: معنَى قولِه: وارْحَمْ محمداً رَاجعٌ إلى أمّته إمَّا بطريقِ حذْفِ المضافِ [وإقامة المضافِ][8] إليه مقامَه، أو بطريقِ الاستِعْطَاف بواسطَته، كشخْص جنى وأبوه[9] شيخٌ يقالُ للمعاقب: ارْحَمْ هذا الشَّيْخ الكَبِير، وذلك الرَّحْمة راجعٌ إلى الابْنِ في الحقيقة فكذا هنا.

قولُه: حميدٌ بمعَنى محمودٍ أي: مستحِقٌّ لجميعِ أنواعِ المحامَدِ لعدُولِه إلى صِيغَةِ المبالغةِ، ومعناه أنَّه يُحمَدُ جميع أفعالِه، وقيل: بمعنى الحامِد أي يحمَد أفعالَ عبادِه.

---

(١) سبقت الترجمة له - (خواهر زاده)- ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٨/١.

(٢) في (غ): أبو بكر الأغمش. وهو: أبو بكر الأعمش اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله تفقه على أبي بكر الإسكاف تفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني. ينظر: طبقات الحنفية ٢٤٦/٢.

(٣) لم أقف عليه في المبسوط، ولكن ذكره صاحب المحيط البرهاني، ونسبه للسرخسيّ — ينظر: المحيط البرهاني ٣٩/٢.

(٤) زيادة في (ل).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ٧/ ١٥٧، رقم الحديث (٥٦٧٣)، ومسلم في صحيحه ١٤٠/٨ رقم الحديث (٧٢٩١).

(٦) سبقت الترجمة له — ينظر: المحيط البرهاني ٤٠/٢.

(٧) في (غ): الرستفغني. وقد سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢٣/١.

(٨) زيادة في (ل).

(٩) كذا في (ل) (ح)، والموجود في (غ): أبو.

والمجيد بمعنى الماجد، وَهوَ من كمل في الشَّرَف والكرَم والصفات المحمودة، وفي شرْح عُمْدَةِ الأحْكامِ لابْنِ دقيقِ العِيدِ[١]: حميدٌ بمعنى محمودٍ، فيكونَ ذلك كالتَّعْليلِ، لاستحْقاقِ جميعِ المحامد، ويحتمل أنْ يكونَ حميدٌ مبالغةً من حامدٍ، فيكونَ ذلك كالتَّعليل للصَّلاة المطلوبةِ، فإنَّ الحمْدَ والشُّكْر يتقارَبَان، فحميدٌ قريبٌ من معنى شَكورٍ، وذلك مناسبٌ لزيادة الإفضال والإعطاء لما يرادُ منَ الأمورِ العِظامِ، وكذَلك المجْد والشرف مناسبةٌ لهذا المعنى ظاهراً انتهى.

فإنْ قيلَ: كيفَ قالَ: كَمَا صلَّيتَ على إبراهيم، والمشبَّه دونَ الْمُشَبَّه بِه، ونبينا -صلى الله عليه وسلم- أكرم على الله من إبراهيم صلواتُ الله عليه؟.

والجواب عنه من وجوه: أحدُها: أنَّه قيلَ: كانَ ذَلك قبلَ أنْ يُبَيّنَ اللهُ تعالى حالَه ومنْزلتَه؛ إذْ قالَ لَه رُجُل ما خيرُ البَرِيّة فقالَ: ذَلك إبراهيم، فلَمَّا أنبأَ الله تعالى مَنْزلتَه، وكشفَ لنَا عنْ مرتبته أبقَى الدَّعْوة، وإنْ كانَ قَدْ أظْهَر المزيّة.

الثاني: أنَّ ذلك تشبيهٌ لأصلِ الصَّلاةِ بأصْل الصَّلاة، لاَ القدْرُ بالقدْرِ، وَهذا......./ [١٣٦/ب] كَمَا اختارُوا بقولِه تعالَى[٢]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣] أنَّ المرادَ أصلُ الصِّيامِ لا عينُه[٤] ولاَ وقْتُه.

الثالثُ: أنَّ[٥] التَّشْبِيهَ وقعَ في الصَّلاةِ علَى الآلِ لاَ علَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فكانَ قولُه: اللَّهمّ صلِّ على محمَّدٍ منقطِعٌ عن التشبيهِ، وقولُه: وعلى آلِ محمَّدٍ متصلٌ بقولِه

---

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدِّين القُشَيرِيّ، المعروفُ كأبيه وجدّه بابن دقيق العيد: قاضٍ، من أكابرِ العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ- فاستمرَّ إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها: إحكام الأحكام – ط- مجلدان، في الحديث، والإلمام بأحاديث الأحكام – ط. – ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ٩١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢١٩، وفوات الوفيات ٢/ ٢٤٤. – ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٦.

(٢) في (ل): في قوله تعالى.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٣.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): عنه.

(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): ابن.

كمَا صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، وفِي هذَا أمن السؤال أنَّ غيرَ الأنبياء عليهم السلام ولا(١) يمكنُ أنْ يُساويَهم، فكيفَ يطلبُ وقوعَ ما لا يمكنُ وقوعُه.

[الرابع:](٢) أنَّ هذَا تشبيهُ المجموعِ [بالمجموع] (٣)، أي: تشبيهُ الصَّلاة على محمَّدٍ وآله بالصَّلاة على إبراهيم وآله، ومُعظَم الأنبياء صَلَواتُ الله عليهم [وسلامُه](٤) أجمعين(٥) [هُمْ](٦) آلُ إبراهيم، فإذا تقابَلتْ الجملةُ بالجملة، وتعذَّر أنْ يكونَ لآلِ الرّسولِ -عليه السلام- مثلُ ما لآل إبراهيم الذين هُمُ الأنبياء، كانَ ما يوفر من ذلك حاصلاً للرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- فيكون زائداً على الحاصِلِ لإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- وَالّذِي حصَلَ من ذلك هُو آثارُ الرّحمة والرِّضوان، ومن كانت في حقِّه أكثرَ كان أفضلَ.

الخامس: أنَّ هذه الصلاة(٧) الأمْرُ بها للتَّكْرار، بالنِّسْبة إلى كلِّ صلاةٍ فِي حقِّ كلِّ مُصَلٍّ، فإذَا اقتضَتْ فِي حقِّ كلِّ مُصَلٍّ حصولُ صلاةٍ مساويةٍ للصَّلاة علَى إبراهيم، كانَ الحاصِل للنّبي -صلى الله عليه وسلم- بالنِّسْبَة إلى مجموعِ الصَّلَوات أضعافاً مضاعفةً لا ينتهي إليها العدُّ والإحْصَاءُ.

السادس: أنَّ التشبيهَ فِي الخبَرِ يصحُّ في الماضِي والحالِ والاستقبالِ، والتَّشبيه في الدُّعاء لا يكونُ إلاَّ فِي الاسْتِقْبالِ، ثُمَّ التّشبيه إنَّما وقعَ بينَ عطية تحصُل لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ولم تكنْ حصلَتْ له قبلَ الدُّعاء، فإنه يتعلَّقُ بالمعدومِ الْمُسْتَقْبَل، وبين عطيّةٍ حصلتْ لإبراهيم، وحينئذٍ يكونُ الَّذِي حصَل لَهُ قبلَ الدُّعاءِ لَمْ يدْخُل في التّشبيه، وهُوَ الَّذِي فُضِّلَ به على إبراهيم، ونظيرُه كرجلين أعطِيَ أحدُهما ألفاً ولآخر ألفَين، ثُمَّ طلبَ لصاحبِ الألفَين مثلَ ما أعْطِيَ صاحبَ الألْفِ فيحصُل له

(١) في (ل): لا.

(٢) زيادة في (ل).

(٣) زيادة في (ل).

(٤) زيادة في (ل).

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) زيادة في (ل).

(٧) كذ في (ل) و(ح) ، وفي (غ): الصلوات.

ثلاثةُ آلاف، والآخر له ألفٌ فقط، فلا يردّ السؤال حينئذٍ من أصْلِه، لأنَّ التَّشْبيهَ وقعَ فِي دعاءٍ لاَ فِي خبَرٍ، وهذا الجواب ذكره[١] الشيخ شهاب الدين القرافي [٢] في قواعده رحمه الله.

فإنْ قلتَ: المسبوق كيفَ يعمَلُ في التَّشَهّد والصَّلاة والأدْعِية، هلْ يتابِع إمامَه فِي ذلك كلِّه أو يقْتَصِرُ علَى التّشهُّد لا غير؟

قلتُ: المسبوقُ يتابعُ الإمامِ في التّشهّد إلى قولِه: عبدُه ورسولُه بلا خلافٍ، وأمَّا في الزيادَةِ فقَدْ اختلف المشايخُ فيها، فذكر القدوريّ[٣] أنَّه لا يتابِعُه، وإليه مالَ الكرخي[٤]، وخواهر زاده[٥]، لأنَّ الدُّعاء مؤخَّرٌ إلى آخرِ الصَّلاة، وهذه القعدة في حقِّه هي قعدتُه الأولى، وروى إبراهيم بن رستم[٦] عنْ محمَّد أنَّه يدْعُو بدعوات القرآن، مثلُ: ربّنا لا تؤاخذْنا إنْ نسِينَا، ربَّنا لا تُزِغْ قلوبَنا بعدَ إذ هديتنا، وروى هشام[٧] عنْه أنَّه يدعو بذلك، ويصلِّي علَى

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ذكر.

(٢) في (ل): العراقي. هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصَّنْهاجيّ القَرَافيّ، من علماءِ المالكيّة نسبته إلى قبيلة صَنْهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصريّ المولد والمنشأ والوفاة. له مصنَّفاتٌ جليلةٌ في الفقْه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق —ط– أربعة أجزاء، والأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام — ط، و (الذخيرة — خ– في فقه المالكية. — ينظر:الديباج المذهب ص٦٢ – ٦٧، وشجرة النورص ١٨٨، ومعجم المطبوعات ص١٥٠١، والأعلام للزركلي ١/ ٩٥.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٤.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٤.

(٦) في (ل): رشتم، والصحيح أنه: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقَّه علي محمد بن الحسن وروى عنه النوادر وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو تفقَّه عليه الجمُّ الغفيرُ وروى الدارمي عن ابن معين توثيقه وضعَّفه ابن عدي وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدَّق بعشرة آلاف درهمٍ، مات بنيسابور في يوم الأربعاء لعشرين من جمادى الآخر سنة إحدى عشرة ومائتين. — ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١. — ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٢٤.

(٧) هشام بن عبيد الله الرازي ذكره صاحب الهداية فى الحج، مات محمد بن الحسن فى منزله بالرّيّ ودفنَ فى مقبرتهم، له نوادر، تفقَّه على أبي يوسف ومحمد قال الصَّيمَرِيّ غير أنه كان ليِّنا في الروايات، سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كان يكره أنْ يقرأَ عليه الأصْل من روايةِ هشامٍ؛ لما فيه من الاضطراب، وكان يأمُر أنْ يقرأَ عليه الأصْل من روايةِ أبي =

النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقالَ بعضُهم: بعدَ الفَرَاغِ منَ التَّشَهّد يسكُت، وعن هشامٍ في قوله ومحمَّدٍ بن شجاع البَلْخِيّ(١)، أنه يكرِّر التَّشهد [إلى أنْ يُسَلِّمَ الإمام وقالاَ لاَ معنَى للسُّكُوتِ في الصَّلاةِ بلا استماعٍ فينبغِي له أنْ يكرّر التشهّد](٢) مرّةً بعد أُخْرى، لكنْ يُشكِلُ عليهما القِيامُ، فإنَّ المقتديَ يسكت فيه من غيرِ اسْتِمَاعٍ في صلاةِ المخافَتَة.

وروى أبو عبدِ الله البلخي(٣) عن أبي حنيفةَ أنَّه يأتي بالدَّعَوات، وبه كانَ يُفْتِي عبد الله ابن الفضل الخيزاخزي(٤)؛ لأنَّ في الاشتغالِ بها في التّشهّد الأوّل تأخيرَ الأركان، وهَذَا المعنى لاَ يُوجَدُ هُنَا، وقيلَ: يصلِّي علَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقالَ بعضُهم: هو بالْخيَارِ إنْ شاءَ أتَى بالدَّعَواتِ الْمَذكورةِ في القُرآن، وإنْ شَاءَ صلَّى على النّبي صلى الله عليه وسلم.كذا في الذخيرة والغاية وغيرها(٥).

قال: (وَنُفرِضُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً لاَ في كُلِّ صَلاَة، فَتُسَنُّ فِيهَا وَقِيلَ: تَجبُ كُلَّمَا ذُكر).

قلتُ: الصَّلاة(٦) على النَّبي -صلَّى الله عليه وسلم- ركنٌ منْ أركان الصَّلاة عندَ الشَّافِعِيّ(٧)، حتى لاَ تَصِحّ بدونِها، وعندَنا فرْضٌ في العُمْرِ(٨) مَرَّةً واحدةً في الصَّلاةِ أوْ في

=

سليمان أو رواية محمَّد بن سماعة لصحة ذلك وضبطهما. -ينظر: طبقات الحنفية ٢/٢٠٥. - ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٤.

(١) في (غ): الثلجي، والصحيح: البلخي، وقد سبقت الترجمة له . - ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) في (غ): الثلجي، والصحيح: البلخي، وقد سبقت الترجمة له . - ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٤.

(٤) أحمد بن عبد الله بن الفضل أبو نصر، الخيزاخزي، نسبة إلى قرية خيزاخزي، من قُرى بخارى، الفقيه، الإمام ابن الإمام، تفقَّه على والده، وروى عنه، وعن الحسن بن فراس المكي، وغيرهما، وولي الإمامة بجامع بخارى، وعقد له مجلس الإملاء بها. - ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١١٠. - ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٤.

(٥) ينظر: نفس المرجع السباق، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٢٩.

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الصلوات.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٧.

(٨) في (ل): العمرة.

غيرِها، وَلاَ يُفْتَرض في كلِّ صلاة، بلْ يُسَنّ في القعدة الأخيرة[١]، وَبه قالَ مالكٌ[٢] والثوريّ[٣] وأحمد[٤] في أحد قولَيه، قالَ ابن قدامة[٥] في المغني: وهو قولُ أكثرِ أهْل العلْم، وقَالَ ابنُ المنذرِ[٦]: هُوَ قولُ جميعِ أهْلِ العلْمِ إلاَّ الشَّافعيّ، وقالَ شارحُ العُمْدة[٧]: لَمْ يَقُلْه أحدٌ قبلَه، وقالَ ابنُ جريرِ الطّبريّ[٨]: أجمعَ جميعُ المتقدِّمينَ والمتأخِّرين من علماءِ الأمَّة، على أنَّ الصَّلاة عليه غيرُ واجبة في التَّشهُّد، ولا سلَفَ للشافعيّ في هذا القول ولا سنة يتبعها.

وجهُ قولِ الشَّافعيّ أنَّ الأمْرَ في الآية والحديث للوجوبِ، ولا يجبُ في غيرِ الصَّلاة بالإجماع، فتعيَّن أنْ تَجبَ في الصَّلاة، وإلاَّ يلزَم التَّرْك بالأمْرِ[٩]، وفي وجوبِ الصَّلاةِ علَى الآل وجهان عند أصحاب الشافعي، وقد يتمسَّك في الوجوب بالأمْرِ الَّذي ورد في الحديث الذي روينا.

ولنَا أنَّ الأمْرَ المطلَقَ لا يقتضِي التَّكْرَارَ، فيجب فِي العُمْرِ[١٠] مرَّةً، وهو اختيارُ الكرخي[١١]، ولا يُفْتَرض في كلِّ صلاةٍ، بلْ يُسَنّ في القعدة الأخيرة في كلِّ صَلاَةٍ، لقولِه

(١) في (غ): الآخرة.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية – للقروى ٧٠/١.

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ٦١٤/١.

(٤) سبقت الترجمة له ، والصحيح أن الحنابلة يرون أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن من أركان الصلاة . ينظر حاشية الروض المربع ١٢٧/٢ .

(٥) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمَشْقِيّ الحنبليّ، أبو محمد، موفَّق الدِّين: فقيهٌ، من أكابرِ الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني – ط– به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر – ط، في أصول الفقه، والمقنع – ط، وذم ما عليه مدعو التصوف – ط، وغير ذلك، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١هـ– وتعلَّم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ–. — ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٥، والبداية والنهاية ٩٩/١٣، وشذرات الذهب ٥/ ٨٨، والأعلام للزركلي ٤/ ٦٧. — ينظر: المغني ٦١٤/١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢١٤.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٦/١.

(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢١.

(٩) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الترك لا بأمر.

(١٠) في (ل): العمرة.

(١١) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): الرخي، والصحيح: الكرخي، وقد سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢١/١.

عليه السَّلام لابن مسعودٍ في التّشهّد: «إذا قلتَ هذا فاختَرْ منَ الدُّعاءِ أَعْجَبَه»[1] فَهَذَا يدلُّ علَى عدَمِ كونِها رُكْنًا في التَّشهّد؛ لأنّه علَّمه التّشَهّد، وأمَرَه أنْ يَتَخَيَّر منَ الْمَسْأَلةِ ما شَاءَ، ولْمْ يعلِّمْه الصَّلاة عليه، وتأخيرُ البيانِ عنْ ..../ [١٣٧/أ]
وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ[2]، وَلأَنَّه لَمْ يعلِّمْه الأعرَابِيّ المسيء في صَلاَته[3]، فلَو كانَتْ الصَّلاةُ لاَ تصحُّ بدونِها لعلَّمَها.

وما تمسَّك بِه الشَّافعيّ فضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ قولَه: لاَ يَجبُ فِي غيرِ الصَّلاة عيناً فهو صحيحٌ، لكنَّه لا يلزَمُ منه أنْ يَجبَ فِي الصَّلاةِ عيناً، لجوازِ أنْ يكونَ الوَاجب َمطلقُ الصَّلاةِ، فلاَ يجبُ واحدٌ منَ المعنيين؛ أعني: خارجَ الصَّلاة وداخلَ الصَّلاةِ. كذا في شرح العمدة لابن دَقيقِ العيدِ[4].

وكانَ الطَّحاوِيّ[5] يقول: تَجِب الصَّلاة كُلَّمَا سَمِعَ ذكر النّبي –صلَى الله عليه وسلّم– من غيرِه، أو ذكرَه هو بنفسه، وبه قال الحليمي[6] منَ الشافعيّة، لقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم:«منْ ذُكِرْتُ عندَه وَلْمْ يُصلِّ عليَّ فَقَدْ جَفَانِي»[7] [قالَ فِي المحيطِ والتُّحْفة والمفيدِ

(١) سبق تخريجه .
(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٦/ ٤٢٣.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبقت الترجمة له . – ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٦/١.
(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/١.
(٦) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ، قاضٍ، كان رئيس أهْل الحديثِ في ما وراء النّهْر، مولده بجرجان سنة ٣٣٨هـ–، ووفاته في بخارى سنة ٤٠٣هـ–، له (المنهاج – خ) في شعب الإيمان، ثلاثة أجزاء، قال الأسنويّ: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعانياً غريبةً لْم أظفر بكثير منها في غيره. – ينظر: الرِّسالة المستطرفة ص٤٤، والأعلام للزركلي ٢٣٥/٢. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٥٩/٣.
(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، والرويات التي وجدتها هي:
«البخيل من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ» أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣٤/٥ حديث رقم: ٨١٠٠، والترمذي في سننه ٥٥١/٥ رقم الحديث (٣٥٤٦)، وقال حسن صحيح. و«من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقيَ». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٩٨/١ وإسناده ضعيف.
و«من ذُكِرْتُ عندَه فخطئ الصّلاة عليّ خطئ طريق الجنة ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٢٨/٣ حد يث رقم ٢٨٨٧. حديث حسن بطرقه. – ينظر: روضة المحدثين ٢٤٦/١٠. و«من
=

والغنية: مذهب الطحاوي هو الصحيح[1]، ومما يدل][2] على وجوبه ما أشار فخر الإسلام[3] في باب سجدة التلاوة فقال: ذلك كمن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، فإنه لا يلزمه الصلاةُ إلاَّ مرَّةً واحدةً، لما قلْنَا أنَّ تَكْرَارَ اسمِه واجبٌ لحفْظِ[4] السُّنّة الّتِي بها قوامُ الدِّين والشَّرَائع، وفِي إيجابِ الصَّلاةِ فِي كلِّ ذلك حرَجٌ فوجَبَ دفعُه، فقُلْنَا باتِّحَادِ الحكْمِ لاتِّحادِ الْمَجْلس، فكذلك هذَا إلاَّ أنَّ بينَهما فرْقاً، وَهُوَ أنَّه يُستَحَبّ تكرارُ الصَّلاةِ بخلافِ السّجُودِ؛ لأنَّ العبْدَ وإنْ عظُمَتْ مرتَبَتُه فِي الرَّأْفةِ والشفقة، فلاَ يوازِي حقُّه حقَّ اللهِ تعالى فِي وضْع الحرَجِ لحاجةِ الْعبْدِ، واستغناء الله تعالى، فكذلك افترَقَا فِي الاستحباب وعدَمِه انتهى.

وقالَ شمسُ الأئمة السّرخَسّيّ[5] فِي المبسوط، والقدوري[6] في شَرْح مختصَر الكرخي، ما قالَه الطّحاوِيّ [في][7] مخالِفٍ للإجماع؛ لأنَّها لوْ وجبتْ عندَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، لما فرغ[8] لعبادة أخرى، إذ الصلاة عليه لم تخل عن ذكره، وقيل في جوابه يتداخل إذا اتحد المجلس كمَا فِي سجدةِ التِّلاوة، والفتْوى عندَ عامّة العلماء باستحباب الصلاة عليه، كما ذكر صلَّى الله عليه وسلَّم.

=

ذكرت عنده فليصلِّ عليّ؛ فإنّه من صلَّى عليّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرا » أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/٧٥ حديث رقم ٤٠٠٢. قال الشيخ الألباني: (صحيح) ينظر: حديث رقم: ٦٢٤٦ في صحيح الجامع.

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٣١٧/١، حيث نقل ذلك عن تلك المراجع، وينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٦، و تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٠٨/١.

(٢) لا توجد في (ل).

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٦.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الواجب.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: ٥٣/١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/١.

(٧) زيادة في (ل).

(٨) في (ل): تفرغ.

وفي المجتبى[١]: واختُلِفَ في تَكْرَارِ وُجُوبِ الصَّلاةِ عليه إِذَا تَكَرَّر ذكره في مَجْلِس واحدٍ، والصَّحيحُ أنَّه يتكَرَّر الوجوبُ وإنْ كَثُرَ[٢].

وفِي شرْح الْجَامِعِ الصَّغِير لتَاجِ الأئمّة[٣] في تكرارِ آية السّجدة [في مجلسٍ واحدٍ، أنَّه يكْفِيهِ سجدةٌ][٤] واحدةٌ، ولا يُسَنّ لكلِّ مرَّة، وفي الصَّلاة على النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- يكفيه صلاةٌ واحدةٌ، ولكنْ [يُسَنّ][٥] لكلِّ مرَّةٍ.

وفِي النظم[٦]: ولوْ تَكَرّر اسمُ الله تَعَالَى فِي مجلسٍ يكفِيه ثناءٌ واحدٌ، وفِي مجَالِس تَجبُ لكلِّ مجلسٍ ثَناءٌ علَى حِدَة، ولوْ تَرَكَه لا يَبْقَى دَيناً عليه؛ لأنَّه مأمورٌ بالصَّلاةِ غيرِ مأمورٍ بالثَّناءِ، وقدْ قيلَ هذَا، ولكنْ كونُه مأموراً بالثناء أظهرُ، والفرْقُ الصَّحِيحُ أنَّ كلَّ وقتٍ هُوَ وقتُ لأدَاءِ الثَّناءِ؛ لأنَّه لاَ يخْلُوا وقتٌ [مَا][٧] من غير تجدّد نعمةِ الله تعالى الموجبَة للثّناء، فَلاَ يكونُ وقتاً للقضاءِ، كقَضَاء الفَاتِحة في الآخرتين بخلافِ الصَّلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي خزانة: الأكمل[٨] ولا يجبُ على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يُصلِّيَ على نفسه. انتهى كلامُ المجتبى.

وإذا لم يجبْ على النَّبي -صلى الله عليه وسلَّم- أنْ يصلِّيَ علَى نفْسه، [فهلْ كانَ يصلِّي علَى نفْسِه][٩] في صلاتِه بطريقِ السُّنّة والاستحباب، ومَا[١٠] كَانَ يصلِّي عليه أصلاً

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٦.
(٢)كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): كبر.
(٣) تقدمت الترجمة له .
(٤) زيادة في (ل) و(ح) .
(٥)لا توجد في (ل).
(٦) ينظر:حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٧.
(٧)لا توجد في (ل).
(٨) سبقت الترجمة له . — ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٧.
(٩)زيادة في (ل) و(ح) .
(١٠) في (ل): أو ما.

ورأساً؟ ما رأيته[1] والتنبيه[2] على كونِ الصَّلاةِ فرضَ العُمر وكونها سُنّةً في الصَّلاةِ، والقول بالوُجُوبِ كلَّمَا ذكر من الزوائد.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه » وُجُوباً، وَلاَ نُفرِضُهُ).

قلتُ: الخروجُ منَ الصَّلاة بلفظ السَّلامِ واجبٌ عندنا، وقالَ في المحيط[3]: لفْظةُ السَّلامِ واجبةٌ في الأصَحِّ، وقيلَ: سُنَّةٌ، قالَ أبُو الْحَسَن [ابن بطال[4] في شرح][5] البخَاريّ: هو قولُ علي[6] وسعيد بن المسيب[7] والنخعي[8] والثوري[9] والأوزاعي[10]، فإنَّه يصحُّ الخروجُ من الصّلاة بدونِ لفظةِ السَّلامِ، وعندَ الشَّافعيِّ[11] وأحمدَ[12]: هي رُكنٌ، قالَ: أقلُّه السَّلامُ عليكُمْ، قالَ النّواويَ[13]: لوْ أخَلَّ بحرف من حروف السَّلام عليكمْ لمْ يصحَّ سلامُه، كَمَا لَوْ قَالَ: سلامٌ عليكُمْ، أو سَلاَمِي عَلَيكُمْ أوَ سَلامُ اللهِ عَلَيكُمْ، أو السَّلامُ عليهِمْ، فإنَّه لا يُجْزيه بلاَ خلافٍ، وتبْطُل صلاتُه، قالَ السَّرُوجيّ[14]: وهذا منه ظاهر به[15] محضَة، ولوْ قالَ:

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أيته.
(٢) في (ل): والبينة.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٦.
(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري — خ، الجزء الأوّل منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦) في خزانة القرويين بفاس، والخامس –الأخير منه– في شستربتي (١٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه. — ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، وخزانة القرويين الرقم ٤٠ / ١٢٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٨٥. - ينظر
(٥) زيادة في (ل).
(٦) ينظر: شرح ابن بطال ٤/٥٤.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: شرح ابن بطال ٤/٥٤.
(٨) سبقت الترجمة له. — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(١١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٦.
(١٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ١/٦٢٣.
(١٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٦.
(١٤) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٧.
(١٥)كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ظاهرته.

وعليكم السَّلام فوجهان، وقال الْمَاوَرْديّ[1]: قولان والصحيحُ أنَّه لاَ يُجْزِيه، ولوْ سلّم التسليمتين على جِهَةٍ واحدة، أو بَدَأَ باليَسَارِ قبلَ اليمينِ أجزَأه[2] معَ الكرَاهةِ، قالَ السَّرُوجيّ[3]: فقدْ تركَ الظاهرَ به في هذه الصُّوَرِ واعتَبَر الْمَعْنَى به.

وجهُ قولِ الشَّافعِيّ وأحمد قوله عليه السلام: «تحريمُهَا التكبيرُ وتحليلُها التَّسْليمُ»[4] فالألف واللام لاستغراقِ الجنس؛ لأنَّه لَمْ يسبقْه عهدٌ لِيَنْصرفَ إليه، فجعلَ أجناسَ السَّلامِ تحليلَها فمنْ أثْبَتَه بغيرِه فقدْ خالَفَ النَّصَّ؛ لأنَّه لاَ مدخلَ للقياسِ في ذلك كالتَّحْرِيمةِ، وإليه أشار في شرح الوجيزِ[5].

ولنَا قولُه عليه السَّلام لابْن مسعود حينَ علَّمه التّشهّد: «وإذا فعلتَ هذا فقدْ تَمَّتْ صلاتُك، فإنْ شئْتَ أنْ تقومَ فقُمْ، وإنْ شئْتَ أنْ تقعُد فاقعُدْ» رَوَاه الْحَافظ أبُو جعفر الطَّحاوِيّ وأبو داود وأحمد والدارقطني[6] ولَمْ يَذْكر له السَّلام، والتَّخْيير يُنَافِي بقاءَ الفرْضِ أو الواجب علَيْه. وعنْ عبد الله بن عمرو[7] بن العاص قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قُضاة عصرِه، منَ العلماء الباحثِين، أصحاب التَّصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغدادَ، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثُمَّ جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهبِ الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ- من كتبه: أدب الدنيا والدين – ط، والأحكام السلطانية –ط، والحاوي –خ- في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، ونصيحة الملوك –خ، وتسهيل النظر – ط، في سياسة الحكومات، والإقناع- فقه. وغير ذلك. – ينظر: السبكي ٣/ ٣٠٣، والوفيات ١/ ٣٢٦، والشذرات ٣/ ٢٨٥. – ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٦.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أجره.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥١٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٩/١، رقم الحديث (٢٣٨) في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه دون قوله في آخره: في فريضة وغيرها. من حديث عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: حديث رقم: ٥٢٦٦ في ضعيف الجامع.

(٥) ينظر: ٢٦٥/٣.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في (ل): عبد الله بن عمر بن العاص.

وسلَّم: «إذَا قعَد الإمامُ في آخرِ صلاتِه ثُمَّ أَحْدثَ قبلَ أنْ يَتَشَهَّد فقدْ تَمّتْ صلاتُه» رواه أبو داود والتّرْمذيّ والبَيهقيّ[1].

وعنْ علي رضي الله عنه ..../ [١٣٧/ب] «إذا قعَدَ قدْر التّشَهّد ثُمَّ أحدَثَ فقدْ تَمَّتْ صلاتُه»[2] وذكر الطحاوي[3] عن ابن جريجٍ[4] قال عطاءٌ[5] «إذَا قضَى الرجلُ التشهُّد الأخيرَ فقال: السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام عَلَينا وعلَى عباد الله الصَّالحين، وأَحْدَث[6]، فإنْ[7]لَمْ يكنْ سلَّم عن يَمينِه وعن يَسَارِه فقدْ مضتْ صلاتُه، وَقَالَ[8]: لاَ يعودُ إليهَا»[9].

ولهذا قلْنَا: إنَّه إذا قرأ [بعضُ][10] التَّشهُّد وترَك البعضُ يجوزُ، قالَ في الفتَاوى الظهيرية[11]: وهُوَ ظاهرُ الرِّوَاية، وقيلَ: يجوزُ علَى قولِ أبِي يوسفَ، ولاَ يجوزُ علَى قولِ محمَّدٍ انتهى.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١/ ١٦٧ حد يث رقم (٦١٧)، و البيهقى في السنن الكبرى ٢/ ١٣٩، رقم (٢٦٤٧) وقال: ضعيف. والترمذي رقم (٤٠٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، وفي سنده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٠ حديث رقم: ٤، وهوضعيف. ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ١١٤، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٥٦، رقم (٣٦٨٦)، والبيهقى في السنن الكبرى ٢/ ١٧٣، رقم (٢٧٨٩)، وجاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٢٦٨ ما نَصّه: قال عليُّ بن سعيد: سألتُ أحمد بن حنبل عمن ترك التشهّد فقالَ: يعيد، فقلت: فحديث علي: (من قعد مقدار التشهد)، فقال: لا يصحّ. اهـــ.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيهُ الحرَم المكِّيّ. كانَ إمامَ أهلِ الحجاز فِي عصْرِه. وهو أوَّل منْ صنَّف التصانيفَ فِي العلْم بمكةَ. رُوميّ الأصل، من موالي قريش. مولده بمكة سنة ٨٠هـــ، ووفاته بها سنة ١٥٠هـــ . قالَ الذهبي: كانَ ثَبْتاً، لكنّه يدلِّس.- ينظر: صفوة الصفوة ٢/ ١٢٢، وابن خلّكان ١/ ٢٨٦، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، وطبقات المدلسين ص ١٥.

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) في (ل): فأحدث.

(٧) في (ل): وإن.

(٨) في (ل): أو قال.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧.

(١٠) لا توجد في (ل).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٨.

قالَ الطّحاوِيّ[١]: والَّذي يدلّ عليه أنَّ ترْكَ التَّسْلِيمِ ليسَ بمفسد للصّلاة، أنَّ رسولَ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- صلَّى الظُّهر خمساً، فلَمَّا أخبَر بصُنْعِه ثَنّى رِجْلَه فسجَد سجدتين[٢]، فقد خرَج منْها إلى الخامسَة منْ غيرِ سَلامٍ، ولوْ جَاءَ بالخامسَة وقدْ بَقِيَ عليه ممَّا قبْلَها سجدة كانَ ذلك مُفْسِداً للأرْبَعِ، فلوْ كانَ السَّلامُ فرْضاً كالسجدةِ لكانَ حكْمُه حكمَ السَّجْدَة، فعُلِمّ أنَّه ليْسَ برُكْنٍ بلْ هُوَ سُنّة. انتهى.

وكَذَا حديثُ الأَعْرَابِيّ أنَّه عليه السَّلامُ علَّمه الأركانَ، ولْمْ يذكرْ فيه لفظةَ السَّلام، وتعلّقه[٣] بما رويناه[٤] لاَ يصحُّ؛ لأنَّ مدارَه علَى محمَّد بن عقيل[٥] وعلَى أبِي سفيانَ طريف بن شهاب السَّعدِيّ[٦]، وكِلاَهما ضعيفُ الرِّواية عند نقلة الحديث، ولأنَّ سلَّمنا[٧] فمعناه أنَّ التحليلَ يقعُ بالتَّسليمِ وليسَ فيه أنَّه لاَ يَقَعُ بغيرِه؛ لأنَّه مَسْكوتٌ عنه في[٨] التَّسْليمِ يقعُ الخروجُ بالنَّصّ، وغيرِه[٩] بِالقِياسِ عليه.

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ٢/ ٨٥، رقم الحديث (١٢٢٦).

(٣) في (غ): وتعلقهما.

(٤) في (ل): رويه.

(٥) ابن عقيلٍ عبدُ الله بنُ مُحَمَّد بن عَقيلِ بن أَبِي طالب الهاشميُّ، الإمَامُ، المُحدِّثُ، أَبو محَمَّد عَبدُ الله ابن مُحمَّدِ بنِ عقيلٍ، ابن عمِّ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- أَبي طَالب الهاشميُّ، الطّالبيُّ، المَدَنيُّ. وأمُّه: هي زينبُ بنتُ الإمامِ عليِّ بن أَبي طالب، حدّث عن: ابن عمرَ، وجابرِ بن عبد الله، وأنسِ ابنِ مَالك، وعبد الله بن جعفَرٍ، وخاله؛ محَمَّد ابْن الحَنَفيَّة، وعليِّ بن الحسَيْنِ، وَالرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ الصَّحَابيَّة، وسعيْد بن المُسيِّب، وطَائفَة، وَعَنْهُ: الثوريُّ، وزَائدةُ، وفليْحٌ، وحمّاد بن سلمةَ، وطائفة، واحتَجَّ به: الإمَامُ أَحمَدُ، وَغَيرُهُ، وقالَ أَبو حاتم: ليِّنُ الحديْث، وقال ابنُ خُزَيْمةَ: لا أحتجُّ بهِ؛ لسُوْءِ حفْظه، وقال ابنُ معيْن: ضعيفٌ. — ينظر: سيرُ أعلام النبلاء ١١/ ٢٥٤.

(٦) طريَف بن شهاب السّعديّ، أبو سفيان، ويقالُ: طريف بن سعد، ويقال: طريف بن سفيان العطاردي، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: أبو سفيان السَّعديّ، حدَّث عنه أبو معاوية، ليسَ بشيء، لا يكتب عنه -ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد ٤٢٨/٣، وجاءَ في كتابِ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص: ١٤): طريف بن شهاب السعدي أبو سفيان، ضعيف.

(٧) في (ل): سلمناه.

(٨) في (غ): فيها.

(٩) في (ل) و(ح) : وبغيره.

كذا في مبسوطِ شيخِ الإسلام[١].

فتبيَّنَ به أنَّ قولَه: لاَ مدْخَلَ فيه للقياسِ ممنوعٌ، إلاَّ أنَا أثْبَتْنَا الوجوبَ بما رويناه احتياطاً، وبمثله لاَ يثْبُتُ الرُّكْنيّة حتى لا يفسُد بترْكه.

قال: (وَأَمَرُوا به يمينًا وَشمَالاً، لاَ مَرَّةً تلْقَاءَهُ).

قلتُ: قالَ علماؤنا رحمهم اللهُ: السَّلام أَنْ يسلِّمَ تسليمتين تسليمةً عن يمينه وتسليمةً عن شمَاله، قالَ ابن المنذر[٢] وأبو الحسن بن بطال[٣] في شرْحِ البخاريّ: هذَا قولُ أبي بكرٍ الصِّدّيق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمّار بن ياسرٍ وأبي ذَرّ -رضي الله عنهم- وبه قالَ الشَّعَبيّ والثوريّ وعطاءٌ[٤] وعلقمةُ ونافعٌ وإسحاقُ [و][٥] ابن أبي ليلى وأبو ثور وأحمد وابن المنذر[٦].

وقال مالك[٧]: يسلِّم تسليمةً واحدةً فقط[٨] تلْقاءَ وجْهه، ويَميل إلى يمنة[٩] ميلاً ميلاً قليلاً، إماماً كان أو منفرداً، روي ذلك [عن][١٠] ابن عمرَ وأنس وعائشة -رضي الله عنهم- وبهِ قالَ الليث والأوزاعي[١١].

---

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٥.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الغطاء.

(٥) زيادة في (ل) و(ح) .

(٦) ينظر: شرْح ابن بطال ٤/٥٤.

(٧) سبقت الترجمة له. - جاء في مواهب الجليل لشرحِ مختصرِ الخليل ٢/٢٣١، ما نَصّه: وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذّ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه وتسليمةً عن يساره، قال وهذا كان يأخذُ مالك في خاصَّة نفْسه، و قال الباجي تخريجا على ذلك: إن الإمامَ يسلِّم تسليمتين، انتهى. وظاهرُ كلامِ الباجي وصاحبَ الطِّرَاز أنَّ الإمامَ ليسَ فيه إلاَّ روايةٌ واحدةٌ، ونقل المازريّ روايتين كَالفَذِّ فقالَ الإمامُ: والفَذّ يسلِّمان تسليمةً واحدةً في المشهور منَ المذهَب، وروى عن مالك أنّ كلَّ واحدٍ منهما يسلّم تسليمتين ولاَ يسلِّم المأمومُ حتَّى يفرغ الإمام منهما، انتهى.

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): فقد.

(٩) في (ل): يمينه.

(١٠) زيادة في (ل) و(ح) .

(١١) أخرج ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٣٠٠-٣٠١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٢١-٢٢٣، والأوسط لابن المنذر ٥/٣٧ - ٤١.

وللشافعيّ[١] ثلاثةُ أقوالٍ: في قولٍ كقولِنَا وهو الصّحيحُ المشهورُ مِنْ أقوالِه، والثّانِي تسليمةٌ واحدةٌ تِلقاءَ وجْهِه قالَ في القديمِ، والثالث بالتفصيل: إنْ كانَ منفرداً أو في جماعةٍ قليلةٍ، ولاَ لغظ عندَهم فواحدةٌ، وإلاَّ فَثِنْتَان قالَه في القديم أيضا.

وذكر في المبسوط[٢] عنْ مُحَمّد بن سيرين[٣] أنَّ المقتديَ يسلِّم ثلاثَ تسليمات، إحداهن لردِّ سلامِ الإمام، قالَ شمسُ الأئمّة السَّرخَسِي[٤]: هذا فاسدٌ، فإنَّ مقصودَ الرّدّ حاصلٌ بالتسليمتين؛ إذْ لاَ فرْقَ فِي الجوابِ بينَ أنْ يقولَ: [عليكُمْ السَّلام، وبينَ أنْ يقولَ][٥] السَّلام عَلَيكُمْ، معَ أنّه زيادةٌ في العِبَادة منْ غيرِ فائدة.

لمالك حديث عائشة رضي الله عنه «أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ يسلّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجْهِه »[٦]، وعن سهل بن سعد السَّاعدِيّ مثله، رواهما بن ماجه[٧].

(١) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٧٧/٣.
(٢) ينظر: ٥٥/١.
(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السباق، حيث نقل ذلك عن ابن سرين.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١.
(٥) زيادة في (ل) و(ح) .
(٦) أخرجه الترمذي ٩٠/٢: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث "٢٩٦"، وابن ماجه ٢٩٧/١: كتاب الصلاة: باب من يسلّم تسليمةً واحدةً، حديث "٩١٩"، والحاكم ٢٣٠/١- ٢٣١، وابن خزيمة ٣٦٠/١، رقم "٧٢٩"، وابن حبّان ٥١٨- موارد"، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/١: كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة كيف هو، والبيهقي١٧٩/٢: كتاب الصلاة: باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والدار قطني ٣٥٧/١- ٣٥٨، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة إلا ابن ماجة فمن طريق عبد الملك بن محمد كلاهما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/١٦: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسلِّم منَ الصَّلاة تسليمةً واحدةً من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلُّها معلولةُ الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث...إلى أنْ قال: وأمَّا حديثُ عائشة فانفردَ بِهِ زهير بن محمَّد لمْ يروِهِ مرفوعا غيره. وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به. اهــ.
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١/٢ رقم الحديث (٩١٨).

وقالَ ابنُ المنذرِ[١]: قالَ عمَّار بن أبي عامر[٢]: «كانُوا فِي مسجدِ الأنصارِ يسلِّمون تسليمتين، وفي مسجدِ المهاجرين يسلِّمون تسليمةً واحدةً لحديثِ عائشة رضي الله عنها».

قال ابن المنذر[٣]: وبالأوَّل أقولُ، ولعامّة العلماء ما رواه[٤] عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أنّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يسلِّمُ عن يمينه وعن يسارِه، السَّلامُ علَيكُم ورحمة الله السَّلام عليكم ورحمة الله حَتّى يُرَى بياضُ خَدِّه» رَوَاه الخمسة وصحَّحه التّرمذي[٥]، وهَذا أولى[٦] منْ حدِيثِ عائشةِ وسهْلٍ، لأنَّ عائشة كانتْ تقِفُ في صفِّ النِّساء، وسهْل كانَ من جملةِ الصِّبْيَان، والأخذُ بالأحاديثِ المروِيّة منْ كِبَار الصّحابة أولى، لتقديمِهم[٧] فِي الصّلاة وتأخُّر[٨] الصِّبيان والنساء، فيحملُ على أنَّهما لَمْ يسمعَا التّسْليمة الثّانية، على ما رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام يسلِّم الثّانِيَة أخفض من الأولى[٩]، ولأنَّ المثبت للزيادَةِ أَوْلَى من النَّافِي.

علَى أنَّ عندَ أهْلِ الحديث حديثَ عائشة وسهْل ضعيفٌ، قال أبو بكر ابن العربي[١٠] في العارِضَة[١١]، والقرطبي[١٢] فِي أحْكامِ القرآن[١٣]: حديث عائشة معلولٌ لا يَصِحُّ عندَ

---

(١) سبقت الترجمة له. - ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤٦/٥.

(٢) عامر بن أبي عامر الأشعري مختلف في صحبته أثبتها ابن سعد وغيره، وقال ابن سميع إنه تابعي، وله في الترمذي حديث من روايته عن أبيه. - ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: ١٦٤.

(٣) ينظر: الأوسط ٤٦/٥.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): رواية.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦١/١، والنسائي في سننه ٢٣٠/٢، ٦٢/٣، ٦٣/٣، وصحَّحه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن النسائي، والترمذي في سننه٨٩/٢، وصحَّحه، وابن ماجة في سُنَنه ٢٩٦/١، وأحمد في المسند ١/ ١٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط في تعلِيقِه عَلَى المسند: إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح.

(٦) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): أولا.

(٧) في (ل): لتقدمهم.

(٨) في (ل): وتأخير.

(٩) ينظر: المغني ١ / ٥٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥٩٦/١-٥٩٧، والفتاوى الهندية ٧٦/١.

(١٠) تقدمت الترجمة له.

(١١) ينظر: العارضة ٨٩/٢.

(١٢) سبقت الترجمة له.

(١٣) ينظر: ٣٦٣/١.

أهْلِ العِلْمِ بالحديث، وقالَ البغَوِيّ[١] فِي شرْح السّنة[٢]: فِي إسناده مَقَالٌ، وقالَ الترمذي: لا نعرِفُه مرفوعاً إلاّ مِنْ هذا الوَجْه[٣]، بعدَ ذِكْرِ سَنَده، وفيه زهير بن محمد من أهل الشام، قالَ البخاري: يروي مناكيرَ[٤]. وقالَ النَّواويّ[٥]: حديث عائشة وسهْل رواهما ابن ماجة بإسنادَين ضعيفين جدًّا، قالَ أبو بكر [ابن][٦] العربي المالكيّ: ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ يسلِّم تسليمتين -كما تقدم- قالَ: وقدْ دخَلَ المدينةَ رَجُل مِنْ أهلِ الكوفة يصلِّي فِي المسجْد، فلَمَّا سلَّم قالَ: السَّلام عليكُمْ عن يمينِه وعن يسارِه، وابن شِهابٍ[٧] إلى جَانِبِه فقال له: مِنْ أينَ لك وما سمعت هذا؟.

فقالَ الرَّجُل: مَنْ أنت؟ قال: ابن شهاب قالَ: قرأتُ حديثَ النَّبي -صلى الله عليه وسلّم- كُلَّه؟ قالَ: لاَ قَالَ: فَثُلُثَيه[٨] قَالَ: لا، قالَ: فنصفه؟........................./ [١٣٨/أ]
قَالَ: فنسبته فقالَ لَه: اِجْعَل هذا فيما لَمْ تَرْوِ، قَالَ: أخبرني إبراهيم بن يزيد[٩] عن علقمة[١٠] عن ابن يزيد كما ذكرنا، قال أبو بكرٍ: والحديثُ صحيحٌ من غيرِ شَكٍّ، ذكره فِي العارِضة.

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقّب بمحيي السّنة، البَغَوِيّ، فقيهٌ، محدِّثٌ، مُفَسِّرٌ، نسبته إلى (بغا) من قُرَى خُرَاسَان، بين هَرَاة ومروَ، له: التهذيب في فقْه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، وغير ذلك. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـــ. — ينظر: وفيات الأعيان ١٤٥/١ وفيه رواية أخرى في وفاته سنة ٥١٦ هـــ- والأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: ٢٠٧/٣.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٩٠/٢.

(٤) ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٥٠).

(٥) سبقت الترجمة له — ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٣.

(٦) زيادة في (ل) و(ح) .

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعيّ، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوفُ مع الزهري ومعه الألواح والصّحف ويكتب كلّ ما يسمع. نزل الشّام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَاله: عليكم بابن شهاب فإنَّكم لاَ تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه- ينظر: تذكرة الْحُفَّاظ ١٠٢/١، ووفيات الأعيان ٤٥١/١، والأعلام للزركلي ٧/ ٩٧.

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ثلثه.

(٩) سبقت الترجمة له .

(١٠) سبقت الترجمة له .

فروعُ: قال فِي المحيطِ والمرغيناني[1]: المختارُ أنْ يكونَ السَّلاَمُ فِي التّشَهّد، والتَّسليم بالألْفِ واللام، وتَكُون الثّانية أخفضَ من الأولى، ولِهذَا أُخْفِيت على من كان بعيداً عن[2] النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ولوْ سلَّمَ عن يسارِه أوَّلاً يسلِّم عن يمينه مالْم يتكلَّمْ، ولا يعيدُ السَّلام عن يسارِه، ولوْ سلَّم تِلْقاءَ وَجْهِه سلَّم عن يَسارِه، وهو مروي عن علي[3] -رضي الله عنه- وهو الصَّحيحُ من قولِ أحمد[4].

فِي النَّوازِل[5]: لَوْ قالَ السَّلام ودخلَ رَجُل في صلاتِه لا يصيرُ[6] داخلاً، فثَبَتَ بِهذَا[7] أنَّ الخروجَ لاَ يتوقَّف على عليكُمْ.

وفِي شرْحِ الطّحاويّ[8]: التسليمةُ الأولَى للخُرُوجِ منَ الصَّلاةِ، والثَّانية للتسويةِ وترْك الجفَاءِ. وفِي المحيطِ[9]: عن محمَّدٍ: التَّسليمةُ الأُولَى للتَّحِيّة والْخُرُوج منْ الصّلاةِ، والثَّانية للتَّسْوِيَة بينَ القَومِ فِي التَّحيّة.

ثمَّ اْعْلَمْ أنَّ المقتديَ متَى [يسلَّم؟ فعنْ أبِي حنيفةَ روايتان: فِي روايةٍ:] يسلِّمُ مع الإمام كالتَّكبيرِ، قالَ أبو جعفر الهندواني[10]: المقتدي يخرُج بسَلامِ الإمامِ، فشرَط أنْ يُسلّمَ مَعَ الإمامِ ليكونَ[11] خارجاً معَ سلامِ نفسِه، فيكونُ مقيماً للسُّنّة.

وفِي روايةٍ: يسلّمُ بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لأنَّ الخروجَ بالسَّلامِ، فيجب أنْ يَتَأَخَّرَ خروجُه عن خروج الإمام، والْفرْق عن[12] هذه الرِّواية بينَ التَّكْبيرِ والتَّسْلِيم، أنَّ فِي مُقَارَنة التَّكْبير

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٢، والعناية شرح الهداية ٢/١٠.
(٢) في (غ) على.
(٣) ينظر: شرح ابن بطال ٤/٥٥.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: المغني ١/٦٢٨.
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٢٣.
(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ولا يصيره.
(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بعد أن.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٢٦.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٣.
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٦.
(١١) في (ل): كالتكبير.
(١٢) في (ل): على.

سرعةً إلى العِبَادَة، وفِي مقارنة التَّسليمِ سرعةً إلى الخروجِ من العبادة، فكانتْ المقارنةُ بالتكبيرِ والتَّأخير[١] فِي السَّلام أولى. كذا في المحيط[٢].

وهل يخرُج المقتدي منَ الصَّلاةِ بسَلامِ الإمَامِ أو بِسَلامِ نفسِه؟

فيه خلافٌ يَجِيءُ إنْ شاء الله تعالى.

ثُمَّ إِذَا سلَّم الإمامُ لاَ يعْجَل المسبوقُ بالقِيام، وينتظر هلْ يشتغِلُ الإمامُ بقضاءِ ما نَسيَه، فإذا تَيَقّن فراغُه يقومُ إلى قضَاء ما سبق، ولا يسلِّمُ معَ الإمامِ، وفيه حكايةٌ: وهيَ أنَّ قاضيَ القُضاةِ أبا يوسفَ -رحمه الله- كانَ علَى بابِ الرَّشيد[٣]، فَقَالَ لزُفَر[٤]: ما تقولُ يَا أبا الهذيل مَتَى يقومُ المسبوقُ إلى قضاءِ ما سبقَ؟ فقال زُفَر: بعدَ سَلامِ الإمامِ فقَالَ: أخطأت، فقال زفر: بعدما يسلِّم تسليمةً، فقالَ: أخطأت، فقالَ زفر: قبلَ سلامِ الإمام، فقالَ: أخطأت، ثُمّ قال أبو يوسف: إنَّما يقومُ بعد تيقُّنه أنَّ الإمامَ فرَغَ منْ صلاتِه، فقالَ زُفَر: أحسنت، أيَّد الله القاضيَ. قال الزندوستي[٥] في نَظْمه: يَمْكُث المسبوقُ حتى يقومَ الإمامُ إلى تطوِّعه، إنْ كانَ بعدَها تطوُّع، أو يستند إلى المحرابِ إنْ لَمْ يكنْ بعدَها تطوّع، ولوْ قامَ قبلَ

---

(١) في (ل): في التكبير والتأخر.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٤٦/٢.

(٣) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدَّولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالرِّيّ سنة ١٤٩هـ، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، فصالحته الملكة إيريني وافتدت منه مملكتها بسبعين ألفِ دينارٍ تبعث له إلى خزانة الخليفة في كلِّ عامٍ. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، وفي أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم، له وقائع كثيرة مع ملوك الروم، ولم تزل جزيتهم تحمل إليه من القسطنطينية طول حياته، ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في سناباذ -من قرى طوس- سنة ١٩٣هـ، وبها قبره. — ينظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٠، واليعقوبي ١٣٩/٣، والذهب المسبوك للمقريزي ص ٤٧ - ٥٨، وابن الأثير ٦٩/٦.

(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: هذه الحكاية في المحيط البرهاني ٣٨٠/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢٤/١.

(٥) في (ل): الزيدويستي، والصحيح: الزندوستي: ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٠/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢٤/١.

سلامِه جازتْ صلاتُه، ويكون مسيئاً، حتى قالُوا: لوْ كانَ المسبوقُ في الْجُمْعة يصلّي فِي الطَّريق، فخاف أنْ يُفْسِد المارُّ عليه صلاتَه، فقامَ بعدما قعَد الإمام قدْر التّشهّد جاز.

قال: (وَيَنْوِي الإِمَامُ فِيهِمَا الرِّجَالُ وَالْحَفظةُ، والمأمومُ أَمَامَهُ أَيْضَاً فِي جِهَتِه، وَأَنَّ مَا حَاذَاهُ نَوَاهُ فِيهِمَا، وَالْمُنْفرِدُ الْحَفَظَة).

قلتُ: الإمامُ عندَ تسلِيمه هلْ ينْوِي القَوْمُ أوَّلا ينويهم؟، قالَ صدْرُ الإسلامِ أبو اليُسْرِ[١]: يَجبُ أنْ لا ينويهم؛ لأنَّه يجهَرُ بالتَّسلِيم، ويشيرُ إليهمْ، وهوَ فوقَ النّيّة، فلاَ حاجةَ إلى النّيّة، والصَّحِيحُ أنَّه ينويهم، فإذا نواهم هلْ يَنويهم بالتسليمةِ الأُوْلَى لاَ غيرَ أوْ بالتسليمتين جميعاً؟ فقالَ بعضُهم: بالتَّسلِيمةِ الأولى لا غير، كَذَا ذكَرَه قاضي خان[٢] ترجيحاً لجانبِ اليمين، والصَّحيحُ أنّه ينوي بهمَا جميعاً كمَا هُو المذكورُ في المتْنِ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي المتعارضين الجمع ما أمكَنَ، والجمعُ ممكنٌ فلا يصارُ إِلَى التَّرْجيح.

وفِي المحيط[٣]: الإمام يَنْوِي بكلِّ تسليمةٍ من في تلْك الجهةِ منَ الحاضرين[٤] الحفظة والرِّجال؛ لأنَّه لما اشْتَغَل بمناجَاة ربِّه صارَ بمنزلةِ الغَائبِ عنْ الخلْقِ، فيسلِّم عليهِمْ عندَ التَّحلّل، لأنَّه صَارَ حاضراً، وإِنَّمَا خصّ الحاضرين؛ لأنَّه لاَ يَصِحّ الخطابُ للغائبين، ولا ينوي النِّساء في زماننا لعدَمِ حضورِهنّ الجماعات، ولهذا خصَّ الرِّجال بالذِّكْر، وقيلَ: ينوِي بالتسليمتين جميعَ المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّه بالتحْرِيمِ حرّم عليه الكلام معَ جميعِ النَّاس، فالتَّحليل بالسَّلامِ ينبغِي أنْ يكونَ كذلك، وهُوَ اختيارُ الحاكمِ الشَّهيد[٥]. وَقالَ في التحفة: وهو اختيارُ الحاكم الجليل[٦].

---

(١) في (غ): أبو الليث، والصّحيح: أبو اليُسْر البزدوي، وقد سَبَقَتْ التّرجمة له .- ينظر: حاشية ردّ المختار على الدر المختار ١/ ٥٢٦.

(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٣.

(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الحاضر.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٤.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٣٩، ولعلّه يقصد «مختصر» الحاكم الشهيد، وقد سبقت الترجمة له .

وَفِي الغاية[1]: فعلى هذا ينبغي أنْ ينويَ المؤمنين منَ الجنِّ أيضاً، وقدْ نصَّتْ الشَّافعيَّة علَى هَذَا في كُتُبهم[2]، وَمذْهب أهْلِ السّنّة اعتقادُ وجودهم. قال شمس الأئمة[3]: هذَا عندَنَا في سلامِ التّشهّد قالَ عليه السَّلام: «إذَا قالَ العبدُ السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب[4] كلَّ عبْد صالحٍ منْ أهْلِ السَّماءِ والأرْض»[5].

أمّا سَلامُ التَّحلّل، فيخصّ الحاضرين لأجل الخطاب وهو الصحيح، قال أبو اليُسْر[6] في جامعه: هَذَا شيءٌ تَرَكَه جميعُ النَّاس؛ لأنَّه قلَّ مَا يَنْوِي أحدٌ شيئاً، وإنْ كانَ مأموماً يَنْوِي جميعَ مَا ينوي الإمام، وينوي إمامه أيضاً؛ لأنَّه منَ الحاضرِينَ، فإنْ كانَ في الجانبِ الأيمنِ نَوَاه فيهِمْ، وإنْ كانَ فِي الأيْسَرِ نواه فيهم، وإنْ كان إمامُه، فرَوَى الحسن[7] عن أبي حنيفةَ -رحمهما الله- أنَّه[8] ينْوِي فيهما جميعاً؛ لأنَّ الإمامَ إنْ كانَ أمامَه يصيرُ ذَا حظٍّ منَ الجَانبَين فينوي فيهما كَذَلك.

وعنْ أبِي يوسفَ ينوي فِي الجانبِ الأيمنِ ترجيحاً للسَّبْق، كمَا قلنا في صلاةِ المغرب عند[الخوف][9] ..../ [١٣٨/ب]

فإنّ الإمامَ يصلِّي بالطائفَةِ الأُولى ركعتين ترجيحاً للسَّبْق، وقَالَ النَّواوِي[10]: المأمومُ ينوِي الردَّ على الإمامِ، وينْوِي بعضُ المأمومِينَ الرّدّ على البعْضِ. قال صاحبُ الغاية: هَذَا ليسَ يضرِبُه[11] لأدَبٍ كانَ السّلام يغْنِي عنْ ردِّ السَّلامِ. قالَ السَّرْخَسِيّ[12]: لاَ

---

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٥٢ .
(٢) ينظر: الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٩، والوسيط ٢/ ١٥٣، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٤٠.
(٣) سبقت الترجمة له .
(٤) في (ل): أجاب، والصحيح: أصاب.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - حسب ترقيم فتح الباري ١/ ٢١٢، رقم الحديث (٨٣٥).
(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: المحيط البرهاني٢/٤٤.
(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أن.
(٩) لا توجد في (ل).
(١٠) سبقت الترجمة له . — ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٨.
(١١) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): يضرب.
(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٥.

فَرْقَ بينَ قولِه: وعلَيكَ [السَّلام والسّلام عليك][1] وإنْ كانَ منفرداً ينْوِي الحفظَة لاَ غيرَ، علَى القولِ الصّحيحِ، وعلى قول الحاكم[2] الشهيد ينوي جميعَ رِجالِ العَالِمِ ونسائِهم من المؤمنين والمؤمنات.

ثُمَّ اْعْلَمْ أنَّ المصنِّف قدَّم الرِّجال على الحفَظَة، وهو موافقٌ لرواية الجامعِ الصَّغيرِ[3]، وفِي الأصْلِ والمبسوط قدَّم الحفَظَة على الرّجالِ[4]، قالَ شمسُ الأئمّة[5] رحمه الله: ظَنَّ بعضُ مشايِخِنَا أنَّ ما ذكره بناءً علَى قولِ أبي حنيفةَ الأوَّل، فِي تفْضِيلِ [الملائكة على البِشْرِ وما ذكره في الجامع الصغير بناءً علَى قولِه الأخير في تفضيل][6] البشر على الملائكة، وليس الأمر كما ظنُّوا، فإنَّه نقل عنه التّوقّف في ذلك.

وفي البدائع[7]: فمنْ مشايِخِنا من ظنَّ أنَّ في المسألة روايتين: في روايةِ كتاب الصَّلاةِ: يقدم الحفظة في النية؛ لأنَّ السَّلام[8] خطابٌ فيبدأ فِي النِّيّة[9] الأقرب [فالأقرب][10]، وهم الحفظة، ثُمَّ الرِّجال ثُمَّ النِّساء. وفي روايةِ الجامعِ الصَّغيرِ[11]: يقدَّم البشرُ في النية استدلالاً بالسَّلامِ في التَّشهّد، وهو قولُه: السَّلاَمُ علَينَا وعَلَى عبادِ اللهِ الصَّالحين قدم ذكر البَشَر على الملك فكذَا فِي السَّلام فِي [آخرِ][12] الصّلاةِ.

---

(١) زيادة في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، و في (غ): حاكم.، والصحيح: الحاكم الشهيد – ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١.

(٤) في (ل): قدم الرجال على الحفظة.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١.

(٦) لا توجد في (ل).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٤/١ .

(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): السلا.

(٩) في (ل): بالنية.

(١٠) زيادة في (ل).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٤/١.

(١٢) لا توجد في (ل).

ومنهم منْ قالَ: إنَّ أبا حنيفةَ في قولِه الأوَّل كَانَ يَرَى تفضيلَ[1] الملك على البشَر، ثُمَّ رجع فرأى تفضيلَ[2] البَشَر، وهذا كلُّه غيرُ سديد؛ لأنَّ الكلاَمَ معطوفٌ بعضُه علَى بعضٍ بحرفِ الواو، وهو لا يوجِبُ التّرتيب، ولأنَّ النِّيَّة منْ عَمَلِ القلْبِ، وهو تنتظم[3] الكُلِّ جملةً بلا تَرْتِيبٍ، ألاَ تَرَى أنَّ منْ سلَّم على جماعةٍ لا يُمْكِنُه أنْ يرتِّبَ فِي النِّيَّة، فيقدم الرِّجَال على الصِّبيان.

ثُمَّ مذهب المعتزلة[4] والفلاسفة[5]، وهو اختيار الباقلاني[6] والحليمي[7] من الشافعيَّة، أنَّ الملك أفضلُ من جملةِ بنِي آدمَ، وقالَ بعضُ أهلِ السُّنَّة[8]: إنّ جملةَ بَنِي آدمَ أفضلُ مِنْ

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بفضل.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بفضل.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): وهي ينظم.

(٤) المعتزلة: من الفِرَق الضَّالة المعادية لأهل السّنّة والجماعة، ورأس الاعتزال فيها هو واصل بن عطاء وتبعه عمرو بن عبيد، وأرجح ما قيل في سبب تسميتهم أنَّ واصلاً كان تلميذاً عند الحسن البصري، فَخَالَفه في حُكْم مرتكب الكبيرة وقالَ: إنه في منزلة بين منزلتين، فاعتزل حلقة الحسن، فقال الحسن: "اعتزلنا واصل" فأطلق عليه وعلى من تبعه معتزلة، وهم يقولون بخلق القرآن، وبنفي الصفات، وأن العَبْدَ يخلق أفعاله، ولهم أصولٌ ظواهرُها تخالفُ بواطنَها. – ينظر: شرح العقيدة السفارينية ٢/ ١٣٤.

(٥) الفلسفة: في اللغة اليونانية التشبه بحضرة واجب الوجود بقدر الطاقة البشرية، لتحصيل السعادة الأبدية كما ورد في الحديث "تخلقوا بأخلاق الله" أي تشبهوا به في الإحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات. وقالوا: إن الفلسفة مشتقة من فيلاسوفا أي محب الحكمة. والفلاسفة: الحكماء. – ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٣٢.

(٦) محمَّد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاضٍ، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسةُ في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ، كان جيّدَ الاستنباط، سريع الجواب. وجَّهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الرّوم، فجرت له في القسطنطينية مناظراتٌ مع علماء النصرانية بين يدي مَلِكها. من كتبه: إعجاز القرآن – ط، والإنصاف – ط، ومناقب الأئمة – خ، ودقائق الكلام. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٤٨١، وقضاة الأندلس ص٣٧ – ٤٠، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩.

(٧) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): الحكمي، والصحيح: الحليمي، وقد سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية العطار ٦/ ١٥٤، حيث نقل ذلك عن الباقلاني والحليمي.

(٨) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ٢/ ١٧٦، حيث نقل أن ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، والصحيح أن مانقله الشارح هو مذهب المرجئة ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة ، حيث أن صاحب الكبيرة عندهم يقال له مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، أو يقال مؤمن =

[جملة][(١)] الملائكة؛ لأنَّ صاحبَ الكبيرة[(٢)] عندَنا كاملُ الإيمانِ، ثُمَّ هو مبتلًى بالإيمانِ بالغيبِ، فكانَ أحقَّ منَ الملائكة. وفي جامع الكردي[(٣)]: خلق الله تعالى في الآدميّ العقْلَ والشَّهوة، وفي الملائكةِ العقْل دونَ الشّهْوة، وفي البهائم الشهوة، فمن سلّطَ منا عقلَه على شهوته، وعمل بمقتضى عقلِه على شهْوتِه، وترك العمل بموجب [شهوتِه فهو أفضلُ منَ الملائكة، وإنْ سُلِّطَ شهوتَه على عقلِه، وعمل بمقتضى][(٤)] شهْوتِه لا عقلِه، فهو شرٌّ من البَهائمِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ ﴾[(٥)] فكان المؤمن التقي أفضلَ من الملائكةِ عندَ أهل السّنّة، وفي شرح التأويلات قال الشيخ[(٦)] رحمه الله: اختَلَفَ النّاس في تفضيلِ جوهرِ البَشَرِ على جوهَرِ الْمَلَك، فبعضُهم مالَ إلى تفضِيلِ البَشَر على الْمَلَك، وبعضُهم مالَ إلى العكس، فلا يحتملُ أنْ يَتكلَّم في تفضيلِ البَشَر على الإطلاَقِ عَلَى الملك، لِمَا فِي البَشَر من الكَفَرة والفَسَقَة، ومحالٌ أنْ نفضّل هؤلاء على الملائكة، وإنما يحتملُ أنْ نَتَكَلّم [في تفضيل][(٧)] أهْلِ الفضْل من البَشَر، والمعروف منهم بذلك على الملائكة، وإلى هَذَا ذَهَبَ المحقِّقون منْ أهْلِ الكَلامِ، أنَّ خَوَاصَّ البَشَر كالرُّسُل، والأنبياءُ أفضلُ منْ خواصِّ الملائكة، وهم الرُّسُل منهمْ

=

ناقص الإيمان ، وهذا هو الحق الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة ، ودرج عليه السلف الصالح . ينظرالتنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ص ١٩١ .

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الكثيرة.

(٣) سبقت الترجمة له . – ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٢٦/١.

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ١٧٩.

(٦) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمّة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد –محلة بسمرقند– من كتبه: التوحيد–خ، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل، وتأويلات القرآن – خ، وتأويلات أهل السنة – ط– الأوَّل منه، وشرح الفقه الأكبرُ المنسوبُ للإمام أبي حنيفة – ط. مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. – ينظر: الفوائد البهية ص ١٩٥، ومفتاح السعادة ٢١/٢، والجواهر المضية ٢/ ١٣٠. – ينظر: حاشية العطار ٦/ ١٥٤، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٧٦/٢.

(٧) لا توجد في (ل).

نحو: جبريل وميكائيل وعزرائيل ونحوهم، صلَواتُ الله عَلَيهِمْ أجمعين، وخواصُّ الملائكةِ أفضلُ من عوامِّ المؤمنين من البشر، وهُمْ الأتْقيَاء وعوامّ [المؤمنين][1] مِنَ البَشَر أفضلُ منْ عوامِّ الملائكةِ، والْمَسْألة أصوليَّة ويعرف الحججُ هناك إنْ شاء اللهُ تعالى.

قالَ فخرُ الإسلامِ الرَّازي[2]: الفضل المختلَفُ فيهِ فِي هذه المسألة هو كثْرةُ الثَّوابِ الحاصل منْ التّواضُع والخضوعِ وإظهار العبوديَّة للهِ تعالى،وإلاَّ لاَ خلافَ فِي أنَّ القوّةَ والقدْرَةَ والبَطْشَ الحاصلةَ للملك لا يوجد مثلُها للبَشَرِ، فإنَّ جبريل -عليه السَّلام- جَعل عاليَ مدائنِ[3] لوطٍ سافلَها، ولا يقدرُ البَشَر على مثلِه، وكَذَا علْمُهم أكثرُ وعبادهُم أكثرُ، لطولِ الإعمار، وعدَم الحاجة إلى دفْع شهوة البَطْن والفرْجِ، ودفع العري. انتهى.

ثُمَّ إِذَا نَوَى الحفظةَ عندَ السَّلام، كيف ينوي؟ لمْ يُذكَرْ واختُلِفَ فِي ذَلك، فقال بعضُهم: ينوِي الكِرام الكاتبين، وهما اثنان واحدٌ عن يمينه وواحدٌ عن يساره، والصَّحيحُ أنَّه ينوِي الحفظة عن يمينِه وعن شِماله، ولا ينوي عدداً، لأنَّ ذلك لا يعرَفُ بطريق الإحَاطة؛ لأنّ الآثارَ قدِ اْختَلَفَتْ، فقيل: معَ كُلِّ مؤمنٍ ملكَان، وهو الصّحيحُ نقلَه صاحبُ الغاية[4]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه معَ كلِّ مؤمن خمسٌ من الحفَظَة، واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات، وواحدٌ عن يَسَاره يكتب السَّيِّئات، وواحدٌ أمامَه يلقِّنُه الخيراتِ، وواحدٌ وراءه يدفع عنه الآفات، وواحدٌ عند ناصيَتِه يكتب ما يصلِّي على النَّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- ويبلغُه إِلَى الرّسولِ[5].

وفِي بعضِ الأخْبَار: معَ كلّ مؤمنٍ ستُّون ملَكاً، وفِي بعضِهَا: مائةٌ وستُّون، فإنَّه روي فِي بعضِ الأخبارِ، وكلّ بالعبد مائةٌ وستُّون ملَكاً يذبُّون عنه؛ كمَا يذبُّ الذُّباب عن قصْعَة العسل فِي اليوم الصائفِ، وما لو بدَا لكُم لرأيتموه علَى كلِّ سهلٍ وجبَل كلٌّ باسطٍ يدَه، فاغرٍ فَاه، ولوْ وكلّ العَبْد إِلَى نفسه طرفةَ عينٍ لاختطفتْه......................./ [١٣٩/أ]

---

(١) زيادة في (ل) و(ح).

(٢) سبقت الترجمة له . – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ٢/٢٠٣.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): مدين.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣٥٤.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٢٣، والعناية شرح الهداية ٢/٢٥.

الشَّياطين[1]، فَثَبَت بهذا[2] الأَثَرِ أنَّ الحفَظَة -صَلَواتُ اللهِ عليهم- يحفَظُون ابنَ آدمَ في يقظتِه ونومِه منَ الْجنّ والْهَوَامّ، ومنْ أنْ يَتَردّى في بِئْرٍ أو يَخرّ من جبلٍ أو يصيبه حجرا أو دابّة، ولكنْ إذَا جاءَه القَضَاء خلّوا بينَه وبينَ القدْرِ.

فلما اختلفتْ الآثارُ في عدد الحفظة، فلا ينبغِي أنْ يعيّن عددٌ لاحتمالِ الزيادة والنقصانِ، فصارَ هذا كالإيمان بالأنبياء -صَلَواتُ الله عليهم- فإنَّه لا ينبغِي أنْ يعيِّنَ عدداً [لاحتمالِ الزِّيادة والنُّقْصان، فصارَ هذا كالإيمان بالأنبياء -صَلَواتُ الله عليهم- فإنّه لاَ ينبغي أنْ يعيِّن عدداً][3] للاختلافِ، فربَّمَا يؤمِن بمن ليس بنَبيٍّ أو لا يؤمن بمن هو نَبيٌّ، ولوْ عيَّن عدداً، فيجبُ أنْ يؤْمِنَ بجميعِ الأنبياءِ على الإطلاق، أوَّلُهم آدمُ وآخرُهم محمَّدٌ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعين.

قال: (وَجَعَلَهُ مِنَ الإمَامِ مُخْرِجاً لِلْمُقْتَدِي).

قلتُ: سلامُ الإمام في آخرِ الصَّلاة يُخْرِج المقتدِي عنِ الصَّلاةِ عندَ محمَّدٍ، وعندَهما لا يخرج[4]، وفائدة الخلاف تظهر في انتقَاضِ الوضوءِ بالقَهْقَهْة بعدَ سلامِ الإمامِ قبلَ سلامِ نفْسِه، فعندَ محمَّدٍ لا ينتقض، وعندهما ينتقض.

وذكر في نوادر[5] المبسوط[6]: أنَّ المقتدِيَ يخرج من الصلاة بسلامِ الإمام، ولَمْ يذكرِ الخلافَ ثُمَّ قالَ: وقيلَ: هو قول محمَّد، أمَّا عندَهما يخرُج هُوَ بسلامِ نفسِه، ثُمَّ قالَ: وَكَانَ شيخُنا يعني به الإمام [شمسُ الأئمَّة الحُلْواني[7] -رحمه الله- يقولُ: بِهَذِه المسْأَلةِ يَتَبَيّن جهْلُ

---

(١) كذا في (ل) و (ح)، وفي (غ): الشيطان. أخرجه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ٩٦/١ رقم الحديث (٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير١٨٣/٧ رقم الحديث (٧٦٠٤) بإسنادٍ ضعيف.

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): هذا.

(٣) مكررة في (غ).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠٧/١.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): النودر. والصحيح: نوادر الصلاة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٣ - ٢٦.

(٧) سبقت الترجمة له .

بعضُ النَّاس مِمَّنْ يشتَغِلُ بالدَّعَوات بعدَ سَلاَمِ الإمامِ][1]، فإنَّ الأولى أنْ يسلِّمَ معه، ليكونَ خروجُه بسلامِ نفْسِه، ولَوْ أخَّر يكونُ خروجُه بسلامِ الإمامِ عندَ الكلِّ علَى الإطلاق جواب الكتاب، وعند محمَّد على ما قيل.

[و][2]ذكر في المحيط[3]: فيهِ عنْ أبِي حنيفةَ روايتان، وَمَالَ أبو جعفر[4] إلى الرِّواية الَّتي بها يصيرُ خارجاً بسلامِ الإمام، وهذا الخلافُ فيمنْ لَمْ يبْقَ عليه شيءٌ [منْ][5] واجبات الصَّلاة؛ إذْ بقاءُ شيءٍ منْهَا لا يخرج بسلام الإمام بالاتِّفاق[6]، كاللاحق، والمسبوق حتى لَوْ نَامَ فلم يتَشَهّد حَتَّى سلَّم الإمام ينبغِي أنْ يتَشَهّد ثُمَّ يُسلّم.

وجهُ قولِ محمَّد أنَّ صلاةَ المقتدي بناءً على صلاةِ الإمامِ حتى يسريَ الفسادُ إلَيه، وَكَانَ إتمامُ[7] صلاةِ الإمام موجِبُ تمام صلاةَ المقتدي، وهذا لأنَّ الإمامَ أصلٌ والمقتدي تبع[8]، فبخروج الأَصْلِ يخرج التبع، كَمَا إذا تعمَّد الحدَث أو قَهْقَهَهُ، ولأنّه بعدَ خروجِ الإمام بالسَّلام لَمْ يبق صلاته، فلوْ لم يخرج المقتدِي لكانَ بانيا جزأ من صلاتِه علَى جزءٍ معدُومٍ منْ صلاةِ الإمامِ وأنَّه باطلٌ.

وَوَجْهُ قولِهما: أنَّ سَلاَمَ الإمام مُتَمِّمٌ لصَلاة نفْسه، فلا يستلزم إتمامُ صلاته إتمامَ صلاة المقتدي، ألاَ تَرَى أنَّ المقتديَ إذَا كَانَ مسبوقاً يَقُومُ فيتمّم صلاتَه، ثُمَّ يَتَحَلَّل عنْهَا بفعْله، فتَمَامُ صلاة [كلٍّ][9] منْهُمَا مُتَوَقِّفٌ علَى فعْله، وَهَذَا بخلاف الحدَث والقهقهة؛ لأَنَّهُمَا قَاطعَان لصَلاة الإمامِ، مُوجبَان فسادَ ذلك الجزءِ الَّذي لاَقياه، فَيُفْسد الجزء المبني عليه منْ صلاةِ المقتَدِي، لاِسْتِلْزَامِ فسادِ صلاةِ الإمامِ فسادَ صلاةِ المقتدِي، ولِهَذَا لا يتفاوَتُ الحالُ بينَ

(١) زيادة في (ل).
(٢) زيادة في (ل).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٤٦/٢.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٥) زيادة في (ل).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/٢.
(٧) في (ل): تمام.
(٨) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): تبعا.
(٩) زيادة في (ل).

أنْ يكونَ لاحقاً أو مسبوقاً عندَ أبي حنيفةَ، إلاَّ أنَّ لِلصَّلاةِ وجوداً بغَيْرِ ذلك الجزْءِ لِعدَم الحاجَةِ إِلَى البِنَاءِ علَيهِ، فبقيتْ الصَّلاة صحيحةً مع فساده.

اِعْلَمْ أنَّ الضَّميرَ البارزَ فِي جعْله عائداً إِلَى السَّلامِ، فهو عدَمٍ بوجهين، يحتَملُ أنْ يكونَ المجموعُ عَنْ الصَّلاة عندَ محمَّد، هو التسليمتانِ صرْفاً[1] للسَّلامِ إِلَى السَّلام المعهود وهُوَ التَّسليمتان، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ المخرج هو التَّسْلِيمَة الواحدةُ وهو الأظهرُ، فإنَّ النَّسَفِيَّ[2] – رحمه الله– صرَّح بهذا في المنظومةِ حيثُ قالَ:

وَيَخْرُجُ الْقَوْمُ مِنَ التَّحْرِيْمَةِ   تَحَلّل الإمامُ بِالتَّسْلِيمَةِ

وكذلك في المبسوطِ[3]، ويؤَيِّدُه مَا نَقَلْناهُ منَ النَّوازِلِ: أنَّهُ إذَا قالَ الرّجُل السَّلام فدَخَل في صلاتِه رَجُل لاَ يكونُ داخلاً، فَتَبَيَّن به أنَّ التَّسليمةَ وإنْ قلت: مخرجة عنِ الصَّلاةِ.

ولاَ يَتوَقَّفُ الإخراجُ عنْ لفظةِ علَيكُم، قالَ فِي الذَّخيرةِ وفِي نوادرَ بن سماعة[4]: عنْ أبي يوسفَ: إمامٌ تشهَد ثُمَّ ضحِكَ قبلَ أنْ يُسَلِّم، فضَحِكَ بعدَه من خلْفه، فعليه الوضوءُ، علّل فقال لأني: كنتُ آمرُهم أنْ يُسَلِّمُوا، أشارَ إلى أنَّ القومَ لاَ يخرجون مِنْ حُرْمة الصَّلاة لضَحْكِ الإمامِ، قالَ الحاكمُ أبو الفَضْل[5]: ورُوِيَ عنْ محمَّد أنَّه قالَ: لا آمرُهم أنْ يسلِّمُوا إشارةٌ إِلَى أنَّ ضحْكَ الإمامِ يخرج القومَ عنْ حُرْمةِ الصَّلاةِ، فلا يحتاجُون إِلَى التَّسْليمِ، لأنَّ التَّسليم للتحلّل، وذَكَر الحاكمُ: في إمامٍ قعَد في آخر صلاتِه قدْرَ التشهُّد، ولم يتشهّد والقوم علَى مثلِ حالِه، فَضَحِكَ الإمام، ثُمَّ ضحِكَ منْ خلْفَه قال: أما في قول أبي حنيفة، فعلَى

---

(١) في (ل): صرفتا.

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٨/٢.

(٤) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة. تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلِّي في كلِّ يومٍ مئتي ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد، وضعُف بصرُه، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة. وصنَّف كتبا، منها: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف. – ينظر: الوافي بالوفيات ١٣٩/٣، والجواهر المضية ٥٨/٢، والأعلام للزركلي ٦/ ١٥٣. – ينظر: المحيط البرهاني ٥٨/١.

(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: المحيط البرهاني ٥٨/١.

الإمامِ الوضوءُ، [ولا وضوءَ](1) على القومِ، من قِبَلِ أنَّ الإمامَ أفسدَ عليهم مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاة، وقالَ أبو يوسف: عليهم الوضوءُ منْ قِبَلِ أَنَّهم لَو لَمْ يَضْحَكُوا عليهم أن يتشهّدوا ويسلِّموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئاً، ولوْ كانَ الإمام والقومُ تشهَّدوا ثُمَّ سلّم ثُمَّ ضحِكَ القومُ قبل أنْ يسلِّمُوا، فعليهم الوضوءُ عندهما، لأنَّ سلامَ الإمام لا يفسِدُ عليهم ما بَقِيَ، وكَذلك عند محمَّدٍ لا وضوء على القوم في هذه الصورة، لأنَّ عنده(2) سلامَ الإمام يخرِجُ القومَ مِنَ حُرْمة الصّلاة، فالضّحْك منْهُم لَمْ يُصَادِفْ حرمةَ الصَّلاة، فلا يوجِبُ الوضوءَ.

وعن محمَّدٍ في غيرِ هذه الصُّور أيضا ليسَ على القوم وضوءٌ، وذكر في بعض النوادر أنه لا ينتقض طهارتُهم في هذه الصورة، ولم ينسب هذا القول إلى أحد............/ [١٣٩/ب]
انتهى كلامُ الذخيرة.

قال: (**وَعَكْسُهُ فِيْمَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وَأَوْقَفَا خُرُوجَهُ فَإِنْ سَجَدَ عَادَ**).

قلتُ: رجلٌ سلَّم في آخرِ صلاته يريد به قطْعَ الصَّلاة، وعليه سهْوٌ سجَدَه لسهْوِه، وبطلتْ بنِيَّته القطع عندَهم؛ لأنَّ هذا السَّلام غيرُ قاطعٍ علَى سبيلِ الثَّبَاتِ إجماعاً، ونِيَّتُه للقَطْعِ يعتَبَرُ للمشروعِ، وليسَ للعبدِ ذلك لإفضائه إلى الشركة في وضْع المشروعات، وصارَ هذَا [في](3) تغييرِ المشروعِ، كَمَا إِذَا نَوَى شيئاً أَو نوى المسافرُ أربعاً بلغوٍ، فتبيَّن به أنه وإنْ أرادَ بسلامه(4) قطْعَ الصَّلاة، لاَ ينقطعُ التَّحريمة علَى الثَّبَاتِ بالإجماع(5).

وهلْ ينقطع على سبيل التّوقُّف؟ فهو محلُّ الخِلافِ، فعنْدَ محمَّدٍ لا تنقطع التحريمة أصلاً، لاَ على سبيلِ الثَّبَات ولا على سبِيلِ التَّوقُّف، وبِهِ قال زُفَر(6)، وعنْدَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ينقطع التحريمة على سبيل التَّوقف، إنْ عادَ إلى سجدتِي السَّهْو لم ينقطع ولم يخرج

---

(١) زيادة في (ل).
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): عبده. وهو خطأ.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): سلامه.
(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/١١٦، و الهداية شرح البداية ١/٧٦، وفتح القدير ٣/٧١.
(٦) سبقت الترجمة له . – ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٣٠٥.

عن الصَّلاة، وإنْ لَمْ يعُدْ ينقطع التَّحريمة، ويخرج عنِ الصَّلاة(١)، وتحقيقُ مذهبهما منَ الزَّوائدِ، وهذا معنى قوله: وعَكْسُه إلى آخره، فإنَّ في المسألةِ السابقةِ قد حكم محمَّدٌ بأنَّ سلامَ الإمام مُخْرِجٌ(٢)، وهنا حكْمٌ بأنَّ [سلامَ](٣) مَنْ عليهِ السَّهْوِ غيرُ مُخْرِجٍ.

وفي البدائع(٤) والغاية(٥): ومنَ المشايخِ مَنْ قالَ: لا توقف في انقطاع التّحريمةِ لسَلامِ السَّهْوِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، بلْ تنْقَطِع التَّحْريمة منْ غيرِ توقُّفٍ، وإنَّما التَّوقُّف عندَهما في عودِ التَّحريمةِ ثانياً إنْ عَادَ إلى سجْدتَي السَّهْوِ يعودُ التحريمة، وإلاَّ فلاَ، وهذا أسهَلُ لتخريجِ المسَائل، والأوَّل أصحُّ، لأنَّ التَّحريمةَ إذا بطلَتْ لا تعودُ إلاَّ بالإعادةِ و لَمْ تُوجَدْ.

فإنْ قيلَ: أبطلتم نِيَّة قطْعِ الصَّلاة، لكونهَا تغييراً للمشروعِ، فكانَ ينبغي أنْ يُبْطِلَ نيَّة الإشراكِ باللهِ -تعالى- لكونهَا تعتَبَرُ للمشروعِ أيضاً، ومعَ هذَا اعتُبِرَتْ النِّيَّة فيهِ حَتَّى إذَا نَوَى الإشراكَ باللهِ تعالى [لكونهَا تغييراً للمشروعِ أيضاً ومعَ هذَا اعتُبِرَتْ النِّيَّة فيه حَتَّى إذَا نَوَى الإشراك بالله تعالى](٦) فإنَّه يصيرُ مشْركاً منْ ساعتِه، وإنْ كانَتْ نيَّتُه مغيِّرةً لرأس المشروعات قلنا: النِّيَّة المجرَّدةُ لا تبطل ما توقَّف تحقُّقه على النِّيّة، وعمل الجوارح، والصَّلاة منْ هذَا القبيلِ بخلافِ الإيمان، فإنَّ تحقُّقه لا يفْتَقِرُ إِلَى عمَلِ الجوارِحِ؛ إذْ هُو تصديقٌ بالْجنَان، والإقرارُ باللِّسَان شرْطُ إجزاءِ الأحكام على القول المنصورِ، وهو اخْتِيَارُ رئيسِ أهْلِ السُّنّة(٧) أبي منصورٍ الماتريديّ(٨) رحمه الله، ولأنَّ منْ شرْطِ الإيمان عزيمةُ استمرارِ الإيمان، فلَمَّا نَوَى الكُفْرَ فاتَ شرْطُه، وبفواتِ الشَّرْط يفوتُ المشروط، فلهذا صارَ كافراً نعوذُ باللهِ [العليّ](٩) العظيم.

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): يخرج.
(٣) زيادة في (ل).
(٤) ينظر: ١٨٢/٢.
(٥) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٩٧/١ .
(٦) لا توجد في (ل).
(٧) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): أهل النية. وهو خطأ.
(٨) سبقت الترجمة له .
(٩) لا توجد في (ل).

فإنْ قيلَ: إنَّ النِّيّة في مسألتِنا لمْ تُوجَدْ مجرَّدةً عن العمَلِ، لاقترانِهَا بالتَّسليمِ الَّذِي هو تحليلٌ، لاسيَّما على قولهما ؟

قلنا: النِّيَّة المقرونة بالعمَل إنما تَعْمَل[١] إذَا لَمْ يَكُنْ ذلك العمَل المقرون به النية، مستَحقًّا عليه زمانَ اقتران[٢] النِّيّة به، والسَّلام زَمانُ اقترانِ النِّيَّة به مُسْتَحِقٌّ عليه؛ لأنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُسلِّم حتَّى يتَمَكَّن منْ أنْ يسجُد للسَّهْو، فلا تعمل النِّيّة، فكانَتْ مجرَّدةً عنِ العَمَل على هذا التقدير، كَذَا في الفوائد الظَّهيرية[٣].

احْتَجَّ محمَّدٌ وزُفَر -رحمهما الله- بأنَّه سلّم، وقد بقيَ عليه شيءٌ شرع جبرٌ[٤] للنُّقْصان المتمكن فِي الصَّلاة، وَذَا لاَ يَكون الإبقاء التَّحريمة؛ لأنَّ الْجَبْرَ[٥] إنَّمَا يكونُ للقائمِ لاَ للفائت والمنْقَضِي، فَيَجِبُ تَأْخير حُكْمِ السَّلامِ لجوازِ تَرَاخِي[٦] حُكْم الأَسْبَابِ عنْها للحَاجة، فلاَ يجعلُ هذا السَّلام مُحَلِّلاً على الإطلاق، كمَا [إذا][٧] سلَّم ساهياً، وهما يقولان: السَّلاَمُ مُحَلِّلٌ في الأصْلِ قَالَ عليه السلام: «تَحْرِيمُها التَّكْبِير وتحليلُها التَّسْليمُ»[٨] وَإذَا كانَ التَّسْليمُ تحليلاً ينتفِي التَّحريم الَّذي يضادُّه، فَلذَلك لاَ يبطل عملُه إلاَّ للحاجة والضّرورة عندَ أداءِ السَّجْدة[٩] لا عندَ عدَمِها، فيتوقَّف عمَلُه في الحالِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يسجُدْ لَمْ تُوجَدِ الحاجةُ فعمل المحلل عملَه منْ وقتِ وجوده.

ثُمَّ إذا سجَدَ الإمامُ حَتَّى صَارَ الرَّجُل داخلاً في صلاته بالإجماع، سجد هذَا الرَّجُل معه؛ لأنَّ المسبوقَ يتابِعُ الإمامَ فيما يدركُه فيه، فإنْ سجَدَ مع الإمام ثُمَّ قام يقضي لم يكنْ عليه أنْ يعيدَ السَّهْو، وإنْ كانَ ذلك السَّهو في وسَط الصَّلاة؛ لأنَّ هذا آخرُ صلاته حُكماً، لأنَّه آخرُ صلاةِ الإمامِ حقيقةً، فيكونُ آخر صلاته حكماً للمتابعة، فإنْ سَهَا الرّجُل فيما

(١)كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): العمل. وهو خطأ.
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الاقتران.
(٣) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٣٠٥/١.
(٤) في (غ) و(ل): الخبر وهو خطأ.
(٥) في (ل): الخبر.
(٦) في (ل): بجواز تأخير.
(٧) زيادة في (ل).
(٨) سبق تخريجه .
(٩) في (ل): المسجد.

يقضي فعليه أنْ يسجدَ لسهْوِه، وسجوده الأوَّل معَ الإمام لا يجزيه عن سهْوِه؛ لأنَّ المسبوقَ فيمَا سبَقَ منفردٌ[1]، فالسَّجُود مع الإمام لا ينفعُ المنفردَ عن السَّهْو في صلاته، وإنّمَا وضعتْ المسألةُ فيمنْ سلَّم وعليه سجدتَا السَّهْو، إذْ لوْ سجد وعليه سجدةُ صلاةٍ أوْ سجدةُ تلاوةٍ أو تشهّد وهو ذاكرٌ لَهَا فَسَدَتْ صلاتُه. ذَكرَه في المحيط[2].

ثُمَّ ثمرةُ الخلافِ تظهَر[3] في مسائلَ: إحداها: مَا إذا اقْتَدى به رجلٌ بعدَ السَّلام قبلَ العودِ إلى السُّجُود، فعندهما اقتداؤه موقوفٌ إنْ عاد صحَّ، وإنْ لم يعُدْ لم يصحَّ، على مَا مرَّ، وعلى قول محمَّد يصحُّ عادَ أو لَمْ يعُدْ. وثانيها: ما إذا اقتدى به إنسانٌ بنية التّطَوُّع، ثُمَّ تكلَّم هذا المقتدي قبلَ أنْ يَسْجُد الإمام للسَّهْو، لا يَجبُ علَى المقتدي قضاءُ شيءٍ عندَهما، وإنْ عادَ الإمامُ إلى سُجُود السَّهْو؛ لأنَّه تَكَلَّم قبل صحَّةِ الإمامِ، وعندَه يلزَمُه قضاءُ صلاةِ الإمام لصِحَّة الاقتداءِ به عنده.

قالَ الشّيخ العَلاَّمة حُسَامُ الدِّين[4] -رحمه الله- في نهايته: وبهذه الْمَسْألة يُعْرَف..../ [١٤٠/أ] أنّ عندَهما مَنْ سلَّم للسَّهْوِ يخرج عنْ حُرْمةِ الصَّلاةِ مِنْ كلِّ وجْهٍ، لاَ أنْ يَكُونَ معنَى التَّوقُّف إنْ يَثْبُتْ الخروج من وجْهٍ دونَ وجْهٍ.

قلتُ: فكانَتْ هذه المسألة تُحقِّقُ ما ذَهب إليه بعضُ المشايخ، بأنَّ التَّحريمَةَ تنقطع وإنَّما التَّوقُّف في عَوْدِ التحريمة ثانياً على ما حَكَيْتُه من البدائع، وثالثها ما إذا نوى المسافرُ الإقامةَ بعدَ السَّلام قبلَ سجُودِ السَّهْو عند محمَّدٍ يتغيَّر فرْضُه أربعاً، لو نوى قبل السلام ويؤَخِّرُ السَّجْدة إلَى آخرِ الصَّلاة، وعندَهُمَا لاَ يَتَغَيَّر فرْضُه إلَى الأرْبَعِ، سواءٌ سجَدَ بعدَه[5] للسَّهْوِ أوْ لَمْ يسجُدْ لَهُ، [أَمَّا إذَا لَمْ يسجُدْ][6] فظاهرٌ، لأنَّ النِّيَّة لَمْ تَحْصُل في حُرْمة الصَّلاة، وأمَّا إذَا سَجَد فكذلك؛ لأنَّه لَوْ تغَيَّر بالسُّجُودِ لصَحّتْ نيّتُه قبلَ السُّجُود، ولَوْ صَحَّتْ لوقعتْ السَّجْدة في وسَطِ الصَّلاةِ، ولا يعتدُّ بها، فَصَارَ كَأَنَّه لَمْ يسجُدْ أصلاً، فلَوْ صحَّتْ

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ينفرد.
(٢) ينظر: ٥٨/١.
(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ظهر.
(٤) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٩٠/٤.
(٥) في (ل): بعلة.
(٦) زيادة في (ل).

لصَحّتْ بلاَ سجود، ولاَ وجهَ لَهُ عندَهُمَا؛ لأنَّ مَا حصَل منَ النِّيّة حصَل بعدَ الخروجِ عن حُرْمَةِ الصَّلاة، فلا يتغَيَّر فرْضه، ورابعها: ما إذا قَهْقَهَ قبلَ القُعُود إلى السَّلامِ لاَ يَنْقُض الوضوء عندَهما، وَسَقَط سجودُ السَّهْو عنْه، وعنْ محمَّد ينقُضُه ولاَ يسْقط عنْه سجودُ السَّهْو.

فإنْ قيلَ: بقاءُ التحريمة عندَهما بعدَ السَّلام ضروريٌّ، ثَبَتَ ضَرُورَة حاجَته[1] إِلَى السُّجُودِ، والثَّابتُ ضرورةٌ يتقدَّر بقدْرِها فلا يُعد و موضُعها، فينبغي أنْ لا يظْهَرَ أثَرُه فِي حَقِّ هذِهِ الأحْكامِ، فحينئذٍ لاَ يَصِحُّ اقتداؤُه مطلقاً، ولا تنتقض طهارتُه مطلقاً؟

قلْنا: الشَّيءُ إذا ثَبَتَ ثبت بلوازِمه وضروراته وإلاَّ لا يثبُت، وهذِهِ الأحكامُ من لَوَازِمِ بقاءِ التَّحريمة، فثبت أثَرُه فيها ضرورةً، وهذَا كالحُرّة تحتَ عبْدٍ، لو قالت لمولاه: أَعتِقْ عبْدَك عنِّي بألفٍ، فقال المولى: أعتقت عتْقَ العبد على المرأة، وثبت الملك لها فيه بطريق الاقتضاء، ثُمّ يفسُد النكاح ويثْبُت الولاء لها؛ لأنَّ فسادَ النِّكاح منْ لَوَازِمِ الْمِلْكِ لها فيه، وثبوتُ الوَلاءِ لَهَا منْ لوازِمِ العِتْق علَيهَا، فَثَبَتَ أنَّ الشيءَ إذا ثبت يثْبُت بلوازمه وضروراتِه. كذا في النهاية والحقائق والمصفى[2].

وفي البدائع[3]: وأجمعُوا علَى أنَّه لَوْ عادَ إلى سجود السَّهْو، ثُمَّ اقتَدَى به رجلٌ يصحُّ اقتداؤُه إلاَّ عندَ بَشَرَ[4]، وكذا لَوْ قَهْقَهَ في هذه الحالة [ينتقض طهارتُه إلاَّ عنْدَ زُفَر[5] وكَذَلك إِذَا نَوَى الإقامَة في هذه الحالة][6] ينقلبُ فرْضُه أربعاً، ويؤخّر السُّجُود إِلَى

---

(١) في (ل): حاجة.

(٢) ينظر العناية شرح الهداية ٥٩/٧ ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٠/٣ .

(٣) ينظر: ١٨٤/٢.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): البشر، والصحيح: بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي: من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل مرو، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٧هـ. قال المأمون: لم يبق في هذه الكورة أحد يستحيى منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث. – ينظر: وفيات الأعيان ٩٠/١، وتاريخ بغداد ٧/ ٦٧ – ٨٠، والأعلام للزركلي ٢/ ٥٤. – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٤/١ .

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٦) لا توجد في (ل).

آخرِ الصَّلاَة، سواءٌ نوى الإقامةَ بعدَمَا سجَد سجدةً واحدةً أو سجدتين، ثُمَّ لاَ يَفْتَرِقُ الحالُ فِي سُجُود السَّهْوِ، بينَما إذا سلَّم وَهُو ذاكرٌ لَهُ أو سَاه عنْها، ومن نيَّته أنْ يَسْجُد له أو لا يسجُد، حتَّى لاَ يسقُط عنه في الأحوال كلِّهَا؛ لأنَّ محلَّه بعدَ السَّلامِ إلاَّ إذَا فعَلَ فعلاً يمنَعُه منَ الْبنَاء، بأنْ تكلَّمَ أو قَهْقَهَ أو أحدَثَ متعمِّداً أو خرَج منَ الْمسجدِ أو صرَف وجْهَه عنِ الْقبْلَة، وهو ذاكرٌ لَه؛ لأنَّه فاتَ محلّه، وهو تحريمة الصَّلاة، فتسقط الضرورةَ فواتُ محلِّه، وكذا إذَا طلَعَتْ الشَّمْسُ بعدَ السَّلام في صلاة الفَجْرِ أو احْمَرَّتْ فِي صَلاة الْعَصْرِ سقَطَ عنْه السَّهْو؛ لأنَّ السَّجْدَةَ مَا شُرِعَتْ إلاَّ لجَبْرِ النُّقْصَان الممكنِ[1] في الصَّلاة، فَجَرَى مَجْرَى القَضَاء، وقد وجَبَتْ كاملاً فلاَ يقْضي بالنَّاقص. انتهى كلامُ البدائع.

قال: (وَقَهْقَهَتُهُ عَوْضُهُ تُفْسِدُ صَلاَةَ الْمَسْبُوقِ).

قلتُ: إذَا قعَدَ الإمامُ قدْرَ التَّشهُّد فِي آخرِ صلاته ثُمَّ قَهْقَهَ أو أحدَثَ متعمِّدًا، صحَّ صلاتُه بالإجماع[2]، وأمَّا صلاةُ منْ خلْفَه، فإنْ كانَ مدرِكاً في أوَّل صلاةِ الإمامِ فكذلك، لاستواء[3] حاله وحال إمامه.

وإنْ كانَ لاحقاً ففيه روَايتان: في رواية: تفسُد صلاتُه، وفي رواية: لا تفسُد، فإنْ كانَ مسبوقاً ففيه الخلافُ، فعند أبي حنيفة تفسُد صلاتُه، خلافاً لهما[4].

والخلافُ فيمَا إذَا لَمْ يقيِّد المسبوقُ رَكْعَتَه بالسَّجْدة، أمَّا إذا قيَّدها بالسَّجْدَة تأكد انفرَادُه، حتَّى لا يلزَمُه متابعةُ إمامه في سجُودِ السَّهْو في هذه الحالة، فلا تفسُد صلاةُ المسبوقِ بمُفْسدٍ من جهة الإمام لتأكُّد انفرَاده.

وفي الفتَاوى الظهيرية[5]: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به قبلَ سلامِ الإمام يكونُ مسيئاً، وقيلَ: إنْ كانَ فِي الوقْت ضيقٌ لا يُكْرَه، قالَ الإمامُ أبو بكر المعروف بخواهر زاده[6]: إنْ كان يخاف المرورَ بين يديه لا يُكْرَه أيضاً. انتهى كلامُه.

---

(١) في (ل): المتمكن.

(٢) ينظر: الجامع الصغير للكنوي ١/١٠٠، والجوهرة النيرة ١/٣٢٩، والمبسوط للشيباني ١/٣١٨، والهداية شرح البداية ١/٦٠.

(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): استواء.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للكنوي ١/١٠٠، والجوهرة النيرة ١/٣٢٩، والمبسوط للشيباني ١/٣١٨، والهداية شرح البداية ١/٦٠.

(٥) ينظر نفس المراجع السابقة.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المراجع السابقة.

وإِنَّمَا وضع الخلافُ فِي القَهْقَهِ؛ إذ لوْ تَكَلَّم الإمامُ أوْ خرج من المسْجِدِ لَمْ تفسُدْ صلاةُ المسبوق بالإجماع(١).

وجْهُ قولِهِمَا أنَّ صلاةَ المقتَدِي [فِي ضِمْنَ صلاةِ الإمامِ، فتفسد بفسادِ صلاةِ الإمام، وتجوزُ بجوازِها، مَالَمْ يوجد منْ جِهَةِ المقتَدِي](٢) مَا تَفْسُد صَلاتُه، ولَمْ تفسُد صلاةُ الإِمَامِ، فَكَذا لا تفسُد صلاةُ المسبوقِ، فصارَ كالسَّلام والكلامِ، [و](٣) لأنَّ هذَا العارِضَ لَمَّا لَمْ يؤثِّر فِي حقِّ مَنْ صدَرَ مِنْه وَهُوَ الإمامُ، فلأنْ لا يؤثِّرَ فِي حقِّ مَنْ لَمْ يصدُرْ منه وهو المسبوق أولى.

ولأَبِي حنيفةَ -رضي الله عنه- [أنَّ](٤) القَهْقَهَةَ أو الحدَثَ العمْدَ مفسِدٌ للجزء الذي بلا قيدٍ من صلاته، لأنَّهما يُبْطِلانِ الطَّهَارَة، وهُوَ شرْط الصِّحّة فتفسُد الصَّلاة بفسادِ الطَّهارة، فتفسد مثلُه من صلاةِ المقتدي؛ لأنَّ صلاتَه بناءً على صلاةِ الإمامِ، غيرَ أنَّ الإمامَ لاَ يحتاج إلى البِنَاءِ، والمسبوقُ ..../ [١٤٠/ب]

يحتاجُ إلى البِنَاء لبقاءِ الأركان، وفسادُ ذلك الجزء يمنعُه منْ بناءِ ما بقي عليه؛ لأنَّ البناءَ على الفاسد [فاسدٌ](٥) فيلزم الاستقبال، ألاَ تَرَى أنَّه لو قَهْقَهَ بنفسه أو تعمَّد الحدَثَ في هذه الحالة يستقبلُ، وكذا لو فعل الإمام بخلاف السلام؛ لأنَّه منعٌ للصَّلاة ومحلِّلٌ لا مفسِدٌ، ولهذا لا يفوتُ به شرْط الصَّلاةِ وهو الطَّهارة، فإذَا صادَفَ جزءٌ لَمْ يَفْسِدْه فلم يؤثِّرْ ذلك في حقِّ المسبوقِ، ولكنْ يقطَعُ صلاةَ الإمامِ، والقاطِعُ في أوانِه منه، وفي غيرِ أوانِه مبطلٌ، وهاهنا في أوانِه فيكونُ منهيًّا لا مفْسِداً، فلا يفسد صلاةَ المقتدي، لأنها بناءٌ عليها.

وفي المجتبى: المراد من المنهيِّ: ما يكون مستحقًّا بالتحريمة، إمَّا بصفَةِ الاتِّصَال كالسَّلام أو بصفة الانفصال كالخروج، يحققُه ما ذكره في الفوائد الطهيرية: أنَّ السلامَ والخروجَ من

---

(١) ينظر: الجامع الصغير - عبد الحي اللكنوي ١/ ١٠٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٣٦، ورد المحتار ٥/١٣٧، و تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٥٢.

(٢) زيادة في (ل) و(ح) .

(٣) زيادة في (ل) و(ح) .

(٤) لا توجد في (ل).

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

مُوجبَات التّحريمة، أمَّا السَّلام فلقولِه عليه السلام: «تحريمها التكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ»[1]، وأمَّا الخروجُ فلقولِه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[2] بخلافِ الحدَث العمْدِ والقَهْقَهَةِ، فإنهما ليسَا من موجبَات التحريمة، بل من محظوراتها، يوضِّح الفرقَ ما ذكره شمس الأئمة[3] – رحمه الله– قال[4]: إنَّ المقتدي بعدَ سلامِ الإمامِ وكلامه بعدَ [ما قعد][5] قدْرَ التّشهّد يسلِّم، وبعدَ مَا قَهْقَهَ أو أحدث متعمِّداً لا يسلِّم، فعُلِمَ أنَّ المنهيَّ لا يَتَعَدَّى، والمفسدَ يتعدَّى.

والكلامُ في معنى[6] السَّلام؛ لأنَّ السلامَ كلامٌ مع القومِ يَمْنَةً ويَسْرةً، لوجود كافِ الخطابِ، ولهذا لو حلَفَ لا يكلِّم فلاناً، فسلَّم عليه في الصَّلاة، يَحْنَثُ في يَمِينِه، والكلاَم يشبه السَّلامَ من وجهٍ لوجود كافِ الخطابِ، حتَّى كانَ مفسداً في حالِ الصَّلاة، ويفارقه من وجْهٍ من حيثُ أنَّ السَّلامَ مشروعٌ في الصَّلاةِ من موضعه دون الكلامِ، فقلنا بالشَّبَهين، فأظهرنا شبْهَ الإنهاء في حقِّ المسبوق لمكان الافتقارِ إلى البِنَاء، وأظهرنا شبْه القطْعِ في حقِّ الإمام لاستفائه عن البناء، ولو سلَّم الإمام أو تكلَّم كان على القومِ أنْ يسلِّموا، ولو ضَحِكَ أو أحدث متعمِّداً ذهب القَومُ من غير سلامٍ. كذا في جامع قاضي خان[7]، وفي فتاواه: لو تكلَّم الإمام قبل فراغِ المقتدي من التَّشهُّد فإنه يُتِمّ التَّشَهُّد، لأنَّه بمنزلَةِ السَّلامِ، ولَوْ أَحْدَث متعمِّداً لا يَتِمّ.

قال: (وَنَقَضْنَا بِهَا الْوُضُوءَ).

قلت: الضمير المجرور في قوله: بها، لهذه القَهْقَهَةِ الواقعةِ في موضع السَّلام الصادرةِ من جهةِ الإمام، فإنَّ هذه القَهْقَهَة لا تبطل صلاتَه بالإجماع على ما تقدم، وهل تُبْطِلُ وضوءَه؟

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الجمعة، آية رقم ١٠.

(٣) سبقت الترجمة له .

(٤) في (ل): قالوا.

(٥) زيادة في (ل) و(ح).

(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بمعنى.

(٧) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٥٣/١.

فهو محلُّ الخلاف، فعند علمائنا الثلاثة[1] -رحمهم الله- تُبْطِلُ، وعند زُفَر -رحمه الله- لا تُبْطِلُ؛ لأنَّ كلَّ قَهْقَهَةٍ لاَ تُوجِبُ فَسَادَ الصَّلاة لاَ تُوجِبُ انْتِقَاضَ[2] الوضوءِ؛ لأنَّ النقْضَ بالقَهْقَهَةِ بالنَّصِّ علَى خلافِ القِيَاس، فيقتصر علَى موْرِدِ النَّصّ، وموردُه القَهْقَهَةُ المفْسدةُ للصلاة، وهذه قَهْقَهَةٌ غيرُ مفسدةٍ للصَّلاة، فلا ينْقُض الوضوءَ؛ لأنَّه ليس في معنى ما ورد به النَّصّ من كلِّ وجه.

ولنَا أنَّها حصَلَتْ في حُرْمةِ الصَّلاة، والقَهْقَهَة في الصلاة ناقضةٌ[3] للوضوءِ بالنَّصّ، وإنما لم نفسد الصلاة هاهنا لعدَمِ الحاجة إلى البناء على الجزء الذي لاقَتْه، فقلنا بالانتقاض[4] لقيام دليله، وهُوَ وجودُها في حُرْمة الصَّلاة، وبِصِحَّةِ الصَّلاة، ولأنَّ فسادَ ذلك لا يؤثِّرُ فِي فسادِ ما مضَى، ولِهَذا لَوْ كانَتْ القَهقهة [في سجدتي السَّهْو ينتقض الوضوءُ، ولا ينتقض الصَّلاة فعلم بهذا أنَّه لاَ يلزَمُ منْ فسادِ الوضوءِ بالقَهْقَهَة فسادُ الصّلاة بها. وفي الذخيرة:][5] والقَهْقَهَةُ في سجدتِي السّهْو تنقضُ الوضوءَ، ولا تفسد الصلاةَ؛ لأنَّ العَودَ إليهما يرفع السَّلام دون القعْدَة، كأنَّه لو قَهْقَهَ بعد القعْدَة قبلَ السَّلام لا تفسد الصلاةَ، وعن أبي يوسفَ روايةٌ شاذَّة؛ لأنَّ العودَ إلى سجدتَي السَّهْو يرفع القعدة؛ كالعَوْدِ[6] إلى سجدتَيِ التِّلاوة، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادةُ الصلاةِ، كمَا يلزَمُه إعادةُ الوضوءِ. انتهى.

قال: (وَلَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ قَبْلَهُ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ تَعَمَّدَ مَا يُنَافِي الصَّلاةَ فِي هَذِه الْحَالَة تَمَّتْ).

قلتُ: سبقه حدَثٌ بعدَ التَّشهُّد قبلَ السَّلام توضّأ وسلّم؛ لأنَّ الصَّلاة منْ موجباتهَا السَّلام وواجباتها، فيتوضأ ويأتي به ليكونَ الخروجُ من الصَّلاة على الوجهِ المشروع، فإنْ تعمَّد الحدَثَ

---

(١) المراد به: أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): انقضاء.
(٣) كذا في (ل)، والموجود في (غ): ناقض.
(٤)كذا في (ل)، والموجود في (غ): بانتقاض.
(٥)في (ل): كالقعود.
(٦)زيادة في (ل).

بعدَ التَّشهّد أو تكلَّم أو قَهْقَهَ تَمَّتْ صلاتُه، يعني: أنه لا يتوضأ ويسلِّم(١)؛ لأنَّه وجد القَاطِعَ وتعذَّر البناءُ، ولكنْ تمامُ الصّلاة باعتبارِ أنَّه لم يبقَ عليه فرْضٌ آخرُ، وإنَّما بقِيَ عليه الخروجُ بِصُنْعه عندَه وقد وجد، وهذا لأنَّ تعمُّدَ الحدَثِ مما يُفْسِدُ صلاتَه، ففسادُ(٢) مَا بقِيَ منها لاَ يُؤَثِّر في فسادِ مَا مَضَى؛ لأنَّه لم يبق عليه فرْضٌ من فروض الصلاة، فلهذا الإعادة عليه.

وفي المبسوط (٣): لو قَهْقَهَ في هذه الحالةِ خرَجَ من الصَّلاة [وصحَّتْ، لكن لا ينتقض طهارتُه عندنا، خلافاً لزُفَر على ما مرَّ نظيرُه في قهقهة الإمام، وهذا بخلافِ ما لو وقع تعمُّدُ الحدَثِ في أثناء الصَّلاة](٤)، أو وجد ما ينافِيهَا كَالكلامِ ونحوه؛ لأنَّ الْحُكْمَ ببقاءِ الصَّلاةِ مع وجودِ الْمنُافِي محالٌ.

وإنما فرَّقْنا(٥) في الحدَث بينَهَا إذا تُعُمِّد وبينها إذا سَبَقه في جوازِ البناءِ على السبْقِ دون التعمُّد، مع أنَّ القياسَ يقتضي أنْ يستَويَ الحالُ فيهما لفسادِ(٦) الجزء ..../ [١٤١/أ] الملاقي للحدَث، والبناء على الفاسد فاسدٌ، لأنَّ الشَارِع نَزَلَ من سبقَه الحدَث منزلةَ منْ لَمْ يصلِّ بَعْدُ سبباً(٧) تخفيفاً وتسهيلاً عليه، ليمكن(٨) البناء على ما مضى من صلاته، [بخلافِ المتعمَّد؛ لأنَّه جان، والْجَاني لا يستحقُّ التخفيفَ، وبخلافِ الكلامِ كأنَّه إذا تكلَّم في صلاتِه عامداً أو ناسياً أوَ مخطئاً أو مكرَهاً تبطل صلاتَه](٩) فلا يجوز له البناء؛ لأنَّ الكلامَ ليسَ في معنى الحدَث فيكون قاطعاً لصَلاته مطلقاً.

وعندَ الشَّافعيّ(١٠) الكلام العَمْد لمصلحةِ الصَّلاة أو ناسياً أو مخطئاً لا يفسد الصَّلاةَ علَى ما يجيء [خِلاَفُه](١١) إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في (ل): ولا يسلم.
(٢) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فساد.
(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٣١٤/١ .
(٤) زيادة في (ل).
(٥) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): فرقا.
(٦) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): الفساد.
(٧) في (ل): سيئا.
(٨) كذا في (ل) و(ح)، والموجود في (غ): الممكن.
(٩) زيادة في (ل) و(ح) .
(١٠) سبقت الترجمة له . – ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٥/٤.
(١١) لا يوجد في (ل).

قال: (فَإِنْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ قُبيلَ[(١)] السَّلاَمِ أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ[(٢)] مَسْحِ الْخُفِّ أَوْ خَلْعه[(٣)] بِرِفْقٍ، أَوْ تَعلَّمَ الْأُمِّيِّ سُوْرَةً، أَوْ وَجد الْعَارِي ثَوْباً، أَوْ قَدْرِ الْمُومِئِ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أَوْ خَرَجَ وَقْتَ الْمُسْتَحَاضَة، أَوْ تَذكُّرِ فَائِتَة، أَوِ اسْتَخَلَفَ القارئ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ، أَوْ خَرَجَ وَقْتَ الْجُمُعَة، أَوْ سَقَطَتْ الْجَبيرَةُ عَنْ بُرْءٍ، فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَالْأَصْلُ افْتِرَاضُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَة بِفعْلِ الْمُصَلِّي، وَقِيلَ: بَلِ اسْتِوَاءُ أَوَّلهَا، وَآخِرُهَا فِي وُجُودِ الْمُغَيّر).

قلتُ: هذه المسائلُ تسمى عند الفقهاء بالاثْنَيْ[(٤)] عَشَرِيَّة، كلُّها على الخلاف فعند[(٥)] أبي حنيفةَ تبطل الصلاةُ خلافاً لهما[(٦)].

قوله: قبيل السَّلامِ، هو قيدٌ [في][(٧)] جميعها، وإنما قيد بالتصغير احتُرِزَ به على[(٨)] التكبير، فإنَّ وجود هذه العوارض قبلَ السلام تبطل الصَّلاةَ إجماعا[(٩)].

قوله: أو انقضتْ مُدَّةُ [مسحِ][(١٠)] الْخُفّ، أي وعنده ما يكفي للوضوء، إذ لو لم يكن عنده ماءٌ لا تبطل صلاتُه على الأصحِّ على ما تقدَّم فِي فَصْل المسحِ.

قوله: أو خلْعه برِفْقٍ، أي خلع الخفّ بعملٍ يسيرٍ، بأن كان واسعا لا يحتاج إلى المعالجة، حتى لو خلَعَه بعملٍ كثيرٍ في هذه الحالة تجوز صلاتُه بالاتِّفاق[(١١)].

---

(١) في (ل)، (غ) فإن المتيم، وهوخطأ، والصحيح: فإن رأى المتيمم الماء قبيل، كما أثبته فوق، وفي (ل) قبل.
(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): مدته.
(٣) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): خلفه.
(٤) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): بالإثنا.
(٥) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): عند.
(٦) يقصد أبو يوسف ومحمد.
(٧) زيادة في (ل) و(ح).
(٨) في (ل): عن.
(٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٣٤٦، وملتقى الأبحر ١٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٢٨، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٥٠، و نور الإيضاح ٥٤/١.
(١٠) زيادة في (ل) و(ح) .
(١١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

قوله: أو تعلَّم الأمّيّ سورةً، أي تذكَّرها[1] بعد النِّسيان، أما إذا تلقَّنها ابتداءً فذلك صنع منه، فيخرج به عنها. كذا ذكره الحلواني[2]، وقيل: سمعها بلا اختيار وحَفِظَها بلا صُنْعٍ. والأمّيّ منسوبٌ إلى أمَةِ العرب، وهي الأمَة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة، فاسْتُعِيرَ لمن لا يعرف الكتابة والقراءة[3].

وقال في الينابيع[4]: يريد به إذا كان يصلِّي وحدَه، أمَّا لو كان خلْفَ الإمام قيلَ [هي][5] على الاختلاف، وقيلَ: يجوزُ بالاتِّفاق. قال أبو الليث[6]: وبه نَأْخُذُ.

وفي النهاية[7]: الأُمِّيّ إذا اقتدى بالقارئ فتعلَّمَ سورةً في وسَط الصَّلاة، قال الشَّيخ أبو بكرٍ [بن][8] محمد بن الفضل[9] رحمه الله: لا تفسد صلاتُه؛ لأنَّ صلاتَه كانَتْ بقراءةٍ، وَقَالَ غيرُه: تفسد؛ لأنَّه يقوِّي حالَه.

وفي المبسوط[10]: ذكر أبو يوسفَ [في الإملاء][11] عنْ أبِي حنيفةَ أنَّه كانَ يقولُ: الأمِّيّ إذا تعلَّم سورةً في خلالِ صلاتِه يقرأُ ويَبْنِي، كالقاعدِ إذا قدِرَ علَى القِيَامِ ثُمَّ رجع عنْ ذلك؛ لأنَّ صلاتَه ضروريةٌ كالمومئ.

قولُه: أو خرَج وقت المستحاضة، يعني أنَّ صاحبَ العذْرِ ومن بمعناه إذا انقطع عذْرُه في هذه الحالة بطلتْ صلاتُه عندَه خلافاً لهما، والخِلَافُ فيما إذا انقطعَ العُذْرِ واسْتَمَرّ الانقطـــاع وقتاً كاملاً، ولو انقطع في هذه الحالةِ ثُمَّ عادَ فِي ثانِي الحالِ لا تفسد صلاتُه اتفاق[12].

---

(١) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): ويذكرها.
(٢) سبقت الترجمة له . — ينظر: العناية شرح الهداية ٢/١١٤.
(٣) في (ل): القراءة والكتابة.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٥٠.
(٥) لا توجد في (ل).
(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس المرجع السابق.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٤١.
(٨) زيادة في (ل).
(٩) سبقت الترجمة له .
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣١.
(١١) زيادة في (ل).
(١٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٣٤٦، وملتقى الأبحر ١/١٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٢٨، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٥٠، و نور الإيضاح ١/٥٤.

[قولُه:][1] أو تذكّر فائتة قيل: معناه قبلَ سقُوطِ التَّرْتيب، وفي الوقت سَعةٌ.

قولُه: أو اْستَحَلَفَ القارئ أمِّيًّا، يعْني لَوْ أَحْدَثَ الإمامُ القارئ فاْستَخلف أُمِّيًّا، وفي الذخيرة[2]: إذا رفع رأسَه من آخر السَّجْدة فسبقه الحدَث، فسَدَتْ صلاتُه وصلاةُ القومِ عندَنا، وإنْ كانَ قعَدَ مقدارَ التشهّد ثُمَّ سبَقه الحدَث واستخلَف، فَهُوَ علَى الخلافِ، فعندَه تفسُد خلافاً لهما، قال: هكذا ذكر شمسُ الأئمة السَّرخَسِيّ[3] والشَّيخ أبو عبدالله الْجُرْجَاني[4] -رحمهما الله- وذكر الفقيهُ أبو جعفر[5] في كَشْف الغوامضِ أنَّ على قولِ أبي حنيفةَ لا تفسد صلاتُه، لأنَّ الاستخلافَ ليسَ من أفعَالِ[6] الصَّلاةِ فيخرجه عنِ الصَّلاَة، كَمَا لو تَكَلَّم أوْ خَرَج منَ المسجد.

وذكر التمرتاشي[7] -رحمه الله- قالَ أبُو بكرٍ الرَّازي[8]: إنَّمَا يستخْلفُ القارئ أمِّيًّا إذا لم يمكنْه أنْ يقرأ شيئاً، فإنْ أمكنَه قراءتَه فلاَ يستخلفُ، فإن استخْلَف فسدتْ صلاتُه، وَذَكَر أبو اليُسْرِ[9]: إنَّما يجوزُ له الاستخلافُ إذا كان حافظاً للقرآن، لكنْ لَحقَه خَجَلٌ[10] أو خوفُ فامتنع عليه القرآنُ، فإذا نَسِيَ فصار أُمِّيًّا فلم يَجُزِ الاستخلافُ إجماعاً؛ لأنَّ إتمامَ القارئ صلاةَ الأمّيّ غيرُ جائزٍ وفي الخبازيه: قالَ بعضُ مشايخنا -رحمهم الله- منهم الفقيهُ أبو جعفر: هذا فرْعٌ لمسألةٍ أخرَى، وهو أنَّ الإمامَ إذا حُصِرَ عنِ القراءة صارَ أُمِّيًّا، يجوزُ له المضيّ عندهما من غيرِ أنْ يقتديَ بالقارئ، كما في مسألةِ إمامةِ الأمّيّ، فلم يحتجْ إلى الاستخلافِ، وعند أبي حنيفةَ -رحمه الله- لا يجوزُ لَه الْمُضِيّ؛ لأنَّه يمكنُه أنْ يقتَدِيَ بالقارئ، وهَذَا ليسَ بسديدٍ؛ لأنَّ الاستخلافَ لَمْ

(١) زيادة في (ل).
(٢) يظر: الجوهرة النيرة ١/٢٥٦.
(٣) سبقت الترجمة له .
(٤) سبقت الترجمة له .
(٥) سبقت الترجمة له .
(٦) في (ل): أفعاله.
(٧) سبقت الترجمة له . ينظر: شرح فتح القدير ١/٣٨٥.
(٨) سبقت الترجمة له .
(٩) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٤٧.
(١٠) في (ل): حجل.

يُشْرَعْ لِحَقِّ الإمامِ، بلْ شُرِعَ نظراً للقومِ، ألاَ تَرَى أنَّ أصْلَه الحدَث والإمام إذا لم يستخلِفْ وخرَج من المسجد جازتْ صلاتُه، وإنَّما فسدتْ صلاةُ المقتدين، عُلِمَ أنَّ الاستخلافَ شُرِعَ نظراً للقوم، ولا يمكنُ لهم المضيُّ؛ لأنَّ الإمامَ صار أُمِّيًّا، فاحتَجْنَا إلى الاستخلاف، ولهذا لوْ قدَّمَ القومُ رجلاً قبلَ خروجِ الإمام من المسجد جازَ؛ لأنهم محتاجون إلى إصلاح[1] صلاتهم، ولوْ قدَّم كلٌّ فريقٍ رجُلاً فسَدتْ صلاتُهم.

ولو نَوَى واحدا واثنان الانفراد فصلوتُه فصلاةُ................................/ [١٤١/ب] الجماعةِ تامَّةٌ، وصلاةُ المنفرد فاسدةٌ؛ لأنَّ الإمامةَ الصُّغْرَى مُعْتَبَرَةٌ بالإمامة الكُبْرَى، وهناك يعتبر الإجماعُ على إمامٍ واحدٍ، ولاغيره[2] بخلافِ الواحدِ والاثنين فكذا في الصغرى. انتهى كلامُ النجاري[3] رحمه الله.

قولُه: أو خرج وقت الجمعة، يعني وهو يصلِّي الْجُمْعة. قيلَ: تخصيص الجمعة اتِّفَاقِيٌّ، لأنَّ الحكْمَ في صَلاَةِ الظُّهْرِ كذلك.

فإنْ قيلَ: كيفَ يتحقَّق الخلافُ في هذا، فإنَّ خروجَ وقتِ الجمُعة مختلَفٌ فيه، فإنَّ[4] عندَه لا يخرُج إلاَّ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وعندهما إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه؟

قلتُ: أجيبَ عنه بأجوبة بعبارات مختلفة، ففي الينابيع: هذه المسألة لا تُتَصَوَّرُ إلاَّ علَى روايةِ الْحَسَنِ[5] عن أبي حنيفةَ -رحمهما الله- أنَّ آخرَ وقْتِ الظّهر إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، كقولهما حتى يتحقَّق الخلافُ.

وفي الكافي[1]: هذا علَى قولِ الحسن بن زياد، فإنَّ عندَه بينَ خروجِ وقْتِ الظُّهْر ودخُول وَقْتِ العَصْر وقت مهمَل، فإذا صار الظّلُّ مثلَه تحقَّق الخروج عندهما، والصَّلاة تامَّة، وعندَه باطلٌ .انتهى.

---

(١) في (ل): صلاح.
(٢) في (ل): ولا عبرة.
(٣) في (ل): الحباري.
(٤) في (ل): فإنه.
(٥) سبقت الترجمة له . – ينظر: الاختيار لتعليل المختار٤٢/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٥٠/١.

وقيلَ: يمكنُ أنْ يقعُدَ في الصَّلاة بعدما قعَد قدْرَ التشهّد، مقدارَما صَارَ الظّلّ مثلَيه، فحينئذٍ يتحقَّق الخلافُ. وفي الكافي: هذا على اختلاف القولين، فعنده إذا صار ظِلّ كلِّ شيءٍ مثلَيه وعندهما مثلَه.

اِعْلَمْ أنَّ الفقهاءَ يسمُّون هذِه المسائلَ الاثْنَي عشرية، وهي خطأٌ من جهَة العربية؛ لأنَّهم لا يجيزوا النِّسْبَة إلى اثْنَي عشر وإلى غيرها[٢] منَ العدَدِ الْمُرَكَّب إلاَّ أنْ يُسَمَّي به، فينسبُ إلى صدْرِه، فيقال: خمسي في خَمْسَةَ عشَر، إذا كان علماً، كبعلي في بعلبكّ، وتأبُّطِي في تَأَبَّط شَرًّا[٣] ينسب إلى صدْرِ المركَّب، وفي اثني[٤] عشر اثني وثنوي. كذا في المفصَّل والتَّكْملة، وسائر كتب النحو والتصريف[٥].

ثُمّ اِعْلَمْ أنَّ جنسَ هذِه الْمَسَائلِ ليسَ بمُنْحَصِرٍ في اثنتي عَشَر مسألة، بل هو أكثرُ منها.

فالثالثة عشر: مَا إذا فاتَتْه صلاةُ الفجْرِ أو غيرُها مِنَ الفَرَائضِ فيقضيهَا، وَقَدْ دخَلَ وقتُ الزَّوَالِ في هذه الحالةِ تفسُد عندَهُمَا، خلافاً لهمَا ذكره في المبسوط[٦].

والرَّابعة عشَر: مَا إذَا فاتَتْه صلاةُ الظُّهْرِ فيقضيها في وقْت العَصْر، فتغيَّرَتْ الشمسُ في هذه الحالَة.

والخامسة عشر: الأمَة إذا صلَّت مكشوفةَ الرأسِ فعُتِقَتْ في هذِه الحالَة، إنْ سترَتْ رأسَها منْ ساعتِهَا لاَ تُفْسُد صلاتُها، وإنْ لَمْ تَستُرِ فَسَدَتْ عندَه خلافاً لَهُمَا ذكرهما الاسبيجابي[٧].

والسَّادِسَة عشر: ما إذا كانَ يصلِّي بالثَّوب النجسِ أكثرَ منْ قدْرِ الدِّرْهَمِ، [ثُمّ][٨] وجد منَ الماءِ ما يغسل به النَّجَاسة، فِي هذِهِ الحالةِ بطلتْ صلاتُه عندَه، خلافٌ لهما.

=

(١) ينظر الكافي شرح الوافي للنسفي ــ تحقيق عبد العزيز العبد اللطيف ٢٦١/١ .

(٢) كذا في (ل)، والموجود في (غ): غيره.

(٣) في (ل) وبايطي في بايط شرا.

(٤) في (ل) اثنتي.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٤١/٤، ولسان العرب ٧١١/١، وحاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك ٤/ ٢٦٥.

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٣١/١.

(٧) سبقت الترجمة له . – ينظرالمحيط البرهاني ٦١/١.

(٨) زيادة في (ل).

وفِي الذخيرةِ[1]: لوْ سلَّم الأمّيّ ثُمَّ تذكَّر أنَّ علَيه سجدتيْ سهْوٍ فعاد إليها، فلَمَّا سَجَدَ سجْدةً تعلّم السورةً، فإنَّ صلاته تفسُد على قول أبي حنيفةَ، وعَلَى قولِهما لا تفسُد، لأنَّه عادَ إلَى حُرْمةِ الصَّلاة حتَّى سجَد، فصارَ كمَا لَوْ تعلَّم قبيلَ السَّلام بعدما قَعَد قدْرَ التشهُّد، فيصيرُ من الأثني عشرية، ولوْ سلَّم ثُمَّ تعلَّم سورة ثُمَّ تذكَّر أنَّ علَيه سجدةَ تلاوةٍ أو قراءةٍ أوْ تشَهُّدٍ لَمْ يذكر هَذَا فِي الكِتَاب، قَالَ: ويجبُ أنْ يكونَ منَ الأثْني عشرية؛ لأنَّه سلامُ سَاهٍ فيجعل وجودَه كعدَمه، فكأنَّه[2] تَعلَّم قبلَ السَّلام بعدما قعد قدر التشهد فيكون على الاختلافِ، وأمَّا إذا سلَّم ثُمَّ تعلَّم سورةً ثُمَّ تذكَّر أنَّ عليه سجدة صليته، فإنَّ صلاتَه فاسدةٌ[3] عندهم جميعاً؛ لأنّه تعلَّم سورةً وعليه رُكنٌ منْ أرْكَانِ الصَّلاة. انتهى كلامُ الذخيرة.

والأَصْلُ فِي هذِه الْمَسَائِلِ أنَّ مَن كانَ من أفعالِ الْمُصَلّي مَا يفسِدُ الصلاةَ لوْ وُجِدَ في أثنائها لا تَفْسُد، لو وجد في هذه الحالة بإجماعٍ بين أصحابنا[4]، مثلُ الكلامِ والحدَث[5] العمْدِ والقَهْقَهَةِ وغيرِ ذلك، وعند الشافعي[6] تَفْسُد بناءً على ما مرَّ؛ أنَّ الخروجَ منَ الصَّلاة بالسَّلام ليسَ بفرْضٍ، وعنده فرْضٌ.

وأمَّا مَا ليسَ منْ فعلِ المصلِّي بلْ هو بعارِضٍ سماوِيٍّ، فإِذَا اعتَرَضَ فِي أثْنَاء الصَّلاة تفسُد الصَّلاة، فإِذَا وجدَ في هَذِه الحالة هل يفسدها؟ قالَ أَبُو حنيفةَ رحمه الله: يُفْسِدُها وقالَ

---

(١) ينظر المحيط البرهاني ٢/١١٥.

(٢)كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): فكأن.

(٣) في (ل): باطلة.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٣٤٦، وملتقى الأبحر ١/١٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٢٨، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٥٠، و نور الإيضاح ١/٥٤.

(٥) في (ل): الحديث.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٧٣.

أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُفْسِدُها (١)، وهَذَا لأنَّ وُجْدَان الماءَ للمتيمِّمِ في هذه الحالة وانقضاءَ مدّةِ المسح، ووجدان الثّوب للعاري، وتعلُّمِ الأمِّي القرآنَ، وانقطاع العُذْر عن المعذورِ، وتذكّر صاحب الترتيب فائِتَه، ودخولُ وقتِ العصْرِ، وقدرةُ المومئ علَى القيامِ، وسقوطُ الخُفِّ عن الماسِحِ، وطلوعُ الشَّمْسِ، واستخلافُ القارئ أُمِّيًّا، ووجود المصلِّي بالنجِسِ ماءً، وزوالُ الشمسِ عند قضاءِ الفجْر، وسُقوط الْجَبِيرَةِ عن بُرْءٍ، فهذا كلُّه أمورٌ سماوِيَّةٌ، فاعتراضُها في هذه الحالة كاعتراضِها في خلالِ الصلاة عنده خلافاً لهما.

فإنْ قلتُ: استخلافُ الإمام القارئ أُمِّيًّا صنع منه، فينبغي أنْ يكونَ صلاةً صحيحةً بالاتِّفَاق؟ قلْتُ: يجيء جوابُها إنْ شَاءَ اللهُ تعالى عن قَرِيبٍ.

ثُمَّ اْعْلَمْ أنَّ المتأخِّرين منْ مشايخنا(٢) -رحمهم الله- اخْتَلفوا في أصْلِ هذه المسائلِ على الخصوصِ، فقال أبو سعيد البردعي(٣) رحمه الله: أصلُها أنَّ الخروجَ من الصَّلاة بصُنْعِ المصلِّي فرْضٌ عنده، [فاعتراضُ هذه العوارضِ في هذِهِ الحالةِ يعني قبيلَ السَّلامِ كاعتراضِهَا / في أثناءِ الصَّلاة فتبطل الصلاةُ وعندهما(٤) الخروجُ عن الصَّلاة بفعْله ليس بفرْضٍ](٥) فاعتراضُ هذِهِ العوارضِ بعد تمامِ فرائض الصَّلاة، كاعتراضِها بعدَ السَّلامِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ قد انتهتْ بالقُعُود قدْرَ التشَهّد لانتهاء أركانِهَا، لقوله عليه السلام: «إِذَا قلتُ هذَا أو فعلتَ هذا فقَدْ تَمّتْ صلاتك»(٦)، والصلاة بعد تمامِها لا تحتمل الفسادَ، ولهذا لا تفسُدُ [١٤٢/أ]

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٣٤٤، وملتقى الأبحر ١/١٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٢٨، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ١٥٠، و نور الإيضاح ١/٥٤.

(٢) كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع. — ينظر: الجامع الصغير – عبد الحي اللكنوي (١/ ٧).

(٣) سبقت الترجمة له . — ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٠٤.

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) لا توجد في (ل).

(٦) سبق تخريجه .

بالسَّلام والكلامُ والحدَثُ العَمْد والقَهْقَهَةُ، ودلَّ الحديث على أنَّ الخروجَ بِفعْله ليسَ بفَرْضٍ؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الصلاةَ بالتَّمَامِ، والتَّمَامُ لاَ يَتَحقّق معَ بقاءِ رُكْنٍ منْ أرْكَانِهَا، لِهَذَا قلنا: إنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَتْ بفرْضٍ، وكذا إصابةُ لفْظِ السَّلام؛ لأنَّ تمامَ الشَّيءِ مَعَ بقاءِ شيءٍ منْه محالٌ، إلاَّ أنَّه لوْ قَهْقَهَ فِي هذه الحالةِ تنْتَقِضُ طهارتُه؛ لأنَّ انتقَاضَهَا يتعمَّد[1] قيامَ الْحُرْمَة وأنَّها قائمةٌ، وأمَّا فسادُ الصَّلاة فيَسْتَدِعي قيامَ التحريمة معَ بقاءِ الرُّكْن، ولم يبق عليه ركنٌ منها لما قلنا، ولأنَّ الخروجَ منَ الصَّلاة ضدَّ الصَّلاة؛ لأنه تَرَكَها، وضدُّ الشيءِ كيفَ [يكون][2] ركناً له، ولأنَّ الخروجَ قد يحصُل بالحدَثِ العَمْدِ والقَهْقَهَةِ والكلامِ، وهذه الأشياء حرامٌ ومعصيَةٌ فكيف يكون فرْضاً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله- أنَّ إتمامَ الصَّلاة، وإنهائها[3] فرْضٌ، لأنَّه لا يمكنُه أداءُ صلاةٍ أخرى إلاَّ بالخروجِ منْ هذه الصَّلاة، فإنَّه لَوْ [لَمْ][4] يحرُمْ للظهر، ولم[5] يخرُجْ عنها حتَّى دخَل وقتُ العَصْر، لَزِمَه أداءُ العَصْر، ولا يمكنُه أداءُ العَصْر إلاَّ بعدَ الخروجِ عنْ تحريمةِ الظُّهْر، وما لا يتوصَّل إلى الفرْض إلاّ به يكون فرْضاً،كالانتقال من ركن إلى ركنٍ في الصَّلاة، فإنّه عُدّ منَ الأركان، وإنْ لم يكن ركناً في نفْسِه، فكذلك هاهنا لأَنَّه لَمَّا لَمْ يبْقَ الأُولى علَى الصِّحَّة، لا يمكنُه أداءُ الثَّانية؛ لأنَّ الترتيبَ فرْضٌ عندَنا، ولا يخرُج عنْ الأداءِ على وجهٍ يبْقَى صحيحاً إلاَّ بصُنْع يوجَدُ منه، فكانَ الخروجُ يصنعه فرْضاً على هذا الوجه، ولأنَّ الفعْلِ الاختياري شرْط للدُّخولِ فيها، فكذَا الخروجُ منْها اعتباراً بالحجِّ، فلاَ يقالُ: الخروجُ عنِ الصّلاة قد يكونُ بمعصيةٍ كالكذبِ وغيرِه، والمعصيَةُ لا توصف بالوجوب؛ لأنَّ الخروجَ من الصَّلاة واجبٌ عليه، وهو منْ حيثُ هو ولا يتصف بالمعصيَة والكَذِب من حيثُ أنه سببٌ للخروج عن الصلاة ليس بمعصيةٍ كالزِّنا، فإنَّه سببٌ لحرمَة المصاهرةِ منْ حيثُ أنه سببٌ

---

(١) في (ل): تعمد.

(٢) زيادة في (ل) و(ح) .

(٣) في (ل): وإتمامها

(٤) زيادة في (ل)

(٥) في (ل): فلم

للولَدِ، ومنْ هذا الوجه غيرُ مُتَّصِفٍ بالْحُرْمَة، وكذا سفَرُ المعصية فإنّه يصحُّ[1] سبباً للرخْصَة من حيثُ أن السَّفَر[2]، خروج مريد وهو من هذا الوجه مباحٌ، والعصيان في فِعْل قطع الطريق أو التَّمَرّد على مولاه وذلك مجاوز له.

فإنْ قلتَ: صُنْع المصلّي لَيس بفرْضٍ عندَه، فإنَّه إِذَا حاذت المرأةُ الرُّجُلَ في هذه الحالةِ تَتِمُّ صلاتُه بالاتِّفَاق، ولا صنع منَ الرُّجل ها هنا أصلاً والمسألةُ في المبسوط[3].

قلتُ: المحاذات صنع منْ جِهَتِه لِمَا أنَّ المفاعلةَ تقتضِي الفعلَ من الجانبَين، فكانَ الفعلُ موجوداً منَ الرجُل كوجودِه[4] من المرأةِ، وإنْ لم يكنْ للرُّجُل فيه اختيارٌ، أو بقولِ وجود الصُّنْع المفْسِدِ من غيرِ المصلي، إذا صدَرَ عمَّن له الاختيارُ، وقد اتَّصَل ذلك الفعلُ بالمصلي، يجعلُه كأنَّه وجَدَ ذلك الفعلَ منَ المصلِّي، وإنْ لَمْ يكنْ للمُصَلِّي فيه اختيارٌ، ألاَ تَرَى أنَّ المرأَةَ إِذَا كانَتْ تصلِّي فلمسَها[5] زوجُها بشهْوةٍ أو قبَّلَها بشهْوةٍ لفسدت صلاتُها، والمسألةُ فِي المحيط[6] وغيرِه، وإنْ لَمْ يُوجَد منْها فعلٌ ولاَ اختيارٌ لوجودِ الصنع منْ غيرِها باختيارٍ، وقدْ اتَّصل ذَلك الفعل بها [فكذلك][7] المحاذات.

فإنْ قيلَ: الاستخلافُ صنع مِنْه، فَكَانَ ينبغِي أنْ لاَ تفسُد صلاةُ القارئ إِذَا استَخْلَف أُمّيّاً في هذه الحالةِ؟

---

(١) في (ل): يصلح

(٢) ويشْترطُ عند المالكيّةِ والشافعيةِ والحنابلة في السّفر الذي تقصَر فيه الصّلاةُ: ألاَّ يكونَ لمعصية، فلا يقصُر عاصٍ بِسفرِه، كآبقٍ وقاطعِ طَريقٍ؛ لأنَّ الرّخصَ لا يجوزُ أن تتَعلّقَ بالمعاصي؛ وجوازُ الرّخْصِ في سفرِ المعصيةِ إعانةٌ على المعصيةِ وهذا لا يجوز، فإنْ قصرَ الْعاصي بسفرهِ فعندَ المالكيّةِ لا يعيدُ الصَّلاَةَ على الأصوبِ، وإنْ أَثِمَ بعصْيانِهِ. — ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥٨/١، والمهذب ١ /١٠٢، ومغني المحتاج ١ /٢٦٦، وكشاف القناع ١ /٣٢٤، ٢٣٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٩/١.

(٤) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ) لوجوده.

(٥) كذا في (ل) و(ح) ، وفي (غ): ولمسها.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٨٤/٢.

(٧) زيادة في (ل) و(ح) .

قلْنَا: أجابَ عنه فِي المبسوطِ[(١)] فقالَ: الاستخْلَاف، وإنْ كانَ صنعاً منه، ولكنَّه صنْعٌ غيرُ مفْسد، بدليلِ أنَّه لوِ اْستَخْلَف القارئ في خـــلالِ الصَّلاة لَمْ تفسُد صلاتُه، وإنما الفَسَادُ ها هنا ضَرورةُ عدَم صلاحيَّة الخليفة لإمامه القارئ، هذا الجواب علَى مَا ذكر في المبسوطِ[(٢)] والهداية[(٣)]، وَذَكَرالهندواني[(٤)] والتمرتاشي[(٥)] والكشافي[(٦)]: تجوزُ صلاتُه بالاتِّفاق لوجُود الصنْعِ المفسِد، وهو استخلافُ مَنْ لا يصلُحُ استخلافُه، وفي الهداية إشارةٌ إلى القولين، فأشارَ في بابِ الحدَث إلى اختيارِ المبسوط، فقال: والاستخلافُ ليسَ بمفْسدٍ حتَّى يجوزَ فِي حقِّ القارئ، وإنما الفَسَاد ضرورةُ حُكْمٍ شرْعيٍّ وهو عدَم الصَّلاَحيَّة[(٧)] للإمامة. وأشارَ إلى القوْلِ الثَّاني فِي [آخرِ] بابِ الإمامة في الخلافة[(٨)] بينَنَا وبينَ زُفَر فقالَ: وكذا لوْ قدَّمه في التشهُّد[(٩)] أي: بَعْدَما قعَدَ قدْرَ التشهُّد، والجوابُ عمَّا تمسَّكَا بقوله عليه الصلاة: «فقدْ تَمَّتْ صلاتُك»[(١٠)] أي: قاربت التَّمَامَ؛ لأنَّ الشَّيء قد يسمَّى باسمِ ما قرُبَ إليه، قالَ الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[(١١)] والْخَمْر لا يُعْصَر، وقال عليه السلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لا إله

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٩/١.

(٣) ينظر: ٦٠/١.

(٤) سبقت الترجمة له .

(٥) سبقت الترجمة له .

(٦) في (ل): والكسائي.

(٧) في (ل): صلاحيته.

(٨) في (ل): الخلافية ، ولاتوجد (ح) .

(٩) ينظر: الهداية شرح البداية ٥٨/١.

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) سورة يوسف آيه رقم ٣٦.

إلا الله»[1] يعني من قرُبَ منَ الموتِ قاله عِيَاضٌ[2] في شرح مسلم[3]، وقوله عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَة فقَدْ تَمّ حجُّه»[4] وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو رُكْنٌ.

وقالَ الشَّيخ أبو الحسَن الكرخي[5] رحمه الله: ليْسَتْ هذه المسائلُ مَبْنيَّةً على الأصْلِ الّذي ذَكَره أبو سَعيدِ البَرْدَعي"[6]، فإنّه لاَ خلاَفَ بينَ أصحابنَا أنَّ الْخُرُوجَ منَ الصَّلاةِ بفعْلِ المصلِّي ليسَ بفرْضٍ، فإنَّه لَوْ كانَ فرضاً لاَخْتَصَّ الخروجُ منها بمَا هُوَ قربةٌ في نفْسِه كالخروجِ من الحجِّ.

وَلَمَّا كانَ الحدَثُ ..../ [١٤٢/ب]

العمْدُ والقَهْقَهَةُ والكلامُ مخرجاً، ولكنَّ الأصْلَ فيهَا هُوَ أنَّ أَوَّلَ الصَّلاةِ وأَوْسَطُهَا وآخرُهَا، سواءٌ في وجودِ المغيّر عندَه، ووجودُ المغَيّر في هذه الحالة كوجودهَا في أَثْنَاء الصَّلاة، ألاَ تَرَى أنَّ المسافرَ لو نَوَى الإقامةَ في هذهِ الحالةِ يتغَيَّر فرْضُه إلَى الأرْبَعِ كمَا لَوْ نوَاهَا في خلالِ الصَّلاة، وَكَذَا اقتداءُ الْمُسَافِرِ بالْمُقِيمِ فِي هذهِ الحالَةِ مغيِّر كاقْتدَائِه في أوَّلِ الصَّلاةِ، ولولا استواءُ الأوَّل والآخرُ لَمَّا استَوى في ذَلك.

وهذهِ الْعَوَارِضُ مغيِّرة، فإنَّ الصَّلاةَ تَجبُ [عليه بعدَ وجودِها بصِفَةٍ لَمْ تَكُنْ واجبةً عليه بتلك الصِّفَة قبلَ وجودِها فإنَّها تَجب][7] بعدَ رؤيةِ الْمَاءِ، وانقضاء مدَّة الْمَسْحِ، ووجدان الثَّوبْ، وتعلّم السّورةِ، وطهارةُ الوضوء، والغسل، وبصفة اللّبس، والقراءةُ بعدَ أنْ كَانَتْ واجبةً بطهارةِ التّيَمُّم والمسْحِ، وصفة العرْيِ، وبدونِ القِراءة، فكانَ اعتراضُ هذَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/٣ رقم الحديث (٢١٦٢).

(٢) سبقت الترجمة له .

(٣) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٣/ ١٩٥).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ١٤٢/٢ رقم الحديث (١٩٥٢)، والترمذي في سننه ٢٣٨/٣ رقم الحديث (٨٩١)، والنسائي في سننه ٢٦٣/٥ رقم الحديث (٣٠٣٩)، وصحَّحه الألباني في جميع ماذكر. وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه ٢١٩/٤ رقم الحديث (٣٠١٦)، وأحمد في المسند ١٥/٤ رقم الحديث (١٦٢٥٣)، وصحَّحَه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٥) سبقت الترجمة له . — ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١١.

(٦) سبقت الترجمة له . — ينظر: نفس لمرجع اسابق.

(٧) لا توجد في (ل).

العَوارَض في هذه الحالةِ كاعتراضِهَا فِي أَثْنَاء الصَّلاة أَوْ فِي أوِّلها[1]، وهو في ذَلك مبطلٌ فكَذَا فِي آخرِها بخلافِ الكلامِ والسَّلام، فإنَّه قاطعٌ والقَهْقَهَة والْحَدَثُ الْعَمْد والْمُحَاذَاة مفسدَةٌ لاَ مغيِّرَة، ألاَ ترَى أنَّه لاَ يَتَغَيَّر بهَا الصَّلاةُ منْ صِفَة.

فإنْ قيلَ: المرادُ بكونِ هذهِ العوارضِ مغيرةً أنَّ الصَّلاة تُجْمَعُ معها وأضدادها، فإنَّها تصحُّ بالتيمُّم وبالْمَسْحِ والغُسْل والوضوء، أمَّا الْكَلام والقَهْقَهَة والحدَث العَمْد والْمُحَاذَاة لاَ تجتَمعُ معهَا بحالٍ، فحينئذٍ لاَ يكونُ وجودُ هذهِ العوارضِ فِي آخرِ الصَّلاة، كوجودِهَا فِي أوِّلها أوْ أثنائِها؛ لأنَّ وجودَها فِي ذلك يستلزِمُ صحَّةَ بناءِ ما بَقِيَ منها علَى ما مَضَى منْهَا، وذَلك فاسدٌ وهُوَ[2] الْمَعْنَى مفقودٌ في آخرِها، فَإِنَّه لَمْ يَبْقَ عليه فرْضٌ، فكانَ وجودُ هذهِ الْعَوارض بعدَ التَّشَهّد كوجودها بعدَ السَّلامِ؟

والجوابُ عنه لأبي حنيفةَ -رحمه الله- أنْ يقولَ: لاَ نُسَلِّمُ أنَّ الْمَعْنى مقصودٌ فِي آخرِها، بلْ هوَ موجودٌ في آخرِها كمَا في أثنائها، وهذَا الآنَ تعذّر بناءُ بعضِ صلاته علَى مَا مَضَى منها، مبنيٌّ على وجوبِ تحصيلِ صفَةِ الكمال، بأنَّ الصَّلاةَ بسببِ حدوثِ هذه العوارضِ وحيثُ أكملَ ما كانتْ واجبةً قبلَها، ولاَ يُمْكِنُ تحصيلُها إلاَّ ببطلانِ التَّحريمة لتعذُّرِ بناءِ الْكَاملِ عَلَى النَّاقص، فآخرُ الصَّلاة في وجوبِ تحصيلِ صفةِ الكمَالِ كأوَّلها، فيلزَمُ البطلانُ؛ وذلك لأنَّ الأركانَ وَإِنْ تَمَّتْ بعدَ التَّشَهُّد فقد بقيَتْ التحريمةُ، فبالنَّظَرِ إلى تَمَامِ الأرْكانِ، لاَ يجبُ التكميلُ لحصولِ الفرَاغِ، فلاَ يؤثِّرُ المغير كمَا بعدَ التَّسليمِ[3]، وبالنَّظر إلى تلك التَّحريمة كأنَّه بَقِيَ علَيه جزءٌ منَ الصَّلاة، فيجبُ التَّكْميل فيؤثِّرُ المغير في إبطالِهَا تحصُّلاً[4] للكمَال، ألاَ ترى أنَّ نِيَّةَ الإقامَة لَمَّا غُيِّرَتْ قبلَ إتمام الأركان، تحصيلاً للكمَالِ غُيِّرَتْ بعدَ تمامِها قبلَ الفراغِ تحصيلاً لصِفَة الكَمَال.

(١) في (ل) : وأركانها.

(٢) في (ل) : وهذا.

(٣) في (ل) : السلام.

(٤) في (ل): تحصيلا.

فالحاصل: أَنَّهُمَا نَظَرَا إلى ظاهرِ وجوبِ البِنَاءِ، وبنيا الْبُطْلان [عَلَيه][1] ففرَّقَا بينَ أثناءِ الصَّلاةِ وآخرِها، وأبو حنيفةَ -رحمه الله- نَظَرَ إلى مقصودِ الْبُطْلان، وَهُوَ وجوبُ التَّكْميلِ فجَمَع بينَ الحالتين فِي وجوبِ التَّكْميلِ، وجَعَلَ كأنَّه محتاجٌ إِلَى الْبناء تقديراً بالنَّظر إلى بقاءِ التَّحْرِيمة، فحَكَم بالبطلان احتياطاً، وهذا بخلاف الكَلاَمِ فإنَّه قاطعٌ لا مغير، وبخلافِ الْقَهْقَهَةِ والحدَثِ العَمْدِ والمحاذاةِ فإنَّها مُبْطِلَةٌ لاَ مغيرة؛ إذْ لاَ يتغيَّرُ بها صفةُ الواجبِ أصلاً، فلاَ يمكِنُ اعتبارُ اعترَاضِهَا فِي آخرِها باعتباراعتراضها في أثنائِها[2]. قاله شمسُ الأئمة[3].

والصَّحيحُ ما قاله الكَرْخِيّ، وعليه أكثرُ المشايِخِ، وقالَ صاحب التأسِيسِ[4]: مَا قاله الكرخيّ أحسنُ؛ لأنَّ كونَ خروجِ المصلي فرْضاً ليسَ بمنصوصٍ عليهِ عنْ أبِي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ.

---

(١) لا توجد في (ل).

(٢) كذا في (ل) و(ح) ، والموجود في (غ): باعتبا اعتراضها وأثنائها.

(٣) سبقت الترجمة له في . – ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٣٧٠ – ٣٧١.

(٤) عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى سنة ٤٣٠هـ، عن ٦٣ سنة. له: تأسيس النظر- ط، والأسرار – خ. – ينظر: وفيات الأعيان ١/٤١٠، وشذرات الذهب ٣/٢٤٥، والأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩. – ينظر: تأسيس النظر ص ٦ – ٨.

الفهارس العلمية

وتشتمل ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهر الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
وَمَا يُعۡلِنُونَ ﴾		
﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾	٠٠٢ : ١١٥	٤٥٥ ، ٤٦٠
﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	٠٠٢ : ١٢٥	٢٤٤
﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	٠٠٢ : ١٢٥	٣٨٢
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	٠٠٢ : ١٤٢	٤٥١
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	٠٠٢ : ١٤٤	٤٤٨، ٤٤٩
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٠٠٢ : ١٤٤	١٠٠
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	٠٠٢ : ١٨٣	٦٦٦
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾	٠٠٢ : ١٩٦	٤٣٣
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾	٠٠٢ : ٢١٩	٣١٩

رقم الصفحة	رقم السورة والآية	طرف الآية
٦٨	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾
٢٦١	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
٩١ ، ١٤٦	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾
٧١	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾
٧٩	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾
٦٩	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾
٧٧	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾
٧٢	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ هُوَ أَذًى ﴾
٧٨ ، ٨١	٠٠٢ : ٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
٧٨	٠٠٢ : ٢٣٠	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾
٨١	٠٠٢ : ٢٣٠	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	٠٠٢: ٢٣٨	٢٧٠ ، ٣٤٨
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾	٠٠٢: ٢٣٨	٣١٣
﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾	٠٠٢: ٢٥٥	٤٣٥
﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	٠٠٢: ٢٥٥	٥٣٤
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٠٠٢: ٢٨٦	٤٨١
آل عمران		
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	٠٠٣: ١٣٣	٣١٦
﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾	٠٠٣: ١٨٦	٧٣
النساء		
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾	٠٠٤: ٠٢٥	١٧٦
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	٠٠٤: ٠٤٣	٧٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٠٠٤: ٠٤٤	٤٢٤
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	٠٠٤: ٠٤٦	٥٥٨
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ	٠٠٤: ٠٨٦	٦٥٢

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴾		
﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٠٠٤: ٠٩٣	٥٦٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾	٠٠٤: ١٠٢	٧٢
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	٠٠٤: ١٠٣	٦٣
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	٠٠٤: ١٠٣	٣١٣
﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾	٠٠٤: ١٤٢	٣١٦
المائدة		
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	٠٠٥: ٠٠٣	٢٤٨
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٠٠٥: ٠٠٣	٢٣٥
﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾	٠٠٥: ٠٦٤	٣٢٧
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾	٠٠٥: ٠٩٣	٤٦٢
﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي﴾	٠٠٥: ١١٦	٢٨٠
الأنعام		

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾	٠٠٦: ٠٣٨	١٧٦
﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٠٠٦: ٠٧٩	٥٣٦
﴿وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٠٠٦: ٠٧٩	٥٠٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾	٠٠٦: ١٤٥	٢٢١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	٠٠٦: ١٦٤	٢٤٦
الأعراف		
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٠٠٧: ٠٣١	٤٢٢
﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ﴾	٠٠٧: ٠٤٠	١٢٢

رقم الصفحة	رقم السورة والآية	طرف الآية
		ٱلْخِيَاطِ ﴿
٥٤٣	٠٠٧: ٠٥٥	﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾
٨٧	٠٠٧: ٠٥٦	﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾
٦٣١	٠٠٧: ١٧٢	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾
٢٣٣	٠٠٧: ١٧٥	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾
٦٨٨	٠٠٧: ١٧٩	﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾
الأنفال		
٥٦٢	٠٠٨: ٠٠١	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾
٤٩٥	٠٠٨: ٠٣٢	﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
التوبة		
٣٥٧	٠٠٩: ٠٠٣	﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾
٢٦٨	٠٠٩: ١٠٣	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
٢٦١	٠٠٩: ١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾
٥٢٦	٠٠٩: ١٢٨	﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
أَنفُسِكُمْ ﴾		
يونس		
﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٠١٠: ٠١٠	٥٣٣
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	٠١٠: ٠٨٩	٥٤١
هود		
﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾	٠١١: ٠٧١	١٣٧
يوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	٠١٢: ٠٠٢	٥٥٧
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	٠١٢: ٠٠٢	٢٧٠
﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ ﴾	٠١٢: ٠٠٩	٥٦٠
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾	٠١٢: ٠٣١	٤٩٦
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	٠١٢: ٠٣٦	٧١٢
﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	٠١٢: ٠٣٧	٥٤
﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٠١٢: ٠٨٦	٥٧٣
إبراهيم		
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ	٠١٤: ٠٤١	٦٥٨

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾		
﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾	٠١٤: ٠٤٣	٥٧٩
النحل		
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	٠١٦: ٠٦٦	٢٤٩
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٠١٦: ٠٩٨	٥٢٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	٠١٦: ٠٩٨	٥١٧
الإسراء		
﴿ڤ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ﴾	٠١٧: ٠٧٨	٢٩٦
﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٠١٧: ٠٧٨	٢٨٢ ، ٣٤٨
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	٠١٧: ٠٧٨	١٦١
﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾	٠١٧: ٠٧٩	٤١٤
الكهف		
﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾	٠١٨: ٠٠٨	٢١٢
مريم		
﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ ﴾	٠١٩: ٠٣٣	٦٤٩

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا ﴾	٠١٩: ٠٨٥	٣٦٤
طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	٠٢٠: ٠١٤	٤٨٠
﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾	٠٢٠: ٠٤٧	٦٤٩
﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ ﴾	٠٢٠: ٠٥٥	٦٣١
﴿مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾	٠٢٠: ١٢٤	٥٦٠
الحج		
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٠٢٢: ٠٠٨	٤٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ۩ ﴾	٠٢٢: ٠٧٧	٥٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ۩ ﴾	٠٢٢: ٠٧٧	٤٨٣
النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ ﴾	٠٢٤: ٠١١	٥١٩
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	٠٢٤: ٠٣١	٤٢٨
﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	٠٢٤: ٠٥٨	٢٨٢

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٠٢٤: ٠٦١	٦٤٥
الفرقان		
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	٠٢٥: ٠٣٠	٥٦٩
الشعراء		
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾	٠٢٦: ١٩٢	٥٦١
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	٠٢٦: ١٩٦	٥٥٧، ٥٦١
﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٠٢٦: ١٩٧	٥٦١
النمل		
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾	٠٢٧: ٠٣٠	٥٣٣
سبأ		
﴿وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ﴾	٠٢٩: ٠٠٧	٥٩٦
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾	٠٢٩: ٠٤٠	٢٤٦
الروم		
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	٠٣٠: ٠٠٢	٨٣

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾	٠٣٠: ٠٠٣	٨٢
الأحزاب		
﴿وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ﴾	٠٣٣: ٠٣٥	٤٨١
يس		
﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾	٠٣٦: ٠٥٩	٦٤٥
الصافات		
﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٠٣٧: ٠٧٩	٦٤٥
﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	٠٣٧: ١٠٩	٦٤٥
﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾	٠٣٧: ١٢٠	٦٤٥
الزمر		
﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾	٠٣٩: ٠٧٣	١٠٤
فصلت		
﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾	٠٤١: ٠٤٤	٥٦٠
﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا﴾	٠٤١: ٠٤٤	٥٥٧
الحجرات		
﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾	٠٤٩: ٠٠٩	٧٧
الرحمن		
﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	٠٥٥: ٠١٣	٥٣٤

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾	٠٥٥: ٠٦٤	٥٥٤
الواقعة		
﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾	٠٥٦: ٠٧٤	٥٨٠
الحديد		
﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾	٠٥٧: ٠١٦	٨٨
الصف		
﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٠٦١: ٠٠٢	٥٩٤
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	٠٦٢: ٠١٠	٧٠٠
الطلاق		
﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٠٦٥: ٠٠٤	١١٣
الملك		
﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ﴾	٠٦٧: ٠٠١	٥٣١
نوح		
﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٠٧١: ٠٢٨	٦٥٨
المزمل		
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾	٠٧٣: ٠٢٠	٥٥٠
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾	٠٧٣: ٠٢٠	٥٥٠، ٥٥٢

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾	٠٧٣: ٠٢٠	٤٨٣
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾	٠٧٣: ٠٢٠	٥٦٣
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾	٠٧٣: ٠٢٠	٥٥٣
المدثر		
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾	٠٧٤: ٠٠٣	٤٧٧، ٤٩٦
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٠٧٤: ٠٠٤	٤١٨
﴿يَوۡمٌ عَسِيرٌ ٩ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ﴾	٠٧٤: ٠٠٩	٤٣٥
﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾	٠٧٤: ٠٢٢	٥٥٤
الإنسان		
﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	٠٧٦: ٠٠١	٥٦٨
﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾	٠٧٦: ٠٠٧	٢٨٣
الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	٠٨٧: ٠٠١	٥٨٠
﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	٠٨٧: ٠١٥	٤٧٣، ٤٩٦
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾	٠٨٧: ٠١٨	٥٥٧
الفجر		
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾	٠٨٩: ٠١٤	٦٠٧

طرف الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة
الإنشراح		
﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴾	٠٩٤: ٠٠٧	٦٥٨
العلق		
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾	٠٩٦: ٠٠١	٥٣١
القدر		
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	٠٩٧: ٠٠١	٥٨١
﴿ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	٠٩٧: ٠٠٥	٧٧
البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٠٩٨: ٠٠٥	٤٦٣
الكوثر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾	١٠٨: ٠٠٢	٥٠٣، ٥٠٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٥٩٢	إذَا قالَ الإِمامُ سمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فقولُوا: ربَّنَا لك الحمد
٥٤٢	إذا قال الإمامُ ولا الضَّالِّينَ فقُولُوا: آمِّينَ فَإِنَّ الملائكة تقول آمِّينَ
٦٨٥	إِذَا قالَ العبدُ السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كلَّ عبْدٍ
٤١١	إذا قال المؤذِّنُ: الله أكبرُ إلى الشَّهادتين فقال أحدُكُمْ مثلَه
٦٧٦	إذَا قعَد الإمامُ في آخرِ صلاتِه ثُمَّ أَحْدثَ قبلَ أنْ يَتَشَهَّد فقدْ تَمّتْ صلاتُه
٦٧٦	إذا قعَدَ قدْر التّشَهّد ثُمَّ أحدَثَ فقدْ تَمَّتْ صلاتُه
٤٨٤	إذَا قُلْت هذا أو فعلت هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، إنْ شِئْتَ أن تقومَ فقمْ،
٦٧١	إذا قلتَ هذا فاخْتَرْ منَ الدُّعاءِ أَعْجَبَه
٥٥١	إذَا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ ثمَّ استقبِلْ القبلةَ ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن
٥٨٨	إذَا قمتَ إلى الصَّلاة فكبِّرْ ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معك منَ القُرآنِ
٤٧٩	إذا قُمْت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثمّ استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ
٢٩٣	إذا وُضِعَ العَشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدأوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا
٢٩٣	إذا وُضع العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء،
٧٢	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
٢٠٢	إذا وَطِئَ أحدُكم الأذَى بِنعلِه أو خُفِّه، فطُهُورُهما التُّرابُ
٥٤١	أَربعٌ يخفيهن الإمَامُ التّعوُّذ، والتَّسميَة، وآمِّين، وربَّنا لك الحمدُ
٢٢٩	اسْتَنْزِهُوا الْبَوْلَ
٢٢٤	استنْزِهُوا من الْبَول فإنَّ عامَّة عذابِ الْقبْرِ منْه
٢٣٣	اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عامَّة عذابِ القَبْرِ منْهُ
٣١٨	أسفرُوا بالفجرِ

طرف الحديث	الصفحة
يصوِّبه	
كانَ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ كانتْ يَدَاه حِذَاءَ أُذُنَيه	٦١٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلُتُ المنِّي من ثوبِه بعرقِ الإذخر	١٩٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في ركوعِه وسجودِه	٥٨٤
كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحِيَّة، وكانَ يفترشُ رِجْلَه اليُسْرى وينصِبُ اليُمْنَى	٦٣٩
كانَ عليه السلامُ كانَ يقرأُ في الظُّهْر والعَصْر بالسَّماء ذاتِ البُرُوج والسَّماء والطارق	٦٣٧
كَانَ عمر رضي الله عنه يَهْوِي بالتَّكْبِير فيقعَ رُكبتاه قبلَ يدَيهِ	٦١١
كَانَ يرفعُ يدَيه عندَ الرُّكوعِ وعندَ رفعِ الرَّأس منه	٥٩٨
كانَ يرْفَعُ يدَيه عند تكبيرةِ الافْتِتَاحِ ثمَّ لا يعودُ	٥٩٨
كان يصيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاة	٥٠
كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ	٥٨٤
كانَ يُكَبِّرُ عندَ كلِّ خفضٍ ورفْعٍ	٦٣٠
كانت النساءُ تجلسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أربعينَ يوماً وكنا نطلي وُجوهَنا من الكَلَفِ	١١٠
كانُوا فِي مسجدِ الأنصارِ يسلِّمون تسليمتين	٦٨٠
كأني أنظر إلى أَحْبَارِ بَنِي إسرائيل واضعي أَيْمَانَهُمْ على شمائلِهِم في الصلاَة	٥٠٤
كُفُّوا فِي الصَّلاة	٦٠٢
كُلُّ طلاق جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتُوهِ المغلوبِ على عقلهِ	٤٤٨

طرف الحديث	الصفحة
لاَ صلاةَ إلاَّ بأمِّ القرآن	٥٥١
لاَ صلاةَ إلاَّ بقراءةٍ	٥٦٣
لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ	٣٤٧
لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ، إلاَّ بمكَّة	٣٤٠
لاَ صلاَةَ لجارِ المسجد إلاَّ في المسجد	٥٥١
لاَ صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب	٥٥٠
لا يؤذِّنُ غلامُ حتّى يحتلمَ، وليؤذِّنْ لكم خِيارُكم	٣٩٤
لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى معانٍ ثلاثةٍ: كفرٍ بعدِ إيمانٍ أوزِنىً بعد إحصانٍ أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ	٣٣٤
لا يرفعُ الأيدِي إلاَّ في سبْعِ مواطنَ:	٥٩٩
لا يغُرنَّكم أذانُ بلالٍ عنِ السَّحورِ، فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ	٤٠٨
لا يغُرنَّكم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ	٤٠٨
لاَ يُغَرَنَّكُمْ أذانَ بِلاَلٍ، ولاَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الفَجْرَ المُسْتَطِيرَ فِي الأُفُقِ	٢٨٣
لا يقبلُ صلاةُ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ	٤٢٢
لا يمنعُ أحدُكم أذانُ بلالٍ من سحورِه، فإنَّه يؤذِّنُ أو قال: يُنادِي بليلٍ ليرجعَ قائمُكم ويوقظُ نائمُكم	٤٠٨
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق	٩٠
لا يمنعنَّ أحدُكُمْ أذانَ بلالٍ مِنْ سحورِه، فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ ليرجعَ قائمُكم، ويُنَّبِهُ نائمُكم، وليس الفجرُ أنْ يقولَ هكذَا حتَّى يقولَ:	٤٠٨

الصفحة	طرف الحديث
	هكذا يَعْتَرِضَ فى أُفُقِ السَّمَاءِ
١٤٦	لا، حتى ترَيَنَّ القَصَّةَ البيضاءَ، أي البيضاء
٤٠٨	لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر
١٧٩	لاتقطعوا على الرجل بوله
٣٩٤	لايؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يحتلِمَ، ولْيُؤذِّنْ لكم خِيارُكُم
٥٥٩	لسانُ أهل الجنة العربية والفارسيةُ
٤٤٧	لعنَ الله الكاسِياتِ العارِياتِ
٥٤٤	لَقَّنَني جبريلُ آمِّينَ عند فَرَاغِي منَ الفاتحة، وقال إِنَّه كالخَتْمِ على الكتاب
٧١٣	لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله
٢٣٤	للقبرِ ضَغْطَةٌ لو نجا منها أَحَدٌ لنَجَا منها سعدُ بن معاذٍ
٦٥٨	اللّهم إني أسْألُك منَ الخيرِ كلِّه مَا علمتُ وما لم أعلمْ
٦٥٩	اللَّهُمَّ اجعلْ في قَلْبِي نوراً، وفِي سَمْعِي نوراً
٦٦٠	اللَّهُمّ اشْدُدْ وطْأتك على مُضَر واْجْعَلْها سنين كسِنِي يوسفَ
٦٦٠	اللَّهُمَّ ألعن رعلا وذكوان وعصية عصتْ الله ورسولَه رعل وذكوان وعصية
٦٥٩	اللَّهُمَّ إني أسألُك الثباتَ في الأمر، والعزيمة على الرُّشْدِ
٦٥٨	اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفْسِي ظلماً كثيراً وَلاَ يغْفرُ الذّنوب
٦٦٣	اللَّهُمّ صلِّ علَى محمَّدٍ وعلَى مُحَمّد كمَا صلّيتَ علَى إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ
٥٩٢	اللُّهمَّ طهِّرْني بالثَّلْجِ والْبَرد والماءِ البارد، اللهمَّ طهِّرْني من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ
١٧٩	اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبيُّ صلى الله عليه

طرف الحديث	الصفحة
الحيض بَلَّته بريقِها ثم قصعَتْه بِظُفرِها	
مَا لَكُم تُشيرُونَ بأيديكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ	٦٠٢
ما لَكُما لِمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا	٣٤٦
ما لِي أَرَاكُمْ رافعِيَ أيديَكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ اسكنُوا في الصّلاة	٦٠٢
ما لي أَرَاكُمْ سَامِدِين	٥١٢
ما نخامتُك ودموعُ عينيك والماءُ في ركوتك إلا سواءً	١٩٧
ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال: «لك ما فَوقَ الإزارِ	٧٠
مابين السُّرةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ	٤٢٤
مجاهد صلَّيتُ خلْفَ ابنِ عمر رضي الله عنه عشرُ سِنِينَ وكانَ لاَ يرْفعُ يدَيه إلاَّ عندَ الافْتِتَاح	٥٩٨
المرأةُ عورةٌ مستورةٌ	٤٢٧
مرَّ أنصارِيٌّ بالنَّبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً، وكان الرُّجلُ ذا طعامٍ فرجع إلى بيته، واهتَمَّ بحزنِ النَّبي عليه السلام	
المستحاضَةُ تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائِها	١٤٣
مصعب بن سعد صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقت	٥٧٨
معاذ رضي الله عنه «أنَّه عليه السلام	
مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُور، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ	٤٧٧
مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ	٤٧٤
مكِّن جبهتَك منَ الأرض	٦١٦
مَلأَ الله قُبورَهم وبُيوتُهم ناراً كما شغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتى غابتِ الشَّمْسُ	٢٧٧
مَنْ أَتَى امرأةً حائضاً فقد كفرَ بِمَا أُنزلَ على محمَّدٍ صلى الله عليه	٣٣٥

فهرس الأعلام المترجمك لهم

العلم	الصفحة
عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري	٤٣٤
عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين أبو البركات النسفي	٢٣٨
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي	٢٦٠
عبد الله بن المبارك	٨٨
عبد الله بن زياد بن سَمْعان أبو عبد الرحمن القُرَشِيّ المدِنِيّ	٥٢٩
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه	٣٥٩
عبد الله بن زيد بن عمرو، أوعامربن ناتل بن مالك أبو قلابة	٢٠٩
عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي	٦٩
عبد الله بن سلمة بن يزيد القاضي أبو محمد بن سلمويه الفقيه النيسابوري	٦٤٠
عبد الله بن سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني	٣٦٤
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر	٣٢١
عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني	٣٥٤
عبد الله بن عامر بن زيد، أبوعمران اليحصي الشامي	٥٢٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس	٦٨
عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المكي	٥٣٣
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد	٣٩٣
عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد	٧١٥

العلم	الصفحة
الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد	
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين	٥٠٦
عمر بن محمد النسفي الشهير بعلاّمة سمرقند	١٠٨
عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي	٥٠٥
عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد	٣٤٩
عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي	٨٤
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ	٤٥
عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع الهمداني الكوفي	٦٠٥
عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد بن السبيع الهمداني	٣٠٧
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه	٤٨٢
عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الانصاري الخزرجي، أبو الدرداء	٢٧٤
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل	٥٤٦
عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار، أبو موسى	٥٢٤
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي	١١٧

فهرس المصادر والمراجع

موطأ مالك – رواية يحيى الليثي ـــــــــــ المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ـــــــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ـــــــــــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الآثار ـــــــــ المؤلف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ــ سنة الوفاة ١٨٢ـــــــــــ تحقيق : أبو الوفا ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ـــــــــ سنة النشر ١٣٥٥ـــــــــ مكان النشر : بيروت .
الإجماع ـــــــــ المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـــ) ـــــــــ المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ـــــــــ الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ـــــــــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ/ ٢٠٠٤مـــ .
الإحكام في أصول الأحكام ـــــــــ المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ـــــــــ الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـــــــــ تحقيق : د. سيد الجميلي .
اختلاف الأئمة العلماء ـــــــــ المؤلف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ـــــــــ تحقيق : السيد يوسف أحمد ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –

١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م ـــــــــــ الطبعة : الأولى
الاختيار لتعليل المختار ـــ المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ــــــــــــــــ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٥ م ـــ الطبعة : الثالثة .
الأدب المفرد ـــــــــ المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـــــــــ الناشر : دار البشائر الإسلامية — بيروت ـــــــ الطبعة الثالثة ١٤٠٩ — ١٩٨٩ـــــــــ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ــــــ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
الاستذكار ــــــــ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ـــــــ الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ـــــــ الطبعة الأولى ، ١٤٢١ — ٢٠٠٠ م ـــــــــ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ــــــــ المؤلف : ابن عبد البر .
الأسماء والصفات ــــــــ المؤلف : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨ ه ـــــــ المحقق : عبد الله بن محمد الحاشدي ـــــــ الناشر: مكتبة السوادي — جدة ـــــــ الطبعة الأولى .
أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـــــــ المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ـــــــ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه — ٢٠٠٠ ـــــــ الطبعة : الأولى ـــــــ تحقيق : د . محمد محمد تامر .
الإصابة في تمييز الصحابة ـــــــ المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـــــــــــ الناشر : دار الجيل — بيروت ـــــــ الطبعة الأولى ١٤١٢ ـــــــ تحقيق : علي محمد البجاوي .
أصول البزدوي لفخر الإسلام محمد البزدوي ، ت:٤٩٣هـــ ، مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ت:٧٣٠هـــ، علق عليه وخرجه:محمد المعتصم بالله البغدادي /دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى:١٤١١هـــ.
أصول السرخسي ــــــــ المؤلف :أبي بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـــ ــــــــ الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ــــــــ الطبعة الاولى ١٤١٤ هـــ- ١٩٩٣ م.
الإقناع في الفقه الشافعي ـــــــــ المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـــــــــ المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو

النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) ــــــ المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ــــــ الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ــــــ المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ .

الأم ــــــ المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] ــــــ الناشر : دار المعرفة – بيروت ــــــ الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــــــ المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) ــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــــ لبنان ــــــ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

الإنصاف لابن عبد البر ــــــ المؤلف : أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري (٣٦٨ – ٤٦٣) ــــــ الناشر : دار الطباعة المنيرية .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ــــــ المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ــــــ تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ــــــ الناشر : دار طيبة - الرياض – السعودية ــــــ الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــــ المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) .

بداية المجتهد و نهاية المقتصد ــــــ المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ــــــ الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــــــ مصر ــــــ الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــــــ المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ) ــــــ الناشر : دار الحديث ــــــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ــــــ المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ــــــ المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ــــــ الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ــــــ الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .

البرهان في أصول الفقه ــــــ المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي

ــــــــ الناشر : دار الوفاء – المنصورة ــــــــ مصر ــــــــــ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ــــــــ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .

بلغة السالك لأقرب المسالك ــــــــ المؤلف : أحمد الصاوي ــــــــ تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــــــ سنة النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ــــــــ مكان النشر : لبنان/ بيروت .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ــــــــ المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ــــــــــ حققه : د محمد حجي وآخرون ــــــــ الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ــــــ الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

تَاج التراجم ــــــــــ المؤلف : أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى:٨٧٩هـ ــــــــ المحقق : محمد خير رمضان يوسف ــــــــ الناشر : دار القلم دمشق ـــــــــــ الطبعة الأولى،١٤١٣هـ ــــــــــ١٩٩٢م .

تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ت:٨٧٩هـ،حققه:محمد خير رمضان يوسف/دار القلم /دمشق:١٤١٣هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس،لمحمد مرتضى الزبيدي/دار مكتبة الحياة،بيروت.

التاج والإكليل لمختصر خليل ــــــــ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــــــــ المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ) .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ــــــــ المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ هـ) ــــــــ الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) ــــــــ الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ــــــــ الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ .

تحفة الفقهاء ــــــ المؤلف : علاء الدين السمرقندي ــ سنة الوفاة ٥٣٩هـ ــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــ سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤ بيروت

تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ــــــــ المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ــ سنة الوفاة ٦٦٦ ــــــــ تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ــــــــ الناشر : دار

البشائر الإسلامية ــــــــــــــ سنة النشر : ١٤١٧هــــ ــــــــــــ مكان النشر : بيروت .
التحقيق في أحاديث الخلاف ــــــــــ المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هــ) ــــــــ المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ــــــ الطبعة الأولى ١٤١٥هــ .
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ــــــــــ المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هــ) ــــــــــ المحقق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ــــــــــ الناشر : دار ابن خزيمة – الرياض ــــــــــ الطبعة الأولى ١٤١٤هــ .
تراجم القراء ــــــــــــ المؤلف : الشيخ فائز عبد القادر شيخ الزور .
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ــــــــــــــ المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هــ) ــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــــ الطبعة الأولى ١٤١٩هــ ١٩٨٩م.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ــــــــــ المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هــ) ــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــــ الطبعة الأولى ١٤١٩هــ ١٩٨٩م.
التلقين في الفقة المالكي ــــــــــ المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هــ) ــــــــــ المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هــ-٢٠٠٤م .
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ــــــــــ المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هــ) ــــــــــ تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ــــــــــ دار النشر : أضواء السلف – الرياض ــــــــــ الطبعة : الأولى ١٤٢٨هــ – ٢٠٠٧ م .
تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة)) ــــــــ تصنيف : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي من علماء القرن الرابع الهجري ــــــــ تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي .
الثقات ــــــــ المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ــــــــــــ الناشر : دار الفكر ــــــــ الطبعة الأولى ١٣٩٥ ــــــــــــــ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــــــــــ المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) ــــــــــ الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت .
الجامع الصحيح ــــــــــ المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ــــــــــ الناشر : دار الشعب – القاهرة ــــــــــ الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
الجامع الصحيح سنن الترمذي ــــــــــ المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ــــــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ــــــــــ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ــــــــــ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
الجامع الصغير ـــــ المؤلف : عبد الحي اللكنوي .
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله،ت:٦٧١هـــــ،تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ــــــــــ الطبعة الثانية:١٣٧٢هـ/دار الشعب، القاهرة ــــــــــ مصر.
الجرح والتعديل ــــــــــ تأليف : الإمام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ) ــــــــــ الطبعة : الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ ه ١٩٥٢ م .
الجهاد ــــــــــ المؤلف : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر ــــــــــ الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ــــــ الطبعة الأولى١٤٠٩ ــــــــــ تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الجميد .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ت: ٧٧٥هـ/دار: مير محمد كتب خانه/ كراتشي.
الجوهرة النيرة ــــــــــ المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ)
حاشية البجيرمي على المنهاج ــــــــــ المؤلف : سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ) ــــــــــ [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب ، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)]
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــــــــــ المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) ــــــــــ طبع بدار إحياء الكتب العربية ــــــــــ الناشر : عيسى البابي الحلبي

وشركاه .
حاشية السندى على صحيح البخاري ـــــــــــ المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن محدث ، حافظ مفسر فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة من مؤلفاته : حاشية على البخاري ، حاشية على سنن ابن ماجه ، حاشية على البيضاوي ، حاشية على جمع الجوامع ـــــــــــ الناشر : دار الفكر .
حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـــــــــــ شرح مختصر خليل للخرشي ـــــــــــ المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ) .
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ـــــــــــ المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ـــــــــــ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ـــــــــــ سنة النشر : ١٤٢١هـ ـــــــــــ بيروت.
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ ـــــــــــ الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـــــــــــ سنة النشر : ١٣١٨هـ ـــــــــــ مكان النشر : مصر .
الحجة على أهل المدينة ـــــــــــ المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ـــ سنة الوفاة ١٨٩ ـــــــــــ تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ـــــــــــ الناشر : عالم الكتب ـــــــــــ سنة النشر : ١٤٠٣هـ ـــــــــــ مكان النشر : بيروت .
حواشي الشرواني والعبادي ـــــــــــ المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) ـــــــــــ [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)]
خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ـــــــــــ المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ـــــــــــ المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ـــــــــــ الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ـــــــــــ الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ .
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروى ـــــــــــ المؤلف : محمد العربى القروى ـــــــــــ دار النشر : دار الكتب العلمية .
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ـــــــــــ المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) ـــــــــــ الناشر : دار الفكر

ـــــــــــــ سنة النشر : ١٣٨٦هـــــ ــــــــــــــ مكان النشر : بيروت .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ــــــــــــ المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) ـــــــــــ المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ـــــــــــــ الناشر : دار المعرفة – بيروت
درر الحكام شرح غرر الأحكام ــــــــــــ المؤلف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـــ) .
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـــــــــ المؤلف : علي حيدر ـــــــــــ تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ـــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ــــــــــــــــ مكان النشر : لبنان / بيروت .
الدرر الكامنة في أعيـــان المائـــة الثامنـــة لشـــيخ الإســـلام :شـــهاب الـــدين أحمـــد بـــن حجـــر العسقلاني،ت:٨٥٢هـــ،حققه:محمد سيد جاد الحق / أم القرى للطباعة/القاهرة ـــــــــــ مصر.
الذخيرة ـــــــــــــ المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ــــــــــ تحقيق : محمد حجي ـــــــــ الناشر : دار الغرب ـــــــــ سنة النشر : ١٩٩٤م ـــــــــ بيروت .
رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار" ــــــــــــ المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـــ) .
روضة الطالبين وعمدة المفتين ــــــــــــ المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـــ) ـــــــــ الناشر : المكتب الإسلامي ـــــــــ سنة النشر : ١٤٠٥هـــــ ــــــــــــ مكان النشر : بيروت .
زاد المستقنع في اختصار المقنع ـــــــــــ المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـــ) ـــــــــ المحقق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ـــــــــــ الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ـــــــــ المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ـــــــــ الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ــــــــــــ الطبعة الأولى ١٣٩٩ه ـــــــــــــ تحقيق : د. محمد جبر الألفي .
سلسلة الأحاديث الضعيفة،للعلامة : محمد ناصر الدين الألباني ـــــــــ الطبعـــة الرابعـــة : ١٣٩٨ هـــ/المكتب الإسلامي ـــــــ دمشق.
السلوك في طبقات العلماء والملوك ــــــــــ المؤلف : بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي

الكندي (توفي قبل سنة ٧٣٢هـ) ــــــ تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ــــــ الناشر : مكتبة الإرشاد ــــــ سنة النشر : ١٩٩٥م ، صنعاء .
السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد علي المقريزي ت : ٨٤٥هـ، إعداد محمد عبدالقادر عطا/منشورات محمد علي بيضون/دار الكتب العلمية ــــــ بيروت/الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
سنن ابن ماجه ــــــ المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ــــــ الناشر : دار الفكر – بيروت ــــــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ــــــ والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه .
سنن أبي داود ــــــ المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ــــــ الناشر : دار الفكر ــــــ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ــــــ والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
سنن البيهقي الكبرى ــــــ المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ــــــ الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ــــــ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
سنن الترمذي ــــــ المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ــــــ (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ــــــ المحقق : بشار عواد معروف ــــــ الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ــــــ سنة النشر : ١٩٩٨ م .
سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ــــــ ت: ٣٨٥هـ ــــــ تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني/ دار المعرفة بيروت ــــــ لبنان ــــــ سنة النشر : ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ــــــ ت: ٢٥٥هـ ــــــ تحقيق :فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ــــــ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ/ دار الكتاب العربي ــــــ بيروت ــــــ لبنان.
السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ــــــ ت: ٤٥٨هـ ــــــ تحقيق : د .محمد ضياء الرحمن الأعظمي/مكتبة الدار ــــــ المدينة المنورة ــــــ الطبعة الأولى :١٤١٠هـ.
السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ــــــ المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــــــ مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ــــــ الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ــــــ الطبعة :

الأولى ١٣٤٤ هـ

سنن النسائي الكبرى ـــــــ المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ـــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـــــــ الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١ ـــــــ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

سنن سعيد بن منصور ـــــــ المؤلف : سعيد بن منصور الخراساني (ت : ٢٢٧) ـــــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــــ المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي

سير أعلام النبلاء ـــــــ تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م ـــــــ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـــــــ الناشر : مؤسسة الرسالة .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـــــــ عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ـــــــ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ـــــــ الناشر دار بن كثير ـــــــ ١٤٠٦هـ ـــــــ دمشق

شرح السنة ـــ للإمام البغوي ـــــــ المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي ـــــــ الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق ـــ بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ـــــــ الطبعة الثانية ـــــــ تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش .

شرح صحيح البخاري لابن بطال ـــــــ المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ـــــــ دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ـــــــ الطبعة الثانية ـــــــ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

شرح مشكل الآثار ـــــــ المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) ـــــــ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـــــــ الناشر : مؤسسة الرسالة ـــــــ الطبعة : الأولى – ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م .

شعب الإيمان ـــــــ المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ـــــــ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ـــــــ أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ـــــــ الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ـــــــ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ـــــــ تحقيق عبدالغفور عطار ـــــــ دار

العلم للملايين ـــــــــــــــ بيروت ـــــــــــــالطبعةالثالثة /١٤٠٤هـــ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني /الطبعـــة الثانيـــة : ١٤٠٦هـــــ .المكتب الإسلامي .بيروت.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ـــــــــــ المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ـــــــــــ الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ـــــــــــــ الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣ ـــــــــــــ تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

صحيح ابن خزيمة ــــــــــ المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ــــــــــ الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ـــــــــ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ـــــــــــ الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها .

صحيح مسلم ــــــــــــ المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ـــــــــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـــــــــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

صفة الصفوة ـــــــــــ المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ــــــــــــ الناشر : دار المعرفة – بيروت ــــــــــ الطبعة الثانية ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ـــــــــــ تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعجي .

الضعفاء ــــــــــــ المؤلف : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت : ٣٢٢هـــ) ـــــــــــ المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ــــــــــــ الناشر : دار المكتبة العلمية – بيروت ـــــــــــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م .

طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـــــــــــ ت:٧٧١ه ــــــــــــ تحقيق :د.عبدالفتاح محمد الحلو ، د.محمود محمد الطناحي ـــــــــــــــــــــ دار هجـــر للطباعة والنشر والتوزيع / الجيزة مصر/الطبعة الثانية١٩٩٢م.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي ـــــــــــــــ طبع بمطبعة عبدالحميـــد أحمد حنفي/مصر .

العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] ـــــــــــــ المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـــ) ـــــــــــ المحقق : صلاح بن محمد عويضة ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ـــــــــ الطبعة الثانية١٤٢٦هـــ/٢٠٠٥م

العلل ـــــــــــ المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني (ت ٢٣٤) ــــــــــــ تحقيق

: محمد مصطفى الأعظمي ــــــــــ الناشر : المكتب الإسلامي ــــــــــ سنة النشر : ١٩٨٠ ــــــــ بيروت .

العناية شرح الهداية ـــــــــ المؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هــ) ـــــــــــ وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني (المتوفى ٥٩٣ هــ) ـــــــــــــــ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ـــــــ المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ــــــــــ الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ ـــــــــ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

فتح العزيز شرح الوجيز ـــــــــ المؤلف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هــ ــــــ الناشر : دار الفكر .

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ـــــــــ [فتاوى ابن عليش رحمه الله]ـــــــ المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش ١٢١٧ - ١٢٩٩ هــ ـــــــــ جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود .

فتح القدير ، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هــ) .

فوات الوفيات لبن شاكر كتبي ـــــــــ ت:٧٦٤هــ ـــــــ تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ـــــ سنة الطبع١٩٥١م ـــــ مطبعة السعادة ـــــــ القاهرة/مصر.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ـــــــــــ ت:١٣٠٤هــ ـــــــــــــــــ طبع سنة ١٣٢٤هــ ـــــــــــــــــــ مطبعة السعادة / القاهرة /مصر.

الكافي شرح الوافي للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى ٧١٠هــ) ــ تحقيق عبدالعزيز العبد اللطيف ــــــــ جامعة الإمام الإسلامية

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ــــــــــ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى٤٦٣هــ) ـــــــــــــ المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـــــــ الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ــــــ الطبعة : الثانية ، ١٤٠٠هــ/١٩٨٠م .

الكسب ــــــ المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني ــــــــ سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ــــــــ تحقيق : د. سهيل زكار ــــــــ الناشر : عبد الهادي حرصوني ـــــــــ

سنة النشر : ١٤٠٠هـــ ـــــــــــ مكان النشر : دمشق .
كشاف القناع عن متن الإقناع ـــــــــ المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـــ) .
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـــــــــ المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـــ) ـــــــــــ المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ـــــــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ــــــــــ ت: ١٠٦٧هـــ ــــــــــ دار الكتب العلمية ـــــــــــــ بيروت١٤١٣هـــ.
كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ــــــــــ تأليف : أبو الحسن المالكي ــــــــ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ـــــــــ الناشر : دار الفكر ــــــــــــــ سنة النشر : ١٤١٢هـــ ـــــــ مكان النشر : بيروت .
اللباب في شرح الكتاب ــــــــــ المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ــــــــــــ المحقق : محمود أمين النواوي ــــــــ الناشر : دار الكتاب العربي
لسان الحكام في معرفة الأحكام ــــــــ المؤلف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ــــــــ الناشر : البابي الحلبي ـــــــــ سنة النشر : ١٣٩٣ – ١٩٧٣ـــــــــ مكان النشر : القاهرة .
لسان العرب للعلامة ابن منظور ــــــــــ ت:٧١١هـــ ــــــــــ اعتنى بتصـــحيحه :أمـــين محمـــد عبدالوهاب ـــــ ومحمد الصادق العبيدي ــــــــ دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ـــــــــــــــ بيروت ــــــــ لبنان ـــــــــــ الطبعة الثانية١٤١٧هـــ.
اللمع في أصول الفقه ـــــــــ المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـــــــــــــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م .
المبدع شرح المقنع ـــــــــ المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـــ) ــــــــ الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ــــــــ الطبعة : ١٤٢٣هـــ /٢٠٠٣م .
المبسوط ــــــــ المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ــــــــــ سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ـــــــــ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ــــــــــــ الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـــــــــــ مكان النشر : كراتشي .
المبسوط ــــــــ تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ـــــــــ دراسة

وتحقيق: خليل محيي الدين الميس ـــــــ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ـــــــ الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ـــــــ المؤلف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ـــــــ سنة الوفاة ٥٩٣هـ ـــــــ الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـــــــ مكان النشر : القاهرة .
متن رسالة القيرواني ـــــــ المؤلف : ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) ـــــــ الناشر : دار الفكر .
المجتبى من السنن ـــــــ المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ـــــــ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـــــــ الطبعة الثانية ـــــــ ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ـــــــ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ـــــــ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـــــــ المؤلف : عبد الرحمن محمد ، المعروف بشيخي زاده (المتوفى : ١٠٧٨هـ) تحقيق : خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ـــــــ الناشر : دار الكتب العلمية ـــــــ سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـــــــ المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـــــــ الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ـــــــ ت:٧٢٨هـ ـــــــ جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
المجموع شرح المهذب ـــــــ المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ـــــــ [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)] ـــــــ الناشر : مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
المحصول في علم الأصول للرازي ـــــــ ت:٦٠٦هـ ـــــــ تحقيق:د .جابر العلواني ـــــــ الطبعة الثانية١٤١٢هـ ـــــــ مؤسسة الرسالة ـــــــ بيروت ـــــــ لبنان.
المحلى ـــــــ المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ـــــــ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
المحيط البرهاني ـــــــ المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ـــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ـــــــــ ت: ٧٢١هـ ـــــــــــــــــــ مكتبة لبنان ١٤١٥هـــ.
مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك ـــــــــ المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هــ) ـــــــــ المحقق : أحمد جاد ـــــــــــــــ الناشر : دار الحديث/القاهرة ـــــــــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هــ/٢٠٠٥مــ
المدونة الكبرى ـــــــــ المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هــ) ـــــــ المحقق : زكريا عميرات ـــــــ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمدعبدالله بن اسعد اليافعي ـــــــــ ت:٧٦٨هــ ـــــــــــ وضع حواشيه :خليـــل المنصـــور ـــــــــــــــــــ منشورات محمد علي بيضون ــــــــــــــ دارالكتب العلمية ـــــــــــــــــــــ بـــيروت ـــــــــ لبنان ١٤١٧هـــ.
مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ـــــــــ المؤلف : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي .
مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ـــــ المؤلف : عبد الله بن أحمد بن حنبل ـــــــ سنة الولادة ٢١٣ هـــ/ سنة الوفاة ٢٩٠ هـــ ـــــ تحقيق : زهير الشاويش ـــــــ الناشر : المكتب الإسلامي ـــــــ سنة النشر : ١٤٠١هــ ١٩٨١م ـــــــــ مكان النشر : بيروت .
المستدرك على الصحيحين ـــــــــ المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـــــــــ الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ـــــــــ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ـــــــــ مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .
مسند ابن الجعد ـــــــــ المؤلف : علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (١٣٤ - ٢٣٠هـــ) ـــــــ الطبعة الثانية ١٤١٧ – ١٩٩٦هـــ
مسند أبي حنيفة ـــــــــ المؤلف : أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠هــ) ـــــــــ المحقق : نظر محمد الفاريابي ـــــــــ الناشر : مكتبة الكوثر – الرياض ـــــــــ الطبعة الأولى ، ١٤١٥هــ .
مسند أبي داود الطيالسي ـــــــــ المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود ـــــــ المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ ـــــ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ــــــــــ الناشر : هجر للطباعة والنشر ــــــــــــ الطبعة : الأولى : ١٤١٩ هــ - ١٩٩٩ م
مسند أبي عوانة ــــــــــ تأليف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ــ سنة الوفاة ٣١٦هــ ـــــــ الناشر : دار المعرفة ـــــــــ بيروت .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ـــــــــ المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ـــــــ الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ـــــــ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ـــــــ المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ـــــــ المتوفى : ٢٩٢ هــ ـــــــ المحقق :محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ـــــــ الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ـــــــ الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م) .
مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ـــــــــ تأليف: تأليف الإِمَام أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ (١٨١ – ٢٥٥ هــ) ـــــــــ هذه الطبعة تتوافق مع طبعة دار المُغني ـــــــــ تحقيق : حسين سليم أسد .
مسند الشافعي ــــــــــــ المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ـــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ـــــــــ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ــــــــــــ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هــ - ١٩٩٦ م ـــــــــ الطبعة : الأولى ـــــــ تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
مُصنف ابن أبي شيبة ـــــــــــ المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هــ) ـــــــــ تحقيق : محمد عوامة.
مصنف عبد الرزاق ـــــــــ المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـــــــــ الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ـــــــ الطبعة الثانية ١٤٠٣ ـــــــــ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] ـــــــ المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هــ) ـــــــ الناشر : المطبعة العلمية – حلب ـــــ الطبعة الأولى ١٣٥١ هــ -

١٩٣٢ م .

المعجم الأوسط ــــــــــ المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ــــــــــ الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ه ــــــ تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ــــــــــــــــــــ ت: ٦٢٦ه ــــــــــــــــ دار الفكر ــــــــــ بيروت.

الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبَرَانِيِّ ــــــــ المؤلف : سليمان بن أحمد الطبراني ــــــ الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ــــــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م ــــــ ــــــ تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ــــــ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ــــــــــــ بيروت ــــــــ لبنان ــــــ الطبعة الأولى:١٤١٤هـــ.

معرفة السنن والآثار ــــــــ المؤلف : أحمد بن الحسين البيهقي ــــــــ شهرته : البيهقي ــــــــ المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ــــــــ دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ، دار الوعي بحلب ، دار قتيبة بدمشق ــــــ الطبعة : الأولى ــــــــسنة الطبع : ١٤١٢هـــ ، ١٩٩١م .

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ــــــــ المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ــــــ الناشر : دار الفكر – بيروت ــــــــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ــــــ المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحَمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له .

ملتقى الأبحر ــــــــ المؤلف : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ــــــ دار النشر : دار إحياء التراث العربى ـــ بيروت

منار السبيل في شرح الدليل ــــــ المؤلف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـــ) ــــــــ المحقق : زهير الشاويش ــــــــ الناشر : المكتب الإسلامي ــــــ الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـــ-١٩٨٩م .

المنتقى من السنن المسندة ــــــ المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ــــــ الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ــــــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

ـــــــــــ تحقيق : عبدالله عمر البارودي ــ

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ــــــــــــ المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ــــــــ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـــــــــــ الطبعة الثانية ١٣٩٢ .

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ـــــــــ المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ـــــــــ المحقق : زكريا عميرات ـــــــ الناشر : دار عالم الكتب ـــــــ طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ــــــــــ صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ـــــــــ الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

الموضوعات ـــــــــ المؤلف : ابن الجوزي، أبو الفرج ــــــــــــــ الناشر : دار الكتب العلمية .

الموطأـــــــــ المؤلف : مالك بن أنس ـــــــ المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ـــــــــ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ـــــــــ الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ

ميزان الإعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الـذهبي ـــــــــــ ت: ٧٤٨هـــ ـــــــ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـــــــــــــ الطبعةالأولى ١٩٩٥م ــــــــــــ دار الكتب العلمية ـــــــــــــ بيروت ـــــــــ لبنان.

النافع الكبير شرح الجامع الصغير ــــــــــــــ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ــــــــــ سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ـــــــ الناشر : عالم الكتب ـــــــــــ سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـــــــــــ مكان النشر: بيروت .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي ــــــــ ت: ٨٧٤هـ ـــــــــــ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـــــــ مصر.

نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ـــــــ ت: ٧٦٢هـــ ـــــــــ تحقيق:محمد يوسف البنوري ـــــــــ دار الحديث ـــــــــــــ مصر ١٣٥٧هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ـــــــ المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ــــــــ الناشر : المكتبة العلمية - بيروت١٣٩٩هـ ـــــــــ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد

الطناحي .
الهداية شرح بداية المبتدي ــــــــــــ المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ــــــــــــ سنة الولادة ٥١١هـــ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـــ ــــــــــــ الناشر : المكتبة الإسلامية .
الوافي بالوفيات،لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق واعتناء :أحمــد الأرنــأووط، وتركــي مصطفى،دار إحياء التراث العربي/١٤٢٠هــ.
الوسيط في المذهب ــــــــ المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ــــــــ سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥ ــــــــ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ــــــــ الناشر : دار السلام ــــــــ سنة النشر : ١٤١٧هـــ ــــــــ مكان النشر : القاهرة .
الوفيات لمحمد بن رافع السلامي أبو المعالي ــــــــ ت: ٧٧٤هـــ ــــــــ تحقيق : صالح مهــدي عباس ، د. بشار عواد معروف ــــــــ الطبعة الأولى١٤٠٢هـــ ــــــــــــ مؤسسة الرسالةـــ ــــــــــ بيروت ــــــــ لبنان.
الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي ــــــــــ تحقيق ـــ عبد العزيز سليمان العليوي ــــــــ جامعة الإمام الإسلامية .

فهرس الموضوعات